
مفتاكالكرامة فيشرح قواعد العلامة للفقيه المتتبع السيد عزجواد الحسيني العاملي فيح المتوقى سنة ١٢٢٦ هر حققه وعلقعليه الشيخ محمد باقرالخالصي الم الثامينة موتينية المشكر المتكالات للتابية لجماعة للتزبي بنبغ آليتتفة





بكتابئكم









كتاب الغصب وتوابعه <كتاب الغصب و توابعه» [في تعريف الغصب] قال في «المسالك»: الغصب لغةً أخذ الشيء ظلماً، وقيل: ظلماً جهاراً · قلت: ما زيد في «القاموس^٣» وغيره ^٣ على أنَّه أخذ الشيء ظلماً، نعم أخذه جهاراً معنى عرفي ٤. وقال ابن الأثير: قد تكرَّر ذِكر الغصب في الحديث، وهو أخذ مال الغير (٢) القاموس المحيط: ج ١ ص ١١١ مادّة «غصبه». (٣) الصحاح: ج ١ ص ١٩٤ مادّة «غصب». (٤) هذاالقيدفي تعريف الغصب ممّا لابدّمنه، فإنَّه لاشكَّ أنَّ الأحوال والعوارض المختلفة للمكلِّف هي الَّتي تغَيَّر موضوعات الأحكام ومتعلَّقاتها، وممَّا يغيَّر الموضوع والمتعلَّق هــو الجــهر والْإخفات في العمل العبادي وغير العبادي، فالإنفاق السرّي يلازم القربة كما أنّ الإنــفاق الجهري الظاهري يلازم الرياء والسمعة في أغلب الموارد، وأن قسراءة القسرآن جسهراً فسي الجماعة النائمة تلازم الإيذاء والمزاحمة وأمَّا سرًّا وخفيًّا فلم يلازم ذلك في أغلب مواردها. وفي المقام أخذ مال الغير جهاراً وعلى رؤوس الأشهاد يلازم الاستيلاء والقوّة الّذي هو فعل الغاصب، وأمَّا أخذه بمجرَّد القدرة والقوَّة أمر يمكن صدوره مِن السارق الصبيَّ أو الناهب الضعيف غير المتسلُّط المستولي الَّذي يأخذ المال خفيةً وسرًّا بوروده عليه فجأةً أو تهديداً ظاهرياً خالياً في الواقع عن القدرة والقوة، ولا شكَّ أن لكلُّ من هذين الأمرين أحكام تخصُّه في الفقه. وأما ما سيشير إليه الشارح ويحكيه عن بعض الأعلام من أنَّ السرقة نسوع مـن الغصب، ومن أنَّ الفقهاء يطلقون الغصب على المضمونات إمَّا بالإتلاف مباشرة أو تسبيباً ٢

مفتاح الكرامة / ج ١٨

ظلماً وعدواناً \. وبذلك فسّر في «الكتاب» فيما يـأتي لو «الشـرائـع "والنـافع للماً وعدواناً \. وبذلك فسّر في «الكتاب» فيما يـأتي لم والدروس واللـمعة والتـنقيح » غـير أنّـه بـدّل «الأخـذ» فـيها بـ «الاستقلال». ونسبه في «المسالك "» إلى الأكثر. ووسمه في «التـذكرة ``» مع تعاريف أخر تأتي بأنّه المشهور.

وفي«التحرير ' والإيضاح" ا"» أنّه الاستيلاء على مال الغير بغير حقّ. وقــد وسمه في «التذكرة" ا"» بأنّه مشهور أيضاً. وقال في «الإيضاح " ا"»: للأصحاب فيه عبارتان، وعبّر عن العبارتين بهذين التعريفين، وظاهره أنّه لا ثالث لهما.

♦ أو بالقبض بالبيع الفاسد، وعلى نحو ذلك ممّا ذكر في النافع فالظاهر أنَّه إنَّما يطلق على ما ذكر من جهة الاشتراك المعنوي أو اللغوي لا من جهة الإصطلاح الفقهي أو الشرعي، وذلك لأنَّ من المتَّفق عليه بين الفريقين حرمة الغصب تكليفاً بالكتاب والسُّنَّة والعـقل، مـع أنَّ الموارد المذكورة يتعلق بها مجرّد الحكم الوطعي ولا حرمة لها تكليفاً. هذا، وسيأتي من الشارح ذكر أخبار كثيرة تدلُّ على ذِكر خصوص عنوان الغصب يدلُّ على تشخُّص الغصب من بين عوامل الضمان من غير ارتباط بسائر عوامله، فانتظر. وسيأتي أنَّ الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال وأشدها ولا شكّ أنّ كثيراً من الموارد الثابتة فيه الضمان لايجب بل لايجوز أن يؤخذ الضامن بالأشدّ والأشقّ، فلا تغفل. (۱) النهاية (لابن الأثير): ج ۲ ص ۳۷۰ مادّة «غصب»، (٢) سيأتي في ص ٢٠. (٣) شرائع الإسلام: في سبب الغصب ج ٣ ص ٢٣٥. (٤) المختصر النافع: في الغصب ص ٢٤٧. (٥) إرشاد الأذهان: الغصب في أسباب الضمان ج ١ ص ٤٤٥. (٦) الدروس الشرعية: في تعريف الغصب ج ٣ ص ١٠٥. (٧) اللمعة الدمشقية: في الغصب ص ٢٣٤. (٨) التنقيح الرائع: في الغصب ج ٤ ص ٦٤. (٩) مسالك الأفهام: في سبب الغصب ج ١٢ ص ١٤٨. (١٠) تذكرة الفقهاء: في ماهية الغصب ج ٢ ص ٣٧٣ س ٣٥ ـ ٤٠. (١١) تحرير الأحكام: الغصب في أسباب الضمان ج ٤ ص ٥١٩. (١٢ و١٤) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٦٦.

كتاب الغصب / في تعريفه .

وخرج بالاستقلالما لا إثبات فيه أصلاً كمنعه من ماله حتّى تلف، وما لااستقلال معه كوضع يده على ثوبه الذي هو لابسه. وخرج بالمال الحرّ، وخرج بمال الغير مالو استقلّ بوضع يده على مال نفسه كالمرهون في يد المرتهن، وبالعدوان إثبات المرتهن والولي والوكيل والمستأجر والمستعير أيديهم على مال الراهن والمولّى عليه والموكّل والموجر.

قيل الله وينتقض في عكسه بما لو اشترك اثنان فصاعداً في غـصب بـحيث لم يستقلّ كلّ منهما باليد، فلو أبدل الاستقلال بالاستيلاء لشمله لصدق الاستيلاء مع المشاركة. وفيه: أنّه لعلّ المراد بالاستقلال عدم مشاركة المالك والمتصرّف بالحقّ.

قيل ⁷: وينتقض بالاستقلال بإثبات آليد على حقّ الغير كالتحجير وحقّ المسجد والرباط ممّا لا يعدّ مالاً وقد يجاب آبانَه ليس المراد بالمال هو عين مال المغصوب منه بل ما هو أعمّ أو يقال: إنّا نشكّ في كونه غصباً فإنّه يعتبر في الغصب جواز الرجوع والاسترداد مع بقاء المغصّوب والضمان مع تلفه، وذلك غير متحقّق فيما نحن فيه. أمّا المسجد والمدرسة والرباط فظاهر مع عدم بقاء رحله، وأمّا في التحجير فبعد إحياء الثاني يشكل الرجوع.

وقال ^{لا} المعترض: فلو أبدل المال بالحقّ لشمل ذلك وأبدل العدوان بغير حقّ في التعريف الثاني ليتناول مَن ترتّبت يده على يد الغاصب جاهلاً ومَن سكن دار غيره غلطاً أو لبس ثوبه خطاً. وردّ بأنّ هؤلاء ضامنون وليسوا غـاصبين، لأنّ

(١ و٢) القائل هو السيّد عليّ في رياض المسائل: في تعريف الغصب ج ١٢ ص ٢٥٤. (٣) المجيب هو المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في الغصب في أسباب الضمان ج ١٠ ص ٤٩٣. (٤) القائل هو السيّد عليّ في رياض المسائل: في تعريف الغصب ج ١٢ ص ٢٥٤.

٩

١٠ ----- مفتاح الكرامة / ج ١٨

الغصب حـرام كتاباً وسنّةً وإجماعاً وعقلاً فلا يتناول غير العالم وإن شاركه فـي بعض الأحكام \. ولعلّ التعدّي والتفريط في الأمانات يدخل تحت الغصب والظلم.

وممّا ذكر يعرف الحال فسي التعاريف الباقية. فـفي «التـبصرة ^٢ والروضـة ^٦ ومجمع البرهان ^٤ والرياض ^٥» أنّه الاستيلاء على حقّ الغير عدواناً. وفي «الكفاية ^٦ والمفاتيح ^٧» أنّه الاستيلاء على حقّ الغير بغير حقّ. وفي «الوسيلة» أنّه الاحتواء على مال الغير بغير تراضٍ ^. ومثله ما حكاء في «التذكرة ^٩» وقال: إنّه المشـهور أيضاً، وهو الاستيلاء على مال الغير.

وقال فسي «التسنقيح ``»: إنَّ الفسقهاء يسطلقون الغسب عسلي مسا ذكر فسي النافع'' وعلى ما يشبهه مـن المضمونات إمّـا بـالإتلاف مـباشرةً أو تسبيباً وإمّا بالقبض بالبيع الفاسد. ونحوه قـول بـعض الشـافعية ١٢: إنَّ كُـلَّ مـضمون على ممسكه مغصوب. وفي «المسالك» أنَّ الأظهر إطلاقه على ما يقتضي (٢) تبصرة المتعلَّمين؛ في الغصب ص ١٠٨. (٣) الروضة البهية: في تعريف الغصب ج ٧ ص ١٩. (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في ماهية الغصب ج ١٠ ص ٤٩١ ـ ٤٩٢. (٥) رياض المسائل: في تعريف الغصب ج ١٢ ص ٢٥٤. (٦) كفاية الأحكام: في ما يتحقَّق به الغصب ج ٢ ص ٦٣٢. (٧) مفاتيح الشرائع: فيما يتحقّق به الغصب والضمان ج ٣ ص ١٧٠. (٨) الوسيلة: في الغصب ص ٢٧٦. (٩) تذكرة الفقهاء: في ماهية الغصب ج ٢ ص ٣٧٣ س ٣٥ ـ ٤٠. (١٠) التنقيح الرائع: في الغصب ج ٤ ص ٦٥. (١١) المراد بما في النافع هو قوله فيه بعد تعريفه له بالاستقلال بإثبات اليد على مـال الغـير عدواناً، بأنَّه لا يضمن لو منع المالك من إمساك الدابَّة المرسلة، وكذا لو منعه من القعود على بساطه، ويصحّ غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به، راجع النافع: ص ٢٤٧. (١٢) فتح العزيز (ضمن المجموع): في الغصب ج ١١ ص ٢٣٩ س ١٦.

كتاب الغصب / في تعريفه

الإثم وغيره، والأغلب الأوّل .

وقال فـي «مجمع البرهان»: قد رتَّـبوا عـلى الغـصب أحكـاماً مـخصوصة من الضمان على وجهٍ خاصٌ وغيره، فهو قسم خـاصٌ مـن الأقسـام المـوجبة للضمان الخاصّ. ولهذا قالوا: إنَّـه حــرام بـالكتاب والسـنَّة والإجـماع، وليس كلَّ أسباب الضمان كذلك إلَّا آية السرقة ونحوها ممَّا يدلُّ على تـحريم الظـلم، والأخبار كذلك من العامّة والخاصّة، مع أنَّه ليس له موارد مخصوصة في الكتاب والسنَّة إلَّا قليلاً من السنَّة. وليس له معنى شـرعى مـنقول مـن الشـارع، وهـو ظاهر متّفق عليه، بل إنّما هو اصطلاح الفقهاء، ولهذا وقع فيه الخـلاف، فـيمكن أن يكتفي فيه بما يُفهم من اللغة وما يثبت له من الأحكام السِقينية. لأنَّ الأصـل عدم النقل وعدم ثبوت حكمه إلا ما ثبت بالإجماع والنصّ ممّا يـفيد اليـقين أو الظنّ المعتبر شرعاً. وقال: ولاية أن يعتبو في الاستقلال الاسـتيلاء والاسـتعلاء والتسلُّط، إذ معلوم أنَّ مطلق التـصرّف ووضع اليـد ولو كـان بـالاستقلال ليس باستيلاء. ويعلم الاستيلاء من مواضع من التذكرة، وقال: إنَّه لا يسمَّى السارق في الخفية ضعيفاً أنَّه غاصب ٢.

.....

قلت: يأتي " له في غصب الدار ما يخالفه.

وقـــال: لا نـــتعب فـــي تـــحقيق مــعناه، إذ هـو غـير وارد فـي الشـرع بحيث يكون الحكم الواضـح المـقرّر مـتعلّقاً بـه، فـمع تـحقّقه يـتحقّق ويـتبيّن الأمر، بل لابدٌ مع تحقيق مـعناه أن نـتعب فـي اسـتخراج حكـمه، وذلك كــافٍ.

> (١) مسالك الأفهام: في سبب الغصب ج ١٢ ص ١٤٩. (٢) مجمعالفائدة والبرهان: الغصب في أسباب الضمان ج ١٠ ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣. (٣) ستأتي الإشارة إليه في ص ٣٥. وراجع مجمعالفائدة والبرهان: ج ١٠ ص ٥٠٤.

١٢ _____ مفتاح الكرامة / ج ١٨

فلا نحكم بشبوت حكمه إلاّ فيما ثبت فيه ذلك الحكم بالدليل، فإن كان هناك دليل غير الغصب فلا نحتاج إلى تحقّق الغصب، وإن كان في موضع مجرّد كونه غصباً فيقتصر بما قدّمناه في تعريفه، فإن وجدناه صادقاً عليه تحقيقاً وعلمنا أنّ حكم الغصب بالدليل حكم الغصب حكمنا به فيه، وإلّا رجعنا إلى أصل عدم كونه غصباً وعدم زيادة في الغصب إلّا ما ثبت، فتأمّل أ، انتهى.

قلت: كلامه كما ترى، وقد قال الصادق عليه في خبر أبي ولاد في شأن البغل الذي استأجره حيث قال: فلي عليه علفه؟ قال: لا، لأنّك غاصب ٢. وقال أميرالمؤمنين عليه الذا اغتصبت أمّة صافتضت فعليه عشر قيمتها ٣. وقال أيضاً عليه؟ : الحجر المغصوب في الدار رهنّ على خرابها ٤. وقال أبوالحسن عليه في ذِكر ما يختص بالإمام: وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغصب، لأنّ الغصب كلّه مردود ٩. وفي الخبر: مَن غرس أو زرع في أرضٍ مغصوبة فله الزرع والغرس وعليه الأجرة لصاحب الأرض ٢. وفي خبرين نبويّين أحدهما عامي: من غصب أرضاً ... الحديث ٢ وفي الخبر عن رجل اغتصب امرأة فرجها ... الحديث ٢. فيمكن أن يقال: إنّ أبا ولاد ما كان ليفعل ذلك إلاً جاهلاً أو ذاهلاً، لأنّه حفص بن سالم الثقة الذي لابأس به، والحجر ذلك إلاً جاهلاً أو ذاهلاً، لأنّه حفص بن سالم الثقة الذي لابأس به، والحجر

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الغصب في أسباب الضمان ج ١٠ ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥. (٢ و٤ ـ ٦) وسائل الشيعة: ب ٧ و ١ و٢ من أبواب الغصب ح ١ و ٥ و٣ ج ١٧ ص ١٣ و ٣٠٩ و ٣٠٠. (٣) المصدر السابق: ب ٧ من أبواب النكاح المحرّم ح ٣ ج ١٤ ص ٢٣٩. (٧) تلخيص الحبير: ج ٣ ص ١٢٦٩، مسند أحمد: ج ١ ص ١٨٨. وسائل الشيعة: ب ٣ مـن أبواب الغصب ح ۲ ج ۱۷ ص ۳۱۱. (٨) الوسائل: ب ٨ من أبواب النكاح المحرّم ح ١ ج ١٤ ص ٢٤٢.

كتاب الغصب / في تعريفه .

المغصوب في الدار من أفراده الظاهرة ما أخذ سرقة وما أخذ جهاراً قهراً. وكذلك الحال فيما في أيدي الملوك الكفّار، بل كثير ممّا في أيديهم ممّا أخــذوه سـياسةً بزعمهم أنّه حلال لهم، بل ولو كان حراماً في شرعهم.

وقد صرّح المصنّف في «التذكرة "» أنّ السرقة نوع من الغصب، واستدلّ على تحريم الغصب بقوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا ﴾ ¹ فلاريب أنّها نوع من الغصب كما هو قضية الأخبار " وكلام الأصحاب ³ وكلام أهل اللغة ⁶، فلا يجدي استنباط غيره من كلامهم في بعض المواضع، بل صرّح في «التسذكرة ⁷ وجامع المقاصد "» وغير هما [^] أنّ الغصب وحكمة ينبئان من دون عدوان، كما لو أودع ثوباً عند إنسان ثمّ جاء وأخذ ثوباً للمستودع على ظنّ أنّه ثوبه، أو لبسه المستودع على ظنّ أنّه ثوبه. وقال في الأخير: إنّ كلّ من لا حقّ له في إثبات اليد على الشيء عادٍ ظنّ خلاف ذلك أم لا⁶، إلاً أن يكون معنى العدوان قعل ما يعلم كونه ظلماً ¹.

(١) تذكرة الفقهاء: في ماهية الغصب ج ٢ ص ٣٧٣ س ٤٢ ـ ٤٢.
(٢) المائدة: ٢٨.
(٣) المائدة: ٣٨ وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب الغصب ح ١ وب ٨ منها ح ١ وب ٩ منها ح ١ ج ١٧ ص ٢٢ و ٣١٢ و ٣١٤ و ٣١٥.
(٤) منهم المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في ماهية الغصب ج ١٠ ص ٤٩٤،
(٤) منهم المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في ماهية الغصب ج ١٠ ص ٤٩٤،
(٥) كما في مجمع البحرين: ج ١ ص ٢٣٢، والقاموس المحيط: ج ١ ص ١٢١، الصحاح: ج ١
(٦) تذكرة الفقهاء: في ماهية الغصب ج ٢ ص ٣٢٣ س ٢٦ ـ ٤٢.
(٥) كما في مجمع البحرين: ج ١ ص ١٣٢، والقاموس المحيط: ج ١ ص ١١١، الصحاح: ج ١
(٦) تذكرة الفقهاء: في ماهية الغصب ج ٢ ص ٣٢٣ س ٢٦ ـ ٤٢.
(٩) كما في مجمع المتاصد: في الغصب ج ٢ ص ٣٧٣ س ٢٢.
(٦) تذكرة الفقهاء: في ماهية الغصب ج ٢ ص ٣٧٣ س ٢٢.
(٩) كما في مجمع المتاصد: في الغصب ج ٢ ص ٣٧٣ س ٢٢.
(٩) كما في ماهية الغصب ج ٢ ص ٣٧٣ س ٢٢.

قلت: ويدخل في ذلك بناءً على ذلك ما لو خرج الإنسان من مزار أو دعوة* أو جامع فوجد نعالاً مختلطة فـجعل يـرفع مـنها بـعضاً ويـضع بـعضاً ليعلم نبعله كما نبص عبليه في «المهذَّب البارع"» وقد سمعت" ما في «الإيضاح والتنقيح» فلا يبعد أن يقال: إنَّه حـقيقة شـرعية فـي ذلك كـلَّه بـحيث يشمل الغالط والغافل والجاهل كمن ترتّبت يده عملي يمد الغماصب، والأخمبار قد علمت أنَّ بعضها ممَّا يظهر منه ذلك كما سمعت مـا فـي «التـذكرة» وغـيرها. ويشهد له خبرط ذلك في باب الغصب والاستطراد لعبله يستبعد، فيكون معيار الحقيقة الشبرعية مبوجوداً فيه، ويكبون الحبرام مبنه ما أخبذ قبهراً أو سرقةً وغيره غيره، والأول هـ المكلِّف بـ أشقَّ الأحـوال، فيضمن العـبد بقيمته وإن زادت عن ديلة الحرّ، ويكملُّف فسيما إذا تسلف المشلى بـالمثل وإن تضاعفت قيمته، ولم نجدهم كلَّفوه بالأشقُ إلَّا في مواضع قليلة كـما سـتعرف؟، وأمَّا الضمان في الغالطُ ومَّا ذكرناه معه فممَّا لا خلاف فيه، سـواء كـانت غـصباً أو لم تكن، فليس لجعلها غـصباً حكم زائـد وليس كـلِّ غـاصب آثـماً مكـلَّفاً بأشقَّ الأحوال، فسليتأمَّل فسي ذلك كسَّه فسللنظر فسيه مسجال واسسع، لكن همذا أقصى ما يمكن أن يقال.

الدعوة بفتح الدال: مصدر دعا، وبـضمّها: الطـعام الّـذي يُـدعى إليـه، وبكسرها: ادّعاء النسب (منهتيَّة).

(١) المهذَّب البارع: في الغصب ج ٤ ص ٢٤٥. (٢) تقدَّم في ص ٨. (٣) وسيأتي الموارد القليلة الَّتي كلَّفوه فيها بالاشق ومنها مسئلة أيدي المترتبة على الغـصب في ص ٩٢ ــ ١١٢ ومنها مسئلة من فتح باب القفس فطار الطائر ومنها غيرها.

كتاب الغصب / الموجب الأوّل التفويت بالمباشرة والثاني التسبيب 10-وفيه مقاصد: الأوّل في الغصب وفيه مطلبان: الأوّل: في الضمان وأركانه ثلاثة: الأوّل: الموجب وهو ثلاثة: الأوّل: التفويت بالمباشرة، وهو إيجاد علَّة التلف كالقتل والأكل والإحراق. الثاني: التسبيب، وهو إيجاد ما يحصل التــلف عــنده إذا كــان السبب ممّا يقصد لتوقّع تلك العلَّة كالحافر وفياتح رأس الظيرف والمكره على الإتلاف.

[في موجبات الضمان] [الموجب الأوّل التفويت بالمباشرة والثاني التسبيب] قوله: ﴿وفيه مقاصد، الأوّل: في الغصب ، وفيه مطلبان: الأوّل في الضمان، وأركانه ثلاثة، الأوّل: الموجب، وهو ثلاثة، الأوّل: التفويت بالمباشرة، وهو إيجاد علّة التلف كالقتل والأكل والإحراق. الثاني: التسبيب، وهو إيجاد ما يحصل التلف عنده إذا كان السبب ممّا يقصد

(١) لايخفى ضعف ما فيالمتن حيث جغلالمقسم وهو الغصب قسماً حيث قال: الأوّل الغصب. اللهم إلّا أن يراد بالأوّل المصدر وبالثاني اسمه ولكن الظاهر منهما وحدة المراد فلا تغفل. مفتاح الكرامة / ج ١٨

لتوقّع تلك العلّة كالحافر وفاتح رأس الظرف والمكره على الإتلاف المراد بالموجب الموجب الذي هو أعمّ من الغصب كالرمي بالسهم فإنّه موجب للضمان، ولا يعدّ غصباً، لأنّ الأسباب الّتي جرت العادة بالبحث عنها في باب الغصب ثلاثة: التفويت بالمباشرة، والتفويت بالتسبيب، وإثبات اليد العادية وهو الغصب. وفي عبارة «الإرشاد"، وفي الثالث مسامحة، وعلى هذا التصر جماعة أ، وبقيت أسباب أخر تأتي " في أثناء الباب كالاستيام والاستعارة.

١٦

وقدعرّف المصنّف هناوالشهيدفي «الدروس ^ع»وغيرهما ^مالمباشرة بأنّها إيجاد علّة التلف. قلت: لأنّ الّذي يضاف إليه التلف في العادة إضافة حقيقية يسمّى علّة والإتيان به مباشرة، وقدعرّف المصنّف العلّة في باب القصاص بأنّها ما يستند الفعل إليها ⁷، وهما بمعنى من غير نظر إلى التلازم بين العلّة والمعلول كما يشهد به قطعهم⁷ بوجوب القصاص فيما إذاضر به بمالا يقتل غالباً إذاقصد القتل، فإنّه علّة مع عدم التلازم. وقد عرّف التسبيب هنا بما سمعت، ومثله ما في «التحرير [^]» وهو يوافق كلامه

وقد طرك المسبيلو سيوبيك ولعلَّه احترز بقوله «إذا كان السبب ممّا يقصد لتوقّع في باب الديات كما ستسمع. ولعلَّه احترز بقوله «إذا كان السبب ممّا يقصد لتوقّع تلك العلّة» عمّا إذا كان حدوث المقتضي للتلف على تقدير ذلك الفعل نادراً فإنّه لايعدّ سبباً. وأراد بقصده كون شأنه أن يحصل لا أن يقصد كما يتوهّم. وعرّف في

(١) إرشاد الأذهان: الغصب في أسباب الضمان ج ١ ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥.
(٢) منهم العلّامة في تحرير الأحكام: الغصب في أسباب الضمان ج ٤ ص ٥١٩، والمحقّق في شرائع الإسلام: في سبب الغصب ج ٣ ص ٢٣٥ ـ ٢٣٨، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد:
في الغصب ج ٦ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٨.
في الغصب ج ٢ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٨.
(٣) ستأتي في ص ٩٢ ـ ٨٩.
(٤) الدروس الشرعية: في تعريف الغصب ج ٣ ص ١٠٧.
(٢) ستأتي في ص ٩٢ ـ ٨٩.
(٢) منهم المقاصد: في الغصب ج ٣ ص ٢٣٥ ـ ٢٣٨، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد:
(٣) منهم العلم.
(٣) منهم المحقق في ص ٩٢ ـ ٨٩.
(٢) منهم المتقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٩.
(٢) منهم المحقق في ص ٩٢ ـ ٢٩.
(٢) منهم المحقق في قصاص النفس ج ٣ ص ٥٩٩. وابن حمزة في الوسيلة:
(٢) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في قصاص النفس ج ٤ ص ١٩٩، وابن حمزة في الوسيلة:
(٨) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في قصاص النفس ج ٤ ص ١٩٩. وابن حمزة في الوسيلة:
(٨) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في قصاص النفس ج ٤ ص ١٩٩.

«الإرشاد والدروس "»بأنّه إيجاد ملزوم العلّة. وقال في «غاية العراد»: التسبيب على ما فسّره الفقهاء إيجاد ملزوم العلّة قاصداً لتوقّع تلك العلّة " وظاهر الجمع أنّ التعريف من الجميع. وقال: ومنهم من يفسّره بأنّه فعل ما يحصل عنده التلف لكن بعلّة غيره، وهو أعمّ من الأوّل لإمكان سبب آخربدلاً منه ⁴. ومعنى الأوّل أنّ الحافر للبئر في الطريق مثلاً أوجد الملزوم الّذي هو الحفر قاصداً لتوقّع الوقوع الّذي هو علّة التلف. وينبغي تأويل قوله «قاصداً» لأنّ الحافر قد لا يقصد توقّع تلك العلّة، مع أنّه يضمن قطعاً. ويبقى الكلام في الملازمة، إذ لا نجدملازمة بين الحفر والتردّي، ولعلّ المراد بها كونه موقوفاً عليه ولا يتحقّق إلّا بعد تحقّقه، لا أنّه لازم لوجوده.

وفي «الشرائع» بأنّه كلّ فعل يحصل التلف بسببه⁶. ولعلّه أراد بواسطته أو معه أو عنده لكنّه يشمل المباشرة، لأنّ التلف يحصل بواسطتها وعندها. وفي «جامع المقاصد» أنّ الأولى^٦ أن يقال في تفسير التسبيب: إنّه إيجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلّةٍ أخرى إذا كان السبب ممّا يتوقّع معه علّة التلف بأن يكون وجودها معه كثيراً^٧. وقد فسّر السبب في قصاص الكتاب بما له أثر ما في التوليد كما للعلّة لكنّه يشبه الشرط من وجه، وفسّر الشرط بما يتوقّف عليه تأثير المؤثّر ولا مدخل له في العلّية، قال: كحفر البئر بالنسبة إلى الوقوع، إذ الوقوع مستند إلى عليّه وهي

التخطِّي ⁽. فالشرط هناك هو السبب هنا، وجعل من أقسام السبب الإكرا، وشهادة الزور. وفسَّر السبب في باب الديات من الكتاب بأنَّه كلَّ ما يحصل التلف عند، بعلَّة غير، إلَّا أنَّه لولاه لما حصل من العلَّة كالحفر مع التردّي ^٢.

۱۸

ووجه هذا الاختلاف أنّ كلّ ما له دخل في هلاك الشيء وإتلافه إمّا أن يكون بحيث يضاف إليه الهلاك والإتلاف في العادة إضافة حقيقية أو لا يكون كذلك، والّذي لا يكون كذلك إمّا أن يكون من شأنه أن يقصد به ما يضاف إليه الهلاك في العادة أو لا يكون كذلك، فالّذي يضاف إليه الهلاك حقيقة يسمّى علّة والإتيان به مباشرة، ولا يردعليه ما إذا قتل بما لا يقتل غالباً غير قاصد القتل والقاتل خطاً. وما لا يضاف إليه الهلاك ولكن يكون من شأنه أن يقصد به ما يضاف إليه الهلاك في العادة أو به تسبياً، وقد يكون من شأنه أن يقصد به ما يضاف إليه الهلاك في العادة أو اليه الهلاك ولكن يكون من شأنه أن يقصد به ما يضاف إليه الهلاك في العادة أو الما يردعليه ما إذا قتل بما لا يقتل غالباً غير قاصد القتل والقاتل خطاً. وما لا يضاف إليه الهلاك ولكن يكون من شأنه أن يقصد به ما يضاف إليه الهلاك يسمّى سبباً والإتيان به تسبيباً، وقد يكون هذا القصد والتوقّع لأجل تأثير ه بمجرّده فيه وهو علّة العلّة كشهادة الزور في القتل والإكراه، وقد يكون بانضمام أمور إليه بعيدة الحصول كحفر البئر.

وقد يختص اسم السبب بالفوع الأول وعليه بني الحكم في القصاص، لأن المدار فيه عليه لا على المال، وقد يفسّر بمطلق ما يقصد به حصول العلّة فيقال: السبب ما يحصل الهلاك عنده بعلّةٍ سواه ولكن لولاه ما أثّرت العلّة، فلا يعتبر فيه إلّا أنّه لابد منه، وعليه بني الحكم في الديات والغصب، لأنّ المدار فيهما عملى ضمان الأموال، فعلى هذا يكون كلّ شرط سبباً، فالحفر مع التردّي يسمّى سبباً تارةً وشرطاً أخرى. وتحصل الثمرة فيما إذا غصب شاةً فمات ولدها جوعاً، فإن قلنا: إنّه فعل ما يحصل الهلاك عنده لعلّة سواه قلنا بأنّه يضمن ولدها جوعاً، فإن على التعريف قولنا: ولولاه لما أثّرت العلّة لم يضمن الولد، لأنّه ليس بسبب ويمكن اعتياضه بغيره، فهو أعمّ، كذا قال في «الإيضاح"».

> (١) قواعد الأحكام: في قصاص النفس ج ٣ ص ٥٨٩. (٢) قواعد الأحكام: في موجب الدية ج ٣ ص ٦٥١. (٣) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٦٧.

وفيه تأمّل، إذ لعلّ الغرض من الزيادة الاحتراز عمّا إذا كان حدوث المقتضي للتلف نادراً كما تقدّم أ، فيكون المراد من الزيادة هو المراد من قسولهم: إذا كمان السبب ممّا يقصد لتوقّع تلك العلّة، وقد عرفت أما فسّرناه به، وإلّا فظاهر كملام الإيضاح عند التحقيق لا يتمّ في جميع أقسام السبب، إذ مراده على الظاهر أنّه لولا الغصب لما أثّر الجوع في موت الولد، مع أنّ الجوع يؤثّر في موت الولد سواء حصل بواسطة الغصب أو بحبسه عنها أو بالإغراق في الحلب، وهو معنى قسوله «فيمكن اعتياضه بغيره» إذ معناه أنّه يمكن تأثير الجوع بغير الغصب، ولا كذلك الحفر بالنسبة إلى التخطّي فإنّه لولا الحفر ما أثّر التخطّي، ولكن الظاهر أنّه لا فرق، لأنّه يقال هنا: لولا الغصب ما أثّر هذا الجوع، وكذا يقال فيمن قدّم الطعام المسموم: لولا التقديم ما أثّر هذا الطعام المسموم.

وقال في «المسالك» ما حاصله: إن عرّفنا السبب بأنّه ما لولاه لما حصل التلف ضمن، لأنّه لولا غصب الأمّ لما مات عادةً، فالسببيّة متحقّقة، وإن فسّرناه بإيجاد ما يحصل التلف عنده لعلّة أخرى إذا كان السبب ممّا يقصد لتوقّع تلك العلّة فيتوقّف ثبوت سببيّته على قصد الغاصب للشاة إلى إتلاف الولد ⁷، انتهى. وفيه نظر، وتمام الكلام يأتي عند تعرّض المصنّف للمسألة³.

وقد اعترض في «جامع المقاصد» على تعريف غاية المراد الّذي نسبه إلى الفقهاء بأنّه إنّما يصدق في الغاصب إذا قدّم طعام الغير إلى آكل مـبيحاً له، لأنّـه قاصد حينئذٍ بالتقديم الأكل، ولاريب أنّ حفر البئر سبب وطرح المعاثر سـبب بلاخلاف، ثمّ قال: والظاهر أنّ مراد الجماعة كـون قصد توقّع العلّة باعتبار الشأن،

> (١ و٢) تقدَّما في ص ١٦ ـ ١٧. (٣) مسالك الأفهام: الغصب في أسباب أخر للضمان ج ١٢ ص ١٦٩. (٤) سيأتي ذِكرها في ص ٦٧.

الثالث: إثبات اليد. إذا كان بغير حقّ فهو غصب. وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً. ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده.

فيكون تقديره هكذا: التسبيب إيجاد ملزوم العلَّة الَّذي شأنه أن يقصد معه تـوقَّع تلك العلَّة ⁽. قلت: قد عرفت أنَّ معنى القصد الحصول، ولاريب في عدم الحـصر فيما مثل. ونفي الخلاف إنَّما هو في الباب، وإلَّا فالظاهر أنَّه لا خلاف في بـاب القصاص أنَّ حفر البئر شرط والاختلاف على اختلاف الاصطلاح.

وقال مولاناالمقدّس الأردبيلي إنّه لاحاجة إلى هذه الزيادة ولا إلى تأويلها. وقد فسّر هو التسبيب بأنّه إيجاد سبب معدّ للإتلاف. وقال: إنّا ما نقدر على فهم التعريف المذكور في الإرشاد فكيف مع الزيادة؟ ونفى البأس عن تعريفه بأنّه فعل ما يحصل عنده التلف لكن بعلّةٍ أخرى. وقال إنّ لفظ «عند» غير مناسب ٢. قلت: قد عرفت ٣ أنّ ظاهر الشهيد إطباق الفقهاء عليه كما عرفت المرادمن التعريف وأنّالزيادة للاحتراز.

[الموجب الثالث وضع اليد]

قوله: ﴿الثالث: إثبات اليد: إذا كان بغير حقّ فهو غصب، وهـو الاستقلال بإثبات اليد^ع على مال الغير عدواناً﴾ قد تقدّم الكلام[•] مسبغاً. قوله: ﴿ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده﴾ كما في

(١) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٠٧.
 (٢) مجمع الفائدة والبرهان: الغصب في أسباب الضمان ج ١٠ ص ٤٩٦.
 (٣) تقدّم في ص ١٦.
 (٣) تقدّم في ص ١٦.
 (٤) لا يخفى أنّ التعبير بإثبات اليد لا يناسب الغصب المحتوي على العدوان فإنّه يفيد شرعية اليد، والأصحّ ما عنونًاه وهو وضعها، وهو المناسب للعدوان، فلا تغفل.

كتاب الغصب / الموجب الثالث وضع اليد .

«الشرائع ' والتذكرة ' والتحرير ' والدروس ⁴» وكذا «اللمعة ⁶» وهو قضية كلام «التبصرة (». وقال في «التذكرة»: لا شكّ أنّه لا يكفي في الغصب رفع اليد ما لم يثبت الغاصب يده، فلو منع غيره من إمساك دابّته المرسلة لم يكن غاصباً. وهل يضمن ؟ قال بعض علمائنا: لا يضمن، وفيه إشكال ⁷. فظهر أنّه لا يلزم من عدم كونه غاصباً عدم كونه ضامناً. فحمله في «الروضة »» قوله في اللمعة «فلو منعه من سكنى داره أو إمساك دابّته المرسلة فليس بغاصب» على أنّه غير ضامن غير جيّد، إلّا أن ينزّل على ما يأتي.

وقد فرّع على عدم كفاية رفع اليد في «الشرائع ^٩ والتحرير ^١ »عدم الضمان في المثالين. وبه صرّح في «النافع ^١ والتبصرة ^١ وشرح الإرشاد»لفخر الإسلام ^١. وفي «المسالك ^١ والكفاية ^١ والروضة ^١ »أنّه المشهور. والمصنّف استشكل في ذلك في «التذكرة ^١ والكتاب» فيما يأتي ^١. ونحوه ما في «التنقيح ^١» من عدم الترجيح.

(١) شرائع الإسلام: في سبب الغصب ج ٣ ص ٢٣٥.
(٢ و ٧ (٢) تذكرة الفتهاء: الغصب في إثبات اليد ج ٢ ص ٣٧٦ س ٤٠ و٤٠.
(٣ و ١٠) تحرير الأحكام: الغصب في أسباب الضمان ج ٤ ص ٣٢٠ س ٤٠ و٤٠.
(٤) الدروس الشرعية: في تعريف الغصب ج ٢ ص ١٠٥.
(٥) اللمعة الدمشقية: في الغصب ص ٢٢٢.
(٢ و ١٢) الروضة البهية: في أسباب الغصب ج ٢ ص ١٠٥.
(٩) الرمعة الدمشقية: في الغصب ص ٢٢٢.
(٩) المعة الدمشقية: في الغصب ص ٢٢٢.
(٩) المعتمر النافع: في الغصب ص ٢٢٢.
(٩) المختصر النافع: في الغصب ص ٢٢٢.
(٩) المختصر النافع: في الغصب ص ٢٢٠ .
(١١) المختصر النافع: في الغصب ص ٢٢٠ .
(١١) المختصر النافع: في الغصب ص ٢٢٠ .
(١٢) المختصر النافع: في الغصب ص ٢٢ .

وفي «المسالك (والروضة ^٢ والكفاية ^٣» ما حاصله: أنّه ينبغي أن يختصّ ما ذكره الجماعة بما لايكون المانع سبباً في تلف العين بذلك بأن اتّفق تلفهامع كون السكنى غير معتبرة في حفظها والمالك غير معتبر في مراعاة الدابّة كما يتّفق لكثير من الدور والدوابّ. أمّا لو كان الحفظ متوقّفاً على سكنى الدار ومراعاة الدابّة لضعفها أو كون أرضها مسبعة مثلاً وبالجملة حيث يكون التلف متوقّعاً فإنّ المتّجه الضمان نظراً إلى كونه سبباً قويّاً مع ضعف المباشر. وقد نسب الضمان في الأوّل والأخير لجماعة من المتأخّرين.

وهذا الّذي ذكراء هو الّذي حقّقه المحقّق الثـاني واخــتاره وأخــذ يـحاول استفادة ذلك من وصف الدابّة بكونها مرسلة، قال: لأنّه لو لم يكن له دخل في توقّع التلف بالحبس لم يكن لذِكره فائدة بل كان لغواً^٤.

وفيه: أنَّ مَن ذكر الوصف حكم بعدم الضمان، ثمّ إنَّ مَن ذكره ذكر الدار، فالحال فيهما سواء، فيمكن تخصيل الفائدة في فَكره. ثمّ إنَّ الجماعة قد فرّقوا بين منعه عن إمساك دابّته وبين حبسه عن حراستها، فـفي «الشسرائـع والتـحرير» وغيرهما الجزم بعدم الضمان في الأوّل والتردّد في الثاني كما سيأتي ⁰.

وكيف كان، فالضمان هو المحكي^٦ عن الشهيد في بـعض فــتاواه مــن دون تفصيل، وهو الّذي اختاره المحقّق الثاني أيضاً في«حاشية الإرشــاد^y» والمــولى

> (١) مسالك الأفهام: في سبب الغصب ج ١٢ ص ١٥٠. (٢) الروضة البهية: في أسباب الغصب ج ٧ ص ٢٠. (٣) كفاية الأحكام: فيما يتحقَّق به الغصب ج ٢ ص ٦٢٢. (٤) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢١٩. (٥) سيأتي في ص ٦٧ ـ ٦٨. (٦) حكاه عنه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في سبب الغصب ج ١٢ ص ١٥٠. (٢) حاشية الإرشاد (حياة المحقَّق الكركي: ج ٩) في الغصب ص ٤٧٥.

كتاب الغصب / الموجب الثالث وضع اليد

الأردبيلي ^١. وهو جيّد جداً في صورة قوّة سبيّة المانع وضعف المباشر. وهو يرجع إلى التفصيل بنحو آخر لعموم قوله تَنَقِّقُهُ: «لا ضرر ولا ضرار» ^٢ لأنّه الأصل في التضمين بالأسباب، والإضرار صادق بمنع المانع المالك عرفاً فيتّجه ضمانه وينقطع به الأصل، بل قد نقول: إنّه يتّجه الضمان فيما إذا منعه من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته مع بقاء العين وصفاتها، لاتّحاد طريق الحكم بالضمان في المسألتين، وهو صدق الإضرار المنفي شرعاً، ولا نجد الآن ما يقضي بتخصيص الضرر المنفي بما يكون متعلّقه المال لا اكتسابه. نعم في «الدروس^٣ وجامع المعاصد^٤ والروضة^٥» أنّه لو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية لم يضمن قطعاً. وهذه اللفظة تجري عند مَن يعمل بالظنون مجرى الإجماع. وبعدم الضمان في ذلك صرّح في «التذكرة^٢» وغيرها^٧ مستنه بن إلى أنّ الفائت ليس مالاً بل اكتساب المال، وهو كما ترى والشهيد في بعض فتاواه حكم بالضمان في فلو كان قطعياً ما خالفه، فتأمل في ذلك كلّه حيداً

ولو منعه من بيعه فاتّفق تلفه فلا ضمان لعدم تحقّق معنى السببية في التــلف بالمنع من البيع، إذ ليس ممّا يقصد بمنع البيع توقّع حدوث علّة التلف. ومثل المنع من سكنى داره المنع من القعود على بساطه وغصب شاته حيث يـموت ولدهــا جوعاً. ولو كــان الحيوان مشر فــاً على الموت فمنعه من تذكيته أو مــن بيعه ليذكّيه

العزم غاصب

المشتري فعلى ما قدّمناه (يكون ضامناً. وفي «جـامع المـقاصد)» أنّ الضـمان لا يخلو من وجه، لكنّه لم يجد بذلك تصريحاً. قلت: لاحاجة بنا إلى التصريح بعد عموم خبر الضرر فتدبّر، إذ يمكن أن يقال: إنّ المانع سبب في تلف العين بمعنى فواتها على مالكها.

[في زمان ما يكون المودع غاصباً]

قوله: ﴿وَالمودع إذا جحد أو عزم عملى المنع فهو من وقت الجحود أو العزم غاصب أمّا إذا جحد فواضح "كما في «جامع المقاصد^ع» وبه صرّح في «التذكرة " وأمّا إذا عزم على الجحود فيقال " فيه: إنّه قد سبق أنّ المستودع لا يضمن بمجرّد قصد الخيانة ما لم يخن بخلاف الملتقط، وهذا مخالف له. وقد أجاب عن ذلك الشهيد في «بعض حواشيه» بعد تمهيد مقدّمة هي: أنّه إذا وجد للمجتهد حكمان مختلفان في مسألة فلتوجيه كلامه طريقان: إحداهما تقرير

(١) تقدم في ص ٢٠.
(٢) تقدم في المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢١٩ و٢٠.
(٣) لا يخفى عليك أنّ الجحود بنفسه أعمّ من التصرّف في المال ومن أن لم يكن مال في الواقع أصلاً فضلاً من أن يكون هنا مال ولم يقرّبه، والغصب على ما تقدّم هو التصرّف في المال من دون إذن صاحبه بالقوّة اختياراً وعمداً، فالجحود من حيث هو هو ليس من الغصب بل هو نوعٌ من النهب أو السرقة، فالأصح أنّ المودع إنّما يصير غاصباً إذا عزم على منع المالك، وأمّا الجحود أن فلا يكون هذا مال ومداً، فالجحود من حيث هو هو ليس من الغصب بل هو نوعُ من النهب أو السرقة، فالأصح أنّ المودع إنّما يصير غاصباً إذا عزم على منع المالك، وأمّا الجحود فلا يلازم النهب أو السرقة، فالأصح أنّ المودع إنّما يصير غاصباً إذا عزم على منع المالك، وأمّا الجحود فلا يلازم النهب أو السرقة، فالأصح أنّ المودع إنّما يصير غاصباً إذا عزم على منع المالك، وأمّا الجحود فلا يلازم الغصب بل هو نوعُ من من النهب أو السرقة، فالأصح أنّ المودع إنّما يصير غاصباً إذا عزم على منع المالك، وأمّا الجحود فلا يلازم النهب أو السرقة، فالأصح أنّ المودع إنّما يصير غاصباً إذا عزم على منع المالك، وأمّا الجحود فلا يلازم النهب أو السرقة، فالأصح أنّ المودع إنّما يصير غاصباً إذا عزم على منع المالك، وأمّا الجحود فلا يلازم النهب أو السرقة، فالأصح أنّ المودع إنّما يصير غاصباً إذا عزم على منع المالك، وأمّا الجحود فلا يلازم النهب أو السرقة، فالمالك، وأمّا الجحود في أنه بلا يلازم الغصبية المالارمة العرفية فضلاً عن الملازمة الشرعيّة، فافهم.

النصّين مهما أمكن، والأخرى تحصيل القولين أي إثبات خلاف له في المسألة، والعدول إلى الثانية _ أي الطريق الثانية لأنّه مؤنّت _ مشروط بـتعذّر الأولى. إذا تقرّر هذا فتقرير النصّين هنا بأن يفرّق بين ما ذكره سابقاً وبين ما هنا بأنّ المذكور سابقاً هو عدم كون المستودع خائناً وضامناً بمجرّد قصد الخيانة والمذكور هنا هو كونه بمجرّد قصد المنع يصير غاصباً وضامناً، ولا بُعد في ذلك، لأنّه بقصد الخيانة لم تخرج يده عن كونها يد نيابة للمالك في الحفظ، إذ الفرض أنّه لم يقصد كون المال له، فهو مع هذا القصد قائم بما استنابه المالك فيه مثبت يده بإذنه، فلم يحصل المال له، فهو مع هذا القصد قائم بما استنابه المالك فيه مثبت يده بإذنه، فلم يحصل المال له، فهو مع هذا القصد قائم بما استنابه المالك فيه مثبت يده بإذنه، فلم يحصل المال له، فهو مع هذا القصد قائم بما استنابه المالك فيه مثبت يده بإذنه، فلم يحصل المال له، فهو مع هذا القصد قائم بما استنابه المالك فيه مثبت يده بإذنه، فلم يحصل المال له، فهو مع هذا القصد قائم بما استنابه المالك فيه مثبت يده بإذنه، فلم يحصل المال له، فهو مع هذا القصد قائم بما استنابه المالك فيه مثبت يده بإذه، فلم يحصل وقال في يده حينئذٍ لنفسه فلا يكون نائياً للمالك، فلا يكون إثبات يده حينئذٍ هو المأذون فيه من المالك، فيكون إثباتاً بغير حقّ فيصدق عليه تعريف الغاصب. وقال في «جامع المقاصد»: وهذا فرق حسن جلي ¹.

قلت: لكنّه في باب الوديعة صرّح بما هنا حيث قال: ولو جدّد الإمساك لنفسه يضمن ^٢. وفسّره المحقّق الثاني ^٣ وغيره ^٤ بأنّه نوى عدم الردّ، وهو معنى العزم على المنع، فلم يكن بين فتاواه تنافٍ كما هو واضح كما نبّهنا عليه في باب الوديعة ^٥. ويطّرد هذا في الأمانات حتّى يقال^٦: إنّ الثوب الّذي أطارته الريح إلى دار الغير مثل اللقطة في ضمانه بمجرّد الخيانة، ومال الإجارة بمنزلة الوديعة لايضمن بقصد الخيانة ويضمن بالجحود وقصد منع المالك ونحو ذلك من الأمانات.

ويتحقّق إثبات اليد في المنقول بالنقل، إلّا فـي الدابـة فـيكفي الركوب، والفراش الجلوس عليه،

[في أنّ تحقّق إثبات اليد في المنقول بالنقل]

قوله: ﴿ويتحقّق إثبات اليد في المنقول بالنقل﴾ المغصوب إن كان من الأعيان المنقولة تحقّق غصبه وإثبات اليد عليه بالنقل اتّفاقاً، بل هو ضروري وإجماع «المسالك"» يتناول ذلك.

قوله: ﴿إِلَّا في الدابَّة فيكفي الركوب، والفراش الجلوس عليه» كما جزم به في «الشرائع وجامع المقاصد"». وقال في «التذكرة»: إنَّه الوجه². وقال في «المسالك»: لا إشكال في تحقق الغصب مع الجلوس على البساط وركوب الدابّة، سواء قصده أم لا، وسواء كان المالك حاضراً وأزعجه أم لا لتحقّق الاستيلاء عليه على وجه العدوان حيث نعتبره أو مطلقاً حيث يكتفى به في الضمان⁶.

وفي «التذكرة» عن أحد وجهي الشافعية أنّه لابدّ من النقل، كما لابدّ منه في قبض المبيع وسائر العقود⁷. وقد أجاب عنه في «المسالك» بمنع عدم تحقّق القبض مطلقاً بذلك، لأنّ القبض لـه حكمان: أحدهما دخوله في ضمانه، وهـو حـاصل بالركوب من غير نقل، الثاني تمكينه من التصرّف، وهذا يشترط في الركوب ونحوه إذن المالك فيه، ولا فرق في هذا بين نقله وعدمه، فلا وجه لإخراج التصرّف بغير النقل من البين على هذا التقدير⁷، انتهى. ولم يتّضح لنا هذا الجواب بـل الظـاهر

(١ و٥ و٧) مسالك الأفهام: في سبب الغصب ج ١٢ ص ١٥١ و ١٥٠. (٢) شرائع الإسلام: في سبب الغصب ج ٢ ص ٢٣٥. (٣) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢١٠. (٤ و٦) تذكرة الفقهاء: الغصب في إثبات اليد ج ٢ ص ٣٧٦ـــ ٣٣٧السطر الأخير والأوّل.

فساده، والحكمان إنّما هما للنقل عند المشهور، لأنّ المشتري إن نقله بدون إذن البائع دخل في ضمانه ويقال له قبض ولا يسمّى تسليماً، ويكون للبائع سلطان على حبسه حتّى يقبض الثمن، وله الفسخ للتأخير عن الثلاثة، وإن قبضه بإذنه فقد مكّنه منه وارتفع سلطانه عنه وخياره فيه وتصرّف كيف شاء. فقوله «القسبض له حكمان» إن أراد به القبض الناشئ عن النقل فمسلّم، وإن أراد مجرّد وضع اليـد كالركوب ونحوه فأوّل ممنوع. وقد أخذ هذا الجواب من «التذكرة» قال: القبض في المبيع له حكمان: أحدهما الدخول في ضمانه، وذلك حاصل بالركوب والجلوس من غير نقل، والثاني: تمكينه منه، فإن كان البائع أذن في الركوب فالتمكين حاصل، وإن لم يأذن لا يتمكّن لكنّ الحكم في النقل بغير إذنه مثله ¹.

وقد تنبّه لذلك المحقّق في باب تسليم المبيع، قال: إنّ القبض في المنقول نقله، فيشكل عليه أنّه لو أخذه المشتري ولم ينقله بل تسلّمه في موضعه الّذي كان فيه ثمّ تلفت لا يكون من ضمانه، مع أنّه في يده، والوواية - يعني خبر عقبة بن خالد ¹ -تدلّ على ذلك إلّا أنّ ما دلّ على ثبوت الضمان بإثبات اليد يسافيها، والجواب يحتاج إلى فضل تأمّل، وتحقيق هذا موقوف على تحقيق معنى إثبات اليد "، انتهى. وقد استنهضنا كلامهم هنا على معنى اليد هناك.

وفي «المهذّب البارع» أنّ المراد باليد في العقار القدرة لا الجارحــة، وهــو التمكّن مع رفع اليد^ع.

وتحرير المقام أن يقال: إن كان المراد بإثبات اليد والقبض الموجب للضمان

(١) تذكرة الفقهاء: الغصب في إثبات اليدج ٢ ص ٣٧٧ س ٢ ـ ٣.
 (٢) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب الخيارح ١ ج ١٢ ص ٣٥٨.
 (٣) جامع المقاصد: البيع في التسليم ج ٤ ص ٣٩٧.
 (٤) المهذب البارع: في الغصب ج ٤ ص ٢٤٧.

هو ما تقرّر عندهم ¹ في قبض المبيع من أنّه النقل في المنقول والكيل والوزن في المكيل والموزون والتخلية في العقار اتّجه في الأوّل وأشكل في الأخيرين فإنّه لاشكّ في تحقّق الغصب بنقل المنقول وإن كان مكيلاً أو موزوناً فإنّهما يضمنان بالنقل من غير كيلٍ ولا وزن، مع أنّه لابدّ منهما في قبض المبيع، ومجرّد وضع اليد على هذه الأشياء لا يقضي بالغصب والضمان، وقد تقدّم في باب اللقطة ⁷ التردّد في حصول الالتقاط بمجرّد وضع اليد أو الرجل من غير نقل، وكذلك الشأن فسي غير المنقول، فإنّ المتبادر من الغصب وتحريفه بالأخذ والاستقلال القبض والتصرّف العرفي، وهو أن يكون متصرّفاً بالفعل، مع أنّه يكفي في قبضه في البيع عاصباً عرفاً، مضافاً إلى أنّ الأصل عدم الضمان وعدم تحقّق الغصب وأحكامه، فلابدّ فيه من التصرّف والدخول مع الاستيلاء وقصد السكون والأخذ من مالكه والابدّ في قبضه في قبضه في قبض ما تحقيق الغصب وأحكامه،

فاندفع ما أشكل علىالمحقّق الثاني في باب التسليم، واتّضح الحال فيما يأتي في المسألة الآتية ¹ فيما إذا أخرج المالك ولم يدخل. وقضية ذلك أنّه لايتحقّق الغصب بمجرّد ركوبالدابّةوالجلوس على الفراش إلّا أن يقال ⁰:إنّ ركوبها تصرّف فيها وانتفاع بها وأخذ وغصب لها، لأنّ الانتفاع في كلّ شيء بما هـو مـراد مـنه ومخلوق ومصنوع له، فالدابّة مخلوقة للركوب والفراش مصنوع للجلوس، فتأمّل.

وقال في «التذكرة»: هل يتحقّق الغصب بإثبات اليد من غير نقل؟ الأقـرب عندي ذلك، فلو ركب دابّة الغير وهي واقفة ولم تنقل (تنتقل ـخ ل) عن مكانها أو جلس على فراشه فلم ينقله فالوجه تحقّق الغصب فيه لحصول غـاية الاسـتيلاء بصفة الاعتداء. انتهى \. وكلامه هذا يقضي بتحقّق الغصب مطلقاً، والظاهر أنّه ليس على إطلاقه، وإنّما هو في الدابّة والفراش دون ما عداهما.

وقال في «جامع المقاصد»: اعلم أنَّ إثبات اليد في المنقولات إنّما يتحقّق بالنقل إلَّا في الدابَّة فإنّ ركوبها كافٍ في إثبات اليد عليها، والفراش فإنّ الجلوس كافٍ في ذلك. ثمّ حكى كلام التذكرة هذا الّذي حكيناه، ثمّ قال: وكلامه لا يقتضي الحصر في الدابَّة والفراش، ولا يبعُد أنّ الاستيلاء في كلّ شيءٍ بحسبه كالدخول إلى خيمته وخبائه ونحو ذلك، انتهى ⁷. فقد حكم أوّلاً بالعصر ثمّ نفى البُعد عن عدمه، ثمّ إنّ تحقّق غصب الخيمة بالدخول فيها غير ظاهر، إذ لا إثبات يد ولا أخذ خصو صاً إذا كانت الأرض ملكه أو مباحة، إلّا أن يقال ¹: إنّ مراده غصبية الأرض، فتأمّل إذا كانت الأرض ملكه أو مباحة، إلّا أن يقال ¹: إنّ مراده غصبية الأرض، فتأمّل

وكيف كان، فكلامهم في إثبات اليد والقبض في الباب يخالف كـلامهم فـي قبض المبيع، لأنّهم يكتفون في الدابّة والفراش بالركوب والجلوس ويكتفون في المكيل والموزون بالنقل مندون كيلٍ ووزن، ولا يكتفون في غصب العقار بالتخلية.

ثمّ عد إلى العبارة، قال في «جامع المقاصد»: فيه مناقشتان، إحـداهـما: أنّ الاستثناء لا يستقيم إلّا إذاكان المراد أنّ إثبات اليد في المنقول لا يثبت إلّا بالنقل، ولا دلالة فـي العبارة على ذلـك إلّا باعتبار عـدم صحّة الاستثناء. قلت: إنّ مفهوم

> (١) تذكرة الفقهاء: الغصب في إثبات اليد ج ٢ ص ٣٧٦ السطر الأخير. (٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢١٠. (٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الغصب في أسباب الضمان ج ١٠ ص ٥٠٨.

اللقب في عبارات الأصحاب حجّة، لأنّها تعاريف وقيود. والثانية: قد وقـع فـي قوله «والفراش الجلوس عليه» العطف على معمولي عاملين بأداة واحـدة وهـو ضعيف عند أهل العربية \. قلت: يكفي في ذلك الجواز.

[فيما يتحقّق به إثبات اليد في العقار]

قوله: ﴿وفي العقار بالدخول وإزعاج المالك، فإن أزعج ولم يدخل أو دخل لا يقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن العقار يتصوّر فيه الغصب ويكون غاصياً ضامناً بغصبه إجماعاً كما في «التذكرة ^٢» وعندنا وعند أكثر العامّة كما في «المسالك ⁷ والكفاية ^ع» وإجماع «الخلاف ^٥» وأخباره في مسألة المنافع منطبق عليه قطعاً باللازم. وفي «جامع المقاصد» لاريب أنّ غصب العقار متصوّر في نظر الشارع، لأنّ إثبات اليد عليه ممكن، انتهى ^٢. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ^٢: لا يمكن غصبه، بل إنّما يضمن بالانهدام، فإذا دخل وانهدم ضمن المهدوم مستنداً إلى أنّه لا يمكن نقله. وهذا ليس بمانع، إذ الغصب في مثله يتحقّق

بالقبض، وليس هو منحصراً في النقل، وإلاّ لم يجز بيعه وهبته ونحوهما ممّا يحتاج إلىالقبض، مضافاًإلى عدّة أخبّار صريحة في غصب العقار بلفظ الغصب كما تقدّم ⁽.

هذا، ولا محالة يتحقّق الغصب بالدخول وإزعاج المالك كما في «جامع المقاصد^٢» كما ذكره المصنّف، بل هو محلّ الوفاق منّا ومن أكثر العامّة^٣، وإنّ ما الكلام في أنّه هل يتحقّق بإثبات اليد مستقلاً من غير إذن المالك بأن يستولي عليها ويخرجه منها ويتسلّم مفاتيحها وإن لم يدخلها أصلاً لأنّه بذلك تدخل تحت يد المشتري وفي ضمانه فيجب أن يكون هذا القدركافياً في تحقّق الغصب أم لا يتحقّق بذلك بل لابد من الدخول؟ خيرة «الكتاب والتحرير^٤ وجامع المقاصد^٥ ومجمع البرهان^٢» الثاني، وقد عرفت الوجه فيه. وضريح «المسالك^٧ والكفاية^٨» الأوّل. وهو ظاهر «الشرائع^٩ والنافع^٢ والإرشاد^١ والتبصرة^٢ والدروس^٢^١» حيث قيل فيها: يتحقّق غصبه بإثبات اليد عليه مستقلاً من دون إذن المالك لصدق الغصب بما

(١) تقدَّم في ص ١١ ـ ١٢.
(٢ و٥) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢١١.
(٣) راجع الشرح الكبير: ج ٥ ص ٣٧٥، والمغني لابن قدامة: ج ٥ ص ٣٧٨، وبدائع الصنائع: (٢) راجع الشرح الكبير: ج ٥ ص ٣٧٨.
(٤) تحرير الأحكام: الغصب في أسباب الضمان ج ٤ ص ٥٢٠ ـ ٥٢١.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الغصب في أسباب الضمان ج ٤ ص ٥٠٠ ـ ٥٢١.
(٨) كفاية الأحكام: فيما يتحقّق به الغصب ج ٢ ص ٣٢٢.
(٩) مسالك الأفهام: في سبب الغصب ح ٣ ص ٢٢٥.
(٩) أسرائع الإسلام: في ايتحصب ص ٢٢٥.
(٩) شرائع الإسلام: في ايتحقق به الغصب ج ٢ ص ٢٢٥.
(١) المختصر الثافع: في الغصب ص ٢٢٥.
(٩) أرشاد الأذهان: الغصب في أسباب الضمان ج ١ ص ١٢٥.

وكذلك لو استولى مع المالك، وتردد في «التذكرة وجامع المقاصد» ولاترجيح في «التنقيح"» ممّا ذكر، ومن أنّ العرف قاضٍ بأنّ الغصب إنّما يتحقّق بالدخول، لأنّ الاستيلاء إنّما يحصل به. ولا تغفل عمّا تقدّم ⁴ ويأتي ⁶ فيما إذا منعه من إمساك دابّته المرسلة وسكنى داره، وقد يكون المراد من الاستقلال في عبارة الشرائع وما ذكر معها عدم قدرة المالك على التصرّف في عقاره الّذي هو فسي تصرّفه وتحت يده بمعنى أنّه منعه عنه ولم يمكّنه منه وإن كان جالساً معه فإنّه حينئذٍ يكون وجوده وعدمه سواء، فتأمّل.

وقد اعتبر المصنّف هنا وفي «التحرير^٢» قصد الاستيلاء حيث قال: أو دخل لابقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن وفي «التذكرة^٧ وجامع المقاصد^٨» أنّ وجود نفس الاستيلاء حقيقة يغني عن قصده، فلا أثر لعدم قصده مع حصوله حقيقة، وقضيّته دخول الجاهل والغافل والناسي والمكره والمضطرّ، فتدبّر.

وليعلم أنّ قضية كلام المصنّف أنّه يعتبر لتحقّق الغصب أسران: الدخول، وإزعاج المالك، فلا يكفي أحدهما فقط. وبذلك صرّح في «جامع المقاصد^و» مع أنّهما ١٠ وغيرهما ١١ صرّحوا بأنّه إذا دخل عليه مستولياً ولم يزعجه ولكلّ منهما قوّة أنّه يضمن النصف، ولعلّهما أرادا أنّ ذلك يعتبر لتحقّق غصب الكلّ، فتأمّل.

كتاب الغصب / فيما يتحقّق به إثبات اليد في العقار_____٣٣

وفي «الشيرائيع أوالتبحرير أوالإرشياد والدروس وجيامع الميقاصد ف والمسالك" والكفاية^v» أنَّه لو أسكن غيره فهو غاصب، والساكن ليس بغاصب. وقيّده الشهيدان والكركي والخراساني بما إذا كان جاهلاً، لأنّ يد الساكن كـيده فكان في معنى سكناه بنفسه. قلت: هو واضح إن كان مكرهاً. وفــي «الإرشـاد^ والتحرير °» تقييده بما إذا كان المالك غائباً والآمر المسكن ضعيفاً. ولابدً أيضاً من التقييد بكونه جاهلاً كما قيّد به صاحب «المسالك» عبارة الشرائــع، وفـَـيه نــظر ستسمعه ``. قال في الكتابين _أي التحرير والإرشاد _: لو كان المالك حاضراً فلا ضمان. وفيه أيضاً: أنَّه قد تصرَّف بغير إذن المالك فيكون ضـامناً إلَّا أن يكـون سكو ته دالاً على رضاه، فيكون دخـ ولاً بالرضا كـما نـبّه عـليه فـي «مـجمع البرهان^{(۱}» ثمّ إنّه يرد عليهم جميعاً ما إذا انهدمت الدار وهو فيها مثلاً فإنّ عدم تضمين الساكن مع إثبات يده بغير حقٍّ وإن كان مغروراً مخالف لما سيأتي ١٢ في الأيدي المتعاقبة على المغصوب فإنَّهم يحكمون بأنَّها أيدي ضمان وإن كان بعضهم جاهلاً. نعم هذا يؤيّد مختار المقدّس الأردبيلي ١٢ في المسألة إلّا أن يقولوا بثبو ته ولا يسمّونه غاصباً. فلا مشاحة في التسمية.

(١) شرائع الإسلام: في سبب الغصب ج ٣ ص ٢٣٥.
(٢ و٩) تحرير الأحكام: الغصب في أسباب الضمان ج ٤ ص ٥٢١.
(٣ و٨) إرشاد الأذهان: الغصب في أسباب الضمان ج ١ ص ٥٤٥.
(٤) الدروس الشرعية: في تعريف الغصب ج ٣ ص ١٠٦.
(٥) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ١٢٦.¹
(٥) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ١٢٢.¹
(٢) مسالك الأفهام: في سبب الغصب ج ٢ ص ١٥٢.
(٢) كفاية الأحكام: فيما يتحقّق بد الغصب ج ٢ ص ١٥٢.
(٢) سيأتي في ص ٣٧- ٢٨.
(٢) سيأتي في ص ٣٧- ٢٨.
(٢) سيأتي في ص ١٥٢.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

فإن قصد فهو غاصب للنصف.

قوله: ﴿فَإِن قَصَد فَهُو غَاصَب للنصف ﴾ أي إن دخل بقصد الاستيلاء فهو غاصب. وقد عبّروا عنه بما إذا دخل الدار قهراً مع مالكها وقالوا: إنّه يضمن النصف. وبذلك كلّه صرّح في «المبسوط ⁷ وكشف الرموز ^٣ والتذكرة ^٤ والتحرير والإرشاد^٦ والدروس ^٧ واللمعة ^٨ والمقتصر ^٩ والتنقيح ^١ والروضة ^١ والمسالك^٢» وقوّاه في «المهذّب البارع^٢». وفي «التـنقيح^٤» أنّ عـليه الفـتوى. وفـي

 ١) العبارة مبهمة غير مفهمة لما هو المقصود من المعنى، فإنَّ المقصود على ما يظهر من الشرح هو أنه لو قصد الغاصب في دخوله المسيلاء على الكلِّ فيما إذا كان المالك مستولياً أيضاً ففي مثل ذلك يكون الغاصب ضامنا للنصف فقط لأنه حينئذٍ مستقلٍّ بالاستيلاء على المال في النصف، وأمّا النصف الآخر فالفرض أنَّ المالك مستولٍ عليه. وليست العبارة مــفهمة لهــذًا المعنى إلّا بالشرح والتوضيح. هذا ولكن من المحتمل أن تكون العبارة هكذا: فـإن قـصد الغاصب الاستيلاء على الكلِّ وهو غاصب أي مستولى على النصف منه ... فحينئذٍ يكون في العبارة سقط وهو خبره المتصمن للحكم أي قوله: لم يضمن الغاصب إلَّا النصف، وهذا هو الَّذي يناسب ما حكاء الشارح عن الشهيدين بعد ذلك من تعليلهما ضمان الغاصب النصف باستقلاله بالنصف فقط فإنَّ هذا هو الفرض في المسألة، فراجع وتأمَّل. (٢) المبسوط: في غصب الأرض ج ٣ ص ٧٣. (٣) كشف الرموز: في الغصب ج ٢ ص ٣٨٠. (٤) تذكرة الفقهاء: الغصب في إثبات اليد ج ٢ ص ٣٧٧ س ٢٩. (٥) تحرير الأحكام: الغصب في أسباب الضمان ج ٤ ص ٥٢١. (٦) إرشاد الأذهان: الغصب في أسباب الضمان ج ١ ص ٤٤٥. (٧) الدروس الشرعية: في تعريف الغصب ج ٣ ص ١٠٦. (٨) اللمعة الدمشقية: في الغصب ص ٢٣٤. (٩) المقتصر: في الغصب ص ٣٤١. (١٠ و١٤) التنقيح الرائع: في الغصب ج ٤ ص ٦٢. (١١) الروضة البهية: في أسباب الغصب ج ٧ ص ٢١. (١٢) مسالك الأفهام: في سبب الغصب ج ١٢ ص ١٥٢. (١٣) المهذَّب البارع: في الغصب ج ٤ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

كتاب الغصب / فيما يتحقّق به إثبات اليد في العقار______٣٥

«المسالك ' والكفاية "»أنّهمذهب الأكثر. وقال في «الشرائع»:إنّه لايضمن الأصل. وقال الشيخ: يضمن النصف. وفيه تردّد منشؤه عدم الاستقلال ". والتردّد ظاهر «النافع» حيث قال: ففي الضمان قولان ¹. وكذا «شرح الإرشاد» لفخر الإسلام ^ه.

ولم نجد القول بالعدم جزماً إلاّ ما في «التنقيح» من أنّ القولين للشـيخ فـي المبسوط، لأنّه قال: لو مدّ زمام الناقة من مكانٍ إلى مكانٍ وصاحبها راكب عليها لم يضمنها، لأنّه لم تزل يده عنها، ولافرق بين الصورتين ⁽،انتهى.وستعرف^V الحـال في مادّ زمام الناقة محرّراً مسبغاً عند قوله «ولو مدّ بمِقود دابّة ... إلى آخره».

وقد يظهر من «الشرائع^٨» وغيرها^٩ أنّ القولين مبنيّان على الاخـتلاف فـي تعريف الغصب بأنّ المعتبر فيه الاستفلال فلا يضمن أو الاستيلاء فيضمن، لكـنّ الشهيدين في«الدروس^{• •} والروضة^{• ١}»علّلا الظمال باستقلاله بالنصف. وقال في «التنقيح» بعد تعليل عدم الضمان بعدم استقلال يد الغاصب لأنّه إنّما يحصل برفع يد المالك ولم ترفع: إنّ فيه نظراً، لأنّه إن أراد باستقلال اليد عدم المشاركة فـهو باطل، وإلّا لزم عدم الضمان على شخصين اشتركا في غصب شيءٍ واحد، وإن أراد

به إثباته على وجهٍ يرفع به يد المالك فهو مصادرة على المطلوب، لأنّ ذلك غير المتنازع فيه أ، انتهى. وكلام هؤلاء الثلاثة يقضي بتصحيح القول المشـهور عـلى تقدير الاستقلال. وكيف كان، فالمفروض في كلام المشهور أنّهما قويّان.

وفي «مجمع البرهان» أنّه لا تفاوت حينئذٍ بين كون المالك قادراً على منعه عن ذلك وإخراجه أم لا بأن يكون أقوى منه لصدق تعريف الغصب عليه ^٢. قلت: قد قال في بيان التعريف: إنّه يعتبر في الاستقلال الاستعلاء والتسلّط ولا يكفي مطلق التصرّف ووضع اليد ^٣. فلعلّه أراد بعض التعاريف، فتأمّل. وقد وجّه الضمان في «الدروس» وغيره بما سمعت. ومن يكتفي بالاستيلاء يوجّهه باجتماع يدهما واستيلائهما عليه فيضمن النصف. وفي «الروضة» أنّ هذا إذا شاركه في سكنى البيوت على الإشاعة من غير اختصاص بموضع معيّن، فلو اختصّ اختص بضمانه ¹. قلت: هو واضح والشأن فيه كالشأن فيماً إذا كان له شريك في العصب.

وفي «الكفاية ^ه والرياض » أنّه لابد من كونة متصرّفاً في النصف بحيث يمنع المالك من أنواع التصرّفات كالبيع والهبة وأمثالهما لا مجرّد السكنى، ولم يتّضح لنا وجهه، وستعرف الحال^٧. وفي «مجمع البرهان» أنّ ذلك إذا شاركه في كلّ موضع من البيوت بحيث ما يزاحمه ولا يزعجه إلاّ عن النصف، قال: ويمكن أن يكون الحكم كذلك إذا شاركه في البيوت من غير تعيين نصف، بل يقول له: أنا وأنت نكون في هذه الدار مع إثبات يده على الكلّ وعدم منعه من شيء مثل الشريكين

۳٦.

بالنصف وأحدهما يأذن للآخر ^١. قلت: هذا جيّد جدّاً، فلا فرق بعد فرض تصرّفه في جميع الدار بين أن يكون تصرّفه في قدر النصف أو أقلّ أو أكثر، لأنّ المتصرّف في جميع الدار مثلاً اثنان فيحال الضمان عليهما كالجنايات، فلو جنيا عليه ومات من جنايتهما كانت الدية عليهما نصفين وإن كان أحدهما جسرحه ألف جسرح والآخر إنّما جرحه جرحاً واحداً.

وأمّا الأُجـرة فلا يضمن منها إلّا قدر ما ينتفع به من السكني كما نـبّه عـليه أبوالعبّاس في «كتابيه"».

هذا، وفـي «الدروس^٣ والروضة^٤» أنّه يضمن النصف عــيناً وقــيمةً، ولعـلّ الأولى أن يق*و*لا: عيناً ومنفعةً.

هذا، وقد يظهر من كلامهم أنَّ ذلك حيث يتَحد المالك والغاصب، أمَّا لو تعدَّدا أو تعدَّد أحدهما فالضمان بالنسبة، فلوكان المالك اثنين ضمن الغاصب الثلث أو ثلاثة ضمن الربع، كما أنَّ الغاصب إذا كان اثنين والمالك واحداً ضمنا الثلثين. قال في «التنقيح»: لو كان المالك أكثر من واحد هل يلزم النصف الغاصب أو بالنسبة؟ الأقرب الأخير كما لو تعدَّد الغاصب. ثمّ قال: والتحقيق يقتضي الضمان على نسبة ما استولى عليه واستقلّ به إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث، وهكذا⁶. وهمو خبيرة المقدّس الأردبيلي⁷. وفي «الرياض⁴» أنّه جيّد. ولعلّ الأجود ما تقدّم⁴ من أنّه كالجناية.

ولو دخل الضـعيف عـلى القـويّ فـي داره وقـصد الاسـتيلاء لم يضمن،

فسرع: قال في «الدروس»: لو أثبت يده على مسجد أو رباط أو مدرسة على وجه التغلّب ومنع المستحقّ فالظاهر ضمان العين والمنفعة، انتهى ⁽. والظـاهر أنّ الغصب لا يتصوّر في الوقوف العامّة بمنع بعض المستحقّين قبل إثبات يده وإن أثم. نعم لو سبقت للمستحقّ يد فمنعه مانع بغير حقّ أمكن تصوّر الغصب. وإطلاق كلام «الدروس» قد يظهر منه خلاف ما ذكرناه.

[فيما لو قصد الضعيف بوروده على القويّ الاستيلاء] قوله: ﴿ولو دخل الضعيف على القويّ في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن﴾ كما في «الشرائيم والتنكرة والإرشاد^٤ وجامع المقاصد^٥ والمسالك^٦ والرياض^٧» لآنه ليس بغاصب لشيء من الدار ولا عبرة بقصده الاستيلاء، لأنّه قصد ما لا يتمكّن من تحقيقه، إذ المفروض أنّ القويّ لا يعدّ مثل الضعيف مستولياً عليه. وظاهر «الدروس[^] واللمعة^٩ والروضة ^{٢٠}» التوقّف لظهور

استيلائه على العين الّتي انتفع بسكناها، وقدرة المالك على دفعه لا ترفع الغصب مع تحقَّق العدوان. وفي «مجمع البرهان» لا ينبغي أن يشكّ في كونه ضامناً على أنّه تصرّف في مال الغير بغير إذنه خصوصاً إذا كان مع قصد الاستيلاء والاستعلاء فإنّه قد يكفي ولا يحتاج إلى وجود ما في نفس الأمر كما يشعر به لفظ الاستيلاء، وعدم منع المالك مع قدرته لا يدفع ذلك إلّا أن يكون دالاً على الرضا فيكون الدخول بالرضا أ. والظاهر أنّه لا نزاع في أنّه يضمن أجرة ما سكن. وبه صرّح في «الدروس أ واللمعة آ والمسالك ⁴ والروضة والكفاية أوالرياض⁴».

قوله: ﴿ويضمن لو كان القويّ نائياً؟ كما في «الشرائـع^ والتـذكرة^٩ والتحرير `` والإرشاد'` وجامع المقاصد'' والمسالك'' والروضـة ^١٤». وفـي الأخير أنّه لاشبهة في الضمان قال في «التذكرة»: لأنّ الاستيلاء حاصل في الحال وأثر قوّة المالك إنّما هي سهولة إزالته والانتزاع من يده، فكان كما لو سلب قلنسوة

ملك فإنّه يكون غاصباً وإن سهل على المالك انتزاعـه وتـأديبه (. وقـال فـي «التحرير»: لو دخل أرض إنسان أو داره والمالك غائب ضمنها سواء قصد ذلك أو ظنّ أنّها داره أو دار مَن أذن له في الدخول إليها على إشكال، أقربه عدم الضمان إلّا مع قصد الاستيلاء، انتهى "، فتأمّل فيه، ولعلّ في النسخة سقطاً.

فروع: قال في «التذكرة»: لو دخل عقاراً لينظر هل يصلح له أو ليتّخذ مثله لم يكن غاصباً. ولو انهدمت في تلك الحال ففي الضمان إشكالٌ، ينشأ من أنّه قد حصل التلف في يده فكان كما لو أخذ منقولاً من بين يدي مالكه لينظر هل يصلح له ليشتريه أو مثله فتلف في تلك الحال فإنّه يضمنه، ومن الفرق بينه وبين المنقول بأنّ اليد على المنقول حقيقة فلا يحتاج في إثبات حكمها إلى قرينة، واليد على العقار حكمية فلابد في تحققها من قرينة قصد الاستيلاء ⁷. وفي «المسالك» الأصح أنّه لا يضمن بخلاف المنقول ⁴ ولا ترجيح في «جامع المقاصد ⁶». وفي «الدروس» وفر متاعاً بين يدي المالك فإن قصد الغصب فهو غاصب، وإن قصد النظر ففي كونه غاصباً وجهان ⁷، انتهى. ولو كان القويّ مستولياً وصاحب البيت ضعيفاً بحيث اضمحلّت يـده معه فالمتجه أنّه يضمن الجميع كما في «جامع المقاصد⁴». وفي «الروضة⁴ والرياض ⁶» أنّه يضمن الجميع كما في «جامع المقاصد⁴». وفي «الروضة والرياض ⁶» أنّه يضمن الجميع كما في «جامع المقاصد⁴». وفي

[في ضمان المباشر لو جامع السبب]

قوله: ﴿والحوالة على المباشر لو جامع السبب، إلّا مع ضعفه بالتغرير ﴾ قد طفحت عباراتهم في باب القصاص والديات ^١. والغصب أنّ لو اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر إذا تساويا في القوّة أو رجّح المباشر، وفي «كشف اللثام ^٢» الإجماع عليه، وفي «مجمع البرهان» أنّه من المعلوم عقلاً بل ونقلاً أنّه إذا وجد لشيء سببان قريب وبعيد أنّه يسند إلى القريب، والبعيد هو سبب وكأنّه مجمع عليه انتهى ^٢. والحاصل: أنّي لم أجد في الأبواب الثلاثة في ذلك مخالفاً. وكأنّه مجمع عليه انتهى ^٢. والحاصل: أنّي لم أجد في الأبواب الثلاثة في ذلك مخالفاً. وماعة ^٢. وهذا يستنى من ذلك ما إذا ضعف المباشر كما اقتصر على ذلك جماعة ^٢. وهذا يشمل الضعف بالإكراه والغرور بل والشمس والنار والريح إن صدق عليها اسم المباشرة. وفي «الدروس ^٥ واللمعة ^٢ والروضة ^٢» إلّا مع ضعفه

بالإكراء أو الغرور. واقتصر في «الإرشاد^{(»} على الأوّل. وفي «الكتاب» هنا على الثاني. وناقشه المحقّق الثاني بأنّه لا وجه لهذا القيد، فإنّ عدم صلاحية المباشر لنسبة الفعل إليه موجبة لضعفه كما في الريح والشمس والنار^{*}. وكأنّه إلى ذلك أشار في «المسالك^{*}» بقوله: يستثنى من ذلك أموركثيرة. وفيه: مع أنّه وارد على الجميع فينبغي أن يحمل كلامهم على التمثيل مع أنّ الإكراء أولى بالذكر أنّ هذه الثلاثة منزّلة منزلة المباشر وليست من المباشرة. ومَن لم يستثن كالمحقّق في «الشرائع³» والمصنّف في ديات «الكتاب⁶» فقد استغنى عنه بالتصريح بذلك بعد ذلك والتمثيل والتعليل.

وقد يجتمع على الشيء الواحد سببان بأن يحفر واحد عدواناً بشراً ويضع آخر كذلك عنده حجراً فيعثر به إنسان فيقع في البئر، فإنّه يُقدّم الأوّل في الجناية وإن تأخّر حدوثه عن الآخر. وربما احتمل تساوي السببين وترجيح الأقوى كما لو نصب سكيناً في البئر المذكور. وقد استوفينا الأقوال والاحتمالات في ذلك في باب الديان (

والإكراه يتحقّق بسلب الاختيار والوعيد بقتل النفس وهتك العرض وأخـذ المال الكثير. وذكروا الضابط في الإكراه على الطلاق بأنّه التوعّد على الإضرار بالمكره وبمن يقوم مقامه كالأب والابن وإن كان شتماً للـمرتفع عـنه لا الضـرر اليسير كـأخذ مالٍ يسير. وقد أسبغنا الكلام فـي ذلك في باب المكاسب^y. هذا في

المال، أمّا في النفس فيتعلّق الضمان بالمباشر مطلقاً ويحبس الآمر حتّى يموت. وقد بينّا الكلام في الإكراه على ما دون النفس في باب الديات ⁽ والمكاسب.

والمراد بالسبب فاعل ملزوم العلَّة كحافر البئر كما تقدّم ^٢. وقد يطلق مجازأ على غير ذلك كما يقال: تلف مال فلان بسبب سعاية فلان به إلى الظـالم، وهـذا لايوجب الضمان عندنا بل على الساعي الإثم كما في «التذكرة ٣».

ويبقى الكلام فيما يبذله ويغرمه المسروق منه والمغصوب منه لتحصيل المال فهل يرجع به عليهما أم لا؟ احتمالان. والظاهر أنّ السارق والغـاصب كـالحافر فاعل ملزوم العلّة.

قوله: ﴿ كمن قدّم طعام غيره إلى أكلّ جاهل، فالضمان يستقرّ على الآمر ﴾ الغارّ كما في (الدروس والووض ه) في المقام وبه طفحت عباراتهم ⁷ عند الكلام على الأيدي المترتّبة على يد الغاصب. وقد فصّل في «المبسوط ⁴» تفصيلاً طويلاً، وأطول منه ما في «التذكرة» وحاصله: أنّه إذا غصب طعاماً فأطعمه غيره فإمّا أن يطعمه لغير صاحبه أو يطعمه لصاحبه، فإن كان الأوّل

(١) سيأتي في ج ١٠ ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠ الذي يصير حسب تجزئتنا السابع والعشرين.
(٢) تقدّم في ص ١٦.
(٣) تذكرة الفقهاء: الغصب في أسباب الضمان ج ٢ ص ٢٧٤ من ٢٩ ـ ٣٠.
(٤) الدروس الشرعية: في تعريف الغصب ج ٣ ص ١٠٢.
(٥) الروضة البهية: الغصب في أسباب الضمان ج ٢ ص ٣٧٤ من ٢٩ ـ ٣٠.
(٦) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في سبب الغصب ج ٢ ص ١٥٥. والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الغصب في أسباب الضمان ج ٧ ص ٢٧٤.
(٦) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في سبب الغصب ج ٢ ص ١٩٢.
(٦) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في سبب الغصب ج ٢ ص ١٥٥. والشهيد في الله عنه المعان ج ٧ ص ٢٢٢.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع.

فإن كان عالماً فهو غاصب كالأوّل، وإن كان جاهلاً فإن قال له: كله فإنّه ملكي وطعامي، أو قدّمه ضيافة فإنّه لا يلزم الآكل شيء، لأنّه غرّه وأوهمه أنّه لا تبعة فيه عليه، وإن قال كله ولم يقل إنّه ملكي ولا طعام فلان غصبته بل أطلق فوجهان أقواهما الضمان، لأنّه غرّه أيضاً. وإن كان الثاني فإن كان الآكل عالماً بأنّه طعامه فقد برئ منه الغاصب، وإن كان جاهلاً ضمنه الغاصب ولم يبرأ، لأنّه لم يردّه إليه ردّاً تاماً، فإنّه لا يمكنه التصرّف فيه بكلّ ما يريده من أخذه وبيعه والصدقة به . وعساك تقول: إنّ كلّ ما أتلف الآخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه _أي الآخذ _ كما يأتي آ. قلت: قد قالوا آ: إلّا مع الغرور كما لو أضافه به. ويأتي تمام الكلام عند تعرّض المصنّف له مرّة أخرى.



[في ضمان دافع غيره في بئر حفرها ثالث]

قوله: ﴿ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع﴾ أي المتعمّد لذلك لقوّة المباشر وضعف أثر الحافر. وأمّا إذا دفعه مع الجهل بالبئر وكان حفرها عدواناً فإنّ الحافر هو الضامن، وقـد اسـتوفينا الكـلام فـي هـذه المقامات في أوائل باب الديات^ع.

(١) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام الغرورج ٢ ص ٣٧٨ س ٢ وما بعده. (٢) سيأتي في ص ٩٩ ـ ١٠١. (٣) منهم المحقّق في جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٢٩، والعلّامة في تذكرة الفـقهاء: الغصب في أحكام الغرورج ٢ ص ٣٧٨ س ١٢ ـ ١٤، والشهيد في الدروس الشرعية: في تعريف الغصب ج ٣ ص ١٠٧. (٤) سيأتي في باب الديات ج ١٠ص٣٦٨ الّذي يصير حسب تجزئتنا الجزء السابع والعشرين.

٤٤

كتاب الغصب / حكم ضمان فاتح رأس الزقّ إذا قلبته الريح _____ ٤٥ ولو فتح رأس زقّ فقلبته الريح الحادثة فسقط أو ذاب بالشمس ففي الضمان إشكالُ، ينشأ من ضعف المباشر، ومن أنّه لا يقصد بفتح الزقّ تحصيل الهبوب.

قوله: ﴿ولو فتح رأس زقّ فقلبته الربح الحادثة فسقط أو ذاب بالشمس ففي الضمان إشكالٌ، ينشأ من ضعف المباشر، ومن أنّه لايقصد بفتح الزقّ تحصيل الهبوب وقد استشكل أيضاً في «الإرشاد والتحرير *» وقال في «الشرائع» بعد أن تردّد: لعلّ الأشبه أنّه لا يضمن، لأنّ الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السب *. وفي «الكفاية» أنّه أقرب في صورة والشمس كالمباشر فيبطل حكم السب *. وفي «الكفاية» أنّه أقرب في صورة مواتقديه بالريح *. ولا ترجيح فيها في صورة إذابة الشمس. وفصّل في «المبسوط °» فحكم بعدم الضمان بحدوث الربح وقلبها له نافياً عنه حكاين زهرة في «العنية *» – الفلاف وبالضمان في إشراق الشمس عليه. والمتشكل في الأوّل في «التذكرة *» واستوجه الضمان في إشراق الشمس عليه. والمتشكل في الأوّل في «التذكرة *» واستوجه الضمان في إشراق الشمس عليه. والمتشكل في الأوّل في دالتذكرة *» واستوجه الضمان في ليراق الشمس عليه. والمتشكل والو في دالتذكرة ع» واستوجه الضمان في الثاني، وفرّق بأنّ الشمس ممّا يعلم طلوعها فيكون الفاتح له معرّضاً ما فيه للشمس، وهبوب الرياح غير منتظر ولا متوقّع، فالهلاك حينين لم يحصل بفعله، وليس فعله ممّا يقصد به تحصيل ذلك العارض، فنعله غير ملجئ والأمر الحادث مباشر فلم يتعلّق الضمان بفعله، فكان كما لو فتح الحرز فسرق والأمر الحادث مباشر فلم يتعلّق الضمان بفعله، فكان كما لو فتح الحرز فسرق

غيره أو دلّ سارقاً فسرق، وقد يفرّق بين الأصل والتنظير على أنّ وجود الريح كثير موجب لتوقّع القلب والانقلاب كما في «جامع المقاصد"» ووجه الضمان في ذلك أنّ فعله سبب تلفه، إذ لولا الفتح لما ضاع ما فيه ولم يتخلّل بينهما ما يمكن إحالة الحكم عليه، فوجب الضمان، فكان كما لو جرح إنساناً فأصابه الحرّ أو البرد فسرت الجراحة فإنّه يضمن فكذا هنا. وقد اختير أنّه يضمن في المسألتين في «شرح الإرشاد» لولده ^٢ و«غاية المراد^٣ والدروس^٤ وجامع المقاصد⁶ و تعليق الإرشاد⁴ والمسالك⁷» وقد عرفت الوجه في ذلك.

وقال في «مجمع البرهان»: لا إشكال في الضمان إذا علم كون فعله سبباً فقط لا غير ولم يعلم استناده إلى غيره بالكلّية^. وقال في «جامع المقاصد»: إنّ عبارة الكتاب لا تخلو من شيء فإنّه لا يقصد بالسبب حصول العلّة أصلاً فكيف يستقيم قوله «ومن أنّه لا يقصد بفتح الزقّ تحصيل الهبوب» فلو قال بدله: ومن أنّه لا يقصد بفتح الزقّ توقّع الهبوب كان أولى أبر

قلت: توقّع الشيء انتَظَار كونه وحصوله، فالمراد بتحصيل الهبوب انتظار كونه وحصوله، وقد طفحت بذلك عبارات الخاصّة والعامّة ١٠.

[فيما لو فكَّ المعقود ونحوه فشرد]

قوله: ﴿ولو فكَّ قيد الدابَّة فشردت أو عن المجنون فأبق أو فتح قفصاً عن طائر فطار في الحال أو بعد مكثٍ أي ضمن كما صرّح بذلك في «الخلاف والمبسوط والغنية والسرائر والشرائع والتذكرة والنافع والتحرير والإرشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك ا ومجمع البرهان والكفاية أ» وفي الأخير أنه المعروف من مذهب الأصحاب. وظاهر «التذكرة أ» الإجماع على الضمان في فتح قفص الطائر سواء طار في الحال أو بعد مكث. وحكى في «الرياض أ» عن المبسوط نفي الخلاف في الثلاثة وعن ظاهر التذكرة الإجماع فيها أي الثلاثة، ولم نجد ذلك فيهما وستسمع أما وجداه، بل

______ قال في «المبسوط» في ضمان الطائر إذا لم يهجه ولم يطر في الحال: يقوى عندي

قال في «المبسوط» في صمان الطائر إذا لم يهجه ولم يطر في الحال: يفوى عندي أنَّ عليه الضمان (، فحكم به غير جازم.

وفي معنى المجنون غير المميّز غـير أنّــه لم يـذكر المـجنون فـي الخـلاف والمبسوط والغنية والسرائر. وهذه المواضع الثلاثة ممّا يترجّح السبب فيها على المباشرةلضعفها، لعدمالعقل لكن بعضها غير أغلبي، وقد تقدّم المختار ^٢ ويأتي ^٣.

وأشاروا بقولهم «فطار في الحال أو بعد مكث» إلى خلاف بعض الشافعية ^٤ حيث فرّق بين الأمرين فحكم بالضمان في الأوّل دون الثاني.

وفي «المبسوط^٥» أنّه لو أهاج الدابّة فشردت أو الطائر فطار ضمن بلاخلاف، أي منّا ومن العامّة. وفي «التذكرة^٢» أنّه لو أهاج الطائر ضمن قولاً واحداً وفي حكم خروج الطائر وثوب الهرّة. ولو أفسد الطائر وغيره شيئاً بخروجه ضمنه، لأنّ فعل الطائر منسوب إليه. نعم لو تلفت هذه الثلاثة بغير الجهة الّتي هي فعل السبب كأن مات الطائر أو العبد المجنون أو الدابّة فلا ضمان، لعدم مدخلية السبب وعدم وضع اليد الموجب للضمان مطلقاً. ويأتي الكلام في العبد العاقل^٧.

قوله: ﴿أو أزال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه إلَّا الوكاء﴾

فإنّه يضمن بلا خلاف كما في «المبسوط ⁽ والسرائر ^T». وفي «المسالك^T» أنّـه يضمن لامحالة إذا كان مطروحاً لمباشرته الإتلاف. وبما في الكتاب صرّح فـي الكتب المذكورة آنفا^{ً ع} بعد المبسوط جميعها ما عدا النافع.

قوله: ﴿أو فتح رأسه فتقاطرت قطرات وابـتلّ أسـفله فسـقط﴾ ضمن كما في «المبسوط^٥» وسائر^٦ ما ذكر بعده عدا السرائر والنافع والتـحرير، لأنّ السقوط بالميلان الناشئ من الابتلال الناشئ من الفتح، وهما ممّا من شأنه أن يحصل بالفتح.

قوله: ﴿ أو قيض بالبيع الفاسد﴾ أي ضمن كما هو المعروف من مذهب الأصحاب كما فـي «الكفاية^٧». وفـي «المسالك^» أنّه مـوضع وفـاق. وبالضمان

(١ و ٥) المبسوط: في الغصب ج ٢ ص ٩٠. ٢
(٢) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٤٨٥.
(٣ و٨) مسالك الأفهام: في سبب الغصب ج ١٢ ص ١٧٢ و ١٧٤.
(٤) راجع ص ٤٧.
(٦) الغنية: كتاب الغصب ص ٢٨١، شرائع الإسلام: في سبب الغصب ج ٢ ص ٢٢٨، تـذكرة الفقهاء: في أسباب الضمان ج ٢ ص ٢٢٨ متذكرة من الغنية: كتاب الغصب ص ٢٨١، شرائع الإسلام: في سبب الغصب ج ٢ ص ٢٢٨، تـذكرة من ٤ من ٢٢

مفتاح الكرامة / ج ١٨

أو السوم على إشكال،

صرّح في المقام في «الشرائع ¹ والتذكرة ^٢ والتحرير ^٣ والإرشاد^٤ والدروس ^٥ وجامع المقاصد^٢» وقد تقدّم ^٧ الكلام فيه مستوفي عند الكلام على صيغة البيع. وقد جعلناه في أوّل باب الوديعة ^٨من الأمانة الشرعية وإن كان مقبوضاً من يد المالك. ولم أجد مَن تأمّل فيه في البابين وغيرهما سوى مولانا المقدّس الأردبيلي ^٩، قال: لأنّ دليله القاعدة المشهورة، وهي أنّ كلّ ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس، وقال: إنّ ذلك غير واضح، وكذا «على اليد ما أخذت» قلت: القاعدة لاأجد فيها مخالفاً بل يأخذونها بطرفيها في أبواب العقود اللازمة والجائزة مسلّمة. وستسمع عن قريب كلامهم في استيفاء المنفعة المنفعة المن

قوله: ﴿ أو السوم على إشكالَ﴾ ينشأ من أنّه بإذن المالك فيكون أمانة كالوديعة والأصل البراءة، ومن أنّ الإذن لا تقتضي الأمانة مع عموم قـوله تَنْبُوْلُهُ: «علىاليد ما أخذت حتّى تؤدّي» `` وقدقبض لمصلحة نفسه. قلت: الخبر ذووجوه والخارج منه قد يكون كالداخل أو أضعافه، هذه العـارية والمـضاربة والشـركة

كتاب الغصب / في ضمان من قبض بالعقد الفاسد أو السوم – ٥١. والعين المرهونة والمستأجرة والموكّل عليها بجعل والوصيّ عليها كذلك ونحوها ممّا كان القبض فيها لمصلحة نفسه خارجة مستثناة غير مضمونة إجماعاً، لكنّ المشهور أنَّه مضمون كما في «الإيضاح ` والمسالك ` ومجمع البرهان `» في المقام وباب البيع و«الروضة ^ع» في باب البيع أيضاً. ونسبه في «جامع المقاصد^ه» فـي الباب المذكور إلى الأكثر، ذكروا ذلك في مسألة ما إذا اشترى عبداً موصوفاً ودفع البائع له عبدين ليتخيّر فأبق أحدهما. وهو خيرة غصب «المبسوط` والسرائـر^٧ والشرائع^والتذكرة *والتحرير * * والإرشاد * *» وهو خيرة الأستاذ الشريف * * قدّس الله روحه وكان يستنهض عليه مع ذلك موافقة الاعتبار، قال: لو لم يكن مضموناً لتوصّل كثير من الناس إلى أكل المال بذلك، وهومعارض بالعارية وغيرها. واختير عدمالضمان في«السرائر""»في موضع آخر، وهو البيعو«المختلف^{١٤} (١) إيضاح الفوائد: في الغصب ج المحص ١٧ ٢ ماري المعرفي المحال (٢) مسالك الأفهام: في سبب الغصب ج ١٢ ص ١٧٤. (٣) مجمع الفائدة والبر هان: الغصب في أسباب الضمان ج ١٠ ص ٤٩٩، وفي بيع الحيوان ج ٨ ص ۲۹٤. (٤) الروضة البهية: في بيع الحيوان ج ٣ ص ٣٤٧. (٥) جامع المقاصد: في بيع الحيوان ج ٤ ص ١٤٩. (٦) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٨٩. (٧) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٤٩١. (٨) شرائع الإسلام: في سبب الغصب ج ٣ ص ٢٣٨. (٩) تذكرة الفقهاء: في بيع الحيوان ج ١٠ ص ٣٢٨. (١٠) تحرير الأحكام: الغصب في أسباب الضمان ج ٤ ص ٥٢٦. (١١) إرشاد الأذهان: الغصب في أسباب الضمان ج ١ ص ٤٤٤. (۱۲) لم نعثر عليه. (١٣) السرائر: في بيع الحيوان ج ٢ ص ٣٥٠. (١٤) مختلف الشيعة: المتاجر في بيع الحيوان ج ٥ ص ٣٢١.

والإيضاح ⁽ومجمعالبرهان^۲»وفي«المسالك^۳ والكفاية ^ع»أنَّــهمتِّجه، ولاتـرجــيح في «جامع المقاصد^ه».

قلت: قد عدّدنا، في باب الوديعة من الأمانة الخاصّة المالكية، وهي كلّ عين حصلت في يدك بإذن المالك أو مَن قام مقامه أو بغير إذنه ثمّ علم بها ولم يطلبها، وقضية ذلك أن يكون غير مضمون، وهذه أيضاً قاعدة مشهورة معروفة عندهم، والشهرة المدّعاة على الضمان في المقبوض بالسوم لعلّها مأخوذة من أخذهم لذلك مسلّماً في مطاوي أبواب العقود، هذا المصنّف _ وقد استشكل هنا ـ قد أخذه فيما يأتي قريباً، وفي عدّة مواضع من الكتاب وغيره مسلّماً. وقد تكون هذه الشهرة مأخوذة من الحكم بالضمان في ثمانية عشر كتاباً فيما إذا وفع بائع عبد موصوف عبدين ليتخيّر المشتري فأبق أحدهما، فإنهم قالوا إنه يضمن الآبق بقيمته ويطالب بما اشتراه، وقد قال جماعة منهم الشهيدان والكركي[؟] إنّ الحكم بالضمان أن المقبوض بالسوم مضمون لا لخصوصية السوم، بل لعموم قوله يَلْمَنْهُ: «على ان الكتاب وقد حكم بالضمان هناك في «المختلف والإيضاح والمسالك

(١) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٦٧.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الغصب في أسباب الضمان ج ١٠ ص ٤٩٩.
(٣) مسالك الأفهام: في سبب الغصب ج ١٢ ص ١٧٥.
(٤) كفاية الأحكام: في فروع الغصب ج ٢ ص ١٣٨.
(٥) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٢١٨.
(١) الشهيد الأوّل في اللمعة: في بيع الحيوان ص ١٢٠، والشهيد الثاني في الدروس: في بيع الحيوان ج ٢ ص ٢٢٩.
(٢) جامع المقاصد: في المعة: في بيع الحيوان ص ١٢٠، والشهيد الثاني في الدروس: في بيع (٢) الشهيد الأوّل في المعة.

قوله: ﴿أو استوفى منفعة الإجارة الفاسدة ﴾ فإنّه يضمنها كما في «الشرائع والإرشاد والتذكرة " والتحرير ¹ وجامع المقاصد ⁶ والمسالك ⁷ ومجمع البرهان ⁴ والدروس[^]» بأجرة مثلها كما في الستّة الأول. ولعلّه المراد من الأخيرين. ويحتمل أن يكونا أرادا أقلّ الأمرين منها ومن المسمّى. وهذا من باب المباشرة وليس من سنخ ما ذكر معه. وقال في «الخلاف⁶»: المنافع تضمن باب المباشرة وليس من سنخ ما ذكر معه. وقال في «الخلاف⁶»: المنافع تضمن ما يعبد بمثل ما اعتدى عليكم ⁹ قال: والمثل مثلان: مثل من حيث الصورة، ومثل من حيث القيمة، فلمّا لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجب أن يلزمه من حيث القيمة، فلمّا لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجب أن يلزمه من حيث القيمة. قال: وعلى المسألة إجماع الفرقة، وأخبارهم تدلّ عملى هذا، انتهى. وهو منطبق على ما نحن فيع من من

وهل العين مضمونة بالاستيفاء؟ قال في «جامع المقاصد»: الَّذي يلوح مـن كلامهم العدم، والَّذي ينساق إليه النظر كونها مضمونة، لأنَّ التصرّف في العين غير جـائز، فهو بغير حـقّ، فيكون فـي حال التصرّف استيلاؤه عليها بغير حـقّ، وذلك

أو ألقى صبيّاً في مسبعةٍ أو حيواناً يضعف عن الفرار فـقتله السـبع ضمن.

٥ź

معنى الغصب، إلّا أنّ كون الإجارة الفاسدة لا يضمن بها كما لا يضمن بالصحيحة منافٍ لذلك، فيقال: إنّه دخل معه على عدم الضمان بهذا الاستيلاء وإن لم يكن مستحقّاً، والأصل براءة الذمّة من الضمان، فلا تكون العين بذلك مضمونة، وإنّ ما يضمن المنفعة خاصّة. ولولا ذلك لكان المرتهن ضامناً مع فساد الرهـن، لأنّ استيلاءه بغير حقّ، وهو باطل¹. وقد استوفينا فيه الكلام في باب الإجارة.

[فيمن ألقى صبيّاً أو حيواناً في مسبعة] قوله: ﴿أو ألقى صبيّاً في مسبعة أو حيواناً يضعف عـن الفـرار فقتله السبع ضمن كما في «الشرائع والتـذكرة" والتـحرير ^٤ والإرشـاد^٥ وجامع المقاصد والمسالك^٧ ومجمع البرهان^٨» واسـتظهر في «الكـفاية^٩» أن لاخلاف في ذلك. وبالأوّل صرّح أيضاً في ديـات «المـبسوط ^١ والشـرائـع^١ والإرشاد^١» وغيرها^١ للتسبيب مع ضعف المباشر، فإنّ إلقاء الصبيّ الّذي يضعف

> (١ و٦) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٢١٦. (٢ و١١) شرائع الإسلام: في سبب الغصب ج ٣ ص ٢٣٧ س ٧. (٣) تذكرة الفقهاء: الغصب في أسباب الضمان ج ٢ ص ٣٧٦ س ٧. (٤) تحرير الأحكام: الغصب في أسباب الضمان ج ٤ ص ٥٢٥. (٥ و١٢) إرشاد الأذهان: الغصب في أسباب الضمان ج ١ ص ٤٤٤. (٧ و١٣) مسالك الأفهام: في سبب الغصب ج ٢٢ ص ١٢٨. (٨) مجمع الفائدة والبرهان: الغصب في أسباب الضمان ج ٢ ص ٤٤٧. (٩) كفاية الأحكام: الغصب في موجبات الضمان ج ٢ ص ٢٣٢. (١) المبسوط: الديات في الجراح ج ٢ ص ١٨.

كتاب الغصب / فيمن ألقي صبيّاً أو حيواناً في مسبعة

عن التحرّز عن السبع سبب تامّ في هلاكه، والسبع لا يحال عليه في الضمان، فلا معارض للسبب. واستند في «التذكرة '» إلى أنَّه قصد الإتلاف بالنقل. وهو يرجع إلى التسبيب الّذي يقضى بدخوله تحت العمد. فيوجب القصاص.

واحترزوا بالصبيّ عن الكبير الّذي يمكنه التحرّز عادةً، فإنَّه لا يضمنه بإلقائه لو اتَّفق إتلاف السبع له، لأنَّ ذلك لا يعدَّ سبباً في حقَّه ٢.

والظاهر أنَّه لا فرق في الصبيَّ بين غير المميَّز والمميَّز الضعيف عن التحرّز. ويلحق به مَن به خبل أو جنون أو بلغ بالكبر مرتبة الصغير على احتمال قويٌّ كما في «مجمع البرهان"» وغيره ¹.

وألحق بالمسبعة المضيعة كمعيشة وكمسبعة في قول، وهي المفازة، وهو في محلُّه. وهو خيرة «الإيضاح[°] وجامع المقاصد"» وقد استشكل فيه المصنّف فــي غصب «التذكرة^v» وما يأتي من الكتاب. والشيخ في «المبسوط^» قــال: بـعدم الضمان وعدم الإلحاق.

بان وعدم الإلحاق. وأمّا إلقاء الحيوان الّذي يضعف عن الفرار في المسبعة والمضيعة فالوجه فيه ظاهر.لأنَّه تصرّف في مالالغير بغيرإذنه. ومثلهالعبد الصغير. وقد يكون داخلاً تحت الحيوان. ولا يخفى ما في وصف الحيوان بضعفه عن الفرار وإن أرادوا بيان التسبيب.

Ĉ

مفتاح الكرامة / ج ١٨

هذا وشيخناصاحب «الرياض "»جعل في باب الديات ما نحن فيه _ أعني ما إذا ألقى الصغير في مسبعة _ من سنخ ما إذا غصبه غاصب فمات بلدغ حيّة أو افتراس أسد ونحو ذلك ممّا ليس هو من قِبل الله سبحانه، فاستظهر في الجميع عدم الضمان أو التردّد.

وأنت خبير بظهور الفرق بين المسألتين، إذ المفروض في الثانية أنّه غصبه ووضعه في غير المسبعة فاتّفق أن افترسه الأسد، ولهذا كان المشهور في هذه عدم الضمان كما في «المسالك⁷» كما يأتي بيان الحال. والمشهور فيما نحن فيه الضمان بل لا خلاف فيه، بل قد اختار جماعة كالشيخ في «المبسوط⁷» في أحد قوليه والمصنّف والشهيد^ع والمحقّق الثاني⁶ وغيرهم⁷ الضمان أيضاً في مسألة الغصب، وقوّاه في «الخلاف⁸» بعد أن نسبه إلى أبي حنيفة، بل قد يلوح من «حواشي الشهيد⁴» في مسألة الظرر أنّه إجماعي، قال ما نصّه: من قواعد الفقهاء أنّ الحرّ لايضمن بإثبات اليد، إذ لا أثر لليد في غير المال. واستثني من هذه القاعدة ثلاث مسائل: مسألة الظرر أنّه إجماعي، قال ما نصّه: من قواعد الفقهاء أنّ الحرّ لا يضمن بإثبات اليد، إذ لا أثر لليد في غير المال. واستثني من هذه القاعدة ثلاث مسائل: مسألة الظرر، ومسألة المنادي وغيره ليلاً فخرج، ومسألة تـلف الصبيّ المعصوب بتلف الغاصب كلدغالحيّة، وهو قويّ جداً ولاسيّما إذاقصد إتلافه، بل في مسائل: مسألة الظرر، ومسألة المنادي وغيره ليلاً فخرج، ومسألة تـلف الصبيّ وينبغي التأمّل في هذا الإجماع، مع أنّ المشهور عدم الضامان من غير تفصا. وينبغي التأمّل في هذا الإجماع، مع أنّ المشهور عدم الفات منه بل في وينبغي التأمّل في هذا الإجماع، مع أنّ المشهور عدم الضمان من غير تفصيل. وينبغي التأمّل في هذا الإجماع، مع أنّ المشهور عدم الضمان من غير تفصيل. ولعلّ الوجه في ذلك أنّه سبب للإتلاف وقاصد لمه، فكان كالقاضد للقتل بالنادر

6٦

ك الإبرة والخزفة، لأنّه لا يعلم أنّه أضرّه إلّا بالقصد كما تقدّم، فليتأمّل. والصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه وعروضها له أكثري، فلا يبعد أن تخصّص القاعدة بعدم ضمان الحرّ بذلك كما خصّصت بالظئر والمخرج لغيره من منزله ليلاً، لكنّ ظاهر الشهيد أنّه مستثنى بالإجماع أو غيره لا لمكان التسبيب وإلّا لاستثني كلّ تسبيب وما خصّ ذلك بالذكر، فليلحظ، أو نقول: إنّ القاعدة إنّما تشبت بالإجماع، ومعقده إنّما هو عدم ضمان الكبير والصغير المغصوب الّذي كان تلفه بالموت الطبيعي، فتأمّل، وتمام الكلام في باب الديات.

[فيمن فتح باب مال أو دل سارقاً أو أزال قيداً] قوله: ﴿ولو فتح باباً عملى ممالٍ فسرق أو دلّ سارقاً أو أزال قسيداً عسن عبدٍ عماقلٍ فأبق لم يضمن﴾ أمّا أنّه لا يضمن في المسألة الأولى فسقد صبرّح به فسي «الشسرائع والنافع والتذكرة ؟ والتحرير ٤ والإرشاد والتبصرة والدروس وجماع المقاصد موالمسالك ؟

ومجمع البرهان` والكفاية`» وفي الأخير أنَّه المشهور، وليس في محلَّه، لأنَّـه لامخالف فيه قبله ممّن تعرّض له. ووجهه أنَّه لم يوجد منهإثبات اليد على مـال ولامباشرة إتلاف ولا سبب يمكن تعليق الضمان به.

وحكى شيخنا في «الرياض^۳» عن خاله مولانا الأستاذ الشيخ محمّدباقر رضي الله تعالى عنه أنّه قال بالضمان أو مال إليه، لأنّ قوّة المباشر لا ترفع الضمان عن السبب بعد وجود ما يقتضي ضمانه أيضاً، وهو نفي الضرر والإضرار، فلا يمتنع الحكم بضمانهما معاً و تخيير المالك في الرجوع على أيّهما شاء كما هو الشأن في الأيدي المترتّبة على الغصب. وفي «الرياض» لولا الإجسماع الظاهر المعتضد بالأصل لكان القول بالضمان في غاية الحسن. قلت: قد سمعت ما قضى به تتبّعنا وما في «كشف اللثام³ وم<mark>جمع البرهان⁹» م</mark>ن أنّ المباشر يقدّم على السبب.

وأمًا المسألة الثانية فعدم ضمانة فيها خيرة «الشرائع⁷ والنـــافع^v والتــذكرة[^] والدروس ^ووغاية المراد^{، 1} وجامع المقاصد ¹¹ والمسالك ¹¹». وفي «الكفاية ^١^٣» أنّه المشهور. وفي «المسالك^١٤» أنّه ظاهر الأصحاب وخلاف الإرشاد نادر. وقال

٥٨

في «غاية المراد» قد تصفّحت كتب أصحابنا فلم أجد أحداً قال بالضمان في هذه الصورة إلاّ المصنّف في هذا الكتاب _ يعني الإرشاد _ وحكم في التحرير بالضمان فيها ثمّ استشكله. وقد نصّ نجم الدين والمصنّف في باقي كتبه على عدم الضمان ¹. قلت: لم يتعرّض له أحد قبل المحفّق فيما أجد، بل لو وجد الشهيد غيره ممّن تقدّم عليه لذكره، وهو شاهدٌ بصحّة تتبّعنا، ولم يذكر هذه الصورة في التبصرة مع أنّه ذكر الصورة الأولى. وفي «جامع المقاصد ^٢» أنّ المصنّف في الإرشاد مخالف لجميع الأصحاب على ما يظهر من شرح الإرشاد، وأنّ قول الإرشاد لاينطبق على أصول مذهبنا. وفي «الرياض» أنّ الإجماع ظاهر كما تقدّم.

قلت: الكلّ قد عوّلوا على الشهيد، وقد غرفت أنّ المصرّح بالعدم قبله اثنان لاثالت لهما، بل أحدهما في أحد أقواله. نعم قد يظهر ذلك من فخر الإسلام كما ستسمع. فكان قول الأستاذ بالضمان في هذه الصورة أيضاً كما في «الإرشاد» غير مخالف للإجماع كما استظهره ابن أخته. ولو كان الحكم بالعدم إجماعيّاً لجزم به في «الدروس» وما قال على الأقوى. والمقدّس الأردبيلي قال بالضمان أو مال إليه. وقد عرفت أنّه استشكل في «التحرير» وقد فسّر فخر الإسلام ⁷ عبارة الإرشاد بما إذاكان مستأمناً فدلّ السرّاق على أمانته، وهو كما ترى، ولو كان كذلك لما كان

هذا،وشيخناصاحب«الرياض» يستظهر في مسألةالعبد كما يأتي أنهاليست محلّ إجماع من تردّد صاحب الكفاية فكيف يستظهر هنا الإجماع مع مخالفة هؤلاء؟! وليعلم أنّ هذه المسألة لمّا كان احتمال قوّة السبب فيها على المباشر قـأثماً

> (١) غاية المواد: في الغصب ج ٢ ص ٣٩٢. (٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢١٧. (٣) شرح الإرشاد للنيلي: في الغصب ص ٦٥ س ٣١.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

كانت خلافية بخلاف الأولى فإنّه لا مجال فيها لهذا الاحتمال، فنزاع الأستاذ في الأولى في أصل القاعدة ونزاع المصنّف في «الإرشاد» في خصوص الفرض.

وأمَّاالمسألةالثالثة فقدنصّ فيهاعلى عدم الضمان أيضاً في «الشرائع ' والنافع ' والتحرير " والإرشاد ^ع وجامع المقاصد^ه» وقيد في «التذكرة " وجــامع المــقاصد والكفاية^٧» بما إذا لم يكن آبقاً. قال في «التذكرة»: وإن لم يكن آبقاً فلا ضمان، وإن كان آبقاً ففي الضمان إشكال من حـيث اسـتناد فـعله إليـه فكـان مـباشراً، ومباشرته معتبرة، لأنَّه عاقل بخلاف المجنون، ومعناه أنَّه يقدر على منع نفسه من الإباق المحرّم، فلو فات شيء من العين أو المنفعة فهو مستقلٍّ به مباشر له، ومن حيث إنَّ المالك قد اعتمد ضبطه فإطلاقه إتلافٌ عليه _أي فكان كحلَّ المجنون والبهيمة ــومعناه أنَّه لو لم يفكَّه لم يقع ما وقع من التلف، إذ لا شكَّ فــي صــدق السببية، وليس هناك مباشر يمكن أخذ الحقِّ منه، وكونه قادراً على التـحفُّظ مـع عدمه لا ينفع. وهذا أقوى لمكان التسبيب كما يأتي في غصب الحرّ الصغير مـع صدق التصرّف في مال الغير، لأنه بهذه العادة قد أشبه الدابّة ونحوها. وفي «جامع المقاصد^» أنَّ الأوَّل لا يخلو عن وجاهة، ولعلَّه يتأمِّل في التصرِّف والسببية. وقال في «الدروس°»: لو فتح باباً على عبدٍ محبوس فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ، ونقل عن كلَّ العامَّة عدم الضمان. ولا فرق بين كونه عاقلاً أو مجنوناً آيقاً أو غير

٦.

آبقبالغاً أو صبيّاً، انتهى. وكأنَّه متردَّد في المسألة إذا كان الفتح مثل الفكَّ، ولعلَّه غيره.

[فيمن حفر بئراً في غير ملكه]

قوله: ﴿ولو حفر بئراً في غير ملكه ﴾ أي ضمن وهذا يشمل ما إذا حفر في طريق مسلوك أو في ملك الغير فقط أو المشترك. وقد طفحت بذلك عباراتهم في باب الديات وباب الغصب. وبالأوّل صرّح في ديات «المقنعة أ والمراسم "» وبه، وبالثاني صرّح في ديات «المبسوط " والغنية ¹ والسرائر ⁰ والشرائع¹ والتحرير ^V والإرشاد [^] والمسالك ومجمع البرهان ¹ » وبالأخير صرّح أيضاً في غصب «الشرائع ¹ » أيضاً وما ذكر الآن بعدها مع زيادة «التذكرة ¹ والدروس¹ » وظاهر ديات «الغنية ¹ » الإجماع فيهما مع زيادة الملك المشترك.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

وإطلاقهم في الأخير يشمل ما إذا كان المتردّي المالك أو غيره دخل بـإذن المالك أم لا ويشمل ما إذا كانت البئر مكشوفة أو مغطّاة.

وقد خلت جملة من عباراتهم في الأوّل عن التقييد بعدم مصلحة المسلمين «كالمقنعة والمراسم والغنية والسرائر» وقضيّة ذلك أنّه يضمن وإن كان فيه مصلحة كما صرّح به في «الإيضاح '» لكن الشيخ ⁷ والمصنّف ⁷ والشهيدالثاني ^٤ والمولى الأردبيلي ⁶ نفوا الضمان إذا كان الحفر في الطريق لمصلحة المسلمين العامّة كالحفر للبالوعة والاستقاء ونحو ذلك. واستحسنه المحقّق ⁷ وقد يلوح من «السرائر⁷».

وإطلاق الأخبار مع ما فيها من العموم اللغوي وترك الاستفصال يقضي بالضمان مطلقاً حتّى في السببية الغير الغالبة. ففي خبر السكوني ^٨: «مَن حفر بئراً في طريق المسلمين» وفلي خبر زرارة^٩: «مَن حفر بئراً في غير ملكه» وفي الموثّق ^١: «ما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيه» والمستفاد من هذه الأخبار أنَّ التعدي موجب للضمان، فدلالتها على الحافر في المشترك لصدق تعديه بالحفر مع إطلاق الفتاوى بضمان المتعدّي بالحفر، واحتمال تعدّيه بجميع الحفر وإن كان شريكاً مبنيّ على توقّف الاجتناب عن الحفر في غير ملكه عليه في ملكه من باب المقدّمة، ويحتمل أنّه يضمن النصف مطلقاً، ويحتمل

77

ضمان النصف إن كان الشريك واحداً، أو الشلث إن كـان اثـنين، وهكـذا. وقـد استوفيتا الكلام في المسألة وأطرافها في باب الديات بما لا مزيد عليه.

[فيمن طرح المعاثر في المسالك] قوله: ﴿أو طرح المعاثر في المسالك) كما في «الشرائع والتذكرة ^٢ والدروس وجامع المقاصد^٤» والمعاثر جمع معثرة كالدكة والقمامات كقشور الطِّخ ونحوها. وبالضمان في الأخير صرّح في ديات «المبسوط » وغيره ^٢. وخصّص الضمان في «الشرائع والتحرير والإرشاد » بمن لم يمر القمامة. والأصل في ذلك عموم صحيح الحلبي والكتابي ¹¹ «من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» وأنّه سبب، وأنّ الطريق لم يوضع لذلك، فيكون وضعها مشر وطأً بالسلامة. وقد استوفينا الكلام في المسألة وأطرافها في باب الديات. قوله: ﴿أو أتلف منفعة كسكنى الحار وركوب الدابّة وإن لم يكن

(١) شرائع الإسلام: في سبب الغصب ج ٣ ص ٢٣٧.
(٢) تذكرة الفقهاء: الغصب في أسباب الضمان ج ٢ ص ٢٧٤ س ٢٣.
(٣) الدروس الشرعية: في تعريف الغصب ج ٣ ص ١٠٧.
(٤) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢١٧.
(٦) رياض المسائل: في موجبات ضمان الدية ج ١٤ ص ٢٢٥.
(٧) شرائع الإسلام: في الديات ج ٤ ص ٢٥٦.
(٨) تحرير الأحكام: في الديات ج ٥ ص ٥٤٠.
(٩) إرشاد الأذهان: في الديات ج ٢ ص ٢٢٧.
(٩) إرشاد الأدهان: في الديات ج ٢ ص ٢٥٢.

هناك غصبٌ ضمن > لو أتلف منفعةً كسكنى الدار وركوب الدابَّة ضمن ما أتلفه قطعاً كما في «جامع المقاصد" وإتلاف المنفعة بمعنى استعمال عينها واستيفاء منفعتها، قال في «التذكرة"»: منافع الأموال من العبيد والثياب والعقار وغيرها مضمونة بالتفويت والفوات، فلوغصب عبداً أو جاريةً أو ثوباً أو عقاراً أو حيواناً مملوكاً ضمن منافعه سواء أتلفها بأن استعملها أو فاتت تحت يده بأن بقيت في يده مدتةً ولا يستعملها عند علماننا أجمع. وبه طفحت عباراتهم في باب الإجارة في مسألة إجارة الدراهم والدنانير.

والحاصل: أنَّ صُوانَ المُنفعة إذا أَتلفها بمعنى استعمل العين واستوفى منافعها ممّا لاريب فيه حتَّى في منفعة الحرّكما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويتصوّر إتلاف المنفعة وإن لم يكن غاصب العين فيما إذا آجره داره أو دابّته ثمّ غصبها منه واستوفى المنفعة، وفيما إذا دخل الضعيف على القوي في داره أو ركب الضعيف مع القوي دابّته، فإنّ الغصب غير متحقّق، لانتفاء الاستيلاء مع كونه صاحب يد فيضمن المنفعة.

[فيمن أرسل ماءً أو أَجّج ناراً فأتلف مال غيره] قوله: ﴿ولو أرسل ماءً في ملكه فأغرق مال غيره أو أُجّج ناراً

(١) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢١٧.
 (٢) تذكرة الفقهاء: الغصب في المنافع ج ٢ ص ٣٨١ س ٣٤.

كتاب الغصب / فيمن أرسل ماءً أو أجّج ناراً فأتلف مال غيره ______

فأحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختياراً مع علمه أو غلبة ظنّه بالتعدّي إلى الإضرار فيضمن حاصله: أنّه لابدّ في الضمان من تجاوز قدر الحاجة اختياراً مع علمه بالتعدّي أو غلبة ظنّه به. وهو خيرته في باب الديات من الكتاب في أحد الوجهين كما ستسمع، وخيرة «الإرشاد والشرائع » في البابين و«جامع المقاصد^ع وتعليق الإرشاد والكفاية أ» وكذا «مجمع البرهان ⁴» في موضعين منه، لكن في بعضها التعبير بالظنّ دون غلبته، ولعلّهما بمعنى اصطلاحاً. وفي «الكفاية ^م» أنّه ماي الضمان مازدا اجتمع الأمران المقطوع به في كلامهم ولايعرف فيه خلافاً. وفي «المسالك أ» أنّه لا شبهة فيه. وقضية لام من مع أنه لايضمن مع أحد الأمرين. ووجهه أنّه فعل مأذون فيه شرعاً، لأنّه له أن يتصرّف في ماله كيف شاء فلا يتعقّبه ضمان، ولا يعدّ ذلك تفريطاً حيث لم يتجاوز حاجته إذا ظنّ ولم يظنّ التعدّي إذا تجاوز مع أصالة البراءة من الضمان.

واختير الضمان بأحد الأمرين: تجاوز الجاجة أو ظنّ التعدي في «التحرير ١٠ واللمعة ١٠» في الموضعين لتحقّق السببية الموجبة له. ونحوه ما في «الكفاية ١^٢» أيضاً من اعتبار الظنّ القويّ. واعتبر في «الدروس ١٣» أحد أمرين: إمّا تجاوز قدر

الحاجة أو العلم بالتعدّي، ولم يكتف بالظنّ، ولم يعتبر الهـواء، فــمتى عــلمه وإن لم يكن هواء ضمن وإن لم يزد عن حاجته، فبينه وبين اللـمعة مـغايرة. وخــيرة الدروس هو ظاهر كلام «المبسوط"».

وعنه _أي الشهيد ^٢ _في بعض فتاواه أنه اعتبر في الضمان أحد أمور ثلاثة: مجاوزة الحاجة، أو عصف الريح، أو غلبة الظنّ بالتعدّي.

وقد أُطلق في «المقنعة **" والنه**اية ^ع والمبسوط ^م والسرائر ⁽» أنه إذا أشعلها في ملكه فحملتها الريح إلى غيره فأحرقت فلا ضمان، فلابدّ من تنزيله على ما إذا عصف الهواء بغتةً بعد الإشعال.

وقال في غصب «مجمع البرهان»: دليل الضمان مع التجاوز عـن قـدر الحــاجة مسع العـلم أو الظـنّ بـالتعدّي والقـدرة عـلى العـدم والمـنع العـقل والإجماع والسببية مع عدم العذر، وكذا عدم الضمان مـع انــتفاء الجـميع. وأمّـا إذا انتفى البعض ففي بعض أفراده تأمّل، وهو ما إذا كـان قـادراً وعـالماً، ولكـن ما تجاوز عن قدر الحاجة^y.

قلت: لعلَّه لاريب في الضمان إذا عــلم التــعدَّي فــترك قــطعه اخــتياراً وإن كان فعله بقدر حاجته، لأنَّ ترك قــطعه مـع عــلم بـتعدَّي وقــدرته عــلى قـطعه تعدُّ محض، فليتأمّل. وعبارة «الكــتاب^» فــي الديــات هــذه وإن كــان الهــواء

ويمكن أن يكون مراده أنّه لو أجج أكثر من قدر العماجة والريح عماصف ضمن وإن لم يغلب على ظنّه التعدّي بأن غفل عنه ولم ينتبّه له، لأنّه يكفي في الضمان قضاء العادة، لأنّ عصف الريح في مىعنى الظنّ وحكمه كما صرّح به في «المسالله » ونبّه عليه في «اللمعة والروضة ^ع». وحينئذٍ فلابدّ من ذكر الشقّ التاتي، ويكون المراد أنّه لو أجّج أكثر من قدر الحاجة وغلب على ظنّه التجاوز من عصف ريح أو غيره ضمن، وإن لم يغلب على ظنّه لا يضمن، إلّا أن يكون الهواء عاصفاً وتقضي العادة لم يغلب على ظنّه لا يضمن، إلّا أن يكون الهواء عاصفاً وتقضي العادة لابدّ في الضمان من تجاوز قدر الحاجة اختياراً مع ظنّ التعدّي كما أشرنا لابدّ في الضمان من تجاوز قدر الحاجة اختياراً مع ظنّ التعدّي كما أشرنا إليه آنفاً. وقد استوفينا الكلام في المسألة وأطرافها في باب الديات، لأنّه كتب قبل هذا.

> (١) تذكرة الفقهاء: الغصب في أسباب الضمان ج ٢ ص ٣٧٦ س ٢١. (٢) مسالك الأفهام: في سبب الغصب ج ١٢ ص ١٦٦. (٣) اللمعة الدمشقية: في الغصب ص ٢٣٥. (٤) الروضة البهية: في الغصب ج ٧ ص ٣٤.

ولو غصب شاةً فمات ولدها جوعاً أو حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتّفق تلفها أو غصب دابّة فتبعها الولد ففي الضمان نظر.

[فيمن حبس المال أو منفعته فأتلف]

قوله: ﴿ولو غصب شاةً فمات ولدها جوعاً أو حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتّفق تلفها أو غصب دابّة فتبعها الولد ففي الضمان نظر > كما في «الشرائع أوالتحرير أوالإرشاد والكفاية أوكذا «الإيضاح » لأنه لاترجيح فيه. وكذا «التذكرة "» لأنه استشكل في الفرع الثاني ولم يذكر الآخرين ولم يذكر في «اللمعة "» إلّا الأخير من دون ترجيح. وقرّب في «الدروس م» فيه الضمان. وفي «الروضة "» أنّه أقوى.

وفي «غاية المراد ``» النظر في هذه الثلاث ينشأ من عــدم الاســتقلال فــلا يتحقّق الغصب، ومن أنه سبب في إتلافها، إذ لولاه لم يتحقّق التلف وإن كان لعلّةٍ أخرى خارجة، أي والضمان ليس منحصراً في الغصب. ونحوه مــا فــي «جــامع المقاصد `` والمسالك ``» ثمّ قالا: والأولى أن يقال: منشأ النظر الشكّ في كـونه

كتاب الغصب / فيمن حبس المال أو منفعته فأتلف _____

٦٩.

سبباً في التلف وعدمه، لانتفاء المباشرة للإتلاف والغصب. قبلت: إذا شكّ في السببية روعي أصل البراءة. وقال في «المسالك'»: منشأ الشكّ في السببية مبنيّ على تعريف السبب، فعلى تفسيره بأنه ما لولاه لما حصل التلف لكن علّة التلف غيره فالسببيّة متحقّقة، إذ لولا غصب الأمّ لما مات عادةً، وإن فسّر بإيجاد ما يحصل التلف عنده بعلّةٍ أخرى إذا كان السبب ممّا يقصد لتوقّع تلك العلّة توقّف ثبوت سببيّته على قصد الغاصب ذلك. وهذا ما حكيناه عنه فيما سلف أ. وفيه نظر ظاهر، وكأنه أخذه ممّا ستسمعه عن جامع المقاصد، ولعلّه ليس به وستسمع ما فيه.

وكيف كان، فهو مخالف لما في الإيضاح، قال في «الإيضاح»: ينشأ النظر في الأوّل من أنه مات بسببه لصحّة إسناده إليه عرفاً، ولأنّ السبب هو فعل ما يحصل الهلاك عنده لعلّة سواه. وهذا تفسير بعض الفقهاء، وزاد آخرون: ولولاه لما أثّرت العلّة، وهذا التفسير أولى، فعلى هذاليس هو بسبب ولا يمكن اعتياضه بغيره، فهو أعمّ فليس بسبب ⁷. قلت:هذا ما حكيناه عنه عند تعريف السبب من ثمرة الاختلاف في التعاريف، وقد تأمّلنا فيه هناك⁴. وقال: ولأنه لا يد له عليه ولا مباشرة، فلا ضمان، وهذا هو منشأ النظر في الباقين. وأيضاً ينشأ في الثاني من أنه تصرّف في المالك لا في المال، ومن حيث إنّه سبب عرفاً. وأمّا في الثاني من أنه تصرّف في لحدوث ميل يشبه القسري لوجود ميل الولد إلى أمّه طبعاً، فهو سبب، ومن الشك في كونه سبباً شرعيّاً في الضمان والأصل البراءة، انتهى ⁶.

> (١) مسالك الأفهام: في سبب الغصب ج ١٢ ص ١٦٩. (٢) تقدّم نقل كلامه في ص ١٨. (٣ و ٥) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٦٧. (٤) تقدّم في ص ١٨ ــ ١٩.

ولومنع غير همن إمساك دابّته المرسلة فتلفت أومن القعو دعلى بساطه أو منعهمن بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية أو تلفت عينه لم يضمن.

على التعريف الأوّل والسبب الشرعي مبنيّ على التعريف الثاني، فــإنّه لايكـون السبب سبباً شرعاً إلّا إذا كان تأثير العلّة متوقّفاً عليه. ونـحن نشكّ فــي تــوقّف حدوث ميل الولد إلى أمّه على غصبها.

وقال بعدم الضمان فخر الإسلام في «شرح الإرشاد"» في المسائل الشلاث وضمنه في «تعليقي الإرشاد"» فيهن". وفي «المسالك"» أنّه أصحّ مع استناد التلف إلى فعل الغاصب. وفي «مجمع البرهان^ع» أنّه ظاهر إذا علم أنّ التـلف بـالسبب. وقال في «جامع المقاصد"» بعد ما حكيناه عنه آنفاً: والتحقيق أن يقال: إن قصد توقّع العلّة في التلف بغصب الشاة والدابة وحبس المالك عن حراسة الماشية حيث يكون التلف متوقّعاً فالضّمان لازم لضعف المباشر.

قلت: إذا كان السبب من شأنه أن يقصد لتوقّع تلك العلّة كما بيّنًاه فيما سلف فلا حاجة لقصد الغاصب أصلاً، إذ حفر البئر قد لا يقصد به الحافر توقّع العلّة الموجبة للتلف ولا قصدها أكثري، مع أنّه يضمن قطعاً كما نصّ عليه هو فيما مضى. ومثل حبس المالك عن حراسة ماشيته حبسه عن سقي زرعه ونخيله حتّى فسد. قـولـه: ﴿ولو منع غيره مـن إمساك دابّته المرسلة فتلفت أو مس

كتاب الغصبُ / فيمن حبس المال أو منفعته فأتلف

ولو مدّ بمِقوَد دابّة فقادها ضمن، إلّا أن يكون المالك راكباً قادراً،

القعود على بساطه أو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية أو تلفت عينه لم يضمن﴾ قد تقدّم الكلام في المسائل الثـلاث عـند قـوله: ولايكفي رفع اليد.

قوله: ﴿ولو مدّ بمِقوَد دابّة فقادها ضمن، إلّا أن يكون المالك راكباً قادراً» كما في «جامع المقاصد والمسالك والكفاية »» وهو معنى قوله في «الإرشاد^ه»: ضمن، إلّا أن يكون المالك راكباً إلّا مع الإلجاء، إذ معناه إلّا أن يكون المالك ملجاً غير قادر على دفعه بوجه، ومعنى قوله في «الدروس » لو مدّ بمقود دابّة وصاحبها راكبها فلا استقلال إلّا مع ضعفه عن المقاومة. وزيد في «اللمعة والروضة » على ما في الكتاب الوصف بكونه مستيقظاً. واقعتصر في «الشرائع » على كونه راكباً ولم يقيّده بكونه فادراً، ولعلّه نظر إلى الغالب. وفي «الميسوط ١٠» لو مدّ زمام الناقة من مكان إلى مكان وصاحبها راكب عليها لم يضمنها، لأنّه لم تزل يده عنها، ولم يقيّده أيضاً بالقادر.

ووجه الضمان في المستثنى منه أنّه إذا مدّ بمقودها وقادها تحقّق استيلاؤه عليها واستقلاله بها فيضمن ولوكان مالكها حاضراً عندها لكنّه غير مـثبت يـده عليها. وكذلك الحال لو ساقها قدّامه بحيث صار مستولياً عليها، لكونها تحت يده ولا جماح لها، لتحقّق معنى الغصب فيه.

ووجه العدم في المستثنى عدم استقلاله بها واستمرار يد المالك عليها، لكن قد تقدّم ¹ أنّه إذا دخل الدار قهراً مع مالكها أنّه يضمن النصف، وبه صرّح الأكثر ⁷. وقال في «التنقيح ⁷»: لا فرق بين المسألتين. وهو _أي عدم الفرق _ظاهر «النافع وشرح الإرشاد^ه» لفخر الإسلام حيث جعلا في مسألة الدار قولين كما تقدّم بيان ذلك كلّه، فينبغي أن يضمن هنا النصف أو إبداء الفرق، إلّا أن تقول: إنّ القائد لا استيلاء له مع المالك الراكب على نصف ولا ربع، لأنّ الراكب أقواهما يداً وأكثر هما تصرّفاً، ولهذا لم يحكم له بها كما هو المختار، لكن يجب على المحقّق الناني ⁷ والشهيد الثاني ⁹ حيث رجّحا في الصلح أنّها بينهما نصفين تبعاً «للخلاف⁴

والسرائر '» أن يقولا هنا بأنه يضمن النصف. وقال الثاني فـي بـاب الديـات: إنّ جنايتها بيدها على الراكب والقائد بالنصف '، بل يمكن فيما نحن فيه ادّعاء قوّة يد القائد هنا بحيث تساوي يد الراكب، لاّنّه قادها، والمفروض فـي بـاب الصـلح والقضاء أنه قابض لجامها، فتأمّل جيّداً.

ووجه الضمان فيما إذا كان المالك الراكب غير قادر أنّ الآخذ مستولٍ قاهر، فيد المالك كالعدم، فكان غاصباً وظالماً. وقد تأمّل فيه المقدّس الأردبيلي ً، لأنّ المالك أيضاً متصرّف، ولهذا يحكم له باليد. وقد تقدّم مثله في الداخل على ساكن الدار الّذي يضمحلّ بضعفه من غير إزعاجِه.

هذا، ولو اتّفق تلفها بقودها حيث يكون الراكب قادراً قويّاً على الدفع ضمنها كما في «التحرير^٤ وجامع المقاصد^٥ والروضة^١» لأنّه جانٍ عليها. وفي «مجمع البرهان^٢» أنّه لا شكّ فيه. وهل يضمن منفعتها لو لم تتلف؟ احتمالان، وقد قوّى الضمان في «الروضة^٨» وكأنه مال إليه في «حامع المقاصد^٩» لأنّ منافع غير الحرّ تضمن بالفوات وقد باشر فواتها. وقد تأمّل في «مجمع البرهان^١». وقال في «جامع المقاصد^١»: لو ساق الدابّة وكان لها جماح فشردت بسوقه فوقعت في بئر ضمن. قلت: ينبغي أن يفرض أنّه غير قادر عليها فيضمن حينئذٍ، لأن كان سَوقه سبباً، وأمّا إذا كان قادراً عليها في إنه يكون غاصباً لها على كلّ حال ولا حاجة إلى جعل سَوقه سبباً.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

ويضمن حمل الغصب لا حمل المبيع بالفاسد والسوم.

[في ضمان حمل الغصب]

قوله: ﴿ويضمن حمل الغصب﴾ كما في «الشرائع ﴿ والتذكرة ؟ والتحرير ؟ والإرشاد ^عوالتبصرة ^٥والدروس ^٦واللمعة ^٧والمسالك ^٨والروضة ^٩ومجمعالبرهان ^١ \ والكفاية ١ \» لانّه مغصوب كالحامل والاستقلال عليه باليد حاصل بالتبعية لاُمّه.

قوله: ﴿لاحمل المبيع بالفاسد ﴾ كما في «الدروس ١ وجامع المقاصد ١ و والمسالك ١ والروضة ١ » وكذا «مجمع البرهان ١ » ولعلّه قضية كلام الباقين إلّا مَن ستعرفه، لأنّه ليس مبيعاً فيدخل في البيع، فيكون أمانةً في يد المشتري لأصالة عدم الضمان ولأنّ تسلّمه بإذن البائع، مع احتماله لعموم قوله تَنْكَوْلاً : «على اليـد ما أخذت حتّى تؤدّي ١ وهو خيرة «الشرائع ١ والتذكرة ١ والتحرير ٢ » وقال في «الدروس ١ ». لعلّ الفاضل أراد مع اشتراط دخوله. قوله: ﴿والسوم ﴾ كما في «الدروس ٢ » والأربعة ٣ الّتي ذكرت بعده فيما

كتاب الغصب / في أنَّ الحرّ لا يضمَن بالغصب ـــــ

والحرّ لايضمَن بالغصب وإن كان صغيراً.

قبله. ولعلَّه قضية كلام ما بقي إلَّا «التذكرة `» فإنَّه صرّح فيها بأنه يضمنه.

[في أنَّ الحرّ لا يضمَن بالغصب]

قوله: ﴿والحرّ لا يضمَن بالغصب وإن كان صغيراً في قال في «مجمع البرهان ٢»: الظاهر أنّه لا خلاف في أنّ الحرّ لا يضمَن بوضع اليد والغصب، لأنّه ليس بمال فلا يدخل تحت يد المتصرّف، فإنّ إثبات اليد والتصرّف إنّما يقال في الأموال. ولا فرق في ذلك بين كونه صغيراً وكبيراً مميّزاً قادراً على الدفع عن نفسه وغيره ومجنوناً وعاقلاً تلف بموت أو بشيء ليس للقبض فيه مدخل، انتهى. وهو كذلك إلّا ما يظهر من «المفاتيح ٢» حيث قال: قبل إنّ الحرّ لا يضمن ... إلى آخره، وما لعلّه يظهر من «النافع ⁴» حيث ساوى بين الموت بسبب وبغير سبب، قال: ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحيّة فقو لان، وفي «المهذب البارع والمقتصر ٢» أنّ الأصحاب على خلافه. واعتذر عنه في «التنقيح ٢» بأنّه مسامحة. ولا تصغ إلى ما في «الكفاية ٨» من أنّ عـدم ضمان الحرّ بالغصب هـو المشهور، ولعلّه لعدم تعرّض القدماء له وإلاّ

ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسببٍ كلدغ الحيّة ووقوع الحائط ضمن على رأي.

فلا نجد مخالفاً، لأنّها قد طفحت عبارات المتأخّرين بأنّ الحرّ لايضمن بالغصب. وظاهرهم أنّه لايضمن عيناً ولامنفعةًوبه صرّح جماعة ¹. ولابدّ من التخصيص خصوصاً في المنفعة إذا استوفاها، وأجمعوا على أنّه يضمن لو أصابه تلف بسبب الغاصب كالجناية على نفسه أو طرفه مباشرةً أو تسبيباً، بل هو ضروري. وفي «التنقيح^٢» أنّه لا خلاف فيه. وفي «الروضة ^٣» الإجماع على أنّه لا يضمن الكبير مطلقاً. وفيها أيضاً وفي «التنقيح^٤» الإجماع على أنّه لا يضمن الما موت الطبيعي.

[فيما لو تلف الصغير في يد الغاصب] قوله: ﴿ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ الحيّة ووقوع الحائط ضمن على رأي قويّ كما في «الخلاف⁶ والدروس^٢» وفيه قوّة كما في «المختلف^٧» وحسن كما في «المقتصر^٨» وهو خيرة «المبسوط^٩» في باب الجراح و«التبصرة ^١ وتعليق الإرشاد^١ ومجمع البرهان^١"» وقد أفتى به جمع

(١) منهم الشهيد الثاني في الروضة: في الغصب ج ٧ ص ٢٧، وأبو العبّاس في المهذّب البارع: في الغصب ج ٢ ص ٢٦٠.
في الغصب ج ٤ ص ٢٤٨، والسيّد الطباطبائي في الرياض: في ضمان الغصب ج ٢ ص ٢٦٠.
(٢ و ٤) التنقيح الرائع: في الغصب ج ٤ ص ٢٢.
(٥) الخلاف: في الغصب ج ٣ ص ٢٤ مسألة ٤٠.
(٥) الخلاف: في الغصب ج ٣ ص ٢٤ مسألة ٤٠.
(٦) الدروس الشرعية: في تعريف الغصب ج ٣ ص ٢٠٢.
(٦) الدروس الشرعية: في تعريف الغصب ج ٢ ص ٢٠٢.
(٦) الدروس الشرعية: في الغصب ج ٣ ص ٢٤ مسألة ٥٠.
(٦) الدروس الشرعية: في تعريف الغصب ج ٣ ص ٢٠٢.
(٦) الدروس الشرعية: في الغصب ج ٣ ص ٢٢٢.
(٦) الدروس الشرعية: في الغصب ج ٣ ص ٢٠٢.
(٦) الدروس الشرعية: في الغصب ج ٢ ص ٢٢٢.
(٦) الدروس الشرعية: في الغصب ج ٢ ص ٢٢٢.
(٦) المتصر: في الغصب ج ٢ ص ١٣٥.
(٢) مختلف الشيعة: في الغصب ج ٢ ص ١٣٥.
(٢) مختلف الشيعة: في الغصب ج ٢ ص ١٣٥.
(٢) مختلف الشيعة: في الغصب ج ٢ ص ١٣٥.
(٢) مختلف الشيعة: في الغصب ج ٢ ص ١٣٥.
(٦) المبسوط: في قتل العمد وجراح العمد ج ٧ ص ١٨.
(٩) المبسوط: في قتل العمد وجراح العمد ج ٧ ص ١٨.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الغصب في أثاره: ج ٩) ص ١٥٥.

كتاب الغصب / فيما لو تلف الصغير في يد الغاصب

كما في «جامع المقاصد'» وكأنّه مال إليه فيه. والمخالف الشيخ في غصب «المبسوط '»والمحقّق في ظاهر «الشرائع "»أو صريحها أو هوفيها متردّد، والشهيد في ظاهر إطلاق «اللمعة ^ع». وفي «الإيضاح [°]»أنّه أقوى. وقد يظهر ذلك من موضع من «التذكرة ^T» وبه حكم أوّلاً في «الخلاف» ثمّ قوّى الأوّل كما سمعت ^Y. وكأنّه ميل إليه في «المسالك[^] والكفاية ^A» وفي الأوّل أنّه الأشهر، وفي الثاني أنّه المشهور، وهو كما ترى ولا ترجيح في «النافع ^I وكشف الرموز ^{II} والتحرير ^T والإرشاد ^{TI} والتذكرة ^{SI}» في موضعٍ منها و «غاية المراد^{°1} والتنقيح ^{TI} والمهذّب البارع^{VI} والروضة ^A».

ν۷...

والأوّل أقوى، لأنّه سبب لتلفه مع عدوانه فكان كالحافر، بل هو أقوى مـنه، لأنّ عروض المهلكات له كثيرة بل قصد القتل بمثل ذلك ممكن متوقّع. ولو كان في مكانه ما لدغته الحيّة، وليس هو قادراً على دفع المهلكات عن نفسه وليس هناك

(١) جامع المقاصد: في الغصب ج٢ص ٢٢١. (٢) المبسوط: في الغصب ج ٢ص ٢٠٥. (٣) شرائع الإسلام: في سبب الغصب ج ٣ ص ٢٣٦. (٤) اللمعة الدمشقية: في الغصب ص ٢٣٤. (٥) إيضاح الفوائد: في الغصب ج٢ ص ١٦٨. (٦) تذكرة الفقهاء: الغصب في أسباب الضمان ج ٢ ص ٣٧٦ س ٧. (Y) تقدّم في هامش ٥ من الصفحة المتقدّمة. (٨) مسالك الأقهام: في سبب الغصب ج ١٢ ص ١٥٨. (٩) كفاية الأحكام: فيما يتحقّق به الغصب ج ٢ ص ٦٣٤. (١٠) المختصر النافع: في الغصب ص ٢٤٧. (١١) كشف الرموز: في الغصب ج ٢ص٣٨١. (١٢) تحرير الأحكام: الغصب في أسباب الضمان ج ٤ ص ٥٢٠. (١٣) إرشاد الأذهان: الغصب في أسباب الضمان ج ١ ص ٤٤٥. (١٤) لم نعثر عليه فيها. (١٥) غاية المراد: الغصب ج ٢ ص ٣٩٥. (١٦) التنقيح الرائع: في الغصب ج ٤ ص ٦٧. (١٧) المهذَّب البارع: في الغصب ج ٤ ص ٢٤٩. (١٨) الروضة البهية: في الغصب ج ٧ ص ٢٨. ٧٨ _____ مفتاح الكرامة / ج ١٨ _____

مباشر أقوى من السبب، ثمّ إنّهم يحكمون بأنّه إذا نقل عبداً صغيراً أو مجنوناً مملوكاً للغير ضمنه سواء نقله إلى مسبعة أو مضيعة، لأنّه تصرّف بغير إذن المالك صرّح به في «التذكرة"» وقضيّته أنّ الكبير ليس كذلك، ولهذا استشكلوا في ضمان العبد الكبير العاقل بفكّ قيده. وظاهرهم أنّ غير الفكّ كالفكّ، فكان المدار في ألفرق بين وفرق في خصوص هذا بين الحرّ والعبد، فتأمّل جيّداً، مضافاً إلى أنّ الضمان يناسب العدوان وإلى الاعتضاد بالخبر ⁷ «مَن استعار حرّاً صغيراً فعيب ضمن» بناءً على أنّ الاستعارة أهون من الغصب، فتأمّل. وبما قيل ⁷: من أنّ فتح هذا الباب يفضي إلى الاستعارة أهون من الغصب، فتأمّل. وبما قيل ⁷: من أنّ فتح هذا الباب يفضي إلى الاحتيال بذلك إلى قتل الأطفال، وله نظائر غير الحافر في باب الديات كمن قرّب مبيّاً إلى الرماة، وهو لا يعلم بهم، وهو غير غاصب له. وليس للقول الآخر إلاً

هذا، وقد يسأل عن حكم العصنف هنا بالضمان واستشكاله فيه فيما إذا نقل صبيّاً حرّاً إلى مضيعة فافترسه الأسد مع أنَّ القائد في المضيعة أقـرب إلى تـوقّع الهلاك ممّا نحن فيه، فليلحظ ذلك وليتأمّل فيه.

وفـي «الـدروس^٤ وجـامع المـقاصد^٥والمسالـك^٦ ومجمع البـرهـان^٧» أنّ المجنون كالصغير، بل في الأخير: أنّ الظاهر عدم الفرق بـينهم وبـين الكـبير إذا حبس بحيث لا يقدر على الخلاص منه، ثمّ حصل فـي الحبس شيء أهلكه لظلمته

(١) تذكرة الفقهاء: الغصب في أسباب الضمان ج ٢ ص ٣٧٦ س ٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ ج ١٩ ص ١٨٣.
(٣) الرياض: في ضمان الغصب ج ١٢ ص ٢٦٠ ـ ٢٦٢.
(٤) الدروس الشرعية: في تعريف الغصب ج ٢ ص ١٠٢ ـ ١٠٢.
(٥) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ١٢٢ .
(٢) مسائك الأفهام: في سبب الغصب ج ١٢ ص ١٥٨.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الغصب في أسباب الضمان ج ١٠ ص ١٥٢.

وعدم قدرته على الفرار من أذيّته فكان كالطفل بل كالحيوانات الّتي لا شعور لها. لمكان الاشتراك في العلّة. وفي «جامع المقاصد` والروضة`» أنّه لو كان بالكبير خبل أو بلغ رتبة الصغير لكبرٍ أو مرضٍ ففي إلحاقه به وجهان.

[في ضمان أُجرة استخدام الحرّ]

قوله: ﴿ولو استخدم الحرّ فعليه الأجرة > كما في «الشرائع " والنافع والتذكرة ⁶ والتحرير ⁷ والإرشاد ⁹ والتبصرة م المسالك ⁹ ومجمع البرهان ¹ » وكذلك «اللمعة ¹ والروضة ¹ ». وفي «الرياض ¹ » أنّه لاخلاف فيه. وفي «مجمع البرهان ¹ » لعلّه ممّا ليس فيه خلاف، لأنّه فهره واستعمله في عمل واستوفى منافعه وهي متقوّمة فلز مه ضمائها وبعبارة أخرى أنّه أخذ منه شيئاً له عوض بغير عوض فكان كأنّه غصب منه مالاً وأتلفه.

ــــــمفتاح الكرامة / ج ١٨				- 4 +
ففي استقرار الأجرة نظر.	ولميستعمله	, فاعتقله	استأجر هلعمل	ولو

[فيما لو استأجر الحرّ و لم يستعمله]

قوله: ﴿ولو استأجره لعملٍ فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الأجرة نظر > ولا ترجيح أيضاً في «التذكرة (والإرشاد موغاية المراد م) واختير عدم استقرارها في «الشرائع والتحرير وجامع المقاصد وتعليق الإرشاد والمسالك موالروضة والرياض () وإجارة «جامع المقاصد (ومجمع البرهان () لأن منافع الحر لا تضمن إلا بالتفويت والاستعمال لا بالفوات لعدم دخول الحر تحت اليد والضمان، لأنه ليس بمال، ولأصالة البراءة من الاستقرار.

والَّذي قوَّاه مولانا الأردبيلي استقرارها أي الأجرة بذلك. وهو خيرة إجارة «التذكرة ^{١٣} والمسالك⁴» لأنها وجبت بالعقد، وقد انقضى زمان يمكن فيه العمل

مع بذل المؤجر ومنع المستأجر، فكان المستأجر بحبسه له سبباً في تضييع الأجرة عليه فتستقرّ، كما لو استأجره زماناً معيّناً ثمّ اعتقله فيه فإنّه يستقرّ عليه مال الإجارة قولاً واحداً كما في «المهذّب البارع¹» ولا نزاع فيه كما في «حسواشي الشهيد» على ما حكاه في «جامع المقاصد^٢» لأنّ موضوع المسألة وموضع الخلاف ما إذا وقع العقد على العمل فحبسه مدّة يمكن استيفاءه، ولهذا قالوا لو استأجره لعمل، وموضع الإجماع ما إذا تعلّقت الإجارة بالزمن المعيّن، بل نقول: إنّ العقد موجب للعوضين وقد بذل هذا عوضه فيلزم الآخر العوض الآخر، كما في نفقة الزوجة والمهر فإنّها تجب لها النفقة إذا مكّنت من نفسها وإن لم يستمتع بها، استأجره لقلع ضرسه فبرئ بعد أن مضت مدّة يمكنه القلع فيها باذلاً الأجرة لو استأجره لقلع ضرسه فبرئ بعد أن مضت مدّة يمكنه القلع فيها باذلاً الأجير نفسه، وإنّما كان التأخير من جانب المستأجر، فينقطع الأصل بذلك، والقاعدة القائلة بأنّ منافع الحرّ لا تضمن لا تتناول محل النزاع، فليتأتل جيداً.

وقد بنى الوجهين في «الإيضاح^٣» على أنّ إجارة الحرّ نفسه هل هي تمليك للمنافع بعوض أو التزام للعمل في ذمّته كالدّين فسي ذمّـة الحـرّ فـلا يسـقط إلّا بالاستيفاء أو الإبراء؟ قال: والأشبه الثاني، لأنّ الحـرّ يسـتحقّ عـليه فسي ذمّـته ولاتملك عينه ولا منافعه، لأنّها معدومة، فتتبع الأصل في الملك واليد وهما منفيّان في الحرّ. قلت: حاصله أنّ الحرّ لا يملك ولا يملك منه وإنّما يـملك عـليه، وأنّ منافعه معدومة وليست تابعة لعين مملوكة فكيف تملك؟ ثسمّ قسال: ويسردّ عـليه استحقاق المستأجر الأوّل أجرة المثل على مَن استعمل الأجير الخـاصّ ثـانياً.

> (١) المهذّب البارع: في الغصب ج ٤ ص ٢٥٠. (٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٢٢. (٣) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٦٨.

ومعناه أنّه لو استأجره آخر ضمن أجرة المثل، فلولا أنّه ملك منافعه لما استحقّ الأجرة على مَن استعمله. ولو كانت دَيناً في ذمّته لكانت الأجرة للموجب لاالمستأجر، لأنّ الدَين لا يتعيّن لمستحقّه إلّا ببذله. ولا نسلّم تبعية المنافع للعين مطلقاً كاُمّ الولد فإنّ عينها لايتصرّف فيها ويتصرّف بمنافعها، والعين المملوكة يجوز بيعها ولا يجوز بيع منافعها. ويردّ عليه أيضاً ما سمعته في الاستئجار لقلع الضرس وأنّه يجوز له إيجاره على الأشبه على تأمّل. ويؤيّده أنّه يصحّ إبراء الحرّ من الّذي استأجره وأنّ منفعته لا تتعيّن وإنّما الإجارة المعيّنة أن يستأجر داراً أو دابة معيّنة، فهذه لا يصحّ الإبراء منها، فليلحظ. وكيف كان، فعلى الأوّل تستقرّ دون الثاني.

وقال في «جامع المقاصد"»: في هذا البناء نظر، إذ لا يلزم من ملك المــنافع استقرار الأجرة بــالحبس المـدّة المـذكورة، لأنّ العـقد المـملّك إذا لم يـوجب الاستقرار فلا دليل على ثيو تد بمضيّ المدّة المذكورة، انتهى.

ومعناه أنّ ما قالوه من أنّ الإجارة إذاكانت على عمل كما إذا آجر العبد للعمل الفلاني ومضت مدّة يمكن فيها استيفاء العمل والعبد في يده استقرّت الأجرة عليه، إنّما يتمّ في العمل الّذي يدخل تحت اليد ويعدّ مضموناً بإثبات اليد على متعلّقه، ولا يلُّون ذلك إلّا في الأعيان المملوكة، فإنّ الدليل حينئذٍ قائم على استقرارها بمضيّ المدّة، لأنّ منافعها قد صارت تحت يده، فكان تلفها محسوباً عليه، لأنّـه يكون بمنزلة ما إذا استوفى المقبوض فوجب عليه العوض. ولا يتمّ ذلك في الأعمال الّتي تصدر عن الحرّ، لأنّه لمّا لم يمكن دخوله تحت اليد دخول ضمان إذ الدله له فلا يتصوّر كونه ذا يد بهذا المعنى _أعني يد استيلاء مؤثّر _كما في اليد في الأموال الّتي يقتضي ظاهرها الملك، إذ الشخص الّذي يكون مالكاً ولا يكون

(١) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٢٢.

مملوكاً يمتنع في حقّه ذلك. إذا تقرّر ذلك فمنافعه وإن كانت مملوكة إلّا أنّها لكونها معدومة لا يتصوّر دخولها تحت اليد استقلالاً، ولمّا كان هو لا يدخل تحت اليد امتنع دخولها تبعاً، والدخول تحت اليد منحصر في الاستقلال والتـبعية، فـامتنع دخولها بالكلّية، فلا تكون مضمونة ولا تستقرّ سواء مضت مدّة يمكن فيها العمل أم لا. نعم إذا استوفاها يكون قد قبضها فيضمنها، فيكون حكمهم باستقرار الأجـرة على قلع الضرس على خلاف الأصل.

والتحقيق: أنّالقول بأنّ المنافع معدومة باطل قطعاً، بل هي إمّامو جودة أو مقدّرة الوجود، ولهذا عدّت مالاً وجعلت مورد العقد، لأنّ العقد لا يرد إلّا على موجود أو ما في حكمه، ولاريب أنّه يجوز أن تكون الأجرة دَيناً، فسلو لم يسلحق المنفعة بالموجودات لكان في معنى بيع الدّين بالدّين، فصح لهم أن يقولوا: إنّه ملكها وهي في يده وأهمل استعمالها حتّى تلفت على ملكه، فكان تلفها منه ومن ماله. وتكون مسألة الضرس ومسألة الأجير الخاصّ وغيرهما ممّا جرى بها على الأصل، ولا يرد على ذلك إلّا الإبراء والتعيين. والجواب عنهما ممكن والأمر هيّن، بل القول بأنّ المنافع معدومة إنّما هو للعامّة كما حكاه عنهم في «التذكرة "»وأطال في الردّ عليهم.

وقال في «جامع المقاصد»: ووجّه شيخنا الشهيد الاستقرار في بعض حواشيه بأنّ المنافع ملكها المستأجر، وتلفها مستند إلى قلعه، ويـؤيّده الحكـم بـاستقرار الأجرة على قلع الضرس مع البرء وسبق التمكين من قلعه ^٢. قلت: هذا مراده في «الإيضاح^٣» كما أشرنا إليه، قال: والتحقيق أنّ هذا هو تمليك للمنافع فإذا أهـمل استعمالها حتّى تلفت لم يضمن أحـد، فلم يـأت الشهيد بشيءٍ آخـر، كما أنّه فـي

(١) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٢٩١ س ٢٧.
 (٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٢٢.
 (٣) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٦٨.

ناح الكرامة / ج ١٨	io	٨٤
	. حبس صانعاً ولم ينتفع به لم يضمن أجرته.	ولو

«غاية المراد"» أتى بما في الإيضاح من تحريرٍ وإيراد. ويأتي في المسألة الآتية ما له نفعٌ في هذه.

[فيما لو حبس صانعاً ولم ينتفع به ٢) هذا مقطوع بـ ه في كـلام قوله: ﴿ولو حبس صانعاً ولم ينتفع به ٢) هذا مقطوع بـ ه في كـلام الأصحاب كما في «الكـفاية ٣» والقطع به في «الشـرائـع ٤ والنـافع ٥ والتـحرير^٢ والإرشاد ٢ والتبصرة ^ والمهذّب البارع ^٩ والمسالك ١^٠ والروضة ١^٠» ولا قطع في «التذكرة ٢^٠» وإنّما قال: هو الأقوى، ولا تعرّض له في غيرها فيما أجد، وستسمع ما نحكيه عن المولى الأردبيلي لما تقدّم من أنّ منافع الحرّ لا تدخل تحت اليد تبعاً له فأشبهت ثيابه إذا تلفت عليه وأطرافه، وقد قوّى الضمان المقدّسان ١[°] الأردبيلي

(١) غاية المراد: في الغصب ج ٢ ص ٢٩٦.
(٢) هذا مممّا يحكم العرف بضمان الحابس لأنّه متلف عليه الأجور المقدّرة، ويـويده حكمه بالضمان في الفرع الآتي.
(٣) كفاية الأحكام: فيما يتحقّق به الغصب ج ٢ ص ٣٣٤.
(٤) شرائع الأسلام: في سبب الغصب ج ٢ ص ٣٣٢.
(٥) المختصر النافع: في الغصب ص ٢٤٧ ـ ٢٢٨.
(٥) المختصر النافع: في الغصب ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨.
(٨) تبصرير الأحكام: الغصب في أسباب الضمان ج ٢ ص ٤٤٥.
(٢) يريرا الأحكام: الغصب ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨.
(٨) تبصرير الأحكام: الغصب في أسباب الضمان ج ٢ ص ٤٤٥.
(٢) إرشاد الأذهان: الغصب في أسباب الضمان ج ٢ ص ٤٤٥.
(٨) تبصرة المتعلمين: في الغصب ص ٢٤٨.
(٨) تبصرة المتعلمين: في الغصب ص ٢٠٨.
(٩) المهذّب البارع: في الغصب م ٢٠٨.
(٩) المهذر البارع: في الغصب م ٢٠٨.
(٩) المهذر البارع: في الغصب م ٢٠٨.


كتاب الغصب / فيمن استأجر دابّةً أو عبداً فحبسه بقدر الانتفاع _____ ٨٥ ولو استأجر دابّةً أو عبداً فحبسه بقدر الانتفاع ضمن.

والأستاذ قدّسالله روحيهما فيما إذاكان الحابس سبباً مفوّتاً لمنافعالمحبوس، لأنّ في عدم تضمينه ضرراً عظيماً فإنّه قد يموت هو وعياله جوعاً، مع كونه ظالماً عادياً، ووجود ما يدلّ على جواز التعدّي بما اعتدى وجزاء السيّئة سيّئة والقصاص ونحو ذلك. وحاصله، أنّ الضمان ليس للغصب بل لمكان الضرر العظيم المنفي.

واحتمل في «الرياض "»اختصاص كلام الأصحاب بصورة عدم استلزام الحبس التفويت بل الفوات خاصّة، قال: ويظهر الفرق بين الصورتين فيما إذا حبسه مدّة لها أجرة في العادة، فإن كان لو لم يحبسه لحصلها كان حبسه سبباً لتفويتها فيضمن هنا كما ذكراه، وإن كان لو لم يحبس لم يحصلها أيضاً لم يكن حبسه سبباً لتفويتها. وهذا هو مراد الأصحاب بحكمهم بنفي الضمان فيه، انتهى. قلت: يدفع ذلك كلّه قولهم جميعاً إلّا المصنّف في التذكرة لو حبس صانعاً ولم يقولوا حرّاً ولا رجلاً، وذلك لأنّ صاحب الصنعة ممّا لمدّته أجرة غالباً، مضافاً إلى كلامهم في المسألة الأولى. هذا وكمار تبوا الحكم على الصانع رتبوه أيضاً على الحبس إلّافي «التبصرة "» فإنّه عبر بالمنع مع أنّه قال في «التذكرة "» أمّا لو منعه عن العمل من دون حبس لا يضمن منافعه وجهاً واحداً، لأنّه لو فعل ذلك بالعبد لم يضمن منافعه، فالحرّ أولى.

[فيمن استأجر دابّةً أو عبداً فحبسه بقدر الانتفاع] قوله: ﴿ولو استأجر دابّةً أو عبداً فحبسه بـقـدر الانتفاع ضمن﴾

> (١) رياض المسائل: في ضمان الغصب ج ١٢ ص ٢٦٣. (٢) تبصرة المتعلّمين: في الغصب ص ١٠٨. (٣) تذكرة الفقهاء: الغصب في المنافع ج ٢ ص ٣٨٢ س ١٠.



كما في «الشرائع ⁽ والتحرير ^T والمسالك ^T» وهو قضية كلام مَن قال: إنّ الدابّة مال تضمن منافعها بالفوات والتفويت، فعليه لو استأجرها لعمل معيّن فحبسها مدّة يمكن فيها استيفاء المنفعة سقط حقّه من المنفعة واستقرّت عليه الأجرة، بل قالوا: إنّه يستقرّ عليه الأجرة ولو كانت الإجارة فاسدة، بل قيضية كلامهم وصريح «التحرير^ع» أنّه لو حبسها من دون إجارة ضمن، كما أنّهم قالوا في باب الإجارة ⁰: إنّه لو بذل له العين المؤجرة فلم يأخذها حتّى انقضت المدّة استقرّ الأجر عليه إن كانت الإجارة صحيحة وإلّا فلا. والوجه في ذلك كلّه ظاهر ممّا تقدّم.

[فيمن غطب خمراً]

قوله: ﴿ولو غصب خمراً من مسلم أو متظاهر لم يضمن وإن كان كافراً. ويضمن من الكافر المستتر وإن كان مسلماً» لو غصب خمراً وأتلفها فلا يخلو إمّا أن يكون الغاصب المتلف مسلماً أو كافراً، والمغصوب منه إمّا مسلم أو كافر، فالأقسام أربعة.

الأوَّل:أن يكونا مسلمَين فلاضمان عليه إجماعاً كما في «التذكرة *»وبلاخلاف _أي بين المسلمين _كما في «الخلاف^y» وما في «المختلف^م» من أنّه الأشـهر.

(١) شرائع الإسلام: في سبب الغصب ج ٣ ص ٢٣٦.
 (٢ و٤) تحرير الأحكام: الغصب في أسباب الضمان ج ٤ ص ٥٢٢.
 (٣) مسالك الأفهام: في سبب الغصب ج ١٢ ص ١٥٩.
 (٥) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء: الإجارة في فوات المنفعة ج ٢ ص ٣٢٥ السطر الأخير.
 (٥) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء: الإجارة في فوات المنفعة ج ٢ ص ٣٢٥ السطر الأخير.
 (٦) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء: الإجارة في فوات المنفعة ج ٢ ص ٣٢٥ السطر الأخير.
 (٦) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء: الإجارة في فوات المنفعة ج ٢ ص ٣٢٥ السطر الأخير.
 (٥) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء: الإجارة في فوات المنفعة ج ٢ ص ٣٢٥ السطر الأخير.
 (٦) منهم العلّامة في المصائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢١٣.
 (٦) الخلاف: الغصب ج٢ص ٢٢٢ مسألة ٢٨.
 (٢) الخلاف: في الغصب ج٢ ص ٢٢٥ .

كتاب الغصب / فيمن غصب خمراً ـ

وفي «المسالك " من أنّه المشهور فإنّما هو لمكان خلاف أبي عليّ، قال: إنّه يضمن الخمر المغصوبة بمثلها خلاً وأطلق، وقد فهموا منه أنّه أمسكها للتخليل، ولابد أن يكون أراد ذلك. وبذلك _ أي عدم الضمان لو غصبها المسلم من مثله _ صرّحت عباراتهم كعبارة «المبسوط ⁷ والخلاف⁷ والسرائر¹ والشرائع⁶» وغيرها⁷، وانعقدت عليه إجماعاتهم وشهراتهم. وهي بإطلاقاتها تشمل ما إذاكان قد اتّخذها التخليل أو لغيره، بل صرّح الشهيدان⁷ والمحقّق الثاني⁶ بأنّه لايضمن إذاكان قد اتّخذهاللتخليل وإنّما يأثم.وفي «المسالك» أنّه المشهور، وقال الأخير: إنّه يعزّر أيضاً.

وليعلم أنّه يجب عليه ردّها مع بقاء عينها، ولو تخلّلت ردّها خلّاً، لأنّ الملك وإن زال إلّا أنّ توابعه باقية، وهي الأولوية، ولهذا لايجوز غصبه كما تقدّم ذلك في باب الرهن ¹. وفي «مجمع البرهان ¹ "، أنّ خروجه عن ملكه بالخمرية غير ظاهر، ولا يدلّ عليه جواز أخذه وإهراقه وعدم الضمان بغصبه، على أنّا قد نمنع جواز ذلك فيما إذا اتّخذها للتخليل وإن لم يكن ضامناً لعدم وجود مملوك يمكن عوضه، لأنّ الخمر لا عوض لها، على أنّا قد نكلّفه بالمثل خصوصاً إذا كان متّخذاً للتخليل أو بالخلّ كما قيل، انتهى. وتمام الكلام في باب الرهن. وظاهر «المفاتيح ا» أو

۸۸ _____ مفتاح الكرامة / ج ۱۸

بالقيمة عند مستحلّيه لا بالمثل وإن أتلف الكافر على إشكال.

صريحه أنّه إن كان اتّخذها للتخليل ضمن أي المتلف.

الثاني: أن يكون المتلف في الفرض المذكور كافراً، فـفي «الخـلاف[،]» نـفي الخلاف عن أنَّه لا يضمن. وبـه طـفحت عـباراتـهم «كـالمبسوط^۲ والخـلاف^۳ والسرائر^ع» وما تأخّر عنها من صريح وظاهر في ذلك.

الثالث: أن يكون الغاصب المتلف مسلماً وصاحبها كافراً، فإن كان مـتظاهراً بشربها والمعاملة عليها فلا ضمان، وكانّه لم يختلف فيه اثنان، لأنّ الشـرع إنّـما ألزمنا إقرارهم عليه في دارنا مع الإخفاء. وأمّـا إن كـان مسـتتراً فـعليه ضـمانه بإجماع الفرقة وأخبارهم كما في «الخلاف[°]» والإجماع أيضاً ظاهر «المبسوط¹ والسرائر^V والتذكرة[^]» والعبارات في ذلك _أعني الحكم _بين نصّة وظاهرة.

الرابع: أن يكونا كافريق. فإن كان المغصوب منه مستتراً فعليه ضمانه أيـضاً بإجماع الفرقة وأخبارهم كما في «الخلاف⁴» والإجـماع أيـضاً ظـاهر الكـتب الثلاثة ^١ أيضاً. وبه صرّحت جملة من العبارات وشملته الأخرى بـالإطلاقات. وأمّا إذا كان متظاهراً فلا ضمان كما تقدّم.

قوله: ﴿بالقيمة عند مستحلَّيه لا بالمثل وإن أتلف الكافر عـلى

كتاب الغصب / فيمن غصب خمراً _____

إِسْكَالَ﴾ إن كان متلف خمر الكافر المستتر مسلماً لزمته القيمة بإجماع الفرقة وأخبارهم كما في «الخلاف⁽» وإجماعاً كما في «المسالك["]» وعـندنا كـما فـي «التذكرة^٣» ولا بحث فيه كما في «جامع المقاصد^ع» لاستحالة ثبوت الخمر في ذمّة المسلم وإن كانت مثلية. وأمَّا إذا كان المتلف كافراً فعندنا أنَّه يضمن بالقيمة عند مستحلّيها بدليل أخبارنا وإجماع الفرقة على ذلك كما في «الخلاف^م» وعندنا كما في «التذكرة"» وهو خيرة «المسبسوط" والسـرائـر" والتـحرير" والمـختلف ' والتبصرة (والإيضاح / واللمعة / والروضة ^{١٤}» والقاضي ^١ في آخـر كـتاب الغصب فيما حكي. وفي «جامع المقاصد^٢ والمسالك^٧» ضمانه بالقيمة إذا ترافعوا إلينا. وقد يكون ذلك مراد الأوّلين وقد لا يكون. والمخالف القاضي 1⁄4 في القول الآخر، قال: إنَّ عليه مثلها، فكان له فولان. والمصنِّف هنا استشكل والمحقِّق في «الشرائع ^١٩» تردّد. ولا ترجيح في <u>«الدروس ٢</u> ومجمع البرهان ٢^١» من أنّها مال (١ و٥) الخلاف: في الغصب ج ٣ ص ٢٢ ق ٢٥ ع صيالة ٢٨. ال (٢ و١٧) مسالك الأفهام: في سبب الْغُصّب ج ٢٢ ص ١٦٢ و١٦٢. (٣ و٦) تذكرة الفقهاء: الغصب في المضمونات ج ٢ ص ٢٧٩ س ٢٣ و١٦. (٤ و١٦) جامعالمقاصد:فيالغصب ج٦ص ٢٢٣. (٧) المبسوط:فيالغصب ج٣ص ١٠٠. (٨) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٤٩٢. (٩) تحرير الأحكام: الغصب في أسباب الضمان ج ٤ ص ٥٢٢. (۱۰) مختلف الشيعة:في الغصب ج٦ص ١٣٥. (١١) تبصرة المتعلَّمين:في الغصب ص١٠٨. (١٢) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٦٩. (١٣) اللمعة الدمشقية: في الغصب ص ٢٣٤. (١٤) الروضة البهية: في الغصب ج ٧ ص ٢٩. (١٥) حكى عنه المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٢٣. (۱۸) المهذب: في الغصب ج ۱ ص ٤٤٤. (١٩) شرائع الإسلام: في سبب الغصب ج ٢ ص ٢٣٦. (٢٠) الدروس الشرعية؛ في تعريف الغصب ج ٣ ص ١٠٨. (٢١) مجمع الفائدة والبرهان: الغصب في أسباب الضمان ج ١٠ ص ٥١٥ ـ ٥١٦.

۸۹.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

ولو نقل صبيّاً حرّاً إلى مضيعةٍ فافترسه سبع ففي الضمان إشكال.

مملوك لهم وهو مثلي فيضمن بمثله، ومن أنّه يمتنع فسي شـرع الإسـلام الحكـم باستحقاق الخمر وإن كنّا لا نعترضهم إذا لم يتظاهروا بها فامتنع الحكـم بـالمثل للعارض، فيجب الانتقال إلى القيمة كما إذا تعذّر المثل في المثلي. وفي «مـجمع البرهان» كأنّ التقرير مع الجزية مجوّز لأمثال ذلك.

هذا وفي «جامع المقاصد» الحكم بالمثل بعيد فإنّهم متى أظهروا الخمر زال احترامها. وقال: فإن قيل لا يلزم من الحكم باستحقاقها إظهارها، قـلنا: الحكم باستحقاقها ينجرّ إلى الإظهار إذا امتنع من الأداء فإنّه يحبس حتّى يؤدّي، وذلك منافٍ للاستتار ¹. قلت: لا يلزم من الحكم باستحقاقها التظاهر بشربها والمعاملة عليها، لأنّ الذي عدّوه من نواقض العهد وتركه من شرط الذمّة إظهار شرب الخمر في دار الإسلام لا مطلق البحث عنها، فالمدار في عدم الحكم عليهم بالمثل على الإجماعات والأخبار المرسلة في «الخلاف ^ت» المعتضدة بالشهرة، وإلّا فالمنافاة لشرع الإسلام لا يخلو من نيظر أييضاً. ولذلك لم يستدلّ بيها في «المبسوط والخلاف والتذكرة» وأوّل من استدلّ بها الفخر في «الإيضاح⁷».

[فيما لو نقل صبيّاً حرّاً إلى مضيعة] قوله: ﴿ولو نقل صـبيّاً حـرّاً إلى مـضيعةٍ فـافترسه سـبع فـفي الضمان إشكـال﴾ هـذا ذكـره فـي «التذكـرة ^ع» قـال: لو نقل صبيّاً حـرّاً إلـي

> (١) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٢٣. (٢) الخلاف: في الغصب ج ٣ ص ٤١٤ مسألة ٢٨. (٣) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٦٩. (٤) تذكرة الفقهاء: الغصب في أسباب الضمان ج ٢ ص ٣٧٦ س ٦.

مضيعة فاتفق سبع فافترسه فلا ضمان عليه إحالة للهلاك على اختيار الحيوان ومباشرته ولم يقصد الناقل بالنقل ذلك، وفيه إشكال. أمّا لو نقله إلى مسبعة فافترسه سبع وجب الضمان، لأنّه قصد الإتلاف بالنقل، ففرق بينهما بقصد الإتلاف وعدمه. والشيخ في «المبسوط "» اختار عدم الضمان، لأنّ الحرّ لا يدخل تحت اليد كما تقدّم ذلك كلّه. وقال في «جامع المقاصد "»: إنّ هذا الإشكال ليس بشيء بعد ما سبق من كلامه من أنّ الصبيّ إذا ألقاء في مسبعة فافترسه سبع ضمنه، وكذا ضمانه لو تلف بسبب لدغ الحيّة ووقوع الحائظ على الرائي، فإنّ إلقاءه في مضيعة أقرب إلى توقّع علّة الهلاك من هذه الأخيرة. وهو كذلك، وقد تقدّم "التنبيه على ذلك. ولعلّه لا معنى لذِكر الأولى والنقض عليه بها.

[فيما لو فتح الزِقّ وقرّبه غيره إلى النار]

قوله: ﴿ولو فتح الزِقّ عن جامدٍ فقرّب غيره النار منه حتّى ذاب فالضمان على الثاني﴾ كما في «التذكرة ^٤ والتحرير ^٥ وجامع المقاصد^٢» لأنّ سببه أخصٌ لكون التلف يعقبه فأشبه المنفّر مع فاتح القـفص. والمـخالف بـعض الشافعية حيث ذهب إلى أنّه لا ضمان على واحدٍ منهما^٧.

(١) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ١٠٥. (٢ و٦) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٢٢٤. (٤) تذكرة الفقهاء: الغصب في أسباب الضمان ج ٢ ص ٣٧٥ س ٤. (٥) تحرير الأحكام: الغصب في أسباب الضمان ج ٤ ص ٥٢٤ س٤. (٧) المجموع: في الغصب ج ١٤ ص ٢٨٦.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

والأيدي المترتّبة على يد الغاصب أيدي ضمان،

[حكم الأيدي المترتّبة على يد الغاصب]

قوله: ﴿والأيدي المترتّبة على يد الغاصب أيدي ضمان﴾ كما في «الشرائع أوالنافع أوالتذكرة أوالإرشاد أوالدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع البرهان أوالكفاية أن وهذه بعضها صريح بما في الكتاب وبعضها معناه ذلك. وفي «الشرائع والإرشاد والدروس» وصف الأيدي بكونها غاصبة، ويأتي بيانه. ثمّ إنّه قد طفحت عبارات جماعة منهم عند الكلام على البيع الفضولي بمثل ذلك.

وفي «مجمع البرهان ٧" لعلّ الحكم بضمان جميع الأيدي المتعاقبة على الغصب فيكون المالك مخيّراً في أخذ عوض العين بعد تلفها ومنافعها ممّن أراد _ إجماعي،وسنده أدلّة ضمان الغاصب مثل العقل والنقل مثل الاعتداء وجزاء السيّئة والعقاب بمثل ما عوقب، قال: ولكن يتبغي أن يكون ذلك مع تحقّق كون الكلّ غاصباً بالتعريف المتقدّم.

97

كتاب الغصب / حكم الأيدي المترتّبة على يد الغاصب _____

قلت: أراد بذلك إخراج الجاهل. وقد صرّح بتضمين الجاهل وأنّ للمالك الرجوع عليه في «المبسوط "» في عدّة مواضع و«الكتاب والتذكرة ^٢ والتحرير ^٢ وجامع المقاصد^٤ والمسالك ^٥ والروضة ^٢ والكفاية ^٧» وهو قضية كلام «النافع ^٨ واللمعة ^٩» حيث قالافيهما:ولو تعاقبت الأيدي، والأيدي المتعاقبة من دون وصفها بكونهاغاصبة،بل صرّح بعدذلك في الثاني أنّه يرجع على الجاهل. وفي «الشرائع ^١» وصف الأيدي بكونها غاصبة، لكن قد صرّح في مطاوي كلامه بأنّه يرجع على الجاهل. نعم عبارتا «الإرشاد ^١ والدروس ^١» قد وصفت فيهما الأيدي بكونها غاصبة وعادية، ولم يصرّح فيهما فيما بعد ولا فيما قبل برجوعه على الجاهل، بل عنصبة للحاجب «الدروس ^١» أنّ الحاهل بغصب البيت إذا سكن فيه بأمر الغاصب سبق لصاحب «الدروس ^١» أنّ الحاهل بغصب البيت إذا سكن فيه بأمر الغاصب عليم، بل إنّما يضمن المنفعة، لأنّه المنتو في ما وال المقبّس الأردبيلي ^١؛ إنّ في عليه، بل إنّما يضمن المنفعة، لأنّه استوفاها، بل قال المقبّس الأردبيلي ^١؛ إنّ في

مفتاح الكرامة / ج ١٨

ضمان المنفعة تأمّلاً، لأنّه مغرور. وقمال فسي «جمامع المقاصد"» بمعد حكماية ذلك عن الدروس: إنّه يجب استثناء هذا، يعني البيت، قال: وفيه توقّف.

قلت: قد تقدّم ⁷ أنّ في «الشرائع والإرشاد والتحرير والدروس والمسالك والكفاية» أنّدلو أسكن غيره، فالساكن ليس بغاصب. وفي التحرير والإرشاد تقييده بما إذا كان المالك غائباً. وفي الثلاثة الأخيرة تقييده بما إذا كان جاهلاً، وقد تأوّلناه هناك بأنّهم يقولون بالضمان وإنلم يسمّوه غاصباً. وكيف كان، فقد صرّح في «الدروس ^٣» في باب البيع بأنّ له أن يرجع على المشتري الجاهل. وقد سمعت³ ما في «اللمعة». وقد عرّف الغصب في «الإرشاد⁶» بأنّه الاستقلال بإثبات اليد من دون إذن المالك، فيكون الجاهل غاصباً عنده وإن لم يكن عادياً آثماً، فكان موافقاً. وقد يظهر من «المسالك⁷» أنّ الكلمة متفقة على أنّ الحكم في يد الجاهل

وقد يظهر من «المسالك » أن الكلمة منفقة على أن الكلمة على وقد يظهر من «المسالك » أن الكلمة منفقة على الزام أيّهما شاء ببدل المغصوب عيناً وقيمة وأنّ الجهل ليس مسقطاً للضمان، وإنّما يفترقان في استقرار الضمان، فالعالم كالغاصب يطالب بكلّ ما يطالب به، والجاهل إذا كانت يده يد أمانة لا يضمن إذا تلفت العين وإنّما يضمن الغاصب.

قلت: وهو كذلك والتتبّع يقضي بذلك، فلتلحظ المطوّلات في باب الوديـعة والرهن والوكالة والقراض، فالإجماع عـندنا مـحصّل مـعلوم عـلى أنّ الأيـدي المترتّبة على يـد الغاصب أيدي ضمان، ولم نجد مَن خالف أو تأمّل فـي ذلـك إلّا

(١) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٢٤.
(٢) تقدَّم في ص ٣٣.
(٣) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٣.
(٤) تقدَّم آنفاً في الصفحة السابقة.
(٥) إرشاد الأذهان: الغصب في أسباب الضمان ج ١ ص ٤٤٥.
(٦) مسالك الأفهام: في سبب الغصب ج ١٢ ص ١٥٦.

٩٤

كتاب الغصب / حكم الأيدي المترتّبة على يد الغاصب ______ ٥٥ فيتخيّر المالك بين أن يطالب الغاصب عند التلف ومَن ترتّبت يـدُه على يدِه، سواء علم الغصب أو لا، وسواء كانت أيديهم أيدي غصب أو لا، وسواء استعاده الغاصب غصباً أو لا،

ماسمعته عن الجماعة في ساكن البيت ومولانا الأردبيلي، وقد أطال الكلام في المقام وحاصل كلامه: أنّ الجاهل لا يطالب ولا يضمن، ولم تثبت كلّية كلّ مَن وضع يده على مال الغير يكون ضامناً وإن كان جاهلاً إلّا بمثل قوله يَتَبَقِلُهُ: «على اليد ما أخذت» ولم تظهر صحّته ولا تواتره ولا صراحته، وأنّه لو كان كذلك لكان ينبغي أن يكون حكمه حكم الغاصب بالكلّية مع أنّهم لا يقولون به، ثمّ استنهض كلام الدروس في ساكن البيت، وما كنّا نؤثر أن يقع مثله من مثله.

وكيف كان، فدليل الأصحاب بعد الاتفاق عموم الخبر المشهور المعمول به في أبواب الفقه وإن كان الراوي له حمزة بن جندب وأنّه أثبت يده على مال الغير بغير إذنه، وأنّ الجهالة لا تقدح في الضمان وإن انتفى معها الإثم لامتناع خطاب التكليف في حقّ الجاهل بخلاف خطاب الوضع، وقد يقال آ: إنّ «على» ظاهرة في وجوب الدفع فيكون من خطاب الشرع كما تقدّم في الوديعة ^T. وقضية كلامهم أنّ للمالك مطالبة مَن ترتّبت يده على الغصب مع عدم التلف بتسليم العين أو البدل لمكان الحيلولة.

قوله: ﴿فيتخيّر المالك بين أن يطالب الغاصب عند التلف ومَـن ترتّبت يدُه على يـدِه، سواء علم بالغصب أو لا، وسواء كانت أيديهم

> (١) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٢٤ ح ١٠٦. (٢) كما في المسالك: في الوديعة ج ٥ ص ٩٣. (٣) تقدّم في ص ٧.

أيدي غصب أو لا، وسواء استعاده الغاصب غصباً أو لا» قد تقدّم الكلام فيه ويأتي تمامه. وليس الأخير من باب فرض وجود الشيء بعد عدمه.

قوله: ﴿وللمالك الرجوع على الجميع ببدل واحد > كمافي «الشرائع والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية " أي بالتقسيط وإن لم يكن متساوياً، لأنّه يجوز له الرجوع على كلّ واحد بالجميع كما في «الشرائع ^٧ واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والكفاية ^١» وكذلك «النافع ^١ والتذكرة ^١ والإرشاد ^١ والدروس ^٥» وجواز الرجوع على كلّ واحد بالجميع يستلزم جواز الرجوع بالبعض، وكذا له تقسيط ما يرجع على أزيد من واحد وترك الباقين لما ذكر. وبه صرّح ¹ في بعض ما ذكر. وإنّما كان البدل في جميع هذه الأحوال واحداً، لأنّ المستحقّ له شيء واحد فلا يكون له بدل متعدّد.

قـولـه: ﴿لكنَّ الثاني إن علم بالغصب طولب بكلِّ مـا يطالب بـه

ويستقرّ الضمان عليه إن تلف عنده، ولا يرجع على الأوّل لو رجع عليه، ويرجع الأوّل عليه لو رجع على الأوّل. هذا إذا تساوت القيمة أو كانت في يد الثاني أكثر. ولو زادت في يد الأوّل طولب بالزيادة دون الثاني.

الغاصب﴾ كما في «التذكرة ⁽ وجامع المقاصد ^٢ والمسالك ^٣» وهو قـضية كـلام آخرين، لأنّه غاصب، فجميع ما يترنّب عليه من التغليظ يترنّب عليه.

قوله: ﴿ويستقرّ الضمان عليه إن تلف عنده، ولا يرجع على الأوّل لو رجع عليه، ويرجع الأوّل عليه لو رجع على الأوّل﴾ كما في «التذكرة ^ع وجامع المقاصد^ه والسالك^٦ والروضة^٧ والكفاية^٨» وهو قضية كلام غيرهما، لأنّه ظالم بإمساك مال الغير في يده مع علمه بأنّه له وقد حصل التلف في يده، فكانا متساويين في كون كلَّ منهما عاصياً، والفرد الثاني بزيادة وهي كون التلف في يده فيختص ببدله، فلو رجع على الأوّل استحقّ الرجوع عليه دون العكس، وكذا يستقرّ ضمان المنفعة على من استوفاها عالماً.

قوله: ﴿هذا إذا تساوت القيمة أو كانت في يد الثاني أكثر. ولو زادت في يد الأوّل طولب بالزيادة دون الثاني﴾ كما صرّح به في الكتب المتقدّمة عدا الروضة. وقال في «جامع المقاصد⁴»: بـناء هـذا الحكـم عـلى أنّ الغاصب يضمن أعلى القيم مـن حين الغصب إلى حين التلف، فقوله «هـذا» إشارة

ولو جهل الثاني الغصب، فإن كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفـاسد فـقرار الضـمان عـلى الثاني، وإلاّ فعلى الأوّل كالوديعة والرهن والوكالة.

إلى ما ذكره من استقرار الضمان كلَّه على الثاني، فمإنَّ ذلك لا يستقيم إلَّا إذا لم يختصَّ الأوَّل بشيء لم يشاركه الثاني فيه، وهو كون القيمة السوقية في يده أكثر، فإنَّ تلك الزيادة مستحقَّة للمالك وعهدتها على مَن حصلت في يده فـ إنّه يطالب بالزيادة وحده، وأمَّا الثاني فإنَّه يطالب بأعلى القيم في يده. قال: وسيأتي إن شاء الله تعالى أنّ المختار وجوب قيمته حين التلف خاصّة فلا يتمّ ما ذكره. قلت: يستقيم ذلك بزيادة العين ونقصها كالسمن والصنعة كما هو واضح.

قوله: ﴿ولو جهل الثاني العصب، فإن كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني، وإلا فعلى الأوّل كالوديعة والرهن والوكالة كما صرح بذلك كلّه في «التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والكفاية » ونحوه ما في «الروضة » وقد نبّه عليه في «اللمعة » ونفى عنه البأس في «مجمع البرهان ». وأمّا أنّ قرار الضمان على الثاني لو تلفت العين في يده بدون تفريط لو كانت

(١) تذكرة الفقهاء: الغصب في إثبات اليدج ٢ ص ٣٧٧ س ٢٧.
(٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٢٢٧.
(٣) مسالك الأفهام: في سبب الغصب ج ٢٢ ص ١٥٦.
(٤) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٥٦.
(٥) الروضة البهية: في الغصب ج ٧ ص ٢٢.
(٦) اللمعة الدمشقية: في الغصب ص ٢٣٤.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الغصب في أسباب الضمان ج ١٠ ص ٥١٨.

٩٨.

يده يد ضمان فلأنّه دخل على أنّ العين مضمونة عليه إمّا بالتزامه أو بمقتضى الحكم الشرعي، فلا أثر لغروره بكون العين ملكاً للغاصب، وإنّما يؤثّر الغرور لو كان بريئاً من الضمان على تقدير كون العين ملكاً للغاصب، فيكون الضمان إذا ظهر كونها ملكاً للغير وأنّه غصبها منه بتغريره، وأمّا في صورة المسألة فإنّها لو كانت ملكاً للغاصب وتلفت في يد المستعير مثلاً لزمه الضمان، فلم يلزمه بتغريره بكونها ملكاً للعاصب وتلفت في يد المستعير مثلاً لزمه الضمان، فلم يلزمه بتغريره بكونها ملكاً للعاصب وتلفت في يد المستعير مثلاً لزمه الضمان، فلم يلزمه بتغريره بكونها بمثل الجهالة ونحوها من مفسدات العقد لا بكونه مغصوباً بمعنى أن لا يكون فساده بكون العين مغصوبة، لأنّ هذا نسمّيه هنا عقداً صحيحاً كما ستسمع بل فساده بأمور أخر غير الغصب حتّى لايكون للغرور فيه مدخل، فإنّه على هذا يضمن العين وإن كانت ملكاً للغاصب كما بيّنّاه في باب المكاسب .

وأمّا أنّ قرار الضمان على الأوّل لو تلفت في يد الثاني وكانت يده يد أمانة فلأنّه غرّه بكون العين ملكاً له وأنّه سلّمه إيّاها أمانة كالوديعة والعارية الّتي ليست مضمونة والعين والمرهونة والموكّل عليها والمضارب عـليها، وقـد ظـهر كـونها مضمونة، والمغرور يرجع على مَن غرّه.

ومن أقسام يد غير الضمان أيضاً الإجارة والجعالة والمزارعة والمـضاربة. لكنّه يأتي للمصنّف في باب المضاربة ^٢ الإشكال في العين المضارب عليها، وقد قرّب في باب الهبة المصنّف ^٣ وولده ^٤ والمحقّق الثاني ^٥ أنّ المتّهب يرجع عـلى الواهب بما غرمه من القيمة إذا ظهر الموهوب مستحقّاً.

(١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٦٠٩ ـ ٦٢١.
(٢) قواعد الأحكام: في القراض ج ٢ ص ٣٣٢.
(٣) المصدر السابق: في الهبة ج ٢ ص ٤١٥.
(٤) إيضاح الفوائد: في الهبة ج ٢ ص ٤٢١.
(٥) جامع المقاصد: في الهبة ج ٩ ص ١٨٣.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

ومهما أتلف الآخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه،

ومن أقسام يد الضمان ما ذكر، المصنّف من الأقسام الثلاثة، ولم يتأمّل في المقبوض في السوم هنا كما نبّهنا عليه آنفاً. وقد ترك ذكر المبيع صحيحاً مع أنّه عدّه منها في «التذكرة "» لاختلاف أحكامه، لأنّ المبيع إن كان صحيحاً لولا الغصب كان مغروراً، لأنّه دخل على أنّ البيع صحيح وأنّ العين ملك للمبائع وأنّ ما زاد على الثمن من قيمتها له وأنّ منافعها له مجّاناً، فإذا ظهر كونها ملكاً لآخر وأنّ البائع غاصب فقد فاته ذلك وثبت تغريره، فيرجع عليه بكلّ ما لولا الغصب لكان له بغير عوض سوى الثمن، فيده بالنسبة إلى الثمن يد ضمان فيصح ما في التذكرة، وبالنسبة إلى ما زاد عنه من القيمة والمنافع ليست بيد ضمان وهد تقدّم أنّ كلّ شيء إذا فرضنا الغاصب فيه مالكاً ولا يلزم الثاني فيه غرامة فله الرجوع فيه، وما تلزمه فيه الغرامة على فرض كونه مالكاً فلا تغرير وليه ولارجوع.

قوله: ﴿ومهما أتلف الآخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه﴾ قد تقدّم^٣ بيان حكم قرار الضمان فيما إذا تلف المغصوب في يد مَن ترتّبت يده على يد الغاصب، وبيّن هنا أنّه إذا أتلفه فقرار الضمان عليه، لأنّ الإتلاف أقـوى مـن إثبات اليد العادية كما هو ظاهر. وبه صرّح في «التذكرة^٤ وجامع المقاصد^٥» وقال في الأوّل أيضاً بعد ذلك: ولو لم يستقلّ بالإتلاف بـل شاركـه فيه غيره فالضمان

عليهما معاً، فيرجع المالك على كلّ واحدٍ بالنصف، ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء ـ إلى أن قال: _ ولا نعلم في ذلك خلافاً، وهو محكي على الجميع.

قوله: ﴿إِلَّا مع الغرور كما لو أضافه به ﴾ فالضمان على الغاصب بلاخلاف منّا فيما أجد فيما إذا قال: كله فهذا ملكي وطعامي، أو قدّمه إليه ضيافة حتّى أكله ولم يقل إنّه مالي وطعامي أو لم يذكر شيئاً. وفي «التذكرة '» أنّه الّذي يقتضيه مذهبنا. قلت: لمكان الاعتماد على اليد الدالّة على الملك والأمارة الدالّة على الإباحة. وفي «المبسوط ۲» أنّه الأقوى، وبه جزم في «الشرائع ۲» وغيرها في مطاوي الباب وغيره، وقد تقدّم للمصنّف في الباب ^٥ الجزم بذلك. وظاهر والغاصب ويستقرّ الضمان على الغاصب. ونقل في «الشرائع ٢» قولاً بأنّه يضمن والغاصب من أوّل الأمر من غير أن المالك يتخير في تضمين كلّ واحدٍ من الآكل والغاصب من أوّل الأمر من غير أن يشاركه الآكل لضعف المباشرة بالغرور فاختص السبب لقوّته. وفي «المسالك ^٩» أنّه الأوّل أظهر. وفي «الكقاية ٢» أنّه أشهر. قلت:

_مفتاح الكرامة / ج ١٨

ولو كان الغرور للمالك فالضمان على الغارّ، وكذا لو أودعه المالك أو آجره إيّاه.

لم نجد القول الثاني لأحد من أصحابنا بعد التتبّع وإنّما هو قول الشافعي في القديم وبعض كتب الجديد، قال: إنّه ليس للمالك الرجوع على الآكل، لأنّه غرّه حيث قدّم إليه الطعام وأوهمه أن لا تبعة فيه عليه. والمشهور عند الشافعية الأوّل، حكى ذلك في «التذكرة ⁽».

قوله: ﴿ولو كان الغرور للمالك فالضمان على الغارّ كما في «المبسوط والخلاف والشرائع والتذكرة » وغيرها ، بل ليس فيه خلاف، وفي «التذكرة » أنّه الذي يقتضيه مذهبنا والمفروض في هذه الكتب أنّه غصب طعاماً فأطعمه مالكه فأكله مع الجهل. وقضية الإطلاق عدم الفرق بين قوله: كله فإنّه طعامي أو لم يقل شيئاً. نعم قد يظهر من «الإيضاح » الفرق في مسألة تزويج الغاصب المالك الجارية، وأوّل مَن ذكر المسألة الشيخ في «الخلاف » ونسب الخلاف إلى أصحاب الرأي.

قوله: ﴿وكذا لو أودعه المالك أو آجره إيّاه) أي يرجع عليه بعوض العين والمنافع وعوض الإجارة كما في «جامع المقاصد"». وفي «التذكرة"»

1.1

كتاب الغصب / حكم الأيدي المترتبة على يد الغاصب _____

ولو وهبه الغاصب من آخَر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب لغروره،

أنّه لا يبرأ من الضمان. وقضيّته أنّه لو تلف في يده رجع إليه بقيمته، لأنّه لم يعد إليه سلطانه، إذ هو على طريق النيابة عن الغاصب في الحفظ أو استيفاء المنفعة فلم يكن التسليم تامّاً. وكذلك الحال فيما إذا رهنه إيّاه أو أعاره له عارية غير مضمونة. وأمّا إذا وهبه للمالك أو أهداه إليه أو باعه منه وسلّمه إليه أو أقرضه له فإنّه فيها كلّها لا يرجع عليه، لأنّه قد تسلّمه تسلّماً تامّاً فسقط حقّه وزالت يد الغاصب عنه بالكلّية. وكذلك لو أعاره له عارية مضمونة في ذاتها أو بالشرط أو دفع إليه عوض حقّه الثابت عليه على سبيل الهدية فأخذه المالك على هذا الوجه ونوى الدافع عن حقّه على الأقوى. وفرق بينه وبين ما إذا وهبه عين ماله كما ذكر ذلك كلّه في «التذكرة و التحرير منه وياتي ذكر ما إذا وهبه عين ماله كما ذكر ذلك كلّه في «التذكرة و التحرير منه وياتي ذكر هبته له في كلام المصنّف أيضاً.

قوله: ﴿ولو وهبه الغاصب من آخَر فرجع المالك عليه احــتمل رجوعه على الغاصب لغروره﴾ بكون ذلك ملكه وأنّه قد وهــبه إيّــاه بـغير عوض، ومقتضى الهبة أنّه إذا تلف في يده لا يلزمه عوضه، وقد تبيّن كونه مغصوباً، والمغرور يرجع على مَن غرّه. وهو خيرة «جامع المـقاصد"» وقـد حكـاه فــي «التذكرة ¹» عن الشافعي في أحد قوليه وأنّه استدلّ عليه بأنّ يد الاتّهاب ليست يد

> (١ و٤) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام الغرورج ٢ ص ٣٧٨ س ٢٠ و٢١. (٢) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٣٧. (٣) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٣.

وعدمه لأنّ الهبة لا تستعقب الضمان. ولو زوّج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب،

ضمان أي كيد المستام والقابض بعقدٍ فاسد، وهو متّجه. وقد وجّه المصنّف العدم بأنّ الهبة لا تستعقب الضمان كما يأتي بيانه.

قوله: ﴿وعدمه لأنَّ الهبة لاتستعقب الضمان ﴾ أي لأنَّ الهبة لاتقتضي ضمان الواهب العين للمتّهب، لأنَّه أخذها على أنَّها إذا تلفت يكون تلفها منه. وهو أصحّ القولين عند الشافعية. وفيه: أنَّه وإن كان أخذها على أنّ تلفها منه لكنّه لم يأخذها على أنَّه عليه، فكان الغرور باقياً فيعمل بمقتضاه. ولا يفرق بين ما إذا أتلفها أو تلفت في يده. ولا ترجيح في «التذكرة '» ولم يذكره في الإيضاح. وأمَّا إذا كانت الهبة معوّضة بالمال فيَحتمل كونها كالبيع الصحيح لولا الغصب،

ونفي عنه البُعد في «جامع المقاصد^۲».

قوله: ﴿ولو زوّج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب أمّا أنّ الاستيلاد ينفذ فلا شكّ فيه كما في «جامع المقاصد"» وعليه نصّ في «التحرير^٤ والتذكرة^٥» لتحقّق المعنى المقتضي وهو إتيانها بولد من المالك، فإنّ من أولد مملوكته على أنّها مملوكة الغير كان الاستيلاد نافذاً. وأمّا أنّ الغاصب يبرأ فهو صريح «التحرير^٢». وفي «جامع المقاصد^٢» أنّه ينبغي تقييده بما إذا علم الحال، لأنّها لو تلفت قبل ظهور الحال وهي بيد المالك

> (١ و٥) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام الغرورج ٢ ص ٣٧٨ س ٢١ و٤١. (٢ و ٣ و٧) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٣٠ و ٢٣١. (٤ و٦) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٣٧.

على أنَّها زوجته وهي مملوكة للغاصب لم يبرأ، لكون التسليم غير تامّ. واستشكل في «التذكرة "» في براءته من الضمان. ثمّ قرّب العدم.

قوله: ﴿وفي الآرش إشكال > الظاهر أنّ المراد بالأرش أرش ما ينقص منها بالولادة كما قالوه فيمن غصب مملوكة فوطئها، قالوا: لو أحبلها وولدت فعليه أرش ما نقص منها بالولادة كما يأتي. وفسّره في «جامع المقاصد "» بأنّه تفاوت ما بين قيمتها طلقاً يتصرّف بها أيّ تصرّف أراد ومتى أراد وبين قيمتها ممنوعاً من إخراجها عن الملك مع تجويز عروض ذواله قريباً وبعيداً وتجويز عدمه، لأنّه لا يعلم هل يموت ولدها أم يبقى وموته بعد ساعة أو بعد زمن طويل، قال: فتفاوت ما بين القيمتين هو الأرش، قال: وإنّما حقّقنا الأرش بما ذكرناه ليعلم أنّه إذا مات الولد ورجعت طلقاً لا يستعاد من المالك، لأنّ العب الذي ثبت لم يزل وإنّما انقطع بعد مدّة، والمأخوذ أرشاً إنّها أخذ على تقدير رجاء انتقطاعه وعروض زواله، فما توهمه بعضهم من احتمال استرداده بموت الولد ليس بشيء.

ويظهر من «الإيضاح"» أنّ الأرش هنا المهر. ولعلّه أراد مهر أمثالها أو العشر ونصف العشر كما جاء ذلك في عبارة «الإرشاد^ع» فيمن غصب مملوكة فوطئها كما يأتي. قال في «الإيضاح» في توجيه الإشكال: ينشأ من غروره فكان كما لو قدّم طعام الغير إليه وأمره بأكله، ومن أنّه المباشر للإتلاف. فاعتماده هنا على ما توهّمه مستلزماً للإباحة، لأنّه لـم ينصّ عليه بخلاف الأمـر بالأكـل، فهو كشراء الجاهل

> (١) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام الغرورج ٢ ص ٣٧٨ س ٤٢. (٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٣١. (٣) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٠. (٤) إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب ج ١ ص ٤٤٧.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

وكذا لو وهب منه. ولو قال: هو عبدي فأعتَقه فالأقوى النفوذ.

بالغصبيَّة للمغصوب، فضمانه لزيادة القيمة كضمانه هنا للمهر، انتهى.

ولايخفى ما فيه ممّا أشرنا إليه فيما سلف، ولم يتّضح لنا معنى قوله «فضمانه لزيادة القيمة ... إلى آخره» على المشهور المعروف من أنّ المشتري الجاهل لايضمن مازاد عن الثمن، فليتأمّل فيه جيّداً. ولعلّ الأصحّ ضمانه الأرش بالمعاني الثلاثة، لأنّه غرّه فلا يقصر عمّا لوضيّفه بطعامه. وهو خيرة «جامع المقاصد^ر» فيما فهمه من معنى الأرش.

قوله: ﴿وكذا لو وهبه منه في قد تقدّم الكلام .

قوله: ﴿ولو قال: هو عبدي فأعتقه فالأقوى النفوذ كما في «الإيضاع^٣» لأنّه فعل صدر من أهله في محلّه وأنّ العتق مبنيّ على التغليب وأنّ العبد في حال العتق ملك للمعتق عن نفسه والمالك الحقيقي أقوى من الضمني. واستشكل في «التذكرة» لكنّه قرّب فيما إذا قال الغاصب: أعتقه عنّي النفوذ، فهذا إن لم يكن أولى فلا أقلّ من المساواة. وقال في «التحرير^٤»: الوجه عدم النفوذ. وهو خيرة «حواشي الشهيد⁶ وجامع المقاصد^٢» للغرور كما في «التحرير» ولأنّه

كتاب الغصب / حكم الأيدي المترتّبة على يد الغاصب _____

لم يقصد إعتاق عبده بل قصد إعتاق عبد الغاصب وهـما غـيران. والإيـقاعات والعقود تابعة للقصود كما في «الإيضاح⁽» وهما معنى ما في «التذكرة^۲» من أنّه لم يرض بعتق عبده.

وقال المحقّق الثاني ": التحقيق أنَّ العتق المقصود هو عتق عبد الغاصب عن المعتق الَّذي هو المالك في نفس الأمر، والَّذي يحاول وقوعه هو عتق عبدالمالك. وأحدهما غير الآخر، فإن كان القصد معتبراً فالمقصود غير واقـع فـيكون مـنفيّاً والآخر غير معلوم فلا يكون صحيحاً، وكون العتق مبنيّاً على التغليب لا يدفع ذلك، لأنَّ هذا البناء فرع وقوعه صحيحاً، والملك وحده غير كافٍ في وقوع العتق من دون صيغة صحيحة، وادَّعاء كون هذا عتقاً صدر من أهله في محلَّه فـي مـوضع المنع، وإن كانالقصد غير معتبر فيجب الحكم بوقوعه على كلَّ حال سواء أوقعه عن نفسهأو عنالغاصب فإنَّه يملك فكَّه من الرقَّ وقد حصلت الصيغة والقصد غير معتبر، بل يلزم أنَّدمتي قصد إعتاق عبد الغيَّر ظاهراً بوكالة ثمَّ ظهر كونه مملوكاً له في وقت الإعتاق بإرثٍ أو شراءٍ من وكيل ونحوه يجب الحكم بصحّته ونفوذه وهو من أبعد الأشياء،مع أنَّ في إعتاق عبده الَّذي لو علمه لم يرض بعتقه وقطع سلطنته عنه ضرراً عظيماً منفيّاً بقوله للظِّلا: «لا ضرر ولا ضرار» ^٤ وربّما قصد الغير الإضرار بالمالك فدلِّس عليه عبده ثمّ سلَّطه على إعتاقه عن نفسه، على أنَّه ملك الغير، فيكون في الحكم بنفوذ العتق بلوغ المراد من الإصرار به مع أنَّ المدلِّس ربِّما لم يثبُّت يـده عليه أي العبد فلا يستحقَّ المالك عليه شيئاً قطعاً، وهذا من أبعد ما يستبعد ٩.

(١) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٠.
 (٢) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام الغرورج ٢ ص ٣٧٨ س ٤٣.
 (٣) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام الغرورج ٢ ص ٣٧٨ س ٤٣.
 (٣) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام الغرورج ٢ ص ٣٧٨ س ٤.
 (٣) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام الغرورج ٢ ص ٣٧٨ س ٤.
 (٣) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام الغرورج ٢ ص ٣٧٨ س ٤.
 (٣) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام الغرورج ٢ ص ٣٧٨ س ٤.
 (٣) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام الغرورج ٢ ص ٣٧٨ س ٤.
 (٣) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام الغرورج ٢ ص ٣٧٨ س ٤.
 (٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٤، وص ٢٩٢ ـ ٢٩٣ و ٢٩٤ ح ٢ و٦ و٨.

وفي الغرم إشكالٌ، ينشأ من غـروره، ومـن زوال المـلك بـإزالتــة والصرف إلى مصلحته.

قلت: قد قالوا فيما إذا باع مال أبيه بظن الحياة وأنّه فضولي فبان ميّتاً حيننذٍ وأنّ المبيع ملكه أنّ الوجه الصحّة، بل قد يلوح من هبة الكتاب أنّه محلّ إجماع . وقال في «جامع المقاصد » في توجيه كلامهم: إنّ قصده إلى أصل البيع كافٍ، وهنا يقولون قصده إلى أصل العتق كافٍ وكلّما أورده هنا جار هناك، بل هنا زيادة ليست هناك وهي بناء العتق على التغليب، وما ذكره هنا من الاستبعاد مع أنّه جارٍ في فرضه في البيع لا يجدي في إثبات الأحكام وإنّما يؤخذ مؤيّداً، على أنّهم قد يقولون إنّ المالك قد قصر في عدم الفحص والتأمّل، فتأمّل. ونحو ذلك ما إذا باع فضولاً ثمّ بان شراء وكيله له، وقد أوضحنا ذلك كلّه في باب البيع.

هذا والمراد بقوله في الكتاب «أعتقه» أعتقه عنك كما فرضنا فـيه المسـألة، ويدلّ عليه قوله فيما بعد «أعتقه عنّي» وأنّ النفوذ لولا ذلك ضعيف.

هذا ولو لم يقل هو عبدي بل أثبت يده عليه على وجهٍ يقتضي الملك ظاهراً ثمّ قال له: أعتقه عنك فإنّ الأحكام تجري فيه كما تجري أحكام البيع وغيرها وإن لم يقل للمشتري هو عبدي بل اعتمد على يده الدالّة على كونه مالكاً كما نبّهنا عليه فيما إذا قدّم إليه طعام نفسه.

قوله: ﴿وفي الغرم إشكالُ، ينشأ من غروره، ومن زوال الملك بإزالته والصرف إلى مصلحته﴾ أي لو قلنا بنفوذه كما قرّبه المصنّف فقي غرم الغاصب للمالك قيمة العبد الّذي أعتقه عـن نفسه إشكال. وفي «التذكرة^٣» وجهان.

(١) جامع المقاصد: في الهبة ج ٩ص ١٧٢.
 (٢) المصدر السابق: في البيع ج ٤ص٧٦.
 (٣) تذكر ةالفقهاء: الغصب في أحكام الغرور ج٢ص٣٧٨ س٤٢ وص ١٣٧٩ لسطر الأوّل والثاني.

قلت: قد قالوا فيما إذا باع مال أبيه بظنّ الحياة وأنّه فضولي فبان ميّتاً حينئذٍ وأنّ المبيع ملكه أنّ الوجه الصحّة، بل قد يلوح من هبة الكتاب أنّه محلّ إجماع ¹. وقال في «جامع المقاصد⁷» في توجيه كلامهم: إنّ قصده إلى أصل البيع كافٍ، وهنا يقولون قصده إلى أصل العتق كافٍ وكلّما أورده هنا جار هناك، بل هنا زيادة ليست هناك وهي بناء العتق على التغليب، وما ذكره هنا من الاستبعاد مع أنّه جارٍ في فرضه في البيع لا يجدي في إثبات الأحكام وإنّما يؤخذ مؤيّداً، على أنّهم قد يقولون إنّ المالك قد قصر في عدم الفحص والتأمّل، فتأمّل. ونحو ذلك ما إذا باع فضولاً ثمّ بان شراء وكيله له، وقد أوضحنا ذلك كلّه في باب البيع.

هذا والمراد بقوله في الكتاب «أعتقه» أعتقد عنك كما فرضنا فـيه المسـألة. ويدلّ عليه قوله فيما بعد «أعتقه عنّي» وأنّ النفوذ لولا ذلك ضعيف.

هذا ولو لم يقل هو عبدي بل أثبت يده عليه على وجدٍ يقتضي الملك ظاهراً ثمّ قال له: أعتقه عنك فإنّ الأحكام تجري فيه كما تجري أحكام البيع وغيرها وإن لم يقل للمشتري هو عبدي بل اعتمد على يده الدالّة على كونه مالكاً كما نبّهنا عليه فيما إذا قدّم إليه طعام نفسه.

قوله: ﴿وفي الغرم إشكالٌ، ينشأ من غروره، ومن زوال الملك بإزالته والصرف إلى مصلحته﴾ أي لو قلنا بنفوذه كما قرّبه المصنّف ففي غرم الغاصب للمالك قيمة العبد الّذي أعتقه عـن نفسه إشكال. وفي «التذكرة ^٣» وجهان.

(١) جامع المقاصد: في الهبة ج ٩ص ١٧٢.
 (٢) المصدر السابق: في البيع ج ٤ص ٧٦.
 (٣) تذكر ةالفقهاء: الغصب في أحكام الغرور ج ٢ص ٣٧٨ س ٤٣، وص ٣٧٩ السطر الأوّل والثاني.

ولا أثر لكون ذلك بفعله.

قوله: ﴿ولو أمره بالأكل فباع أو بالعكس أو عمّم الانتفاع فالأقرب زوال الضمان ﴾ وجه زواله في الأولين أنّه لو كان مملوكاً للغاصب لضمنه له لمخالفته وكلّما يضمنه لغيره على تقدير ملكه له يزول ضمان الغير له بفعله إذا كان له -أي الفاعل - لأنّه لا يتصوّر فيه الغرور، إذ تغريره إنّما هو بكونه ملكه أي الغاصب، وعلى تقدير الملك فالضمان ثابت. وهو خيرة «جامع المقاصد"» وهو واضح، إذ المراد من المثالين أنّه أمره بنوع من التصرّف بحيث فهم منه أنّه مقابلته، بل يكفي في المتع من التوع الآخر السكوت عنه كما هو قضية الأصل، فينبغي حينئذ الجزم به، لأنّه تصرّف باختياره لا بأمر الغاصب بل مخالفاً له مقدّماً فينبغي حينئذ الجزم به، لأنّه تصرّف باختياره لا بأمر الغاصب بل مخالفاً له مقدّماً مغرور وأنّه تصرّف عن أمر الغاصب ولم يتحقّق تسليم ملكه إليه تسليماً تاماً.

ورب ورب وروبي في يوسي بعد ذلك لا يكون مضموناً عملى الغماصب، إذ تامّاً وبرئ منه، فإتلافه إيّاه وتلفه بعد ذلك لا يكون مضموناً عملى الغماصب، إذ الواجب عليه منحصر في تسليم المالك ماله وتمكينه منه، وقد فعل، فوجب الحكم ببراءته وإلّا لم يكن الواجب منحصراً في ذلك.

ووجه بقائه أنّه مغرور بكون الملك للغاصب وأنّ أنواع التصرّفات مجوّزة له من قِبله وأنّ يده متفرّعة عن يده وأنّ تصرّفه مقصور على إذنه. وأنّه مجرّد إباحة

(١) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٣٥.

كتاب الغصب / حكم الأيدي المترتّبة على يد الغاصب ______ ولو أمره بالأكل فباع أو بالعكس أو عمّم الانــتفاع فــالأقرب زوال الضمان إلّا في الأخير على إشكال.

ولا أثر لكون ذلك بفعله.

قوله: ﴿ولو أمره بالأكل فساع أو سالعكس أو عمّم الاستفاع فالأقرب زوال الضمان > وجه زواله في الأولين أنّه لو كان مملوكاً للغاصب لضمنه له لمخالفته وكلّما يضمنه لغيره على تقدير ملكه له يزول ضمان الغير له بفعله إذا كان له _أي الفاعل _ لأنّه لا يتصوّر فيه الغرور، إذ تغريره إنّما هو بكونه ملكه أي الغاصب، وعلى تقدير الملك فالضمان ثابت وهو خيرة «جامع المقاصد » وهو واضح، إذ المراد من المثالين أنّه أمره بنوع من التصرّف بحيث فهم منه أنّه لا يرضى بغيره فأتى بنوع آخر غير مأذون فيه كما يفصح عنه قوله «أو عمّم» في مقابلته، بل يكفي في المنع من النوع الآخر المكومت عنه كما هو قضية الأصل، فينبغي حينئذ الجزم به، لأنّه تصرّف باختياره لا بأمر الغاصب بل مخالفاً له مقدًماً على الضمان غير مغرور، فلا ينّجه توجيه الوجه الآخر _أعني بقاء الضمان _ بأنّه على الضمان غير مغرور، فلا ينّجه توجيه الوجه الآخر _ أعني بقاء الضمان _ بأنّه مغرور وأنّه تصرّف عن أمر الغاصب ولم يتحقّق تسليم ملكه إليه تسليماً تاماً.

ووجه زواله في الأخير _أعني حيث يعمّم له الانتفاع _أنّه سلّمه له تسليماً تامّاً وبرئ منه، فإتلافه إيّاه وتلفه بعد ذلك لا يكون مضموناً عـلى الغـاصب، إذ الواجب عليه منحصر في تسليم المالك ماله وتمكينه منه، وقد فعل، فوجب الحكم ببراءته وإلّا لم يكن الواجب منحصراً في ذلك.

ووجه بقائه أنّه مغرور بكون الملك للغاصب وأنّ أنواع التصرّفات مجوّزة له من قِبله وأنّ يده متفرّعة عن يده وأنّ تصرّفه مقصور على إذنه، وأنّه مجرّد إباحة _____

(١) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٣٥.

فإنّه يضمن بالأعلى، وادّعى أنّه المشهور، ولنا تأمّل في هذه الشهرة فلنفرّق (فليفرق -خ ل) هنا بينه وبين الدّين بأنّه أخفّ وإن لم يكن التسليم فيهما تمامًا، فليتأمّل، أو نقول كما قال: لا فرق بينهما، وما استند إليه في وجه بقاء الضمان من أنّه لم ينقطع عنه سلطان الغاصب ... إلى آخر ما ذكر في توجيهه ممّا لا يعول عليه، لاُنّه ينتقض بالدّين والدية وقد فعل الواجب عليه من تسليمه وتمكينه بتعميمه، إذ بذلك يقال لغةً وعرفاً إنّه سلّمه تسليماً تامّاً. ومنه يعلم الحال في الهبة. ثمّ إنّه لو لم يكن التسليم فيها تامّاً لم تجر في حول الزكاة من حين القبض مع أنّها تجري فيه من حينه إجماعاً.

[حكم ما لوكان المغصوب حيواناً]

قوله: ﴿الركنالثاني:المحلّ، المغصوب إمّا عين أومنفعة، والأعيان إمّا حيوان أو غيره، فالحيوان يضمن نفسه حتّى العبد بالجناية وباليد العادية كالمغصوب إمّا أن لايكون مالاً أو يكون فالأوّل لايضمن بالغصب كالحرّ بل بالإتلاف كما تقدّم '. وممّا ليس بمال ولا يضمن العذرات والأبوال وكلب الهراش والخنزير وأشباه ذلك كما تقدّم نفي باب البيع. والمال بقولٍ مطلق إمّا أعيان أو منافع، وهـو مضمون إذاكان معصوماً. والأعيان إمّا حيوان أو غيره،

> (١) تقدّم في ص ٧٤ ـ ٧٥. (٢) تقدّم في حكم الاكتساب بالأبوال ... ج ١٢ ص ٦٥ ـ ٧٥.

وما لا تقدير فيه من الحرّ يجب من الرقيق ما ينقص عن قيمته، حصل بالجناية أو تحت اليد العادية، من أجنبيّ أو من قِبله تعالى.

والحيوان إمّا آدمي أو غيره، والآدمي هو الرقيق من عبد أو أمة، فيضمن الغاصب نفسه بالجناية منه أو من أجنبتي أو من قِبل الله عزّ وجلّ، لأنّ يد الغاصب يد ضمان، فلا فرق بين أن يتلفه هو أو يتلف تحت يده بلا خلاف في شيء من ذلك حـيث يأخذونه ويذكرونه مسلّماً ويضمن طرفه أيضاً، ويأتي بيان الحال فيه.

وقوله «حتّى العبد» إشارة إلى أنّه يضمن وإن كان آدميّاً، لأنّ جانب المالية هنا غلب عليه كما غلب عليه في باب القصاص والديات جانب الإنسانية فيقتصّ له ومنه من دون ردّ على الأصحّ وتلزم العاقلة قيمته إذا قتله أحد خطأً.

قوله: ﴿بأقصى القيمة﴾ أي بأقصى فيمته من يوم الغصب إلى يوم الجناية أو التلف. ويأتي إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك. وقد يكون المراد من أقصى القيمة أنّه يضمنه بقيمته وإن تجاوزت دية الحرّ وأنّه لا يردّ إليها وإن ردّ إليها الجاني غير الغاصب كما يأتي.

قوله: ﴿وما لا تقدير فيه من الحرّ يجب من الرقيق ما ينقص عن قيمته، حصل بالجناية أو تحت اليد العادية من أجنبيّ أو من قِبله تعالى﴾ يريد أنّه يضمن الطرف كما يضمن النفس. والطرف منه إمّا أن يكون لمثله في الحرّ مقدّر شرعي أو لايكون، فإن كان الثاني فإنّه يجب فيه الأرش وهو مانقص من قيمته، سواء حصل تلف ذلك الطرف بالجناية منه أو تحت يده من أجنبي أو من قِبل الله سبحانه وتعالى،

والمقدّر الأقرب الأكثر من المقدّر والأرش،

لأنّ يده في الجميع يـد ضمان كما تقدّم. وقـد صرّح بذلك كلّه في «التـذكرة ^١ وجامع المقاصد^٣» وقد يتناول الصور الثـلاث إطـلاق «الشـرائـع^٣ والإرشـاد^٤ ومجمع البرهان^٥» واقتصر في «المبسوط^٢ والتحرير^٧» على أنّ عـليه فـي ذلك الحكومة أي الأرش فيما إذا جنى الغاصب عليه، وليس الاقتصار قصراً للحكم. والمراد بالطرف ما يشمل الشجاج والجروح. ووجه الحكومة والأرش أنّه طرف مضمون ولا مثل له ولا قيمة مقدّرة فلابدٌ من الأرش.

قوله: ﴿والمقدَّر الأقرب الأكثر من المقدَّر والأرش﴾ كما هو صريح «المبسوط^» في موضع لمنه و«التذكرة ٩ والتحرير ١٠ والمختلف ١١ والإيـضاح ١٢ والمــقتصر ١٣ وجــلمع المـقاصد ١٢ والمسـالك ١٥ والروضـة ١٦ والريـاض^{١٧}

والمفاتيح¹» وظاهر «السرائر¹ والتبصرة^٣ واللمعة^٤» وفي «كشف الرموز^٥» أنّه قريب، وفي «الدروس^٦ والكفاية^٧» أنّه قوي، وكأنّه قال به في «غاية المراد^٨» وفي «الشرائع» لو قيل بـه كـان حسنا^٩. وقـد فـهم مـنه أبوالفـضل الآبـي^١ وأبوالعبّاس^١ والمقداد^١ أنّه مختاره. وفي «جامع المقاصد^١"» أنّه مذهب الأكثر، وفي «الرياض^٤"» أنّ عليه عامّة من تأخّر. وقد نسبه فيه إلى ابن إدريس والمحقّق والشهيد، وقد سمعت كلامهم. وفي «المـهذّب البـارع» أنّ المشـهور ردّه وأرش الجناية بالغاً ما بلغ^١. ولا ترجيح في «التنقيح^٢"». واختير في «المبسوط^١"» في موضع منه صريحاً و«الخلاف^١" والنافع^١" والنافع¹

مفتاح الكرامة / ج ١٨

المقدّر في الحرّ مقدّر فيه. وفي «الخلاف» أنّ عليه إجماع الفـرقة وأخـبارهم ⁽. وفي «المقتصر» أنّ المشهور ردّه مع ردّ دية اليد وهي نصف القيمة ^۲. وهذه تخالف شهرة المهذّب.

ومعنى العبارة أنَّ ما نقص من أطراف الرقيق بجناية من الغاصب أو من أجنبيّ أو من قِبله تعالى وهو تحت يد الغاصب وكان لمثله من الحرّ مقدّر كقطع اليد فإنّ الأقرب وجوب أكثر الأمرين من المقدّر في الحرّ بالنسبة إلى قيمة الرقـيق وما نقص من قيمته بالغاً ما بلغ وإن زاد مثل ذلك في الحرّ. وهذا هو الشقّ الأوّل الّذي نبّهنا عليه " في المسألة الأولى.

والوجه في ذلك أنَّ الأكثر إن كَان هو المقدَّر فهو جانٍ والحرِّ أصل للعبد في ذلك بالإجماع المعلوم من اتفاقهم على ذلك في الباب وباب^ع القصاص والديات وفي ديات «المسالك[°]» أنَّه كالمتَّفق عليه، وفي غصب «مجمع البرهان^٢» كأنّـه لاخلاف فيه. وبذلك نطقت عباراتهم من غير نقل خلاف ولا تأمّل.

وقد استدلُّوا ۖ في باب الديات والقصاص عليه بـقول أمـير المـؤمنين للظِّلاِ :

(١) الخلاف: في الغصب ج ٢ ص ٣٩٩ مسألة ٧.
(٢) المقتصر: في الغصب ص ٣٤٣.
(٣) تقدّم في ص ١١١.
(٤) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: في باب القود بين النساء والرجال ... ص ٧٤٠ و ٧٥٤،
(٤) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: في باب القود بين النساء والرجال ... ص ٧٤٠ و ٧٥٤،
(٤) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: في باب القود بين النساء والرجال ... ص ٧٤٠ و ٧٥٤،
(١) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: في باب القود بين النساء والرجال ... ص ٧٤٠ و ٧٥٤،
(٥) منهم الشيخ المفيد في مسائل من القصاص بين الأحرار والعبيد ج ١٥ ص ١٢٩.
(٥) مسالك الأفهام: في مسائل من القصاص بين الأحرار والعبيد ج ١٥ ص ١٢٩.
(٦) مسالك الأفهام: في مسائل من القصاص بين الأحرار والعبيد م ١٩ ص ١٢٩.
(٦) مسالك الأفهام: في مسائل من القصاص بين الأحرار والعبيد م ١٩ ص ١٢٩.

117

كتاب الغصب / حكم ما لو كان المغصوب حيواناً

«جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الشمن» أو في والمرسل ، وقوله المُنْكِلِّ «في الثمن» يدلّ على إرادة الأعضاء أيضاً كما بيّناء وأوضحناه في باب الديات ⁷. وقد استدلّ عليه في «الإيضاح^ع» هنا بعموم النصّ. وفسّره في «حاشيته» بأنّه ما فيه من الحرّ دية فيه من العبد قيمته (قسيمة _خ ل) ولم نجده لغيره. نعم ادّعى في «الخلاف[°]» إجماع الفرقة وأخبارهم على هذه العبارة. ويأتي ⁷ لابن إدريس في الدابّة ما يشير إلى ذلك.

واستدلّ على وجوب المقدّر في «الإيضاح^٧» أيضاً إن كان الأكثر بأنّ كلّ ما يضمنه الجاني بالجناية يضمنه الغاصب باليد، وهذا الزائد يضمنه الجاني بالجناية وإن كان الأكثر الأرش، فهو مال فوته تحت يده فيضمنه كغيره من الأموال لعموم «على اليد ما أخذت» ^ وأنّ كلّ ما كان ملحقاً في ضمان اليد بالأموال دون الأحرار وجب أن يكون مضموناً بقدر النقص كالأموال، لأنّه إنّما ضمن باعتبار إتلاف المنفعة المملوكة فيضمنها بقيمتها ويفارق الجاني فإنّه في الضمان ملحق بالأحرار ولم يثبت يده على الرقيق فيتعلّق به ضمان الماية بخلاف الغاصب، وأنّ الجناية ألى أنّه مكلّف بأشق الأحوال. ووجه الآخر عموم التقدير فيعمّ الغاصب. وأنّ الجناية أقوى من إثبات يد الغاصب.

وأنت خبير بأنَّه قد اجتمع على الغاصب جهتان: الأولى أنَّه غاصب، والثانية

(١ و٢) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح٢ و٤ ج ١٩ ص ٢٩٨ و٢٩٩. (٣) يأتي في ج ١٠ ص ٣٧٠ ـ ٣٧١ الَّذي يصبر حسب تجزئتنا الجزء السابع والعشرين. (٤) إيضاح الفوائد: في الغصب ج٢ ص ١٧١ ـ ١٧٢. (٥) الخلاف: في الغصب ج٣ ص ٣٩٩ مسألة ٧. (٦) يأتي في ص ١٣٢. (٧) إيضاح الفوائد: في الغصب ج٢ ص ١٧١ ـ ١٧٢. (٨) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٢٤ ح ١٠٢. مفتاح الكرامة / ج ١٨

أنَّه جانٍ، فمن حيث الأولى يضمن نقص المال، ومن حيث الثانية يضمن المقدَّر، ولايلزم من ضمانه بهذه الجهة شيئاً أن لا يضمن شيئاً بالجهة الأولى، فإذا كــانت قيمة العبد مائة ولمّا قطعت يده صار يساوى ستّين فإنَّ الواجب عليه نصف قيمته وهو خمسون، كما أنَّ الواجب في الحرَّ نصف ديته، وأمَّا إذا صار بعد القطع يساوي أربعين، فالأرش الواجب عليه ستّون، لأنَّه نقص مالي حصل فسي يـد الغـاصب بنقص شيءٍ من العين فيكون مضموناً عليه، ولا منافاة بين الضمانين. ولا فرق في ذلك بين أن يتجاوز نصف قيمته أو أرش يده نصف دية الحرّ أو لا، لأنَّ الغاصب عندهم هنا يكلُّف بأشقَّ الأحوال ولا يردَّ إلى نـصف ديـة الحـرّ. وأمَّــا الجــاني غيرالغاصب فإنَّ الواجب عليه نصف قيمته ما لم تتجاوز نصف ديبة الحبرَّ فإن تجاوزت ردَّ إليها، هذا إذا كان هو الجاني، وإن كان الجاني عليه غيره وهو تحت يده بأن قطع يده فإنَّه يضِمن أقلَ الأمرين من نصف قيمته ونصف دية الحرَّ، فإن زاد نصف القيمة عن نصف الدرية تخيَّر المالك بين الرجوع على الغاصب بنصف القيمة مطلقاً، فيرجع الغاصب على الجاني بأقلَّ الأمرين، وبين أن يضمن الجـاني أقـلَّ الأمرين فلا يرجع به على الغاصب ويأخذ المالك من الغاصب الزائـد إن اتَّـفق. وبالجملة: قرار موجب الجناية على الجاني والزائد على الغاصب.

وقد تقدّم المحقّق الثاني فيما إذا قتل اللقيط حرّاً عند قوله «فتجب الدية أو أقلّ الأمرين منها ومن القيمة» أنّه يتصوّر أن يكون قيمة طرف العبد أكثر من ديته لو كان حرّاً في غير الغصب. وقد نتهنا المناك على بطلانه، واستندنا في ذلك إلى كلامهم في الباب وباب الديات. ولمّا كانت المسألة الّتي نحن فيها بـينها وبـين ما يأتي ملازمة خلط شيخنا فـي «الرياض"» بين المسألتين فوقع خلل ظاهر فـي

> (١ و٢) تقدَّما في ج ١٧ في اللقطة ص ٦٠٢ ـ ٦٠٦. (٣) رياض المسائل: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٧٩.

كتاب الغصب / حكم ما لو تجاوزت قيمة المغصوب دية الحرّ

ولو تجاوزت قيمته دية الحرّ فالأقوى تضمين الغاصب الزائــد دون الجاني.

البين يعرفه مَن يلحظ ما حرّرناه في المسألتين.

[حكم ما لو تجاوزت قيمة المغصوب دية الحرّ] قوله: ﴿ولو تجاوزت قيمته دية الحرّ فالأقوى تضمين الغاصب الزائد دون الجائي ﴾ ينبغي البحث هنا عن تـلاث مسائل: الأولى أن يـقتله الغاصب، الثانية أن يموت تحت يده، الثالثة أن يقتله قاتل آخر غير الغاصب وهو تحت يد الغاصب، والحال أنّ قيمته في الصور الثـلاث تـزيد عـلى ديـة الحـرّ. والخلاف بين الشيخ في «الخلاف والمبسوط» وبين المتأخّرين في الأولى، ومنها يُعرف الحال في الأخير تين.

يُعرف الحال في الأخيرتين. قال في «الخلاف¹» في بأب الغصب: إذا قتل عبداً كان عليه قديمته ما لم تتجاوز قيمته دية الحرّ عشرة آلاف درهم. وكذا إن كانت أمة ما لم تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم دية الحرّة _ إلى أن قال: _ دليلنا إجماع الفرقة، وأخبارهم لا تختلف في ذلك. وظاهره لمكان الباب أنّ القاتل هو الغاصب. وأظهر منها في ذلك عبارة «المبسوط⁷» قال: وإن كان عبداً نظرت فإن قتله ففيه قيمته، وإن زادت على دية الحرّ لم يلزمه أكثر من ذلك. وقد طفحت بذلك عباراتهم في باب القصاص والديات فيما كاد يزيد عن عشرين موضعاً من دون تعرّض من أحد منهم لاستثناء الغاصب إلاّ الشهيد الثاني وكاشف اللثام في المسألة الآتية". وبذلك

> (١) الخلاف: في الغصب ج ٣ ص ٣٩٨ مسألة ٥. (٢) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٦٢. (٣) سيأتي في ص ١٢٢.

نطقت رواياتهم من دون تعرّض لاستثناء شـيء، وانـعقدت عـليه إجـماعاتهم، ولم نجد خلافاً في ذلك إلّا من ابن حمزة ` فردّها إلى أقلّ من دية الحرّ ولو بدينار، وهو في مقامٍ آخر.

وقد خالف أكثر المتأخّرين كما في غصب «المسالك^{*} والكفاية^{*}» فقالوا: إنّه يضمن قيمته وإن تجاوزت دية الحرّ، وب صرّح في «السرائر⁴ والتـذكرة[°] والتحرير^{*} والمختلف^{*}». وفي «الشرائع^{*}» لو قيل به كان حسناً. وكانّه قال به في «غاية المراد^{*}». وفي «المسالك^{* •}» أنّه أقوى. وفي «الكفاية^{* •}» أنّه لا يخلو من قوّة. وهو لازم «للإيضاح واللمعة وجامع المقاصد والروضة» لما ستسمعه^{* •} إن شاء الله تعالى من كلامهم في المسألة الثالثة إن لم يفرّق بين القتلين، بل هو لازم لكـلّ من قال بلزوم الأكثر من المقدّر والأرش في مسألة الجناية على الطرف الذي له مقدّر على ما فهمه المحقّق الثاني في «جامع المقاصد^{* •}» من أنّ هذه المسألة مبنية على ضمان الغاصب أكثر الأمرين، وإليه أشار في «المختلف» كما ستسمع. وقد

14.

بالتجاوز أيضاً فيما إذا مات تحت يده على ما فهمه الشهيد كما ستعرف. وحجّتهم على ذلك ما تقدّم ⁽ من أنّه جانٍ وغاصب، ولا ترجيح في «الدروس^٣».

وقد حاول في «المختلف"» رفع النزاع قال: والظاهر أنّ مراد الشبخ الجاني دون الغاصب، لأنّه أشار في «المبسوط» إلى ذلك، قال: إذا غصب عبداً فقطع آخر يده، فإن رجع السيّد على الغاصب رجع بأكثر الأمرين ممّا نقص وأرش الجناية، وإن رجع على القاطع رجع بالأرش وهو نصف القيمة، والزائد في مال الغاصب، لاختصاص ذلك بالجائي، فلا يتعدّى ذلك إلى الغاصب لما فيه من مخالفة الأصل، فإنّ العبد مال، انتهى. قلت: قد عرفت أنّ الظاهر منه في الكتابين هو ما ذكرناه، بل هو صريحهما، والفقيه يتّبع ما يترجّح في نظره في كلّ وقت.

وأمَّا الثانية ــوهي ما إذا مات تحت بد الغاصب ــفقد جزم بأنَّه يضمن قيمته وإن تجاوزت دية الحرّ في «الخلاف² والسرائو⁰ والشرائع⁷ والتحرير^V والتذكرة[^] والإرشاد^٩ والكتاب» فيما يـأتي ^{١٠} قـريباً و«جـامع المـقاصد^١ والمسـالك^١

ومجمع البرهان (والكفاية)» قـال في الأخير: لا أعرف خلافاً بينهم في ذلك، مع أنّه قال في «الدروس "»: لو مـات لزمته قيمته وإن تجاوزت دية الجرّ عند المتأخّرين، خلافاً للشيخ مدّعياً عـليه الإجماع، فـقد جعل قـتل الغاصب له وموته عنده من سنخ واحد، لأنّ الشيخ إنّما تـعرّض لمسألة القـتل. وهـو الظـاهر مـن «السـرائـر⁴ والتـذكرة "» والمحقّق والمصنّف في «التحرير والكتاب» فيما يأتي موالشهيد الثاني أجزموا في مسألة الموت بأنّه يضمن القيمة وإن تجاوزت دية الحرّ، وقـد سمعت كـلام المصنّف هنا والمحقّق والشهيد الثاني في مسألة القـتل. وفي «التـحرير» جـزم في مسألة الموت ونقل الخلاف في مسألة القتل ثم قال أ: الوجه ضمانه الزائد، ففرّقوا بين المسألتين ويمكن المحقق الاختار وستسمعها.

وأمَّا الثالثة ـ وهي مَا إذا قتَّلَهُ قَاتَلُ تُحتَ يَدَه ـ فممّا وافـق فـيها «الكـتاب والسرائر ١١ والشرائــع١٢ والتـحرير ١٣ والتـذكرة ١٤ والإرشــاد ١٠ والإيـضاح١٦

177

كتاب الغصب / حكم ما لو تجاوزت قيمة المغصوب دية الحرّ _____

واللسمعة (وجسامع المسقاصد) والمسالك " والروضية ٤ ومنجمع البيرهان »» وحجّتهم ما تقدّم.

هذا تحرير هذه المسائل، وقد وقع ما وقع من الخلل في النقل وعدم التحرير في الرياض وغيره.

وكان حقّ عبارة الكتاب تصدير الجملة بالفاء ليفيد التفريع على ما قبله، لأنّه مبنيّ على ضمان الغاصب أكثر الأمرين، كذا قال في «جامع المقاصد^٢» والواجب أن نلحظ أخبار الباب، فإن كان يفهم منها أنّ قيمة العبد لا يتجاوز بها دية الحرّ مطلقاً سواء جنى عليه جانٍ أو مات من دون جناية حيث يكون مضموناً كما إذا كان مغصوباً أو مستعاراً بشرط الضمان أو مقبوصاً بالسوم أو أنّ ذلك خاص في صورة الجناية فقط ونجري في البواقي على الأصل والقاعدة، وهو الضمان بالقيمة بالغة ما بلغت ففي الصحيح _على الصحيح في العبيدي _عن أبي عبدالله الم بالغة ما بلغت ففي الصحيح _على الصحيح في العبيدي _عن أبي عبدالله الم دية العبد قيمته وإن كان نفيساً، فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر⁷. وصدره ظاهر في الجناية لمكان قوله دية العبد ولم يقل قيمة العبد، فتأمّل. وفي صحيح ابن رئاب عن أبي عبدالله المي الا الحرّ العبد غرم قيمته وأدّب، قبل: وإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار ^ قبل: وإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار م قبل: وإن كانت قيمته عشرين ألف درهم على الم الم الما علي القادون قبل: وإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار ^ الم أن كانت قيمته عشرين ألف درهم الوالي الم الم القاعدة وضرب القانون قبل: وإن كانت قيمته عشرين ألف درهم على ما قبله كان كصدر الأول. ونحوه خبر فإن كان موله في الخبرين «لا يتجاوز» من باب إعطاء القاعدة وضرب القانون

ولو جنى عليه بما فيه القيمة فالأقوى وجوب دفعه مع القيمة. سواء باشر الغاصب أو الأجنبيّ.

أبي الورد ^ا وقد يستظهر منهما الأوّل لكن الأصل واتّفاق الأصحاب في مسألة الموت على الضمان بالقيمة بالغة ما بلغت يقضيان بالثاني، لكن روى في «الإيضاح^٢» أنّ العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه، وهو الّذي يقضي به الاعتبار وتحكم به الحكمة، إذ لا إثم ولا تقصير من المستام والمستعير، ولاكذلك الجاني، فليتأمّل.

[فيما لوجني على المغصوب بما فيه القيمة]

قوله: ﴿ولو جنى عليه بَمَا فيه القيمة فالأقوى وجوب دفعه مع القيمة، سواء باشر الغاصب أو الأجنبيّ) كما في «السرائـر" والتحرير^٤ والمختلف^٥ والمسالك^٦ والووضة^٧ ومجمع البرهان^٨ والإيـضاح^٩ والدروس^٠ وجامع المقاصد^{١١}» مقتصراً في الستّة الأول على الغاصب مصرّحاً فسي الثـلاثة الأخيرة به وبالأجنبيّ، وذلك هنا لا يقضي بالاختلاف، لأنّه من المعلوم أنّ جناية

كتاب الغصب / فيما لو جنى على المغصوب بما فيه القيمة

الأجنبيّ مضمونة على الغاصب وكأنّه قال بذلك في «غاية المراد"» ونسبه فيها إلى ظاهر المحقّق، ولعلّه أراد في «الشرائع» لأنّه قال: فـي قـول الشـيخ تـردّد"، أو «النافع"» فإنّ أبا العبّاس² احتمل إرادة ذلك من قوله: ولو كان عبداً وكان الغاصب هو الجاني ردّه ودية الجناية إن كانت مقدّرة، وفيه قول آخر، انتهى. وقد تقدّم⁰ ما فهمناه من هذه العبارة.

وقال في «الخلاف»: إنّ الّذي تقتضيه أخبارنا ومذهبنا أنّ المالك بالخيار بين أن يسلّمه ويأخذ قيمته وبين أن يمسكه ولا شيء له _إلى أن قال: _دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم⁷. وبتخييره بين الأمرين صرّح في غصب «المبسوط⁷» وبه طفحت عباراتهم[^] في باب الديات والقصاص، وحكي عليه الإجماع صريحاً وظاهراً في خمسة مواضع⁹. واستدلّوا عليه بقول أبي جعفر لل^نيلاً في خبر أبي مريم: «قضى أميرالمؤمنين للنيلاً في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنّه يؤدّي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد ⁽¹رومثله عن دون تفاوت خبر غيات¹¹. ووجه

- (١) غاية المراد: في الغصب ج ٢ ص ٤٠٤.
 (٢) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤١.
 (٣) المختصر النافع: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٨.
 (٣) المختصر النافع: في أحكام الغصب ص ٢٤٨.
 (٤) المهذّب البارع: في الغصب ج ٤ ص ٢٥٢.
 (٦) المغذّب البارع: في الغصب ج ٢ ص ٢٥٢.
 (٦) المغذّب البارع: في الغصب ج ٢ ص ٢٥٢ مسألة ٩.
 (٨) كما في شرائع الإسلام: في شرائط القصاص ج ٤ ص ٢٠٨، ومسالك الأفهام: في مسائل (٨) كما في شرائع الإسلام: في شرائط القصاص ج ٢ ص ٢٤٢.
 (٩) كما في شرائع الإسلام: في شرائط القصاص ج ٤ ص ٢٠٨، ومسالك الأفهام: في مسائل (٨) كما في شرائع الإسلام: في شرائط القصاص ج ٢ ص ٢٠٩ مسألة ٩.
 (٩) كما في شرائع الإسلام: في شرائط القصاص ج ٢ ص ٢٠٩ مسألة ٩، ومجمع الفائدة والبرهان: من القصاص ج ٢٥ ص ٢٢٠، ورياض المسائل: في دية العبد ج ٢٤ ص ١٩٥، وي جناية الطرف ج ٢٤ ص ٢٢٠، ورياض المسائل: في دية العبد ج ٢٤ ص ١٩٥، وي جناية الطرف ج ٢٤ ص ٢٢٠، ورياض المسائل: في دية العبد ج ٢٤ ص ١٩٥، ورياض المسائل: وي دية العبد ج ٢٤ ص ١٩٥، ورياض المسائل: وي دية العبد ج ٢٤ ص ١٩٥، وي جناية الطرف ج ٢٤ ص ١٩٥، ورياض المسائل: في دية العبد ج ٢٤ ص ١٩٥، ورياض المسائل: وي دية العبد ج ٢٤ ص ١٩٥، ورياض المسائل: وي دية العبد ج ٢٤ ص ١٩٥، ورياض المسائل: وي دية العبد ج ٢٤ ص ١٩٥، ورياض المسائل: وي دية العبد ج ٢٤ ص ١٩٥، ورياض المسائل: وي دية العبد ج ٢٤ ص ١٩٥، ورياض المسائل: وي دية العبد ج ٢٤ ص ١٩٥، وريان: (١٩) ورياض المسائل: وي دية العبد ج ٢٤ ص ١٩٥، وريان: (١٩) وريان: (١٩) وريان: (١٩) وريان: (١٩) وريان: (١٩) وريان: (١٩) وريان: وريان: (١٩) وريان المبعاع و ٢٤ ص ١٩٥، وريان: (١٩) وريان المبعاج: ما ١٩٥، وريان: (١٩) وريان: (١٩) وريان: (١٩) وربان: (١٩) وريان: (١٩)
 - (١١) المصدر السابق: ب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ١٩ ص ٢٦٧.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

دلالتهما على التخيير ظاهر وإن خفيت على بعض الأجـلاء الأعـلام، والشـهرة تجبرهما والإجماعات تعضدهما، فلا ينبغي التأمّل في ذلك من جهة السندكما في «المسالك"» وإطلاقهما وإطلاق الإجماعات يتناول الغاصب، بل قد قيل": إنّهما عامّان من جهة ترك الاستفصال، وليس منه لعدم تقدّم السـؤال ولا مـن قـضايا الأعيان، لأنّ قوله «قضى» هنا بمعنى قال بقرينة قوله «أو شيء يحيط بقيمته».

وكيف كان، فلم نجد مَن استثنى هناك الغاصب إلّا الشهيد الثـاني ^٣ وكـاشف اللثام^٤. وقد أسبغنا بحمدالله سبحانه فـيه الكـلام فـي الديـات^٥. وفـي غـصب «الإرشاد^٦ وشرحه» لولده^٧ أنّ في قول الشيخ نظراً. ونحوه ما في «التبصرة^٨» وقد سمعت ما في «الشرائع».

هذا. وقد قال في «المبسوط »: لو غصب عبداً قيمته ألف فخصاه فبلغ ألفين ردّه وقيمة الخصي، لأنّه ضمان مقدّر، وهذا يخالف كلامه هنا.

وكيف كان، قالوجة فيما في الكتاب وطاوافقه أنّ العبد مضمون وكلّ عـضو عضو منه كذلك. فكلّ عضو فات منه يلزمه قيمته، لأنّ ضمان الغاصب من جـهة المالية وقد يستحقّ المالك عدّة قيم كما لو قطع واحد رجله والآخر يده وقلع آخر عينه وقطع آخر أذنه فإنّ للسيد إمساكه ومطالبة كلّ منهم بقيمة ما جنى كما نصّوا

كتاب الغصب / فيما لو جنى على المغصوب بما فيه القيمة

عليه في باب الديات '، ولم يجتمع العوض والمعوّض عنه، لأنّ العوض هو قيمة العضو والمعوّض ذلك العضو لا العبد، كما أنّه إذا قطع إحدى يـديه وجب عـليه نصف القيمة، ولا يجب عليه تسليم نصف العبد لأخذ نصف القيمة كما صرّحوا به في باب الديات '. والأصل بقاء العبد على ملك مولاه والجاني خرج بالنصّ، فلا يلحق به الغاصب خصوصاً مع الفارق.

ووجه كون الغاصب كالجاني بعد دعوى الإجماع وشمول النصّ أنّ المضمون مع تلف الكلّ هو جميع القيمة فقط، فلا يعقل وجوبها في البعض مع بقاء الجــملة على ملكه، وإلّا لاستوى الكلّ والبعض، بل يزيد حكم البعض على الجملة.

وفيه: أنّه لا مانع من ذلك عقلاً ولا نقلاً، فاللازم ليس بباطل، إذ قد أخذ فيما حكيناه عنهم من المثال قيمتين مع بقاء الجملة على ملكه، ولو لا النصّ لم يحكم عليه بأنّه إذا طالب بالقيمة وجب عليه دفع العبد، مصافاً إلى أنّه قد يكون ذا كسب كثير وصنعة لها نماء عظيم، فإذا قطع ألفه، فإن أعطى العبد لزمه الضسر بفوات الكسب الجزيل، ويحصل ذلك للجاني فيستوفي قيمة العبد في زمن يسير، وإن لم يعطه ذهبت عليه قيمة أنفه إلا أن تقول: إنّ ذلك فرض نادر. وقد يمفهم من الخبرين أنّ دفعه إلى الجاني عقوبة له، فإنه إذا قطع لسان العبد أو الجارية أو قلع عينيهما أو قطع يديهما أو نحو ذلك ممّا هو في الرقيق ضرر محض وهو الغالب، فيجري ذلك في الغاصب بالأولوية أو المساواة لكنّه لم يحتمله أحسد، ولعلّه مراد

- (١) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في الشروط المعتبرة في القصاص ج ٤ ص٢٠٨، والعلّامة في المختلف: في الديات ج ٩ ص ٣٢٨، والشهيد في المسالك: مسائل من القصاص بين الأحرار والعبيد ج ١٥ ص ١٣٠.
- (٢) منهم الشيخ في المبسوط: في الجراح ج ٧ ص ١٠٨، والعلّامة في مختلف الشسيعة: فــي الاشتراك في الجنايات ج ٩ ص ٣٢٨، والمحقّق في شرائع الإسلام: في الشروط المعتبرة في القصاص ج ٤ ص ٢٠٨.

باليه العبد ويرجع بقيمته على الغاصب، وإن رجع على الغاصب بهما إليه العبد ويرجع الغاصب على الجاني بالقيمة مجّاناً

لهم وإن لم يذكروه. وتمام الكلام في باب الديات.

ولم يفسّر الخبر في موضعين من «جامع المقاصد"» على وجهه، قال: الأصل بقاء العبد على ملك مولاه في الغاصب بخلاف الجاني لورود النصّ على دفعه إليه ليأخذ مولاه القيمة.

قوله: ﴿بخلاف الجانبي على غير المغصوب﴾ فـإنّه لا تـجب عـليه القيمة إلّا أن يدفع السيّد إليه العبد واحتمال رجوعه إلى قوله الأقرب الأكثر من المقدّر، بعيد جداً لطول الفصل، ولقوله بعده: فإن رجع ... إلى آخره.

قوله: ﴿فَإِن رَجْعَ عَلَى الأَصْبَلِيّ دَفَعَ إِلَيهِ العبد﴾ عملاً بمقتضى النصّ والإجماع.

قوله: ﴿ويرجع بقيمته على الغاصب﴾ لأنّه مضمون عليه ولم يحدث شيء يسقط ضمانه عنه إلّا دفعه إلى الجاني بسبب جنايته المضمونة على الغاصب أيضاً، فيرجع المالك بقيمة العبد ناقصاً. ويحتمل أن يرجع بـها تـامّة، والعـبارة محتملة للأمرين، فتأمّل.

قوله: ﴿وإن رجع على الغاصب بهما فالأقوى رجوع الغـاصب على الجاني بالقيمة مجّاناً﴾ قد عرفت أنّ المالك إذا أراد أخذ قيمة العـضو الذي فيه تمام القيمة من الجاني أنّه يدفع إليه العبد ويأحذ قيمة العضو، فإذا جنى

(١) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٣٩ و ٢٤٠.

عليه أجنبتي في يد الغاصب ورجع المالك على الغاصب بالعبد وقيمة العضو فماذا يصنع الغاصب مع الجاني أيرجع عليه بالقيمة أم لا؟ الظاهر الأوّل، لأنَّه قد ضمن ما باشر الجاني إتلافه، لكن لهم كلمات ستسمعها أفي الجاني غير الغاصب تقضي بأن ليس للغاصب الرجوع عليه بشيء. فإذا رجع عليه فهل ليس له أن يرجع عليه بقيمة العضو إلاّ بعد أن يدفع إليه قيمة ناقصة وهي قيمة العبد بعد قطع العضو مــنه فيأخذ من الجاني قيمة العبد قبل الجناية ويدفع إليه قيمته بعد الجناية فيتقاصّان إذا أمكن فيضمن الغاصب قيمتين إحداهما صحيحة يدفعها للمالك مع العبد وأخرى ناقصة يدفعها الغاصب للجاني ويأخذ منه تامّة؟ أو له أن يرجع عليه مجّاناً من دون أن يدفع له القيمة الناقصة وهي قيمة العبد بعد الجناية؟ احتمالان بل قولان. وجه الأوّل: أنَّ وجوب القيمة على الجاني مشروط بدفع العـين، فـإذا تـعذَّرت وجب المصير إلى القيمة، وأنَّ الجاني يطالب المالك بالعبد ليغرم فبالأولى أن يطالب الغاصب بقيمته، وهو الَّذي قواء في «الإيضاح"» وأورد " عـليه بـأنَّ الاشتراط المذكور إنَّما هو مع وجود العين، فإذا تعذَّرت كانت كالتالف، ومع التلف لا ضمان قطعاً، والأولوية ممنوعة. ووجه الثاني: أنَّ دفع العبد إلى الجاني إنَّما هو حيث يمكن، وذلك حيث يكون تحت يد المستحقَّ للقيمة، وإذا تعذَّر ردَّه لا يعقل وجوب دفعه، وإنَّما هو كالتالف، والأصل براءة الذمَّة من وجوب غرم قيمته بعد الجناية للجاني، ولا دليل يدلَّ على ذلك. وفي «جامع المقاصد^ع» أنَّ فيه قوّة.

قلت: الحكم في الجاني مخالف للأصل فيقتصر فيه عـلى مـوضع الوفـاق. فيتعيّن الثانـي، ولكن ينبغي أن نلحظ الـحـال فـي الأصل الّذي هـو الجاني الغير

> (١) ستأتي هذه الكلمات من هذه الصفحة إلى ص ١٣٦. (٢) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٣. (٣ و٤) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٤٢.

١٣٠ _____ ١٣٠ ____ ١٣٠

وفي عين البقرة والفرس وأطرافهما الأرش.

الغاصب كما إذا قطع أنفه وتعذّر على المالك دفعه إلى الجاني لإباقٍ أو نحوه، فمقتضى الأصل بمعنييه أنّه يرجع عليه بالقيمة، ولم يتعرّض له أحد من الأصحاب في باب القصاص والديات بعد فضل التنبّع، لكن لهم كلمات تدلّ على خلاف ذلك منها قولهم ': إنّه ليس لمولاه الرجوع بشيء إلّا أن يدفعه إلى الجاني، وقولهم ⁷: إنّ الشارع جعل له إمّا كمال الدية مع دفعه أو إمساكه مجّاناً إلى غير ذلك ممّا هو مثل ذلك وأوضح. وقضية ذلك أنّه لا يرجع عليه بشيء حينئذٍ، بل ذلك قد يقضي بأنّ الغاصب لا يرجع على الجاني إذا رجع عليه المالك.

[في ثبوت الأرش في عين البهائم]

قوله: ﴿وفي عين البقرة والفرس وأطرافهما الأرش﴾ لعلّ الغرض بيان أنّ الدابّة لا تقدير في قيمة شيء من أعضائها، بل يرجع إلى الأرش السوقي وليست كالعبد. ولا يفرّق فيها بين ما ينتفع بلحمها وطهرها أو أحدهما أو بغيرهما كما في «التذكرة"» وظاهر غيرها^ع. ولعلّ اقتصار «المبسوط[°]» على الثلاثة الأوّل للتنبيه على خلاف أبي حنيفة⁷، كما أنّ اقتصار المصنّف على البقرة والفرس لعلّه

(١) كما في المختصر النافع: في الديات ص ٢٩٥، ورياض المسائل: في دية العبد ج ٢٤ص ١٩٤.
(٢) كما في شرائع الإسلام: في الشروط المعتبرة في القصاص ج ٤ ص ٢٠٨، ومسالك الأفهام: في مسائل القصاص بين الأحرار والعبيد ج ١٥ ص ١٣٠، وإيضاح الفوائد: في مقدار دية من عدى الحرّ المسلم ج ٤ ص ١٨٤.
(٣) تذكرة الفقهاء: الغصب في المضمونات ج ٢ ص ٣٨٠ س ٣٩ فما بعده.
(٤) كشرائع الإسلام: في أحكام المغصوب ج ٤ ص ٢٨٠ س ٣٩ فما بعده.
(٥) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٢٢٠ .
(٢) كما في المحلي الإسلام: في أحكام المغتبرة ٢ ص ٢٨٠ من ٢٢٠ من ٢٢٠ .

وكيف كان، فممّا صرّح فيه بالأرش في عين الدابّة «المبسوط ^٢ والسرائـر^٢ والشرائـع^٤ والتـذكرة⁶ والتـحرير^٦ والمـختلف^٧ والإرشـاد^٨ وشـرحـه» لولده^٩ و«الدروس ^١ وجامع المقاصد^١ والمسالك ^٢ ومجمع البرهان^٣» وهو قضية إطلاق «النافع^{٤١}» وديات «اللمعة ^١ والروضة^٢» وغصبهما^٧ وظاهر «غاية المراد^٨» وهو المحكي ^٩ عن القاضي، ومذهب الأكثر كما في «المسالك ^٢» وأكثر المتأخّرين كما في «مجمع البرهان^٢» والمشهور كما في «الكغاية^٢ والمغاتيح^٣». وفي الأخير

 الأرش في نقص المغصوب والجناية عليه من ٥٨٧. (١) المغني لابن قدامة: في بيان قدر الأرش في الجناية على المغصوب ج ٥ ص ٣٨٦. (٢) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ١٢. (٣) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٤٩٧. (٤) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٠. (٥) تذكرة الفقهاء: الغصب في المضمونات بع ٢ ص ٣٨٠ س ٣٩. (٦) تحرير الأحكام: في أحكام المفصب بع 2 ص ٥٢٩ (٧) مختلف الشيعة: في الغصب ج ٦ ص ١٢٣. (٨) إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب ج ١ ص ٤٤٦. (٩) شرح الإرشاد للنيلي: في أحكام الغصب ص ٦٦ س ١٧. (١٠) الدروس الشرعية: في اختلاف المالك والغاصب ج ٣ ص ١١٨. (١١) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٤٢. (١٢ و ٢٠) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب بع ١٢ ص ١٩٤ و١٩٣. (١٣ و٢١) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الغصب بج ١٠ ص ٥٣٠. (١٤) المختصر النافع: في أحكام الغصب ص ٢٤٨. (١٥) اللمعة الدمشقية: الديات في الجناية على الحيوان ص ٣١١. (١٦) الروضة البهية: الديات في الجناية على الحيوان ج ١٠ ص ٣٢٠. (١٧) اللمعة الدمشقية: في الغصب ص ٢٣٥، والروضة البهية: في الغصب ج ٧ ص ٤٦. (١٨) غاية المراد: في الغصب ج ٢ ص ٤٠٠. (١٩) حكاه عنه العلَّامة في مختلف الشيعة: في الغصب ج ٦ ص ١٢٣. (٢٢) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٦٤٥. (٢٣) مفاتيح الشرائع: في حكم الأرش في الطرف على الغاصب بع ٣ ص ١٧٢. أيضاً أنّ مذهب الشيخ نادر. وفي «الروضة "» إن عاب المغصوب ولم تذهب عينه ضمن أرشه إجماعاً، انتهى. وفي «الرياض "» أنّ عليه عامّة المتأخّرين، لاّنّه مال لدأرش كسائر الأموال، ويشهد له إطلاق صحيحة أبي ولّاد، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر؟ فقال لللَّلِا: عليك قيمة ما بين الصحّة والعيب يوم تردّه إليه".

وقال الشيخ في «الخلاف» إذا قلع عين دابّته كان عليه نصف قسيمتها، وفي العينين جميع القيمة، وكذا كلّ ما كان في البدن منه اثنان، ففي الاثنين جميع القيمة وفي الواحد نصف قيمتها، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم¹. وقال في «المبسوط» بعد ما حكيناه عنه: وروى أصحابنا في عين الدابّة نصف قيمتها، وفي العينين كمال قيمتها. وكذلك قالوا في سائر الأطراف ممّا في البدن فيه اثنان ففيه كمال القيمة ... إلى آخره⁶. وظاهره الإجماع أيضاً، وقد نسبه إلى رواية أصحابنا. وقال في «السرائر»: إنّ ذلك ورد في الرقيق المماليك من بني آدم فحسب دون السهائم⁷. وقال في «المختلف»: يمكن حمل الرولية والإجماع الذي ادّي الذي الذي الميخ الغاصب في أحد العينين بشرط نقص القدر عن الأرش⁷.

وقال في «غاية المراد»: زعم ابن إدريس أنَّ الرواية في كلَّ ما في البدن منه اثنان القيمة وفي الواحدة نصفها إنَّما هي في الإنسان، قــال: ويــمكن أن تكـون الرواية غير هذه، إلّا أنّي لم أجد في كتب الأصحاب شيئاً من هذا المعنى سـوى

مارواه ابن يعقوب عن عاصم بن حُمَيد ¹ عن الباقر للنظِّةِ ، وبإسناده إلى مسمع ¹ عن الصادق للنظِّةِ أنّ عليَّا للنظِّةِ قضى في عين الدابَّة بربع ثمنها. وروى أبو العبّاس ⁷ عن الصادق للنظِّةِ أنّه قال: من فقاً عين دابّسة فعليه ربع ثمنها، انستهى⁴. وصاحب «المسالك⁶» استجود ردّ ابن إدريس على الشيخ من أنّ هذا الخبر لم يرد في الحيوان مطلقاً، وقال: نعم روى الكليني ... وساق الأخبار الثلاثة الّتي ذكرها الشهيد في «غاية المراد» على نحو ما ذكرها حرفاً فحرفاً، ونقل حمل المختلف حرفاً فحرفاً، وقال: وهذا الحمل حَسن لو صحّت الرواية، ومع ذلك فمدلولها خلاف ما ادّعاء الشيخ، انتهى.

ونحن نقول: في كلٍّ من كلام الخلاف والمبسوط والسرائر والمختلف وغاية المراد والمسالك نظر، بل في بعضها من وجوه. أمّا الخلاف والمبسوط فيوهن دعواه الإجماع فيهما صريحاً وظاهراً مصير من تقدّمه ومَن تأخّر عنه إلى خلافه، بل مصيره هو إلى خلافه، فنفي «المتعنّة الملحكم بالأرش في كسر عظام الحيوانات وجراحاتها. وفي «المراسم^٢» أنّ الجناية على أعضائها بحسب قيمتها. وبذلك صرّح في «النهاية^ والوسيلة^٩» مع زيادة فيهما وهو أنّ في فقاً عين البهيمة ربع قيمتها. وقد حكم في المسألة التاسعة من غصب «الخلاف ٢٠» بالأرش في آخر

المسألة، وحكم فيه ^افي ذنب حمار القاضيبالأرش، وهو واحد، ولم يحكم بكمال القيمة. وأمّا ما عداه فيهما من الأخبار ففيه أنّ الأخبار الموجودة في «تسهذيبه ^ا والكافي^٣ والفقيه^٤» ناطقة بأنّ في عين الدابّة الربع، وفيها الصحيح والحَسن، فإن أراد غيرها فمرسلة لا عامل بها إلّا هو في بعض المسائل دون بعض كما عرفت.

وأمّا ما في «السرائر» من قوله «فإنّما ورد ذلك في الرقيق المماليك» ففيه أنّا لم نجد هذه الأخبار، وإنّما الوارد في ذلك خبران قد سمعتهما فيما سلف ⁰ لابدّ في تصحيح دلالتهما من فضل تأمّل. وقد يكون أشار إلى مارواه في الإيضاح أو إلى معقد إجماع الخلاف هناك وأخباره كما نبّهنا عليه هناك⁷.

وأمّا ما في «المختلف» ففيه: أنّه كيف مكن حمل ما ادّعاه الشيخ من الإجماع والأخبار على أنّ في كلّ ائتين من الحيوان في كلّ واحدٍ منهما نصف القيمة وفي كلّ واحدٍ منع تعاميا على غير غاصب في إحدى العينين بشرط نقص القدر عن الأرش أنّه ممّا لا يكاد يتمّ على أنّه غير تامّ في نفسه؟ وماذا يقول فيما إذا قطع أذني الدابّة وعلى ما يحمله؟ وقد يعطي كلامه أنّ النزاع بين الشيخ والجماعة إنّما هو في الغاصب مع أنّ عباراتهم ورواياتهم صريحة في الجاني غاصباً كان أو غيره، إلّا أن يكون الغرض أنّ الإجماع والأخبار نقول بمضمونها (بمضمونهما _خ ل) في غير الغاصب، لأنّ الشيخ لم يفرّق بين الغاصب وغيره في العبد الذي لأعضائه مقدّر فليكن رأيه ذلك في الدابّة ونحن لا نوافقه في ذلك،

كتاب الغصب / في ثبوت الأرش في عين البهائم

وحاصله تسليم الأخبار والإجماع وحملهما على غير الغاصب، وقد يقال ^ا: إنّ تسليمهما يقضي بعدم الفرق بين الغاصب وغيره، إلّا أنّ أقوى ما يعتمد عليه في الفرق في العبد أنّه في الجنايات ملحق بالحرّ لمكان النصّ، والدابّة لا تلحق بالحرّ، فيكون ذلك حكمها دائماً والاستناد إلى أشقّ الأحوال غير مطّرد فيؤخذ مؤبّداً ولو لم تحمل روايات الشيخ على كون الأرش ذلك.

ويرد على الشهيدين أنّ الشيخ روى أيضاً في «التهذيب» صحيحاً عن عمر ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله للله أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن عليّ لله في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها، فقال: صدق الحسن قال عليّ لله في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها، فقال: صدق الحسن قال عليّ لله في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها، فقال: صدق الحسن «الكافي أي حسناً بإبراهيم وهي صحيحة في زيادات حدود «الفقيه "» وكانهما ما ي الشهيدين ـ ما لحظ سوى الكافي كصاحب «الكفاية والرياض » فقد ماي الشهيدين ـ ما لحظ سوى الكافي كصاحب «الكفاية والرياض » فقد تكثّرت هذه الأخبار، وقد رواها المشايخ الثلاثة وظاهرهم العمل بها، وقد أفتى بها في «النهاية والوسيلة» ولا معارض لها، وخبر أبي ولاد لا يعارضها. وليس فيها إلا إعراض الأكثر عنها، واحتمال أنهم جميعاً ما ظفروا بها جميعها بعيد جداً. لكن قىد أفتى أبو حنيفة ^م بذلك، وروى العامّة ^{*} ذلك عن النبيّ يَتَكَنَّنْ، وعمن عمر

(١) لم نعثر عليه.
(٢ و٣) تهذيب الأحكام: ب ٢٧ من أبواب الجنايات على الحيوان ح ٢ و٣ ج ١٠ ص ٣٠٩.
(٤) الكافي: فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدوابّ ح ١ ج ٧ ص ٣٦٧.
(٥) من لا يحضره الفقيه: في نوادر الديات ح ٥٣٩٨ ج ٤ ص ١٧٢.
(٦) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٤٤٥.
(٢) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٧.
(٨) المغني لابن قدامة: في بيان قدر الأرش في ... ج ٥ ص ٣٨٧.
(٩) المعني لابن قدامة: في بيان حر الأرش في ... ج ٥ ص ٢٨٧.

ــــمفتاح الكرامة / ج ١٨

ولو مات في يده ضمنالقيمةوإن تجاوزت ديةالحرّ لو كان عبداً.

37

أنَّه قال: إنَّا كنَّا ننزَّلها منزلة الآدمي إلَّا أنَّه أجمع رأينا أنَّ قيمتها ربع الثمن، فيحتمل حملها على التقية من عمر وأبي حنيفة.

ويرد على الشهيد الثاني أنَّ ظاهر المختلف أو صريحه أنَّه حمل الروايات الَّتي ادَّعاها الشيخ على النصف لاهذه الروايات، وصاحب «المسالك» فهم خلاف ذلك، قال كما أسمعناكه: حمل المختلف حَسن لو صحّت الرواية ومع ذلك فمدلولها خلاف ما ادَّعاه الشيخ. ثمّ نسأله ما الَّذي صحّح حمل المختلف عنده حتّى حسّنه.

هذا وشيخنا صاحب «الرياض» لم يحرّر محل النزاع فقال: إنّ إطلاق عبارة النافع يقتضي عدم الفرق في الحكم بلزوم الأرش بالعيب بين ما لو كان بجناية الغاصب في العين ونحوها ممّا في البدن منه اثنان وبين غيره، خلافاً للخلاف فادّعى في جناية الغاصب في إحدى العينين وما في معناها نصف القيمة وفي كلتيهما تمامها، انتهى. ولعلّ الّذي أوقعه في الوهم كلام المختلف، وقد عرفت الحال في ذلك.

[فيما لو مات الحيوان في يد الغاصب]

قوله: ﴿ولو مات في يده ضمن القيمة وإن تجاوزت دية الحرّ لو كان عبداً﴾ أي لو مات الحيوان المفهوم من المقام في يد الغاصب ضمن قيمته وإن تجاوزت دية الحرّ، وقد تقدّم الكلام ⁷ فيه، ولمّا سبق حكم الجـناية عـلى الإنسان والحيوان ولم يذكر الموت تداركه هنا.

(۱) رياض المسائل: في أحكام الغصب ج ۱۲ ص ۲۷۷ ـ ۲۷۸.
 (۲) تقدّم في ص ۱۱۹ ـ ۱۲٤.

[في أنّ ضمان المثليّ بالمثليّ]

قوله: ﴿وغير الحيوان يجب ضمانه بالمثل إن كان مثليّاً كما في «الخلاف والمبسوط والوسيلة والغنية ³ والسرائر والشرائع والنافع » وسائر ما تأخّر عنها إلى «الرياض » وبه طفحت عباراتهم في أبواب المعاملات بل وغير ها يأخذونه في الجميع مسلّماً، وفي «جامع المقاصد » الإجماع عليه، وفي ظاهر «كشف الرموز "» وصريح «الرياض» نفي الخلاف فيه ". وقال في «غاية المراد» أطبق الأصحاب على ضمان المثلي بمثله إلا ما يظهر من ابن الجنيد فإنّه قال: إن تلف المضمون ضمن قيمته أو مثله إن رضي صاحبه، قال: ولعلّه يريد القيمي ". ويدلّ عليه بعد الإجماع قوله تسعالى: في اعتدوا عليه بمثل ما اعستدى

عـليكـم» ^{١٣} وأنّ الـمثـل يحرف مشاهدة والقيمة يـرجـع فيها إلـى الاجتهاد،

_مفتاح الكرامة / ج ١٨

وهو ما تتساوى قيمة أجزائه،

والمعلوم مقدّم على المظنون ومثل الشيء أقرب إليه من غيره، وإذا تعذّرت العين وجب المصير إلى الأقرب.

قوله: ﴿وهو ما تتساوى قيمة أجزائه > كما في «الخلاف (والمبسوط ^٢ والغنية ^٦ والسرائر ⁴ والشرائع ^٥ والنافع ^٢ وكشف الرموز ^٧ والتـذكرة ^٨ والتحرير ^٩ والمهذّب البارع ^١ والمقتصر ^١ والتنقيح ^١ ، وفيه وفي «المسالك ^{١٣} والكفاية ^٤ » أنّه المشهور، وقد زاد الشيخ ^١ واين زهرة ^٢ وكذا المصنّف في «التذكرة ^{١٧} » بعد التعريف المذكور التـمثيل بقولهما كـالعنطة والشـعير وغـيرهما مـن الحـبوب والأدهان وما أشبه ذلك.

(١) الخلاف: في الفصب ج ٣ ص ٣٩٦ مسألة ٢.
(٢ و ١٥) المبسوط: في الفصب ج ٣ ص ٥٩ – ٦٠.
(٣ و ٢١) غنية النزوع: في الفصب ص ٢٨ ص.
(٤) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٢٨٠.
(٥) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٢٩.
(٦) المختصر النافع: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٢٩.
(٦) المختصر النافع: في أحكام الغصب ح ٢ ص ٢٨٠.
(٦) كشف الرموز: في الغصب ج ٢ ص ٢٨٠.
(٩) كشف الرموز: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٨٠.
(٩) كشف الرموز: في ألغصب ج ٢ ص ٢٨٠.
(٩) تذكرة الفتهاء: الغصب ج ٢ ص ٢٨١.
(٩) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٨٢.
(٩) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٨١.
(٩) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٨٢.
(٩) المهذب البارع: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٢٩.
(٩) المهذب البارع: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٢٩.
(٩) المتصر، في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٢٩.
(٩) المهذب البارع: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٢٩.
(٩) المهذب البارع: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٢٩.
(٩) المهذب البارع: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٢٩٠.
(٩) المهذب البارع: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٢٩.
(٩) المهذب البارع: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٢٩.
(٩) المهذب البارع: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٢٩.
(١) المهذب البارع: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٢٩.
(١) المهذب البارع: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٢٩.
(١) المهذب الرائع: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٢٩.
(١) الميانية الرائع: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٢٩.

۱۳۸

يي	ي بالمثلئ	ضمان المثلي	/ في أنّ	كتاب الغصب /
----	-----------	-------------	----------	--------------

والأدهان، فإنَّ المقدار من النوع الواحد يساوي مثله في القيمة ونصفه يساوي نصف قيمته. وقدنقضوهبالثوب والأرض فإنّ قيمةأجزائهمامتساوية وليسا مثليين. وفيه منع، فإنّ ذراعاً من الثوب أو الأرض قد يسوّي درهماً والآخر نصف درهم أو لايساوي شيئاً، فإن حصلت المساواةعرفاً قلنا همامثليان ولامانع كما ستسمع.

وأورد عليه في «مجمع البرهان^١» أنّه إن أريد التساوي بالكلّية فالظاهر عدم صدقه على شيء من المعرّف، إذ ما من شيء إلّا وأجزاؤه مختلفة في القيمة فسي الجملة مثل الحنطة والشعير وجميع ما قيل إنّه مثلي، فإنّ قفيزاً من حنطة يساوي عشرة وآخر يساوي عشرين، وبالجملة التفاوت معلوم. وإن أريد التساوي فسي الجملة فهو في القيمي أيضاً موجود مثل الثوب والأرض ونحوهما. وإن أريد مقداراً خاصاً فهو حوالة على المجهول، انتهى.

وأجاب الأستاذتة فيما حكى عنه سبطه شيخنا صاحب «الرياض^۲» بأنّه لعلّ المراد التساوي المتعارف المعتدّ به عند أهل العرف، أي الذي يكون مستساوي الأجزاء عرفاً يكون مثليّاً وغير المتساوي كذلك غير مثلي، انتهى.

قلت:قد أشار هوفي آخر كلامه في «مجمع البرهان "»إلى ذلك فقال ما حاصله: كلّ شيء يكون له مثل في العرف يؤخذ بدلاً كالحنطة ولا يؤخذ كلّ حنطة بل الحنطة الّتي هي مثل ما أتلفها عرفاً وقيمةً، فتؤخذ الجيّدة بدل الجيّدة ولا تؤخذ الرديئة بدل الجيّدة وبالعكس، بل إذا كان ثوب مثل ثوب آخر في لونه وصورته وقيمته بحيث لا يفرّق أهل العرف بينهما كان مثلاً له، وكذلك الشأن في الملاعق والمغارف والأشعار والأوبار ونحو ذلك. قلت: ويأتي في «جامع المقاصد» أنّ الثوب متلي واعتذر المحقّق الثاني عن التعريف المذكور بأنّ الظاهر منه إرادة ضبط المثلي

> (١ و٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الغصب ج ١٠ ص ٥٣٢ و٥٢٣. (٢) رياض المسائل: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٧١.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

بحيث يتميّز فضل تميّز لا التعريف الحقيقي، أو يكون التمثيل بالحنطة والشـعير وغيرهما من الحبوب والأدهان داخلاً في التعريف فيكون انكشافه بهذه الأمثلة ⁽.

وقد يقال عليه في الأوّل: إنّه إن حصل التمييز التامّ بحيث امتاز عمّا عداه ودفعت عنه النقوض حصل المطلوب، وإلّا بقي مجهولاً وإن تميّزت أكثر أفراده فضل تميّز، لأنّ ذلك غير كافٍ في بناء الحكم عليه. ويقال عليه في الثاني: إنّه إنّما تعرّض له اثنان أو ثلاثة والظاهر أنّهم لم يريدوا إدخاله في التعريف وإلّا لأدخله الباقون، سلّمنا لكنّه بالتمثيل لا يحصل التميّز التامّ، إذ يمكن أن يقال: إنّ الثوب والأرض منه، وإن أراد أنّه بدخوله في التعريف يحصل الانكشاف لا التعريف الجامعالمانع وإنّما يتّضح أكثره كان كالاحتمال الأوّل ويرد عليه ما يرد عليه أ

وذكر في «المسالك» أنّه اعترض عليه - أي التعريف - بأنّه إن أريد بالأجزاء كلّما تركّب عنه الشيء لزم أن لا تكون الحبوب مثلية، لأنّها تتركّب من القشور والألباب والقشر واللبّ مختلفان في القيمة، وكذلك التمر والزبيب لما فيهما من التمر والعجم، وإن أريد الأجزاء الّتي يقع عليها اسم الجملة لزم أن لا يكون الدراهم والدنانير مثلية لما يقع في الصحاح من الاختلاف في الوزن والاستدارة والاعوجاج ووضوح السكة وخفائها وذلك يؤثّر في القيمة ". وهو كما ترى وكان الأولى أن لا يسطّر.

وعرّفه في «التحرير^ع» بأنّه ما تـماثلت أجـزاؤه وتـقاربت صـفاته، وفـي «الدروس^٥ والروضة^٦» أنّه المتساوي الأجزاء والمنفعة المتقارب الصفات، وفي

12.

كتاب الغصب / في أنَّ ضمان المثليِّ بالمثليِّ ۱٤۱____

«المسالك لوالكفاية "» أنّه أقرب التعريفات إلى السلامة. وقد يقال ": إنّه لا يكاد يخرج الثوب بل ولا الأرض وبعض ما تقدّم مع زيادة إيهام التساوي وكذا تقارب الصفات، فتأمّل. ونحوه ما في «غاية المراد⁴» من أنّه ما تستساوى أجسزاؤه في الحقيقة النوعيّة، إذ الظاهر صدقه على ما تقدّم من الأرض والثوب ونحوهما، مع إشكال تحقيق الاتّفاق في الحقيقة النوعية ومرجعه إلى ما يكون اسم القسليل والكثير منه واحداً كالماء والدبس.

وحكى في «التذكرة» عن بعض فقهاء العامّة تعريفه بأنّه كلّ مقدّر بكيل أو وزن، وزاد بعضهم اشتراط جواز بيعه سلماً، لأنّ السلم يثبت بالوصف في الذمّة والضمان شبهه لأنّه يثبت في الذمّة. وزاد بعضهم اشتراط جواز بيع بعضه ببعض لتشابه الأصلين في قضية التماثل. قال: واعترض على العبارات الشلاث بأنّ القماقم والملاعق والمغارف المتّخذة من الصفر والنحاس موزونة يجوز السلم فيها وبيع بعضها ببعض وليست مُعلية ونقص الأوّل بالمعجونات ⁶. وفي «مجمع غير مثلية مع صدق التعريف إلا أن يقولوا إنّها مثليّة. وأيضاً ليس للكيل والوزن غير مثلية مع صدق التعريف إلا أن يقولوا إنّها مثليّة. وأيضاً ليس للكيل والوزن ضبط في غير ما تحقّق في عصره تُنَبَّنُهُ، وهو قليل كما بيّناه في باب البيع ⁷. وقد قالوا فيما لم يتحقّق كيله ووزنه في عصره أنّه يتّبع حال البلد، فيلزم كون الشيء الواحد مثليّاً في بلد قيميّاً في آخر إلاً أن يلتزموه أو يقولوا لا يجوله الما

مفتاح الكرامة / ج ١٨

ولابيع بعضها ببعض. وحينئذٍ لا يتمّ تعريفهم الأوّل بدون الزيادة، على أنّ الزيادة الثانية لم يتّضح معناها.

127

وكيف كان، فالظاهر أنَّ المدار في هذه التعاريف على العرف، إذ ليس للمثل تفسير في الشرع، والظاهر أنَّ المعنى اللغوي غير مراد فإنَّ المثل لغةً هو المشابه والمماثل في الجملة كما صرّح به في مسألة لا يستوي وقالوا: إنَّ المراد المساواة بحسب العرف لا من بعض الوجوه ولا من جميع الوجوه، فإنَّ الأوَّل موجود في الكلِّ والثاني موجب للاتّحاد، والعرف إذا لم يتساهل ولم يتسامح قضى على الظاهر بما حكيناه عن الأستاذ والمقدّس الأردبيلي آنفاً إلَّا ما خرج عنه بيقين، وكلامهم في باب القرض يشهد بذلك، فليلحظ ما كتبناه هناك ً ويأتي ما يؤيّده قريباً.

وقد يقال ": إنّ ذلك -أي الرجوع إلى العرف واللغة -فرع تعلّق (تعليق -خ ل) الحكم عليه، ولم يعلّق الحكم على لفظ «المثل» في كلام الشارع عدا قوله جلّ شأنه: ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ؟ * مع احتمال إرادة مثل أصل الاعتداء لا مثل المعتدى فيه الذي هو ما نحن فيه، فالمدار في اعتبار المثل في المثلي والقيمة في القيمي على الإجماع والاعتبار، وليس فيهما ما يرجّح أحد التعاريف، فليرجع في خصوص الأفراد إلى ما اتّفقوا على كونه مثليّاً، وأمّا ما عداه فينبغي الاحتياط في مثله بالرجوع إلى الرضا والصلح إن أمكن، وإلّا فلا يبعد وفيه: أنّ الاحتمال الذي ذكره في الآية خلاف المتبادر، وقد أطبقوا على وفيه: أنّ الاحتمال الذي ذكره في الآية خلاف المتبادر، وقد أطبقوا على وفيه: أنّ الاحتمال الذي ذكره في الآية خلاف المتبادر، وقد أطبقوا على

(١) تقدّم في ص ١٣٩. (٢) تقدّم في ج ١٥ ص ١٤٤ ـ ١٥١. (٣) نقل هذا القول الطباطيائي في رياض المسائل: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٧٠. (٤) البقرة: ١٩٤.

الإعواز. الإعواز.

العمل بها في مثل المعتدى فيه في باب القصاص والديات، واستند إليها جماعة كثيرون في المسألة في الباب، سلّمنا لكنّ في انعقاد الإجماع على اعتبار المثل أكمل بلاغ، فلابدّ حينئذٍ من الرجوع إلى اللغة أو العرف، وتعاريف الخاصّة مشتركة في النقض عليها بالثوب والأرض وغيرهما فكيف يتأتّى التخيير؟ وتعاريف العامّة خالية عن هذا النقض منقوضة بما عرفت ممّا هو أعظم، فلابدّ من المصير إلى العرف بالمعنى الّذي ذكره الأستاذ والمقدّس الأردبيلي إلّا ما خرج عنه بالإجماع على أنّه قيمي، فليتأمّل جيّداً، وقد تقدّم لنا الكلام في ذلك في عدّة مواضع.

قوله: ﴿فإن تعذّر فالقيمة يومالإقباض لا الإعواز وإن حكم الحاكم بها يوم الإعواز > أمّا أنّه ينتقل إلى القيمة عند التعذّر فهو ممّا طفحت به عباراتهم كماستسمع، بل هو إجماعي. ولعلَّ دليله بعده أنّ الضرر منفي، وأنّ تكليف ما لايطاق غير جائز، وأنّ في تأخير الحقّ إضراراً أيضاً، فتعيّنت القيمة جمعاً بين الحقين. ويأتي لجماعة منهم المصنّف فيما يأتي أنّه لا ينتقل إلى قيمة المثل إلّا حيث يتلف

وأمّا أنّها تلزم يوم الإقباض لا الإعواز وإن حكم بها الحاكم يوم الإعـواز، فممّا صرّح به في «الخـلاف' والمـبسوط' والغـنية'' والسـرائـر' والشـرائـع

رد إذا الخلاف: في الغصب ج ٣ ص ٣٩٥ مسألة ١. (٢) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٦٠٠. (٣) غنية النزوع: في الغصب ص ٢٨٠. (٤) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٨٠٠. (٤) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٢٠٩. (٥) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٣٩. والتحرير ' والتدذكرة ' والدروس " وجامع المقاصد على والمسالك ' ومجمع البرهان "» وهو قضية كلام من اقتصر على لزوم القيمة يوم الإقباض «كالإرشاد "» وغيره ^. والحاصل: إنّي لم أجد مخالفاً منّا في ذلك، بل ولا متأمّلاً في هذا الباب إلا قوله في «الإيضاح "»: إنّ الاحتمال الرابع أصح وإلاّ قوله في «المفاتيح ' "»: وقيل وقت الإعواز، فما في «المسالك ' ا والكفاية '' » من أنّه الأشهر أو الأظهر بين الأصحاب وكذا «الرياض ''» لم يصادف محلّه. وقد يتوهّم من عبارة والمسالك والكفاية» من الأوجه الأربعة الأخر فسيا يأتي من «الكتاب تعالى، على أنّه الشيخ مخالف، وليس كذلك. وما ذكر فسيا يأتي من «الكتاب تعالى، على أنّها ليست أيضاً لأحد منا في الباب، وإنّما هي أحد الوجوه العشرة التي ذكرها الشافعية ذكرها في «التذكرة " ». نعم اختلفوا في باب القرض فيه – أي من وقت وجوب قيمة المثل في المثلي إذا تعذّر – على أقوال: فبعض على أنّها تجب قيمته يوم المطالبة، وبعض وقت القرص، وبعض وقت التعذّر، ولا نجد فرقاً

120	بالمثليّ -	المثليّ ب	ضمان ا	أنّ	/ في ا	ناب الغصب '	ک
-----	------------	-----------	--------	-----	--------	-------------	---

بين المقامين، وقد قال في «السرائر ⁽»: الكلام في القرض كالكلام فـي الغـصب سواء لا يفترقان، وقد اتَّفقوا هنا واختلفوا هناك، إلَّا أن تقول لا خلاف هناك، لأنّ المخالف هناك نادر، أو تفرّق بــأنّ الغـاصب يكـلّف بــالأشقّ والغـالب أنّ يــوم الإقباض أشقّ، فتأمّل. وقد استوفينا الكلام هناك ^ت فليلحظ، ويأتي تمام الكلام.

ووجه ما عليه الأصحاب أنّ الواجب في الذمّة هو المثل، فعند إرادة التسليم ينتقل إلى القيمة لو تعذّر المثل. ولو وجبت القيمة وقت الإعواز لكان إذا تمكّن من المثل بعد الإعواز ولم يسلّم العوض لا يجزي تسليم المثل، لاستقرار القيمة في الذمّة، والأصل بقاؤها، والتالي باطل. وحكم الحاكم بها عـلى تـقدير الإعـواز مترتّب على طلب المالك، فإن دفعها الغاصب فـذاك، وإلّا لم يـوجب الحكم تقديرها بذلك الوقت من حيث إنّا الحكم تعلّق به، لأنّه وقت يجب فيه الدفع، فإذا أخّره إلى وقتٍ آخر فالمعتبر وقت الدفع، ولا ينافي ذلك الحكم، لأنّ الثابت في الذمّة المثل، ولا يتغيّر إلّا بدفع مثله على كلّ تقدير.

والمراد بتعذّر المثل أن لا يوجد في ذلك البلد وما حواليه كما في «التذكرة^۳» ولم يجد ما حواليه، وقد استظهر في «جامع المقاصد^٤» أنّ المرجع فيه إلى العرف. ونحوه ما في«المسالك⁶والكفاية^٦»من وصفه بكونه ممّا ينقل إليه عادة كما ذكروه^٧ في انقطاع المسلم فيه. وقـد يقال: إنّ مقتضى الأصل والغصب لزوم تحصيل المئل

١٤٦ _____مفتاح الكرامة / ج ١٨

وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على رأي،

ولو من البلاد النائيةالّتي لاينقل منها عادةً إن لم يستلزم التكليف بالمحال '، فتأمّل. وفي «التحرير» لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل فالوجه وجوب الشراء ^ت.

وفي «التحرير "والتذكرة⁴ والكتاب» فيما يأتي ⁶ و «الدروس وجامع المقاصد» فيما يأتي ⁷ و «المسالك^۷» وغير ها [^] أنّه لو قدر على المثل بعد دفع القيمة لا يجب ردّ القيمة، لأنّها إنّما رجعت لتعذّر المثل. وهو باقٍ، بخلاف ما لو قدر على العين بعد أداء القيمة، لأنّ القيمة ليست بدلاً عن العين حقيقةً وإنّما هي مأخوذة للحيلولة. ثمّ إنّ العين عين حقّه والمثل بدل، ولا يلزم من تمكينه من الرجوع إلى عين حقّه تمكينه من الرجوع إلى بدله.

والمراد باليوم في كلامهم ^ا وقت الإقباض وحــينه لإتــمام اليــوم، لإمكَــان اختلاف القيمة فيه، أو هو مبني على الغالب.

[في أنَّ ضمان القيميِّ بالقيمة] قوله: ﴿وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على رأي﴾ أمّا (١) نقل هذا القول الطباطبائي في رياض المسائل: في أحكام الغصب ج ٢٢ ص ٢٧٦. (٢ و ٣) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٧٩. (٤) تذكرة الفقهاء: الغصب في المثلي ج ٢ ص ٣٨٣ س ١٧. (٥ و٦) سيأتيان في ص ١٧٥ ـ ١٧٧. (٧) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ٢٢ ص ١٨٤. (٩) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ٢٢ ص ١٨٢. (٩) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٨٤. والطباطبائي في رياض المسائل: في أحكام الغصب ج ٢١ ص ٢٧٢. أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٠. كتاب الغصب / في أنّ ضمان القيميّ بالقيمة ـــــــ

ضمان التيمي بالقيمة ففي «الدروس وغاية المراد والروضة » أنّه المشهور. قلت: لا أجد فيه في الباب خلافاً إلّا ما يحكى عن أبي عليّ ـ وقد تقدّم كلامه آنفاً ٤ ـ وما يظهر من قرض «الخلاف » وما لعلّه يظهر من المحقق ⁽ في باب القرض من أنّ الواجب في القيمي مثله، مستندين إلى أنّه أقرب إلى الحقيقة ولخبرين عامّيّين: أحدهما خبر عائشة لمّا أخذتها الغيرة والأفكل فكسرت إناء صفية، فقال رسول الله تَقَبَّلَهُ لمّا سألته عائشة عن كفّارة ذلك: إناء مثل الإناء وطعام مثل الطعام ^٢. والثاني أنّ امرأة كسرت قصعة امرأة أخرى فدفع رسول الله تَقَبَّلُهُ الأكثر على أنّه تقيني أنّ امرأة كسرت قصعة امرأة أخرى في فع رسول الله تَقَبَّلُهُ الأكثر على أنّه يقيني عام بالرضا منهما كما بينًا ذلك كلّه في باب القرض ^١ وذكرنا هناك تفصيل «التذكرة». وفي «جامع المقاصد» كما سيأتي ^{١١} إن شاء الله تعالى أنّ فلاف أبي عليّ كاد يكون مضمحلاً. وكيف كان، فقد اتفقوا هنا من غير تأمل ولاخلاف، وهناك تأمّل بعض وخالف أخرون كما هو الشأن في المسألة المتقدمة. والخلاف أبي عليّ كاد يكون مضمحلاً. وكيف كان، فقد اتفقوا هنا من غير تأمل

١٤٨ _____مفتاح الكرامة / ج ١٨

والمبسوط` والنهاية"» في موضع منهما و«النافع" وكشف الرموز^ع» وكأنّه مال إليه في «الإرشاد^ه». وفي «الشرائع^٦ والتحرير^٧» أنّه مذهب الأكثر.

ووجهه أنّه أوّل وقت دخول العين في ضمان الغاصب، والضمان إنّـما هـو لقيمته، فيضمن به حالة ابتدائه. وضعّفوه^ بأنّ الحكم بضمان العين بمعنى أنّها لو تلفت وجب بدلها وهو القيمة، لا وجوب قيمتها حينئذٍ، فإنّ الواجب ما دامت العين باقية ردّها، ولا ينتقل إلى القيمة إلّا مع التلف، فلا يلزم من الحكم بضمانها عـلى هذا الوجه اعتبار ذلك الوقت.

وقد استدلّ عليه في «الروضة ⁴» بصحيحة أبي ولّاد قـال: أرايت لو عـطب البغل أونفق أليس كان يلزمني؟ فقال لللله بنعم قيمة البغل يوم خالفته ¹ وهو مبنيّ على أنّ الظرف صلة للقيمة حتّى يكـون المـراد: القـيمة الثـابتة يـوم المـخالفة، ويعارضه احتمال أن يكون المراد يلزمك قيمة البغل يوم المخالفة بمعنى أنّها تتعلّق بك ذلـك اليوم، وحينئذٍ فحدً القيمة غير مبيّن يرجع فيه إلـى مـا يقتضيه الدليل كما

بيِّنَاه ⁽ في باب البيع. ودعوى أنَّ الأوّل هوالظاهرمعارضةباعتباره لل^ظلِّةِ بعدذلك في أرش العيب القيمة يوم الردّ، قال: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر؟ قال للظِّلَةِ: عليك قيمة ما بين الصحّة والعيب يوم تردّه. ولو كان فيه دلالة ما أهمله القوم.

وهذا القول فاسد، لأنّه لو غصبه ثمّ رهنه أو استودعه من جاهل بالغصب ثمّ تلف في يد المرتهن أو المستودع وقيمته حينئذٍ مثلاً عشرون وكانت قيمته يـوم غصبه الغاصب عشرة فرجع المالك على المستودع والمرتهن بالعشرين، فإن رجع على الغاصب بالعشرين يكون قد ضمن للمالك قيمته في غير يوم غصبه، وإن رجع على الغاصب بالعشرين يكون قد ضمن للمالك قيمته في غير يوم غصبه، وإن رجع على الغاصب الثاني والثالث، فالأوجه الثلاثة باطلة.

قوله: ﴿وأرفع القيم من حين الغصب إلى حين التلف على رأي﴾ هـو خيرة «الـخـلاف؟ والمبسوط؟ والنهاية^٤» فـي مـوضع منهما و«الوسـيلة^٥ والغنية? والسرائر؟ والإيضاح^ واللمعة؟ والمقتصر `` والتبصرة``» على إشكال.

(١) تقدّم في ج ١٢ ص ٦٣١ – ٦٣٨.
(٢) الخلاف: في الغصب ج ٢ ص ٤١٥ .
(٣) المبسوط: في الغصب ج ٢ ص ٧٢.
(٤) الموجود في النهاية هو الحكم بقيمة يوم الغصب ولم نجد فيه ما نسبه إليه الشارح تؤرَّخ، فراجع النهاية: ص ٤٠٢ وغيرها، وتفحّص لعلّك تجد ما هو المنسوب إليه.
(٥) الوسيلة: في بيان الغصب ص ٢٢٦.
(٢) السرائر: في بيان أحكام الغصب ج ٢ ص ١٨٥.
(٨) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٥.
(٩) اللمعة الدمشقية: في الغصب ح ٢ ص ٢٥٥.
(٩) اللمعة الدمشقية: في الغصب ح ٢ ص ٢٥٥.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

وكذا «شرح الإرشاد» للفخر ^١. وفي بيع «المختلف^٢» نسبته إلى علمائنا، وفي غصبه أنّه أشهر. واستحسنه في «الشرائع^٣» وكانّه قال به أو مال إليه في «الكفاية^٤». وفي «المسالك^٥» أنّ في خبر أبي ولاد ما يدلّ على وجوب أعلى القيم بين الوقـتين. وكانّه قال به وقوّاه في «الروضة^٢» أيضاً لمكان هذا الخبر الصحيح. ولا تغفل عمّا حكيناه عنه فيها في القول الأوّل. ولعلّه فهم ذلك من قوله للله الا : «أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين اكـتري كـذا وكـذا فـيلزمك». وفي «الدروس^٧» أنّه أنسب بعقوبة الغاصب.

وقد استدلّوا عليه بأنّه مضمون في جميع حالاته الّتي من جملتها حالة أعلى القيم، ولو تلف فيها لزمه ضمانه فكذا بعده، وأنّه يناسب التغليظ على الغاصب.

وضعّف بأنّ الزيادة للسوق ما دامل باقية غير مضمونة إجماعاً، ولا يلزم من ضمانها لو تلف في تلك الحالة ضمانها مع عدم تلفها فيها، لأنّ ضمانها على تقدير تلفها في الحالة العليا ما جاء من قبل الزيادة بل من حيث الانتقال من ضمان العين إلى القيمة لفوات العين، وهو منتفٍ على تقدير عدم تلفها في تلك الحالة العليا. وأخذه بأشقّ الأحوال لا يجوز بغير دليل يقتضيه. وقد تبيّن ضعفه كما ذكر ذلك كلّه في «المسالك^» وغيرها¹.

10.

وحكى الشهيد ¹ عن المحقّق للله في أحد قوليه أنّه يضمن الأعلى من حين الغصب إلى حين ردّ القيمة ⁶، وهو مبنيّ على أنّ القيمي يضمن بمثله كالمثلي وإنّما ينتقل إلى القيمة عند دفعها لتعذّر المثل، فيجب أعلى القيم إلى حين دفع القيمة، لأنّ الزائد في كلّ آنِ سابق على الدفع من حين التلف مضمون تحت يده، ولهذا لو دفع العين حالة الزيادة كانت للمالك، فإذا تلفت في يده ضمنها وإليه أشار في «الشرائع ⁷» بقوله: ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردّد ومنشوه الشكّ في أنّ الواجب في القيمي المثل أو القيمة، وعلى المعروف بين الأصحاب لا وجه لهذا القول. بقوله: ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردّد ومنشوه الشكّ في أنّ معليه وتفويت لتلك المثلة والقيمة، وعلى المعروف بين الأصحاب لا وجه لهذا القول. عليه وتفويت لتلك المنفعة العليا، ولهذا اختاره الأستاذيكيّ فيما حكي عنه ٣. وهو معليه وتفويت لتلك المنفعة العليا، ولهذا اختاره الأستاذيكيّ فيما حكي عنه ٣. وهو بقيمة عالية لراغب فيه ومنعه عن ذلك، لائة يكون قد أضرّه وفوّت عليه كسبه. وهناك قول آخر وهو أنّ الواجب قي ذلك، لائة يكون قد أضرّه وفوّت عليه كسبه. وهناك قول آخر وهو أنّ الواجب قيمة منها حين التلف وهو خيرة «الكتاب ⁴» في الخر باب البيع و«التذكرة ⁶ والمختلف⁷ والـتحسريـر⁴ والـدروس⁶ والتنقيع ¹

وجامع المقاصد ومجمع البرهان "» والمحكي عن القاضي ". وفي «الدروس ⁴» وكذا «الروضة ^٥» نسبته إلى الأكثر. وقد يظهر من «النافع "» أنّه ليس قولاً لأحد. وإنّما هو مجرّد وجه كما أنّ المصنّف لم يذكره هنا وجهاً ولا قـولاً ولم يـذكره كـذلك فـي بسيع الكـتاب والتـحرير في مسألة ما لو باع بحكم أحدهما.

ووجه هذا القول (الوجه - خ ل) أنَّ الواجب زمن بقاء العين إنَّما هو ردَّها سواء كانت القيمة زائدة أو ناقصة من غير ضمان شيء من النقص إجماعاً كما في «المسختلف^٧ والروضة^٨» فإذا تلفت وجبت قيمة العين وقت التلف لانتقال الحقّ إليها لتعذّر البدل، ومع وجود العين لا تستعلّق القيمة بالذمّة وإنّما الذمّة مشغولة بردّ الحين، والانستقال إلى القيمة انستقال إلى البدل، وهو إنّما يثبت حال وجوبه وهو حالة التلف. وقد يسقال¹: إنّا نسمنع أنّه يستقل إلى القيمة حين التلف بل نقول إنه ينتقل إلى أعلى القيم حين التاف لأمر آخر وهو خبر الضرر كما تقدّم ^١ تقريب الاستدلال به آنفاً، فتدبّر.

«المختلف^١» والشهيدين ^٢ والمحقّق الثاني ^٣ وغيرهم ^٤ ما إذا كان نـقصان القـيمة مستنداً إلى السوق، أمّا إذا استند إلى حدوث نقص في العين ثمّ تلفت فإنّ الأعلى مضمون إجماعاً كما في «المسالك ^٥ والروضة^٢» وظاهر «جامع المقاصد» حيث قال قطعاً^٧كما تقدّم بيانه في فصل المتعاقدين^.

قوله: ﴿ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك﴾ إذا حكمنا بضمان القيمة على أيّ وجه سوى ما حكي عن المحقّق^٩ فلا عـبرة بـزيادتها ولانقصانها بعد يوم التلف، لأنّ الواجب القيمة متى حكم بها استقرّت. نعم لو قلنا بأنّ الواجب في القيمي مثله اتّجه وجوب ما زاد من القيمة إلى حين دفعها كما في المثلي كما تقدّم `` فيما حكي عنّ المحقّق، من من من من

[في نفي الضمان عند إتلاف آلات الملاهي] قوله: ﴿وإذا كسرت آلات الملاهي فلا ضمان﴾ كما هو قضية كلام

١٥٤ _____ ١٥٤ _____

فإن أحرقت ضمن قيمة الرُضاض،

«المبسوط "» وصريح «التذكرة " والتحرير " والإرشاد^ع وجامع المقاصد ⁶ ومجمع البرهان ⁷ والكفاية ⁷» وفي الأخير: أنّه قطع به الأصحاب. وفي «جامع المقاصد» أنّه لاريب فيه، لأنّ تلك الهيئة محرّمة لا حرمة لها. واختلف العامّة [^] في الحدّ المشروع لإبطالها على وجهين، أحدهما: أنّها تكسر حتّى تنتهي إلى حدّ لا يمكن اتخاذ آلة محرّمة منها لا الأولى ولا غيرها. وفي «جامع المقاصد^{*}» أنّه ليس ببعيد، لأنّه أزجر لمن هي له. وأظهر هما عندهم أنّه لا تكسر الكسر الفاحش لكنّها تفصل. وفي حدّ التفصيل وجهان، أحدهما: أنّها تفصّل مقدار لا يصلح المقاصد مقصل. وفي حدّ التفصيل وجهان، أحدهما: أنّها تفصّل مقدار لا يصلح لاستعمال حدّ لو فرض اتخاذ آلة محرّمة من مفصلها لوصل إلى الصانع التعب.

إذا عُرف هذا فمّن اقتصر في إبطالها على الحـدّ المشـروع فـلا إثـم عـليه ولاضمان، ومن جاوزه فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورةإلى الحدّ المشروع وبين قيمتها منتهية إلى الحدّ الّذي أتى به.

قـولـه: ﴿فَإِنْ أُحرقت ضمن قيمة الرُضاض) كـما هـو قضية كلام

(١) المبسوط: في الفصب بع ٣ ص ٦١.
(٢) تذكرة الفقهاء: الغصب في بيان ضمان المثلي بع ٢ ص ٣٧٩ س ٣٣ فما بعد.
(٣) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب بع ٤ ص ٥٢٢.
(٤) إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب بع ٤ ص ٤٤٢.
(٥ و٩) جامع المقاصد: في الغصب بع ٢ ص ٢٤٧.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الغصب بع ٢ ص ٢٤٩.
(٨) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب بع ٢ ص ٢٤٥.

«المبسوط"» وصريح «التذكرة" وجامع المقاصد" ومجمع البرهان^٤ والكفاية[°]» وفي الأخير نسبته إلى قطع الأصحاب. وما فـي الكـتاب هـو مـعنى قـوله فـي «التذكرة»: من أحرقها فعليه قيمتها في الحدّ المشروع.

واحتج عليه في «جامع المقاصد^٢» بأنّ الرضاض^٧ وهو الذي يبقى بعد الكسر محترم، ومعناه أنّه مملوك كما هو واضح، وقد تقدّم في باب المكاسب[^] أنّ آلات اللهو لا تعدّ مالاً وأنّها غير مملوكة في ظاهر كلام جماعة، وقد استدللنا لهم بالخبر والقاعدة وقولهم بعدم ضمان المتلف لها قيمتها وغير ذلك. والأمر في الصلبان والأصنام واضح ولاقائل بالفرق على الظاهر. وقد حاولنا هناك الجمع بين كلامهم في المقامين بأن يكون المراد أنّ المادة تملك دون الصورة، أو أنّ المادة لا تضمن لو توقّف إتلاف بالن يكون المراد أنّ المادة تملك دون الصورة، أو أنّ المادة لا تضمن لو توقّف إتلاف بيان الحال في أواني الذهب والفضّة على المشهور من حرمة عملها واتّخاذها للقنية والتزيين عند تعرّض المصنّف له، وتمام الكلام بما لامزيد عليه في باب المكاسب. قوله: ﴿وكذا الصليب والصنم كما في هذا من هم التذكرة ^{٢٠} وفي «الكاسب.

والمستولدة والمدبَّر والمكاتب المشروط وغير المؤدّي كـالعبد في الضمان. والمنافعالمباحة مضمونةٌ بالفوات تحت اليد وبالتفويت.

أنّه قطع به الأصحاب وقد عرفت الحال فيه.

قوله: ﴿والمستولدة والمدبّر والمكاتب المشروط وغير المؤدّي كالعبد في الضمان أي فلو غصب أحد هؤلاء ضمنه كما يضمن القنّ. وبه صرّح في «الخلاف والتذكرة والشرائع » وغيرها ، غير أنّه لم يذكر المطلق الغيرالمؤدّي في الخلاف والشرائع والتذكرة، ولعلّه لظهور الحال فيه. وظاهر «الخلاف والتذكرة» الإجماع حيث قصر الخلاف على أبي حنيفة فقال: أمّ الولد لا تضمن لأنّها لا تجري مجرى الأموال، لأنّها لا يتعلّق بها حقّ الغرماء فأشبهت الحرّة. وردّوه بأنّها مملوكة و تضمن بالقيمة وكلّ ما يضمن بالقيمة يضمن بالغصب كالقنّ و يملك تزويجها وإجارتها فأشبهت المديّرة، فالقياس عليها أولي من القياس على الحرّة.

[في ضمان المنافع المباحة بالفوات والتفويت]

قوله: ﴿والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد وبالتفويت﴾ المراد بالفوات ذهابها بغير استيفاء وبالتفويت استيفاؤها. واحترز بالمباحة عن المحرّمة كالغناء واللعب بآلات اللهو. وإطلاق الأصحاب منزّل على المباحة. ولعلّ ما حرم بالعارض كما إذا نذر المالك أن لا يستعمله في حياكة مثلاً أو شرط عليه

> (١) الخلاف: في الغصب ج ٣ ص ٤٢١ مسألة ٣٩. (٢) تذكرة الفقهاء: الغصب في المضمونات ج ٢ ص ٣٨٠ س ٢٩. (٣) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤١. (٤) كما في مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٠٠.

ذلك كذلك. وبالحكمين المذكورين طفحت عباراتهم بعضها كالكتاب وبعض في مطاوي كلماتهم في ضمن مسائل أخر من دون خلاف أصلاً.

قال في «التذكرة '»: منافع الأموال من العبيد والشياب والعقار وغيرها مضمونة بالتفويت والفوات تحت اليد العادية، فلو غصب عبداً أو جاريةً أو عقاراً أو حيواناً مملوكاً ضمن منافعه سواء أتلفها بأن استعملها أو فاتت تحت يده بأن بقيت في يده مدّة ولا يستعملها عند علمائنا أجمع، ثمّ إنّه نسب الخلاف إلى أبي حنيفة خاصّة. وفي «الخلاف "» وظاهر «السرائر "» الإجماع على أنّ المنافع تضمن بالغصب مثل منافع الدار والدابّة والشياب، وهما بإطلاقهما يتناولان الحكمين المذكورين. وقد قصر الخلاف في الأوّل أيضاً على أبي حنيفة، وزاد فيه أنّ الأخبار تدلّ على ذلك.

وقال في «التذكرة ⁴»: أيضاً كلّ عين لها منفعة تستأجر تلك المنفعة فإنّ منفعتها تضمن عندنا بالإتلاف والتلف تحت اليد العادية إذا بقيت في يده مدّة لمثلها أجرة بكونها ممّا تستأجر حتّى لو غصب كتاباً وأمسكه مدّة يطالعه أو لم يطالعه يلزمه أجرته. وظاهره الإجماع أيضاً. وقيّد المنفعة بكونها ممّا تستأجر ليخرج غصب الغنموالمعز والشجرحيث لامنفعة لها تستأجر كما نصّ عليه في «المبسوط ^م» لكن كلام «السرائر ⁷والتذكرة ⁹والكتاب [^]وجامعالمقاصد ⁹والمسالك ¹ »في باب الإجارة

(١ و ٤) تذكرة الفقهاء: الغصب في المنافع ج ٢ ص ٣٨١ س ٣٤ ـ ٣٥ و٤١. (٢) الخلاف: في الغصب ج ٣ ص ٤٠٢ مسألة ١١. (٣) السرائر: في بيان أحكام الغصب ج ٢ ص ٤٧٩. (٦) السرائر: في حكم إجارة الدراهم والدنانير ج ٢ ص ٤٧٥ و٤٧٩. (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٤ س ٣٩ و٤١. (٨) قواعد الأحكام: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٩٤. (٩) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٢٥ ـ ٢١٢. (٩) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٢ ـ ٢١٢.

قد يخالف ذلك، فليلحظ كلامهم فيما إذا استأجر تفّاحة للشمّ أو الدراهم والدنانير. والوجه فيما عليه الأصحاب أنّها أموال تدخل تحت اليد، لأنّ منافع المملوك مملوكة.

قوله: ﴿ولو تعدّدت المنافع كالعبد الخيّاط الحائك لز مه أجرة أعلاها أجرة كما في «التذكرة وجامع المقاصد » لأنّها من جملة ما فات تحت اليد فتجب أجرتها. وإطلاقها يقضي بعدم الفرق بين أن يكون قد استعمله في الأعلى أو الدنيا أو الوسطى أو لم يستعمله أصلاً، بل إطلاق «التذكرة» يتناول ما إذا أمكن فعلها جملة أو لا، لأنّه لم يمثل بالحائك والخيّاط. وقال في «المسالك »: إن استعمله في الأعلى ضعنها، وإن استعمله في الوسطى أو الدنيا ففي ضمان الأعلى وجهان. و تبعه صاحب «المفاتيح ع» وقال في «الروضة »: إن أمكن فعلها جملة أو احمل أكثر من واحدة وجب أجرة ما أمكن، وإلا فأعلاها أجرة، ولو كانت الواحدة أعلى منفردة من منافع متعدّدة يمكن جمعها ضمن الأعلى. وهو ظاهر «جامع المقاصد» كما ستسعم¹ تعليله.

وينبغي التنبيه على الفرق بين المنافع والعمل فإنَّه يضمن في المنافع أعلاها وفـي العمل أجـرة أوسطه، لأنّه لا أولويـة بالنسبة إلـى المنافع للقادر عليها، فــإنّه

ممكن من كلٍّ منها على حدٍّ سواء، بخلاف العمل فإنَّ مراتبه متفاوتة، فإنَّ آداب الأجير نفسه فوق المعتاد نادر، كما أنَّ الرضا بالمتراخي نادر أيضاً، فكان المدار على الأوسط، فيصير الحاصل أنَّه يضمن أعلى منافع العبد بأوسطها أجرةً. قوله: ﴿ولا تجب أُجرة الكلَّ كما في «التذكرة وجامع المقاصد » وصاحب «الروضة "» يقيّده بما إذا لم يمكن فعلها جملةً، ويؤذن بذلك توجيهه في «جامع المقاصد» بعدم إمكان استيفاء الكلَّ دفعةً واحدة.

[فيما تضمن به منفعة البضع]

قوله: ﴿ومنفعة البضع لا تُضمن بالفوات، وتُضمن بالتفويت﴾ أمّا ضمانها بالتفويت فممّا لاكلام فيه فيما أجد في الأمة مطلقاً إلّا إذا كانت عالمة، وفي الحرّة حيث يكون للبضع أجرة كما إذا وطئ بعقد أو شبهة لا فيما إذا زني بها.

وآمّا عـدم الضمان بالفوات فقد صرّح بـه هنا كما فـي «التـذكرة ^ل وجـامع المقاصد^م»بل ظاهر «التذكرة»أن لامخالف فيه حتّى من العامّة. وهو خيرة شهادات «الخلاف^٦» قال: إذا شهدا بطلاق ثمّ رجعا وكان بعد الدخول فلا غرم، لأنّ البضع لايضمن بالتفويت. واختاره المحقّق في «الشرائع^٧» والمـصنّف فـي «الكـتاب[^]

والإرشاد¹» وغيرهما^۲. وفي «المسالك^۳ وكشف اللثام⁴» أنّه المشهور، ذكروا ذلك في باب الشهادات. واختاره المصنّف⁶ أيضاً فيما إذا أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة، ذكره في باب الشهادات. وتردّد فيه المحقّق في رضاع «الشرائع⁷» والمصنّف في أوائل الفصل الثالث كما يأتي⁷. والتردّد ظاهر الشهيد في شهادات «اللمعة⁴». والمصنّف في رضاع «الكتاب¹» حكم سالضمان وفاقاً للمبسوط وجماعة كما في «المسالك¹¹» لأنّ البضع مضمون كالأموال، لأنّه يقابل بالمال في النكاح والخلع. ولا يحتسب على المريض المهر لو نكح بمهر المثل فما دون، وكذا المريضة المختلعة بمهر المثل ويضمن للمسلمة المهاجرة مع كفر زوجها.

واحتجّ في «الخلاف""» على عدم الضمان بأنّه لوكان يضمن لحجر على المريض بالطلاق إلّا أن يخرج البضع من ثلثه، وبأنّه لا يضمن له لو قتلها قاتل أو قتلت نفسها. وقد يدفع الأخير بأنّ المنفعة لا تضمن إلّا إذا فوّتت وحدها، أمّا مع تفويت العين فتدخل فيها المنافع. الأولى أن يحتجّ له بأنّ منفعة البضع تستحقّ استحقاق إرفاق للحاجة والضرورة، ولاكـذلـك سائـر المنافع فـإنّ استحقاقها

۱٦.

استحقاق ملك تام ، ألا ترى أنَّ مَن ملك منفعة الاستيجار ملك نقلها إلى غير. بالعوض بأن يؤجره وبغير العوض بأن يعيره، والزوج المستحقّ لمنفعة البضع لايملك نقلها لا بعوض ولا بغيره، وأنَّ السيّد يصحّ أن يروّج الأمة المخصوبة ولايصحّ أن يؤجرها ولا أن يسبعها، لأنَّ يد الغاصب حائلة بين المستأجر والمشتري. ولو تداعى اثنان نكاح امرأة فإنّهما يدّعيان عليها ولا يدّعي أحدهما على الآخر وإن كانت عنده. ولو أقرّت لأحدهما حكم بأنّها منكوحة، وذلك يدلّ على أنَّ اليد لها وأنّه لو وطئ مع اتحاد الشبهة وطئات متعدّدة لا يجب عليه إلاّ مهر واحد كما هو الشأن في النكاح الفاسد. وهذا أيضاً ممّا خالفت فيه منفعة البضع غيرها من المنافع، وأنّه يجوز تفويض المضع ولا يلزمه شيء على تقدير عدم الطلاق، والمال ليس كذلك، وإلحاقه مع في بعض المواضع لا يوجب إلحاقه به مطلقاً. ولعلّه لذلك قال في «الدروس ا»: منفعة البضع سواء كان لحرّة أو لأمة مطلقاً. ولعلّه لذلك قال في مثل الرضاع والشهادة بالطلاق على وجه، انتهى.

والتفويت فيكلام«الخلاف»وغيره يراد به معنى الفوات ولا يراد به الاستيفاء. هذا كلام الأصحاب، وهو في الحرّة غير محرّر، لأنّه قد تقدّم أنّ منافع الحرّ غير مضمونة، وما أدري ماذا دعاهم إلى القول بضمان منفعة البضع أو التردّد في ذلك؟ واحتمال أنّهم ظفروا بدليلٍ آخر، يدفعه أنّك عرفت ما استدلّوا به.

قوله: ﴿فلو وطئ وجب مهر المثل﴾ سيأتي الكلام ' فيه إن شاء الله تعالى عند تعرّض المصنّف لــه بسط الكلام فيه، وهو من متفرّدات الكتاب. وقيل "

> (١) الدروس الشرعية: في وجوب ردَّ المغصوب ج ٣ ص ١٠٦ ـ ١٠٧. (٢) سيأتي في ص ٣٠٠ ـ ٣٠٨. (٣) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٦٦.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

وتضمن منفعة كلب الصيد وما صاده به للغاصب.

177

بوجوب العشر إن كانت بكراً، ونصفه إن كانت ثيّباً، للرواية ⁽، وهو المشهور، وردّه ابن إدريس ^ت بأنّها في وطء المشتري الجاهل بكونها حاملاً لا الغاصب فلا يلحق به. ويأتي ^ت تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

والظاهر أنَّ المهر للسيَّد وإن كانت مزوَّجة، لأنَّه مملوك للسيّد دون الزوج.

[في ضمان منفعة كلب الصيد]

قوله: ﴿وتضمن منفعة كلب الصيد وما صاده به للغاصب﴾ أمّا أنّ منفعة كلب الصيد مضمونة فلأنّه حيوان مملوك يجوز اقتناؤه، وله منفعة تستأجر، وله قيمة في نظر الشارع، فيدخل تحت إجماع «الخلاف والسرائـر» وإجـماعي «التذكرة» كما تقدّم ²، وكذا غير و من الكلاب الّتي يجوز اقتناؤها والفهد والبازي وباقي جوارح الصيد.

وأمّا أنّ ما صاده للغاصب فهو خيرة «التــذكرة ^٥ وجـامع المـقاصد^٦» لأنّ الغاصب هو الصائد والكلب آلة في الصيد كالسهم والقوس والشبكة إذا غـصب شيئاً منها واصطاد به، فأشبه ما لو ذبح بسكّين غيره. وهو أظهر قولي الشافعية^٧، والقول الآخـر أنّه للمالك كصيد العبد واكتسابه، لأنّه مَن كسب مـالـه فـأشبه صيد العبد وكسبه. والحكم جارٍ في باقي جوارح الصيد.

(١) وسائل الشيعة: ب ٥ في أبواب أحكام العيوب ح ٧ ـ ٩ ج ١٢ ص ٤١٧. (٢) السرائر: فيما لو غصب جارية قوطأها ج ٢ ص ٤٨٩. (٤) تقدّم في ص ١٥٦ ــ ١٥٧. (۳) سیأتی فی ص ۳۰۰ ـ ۳۰۸. (٥) تذكرة الفقهاء؛ الغصب في المنافع ج ٢ ص ٣٨٢ س ١٩ ـ ٢٠. (٦) جامع المقاصد: في الغصب وتوابعه ج ٦ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩. (٧) المجموع: في الغصب ج ١٤ ص ٢٥٠ ـ ٢٥١.

ولو اصطاد العبد المغصوب فهو للمالك. وفــي دخــول الأجـرة تحته نظر، أقربه العدم.

[فيما يتحصّل العبد المغصوب]

قوله: ﴿ولو اصطاد العبد المغصوب فهو للمالك﴾ لأنّه صالح للاكتساب برأيه وعقله وليس آلة صرفه كالكلب، ولمّا كانت يده يد مولاه كان ما يكتسبه للمولى، وكانّه ممّا لا خلاف فيه لأحد.

قوله: ﴿وفي دخول الأجرة تحته نظر، أقربه العدم» وهو الأقوى كما في «الإيضاح"» والأصح كما في «جامع المقاصد"» لأنّه استولى على منافعه، وقد فاتت بغير رضا المالك فأشبه ما إذا لم يصد شيئاً، ولعلّ المالك كان يستعمله فيما هو أهمّ عنده وأنفع له، فالمنفعة ملك برأسه، والحاصل بالاصطياد ملك حصل بالاكتساب والحيازة، وأحدهما غير الآخر، وكون الاصطياد سببه لا يقتضي كونه إيّاه، وفرق واضح بينه وبين ما إذا اصطاد بأمر المالك. ووجه الوجه الآخر أنّه إذا كان الحاصل له كانت المنافع منصرفة إليه، فلم يتحقّق تفويت الغاصب لها عسلى مالكها، والأجر إنّما هو في مقابلة المنافع، والمنافع في هذه المدّة عائدة إلى مالكها فلم يستحقّ عوضاً على غيره. فكان كما لو زرع أرض إنسان فأخذ المالك الزرع بمنفعته، فيصير الحاصل أنّ ما اصطاده يقابل الأجرة، فإن لم تزد لم يجب غيره، وإن زادت وجب الزائد. وقد وجّه بنحو ذلك في «جامع المقاصد"» وقال: لاريب في ضعفه. ولعلّه بهذا التوجيه لا يكون بتلك المكانة من الضعف بحيث ينفى عسنه الريب، ولعلّه لذلك لم يرجّح في «التذكرة¹» ولعلّ التحقيق أن يقال: إن كانت

> (١) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٤. (٢ و ٣) جامع المقاصد: في الغصب وتوابعه ج ٦ ص ٢٤٩. (٤) تذكرة الفقهاء: الغصب في المنافع ج ٢ ص ٣٨٢ س ١٨ ــ ٣١.

ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط عضو مـثلاً بآفـةٍ سـماوية ضـمن الأرش والأجرة لما قبل النقص سليماً ولما بعده معيباً.

منفعته منحصرة في الاصطياد أو هي أعلاها فالأولى التداخل وإلَّا فلا.

وليعلم أنّ كلامهم هنا يقضي بالفرق بين ما إذا كان الحاصل من المنفعة وجود عين كالغزال مثلاً وبين ما إذا كان منفعة كحياكة الثوب ونـحوها، ولذلك قـالوا ⁽ هناك: إنّه لو استعمله في الأدنى لزمته أجرة الأعلى ولم يلتفتوا إلى قـيمة الهـيئة واحتمال التداخل كما لحظوا ذلك هناك، فليتأمّل فإنّه دقيق.

ومرجعالضمير المضاف إليه في قوله«تحته» راجع إلى ما حصل بصيده فكآنّه قال: تحت ما حصل بصيده.

[فيما لو انتقص العبد بآفة]

قوله: ﴿ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلاً بآفة سماوية ضمن الأرش والأجرة لما قبل النقص سليماً ولما بعده معيباً كما في «التذكرة وجامع المقاصد"» وهو قضية كلام «الإيضاع³» بل المتعرّضون له من العامّة ⁰موافقون علىذلك، لأنّ الزمن الذيقبل النقص كانت منفعته فيه تامّة لسلامته، بخلاف ما بعده فإنّ المنفعة فيه ناقصة لنقص العين، وقد وجب أرش الفائت من حين فواته فلا يجب شيء آخر، لأنّ وجوب أجرة شيء معدوم بعد عدمه لا يعقل. وفي «جامع المقاصد"» أنّ قبوله «بآفة سماوية» لا يخلو من مناقشة، لأنّ

(٢) تذكرةالفقهاء: الغصب في المنافع ج ٢ ص ٢٨٢ س ٢١. (۱) لم نعثر علىالقائلين بذلك. (٣ و٦) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٤٩ ــ ٢٥٠. (٤) إيضاح الفوائد: في الغصب وتوابعه ج ٢ ص ١٧٤. (٥) فتح العزيز (المجموع): في الغصب ج ١١ ص ٢٦٤، وانظر المجموع: في الغصب ج ١٢ ص ٢٨٢، ومغني المحتاج: في الغصب ج ٢ ص ٢٨٦.

۱

وإن كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالأقرب المساواة للأوّل. فتثبت الأجرة والأرش،

فواتد بفعل الغاصب أو أجنبي كذلك. قلت: هو كذلك، ولكن لعلّ غرضه التنبيه بهذا وما بعده على أنّ تفصيل الشافعية ^١ غير وجيه، لأنّهم قالوا: إن كان النقص بسبب غير الاستعمال كما لو سقطت يد العبد بآفة سماوية أو نقص الثوب بنشره وجب له الأرش مع الأجرة، وهي أجرة مثله سليماً لما قبل النقص ومعيباً لما بعده، وإن كان النقص بسبب الاستعمال فو جهان: أحدهما أنّهما يجبان معاً، والثاني أنّه لا يجب إلّا أكثر الأمرين كما سيأتي، فعنون المصنّف المسألتين على نحو ما ذكروه وقال: إنّ الأقرب عدم الفرق بينهما لاكما قالوه، وإذا لم يفرّق بينهما كان ممّن لا يفرق بين الفوات بفعل الغاصب والفوات بفعل غيره قطعاً كما هو واضح. ولمّا لم يتصوّر نقص عضو من العبد باستعمال الغاصب لم يعتم غيرة وطعاً كما هو واضح.

قوله: ﴿وإن كان بالاستعمال كنقص الثوب بـاللبس فـالأقرب المساواة للأوّل، فتثبت الأجرة والأرش﴾ كما في «المبسوط والشرائع " والتحـريـر ¹ والإرشـاد والتذكرة والإيضاح والـدروس وجـامع المـقاصد ^٩

مفتاح الكرامة / ج ١٨

ويحتمل وجوب الأكثر من الأرش والأجرة.

والمسالك (ومجمع البرهان)» لمكان تعدّد السبب، فإنّ الأجزاء النساقصة بسدلها الأرش والمنفعة وهي اللبس غيرها فيجب عوضها وهو أجرة المثل لأنّ الأصل في الأسباب إذا اجتمعت عدم التداخل، فإذا ثبتامعاً فالحال في الأجرة على حدّ ما سبق من أنّه قبل النقص تجب أجرته سليماً وبعده تجب أجرته ناقصاً فيساوي الأوّل، أعني ما إذا انتقص بسقوط العضو. ويبقى الكلام في تصوير ذلك و تحقيقه، إذ الثوب في كلّ يوم يوم يبلى منه جزء بالاستعمال فينبغي أن يكون لكلّ يوم أرش ولكلّ يوم أجرة، فتأمّل. وكلام «جامع العقاصد» في المسألة صريح في أنّ الثوب مثلي.

قوله: ﴿ويحتمل وجوب الأكثر من الأرش والأجرة ﴾ هذا هو الوجه الثاني من وجهي الشافعية "، وهو غير الأصح عندهم، وقد احتمله في «الدروس⁴» أيضاً استناداً إلى أن النقصان نشباً من الاستعمال، وقد قوبل الاستعمال بالأجرة فلا يجب له ضمان آخر، وإلا لوجب ضمانان لشيء واحد. وردّه في «التذكرة ^٥» بأنّ الأجرة لم تجب للاستعمال وإنّما تجب لفوات المنفعة على المالك فتجب وإن لم يستعمل كما أنّها تجب وإن لم يفت شيء من الأجزاء، فلم يجب ضمانان لشيء واحد. وقد يقال ⁷: إنّهم لا ينكرون وجوب الأجرة مطلقاً وإنّما يقولون حصلت المقابلة فلم يفت على المالك شيء.

واحتج لهم في «جامع المقاصد^٧» بـ أنّ نقص الأجـزاء ملحوظ فـي الأجرة،

كتاب الغصب / فيما لو انتقص العبد بآفة

ولو غرم قيمة العبد الآبق ضمن الأجرة للمدّة السابقة على الغرم، وفي اللاحقة إشكال.

لأنّ المستأجر لا يضمن الأجزاء الناقصة قطعاً، فلولا أنّها ملحوظة لوجب ضمانها، ولأنّ ما ينقص بالاستعمال تعتبر أجرته زائدة على ما لا ينقص به، فلولا كونها ملحوظة لم تتحقّق الزيادة. وضعّفهما، فالأوّل بمنع كون الأجزاء الناقصة ملحوظة ولم لايكون سقوط الضمان للإذن في الاستعمال الشامل لإتلافها، والثاني بـأنّ ثبوت الزيادة المذكورة غير معلوم، انتهى. وفي الثاني نظر ظاهر، وقـد سمعت مااحتجّوا به، إذ مفاده يرجع إلى الثاني.

هذا، وقد يقال ⁽: إذا كان الأرش أكثر كيف يتصوّر إجزاؤه عن الأجرة. قلنا: إنّ الأرش أرش أجزاء تلفت بالاستعمال في المنفعة، فلو أخذ أجرها يكون أخذ أجرة شيء معدوم بعد عدمه، فإن كان الأرش أكثر أغنى عن الأجرة، والفرق بين هذه وما قبلها ما أشرنا إليه آنفاً من أنّ نقص عضو من العبد لا يتصوّر تبعيّته للمنفعة بخلاف الثوب.

هذا، وإن لم يكن للمغصوب أجرة كثوب غير مخيط فلا أجرة له على الغاصب، وعليه ضمان نقصه لا غير نصّ عليه في «التذكرة ^٢».

هذا وإن لم يكن النقص بالاستعمال لم يتداخل وجهاً واحداً كما في «جامع المقاصد^٣» كما يأتى^٤.

قوله: ﴿ولو غرم قيمة العبد الآبق ضمن الأجرة للـمدّة السـابقة

(١) كما في جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣١٢. (٢) تذكرة الفقهاء: الغصب في المنافع ج ٢ ص ٣٨٢ س ٣٥ ـ ٣٦. (٣) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٢٣. (٤) سيأتي في ص ٣٥٤. مفتاح الكرامة / ج ١٨

على الغرم، وفي اللاحقة إشكال﴾ سيأتي إن شاء الله تعالى أنَّه إذا غصب عيناً فتعذّر ردّها كعبدٍ أبـق أو دابّـةٍ شـردت أو غـصبت مـنه ولم يـتمكّن مـن استخلاصها وجب عليه دفع القيمة إلى المالك لمكان الحيلولة، ويلزمه أجرة المثل للمدَّة الَّتي مضت قبل بذل القيمة من دون إشكال، وإنَّما الإشكال في الأجرة للمدَّة الَّتي بعد بذل القيمة فهل تلزمه الأجرة لها أم لا؟ وقد قرَّب في «التذكرة ^٢» اللزوم والوجوب وقال: إنَّه أصحَّ وجهي الشافعية، لأنَّ حكم الغصب باقٍ وإنَّما وجسبت القيمة للحيلولة، فيضمن الأجرة لفوات المنفعة، ولأنَّ العمين بماقية عملي مملكه والمنفعة له. وهو قضية كلام «المبسوط"» ومال إليه في «المسالك^ع» وكأنَّه قال به في«مجمع البرهان^٥» وهو الأصح وقرّب في «التحرير^٦ والإرشاد^٧ والإيضاح[^]» العدم. وفي «الشرائع ^٩» أنَّه أشبه، لأنَّ القيمة المأخوذة نازلة منزلة المغصوب فكأنَّ المغصوب عاد إليه، وهي الواجبة عليه، فإذا دفعها برئ، ولأنَّه استحقَّ الانستفاع ببدله وعوضه الّذي يقوم مقامه، فإذا قبضه المالك لم يستحقّ الانتفاع به، إذا لم يبق له من ذلك المال على الغاصب حقٍّ، وإلَّا لم يكن عوضاً، لكنَّ هذا لا يتمّ مع الحكم ببقائها على ملك المالك وإنّما (وأنّ _خ ل) نماءها لـ وعدم وجود مسقط للضمان

عن الغاصب لها، فإنّه لا يكون إلّا بردّها أو بالمعاوضة عليها على وجه تنتقل به عن ملك مالكها ولم يحصل. وفي «جامع المقاصد» المسألة محلّ توقّف . ونحوه ما في «الدروس والكفاية »» ويأتي لصاحب «جامع المقاصد » أنّ الّذي يقتضيه النظر الوجوب لبقاء الغصب كما كان، قال: نعم على القول بأنّ للـغاصب حـبس المغصوب إلى أن يقبض البدل يتأتّى عدم وجوب الأجرة بعد دفعه انتهى. فتأمّل.

والوجهان جاريان في الزوائد الحاصلة بعد بذل القيمة هل هي مضمونة على الغاصب أم لا؟ ويأتي ⁰ الكلام فيها عند تعرّض المصنّف لها.

وليعلم أنَّه حيث تجب الأجرة تجب أجرة العمل الأوسط كما تقدَّم لا بيانه.

هذا ولو كان تعذّر الردّ ناشئاً عن اختيار الغاصب كأن غيّب العبد إلى مكان بعيد وتعذّر ردّه وغرم القيمة فهل يجري الوجهان في المدّة اللاحقة أو تجب عليه الأجرة لها من دون إشكال لأنّه غيّبه باختياره فهو باقٍ في يده وتصرّفه فلا تنقطع علائق الضمان عنه بخلاف الآبق والشارد؟ فليتأمّل.

وليعلم أنّ محلّ النزاع في اللاحقة ما إذا ردّ العبد، أمّا لو استمرّ الإباق أو لم يعرف خبره فلا أجرة للّاحقة. نعم لو عرف بالبيّنة أنّه مات بعد أخذ القيمة للحيلولة بشهر أو سنة أو نحو ذلك أخذ أجرة ذلك. ولو استمرّ الاشتباه لم يأخذ شيئاً، لأنّ الشارع جعله حين أخذ القيمة في حكم المعدوم فيستصحب.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

الركن الثالث: الواجب وهو المثل في المثلي، والقيمة العليا في غيره على رأي. ولو تلف المثلي في يد الغاصب _ والمثل موجود فـلم يـغرمه حتّى فقد _ ففي القيمة المعتبرة احتمالات:

[فيما يجب على الغاصب من المثل أو القيمة]

قوله: ﴿الركن الثالث: الواجب، وهو المثل في المثلي، والقيمة العليا في غيره على رأي جعل أركان الضمان ثلاثة موجبه ومحلّه وواجبه بمعنى ما الذي يضمنه أهو المثل أو القيمة. وهذا يقضي مع التبادر ووصف القيمة بالعليا واضمحلال خلاف أبي علي ¹ بأن يكون قوله على رأي، إشارة إلى الخلاف في أنَّ الواجب القيمة العليا أم غيرها كما فهم ذلك من العبارة في «كنز الفوائد^٢ وجامع المقاصد^٢» لأن كان أعظم الأركان الضمان، وأمّا تقديم ذكره فإنّما كان بالتبع، لأنّه لمّا قسّم المحلّ إلى حيوان وغيره وقال: إنّ الحيوان يضمن بالقيمة وجب أن يذكر غيره فذكر الخلاف هناك واكتفى بالإشارة إليه هنا. وجعل في «الإيضاح⁴» قوله: على رأي، إشارة إلى قول أبي عليّ من أنّ المثلي يتخيّر فيه المغصوب منه بين القيمة والمثل كما تقدّم بيانه⁶. ولو كان كذلك لقال: وهو المثل

[فيما لو تلف المثليّ في يد الغاصب] قوله: ﴿ولو تلف المثلي في يد الغاصب _ والمثل موجود فلم (١) نقله عنه في الإيضاح: في الغصب ج٢ص ١٧٥. (٢) كنز الفوائد: في الغصب ج١ص ٢٥٨. (٣) جامع المقاصد: في الغصب ج٢ص ٢٥٢. (٢) كنز الفوائد: في الغصب ج١٥٨. (٤) إيضاح الفوائد: في الغصب ج٢ ص ١٧٥. كتاب الغصب / فيما لو تلف المثليّ في يد الغاصب _____

يغرمه حتّى فقد _ ففي القيمة المعتبرة احتمالات فقد عرفت أنّها للشافعية وأنّها عشرة وأنّه ذكرها في «التذكرة "» وقد يقال ": قد تقدّم ^عمن المصنّف أنّ الواجب قيمة المثل يوم الإقباض فما وجه هذه الاحتمالات؟ قملنا: ذكر الاحتمالات لاينافي اختياره وإن كان ذكر الفتوى عند ذكرها أقرب إلى الفهم وأبعد عن الوهم.

والتقييد بوجود المثل عند التلف وعدم التسليم له إلى أن فقد قد وقع في «التذكرة[°] والمسالك^٦ والكفاية^٧» ووجهه أنّه حينئذٍ يكون قد استقرّ في ذمّته فيرجع إلى قيمته وفي تعيينها الاحتمالات. وقضية ذلك أنّه لو لم يكن المثل موجوداً وقت التلف فالواجب قيمة التالف، وهو الّذي استظهره فسي «جامع المقاصد[^]» وقد ترك التقييد بذلك في «الميسوط¹ والشرائع ^١ والتحرير¹¹ والإرشاد^٢ والدروس» بل قال في الأخير: فإن تلفت فعليه ضمان المثل، فإن تعذّر فقيمته يوم الإقباض سواء تراخى تسليم المثل عن تـلف المين أم لا، انتهى¹¹ فتأمّل فيه. ولعلّه أراد بالتسليم الفقد. ويجري ذلك فيما إذا أتلف المثلي على غيره من دون غصب ولا إثبات يد.

> (١ و٤) تقدَّم في ص ١٤٤. (٢ و٥) تذكرة الفقهاء: الغصب في المنافع ج ٢ ص ٣٨٣ س ١٨ و١٥. (٣ و٨) كما في جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٢٥٥ و ٢٥٢. (٦) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ١٨٣. (٧) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٤٠. (٩) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ١٥. (١٠) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٢٥. (١١) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٤٢. (١٢) إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب ج ١ ص ٤٤. (١٢) الدروس الشرعية: في وجوب ردً المغصوب ج ٣ ص ١١٣.

الأوّل: أقصى قيمته من يوم الغصب إلى يوم التلف، ولا اعتبار بزيادة قيمة الأمثال.

قوله: ﴿الأَوِّل:أقصى قيمتهمنيومالغصب إلى يومالتلف، ولا اعتبار بزيادة قيمة الأمثال) قال في «الإيضاح "»: مأخذ الأوّل والثاني أنّ عند إعواز المثل هل الواجب قيمة المغصوب لأنَّه الَّذي تلف على المالك أو قيمة المثل لأنَّه الواجب عند التلف وإنَّما رجعنا إلى القيمة لتعذَّره؟ قال المصنِّف: كلٌّ منهما محتمل، فإن قلنا بالأوّل اعتبرنا الأقصىٰ مِن وقت الغصب إلى وقت تلف المغصوب، وإن قلنا بالثاني اعتبرنا من وقت تلف للمغصوب، لأنَّ المثل حـينئذٍ يـجب إلى وقت الانقطاع. انتهى. وما حكاء عن المصنِّف بحتمل أنَّه أراد أنَّه سمعه منه. أو أراد ما ذكره في «التذكرة "» فإنَّ ذلك عين عبارتها، لأنَّه في آخـر كـلامه حكـي بـناء الوجهين على ذلك، فعلى هذا يكون الضمير في «قيمته» راجعاً إلى المخصوب. وهو الّذي فهمه في «كنز الفوائد"» ويرشد إلى ذلك قوله في «الكتاب والتذكرة»: ولا اعتبار بزيادة قيمة الأمثال، وقوله: من يوم الغصب إلى يوم التلف، لأنَّه المفهوم من يوم غصبه إلى يوم تلفه، بل لا يكاد يـتمّ فـي الأمـثال. وعـندي أنّ عـبارة «التذكرة» قابلة لأن يراد منها ذلك أو ظاهرة فيه، ولا سيّما إذا اعتضدت بما سمعته ممّا ذكره في «الإيضاح» أخيراً. وإن فهم منها في «جامع المقاصد» خلاف ذلك. قال في «التذكرة» في الاحتمال الأوّل: إنَّ الواجب أقصى قيمته من يوم الغصب إلى يومالتلف، ولا اعتبار بزيادة قيمة أمثاله يوم تلفه كما في المتقوّمات، ولأنّ المثل

> (١) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٥. (٢) تذكرة الفقهاء: الغصب في ضمان المثلي ج ٢ ص ٣٨٣ س ١٨ ــ ٢١. (٣) كنزالفوائد: في الغصب ج ١ ص ٦٥٩.

كتاب الغصب / فيما لو تلف المثليّ في يد الغاصب

جارٍ فـي الوجوب مجرى المغصوب، فإذا تعذّر صار بـمنزلة تـلف المـغصوب، والمغصوب إذا وجبت قيمتهوجب أكثر ماكانت من حينالغصب إلى حين التلف .

قال في «جامع المقاصد»: إنّ التعليل الثاني كالصريح في أنّ المراد قيمة المثل ⁷. قلت: إن كان هذا كالصريح فقوله «ولا اعتبار بزيادة قيمة أمثاله» لا يكاد يصحّ إلاّ أن يكون المراد قيمة المغصوب، فتأمّل. ثمّ إنّه استنهض على إرادة ذلك من عبارة الكتاب وأنّ الضمير عائد إليه لا إلى المغصوب أنّه -أي المثل - هو المحدث عنه والمطلوب معرفة قيمته، وأنّ الظاهر أنّ مرجع الضمير في الكلّ واحد، وإلاّ للزم الاختلاف بغير مائز. قال: ولاريب أنّ الضمير في «قيمته» في الاحتمال الثاني إنّما يعود إلى المثل وأنّ القيمة المذكورة في باقي الاحتمالات هي قيمة المثل، فالظاهر أنّ هذا الاحتمال أيضاً كذلك ⁷.

قلت: هو جيّد جدّاً، لكنّ ولده وابن أخته أدرى بمراده وهما أصحاب بيت. ووجه ما قالاه هو ما أشير إليه في بناء الوجهين من أنّ الواجب المثل مع وجوده. فمع فقده جرى مجرى ما لا مثل له فوجبت القيمة، ولأنّ التالف على المالك هو المغصوب لا مثله فوجبت قيمته.

ووجه ما في «جامع المقاصد^ع» أنّه لمّا كان تلف المثلي والمثل موجود وجب المثل وانحصر الوجوب فيه وصار الأصل متروكاً _أعني كون التالف على المالك هو المغصوب لا مثله _فتجب قيمته، لأنّ المغصوب سقط وجوبه من الذمّة وانتقل الحكم إلى المثل، فإذا تعذّر وجبت القيمة نظراً إلى جميع أوقات الضمان، وهو من حين الغصب إلى حين التلف، فاعتبر أعلاها قيمة بناءً على وجوب القيمة العليا في القيمي، ولا ينظر إلى قيمة الأمثال بعد تلف المغصوب، بل من حين الغصب إلى

(١) تذكرة الفقهاء: الغصب في ضمان المثلي ج ٢ ص ٣٨٣ س ١٨.
 (٢ = ٤) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٥٣ – ٢٥٤.

الثاني: أقصى قيمته من وقت تلف المغصوب إلى الإعواز. الثالث: أقصى القيم من وقت الغصب إلى الإعواز

حين التلف خاصّة كما في المتقوّمات، فإنّا إنّما نعتبر القيمة فيها من الغـصب إلى التلف على ذلك التقدير، انتهى.

وأنت خبير بأنّ نزاعه مع الشارحين حينئذٍ يعود لفظيّاً، لأنّ قيمة المثل من يوم غصب المغصوب إلى يوم تلفه هي قيمة المغصوب من يوم غصبه إلى يوم تلفه، على أنّ الوجهين لو تمّا قضيا باعتبار قيمة المغصوب في الأوّل والأمثال في الثاني إلى حين التسليم فلم يفضيا إلى المطلوب كما سيظهر لك ذلك ممّا يأتي. ولم يذكر هذا الاحتمال في «المسالك والكفاية "»مع أنّهما قد ذكر فيهما خمس احتمالات أيضاً.

قوله: (الثاني: أقصى قيمته من وقت تلف المغصوب إلى الإعواز) قد سمعت ما وجّهه بع في «الإيضاع» والضغير هنا راجع إلى المثل قطعاً. وفي «جامع المقاصد» أنّ وجهه أنّ انتقال الحكم إلى المثل إنّما هو عند تلف المغصوب، وبعد تعذّره انتقل الفرض إلى القيمة. وضعّفه بما تقدّم فيما سلف من أنّ المثل لا يسقط من الذمّة بتعذّره، إذ الدين لا يسقط بتعذّر أدائه، ولهذا لو تمكّن من المثل بعد ذلك وجب المثل دون القيمة، فما دام لا يأخذ المالك القيمة فالمثل ثابت في الذمّة بحاله⁴

قوله: ﴿الثالث: أقصى القيم من وقت الغصب إلى الإعواز﴾ وجّهه في «التذكرة ° والإيضاح^٦» بأنّ وجـود المثل كبقاء عين المغصوب مـن أنّه كـان

كتاب الغصب / فيما لو تلف المثليّ في يد الغاصب _____

الرابع: أقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت دفع القيمة. الخامس: القيمة يوم الإقباض، ولو غرمالقيمة ثمّ قدر على المِثل فلا تردّ القيمة بخلاف القدرة على العين.

مأموراً بتسليم المثل كما كان مأموراً برد العين، فإذا لم يفعل غرم أقصى قيمه في المدّتين، كما أنّ المتقوّمات تضمن بأقصى قيمتها لهذا المعنى، ولا نظر إلى ما بعد انقطاع المثل، كما لا نظر إلى ما بعد تلف المغصوب المتقوّم، انتهى. وحاصله: أنّ المثل لمّا جرى مجرى المغصوب كانت قيمته في جميع زمان ضمان المغصوب مضمونة إلى زمن تعذّره كما عرف ذلك من الوجهين في الاحتمالين الأوّلين، وهو أصحّ الاحتمالات عند الشافعية.

قوله: ﴿الرابع: أقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت دفع القيمة ﴾ وجّهه في «التذكرة ' والإيضاع ' » بأن المثل لا يسقط بالإعواز، ألا تمرى أن المغصوب منه لو صبر إلى وجدان المثل ملك المطالبة به، وإنّما المصير إلى القيمة وقت تغريمها، والقيمة الواجبة على الغاصب أعلى القيم. وحاصله: أنّ قيمة المثل معتبرة من زمن وجوبه أو وجوب مبدله فإنّها مضمونة بضمان أصلها، فيجب الأقصى تفريعاً على إيجاب أعلى القيم. وفي «الإيضاح» أنّه الأصح .

قوله: ﴿الخامس:القيمة يومالإقباض﴾ هذا هو الأصحّ، وقد تقدّم بيانه ^٤. قوله: ﴿ولو غرم القيمة ثمّ قدر على المثل فلا تردّ القيمة بخلاف القدرة على العين﴾ هذا تقدّم الكلام ⁶ فيه أيضاً.

> (١) تذكرة الفقهاء: الغصب في ضمان المثلي ج ٢ ص ٣٨٣ س ٢٥. (٢ و٣) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٥ و١٧٦. (٤ و٥) تقدّم في ص ١٤٣ ـ ١٤٦.

ولو أتلف مثليّاً وظفر به في غيرالمكان فالوجه إلزامهبالمثل فيه.

قوله: ﴿ولو أتلف مثليّاً وظفر به في غير المكان فالوجه إلزامه بالمثل فيه كما في «السرائر (والتذكرة (والمختلف " والإيضاح ³ والدروس ⁰ وجامع المقاصد (» وقال في الأوّل: أنّه الذي يقتضيه عدل الإسلام والأدلّة وأصول المذهب (ووجهه أنّ وجوب ردّ المظلمة ثابت على الفور فلا يجوز التأخير ولاتراعى مصلحة من حقّه أن يؤخذ بأشقّ الأحوال فلا فرق بين كون المثلي في مكان المطالبة أعلى قيمة أو لا، ولا بين كون حمله يحتاج إلى مؤنة أم لا، كما هو قضية إطلاق بعض هو لاءونص البعض ⁹الآخر على ذلك. وقال في «المبسوط ¹» ما حاصله على طوله: إذا اختلفت القيمة فللمالك قيمته في بلد الغصب أو يصبر حتّى يصل إليه ليستوفي ذلك للضررالمنفيّ. وهو المحكي عن القاضي أوالشافعي ¹. وفيه: مع فورية الحقّ أنّ تراغير الأماء وردّ المظلمة ضرر على المالك، والضرر

كتاب الغصب / فيما لو خرج المثل عن التقويم ثمّ عاد ______

ولو خرج المثلباختلاف الزمان أو المكان عن التقوّم بأن أتلف عليه ماءً في مفازةٍ ثمَّ اجتمعا على نهر أو أتلف جَمداً في الصيف ثمَّ اجتمعا في الشتاء احتمل المثل، وقيمة المثل في مثل تلك المفازة أو الصيف.

لايزال بالضرر، وإذا تعارض الضرران في الغصب فالترجيح لنفي ضرر المالك، إذ الضرر المنفيّ إنّما هو من شرع الحكم، والغاصب هنا أدخله على نفسه، مضافاً إلى أنّه يؤخذ بالأشقّ لا بالرفق.

ولو انعكس الفرض كأن ظفر به في غير محلّ الفرض والإتلاف للمثل وكانت قيمته أقلّ من قيمة مكان الغصب فهل للمالك الامتناع من قبض البدل إلى موضع الإتلاف إذا كان حمله يحتاج إلى مؤنة وكان غير بلده؟ احتمالان كما في «جامع المقاصد^ا» من دون ترجيح، ولعلّ الأشبه أنّ له ذلك.

[فيما لو خرج المثل عن التقويم ثمّ عاد]

قوله: ﴿ولو خرج المثل باختلاف الزمان أو المكان عن التقوّم بأن أتلف عليه ماءً في مفازةٍ ثمّ اجتمعا على نهر أو أتلف جمداً في الصيف ثمّ اجتمعا في الشتاء احتمل المثل، وقيمة المثل في مثل تلك المفازة أو الصيف﴾ الاحتمال الثاني خيرة «التذكرة^٢» وكذا «الإيضاح^٣». وفي «الدروس» أنّه يحتمل ذلك قويّاً^٤. وفي «جامع المقاصد» نسبته إلى الأصحاب

> (١) جامع المقاصد: في الغصب م ٦ ص ٢٥٦. (٢) تذكرة الفقهاء: الغصب في ضمان المثلي م ٢ ص ٣٨٤ س ١١. (٣) إيضاح الفوائد: في الغصب م ٢ ص ١٧٧. (٤) الدروس الشرعية: في وجوب ردّ المغصوب م ٣ ص ١١٢.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

وغيرهم وقال: لا محيد عن مختار الأصحاب وغيرهم ⁽. وقد عرفت المتعرّض له من الأصحاب، ثمّ إنّه نسب إلى الدروس الجزم به ^٢، وقد عرفت أنّه إنّما احتمله. والظاهر أنّه أراد بغيرهم الشافعية لأنّه يظهر من «التذكرة ^٣» أنّه مذهبهم.

ووجهه أنّه لا قيمة له أصلاً كما هو المفروض في صريح «جامع المقاصد^ع» وظاهر الكتب⁶ الباقية أو صريحها حيث يسمّونه بخروجه عن التقويم وكما همو المتبادر من الأمثلة، بل هو الواقع فيها، لأنّ الجمد في الشتاء لا قيمة له، ولمّا خرج عن المالية بالكلّية خرج عن كونه واجباً، فتعيّن الرجوع إلى قيمة المغصوب في مكان الإتلاف أو زمانه، فلو بقي له قيمة وإن قلّت فالمثل بحاله كما هو صريح «جامع المقاصد⁷» وقضية ما لعلّه يُفهم من كلام «التذكرة⁹».

وعساك تقول: لو أتلف عليه ماءه في المفازة واجتمعا على شطّ بـغداد لم لايكون له قيمة مثله في أقرب البلدان إلى الشطّ المذكور؟ قلنا: لمّاكان مثله الّذي في الشطّ لا قيمة له فالعدول إلى قيمة مثله الآخر غير معقول، فتعيّن الرجوع إلى قيمة عين المغصوب في مكانه أو زمانه، فتأمّل.

ووجدالأوّل:إطلاق الإجماع والفتاوى على وجوب المثل في المثلي من دون تفاوت بالزمان والمكان. وقال في «الإيضاح» وجد الأوّل إطلاق النصّ بوجوب المثل، واختلاف الزمان والمكان اختلاف في أمور خارجة عن الماهية وصفاتها، ثمّ حقّق أنّ المماثلة هل هي باعتبار اتّحاد الماهية أو مع التساوي في المسافع والقيمة؟ والمتعارف في الأصول الأوّل، وباعتبار المالية الثانية، وهو الأصحّ، لأنّ

(١ و٢ و٤ و٦) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٥٨ و ٢٥٧. (٣ و٧) تذكرة الفقهاء: الغصب في ضمان المثلي ج ٢ ص ٣٨٤ س ١٢ و١٠. (٥) منها إيضاحالفوائد: في الغصب ج٢ص ١٧٧، والدروس الشرعية: في وجوب ردّ المغصوب ج ٣ ص ١١٣، وتذكرة الفقهاء: الغصب في ضمان المثلي ج ٢ ص ٣٨٤ س ١٠.

الاعتبار في المعاملات والضمانات بالقيمة، لعدم ملك ما لا قيمة له وعدم ضمانه فلا تصحّ المعاملة عليه، فتكون معتبرة في المماثلة من جهة المالية ⁽، انتهى.

قلت: قد عرفت أنّه لا نصّ في الباب، ولعلّه أراد نصّ الكتاب ^٢ المجيد، وهذا التحقيق لاحاصل له يستند إليه. وفي «التذكرة» أنّهما لو اجتمعا في مثل تلك المفازة أو في الصيف وقد أخذ القيمة هل يثبت التراد؟ الأقوى عندي المنع ^٣. واستجوده المحقّق الثاني، لأنّ المثل ليس هو عين المال، وقد انحصر الحقّ فيما أخذه^٤.

[حكم ما لو أتلفت آنية الذهب]

قوله: ﴿ولو أتلف آنية الذهب ففي ضعان الزائد بالصنعة إشكالٌ، ينشأ من مساواة الغاصب غيره وعدمها) عدم ضمان الزائد بالصنعة بناءً على تحريم اتخاذ الآنية خيرة «المبسوط ° والسرائـر ^٦ والشـرائـع ^٧ والتـذكرة ^٨ والتحرير ^٩ والإرشاد ^١ والـدروس ^١ ومجمع البرهـان ^١"». وفـي «الإيضاح» أنّه

(١) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٢.
(٢ ٥٨) تذكرة الفقهاء: الغصب في ضمان المثلي ج ٢ ص ٣٨٤ س ١١ و ١٧.
(٤) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٢٥٨.
(٥) الميسوط: في الغصب ج ٢ ص ٢٥٨.
(٩) الميرائر: في الغصب ج ٢ ص ٢٤.
(٩) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٠.
(٩) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٠.
(٩) تحرير الأدهان: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٠.
(١) السرائر: مي الغصب ج ٢ ص ١٢٠.
(٩) المرائر الأدهان: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٠.
(٩) تحرير الأدهان: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٠.
(٩) المرائر الأدهان: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٠.
(٩) مورير الأدهان: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٠.
(٩) مورير الأدهان: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٠.

فإن أوجبناه ففي التضمين بالمِثل إِشكالُ، ينشأ مــن تـطرّق الربــا وعدمه لاختصاصه بالبيع.

أولى ⁽. وفي «الكفاية» أنّه قطع به الأصحاب ^٢. قلت: من تعرّض له قسطع بـ الّا المصنّف حيث استشكل، وولده حيث قال: أولى.

ووجه ما عليه الأكثر " أنّ الغصب لا يصيّر ما لا قيمة له شرعاً ذا قيمة، ولا يجعل ما هو محرّم يجب إتلافه على جميع المكلّفين لأن كان منكراً ولا يشتر ط فيه نيّة القربة غير محرّم، فكان الغاصب وغيره فيه سواءً. ونظر المصنّف إلى أنّ هذا الاستيلاء مضمون لكونه عادياً وحميع ما ينقص فيه مضمون وللصنعة في حدّ ذاتها قيمة وإن كانت محرّمة في نظر الشارع، وقد عرفت أنّه لا يتصوّر العدوان بإزالة المحرّم ورفع المنكر. وإن قلنا بجواز اتّخاذها كان كما لو أتلف حليّاً فـإنّه لاإسكال حينئذٍ في ضمان الزائد بالصنعة فيه. في

هذا وربّما قيل^٤ بأنّه يلزم المصنّف مثل ذلك في آلات اللهو. ويمكن الفرق بالتفاوت في التحريم فإنّه هناك أغلظ بخلاف الآنية.

قوله: ﴿فَإِن أوجبناه ففيالتضمين بالمثل إِشكالَ، ينشأ من تطرّق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع﴾ أي إن أوجبنا ضمان الصنعة ففي تضمين الآنية بمثل جوهرها إشكال لوجوب الزيادة في مقابلة الصنعة فـيجيء احـتمال ثبوت الربا وعدمه نظراً إلى التردّد في عمومه المعاوضات أو اختصاصه بالبيع.

(١) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٧. (٢) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٤٥. (٣) منهمالمحقّق الثاني في جامع المقاصد:في الغصب ج ٢ ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩، والشهيد الثاني في المسالك: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ١٩١، وفخر المحقّقين في الإيضاح: في الغصب ج ٢ ص ١٧٧. (٤) كما في جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٥٩. كتاب الغصب / حكم ما لو أتلفت آنية الذهب _____

قلت: هذا الإشكال جارٍ في الصنعة المحلِّلة إذا زادت بـها القـيمة كـالحليّ. والّذي في «المبسوط (والسرائر ؟ والشرائع ؟ والتحرير ^٤ والإرشاد ^٥ والتـذكرة ٩» في موضع منها أنَّ الأصل _أي النقرة _ تضمن بالمثل والصنعة بالقيمة، أي أجرة مثل تلك الصنعة. وفيها جميعاً ما عدا الإرشاد أنَّه لا ربا لتغاير هما. ولهذا تضمن لو أزيلت مع بقاء العين ويصحّ الاستيجار عليها. وفي «الدروس» أنَّه يشكل بعموم الربا⁴. وقال في «المسالك»: يشكل بأنَّه لم يخرج بالصنعة عن أصله مع تصريحهم في باب الربا بأنَّه لا فرق بين المصوغ وغيره في المنع من المعاوضة عليه بزيادة. وإنَّا نمنع من بقائه مثليًّا بعد الصنعة لأنَّ أجزاءه ليست متَّفقة القيمة، إذ لو انفصلت نقصت قيمتها عنها متّصلة. ثمّ قال: إنّ ضمانها بالقيمة أظهر ^. وقد قرّبه في موضع من «التذكرة^» واحتمله مولانا الأردبيلي ٬٬ وإحتمل فــي «الدروس» ضــمانها بمثلها مصوغة إن أمكن المماثلة كالنقدين . وهو بعيد. وظاهرهم الاتّفاق على عدم سقوط ضمانها. وقضية قوله في الدروس «يشكل بعموم الربا» أنَّ قضية كلام المبسوط وما ذكر بعده اختصاصه بالبيع، وهو كذلك، وهو الّذي حكيناه عن هذه الكتب في باب الربا ١٣، لكنَّ هؤلاء لا يحتاجون إلى التعليل بالتغاير، بل الاستناد إليه يغاير كلامهم في باب الربا وما فهمه في «الدروس» خلاف ما فهمه منهم في

(١) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٦١.
(٢) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٠.
(٤) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٠.
(٥) إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٥.
(٥) إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٤٤٦.
(٦) إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٠.
(٢ و٩) تذكرة الفقهاء: الغصب في ضمان المثلي ج ٢ ص ٣٨٤ و٣٨٣ س ١٦ و٣١.
(٢ و١١) الدروس الشرعية: في وجوب رد المغصوب ج ٣ ص ١٩٢.
(٨) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٩٢.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٩٢.

ولو اتّخذ من السمسم الشيرج تخيّر بـين المـطالبة بـالسمسم، وبالشيرج والكُسب والأرش إن نقصت قيمته، أو بالشيرج والناقص من السمسم.

«المسالك» حيث قال: وإن عمّمناٍ قيل: كان الحكم كذلك \. وكأنّه لحظ التعليل. هذا، ولو تلفت الصنعة فقط فإنّه يضمنها. ولا حجر في كون ضمانها من جنس جوهر الإناء، لانتفاء الربا هنا.

[فيما لو أتَّخذ العاصب من السمسم الشيرج]

قوله: ﴿ولو اتّخذ من السمسم الشيرج تخيّر بين المطالبة بالسمسم) هذا الفرع لم نجده في غير هذا الكتاب. وبه اعترف أيضاً في «جامع المقاصد"» وقد خيّره للمصنف بين ثلاثة أمور الأوّل أن يطالبه بالسمسم لأنّ عينه بمنزلة التالف فيرجع إلى المثل.

قوله: ﴿وبالشيرج والكُسْبِ ۗ والأرش إن نقصت قيمته ﴾ هذا هو الثاني، ووجهه أنّه مال المالك وإن تغيّرت صورته وصفاته، لكن إن نقصت القيمة عن قيمة السمسم ضمن الأرش، لأنّ النقصان بفعل الغاصب.

قوله: ﴿أو بالشيرج والناقص من السمسم﴾ هذا هو التالث، وظاهره أنّه يطالبه بالشيرج والناقص من نفس السمسم فيأخذ مثل ما نقص بأن يـنسب الشيرج إلـى عين السمسم. وفـي «جـامع المقاصد» أنّه بعيد ولايكاد يتحصّل له

> (١) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ١٩٠. (٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٦٠. (٣) الكُشب ــوزان قُفْل ــ: وثُقل، الدُهن. (المصباح المنير: ص ٥٣٢ مادّة «كسب»).

معنى، لأنّه لا يعرف نسبة الشيرج إلى عين السمسم، فاستظهر أنّ المراد الناقص من قيمة السمسم، قال: ووجهه إنّ الكُسب أقرب إلى التلف، لأنّه تفل الشيرج. وقال: ما ذكره المصنّف في هذه المسألة لا يستقيم، لأنّه إن بقي المال بعد تغيّر صورته وصفاته على ملك المالك لم يكن له اختيار في المطالبة بالبدل، وإن خرج بالفعل المذكور لم يكن له أخذه باختياره، مع أنّ تصرّف الغاصب لا يخرج العين عن ملك المالك بأيّ وجهٍ كان على الأصحّ، ولا وجه لما ذكره هنا، وينبغي التثبّت في تأمّله إلى أن يظهر الصواب، انتهى '.

[فيما لو تعذّر المثل إلا بأكثر من ثمنه]

قوله: ﴿ولو تعذّر المثل إلا بأكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر كما قال في «التذكرة "» والأقرب الوجوب كما في «التحرير " والإيضاح ⁴ والدروس ⁶ وجامع المقاصد "» لصدق القدرة على المثل، لأنّه كالعين وردّها واجب وإن لزم في مؤنته أضعاف قيمته، والضرر لايزال بالضرر والغاصب مواّخذ بالأشق". ووجه الوجه الآخر أنّ الموجود بأكثر من ثمن المثل كالمعدوم كالرقبة في الكفّارة والهدي، وأنّه يمكن معاندة البائع وطلب أضعاف قيمة المثل وهو ضرر وضمان لأكثر من القيمة، إذ لافرق بين أخذ المالك لها _أي للزيادة _

ولو أبق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة، فإن عاد ترادًا،

وأخذ البائع وأنّه لو خاف اللصّ على الزائد لم يجب المثل فكيف نوجبه هـنا*. وفرق بينهما بافتراق العوض والثواب. ومعناه أنّ اللصّ حيث يأخذ الزائد يكون العوض عليه، وإذا اشترىبالأكثريكون الزائد على الله تعالى. لأنّه فعل ممتثلاً لأمره. وفيه: أنّ الآخر أيضاً يرجع بالأخرة إلى الله تعالى ويمكن الفرق بالمهنة وعدمها كما في ماء الوضوء إن كانت مسألة اللصّ مسلّمة وإلّا فالنزاع فيها جارٍ أيضاً.

[فيما لو ابق العبد من يد الغاصب]

قوله: ﴿ولو أبق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة، فإن عاد ترادًا﴾ هذا معنى ما في «المبسوط والخلاف والغنية" والسرائر ^٤ والشـرائـع^٥ والتذكرة والتحرير ^٧والإرشاد والدروس ^٩ وجامع المقاصد ^١ ومجمع البرهان ^١»

* _ معناه أنّه إذا لم يمكنه اللصّ من إيصال المثل إلى المالك إلّا بأزيد من ثمنه لا يجب عليه حينتذٍ المثل «منه ترتجً».

كتاب الغصب / فيما لو أبق العبد من يد الغاصب _____ ١٨٥

وكذا«المسالك في والكفاية والإيضاح ». وفي «الخلاف والغنية »، أنّه عليه القيمة وأنّ مالك العين إذا أخذها _أي القيمة _ملكها بلا خلاف. وظاهرهما نفيه بين المسلمين.

وقد ذكر أنَّ ضمان القيمة للحيلولة في «المبسوط⁷ والخلاف^٧ والغنية^٨ والتذكرة^٩ والمسالك^١» وظاهر هذه الكتب أنَّ ذلك مجمع عليه أيضاً وأنَّهم ليأخذونه مسلّماً كما تقدّم^١ ويأتي. ومَن تتبّع كلامهم في المسألة وحاول جمعه جميعه وضمّ بعضه إلى بعض كان حاصله أنّه إذا تعذّر عادة ردّ العين على الغاصب عند طلب المالك لها وجب على الغاصب أن يدفع البدل مثلاً أو قيمةً، فإن رضي المالك بالبدل على وجه المعاوضة ملكه ملكاً مستقرّاً لا يزول بالقدرة على العين بعد ذلك، وإن أخذه على وجه المعاوضة ملكه ملكاً مستقرّاً لا يزول بالقدرة على العين المنفصل له، لكن متى عادت العين كان لكلٍّ منهما الرجوع في ماله، فيجبر الآخر على ردّ ما بيده سواء في ذلك الغاصب والمالك، بل لا يجوز للمالك إمساك القيمة وغرامة مثلها، لكن سيأتي ^١ لولد المصنّف أنّ الأولى أن لا يحبر المالك على إعادة البدل، وللمصنّف الاستشكال في ذلك. وقضية كلامهما أنّه لا يجبر يضا

مفتاح الكرامة / ج ١٨

ونماؤها له متّصلاً ومنفصلاً. وإنّما ملك العوض للحيلولة بينه وبين مـلكه لكـونه عوضاً حتّى لو اتّفقا على ترك الترادّ فلابدٌ من بيعٍ ونحوه ليملك الغاصب العين.

وهذا خلاصة ما ذكره في مواضع من «التذكرة"» وغيرها ^٢ وظاهرها^{*} أنّ ذلك كلّه محلّ وفاق حيث لم ينسب فيها الخلاف إلّا إلى أبي حنيفة في بعض هذه الأحكام كما ستعرف. وقد سمعت ما حكيناه عن «الخلاف والغنية» وما استظهرناه منهما ومن غيرهما، بل نسب كلّ ذلك في «المسالك"» وكذا «الكفاية ^٤» إلى إطلاق الأصحاب. وبعد ذلك فهذا كلّه موافق لقواعد الباب وأصول المذهب، لأنّه إذا لم يملك المغصوب منه القيمة كانت محض ضرر عليه، والغرض المحافظة على وصول ملكه أو بدله إليه على الفورة وبقاء العين على ملك المالك لامتناع كون الملك لا مالك له ولا ناقل إلى الغاصب وستعرف معنى الحيلولة.

ولم نجد مَن تأمّل في ذلك قبل المصنّف وولده فيما يأتي في خصوص ما عرفت وقبل المحقّق الثاني والشهيد الثاني في أصل المسألة، قال الأوّل: إنّ هنا إشكالاً فإنّه كيف تجب القيمة ويملكها بالأخذ ويبقى العبد على ملكه؟ وجعلها في مقابلة الحيلولة لا يكاد يتّضح معناه⁶. وقد أخذه الشهيد الثاني فأبرزه بعنوان آخر قال: لا يخلو ذلك من إشكال من حيث اجتماع العوض والمعوّض على ملك المالك من دون دليلٍ واضح. ولو قيل: بحصول الملك لكلٍّ منهما متزلز لاً وتوقّف تملّك

_أي التذكرة.

(١) تذكرة الفقهاء: الغصب في ضمان المثلي وغـير المـثلي ج ٢ ص ٣٨٥ س ٦ ــ ٢٣ وفـي ص ٣٨٣ س ٤١ و٤٢. (٢ و٣)كمسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٠٠ و٢٠١. (٤)كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٤٨. (٥) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٦١.

كتاب الغصب / فيما لو أبق العبد من يد الغاصب _____

المغصوب منه للبدل على اليأس من العين وإن جاز له التصرّف كان وجسهاً فــي المسألة ⁽. وقد حكاه عنه صاحب «الكفاية» مستحسناً له ^۲.

قلت: قد عرفت أنّ وجوب القيمة وتسملّكها بالأخذ لا خلاف فيه بين المسلمين. كما أنّ الظاهر أنّ الضمان للحبلولة كذلك، كما أنّ بقاء العين على ملك المالك وعدم دخولها بعد بذل العوض في ملك الغاصب لا خلاف فيه إلّا من أبي حنيفة ⁷. وهذه الثلاثة تقضي بأنّ الجمع بين العوض والمعوّض إنّما يمتنع إذا كانا في يده وتحت تصرّفه وكان أحدهما في مقابلة الآخر، وأمّا إذا كمان أحدهما خارجاً عن يده وتصرّفه ظلماً وعدواناً وقد أخذ ذلك العوض عوضاً عن مظلمته التي يجب عليه ردّها عليه فوراً وجبراً عمّا فاته من منفعته ولم يكن في مقابلة نفس العين المغصوبة فلا مانع منه عقلاً وشرعاً بل هما حاكمان بذلك، فهذا معنى نفس العين المغصوبة فلا مانع منه عقلاً وشرعاً بل هما حاكمان بذلك، فهذا معنى جعلها في مقابلة الحيلولة، فقد اتضح معناه وعلم مبناه وأنّه الإجماع كما عرفت.

وما في «المسالك» من أن الغاصب يملك العين ملكاً متزلزلاً خرق للإجماع البسيط والمركّب، وذلك لأنّ أصحابنا متّفقون على أنّه لا يملك، والقائل من العامّة بأنّه يملكه يقول بأنّه يملكه مستقرّاً إذا حكم الحاكم بقيمة المغصوب أو قامت بها البيّنة، وأمّا إذا أخبره الغاصب بقيمته وكانت أقلّ من قيمته واقعاً فإنّه يملكه ملكاً متزلزلاً. فقول المسالك خرق لإجماعنا البسيط وإجماعهم المركّب. نعم ملك المالك للقيمة متزلزل كما قضت به كلمات جماعة ³ وصرّحت به عبارات آخرين

مفتاح الكرامة / ج ١٨

وللغاصب حبس العبد إلى أن يردّ القيمة عليه على إشكال

كالمصنّف في «التذكرة ⁽» والكركي في «جامع المقاصد ^ت» والمخالف فخر الإسلام في «الإيضاح^ت» والمصنّف استشكل ذلك كلّه كما يأتي.

وليعلم أنّه يجب على الغاصب دفع البدل فوراً إذا طلبه المالك، ويكفي لوجوب دفعه تعذّر دفع العين على الفور. ولا إشكال في شيء من ذلك وإنّما الإشكال فيما إذاكان يتمكّن من الدفع بعد يوم مثلاً، فهل يجب دفع البدل؟ قال في «جامع المقاصد» فيما يأتي^ع: إنّ إطلاق كلامهم يقتضي الوجوب ويناسبه أنّ الغاصب مؤاخذ بالأشقّ. قال: ولم أقف على تصريح بنفي وإثبات. قلت: الظاهر من كلامهم كما سمعته أنّ المتمكّن بعد يوم أو يومين أو ثلاً ثة غير متعذّر عليه الردّ عادة فلا يجب عليه دفع البدل، فتأمّل. وتمام الكلام في المسألة وأطرافها عند تعرّض المصنّف لها فيما يأتي ²

قوله: ﴿وللغاصب حبس العبد إلى أن يسرد القسيمة عسليه عسلى إشكال﴾ الأقرب أنّه ليس له ذلك كما في «التسذكرة^٦» وهسو الأولى كسما فسي «الإيضاح^٢» والأصحّ كما في «جامع المقاصد^٨» لأنّ دفع القيمة لم يكن على سبيل المعاوضة حقيقة، وقد كان تسليم العبد واجباً فوراً فيستصحب. ولايجوز حبس مال في مقابلة مال آخر قد حبسه مالك المال ظلماً لأنّ مَن ظُلم. لا يظلم وجزم فسي «التحرير^٩» بأنّ لسه ذلسك، لأنّه قسد دفعها عوضاً، فله حبس المعوّض إلى أن

يقبض العوض كسائر المعاوضات. ومن ذلك يعرف الوجه في استشكال المصنّف. ومحلّ الفرض ما إذا لم يعلم أنّه لا يردّها عليه، وإلّا فله المقاصّة.

قوله: ﴿فَإِن تلف العبد محبوساً فالأقرب ضمان قيمته الآن واسترجاع الأولى ﴾ هذا مبنيّ على جواز الحبس كما هو الظاهر من سَوق العبارة وممّا سلف له من اختيار أنّ الواجب أعلى القيم، إذ لو لم يكن مبنيًا على جواز الحبس ما عدل عن مختاره. وهو الذي فهمه ولده في «الإيضاح "» وصاحب «جامع المقاصد "». ووجه القرب أنّ حكم العصب قد زال بدليل جواز الحبس إلى أن يقبض ما دفعه للحيلولة، وهذه اليد غير الأولى لكونها مستحقّة، ولوجوب ردّ وكان حقّه أن يقول: يسترجع الزائد كما صرّح بذلك كلّه في «جامع المقاصد "» وحاصله: أنّ العين لمّا كانت باقية على ملك المالك مضمونة على الغاصب، وقد خرجت عن كونها غصباً بجواز الحبس إلى أن يقبض القيمة، وجبت قيمة يوم التلف كما هو ظاهر.

ومنه يعلم حال ما في «الإيضاح وكنز الفوائد» قال في الأوّل في وجه القرب: إنّ حكمالغصب قد زال بردّ القيمة، وهذه اليد غير الأولى إلى آخر ما ذكر. ولاريب أنّه أراد بردّ القيمة وجوب ردّ المالك لها الّذي جاز حبس العين في مقابلته وإن كان ظاهر العبارة خلاف ذلك، لأنّه لايجوز أن يواد بردّ القيمة دفع الغاصب لهما لمكان الحيلولة، لأنّ ذلك لا يزول به حكم الغصب. وقال في وجه العدم: إنّه إنّما

> (١) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٨. (٢ و٣) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٦١ و٢٦٢.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

يستحقّ ردَّ الأولى بدفع العين ولم يحصل، والحصول في يـد الغـاصب لا يـوُثَر في زوال ملكية المالك للقيمة الّتي فـي يده، لأنّ يد الغاصب مـوجبة للـضمان، فيستقرّ ملك المالك على القيمة الأولى إن كانت أكثر، قال: وهو الأقوى عندي لا وفيه: أنّه إذا كان مبنى المسألة على جواز الحبس كان حكم الغصب زائلاً، وكانت ملكية المالك للقيمة زائلة لوجوب ردّها عليه، فلم تكـن يـد الغـاصب مـوجبة للضمان أصلاً كما هو الأصل.

وقال السيّد العميد على ما حكي عنه: هذا إنّما يتمشّى على وجوب قيمة يسوم التلف، أمّا لو أوجبنا له الأكثر كمان له الأكثر من القيمتين الأولى والثانية. وكأنّه لم يبنه على جواز الحبس الظاهر من كلامه كما عرفت، أو بناه ولم يلتفت إلى ما ترتّب عليه وقد حكاه برمّته عنه في «جامع المقاصد» ثم وجّهه له بأنّه إن كمان الأقبل هو القيمة الأولى فإنّه قد دفعها عوضاً عن العين باستحقاق فلا يجب ما سواها، وإن كان الأقل هو الثمانية فهي المستحقّة بالتلف، لأنّ الأولى للحيلولة وقد زالت بجواز الحبس. ثمّ قمال: وفيه نظر، بالتلف، لأنّ الأولى للحيلولة وقد زالت بجواز الحبس. ثمّ قمال: وفيه نظر، بذلك عن ملك المالك ولا يستقرّ ملكه على المدفوع أ، انتهى. ولعلّ الأقلّ في بذلك عن ملك المالك ولا يستقرّ ملكه على المدفوع أ، انتهى. ولعلّ الأقلّ في بنامه من طغيان القلم، أراد أن يثبت الأكثر فأثبت الأقلّ كما همو الموجود في ثلاث نسخ، وعلى تقدير الأكثر لم يكن السيّد العميد بنى ذلك على ما ذكر، بل دنهما على أنّ الواجب في كلّ مغصوب إذا تلف أعلى القيم مين دون التفات إلى بناه على أنّ الواجب في كلّ مغصوب إذا تلف أعلى القيم مين دون التفات إلى دفعها عوضاً أو استحقاقها بالتلف، فليلحظ ذلك كلّه.

(١) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٨. (٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٦٢. وراجع كنزالفوائد: في الغصب ج ١ ص ٦٦٢.

[فيما لو تنازعا في زمان حدوث العيب]

قوله: ﴿ولو تنازعا في عيبٍ يؤثَّر في القيمة ففي تـقديم أحـد الأصلين نظر﴾ إذا أتى الغاصب بالعبد وبه عيب العور مثلاً وهو حتّى فـادّعى الغاصب سبقه على الغصب وادَّعي المالك سبق الغصب عليه تعارض الأصلان. وكذلك الحال فيما إذا كان العبد قد مات أوخفي خـبره. ولا كـذلك لو كـان قــد مات أوخفي خبره وادّعي الغاصب أنَّ به عيب العور مـثلاً وأنكـر ذلك المـالك بالكلّية كما ستعرف. فعلى الفرض الأوّل يتعارض الأصلان، كـأن يـقال: العـور حادث والأصل تأخّره عن الغصب، والغصب جادت والأصل تأخّره عن العيب، وأيضاً الأصل عدم حدوث ما يوجب هذا العيب بعد الغصب، معارض بأصل عدم حدوث ما يوجبه قبل الغصب، ويعضد الأول أصل البراءة، ويعضد الثاني أصل السلامة، وهو بمعنى الغالب الراجح وبمعنى القاعدة، لأنَّ الشارع أرسى قمواعـد شرعه على السلامة وليس أحدهما وارداً على الآخر ولا ناقلاً عنه بــل كــما أنَّ الأصل في بني آدم السلامة كذلك الأصل في بني آدم عدم شغل الذمّة، فسينبغي أن ينزع في الترجيح إلى القوّة، ولاريب أنَّ أصل البـراءة أقــوى، لأنَّــه قــد دلَّ عليه العقل والنقل. وأصل السلامة بمعنييه كالأصل في الاستعمال الحقيقة منشؤه الظنِّ والرجحان والغـلبة، فسيقدَّم قـول الغـاصب كـما هـو خـيرة «المبسوط ا والسرائر "» وظاهر «المختلف"» أو صريحه.

> (١) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ١٠٤ و ١٠٥. (٢) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٤٩٥. (٣) مختلف الشيعة: في الغصب ج ٦ ص ١٢٩.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

وممّا ذكر يُعلم حال ما قاله في «جامع المقاصد والمسالك ^٢» في وجه النظر، قال: ينشأ من تعارضهما فإنّ الأصل براءة الذمّة من أرش ذلك والأصل السلامة في العبد إلى حين إثبات اليد فتعارضهما أوجب التردّد. ثمّ قال: لايخفى أنّ التعارض غيرواضح، لأنّ أصل السلامة من العيب يقتضي شغل ذمّة الغاصب بضمان جميع العبد، ومع ذلك لا يبقى أصل البراءة لوجود الناقل عنه، ولأنّ الأصل عدم تقدّم العيب، وهو معنى ما أجمله في «الإيضاح ^٣» وأنت إذا لحظت ما حرّرناه عرفت أنّ في كلامهم نظراً من وجوه.

وتحرير المسألة أن يقال: إنّه لمّا خلق تامّاً كما هو المفروض في كلامهم حيث يمتّلون بالعور ولم يمتّلوا بالكمه كان التمسّك بأصل السلامة تمسّكاً باستصحابه، فمعناه إنّا نستصحب السلامة إلى حال رؤلته، وقد رأيناه في يد الغاصب أعور، فيكون مضموناً عليه والعيب حدث بعد الغصب، مضافاً إلى أنّه حادث، والأصل تأخّره وعدم حدوث ما يوجبه قبل النصب. وأمّا التمسّك بأصل البراءة فيكون باستصحابه وبه نفسه، فمعنى التمسّك باستصحابه أن يقال: خلق هذا الغاصب وذمّته بريئة من هذا العيب فيستصحب إلى حال رؤيته، وذلك يقضي بأنّه حدث قبل الغصب، مضافاً إلى أنّ الغصب حادث والأصل تأخّره وعدم حدوث ما يوجب هذا العيب بعد الغصب، فكانت الأصول السنّة متعارضة ففز عنا إلى الترجبيح المتقدّم. وقولهم «إنّ أصل البراءة متأخّر عن أصل السلامة ومقطوع به» غير صحيح على هذا التحرير. نعم لو تمسّكنا به نفسه الآن وقلنا الراجح الغالب البراءة لا بمعنى استصحابه تمّ ما ذكروه، وهو الّذي أوقعهم في هذا الوهم. ويرشد إلى ذلك

> (١) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣. (٢) مسالك الأفهام: في مسائل التنازع في الغصب ج ١٢ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠. (٣) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٩.

موافقتهم لنا فيما إذا كان العيب الحادث الذي يدّعيه الغاصب أصلاً في الخلقة كأن ادّعى أنّه أكمه، أو ولد أعرج، أو بلا يد، فإنّهم قالوا: لا يتمّ الأصل إلّا بمعنى الغالب، فإنّ السلامة في الخلقة غالبة راجحة ومعارضة بأصالة براءة الذمّة من ذلك، فيقدّم قول الغاصب من ذلك، وهذا كما ترى يشهد لما قلناه كما هو واضح لمن تسأمّل والأعجب من ذلك أنّ المحقّق في «الشرائع» لم يحرّر ذلك كما ستسمع. ولاريب أنّه إذا علم تاريخ أحدهما وشكّ في الآخر كان الأصل تأخّره، وأمّا الاقتران فلم نجدهم يلتفتون إليه أصلاً، والوجه في ذلك أنّه نادر جداً والأصل عدمه.

وكيفكان، فقد اختير تقديم قول المالك فيما نحن فيه في «الشرائع أوالتحرير ^٢ والإرشاد والإيضاح ^٤ وجامع المقاصد والمسالك» بل في الأخير أنّه المشهور ^٢. ولا ترجيح في «التذكرة^٢» ولعلّ ظاهر «جامع المقاصد» أنّ المسألة هنا مفر وضة فيما إذا أتى به حيّاً، وكلام «الإيضاح» قابل للحيّ والميّت، وقد عرفت أن الأصول والقواعد تقضي بعدم الفرق بين الحيّ والميّت إذا اتّفقا على وجود العيب واختلفا في تقدّمه على الغصب وتأخّره عنه. ويأتي للمصنّف في آخر الباب ^٨ عبارتان، إحداهما: لو ادّعى الغاصب عيباً تنقص به القيمة كالعور قدّم قول المالك، وقد حمله في «جامع المقاصد» على ما إذا كان الاختلاف بعد موت المالك، وقد حمله في «جامع المقاصد» على ما إذا كان الاختلاف بعد موت العبد، وناقشه بأنّه

رجوع عن التردد إلى الجزم . يعني أنّه تردد هنا وجزم به هناك، وهذا يقضي بأنّ ما هنا محمول على صورة الاختلاف بعد الموت، لكن يسهله أنّ المسألتين عنده من وادٍ واحد كما قلناه. والثانية: قوله ⁷ أيضاً بعد ذلك: لو ادّعـى تـجدّد العـيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه إشكال. وهو نصّ فيما إذا كان الاختلاف حال حياة العبد. والأصل في ذلك أنّ الشيخ في «المبسوط» فرّق قال: إذا غصب عبداً فردّه وهو أعور فقال سيّده: عور عندك وقال الغاصب: بل عندك فالقول قول الغاصب لأنّه غارم، فإن اختلفا في هذا والعبد قد مات ودفن فالقول قول سيّده أنّه ما أعور، والفصل بينهما أنّه إذا مات ودفن فالأصل السلامة حتّى يعرف عيباً، فكان القول قول السيّد، وليس كذلك إذا كان حيّاً، لأنّ العور مشاهد موجود، انتهى ⁷.

وقال في «السرائر»: فإن غصب عبداً فراده وهو أعور واختلفا فقال سيّده: عور عندك وقال الغاصب بل عندك قدّم قول الغاصب لأنّه غارم، وقسال بمض أصحابنا: فإن اختلفا والعبد قد مات ودفن فالقول قول سيّده أنّه ما كسان أعسور، والّذي يقوى عندي أنّ القول قول الغاصب لأنّه غارم في المسألتين والأصل براءة الذمّة، وهذا الّذي ذكره بعض أصحابنا تخريج من تخريجات المخالفين، والّذي تقتضيه أصول المذهب ما ذكرناه، انتهى^٤.

والظاهر من كلام الشيخ ⁶ والشهيد في الدروس ⁷ بل وابن إدريس ^y أنّ الشيخ فرض مسألة الموت فيما إذا أنكر المالك العور مطلقاً، وهو الّذي اســتظهره مــن

كتاب الغصب / فيما لو تنازعا في زمان حدوث العيب سيسيسيسيسيسيسيسيسي ١٩٥

كلامه في «المختلف¹» بل كلام الشيخ، لأنّه كالصريح في ذلك حيث قال: القول قول سيّده أنّه ما أعور. وهو الّذي نبّه عليه المصنّف¹ في أواخر الكتاب حيث فرّق بين المسألتين فجزم في مسألة الموت بأنّ القول قول المالك واستشكل في مسألة الحياة هنا وهناك لمكان تعارض الأصلين، فلم يكن رجع عن التردّد إلى الجزم. والمحقّق الثاني بل والأوّل لم يحرّرا كلام الشيخ والجماعة فظنّا أنّ المسألتين مفر وضتان فيما إذا اتفقا على وجود العيب واختلفا في تقدّمه وتأخّره، وقد عرفت أنّ الظاهر أنّه ليس كذلك وإن كان يتوهّم في أوّل وهلة من كلام المبسوط بل والسرائر ذلك، وإلّا فما كان المصنّف في آخر الكتاب والشهيد في الدروس ليستشكلا في مسألة الحياة ويختارا تقديم قول المالك في مسألة الموت من دون تقادم عهد، ومثل ذلك ما في «التحرير"» وقد سمعت ما في «المختلف» من دون تقادم عهد، ومثل ذلك ما في ها تحرير

والوجه في ذلك ظاهر، لأنَّ المالك إذا أنكر العيب بالكلّية وادّعا، الغـاصب فالأصل عدمه، والأصل السلامة منه، فلا مجال لأصل البراءة، لأنّهما حاكـمان عليه ناقلان عنه، وإن ظنّ ابن إدريس ² أنّه مقدّم عليهما لقوّته واحتمله غير، ⁰ لكنّه خطأ، لأنّ ذلك حيث يتعارضان، وهنا لا تعارض، وإنّما فرض ذلك في صورة الموت، لأنّه في صورة الحياة يظهر الحال بالمشاهدة، وتعارض الأصول ومعرفة الوارد والناقل ممّا يدقّ، فلذلك وقع لهؤلاء الأجلّاء ما سمعت.

> (١) مختلف الشيعة: في الغصب ج ٦ ص ١٢٩. (٢) سيأتي في ص ٣٨٦ ـ ٣٨٨. (٣) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٥٠ ـ ٥٥١. (٤) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٤٩٥. (٥) تحريرالأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٥١.

[في ضمان الذهب والفضّة]

قوله: ﴿والذهب والفضَّة يُضمنان بالمثل لا بنقد البلد على رأى﴾ موافق «للسرائر ` والشرائع ` والتحرير ` والتـذكرة ٤ والمـختلف ° والإيـضاح ` والدروس^٧ وجامع المقاصد^» لعبموم الممثل فسي الممثلي. وقمال الشميخ في «المبسوط "»: يضمنان بنقد البلد، وقد عدّهما قبل ذلك من أقسام القيمي، فيراعي التفصيل الآتي، والجماعة لا يعتبرونه إلاً بعد تعذَّر المثل.

قوله: ﴿فَإِن تُعَذِّرٍ وَإَخِتَلُفَ الْمُضْمُونِ وَالْنَقَد فِي الْجُنُس ضَمِنَهُ بالنقد، وإن اتَّفقا فيه وَهَى الوَرَّن ضَمَنه بَهُ، وإن اختلفا في الوزن قوَّم بغيرجنسه حذراً منالربا﴾ ونحوه ما في«الشرائع ` والتحرير ' ` والدروس ` ` وجامع المقاصد^٢» أمّا مع الاختلاف في الجنس فلانتفاء الربا مع اختلافه وأمّا مع

الاتّفاق فيه وفي الوزن فلانتفاء المحذور كما هو ظاهر كالثالث، لكنّه إن رضي فيه بالمساوي فلا بأس.

[في حصول تغيّر السعر مع بقاء العين على صفتها] قوله: (المطلب الثاني: في الأحكام، وفصوله ثلاثة، الأوّل: في النقصان، ولا عبرة بالنقص لتغيّر السعر مع بقاء العين على صفاتها) فلا يضمن زيادة القيمة السوقية بلاخلاف كما في «المبسوط "» وظاهره نفيه بين المسلمين، وإجماعاً كما في «المختلف " والروضة "» وهو (أي الإجماع -خ) ظاهر «الخلاف» حيث قصر الخلاف على أبي ثور^ع، وظاهر «التذكرة» حيث نسبه إلى جمهور العلماء وقصر الخلاف على أبي ثور وقال: إنّ بعض الشافعية وافقه ^م، وظاهر «المسالك» حيث نسبه إلى أكثر أهل العلم وقصر الخلاف على شذوذ من العامة ⁻. وبه طفحت عباراتهم ⁴ في المقام حتّى ممّن لا يعمل إلّا بالقطعيّات بل في

(١) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٦٣.
 (٢) الروضة البهية: في الغصب ج ٣ ص ٤١.
 (٤) الخلاف: في الغصب ج ٣ ص ٤٠٤ مسألة ١٥.
 (٤) الخلاف: في الغصب ج ٣ ص ٤٠٤ مسألة ١٥.
 (٥) تذكرة الفقهاء: الغصب في الطواري ج ٢ ص ٣٨٥ س ٢٧ و ٣٠ و ٣٢ و٢٢.
 (٦) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ١٨٢.
 (٢) منهم العلّامة في تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ١٨٢.

فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الردّ واحداً فلا شيء عليه، فإن تلف وجبت العشرة. ولو تلف بعضه حتّى عاد إلى نصف درهم بعد ردّ الأصل إلى درهم وجب القدر الفائت ـ وهو النـصف ـ بـنصف أقصى القيمة ـ وهو خمسة ـ مع الباقي.

مقامات أخر يأخذونه مسلّماً . فالإجماع محصّل لاريب فيه معتضد بـالأصل والاعتبار، لأنّ الفائت رغبات الناس لا شيء من المغصوب، فإنّ عينه موجودة والواجب ردّها، فكان عموم خبر الضرر ⁷ مخصّصاً بذلك ولعلّ الأستاذ قدّس الله تعالى روحه ما اطّلع على ذلك كلّه وإلّا لما مال إلى الضمان متردّداً في الإجماع ومحتملاً كون المراد منه غير معناه المصطلح ⁷، وهو منه غريب، لأنّ هذا الاحتمال جارٍ في جميعالإجماعات المتقولة، بل في نفي الخلاف بلاغ لكونه حجّة ظنّية عندنا. قوله: ﴿فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الردّ واحداً فلا شيء

عليه) الوجه فيه ظاهر.

قوله: ﴿فَإِن تَلْفَ وَجِبْتَ الْعَشَرَةَ﴾ بناءً على ما اختاره المصنّف من أنّ الواجب أعلى القيم مع التلف.

قوله: ﴿ولو تلف بعضه حتّى عاد إلى نصف درهم بعد ردّ الأصل إلى درهم وجب القدر الفائت _ وهو النصف _ بنصف أقصى القيمة، _ وهـو خمسة _ مع الباقي﴾ يريد أنّه إذا صار التوب مثلاً الّذي كانت قيمته

 جامع المقاصد: في الغصب ج٦ص ٢٦٤، والطباطبائي في رياض المسائل: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٧٤.
 (١) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في الدّين ج ٥ ص ٢٩.
 (٢) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الخيار ح ٣ و ٤ ج ١٢ ص ٣٦٤.
 (٣) الحاشية على مجمع الفائدة للوحيد البهبهاني: في أحكام الغصب ج ٢٢ ص ٦١٩.

ولو كانت القيمة عشرة فأبلاه حتّى ساوى خـمسة ثـمّ ارتـفع (ارتفعت ــخ ل) السوق فبلغت مع الإبلاء عشرة احـتمل ردّه مـع العشرة، لأنّ التالف نصفه، فلو بقي كلّه لساوى عشرين

يوم الغصب عشرة يساوي بحسب السوق درهماً واحداً، ثمّ تلف بعضه يعني نصفه، فإنّه يضمنه على مختار المصنّف بخمسة دراهم، وهو نصف أقصى القيمة، فـيردّه ويردّ الباقي من العين.

قوله: ﴿ولو عادت قيمته بالإبلاء إلى خمسة ثمّ انخفض السوق فعادت قيمته إلى درهم لزمه مع الردّ الخمسة الناقصة بالإبلاء، ولا يغرم ما نقص بالسوق من الباقي كما في «التذكرة وجامع المقاصد"» ومراده أنّه إذا لبس الثوب الذي قيمته يوم غصبه عشرة دراهم وأبلاه حتّى عادت قيمته إلى خمسة، فيكون نقصه قدر النصف باعتبار الفائت من العين والصفات، ثمّ انخفض فعادت قيمة المغصوب كلّه والباقي بعد الإبلاء إلى درهم، فاللازم قيمة التالف، فإنّه كانت تساوي قيمته عند التـلف خمسة، وأمّا الساقي فيجب ردّه لاضمان ما نقص بالسوق.

قوله: ﴿ولو كانت القيمة عشرة فأبلاه حتّى ساوى خـمسة ثـمّ ارتفـع السوق فبلغت مـع الإبلاء عشرة احتمل ردّه مـع العشرة، لأنّ

(١) تذكرة الفقهاء: الغصب في نقصان الأجزاء ج ٢ ص ٣٨٨ س ١٤.
 (٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٦٥.

التالف نصفه، فلو بقي كلّه لساوى عشرين﴾ أي فيغرم قيمة عشرة للتالف، وهو قول بعض الشافعية '، وقد قال في «التـذكرة»: إنّـ ه غـلط ^٢. وفي «جـامع المقاصد» أنّ ضعفه ظاهر، لأنّ زيادة السوق بعد التلف لا أثر لها، واحتمال كونه كالباقي لبقاء الأصل خيال واهٍ^٣.

قوله: ﴿وردَّه مع الخمسة الناقصة بالاستعمال، ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كلَّه ثمّ زادت القيمة، وهو أقوى﴾ وهو الحقّ كما في «الإيضاح^٤» والأوجه والأصحّ كما في «جامع المقاصد[»]» وبـه جـزم فـي «التذكرة^٢» وهو قول حِمّاعة من الشافعية^٧

[فيما لو غيّر الغاصب المغصوب بأشكال] قــوله: ﴿ولو قـطع الثـوب قـطعاً لم يـملكه، بـل يـردّ القـطع مع الأرش﴾ يريد أنّه إذا غصب شيئاً تمّ غـيّره عـن صفته الّـتي هـو عـليها ـ.مثل أن كان نقرة فضربها دراهم، أو حنطة فـطحنها، أو دقـيقاً فـعجنه، أو ثـوباً

كتاب الغصب / فيما لو غيّر الغاصب المغصوب بأشكال _____

فقطعد _ لم يملكه إجماعاً كما في «التذكرة ' » في موضع منها و «المسالك ' » وظاهر «التذكرة» في موضع آخر حيث نسبه إلى علمائنا ''، وظاهر «السرائسر» في مسألة غصب الحبّ والبيض في موضع منها وإنّ ما خالف فيه أبو حنيفة ⁴. وبالحكم صرّح في «الخلاف ⁶ والميسوط ⁷ والغنية ⁷ والسرائر ^ والشرائع ⁶ والتحرير ¹ والإرشاد ¹ والدروس ¹ وجامع المقاصد ¹ ومجمع البرهان ¹ » بل يردّه مع الأرش إن نقص عند علمائنا كما في «التذكرة ⁶ » وبلا خلاف كما حكي ¹ عنها.

وحكى في «الخلاف» عن أبي حنيفة: أنَّه إذا غيّر الغصب تغييراً أزال به الاسم والمنفعة المقصودة وكان ذلك بفعله ملكه. وحكى ابن جرير عن أبي حنيفة: أنَّه لو دخـل لصّ دكّان رجل فوجد بغلاً وطعاماً ورحى فصمد البغل وطحن الطعام ملك

(١ و١٥) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام زيادة المغصوب ج ٢ ص ٣٩٢ س ١٤. (٢) مسالك الأفهام: في أحكام التصب ج ٢٢ ص ٢٠٢٢ (٣) لم نجد في التذكرة موضعين ذكر في أحدهما الإجماع على المسألة وفي موضع آخر نسبته إلى علمائنا، بل ذكرهما في موضع واحد بعد أن حكم بما نسبه إليه الشارح بـقوله «عـند علمائنا أجمع» فراجع التذكرة: ج ٢ ص ٣٩٢ س ١٤. (٤ و٨) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٤٨١ و٤٨٢. (٥) الخلاف: في الغصب ج ٣ ص ٤٠٧ مسألة ٢٠. (٦) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٨٣. (٧) غنية النزوع: في الغصب ص ٢٧٩. (٩) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٢. (١٠) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٣٦. (١١) إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب ج ١ ص ٤٤٦. (١٢) الدروس الشرعية: في وجوب ردَّ المغصوب ج ٣ ص ١١١. (١٣) جامع المقاصد: في أحكام الغصب ج ٦ ص ٢٦٦. (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الغصب بع ١٠ ص ٥٣٧. (١٦) الحاكي هو المحقِّق الثاني في جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٦٦.

٢٠٢ ولو كان العيب غير مستقرّ ـكما لو بلّ الحنطة حتّى تعفّنت، أو اتّخذ منها هريسةً، أو من التمر والسمن حلواءً ـ فـإنّ مـصيره إلى الهلاك لمن لا يريده، فالأقوى ردّ العين مع الأرش.

الدقيق، فإن انتبه صاحب الدكّان كان للّصّ قتاله عن دقيقه، فإن أتى الدفع عليه فلا ضمان على اللصّ ^١.

ودليل ما عليه الأصحاب واضح، وهو أنّ الأصل عدم خروج الملك عن مالكه، والأصل بقاؤه على ملكه حتّى يعلم المزيل، والغصب والتصرّف لم يثبت إيجابهما لذلك بل هما موجبان للضمان، ومن البعيد عن محاسن الشرع كونهما موجبين للملك لمكان الضرر القبيح عقلاً ونقلاً، وهذا الدليل جارٍ في نماء الملك كلّه، فإذا غصب بيضةً وفرخت كان لمالك البيضة، وكذلك الزرع في غاصب الحبّ، فقول الشبخ إنّهما للغاصب كما يأتي كقول أبي حنيفة هنا. وقد جعل المسألتين في «السرائر ٢» من سنخ واحد. ولا يصحّ الاستشهاد بنطفة الفحل للشيخ. ويأتي تمام الكلام في أوّل الفصل الثاني ؟

قوله: ﴿ولو كان العيب غير مستقرّ ـ كما لو بلّ الحـنطة حـتّى تعفّنت، أو اتّخذ منها هريسةً، أو من التمر والسمن حلواءً فإنّ مصيره إلى الهلاك لمن لا يريده، فالأقوى ردّ العين مع الأرش﴾ لو غصب عيناً فتعيّبت عيناً غير مستقرّ نقصه كأن نقصت نقصاً له سراية ولا يزال يزداد إلى الهلاك كـمـا لو بلّ الحنطة فتمكّن العفن منها، أو اتّخذها هـريسة، فـقـد قـال الشيخ فـي

(١) الخلاف: في الغصب ج ٣ ص ٤٠٧ مسألة ٢٠.
 (٢) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٤٨٢.
 (٣) سيأتي في ص ٢٥٩ - ٢٦٦.

كتاب الغصب / فيما لو غيّر الغاصب المغصوب بأشكال _____

«المبسوط»: الأقوى أنّه كالمستهلك ^١. ومعناه أنّ الغاصب يضمن المثل إن كان مثليّاً، وإلّا فالقيمة. وقضيّته أنّ الحنطة المبلولة تكون للغاصب، لأنّه ألحقه بالهالك في حقّ المالك، ولو هلك لم يكن للمالك غير ما أخذه ضماناً فكذا هنا، ويحتمل أن يكون للمالك، لثلًا يكون العدوان نافعاً كما لو نجس زيته فإنّ المالك أولى به. واختير في «التذكرة ^٢ والمختلف ^٣ والإرشاد^٤ والإيضاح^٥ ومجمع البرهان ^٢ وجامع المقاصد» أنّ المالك يأخذه ويأخذ أرشه وقت الدفع ثمّ كلّ ما تجدّد نسقص في المستقبل رجع بأرشه حتّى يستقرّ النقص. وفي الأخير: التقييد بما إذا لم يتمكّن المالك من العلاج، فإن تمكّن بسهولة ففيه تردّد^٧.

قلت: إذا كان المفروض أنّ العيب سارٍ لا يزال يزداد إلى الهلاك _كما فرض ذلك في «التذكرة^» وهو ظاهر غيرها ^٩ _كان أرشه وقت الدفع تمام القيمة، وهو عود إلى قول الشيخ. وكذا الحال لو ضمن أرش عيب سارٍ. وقولهم «إنّه يضمن في كلّ يوم أرش نقصه، ففي اليوم الأوّل يضمن درهماً وفي اليوم الثاني نصف درهم مثلاً، وهكذا إلى أن يتلف فيضمن التالف بقيمته» ففيه: أنّ هذا لا يكاد يـنضبط ولا يعلم مقدار نقصه، والأحكام لا تناط بمثل ذلك إلّا مع المسامحة. والمصنّف هنا استشكل في ضمان النقص المتجدّد كما ستسمع.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

حجّة الشيخ أنّه مشرف على التلف ولو ترك بحاله لفسد فهو كأنّه تالف. وفي «جامع المقاصد» أنّ ضعفه ظاهر، إذ ليس بتالف وإن كان قد يوول إلى التلف¹، ثمّ إنّه بعد ذلك احتمله قال: ويحتمل دفعه إلى الغاصب وأخذ البدل لأنّه بمنزلة التالف⁷. وهذا قول الشيخ في أحد الاحتمالين كما تقدّم. وقد قال في «التذكرة» إنّه أظهر أقوال الشافعية ^٣. قلت: ويعضده ما استمرّت عليه طريقة الناس في معاملاتهم فإنهم يعدّون الحنطة الّتي تمكّن منها العفن تالفة لا يعرج عليها أحد، فلم يكن ضعفه بتلك المكانة من الظهور، على أنّه قد يعود إليه بالأخرة ما اختاروه أو يلزم أن يحصل للمالك مثل كمثله وزيادة، فتأمّل جيّداً.

ووجه ردّ العين مع الأرش أنّه باقٍ على ملك المالك، إذ لا يخرج المـملوك بإحداث حدث فيه عن الملك، فيجب ردّه على مالكه وضمان ما نقص بالجناية، وهو جيّد إن كان العيب مستقرّاً ولم يكن الباقي في حكم التالف، فتأمّل.

ووجه ضمان النقص المتجدَّد أنَّه مُستند إلَى فعل الغاصب ووجـود السـبب كوجود المسبِّب، فكلَّما نقص شيئاً ضمنه فيكون كسراية الجناية.

ووجه ما في «جامعالمقاصد» من التقييد ما قاله من أنّا نفرّق بينه وبين سراية الجناية بأنّ دفع سرايتها غير داخل تحت القدرة بخلاف عـلاج نـحو الهـريسة، فيكون ترك العلاج بمنزلة ترك شدّ الفصد وترك علاج الجرح فلا يكون مضموناً، انتهى ^ع. قلت:لو جرحهفترك المداواة فمات ضمنه بلاخلاف أجده، فإنّ السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون على الجارح. وهذا الّذي نحن فيه مثله، وأمّا لوٰ فصده الفصّاد مـداواة ألمرضه بأمر الطبيب فترك شدّه أو ترك كـلّ منهما شدّه حتّى

> (١ و٢ و٤) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٦٧ و٢٦٨. (٣) تذكرة الفقهاء: الغصب في نقصان الاجزاء ج ٢ ص ٣٩٠ س ١٩.

¥+ź

كتاب الغصب / فيما لو غيّر الغاصب المغصوب بأشكال _____ ٢٠٥

وكلَّما نقص شيئاً ضمنه على إشكال، ينشأ من حصول البـراءة بدفعالعينوأرشالنقص،فيجوز أن يعاندهالمالك بعدمالتصرّف فيه إلى أن يتلف، ومن استناد النقص إلى السبب الموجود في يد الغاصب.

نزف الدم فمات فخيرة «الشرائىع^ا والتحرير^۲ والإرشاد^۳ والتـلخيص^٤» أنّـه لاضمان على الفصّاد، والمصنّف في باب القصاص ^٥ استشكل من استناد الموت إلى سراية الجرح فهو كغيره من الجراحات الّتي يهمل المجروح مداواتها. وكيف كان، فلا يصحّ التنظير بالفصد، لأنّه لمصلحة المفصود، ولا يـصحّ جـعل الجـرح والفصد من وادٍ واحد، لما عرفته من الفرق بينهما.

قوله: ﴿وكلّما نقص شيئاً ضمنه على إشكال ينشأ من حصول البراءة بدفع العين وأرش النقص، فيجوز أن يعانده المالك بعدم التصرّف فيه إلى أن يتلف، ومن أستناد النقص إلى السبب الموجود في يد الغاصب) أمّا الوجه الثاني من الإشكال فقد تقدّم بيانه . وأمّا الأوّل فينشأ ممّا ذكره المصنّف من حصول البراءة بدفع العين وأرش النقص، لأنّه الواجب وتمام الحقّ، إذ لا يجب غيره حيننذٍ، فلا يجب شيء آخر بمعد ذلك. واعترض بأنّ وجوبه حينئذٍ لا يقتضي كونه كمال الحقّ الواجب وإن كان كمال الحقّ حينئذٍ لعدم حدوث تلف شيء يكون مضموناً بعد، فإذا حددث ضمنه، لأنّه

(١) شرائع الإسلام: في القصاص ج ٤ ص ١٩٧.
(٢) تحرير الأحكام: في الجنايات ج ٥ ص ١٩٧.
(٣) إرشاد الأذهان: في الجنايات ج ٢ ص ١٩٥.
(٤) تلخيص المرام: في الجراح والديات ص ٥٨٥.
(٥) قواعد الأحكام: في القصاص ج ٣ ص ٥٨٥.
(٦) تقدّم في ص ١١٢ ـ ١٣٠.

/ج ۱۸	الكرامة	مفتاح ٢٠	٦

ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق ـكزوجي خفّ ومصراعـي باب ـفتلف أحدهما وقيمةالجميع عشرةوالواحد ثلاثة ضمن سبعة، وهي قيمة التالف مجتمعاً ونقصان الباقي.

مستند إلى جنايته، وهو جيّد.

والظاهر من قول المصنّف «فيجوز ... إلى آخره» كونه تستمّة لهذا الوجسه، فيكون المعنى: وإن لم يبرأ بذلك يلزم الضرر على الغاصب، إذ يجوز أن يسعانده المالك ... إلى آخره، ويحتمل أن يكون وجهاً برأسه، فيكون المعنى: ولأنّه على تقدير الضمان يجوز أن يعانده فيحصل الضرر، وهو منفيّ بالخبر. والعبارة لا تفي بواحد من المعنيين، وتصدير الجملة بالفاء صيّرها في غاية البُعد عن الربط كسا ذكر ذلك كلّه في «جامع المقاصد» وقال: منع بطلان لزوم الضرر على الغاصب وارد، والحديث لا يدفعه، قإنّ الضرر لا يزال بالضرر، والغاصب مأخوذ بالأشق¹

[فيما لو غصب شيئين و تلف أحدهما]

قــوله: ﴿ولو غــصب شــيئين يـنقصهما التـفريق ـكزوجي خفّ ومصراعـي بـاب ـ فـتلف أحـدهما وقـيمة الجـميع عشـرة والواحد ثلاثة ضمن سبعة، وهي قـيمة التـالف مـجتمعاً ونـقصان الباقي﴾ هذا معنى مـا فـي «المـبسوط^٣ والسـرائـر^٣ والشـرائـع^٤ والتـذكرة^٥

(١) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٦٧ - ٢٦٩.
(٢) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٧٢.
(٣) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٤٨٩.
(٤) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٣٤٢.
(٥) تذكرة الفقهاء: في الغصب ج ٢ ص ٣٩٠ س ٣٩.

كتاب الغصب / فيما لو شقّ ثوباً فنقصت قيمة الشق<u>ِّين</u> وكذا لو شقّ ثوباً نصفين فنقصت قيمة كلّ واحدٍ منهما بالشقّ ثــمّ تلف أحدهما.

والتحرير ⁽والإرشاد^۲ والدروس^۳ وجامعالمقاصد ^٤والمسالك ^ووالروضة ^٦ ومجمع البرهان^۷ والكفاية ^».

ووجه ضمان قيمة التالف مجتمعاً أنَّ ذلك هو قيمته من حين الغصب إلى حين التلف. ووجه ضمان نقصان قيمة الآخر بالانفراد فلحصوله بسبب التفريق المستند إليه، لأنّه قد فوّت صفة الاجتماع في يده.

وقال في «اللمعة»: إنّه يضمن قيمة النالف مجتمعاً^٩. وهذا يقضي بأنّه لايلزمه إلّا خمسة، ولعلّ وجهه أنّه لم يتلف غيره، ولأنّ نقص الباقي نقص قيمة فلا يلزمه كنقصها بتغيّر السعر. وفيه: أنّ نقص السعر لم يذهب من المغصوب عيناً ولامعنىً، وهنا فوّت بجنايتهمعنى وهو إمكان الانتفاع به، وهذا هو الموجب لنقص قيمته، فكان كما لو فكّ تركيب باب أو شقّ ثوباً ينقصه الشقّ وأتلف أحد الشقّين.

[فيما لو شقّ ثوباً فنقصت قيمة الشقّين] قوله: ﴿وكذا لو شقّ ثوباً نصفين فنقصت قيمة كلّ واحدٍ منهما

(١) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٣٥.
(٢) إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب ج ١ ص ٤٤٦.
(٣) الدروس الشرعية: في تعريف الغصب ج ٣ ص ١٠٧.
(٤) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٢٦٩.
(٥) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٠٢.
(٦) الروضة البهية: في الغصب ج ٢ ص ٥٠٢.
(٢) الروضة البهية: في الغصب ج ٢ ص ٢٠٢.
(٨) كفايةالأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٩.

بالشق ثم تلف أحدهما كما في «المبسوط والشرائع والتدكرة " والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان والكفاية » وتتحقّق المساواة في الحكم إذا كان أحد النصفين إنّما يحصل به كمال النفع مع النصف الآخر كأن يكون جعله ثوباً إنّما يتحقّق بهما لصغر النصف عن الاستقلال وعدم وجود مماثل له بثمنه ونحو ذلك، فمع فقده يفوت هذا النفع فتنقص قيمة الآخر بذلك، ولعلّ الباء في قوله «بالشق» سببية حتّى يكون المعنى أنّ نقصان كلّ واحد منهما بواسطة التفرقة الّتي سببها الشق، لأنّه على تقدير تلف أحد النصفين من الثوب المشقوق لاحاجة إلى نقصانهما بالشق، بل لو كان النقصان بواسطة تلف أحدهما من غير أن ينقصا بالشق فالعكم كذلك، بل هو الموافق للمسألة السابقة، فإنّ النقصان لو استند إلى الشق فالعكم كذلك، بل هو الموافق للمسألة السابقة،

فرعٌ نافع: قد طفحت عباراتهم بز أنّ حمار القاضي والشوكي لا يتفاوتان في قطع الذنب، وقد قال في «التذكرة»: لو غصب شيئاً تتفاوت قيمته بالنسبة إلى أربابه كما لو غصب حجّة إنسان بدّين أو ملك أنّ الأقرب ضمان التفاوت بالنسبة إلى ربّه

إن غصبه منه، وإن غصبه من غيره لم يضمن بالزيادة، بل بما يساوي قيمته بالنسبة إلى ذلك الغير، إذ لاريب أنّ قيمة تلك الحجّة شيء يسير بالنسبة إلى غير مالكها، وأمّا بالنسبة إلى مالكها فإنّها تساوي أكثر ⁽. وجعل الشأن في الخاتم والنعل بالنسبة إلى كبير الإصبع أو الرجل وغيره كذلك، وهو ينافي ما ذكره هو وغيره في حمار القاضي والشوكي، لكن قال في «الدروس»: إنّ مركوب القاضي كغيره وإن صيّره أبتر، وكذا لو أتلف وثيقةً بمال أو خفًاً لا يصلح إلّا لواحد، انتهى ^٢.

[فيما لو غصب أحد شقّي المال فأتلفه]

قوله: ﴿أَمَّا لو غصب أَحَدَهُما وحده ثمّ تلف أو أتلف أحدهما فإنّه يضمن قيمة التالف مجتمعاً خاصّة وهي خمسة لأنّ قيمته منضماً إلى صاحبه خمسة وقد أذهبه بهذه الصفة فيكون ضامناً للخمسة، فكان كما لو أتلف رجل أحدهماو آخر الآخر، فإنّ كلّ واحدٍ منهما يضمن خمسة، وقدنفى عنه البأس في «التذكرة ^T» وجزم به في «الشرائع ⁴ والمسالك ⁰». والفرق بين هذه المسألة ـ حيث احتمل فيها ثلاثة احتمالات _ وبين الّتي قبلها مع اشتراكهما في تلف أحد الزوجين ونقصان الآخر أنّ التلف في الأولى تحقّق بعد إثبات الغاصب يده على الزوجين معاً، فكان كلّ ما يحدث من نقصان في القيمة أو في الصفات مضموناً عليه، وهنا

> (١ و٣) تذكرة الفقهاء: الغصب في نقصان الأجزاء ج ٢ ص ٣٩١ س ٨ و٢. (٢) الدروس الشرعية: في اختلاف المالك والغاصب ج ٣ ص ١١٨. (٤) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٢. (٥) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٠٣.

النقص على الباقي بتعدَّيه، ويحتمل ثلاثة لأنَّه قيمة المتلف. ______

لم يثبت يده على الزوجين معاً وإنّما غصب أحدهما والآخر حصل نقصه بسبب التفريق المستند إليه من غير أن يكون غاصباً فجاءت الاحتمالات الثلاثة.

قوله: ﴿ويحتمل سبعة لأنّه أتلف أحدهما وأدخل النقص على ألباقي) هذا قواه في «الإيضاح وجامع المقاصد ». وفي «المسالك » أنّه الأصح وهو الأظهر عند الشافعية على وقد نفى عنه البأس في «التذكرة» أيضاً، لأنّه أتلف أحدهما وأدخل النقصان على الثاني بتسبيبه وتعدّيه، فأشبه ما لو حلّل أجزاء الباب أو السرير فنقصت قيمته، فإنّه يضمن النقصان، ولم يذهب هنا سوى الجزء الموري، فعر فنا أنّ الجزء الصوري مضمون، والجزء الصوري في زوجي الخف وشبهه قد أتلفه المتلف بإتلاف أحدهما، فيكون ضامناً له كما يضمن الذي أتـلفه منهما •. وقد تقدّم ¹ أنّ الضمان يحصل بالتسبيب وإن لم يكن هناك غصب. وتردّد فيه _أي هذا الاحتمال _ في «الشرائع والتحرير ^».

قوله: ﴿ويحتمل ثلاثة لأنّه قيمة المتلف﴾ لأنّ تلفه في يده لم يكن إلّا حالة التفريق، فإذا اعتبرنا قيمته يوم التلف ضمن الثلاثة، لأنّها قيمة الفرد الّذي

۲١.

أتلفه. وفيه: أنّه لا منافاة بين الحكم بوجوب القيمة يوم التلف وضمان الزيادة خمسة كانت أو سبعة، لأنّا نوجب قيمته يوم التلف بسبب الغصب إن كان قد تلف، وإن كان أتلفه فبمباشرته، ونوجب الزيادة بالسببية، أو نقول بالنسبة إلى الخمسة: إنّ قيمته منضمّاً إلى صاحبه خمسة، وقد أتلفه على هذه الصفة كما تقدّم.

ولا بأس بذِكر فرعٍ ذكره في «التذكرة» قال: لو أخذ أحدهما عـلى صـورة السرقة وقيمته مع نقصان الثاني نصاب لم يقطع إجماعاً. لأنّ الزائد إنّما ضمنه في ذمّته بتفريقه بين الحصّتين، فكان كما لو ذبح شاة تساوي ربع دينار في الحرز ثمّ أخرجها وقيمتها أقلّ فإنّه لا يقطع، فكذا هنا !

قوله: ﴿ولو لم ينقص التوب بالشقّ ردّه بيغير شسيء﴾ كـما فـي «التحرير لم والتذكرة "» إذا لم يفت من المال شيء كما في «جامع المقاصد» قال: لكن جزاء فعله زيادة تعزيره وإهانته ردعاً وزجراً ؟.

[في وجوب ردّ الغاصب العين على مالكه]

قوله: ﴿ويجب ردّ العين ما دامت باقِية﴾ كلّ مَن غصب شيئاً وجب عليه ردّه علىالمالك سواءطالب المالك بردّهأم لا مادامت العين باقية بلا خلاف كما في «التذكرة°» ومراده نفيه بين المسلمين، وقد حكمى عمليه الإجماع فمي

> (١ و٣) تذكرة الفقهاء: الغصب في نقصان الأجزاء ج ٢ ص ٣٩١ س ٤ و٧. (٢) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٣٦. (٤) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٧٠. (٥) تذكرة الفقهاء: الغصب في ضمان المثلي ج ٢ ص ٣٨٣ س ١.

«الدروس والروضة» بل في الأخير: الإجماع على وجوبه على الفور ^٢، بل كاد يكون وجوب الردّ من ضروريّات الدين، وبه طفحت عباراتهم ^٣ في أبواب الفقه بحيث لايمكن إحصاؤه، بل قالوا: إنّه يجب عليه الردّ ولو أدّى إلى خراب ملك الغاصب كالساجة في البناء واللوح في السفينة، بل لو أدّى إلى غـرق السفينة والمال الّذي فيها إذا كانا له _أي الغاصب _ويدلّ عليه قوله عَيْشِيْنُ: «عـلى اليـد ماأخذت حتّى تؤدّي»^٤.

وليعلم أنّه حال الردّ غاصب ظالم ضامن، وهل يكون الردّ حراماً؟ لأنّـه تصرّف في مال الغير فيكون واجباً حراماً كما قاله جماعة ⁰ فيمن ارتدّ عن فطرة حيث قالوا بتكليفه بما لا يطاق، وفيمن أولج ذكره في فرج امرأة زناً قالوا: إنّـه مأمور بنزع فرجه وبعدمه وأنّه واجب وحرام، وكذلك قالوا فيمن دخل دار قوم غصباً: إنّه مكلّف بالخروج وعدمه، وكذلك الشأن في تارك المقدّمة حتّى فـات

(١) الدروس الشرعية: في وجوب رد المغصوب م ٣ ص ١٠٩. (٢) الروضة البهية: في وجوب رد الغصب م ٧ ص ٣٦. (٣) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في أحكام الغصب م ٣ ص ٢٣٩، والشهيد في الدروس

الشرعية: في وجوب ردَّ المغصوب ج ٣ ص ١٠٩، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ١٧٥. (٤) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٢٤ رقم ١٠٦.

(٥) هذا المثال - أي الكون في الأرض المغصوبة أو الخروج منها للغاصب - وغيره من الأمثلة المثال عندكرها القوم مصداقاً لمسألة في اجتماع الأمر والنهي، بل المثال المذكور من أمثلتها المعروفة. ومراده من الجماعة القائلين بحرمة الخروج عن الأرض المغصوبة ووجوبه هم الدعر وفتي يقولون باجتماعهما في واحد شخصي، وهم على ما ذكر أسماءهم المحقّق القمّي في الذين يقولون باجتماعهما في واحد شخصي، وهم على ما ذكر أسماءهم المحقّق القمّي في الذين يقولون باجتماعهما في واحد شخصي، وهم على ما ذكر أسماءهم المحقق القمّي في الذين يقولون باجتماعهما في واحد شخصي، وهم على ما ذكر أسماءهم المحقق القمّي في الذين من غير الأصحاب أكثر الأشاعرة، ومن الأصحاب: الفضل بن شاذان، والكليني، والسيد الموني، والسيد المرحقي أقامت والكليني، والسيد المراحي في الذرين من غير الأصحاب أكثر الأشاعرة، ومن الأصحاب؛ الفضل بن شاذان، والكليني، والسيد الموني، والمحقق أقامت والسيد، والمحقق الأردبيلي، وسلطان العلماء، والمحقق أقامت والكليني، والسيد المراحي، وابنه المحقق ألما والكليني، وسلطان العلماء، والمحقق أواسيد والسيد الخريبي، وسلطان العلماء، والمحقق أواسيد والسيد الخروب عن الأواسيد، والمادين من غير الأصحاب أكثر الأشاعرة، ومن الأصحاب الفضل بن شاذان، والكليني، والسيد المراحين أواسيد المادين، والمان العلماء، والمحقق أواسيد والسيد المريني، والمان العلماء، والمحقق أواسيد الخونساري، وابنه المحقق جمال الدين، والفاضل الشيرواني، والفاضل الماني، والسيد المرانين ما في القوانين: انتصر لهذا المذهب جماعة من أفاضل المعاصرين فراجع القوانين: ج ٢ ص ١٤٠.

ذوالمقدّمة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ربّنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا بـه﴾ ^١ أي لاتخل بين أنفسنا وسوء اختيارها حتّى نكون نحن السبب في تكليفنا ما لا يطاق، وإلّا فإنّه جلّ شأنه لا يكلّف نفساً إلّا وسعها ٢، لكن نصّ المصنّف والمحقّق الثاني في أوّل الفصل الثالث أنّه فيما نحن فيه يزول التحريم لمكان الوجوب كما يأتي ٣، وهما ممّن يختار قبول توبة المرتدّ الفطري، والمقام محلّ إشكال.

قوله: ﴿فَإِن تَعَذَّر دَفَعَ الْغَاصَبِ البِدل وَيَـمَلَكُهُ الْمُخْصُوبِ مُـنَهُ ولايملك الغاصب العين المغصوبة﴾ قد تقدّم الكلام[؟] في ذلك كلّه مسبغاً محرّراً عند قوله «ولو أبق العبد ضمن في الحال القيمة».

قوله: ﴿فَإِن عَاد فَلَكُلُ مَنْهَمَا الرَّجُوعَ هَذَا أَيضاً قَد تَقَدَّم الكلام ⁶ فيه. ومعنى الرجوع لكلٍّ منهما بقرينة ما بعده أنّ الغاصب يدفعها إلى المالك فيرجع بها ويقبلها، ولا يخفى ما في إطلاق الرجوع على دفع الغاصب، والمتبادر من العبارة أنّ لكلٍّ منهما الرجوع في العين والبدل لكنّه بعيد، لأنّه سيذكر حكم البدل ويستشكل فيه باعتبار وجوب دفعه لو طلبه الغاصب، وهو ينافي جزمه هنا بذلك، ويبعد جمع الجزم والتردّد في مسألة واحدة بغير فاصلة بل يقبح، كذا قال في «جامع المقاصدة». وقد يقال: إنّه إنّما بيّن هنا أنّه يجوز للغاصب أن يرجع بالبدل

وهل يُجبر المالك على إعادة البدل لو طلبه الغاصب؟ إشكال،

وللمالك أن يرجع بالعين ردًاً على أبي حنيفة كما تـقدّم بـيانه ⁽، فـموضع الجـزم الجواز وموضع التردّد وجوب الدفع على المالك.

قوله: ﴿وهل يجبر المالك على إعادة البدل لو طلبه الغاصب؟ إشكال) قد جزم في مسألة إياق العبد بالتراد وتردد في أن للغاصب حبس العين إلى أن يأخذ البدل، وهنا استشكل في إجبار المالك على إعادة البدل من ثبوت ملكه والأصل بقاؤه. واستدل ولده أيضاً بأنّه لو كان بحيث يجبر على ردّه لكان نقصاً في البدلية، إذ قد لا يرغب المعاملون فيه، وبأنّ الإجبار ينافي البدلية، إذ ما لا يستقرّ عليه الملك لا يصلح أن يكون بدلاً قهريّاً شرعاً لما استقرّ عليه الملك، ومن أنّه للحيلولة وقد زالت ٢.

وفي «جامع المقاصد» لا وجه لعدم الرد أصلاً". قلت: لأنّ هذا الملك ثـبت متزلزلاً كما بيّناه فيما سلف⁴ لدفع المظلمة على طريق القهر لمكان الحيلولة وقد زالت وإن قلنا: إنّه ثبت على جهة البدلية وما كان ليكون لأنّك قد سمعت فـيما سلف⁶ تصريح الأجلّاء الكبار بأنّه لمكان الحيلولة وأنّ الظاهر مـنهم الإجـماع. قلنا: إذا استحقّ المالك ملكه وجب عود مال الغاصب إليه، لامتناع زوال البدلية وعدم رجوع كلّ من البدل والمبدل إلى مالكه، وإذا لم يكن ثبوته على جهة البدلية سقط دليلا «الإيضاح» على أنّه فيما كتب على «حاشيته» أنّه إن خرج عن مـلك المغصوب منه لم يعد إجماعاً، فلا مائع حينئذٍ من رغبة المعاملين فيه.

> (١) تقدّم في ص ١٨٦. (٢) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٨١. (٣) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٢٧٢. (٤ و٥) تقدّما في ص ١٨٥ ــ ١٨٦.

هذا وظاهر المصنّف وولده` أنّه لا يجبر على البدل ولا على غرامة مثله أو قيمته، وقد يكون مرادهما أنّه لا يجبر على ردّ عينه فقط، فليتأمّل فيه.

قوله: ﴿لا على ردّ النماء المنفصل﴾ كما صرّح به كلّ من تعرّض له كما تقدّم ٢، ووجهه ظاهر، لأنّه نماء ملك المالك، لأنّه في وقت النماء كان مالكاً للعين بخلاف المتّصل، فيجب ردّه مع العين من دون أخذ قيمته، لأنّه جزء من العين. ترابي (حار بالا السلال الكلّ ترابي كار اللهُ

قوله: ﴿وعلىالغاصبالألجرة إن كان ذا أجرة ...من حينالغصب إلى حين دفع البدل﴾ قد تقدّم الكلام فيه مسبغاً محرّراً في آخر الركن الثاني ".

[في أنَّ نماء العين المغصوبة للمالك]

قوله: ﴿والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك﴾ أي يين الغصب ويين دفع البدل وهو ممّا لاريب فيه.

قوله: ﴿وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال﴾ لاريب فيه أيـضاً. لأنّه نماء ملك المالك كما في «جامع المقاصد^٤».

قوله: ﴿وكذا المتّصل والمنفصل على إشكال إذا تجدّد بعد دفع

(١) إيضاح الفوائد: في إلغصب ج ٢ ص ١٨١. (٢) تقدّم في ص ١٨٤ ـــ ١٨٨. (٣) تقدّم في ص ١٦٤ ـــ ١٧٠. (٤) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٧٣. مفتاح الكرامة / ج ١٨

ويضمن الأجرة وإن لم ينتفع بأجرة المثل

البدل في ينشأ من أنّه لم يدخل تحت يده الّتي هي سبب الضمان، لأنّه قد تجدّد بعد دفع القيمة وبراء ته من العين فأولى بأن يبرأ من النماء، ومن أنّه سبب تلفه على المالك وأنّه لو كان في يد الغاصب لضمنه، وكلّ ما يضمنه الغاصب باليد يضمنه إذا خرج المغصوب من يده لا إلى المالك أو من يقوم مقامه، وأنّ الدفع إنّه ما كان للحيلولة وهو لا يقتضي البراءة، والأصحّ استحقاق الرجوع به أيضاً على الغاصب استصحاباً لما كان إلى أن يعلم المزيل كما في «جامع المقاصد أ» ولا ترجيح في «الإيضاح أ» ولعلّه لأنّه يرى كما هو الظاهر منه أنّ الدفع ليس للحيلولة كما مرّ. ولا ترجيح أيضاً في «التذكرة» كما تقدّم الكلام أ فيه عند التعرّض للأجرة بعد الدفع.

قوله: ﴿ويضمن الآجرة وإن لم ينتفع بأجرة المثل﴾ هذا قد تـقدّم الكلام^٤ فيه عند قوله: والمتاقع المباحة لمضمولة وأنّه مجمع عليه ولا خلاف فيه. والجارّ متعلّق بـ«يضمن».

وليعلم أنّه لو كانت الأجرة في مدّة الغصب متفاوتة كأن كانت أجرة مثله حال الغصب تساوي عشرة مدّة شهر، ثمّ صارت في شهر آخر تساوي خمسة عشر، وفي الثالث عشرين، ضمن أجرة الشهر الأوّل عشرة، والثاني خمسة عشر، والثالث عشرين. واحتمل أن يضمن في كلّ وقت من أوقات المدّة بأجرة مثلها في أوّل المدّة، فإن كانت في الأوّل أقلّ ضمنها بالأقلّ، وإن كانت فيه أكثر ضمنها

(١) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٧٣.
 (٢) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٨١.
 (٣) تقدّم في ص ١٨٤ – ١٩١.
 (٤) تقدّم في ص ١٥٦ – ١٥٩.

217

بالأكثر، لأنّه لو كان المال في يده لأمكن أن يكريه بها في جميع المدّة، والمعتمد الأوّل، كما في «التذكرة`».

قوله: ﴿عن عملٍ مطلق مدَّة الغصب ﴾ يريد أنَّه يضمن أجرة المثل عن عملٍ متوسّط بين القلَّة والكثرة، فمعنى المطلق المتوسّط الَّذي لا يكون مقيَّداً بقيد القلَّة والكثرة. وفي «جامع المقاصد» أنَّ في فهم المتوسّط من المطلق خفاء إلَّا أنَّ ما سيذكره في العبارة يرشد إلى ذلك . فلت: قد عبّر في «الدروس» عن القيمة المتوسّطة بالمطلقة ٣. ووجه ضمانه ما عرفته فيما سلف من أنَّ المتوسّط هو الغالب، فإنَّ إدآب الأجير نفسه فوق المعتاد نادر كما أنَّ الرضا بالتراخي أيضاً نادر، وقد تقدّم ³ أيضاً وجه الفرق بين المنافع والعمل حيث وجب في الأولى أعلاها، كسما تقدّم ⁶ أيضاً وفي العمل أجرة الأوسط من أنّه لا أولوية بالنسبة إلى المنافع للقادر وبه صرّح في هراتبه تفاوتاً.

قوله: ﴿ولو انتفع بالأزيد ضمن الأزيد، وإن انتفع بالأنقص ضمن اُجرة المطلق﴾ كما في «جامع المقاصد^٧» وقال في «الدروس»: ولو استعمله بما لـه أجرة زائدة عـن أجـرة المثل المطلقة لزمـه الـزائد^. ولم يتعرّض لما إذا انتفع

> (١) تذكرة الفقهاء: الغصب في ضمان المثلي ج ٢ ص ٣٨٥ س ٢٤ ـ ٢٦. (٢ و٦ و٧) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٧٤. (٣ و٨) الدروس الشرعية: في وجوب ردّ المثلي ج ٣ ص ١١٢. (٤ و٥) تقدّما في ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

بالأنقص، ولعلّه يفهم من كلامه. ووجه ضمانه أجرة المطلق حينئذٍ أنّ الزائد على الأنقص قد فات وهو محسوب على الغاصب. والوجه في الأوّل ظاهر، لأنّه قد استوفى الأزيد فيجب بدله.

[فيما لو جنى العبد المغصوب]

قسوله: ﴿ولو جسنى العبد المغصوب فقتل قصاصاً فعلى الغاصب أعلى القيم كونه مضوناً على الغاصب بالقيمة ممّا لاريب فيه. وبسه صرّح في «الشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد^٤ والدروس^٥ وجسامع المسقاصد والمسالك ومسجمع البرهان » وأمّا كون القيمة المضمونة أعلى القيم أو قيمة يوم التلف فكلام آخر، وكلّ يبني على ما يختار، فالمصنّف بنى على وجوب أعلى القيم. ووجه ضمانه على الغاصب سواء فرّط فيه أم لا أنّه مضمون عليه في حال الجناية بجملته وأبعاضه فيضمن ما يحدث عليه بسببها.

كتاب الغصب / فيما لو جنى العبد المغصوب

ولو جنى علىالطرف فاقتصّ منه ضـمن الغـاصب الأرش ــ وهــو ما ينقص من العبد بذلك ــ دون أرش اليد، لأنّها ذهبت بسببٍ غير مضمون،

قوله: ﴿ولو جنى على الطرف ف اقتص منه ضمن الغ اصب الأرش _ وهـو ما يـنقص من العبد بـذلك _ دون أرش اليـد، لأنّها ذهبت بسبب غير مضمون كما صرّح بـذلك كـلّه في «التـذكرة ا والتحرير مه و معنى قوله في موضع آخر من «التـذكرة» غـرم بـدله كـما لو سقط بآفة وقوله في «الدروس» على الغ اصب ضمان الف ائت بـالجناية ¹. ولم يذكر في التذكرة في ذلك احتمالاً ولاخلافاً حتى من العامّة. وفي «الشرائع ^م» الاقتصار على ذِكر ضمان الأرش، والظاهر إرادة أرش ما يـنقص من العـبد، لأنّه المتبادر، فتدبر.

والوجه في ضمانه ما ينقص من قيمة العبد قليلاً أو كثيراً وأنّه لا يتحتّم ضمان أرش اليد ولا أكثر الأمرين أنّ قطعها بحقّ وجب شرعاً وهو القصاص فلا تضمن كما لو سقطت بآفة سماوية، لكن الغاصب يضمن نقص المالية باليد، زاد عن مقدّر الطرف أو نقص. وضعّفه في «جامع المقاصد» بأنّ الجناية في يده فهي مضمونة عليه، ولا منافاة في ضمان الغاصب لما يستحقّه المجنيّ عليه بسبب الجناية أ، لأنّه قد تلف ملكه في يده لا بحقّ سبق عليه.

ويحتمل أرشاليد،أكثر الأمرين. وكذا لو اقتصّ منهبعد ردّهإلىالسيّد. وكذا لو ارتدّ في يد الغاصب فقُتل في يد المالك فإنّه يضمن القيمة.

قوله: ﴿ويحتمل أرش اليد﴾ لأنّه المقدّر وهو مضمون، لأنّ يد الغاصب في الضمان كالجناية باليد.

قوله: ﴿أَكثر الأمرين ﴾ أي من نقصان القيمة والأرش، هذا هو الأصح كما في «الإيضاح أ وجامع المقاصد "» لأنّ المقدّر إن كان أكثر فلا بحث، وإن كان الأرش أكثر فلأنّه مال حصل في يد الغاصب بنقص شيء من العين فيكون مضموناً عليه كسائر الأموال كما تقدّم في أوّل الباب ". ويؤيّده أنّ فيه إعمالاً للدليلين _ أعني النصّ على وجوب المقدّر وضمان الغاصب لما يذهب من المالية في يده _ إذ لافرق بين جنايته والجناية في يده كما في «جامع المقاصد» قال: والعجب أنّ المصنّف أسلف فيما تقدّم وجوب أكثر الأمرين وخالف هنا والفرق غير ظاهر ³. قلت: هذا يرد على «الشرائع والتحرير والتذكرة والدروس» وقد يمكن الفرق بأنّ ما نحن فيه لاتقصير له فيه من حيث الجناية فالشأن فيه كما لوسقطت بآفة من المارية وتعالى.

قوله: ﴿وكذا لو اقتصّ منه بـعد ردّه إلى السـيّد﴾ أي تـجري فـيه الاحتمالات السابقة. إذ لا فرق بين استيفاء حقّ الجناية منه بعد ردّه وقبله إذا كان السبب حاصلاً وقت الغصب.

[فيما لو ارتد العبد المغصوب] قوله: ﴿وكذا لو ارتد في يـد الغاصب فقُتل في يـد المالك فإنّه (١) إيضاح النوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٨١. (٢ و٤) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٧٥. كتاب الغصب / فيما لو غصب العبد مرتدّاً أو سارقاً أو بالعكس ______ ٢٢١ ولو غصبه مرتدّاً أو سارقاً فقُتل أو قُطع في يده ففي الضمان على الغاصب نظر.

يضمنالقيمة∢ لما عرفت ^١ من حصولالسبب في يده ووجوده كوجود المسبّب، ولا تجيء فيه الاحتمالات السابقة، لعدم جريانها. وقوله «فإنّه يـضمن القـيمة» يقتضي أن لايكون التشبيه في ذلك الحكم بل في أصل استحقاق المالك تضمين الغاصب من غير تعيين المقدّر.

[فيما لو غصب العبد مر تد أو سار قا أو بالعكس]

قوله: ﴿ولو غصبه مرتدًا أو سارقاً فقُتل أو قُطع في يـده فـفي الضمان على الغاصب نظر ﴾ قال في «التذكرة»: الوجه أنّه يضمن قيمة عبد مستحق للقتل أو القطع ^٢. وفي «جامع المقاصد» أنّه التكفيق والأصـح ^٣. وفـي «المسالك» أنّه الأقوى ^٤. قلت: لعلّ الأشبه بالأصول والنـظائر والاعـتبار عـدم الضمان في المرتدّ كما ستسمع ⁶.

ووجه النظر في كلام المصنّف ينشأ من وجود السبب فكان كوجود المسبّب وأنّه لا يضمن بالجناية فلا يضمن باليد وأنّ إزالة ملك المالك لا تسضمن بالقتل فأولى أن لا تضمن إزالة يده، ومن أنّه تجدّد في يـد الغـاصب وليس مـن لوازم الاستحقاق في يد السيّد الوقوع، فإذا تجدّد في يد الغاصب الّتي قد حكمنا بأنّها يد ضمان وجب أن يكون مضموناً.

(١) تقدّم آنفاً.
 (٢) تذكرة الفقهاء: الغصب في نقصان الأجزاء ج ٢ ص ٣٨٨ س ٢٨.
 (٣) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٧٦.
 (٣) مسائك الأفهام: في لواحق أحكام الغصب ج ٢٢ ص ٢٤٦.

وقال: في «الإيضاح^١»: والتحقيق أنّ الردّة لو كمانت عن فسطرة لم يسضمنه الغاصب، لأنّه في حكم الميّت، وإن كان عن غير فطرة لم يخرج عن ملكه قسبل القتل وسببه الردّة وهي من باب الاعتقاد، وقد اختلف المتكلّمون في بقائه، فمن منع منه يكون قد تجدّد القتل وسببه في ملكه فيضمنه، لأنّ الاعتقاد الحاصل في يد السيّد عدم ولم يقتل به وهذا الآن موجود وهو صالح للعلّية، ومَن قمال بمقائه فالإشكال كما تقدّم، انتهى. وفي «جامع المقاصد»: أنّ الظاهر أنّه لا فرق بين الردّة الفطرية وغيرها، لأنّه لايخرج بها عن كونه مملوكاً ولجواز بميعه حمينة. والجائز أن لا يظفر به السلطان فيسلم من القتل^{*}.

قلت: لعلّه بناءً على ما يختاره والده في باب القصاص من أنّه يحلّ قتله لكلّ سامع ⁷ مع الأمن وأنّه ليس من وظائف السلطان لكنّه إنّما يتأتى في الردّة بالسبب، وقد كنّا رجّحنا في باب المكاسب³ والعيوب ⁶ والمواريث⁷ والحدود ⁷ أنّ المرتدّ الفطري خارج عن المالية خصوصاً إذا كان الارتداد بالسبب. نعم بناؤه الحكم على أنّ الاعتقاد باقٍ أم لا غير ظاهر، لأنّ ثبوت القتل قد سبق بصدور الاعتقاد الفاسد ولم نظفر بما يزيله، والاعتقاد المتجدّد بناءً على عدم بقائه ليس هو السبب بالقتل، بل السبب ما مضي، فلم يتمّ ما ذكره كما في «جامع المقاصد⁴».

قوله: ﴿فَإِن منعناه ضمن النقص الزائد على المقدّر لو حصل زائدً عليه) أي إن منعنا ضمان الغاصب بأن قلنا: إنّه لا يضمن القيمة في المرتد ولاالمقدّر في الطرف في السارق فإنّا لا نمنع ضمانه النقص الزائد عن المقدّر كأن كان الناقص من القيمة أزيد من المقدّر في الطرف ومن دية الحرّ في النفس كما فهمه ولده أ والمحقّق الثاني ⁷، وقصره ابن أخته ⁷ والشهيد ^ع على القطع في السرقة، لأنّ إطلاق المقدّر على دية الحرّ خلاف الظاهر وإن كان يتأتّى في الارتداد كأن تكون قيمته ألفي دينار، فإنّ الغاصب على مختار المصنّف يضمن ألفاً.

واستدلّ على ذلك في «الإيضاح» وعلى ضمانه المنافع بأنّه استقرّ ملك المالك على ذلك في علم الله سبحانه ويد الغاصب عادية، وقال: إنّه الحقّ⁶، ومعناه أنّ المستحقّ للقاطع هو ما قابل مقدار اليد وقو نصف قيمته كأن كانت قيمته مائة وما نقص من القيمة فوق ذلك حتّى صار يساوي عشرين مثلاً يؤخذ من الغاصب ثلاثون، لكن فيه: أنّ مؤاخذة الغاصب بالزيادة فرع كون متعلّق الأصل مضموناً في الجملة، كما لو جنى عليه الأجنبي في يد الغاصب، أمّا مع عدم الضمان فلا وجه لتضمين شيء أصلاً كما في «جامع المقاصد» قال: فالو منعنا الضمان لم يجب شيء أصلاً. وممّا ذكرناه في بيان معنى دليل الإيضاح يُعرف حال ما استدلّ به في «جامع المقاصد».

(١ و٥) إيضاح الفوائد: في الغصب و توابعه ج ٢ ص ١٨٢. (٢ و٦ و٧) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٧٧. (٣) كنز الفوائد: في الغصب وتوابعه ج ١ ص ٦٦٥. (٤) لم نعثر عليه في كتب الشهيد الموجودة لدينا، وإنّما نقله عنه المحقّق الشاني فـي جـامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٧٧. وكذا الإشكال لو انعكس. ولو ارتدّ في يده ثمّ مات في يد مالكه من غير قتل ضمن الأرش خاصّة،

قوله: ﴿وكذا الإشكال لو انعكس ﴾ أي ارتد أو سرق في يد الغاصب فقتل أو قُطع في يد المالك فمنشأ الإشكال هنا عكس منشأ الإشكال هناك في بعض وجوهد. وقال في «الإيضاح»: إن قلنا ثمّة بعدم ضمانه قلنا هنا بضمانه، وإن قلنا ثمّة بضمانه قلنا هنا بعدم ضمان القيمة، لكن يضمن الأرش بين كونه مستحقًا وغيره انتهى أ. ووجهه أنّ المفروض أنّ تلفه في يد المالك غير مضمون على الغاصب فلا يكون عليه سوى أرش نقصه، لأنّ وصول العين إلى المالك موجب لبراءته منها كما يأتي فيما إذا ارتد في يده ومات في يد المالك. وهذا رجوع من المصنّف عن جزمه السابق في قوله «وكذا لو اقتصّ منه بعد ردّه إلى السيّد، وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك فإنّه يضعن القيمة».

وقد يحمل العكس على زيادة المقدّر على نقص القيمة، وهو غلط فاحش، كما في «جامع المقاصد^٢» فإنّه لا إشكال في أنّ ما قابل المقدّر غير مضمون على تقدير عدم تضمين الغاصب ما حدث في يد السيّد فإذا لم يكن النقص بقدر المقدّر لم يعقل ضمان أصلاً، لأنّ ذلك المقدّر مستحقّ في يد السيّد. وكيف كان، فالأصحّ الضمان كما في «جامع المقاصد» لأنّ سبب القتل والقطع في يد الغـاصب وهـو مضمون عليه فهو بمنزلة الجناية الّتي تسري في يد المالك^٣.

قوله: ﴿ولو ارتدّ في يده ثمّ مات في يد مالكه مـن غـير قـتل ضمن الأرش خاصّة﴾ كما في «جامع المقاصد^ع» ووجّهه بأنّ القيمة قد نقصت

> (١) إيضاح الفوائد: في الغصب وتوابعه ج ٢ ص ١٨٢. (٢ ـ ٤) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

كتاب الغصب / فيما لو عصب العبد مرتداً أو سارقاً أو بالعكس _____ ٢٢٥

بالارتداد، لأنّه قد صار عرضة للقتل، ولأنّ تلفه هذا لم يكن مسبّباً عمّا حدث في يد الغاصب فلا يكون عليه سوى أرش نقصه، لأنّ أداء العين إلى المالك موجب لبراء ته منها، و تضمينه ما يتجدّد بسبب ما حدث في يده موقوف على تجدّده، وهو منتفٍ مع الموت، انتهى. وهو يتمّ في الملّي، وأمّا الفطري فيضمن قيمته تامّة على المختار، قال: وليس ببعيد إلحاق ما لو مرض في يد الغاصب ثمّ برئ بهذا في وجوب الأرش لتحقّق النقص بحدوث عيب المرض المرجوّ الزوال فيقوّم صحيحاً ومريضاً بذلك المرض على حسب خطره وعدمه. قال: والمصنّف في التذكرة ومريضاً بذلك المرض على حسب خطره وعدمه. قال: والمصنّف في التذكرة والتالف من الصفات في الجنس ينجبو الذاهب بالمتجدّد، فيمكن ردّ هذا الحكم والتالف من الصفات في الجنس ينجبو الذاهب بالمتجدّد، فيمكن ردّ هذا الحكم والتالف من الصفات في الجنس ينجبو الذاهب بالمتجدّد، فيمكن ردّ هذا الحكم والتالف من الصفات في الجنس ينجبو الذاهب بالمتجدّد، فيمكن ردّ هذا الحكم والتالف من الصفات في الجنس ينجبو الذاهب بالمتجدّد، فيمكن ردّ هذا الحكم والتالف من الصفات في الجنس ينجبو الذاهب بالمتجدّد، فيمكن ردّ هذا الحكم والتالف من الصفات في الجنس ينجبو الذاهب بالمتجدّد، فيمكن ردّ هذا الحكم والتالف من الصفات في الجنس ينجبو الذاهب بالمتجدّد، فيمكن ردّ هذا الحكم وإن مات، لكن لو عاد إلى الإسلام ولم تكن ردّ ته قطريّة يجيء فيه. هذا أ

قلت: المرض إن قضى بضعف وهزال كما هو الغالب لم ينتجه كلامه فيما احتمله حيث قال: فيمكن ... إلى آخره، ولا كلام التذكرة، لأنّ السمن الشاني والصحة الثانية غير السمن الأوّل والصحة الأولى، لأنّهما قد عدما، ومن المستحيل إعادة المعدوم، وهو في السمن واضح، لأنّه عين محسوسة وقد تلفت فيضمنها الغاصب، وإنّما يتأتى الانجبار فيما إذا كان صاحب صنعة فنسيها ثمّ تذكّرها أو تعلّمها أو كان على عينه بياض فزال ونحو ذلك. وسيعترف بذلك عند شرح قوله «ولايجبر المتجدّد» ٢. وكلام «التذكرة ٢» في هذا الفرع لا يخلو عن اضطراب. وأمّا وصف الار تداد فيعرف حاله ممّا حكيناه عن «الإيضاح» فيما مرّ³. والظاهر أنّه كنسيان الصنعة.

وكذا لو اشترى مرتدًاً أو سارقاً فقُتل أو قُطع في يد المشتري، ففي كونه من ضمان البائع نظر.

قوله: ﴿وكذا لو اشترى مرتداً أوسار قافقتل أوقطع في يد المشتري، ففي كونه من ضمان البائع نظر ﴾ قال في «الإيضاح»: تقرير النظر ما مراً ، وبينه في «جامع المقاصد» بأنّه ينشأ من حدوث ذلك في يد المشتري بعد انقضاء الخيار فلا يكون مضموناً على البائع ، ومن استناده إلى سبب حدث عنده فيكون من ضمانه. وقال: والتحقيق أنّ هذا النظر ليس بشيء، لأنّه إن كان ذلك مع علم المشتري بالحال فلا إشكال في أنّه لا يستحقّ شيئاً على البائع، لأنّه إن كان ذلك مع علم المشتري بالحال فلا إشكال في أنّه لا يستحقّ شيئاً على البائع، لأنّه إن كان ذلك مع علم المشتري بالحال فلا إشكال الأرش، وإن كان مع جهله بالحال فلا إشكال في الاستحقاق. ثمّ ما الذي يستحقّه ؟ ظاهر كلام المصنّف هذا أنّ البائع يضمن ما يضمله الغاصب، وهو مشكل، لأنّه إنما يستحقّ بالعيب أرش العيب خاصّة، وإن حدث به هلاكه، كما لو اشتراه مريضاً وهو جاهل بالموض فمات به، فإن البائع إنّما يضمن ما كان في يده لا ما تجدّد في يد المشتري، والموت والقطع متجدّدان آ، انتهى كلامه برمّته. ونحن نقول: لاريب في أنّ المسألة مفر وضة فيما إذا جهل المشتري بالحال وكان بعد القبض وانقضاء الخيار.

وقد أشار بقوله «في كونه مـن ضـمان البـائع نـظر» إلى قـول الشـيخ فـي «المبسوط^٣» وغيره ^ن^من أنّه يرجع بجميع الثمن، لأنّه من ضمان البائع، لأنّ التلف حصل بسبب كان في يده، فأشبه ما لو باع مغصوباً فأخذه المستحقّ، فحينئذٍ يرجع المشتري عليه بجميع الثمن كما ييَّنّاه في باب العيب^٥، ونبّهنا هـناك عـلى كـلام المصنّف هنا. فرجع حاصل كلامه هنا إلى أنّ فـي كـلام الشيخ نظراً بـل الأولى أنّ

(١) إيضاح الفوائد: في الغصب وتوابعد ج ٢ ص ١٨٢ ـ ١٨٣. (٢) جامع المقاصد: في الغصب ج٦ص ٢٧٩. (٣) المبسوط: في الغصب ج٣ص ٦٨ و٧١. (٤) كالخلاف: في الغصب ج ٣ ص ٤١٠ مسألة ٢٣. (٥) تقدّم في ص ١٢٤ في أحكام العيب وقد تقدّم في ج ١٤ ص ٤٠٤ ـ ٤٢٥ مالد نفع. كتاب الغصب / فيما لو طلب وليّ الدم الدية من الغاصب _____

ولو طلب الوليّ الدية في النفس أو المجنيّ عليه في الطرف لزم الغاصب أقلّ الأمرين من قيمته ودية الجناية،

للمشتري الأرش ـ وهو نسبة ما بين قيمته صحيحاً مستحقّاً للقتل وغير مستحقّ من الثمن ـ كما نصّ عليه في بيع «الكتاب ' والتذكرة ' ونهاية الإحكام"» وهذا كلّه إذا قلنا إنّ المرتدّ الفطري غير خارج عن المالية.

[فيما لو طلب وليّ الدم الدية من الغاصب]

قوله: ﴿ولو طلب الوليّ الدية في النفس أو المجنيّ عـليه فـي الطرف لزم الغاصب أقلّ الأمرين من قيمته ودية الجناية﴾ كـما فـي «الشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس وجامعالمقاصد ومجمع البرهان ١٠». وفي «المسالك ٢٠» أنّه الأشهر قلت لكنّا لم نجد الخلاف ولاحكايته إلّا عن بعض الشافعية في «التذكرة ١٢ وجامع المقاصد ١٣».

وإطلاق كلامهم فمي الكتب المذكورة يقضي بعدم الفرق بين عفو الولتي على

فإن زادت جناية العبد على قيمته ثمّ مات فعلى الغاصب قيمته تُدفع إلى السيَّد، فإذا أخذها السيَّد تعلَّق بها أرش الجناية، فإذا أخـذها الوليِّ من السـيَّد فـللسيَّد الرجـوع عـلى الغـاصب بـقيمة أخـرى لاستحقاق المدفوعة أوَّلاً بسببٍ في يده فضمنها.

مال مطلقاً وبين عفوه على أرش الجناية وعدم رضاه بدونه حيث يزيد عن القيمة، بل كاد يكون كلامهم كالصريح في ذلك. ووجهه أنّ الأقـلّ هـو الّـذي يستحقّه المجنيّ عليه أو وليّه، لأنّ الدية إن كانت أقلّ فظاهر، وإن كانت القيمة أقلّ فـإنّ الجاني لا يجني على أكثر من نفسه، ولافرق في لزوم ذلك للغاصب بـين كـون الجناية عمداً أو خطأً، لأنّ النقص بحدوث الجناية من العبد قد حصل في يـد الغاصب فيضمنه ويجب عليه فكّه بالقداء، لأنّه يـجب عـليه تحصيله وردّه إلى المالك وجميع ما يتوقف عليه ذلك من باب المقدّمة.

ومنه يظهر وجه احتمال فكّة بأرش الجناية بالغاً ما بلغ، لأنّ الواجب في العمد القصاص، فإذا رضي المجنيّ عليه أو وليّه بالمال مع قدرة الغاصب عليه يكون مقدّمة لوجوب ردّه إلى مالكه كما يجب عليه مؤونة ردّه وإن زادت على قيمته في غير الجناية، فكذا فيها لاشتراكهما في المقتضي، وهو قسويّ جدداً إذا لم يكس إجحاف ولا ضرر عظيم، لكن لا قائل به وإنّما احتمله المحقّق الثاني أ، وكأنّه مال إليه الشهيد الثاني أو هو متوقّف.

[فيما لو زادت جناية العبد على قيمته] قوله: ﴿فإن زادت جناية العبد على قيمته ثمّ مات فعلى الغاصب

(١) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٨٠.
 (٢) مسالك الأفهام: في لواحق أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٤٥.

قيمته تُدفع إلى السيّد، فإذا أخذها السيّد تعلّق بها أرش الجنابة، فإذا أخذها الوليّ من السيّد فللسيّد الرجوع على الغاصب بقيمة أخرى لاستحقاق المدفوعة أوّلاً بسبب في يده فضمنها كما نصّ على ذلك كلّه في «التحرير '» وكذا «جامع المقاصد '» وهو خلاصة ما في «التذكرة " والمسالك ^ع» ومعنى «زادت» استوعبت، إذ لافرق بين أن تساوي أو تريد في الرجوع بقيمة أخرى وأمّاإذا أنقصت فإنه لايرجع إلّا بالنقصان خاصةً كما ستسمع ⁰.

قال: في «التذكرة» إذا ثبت أنّ الجاني والجناية مضمونان على الغاصب فلا يخلو إمّا أن يتلف العبد في يد الغاصب أو يردّه، فإن تلف في يده فللمالك مطالبته بأقصى القيم، فإذا أخذها فللمجنيّ عليد أن يغرم الغاصب وأن يتعلّق بالقيمة الّتي أخذها المالك، لأنّ حقّه كان متعلّقاً بالرقبة فيتعلّق ببدلها كالعين المرهونة إذا أتلفها متلف فإنّ المرتهن يتوثّق ببدلها. ثمّ إنه احتمل اختصاص المالك بما أخذ والمجنيّ عليه يطالب الغاصب، كما أنّ المجنيّ عليه أو أخذ أرعن الجناية لم يكن للمالك عليه يطالب الغاصب، كما أنّ المجنيّ عليه أو أخذ أرعن الجناية لم يكن للمالك التعلّق به، فهما كرجلين لكلّ واحدٍ منهما دَين على ثالت. ونفى عنه البأس، وقال: لكنّ المشهور عند الشافعية الأوّل، فعلى القول الأوّل لو أخذ المجنيّ عليه حقّه من تلك القيمة رجع المالك بما أخذه على الغاصب، لأنّه لم يسلم له بل أخذ منه بجناية مضمونة على الغاصب. ثمّ الذي يأخذه المجنيّ عليه قد يكون كلّ القيمة كان كان الأرش بقدرها، وقد يكون بعضها بأن كانت القيمة مثلاً ألفاً والأرش خدمنه، وكان

ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستغرق ثمّ قتله المودع فعليه قيمته يتعلّق بها أرش الجناية، فإذا أخذها الوليّ لم تجب قيمة أخرى على المستودع، لأنّه جنى وهو غير مضمون عليه.

لوكان العبد يساوي ألفاً فرجع بانتقاص السوق إلى خمسمائة ثمّ جنى ومات عند الغاصب وأوجبنا للمالك أقصى القيم، فليس للمجنيّ عليه إلّا خمسمائة، وإن كان أرش الجناية ألفاً ليس عليه إلّا قدر قيمته يوم الجناية، وأمّا إذا ردّه إلى المالك فلا يخلو إمّا أن يردّه بعد ما عزم للمجني عليه أو قبله، فإن ردّه بعد العزم برئ، وإن ردّه قبله فباع _أي الوليّ أو المجنيّ عليه ـالعبد في الجناية رجع المالك على الغاصب بما أخذ منه، لأنّ الجناية حصلت حين كان العبد مضموناً عليه '.

قوله: ﴿ولو كان العيد وديعة فجني بالمستغرق ثمّ قتله المودع فعليه قيمته يتعلّق بها أرش الجناية، فإذا أخذها الوليّ لم تجب قيمة أخرى على المستودع، لأنّه جنى وهو غير مضمون عليه كما في «التذكرة والتحرير وجامع المقاصد^ع» لأنّه حين جنايته كان وديعة وجنايته محسوبة على المالك، لأنّ المفروض عدم التفريط من المستودع، فالواجب عليه إنّما هو عوض قتله وإطلاق أخذ الوليّ لها في الكتب الثلاثة يتناول ما إذا أخذها من يد المولى وما إذا أخذها من يد المستودع. وقد سها القلم في «جامع المقاصد»

> (١) تذكرة الفقهاء: في جناية الغصب ج ٢ ص ٣٨٩ ـ ٣٨٩ س ٣٦ وما بعده. (٢) تذكرة الفقهاء: في جناية الغصب ج ٢ ص ٣٨٩ س ٢٩ ـ ٣٠. (٣) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٣٣. (٤) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٨١.

ولو جنى في يد سيّده بالمستوعب ثمّ غـصب فـجنى أخـرى بالمستوعب ولم يحكم به للأوّل بيع فيهما، ويرجـع المـالك عـلى الغاصب بما أخذه الثاني منهما، لأنّ الجناية وقعت في يـده وكـان للمجنيّ عليه أوّلاً أن يأخذه دون الثاني، لأنّ الّذي يأخذه المالك من الغاصب هو عوض ما أخذه المجنيّ عليه ثانياً فلا يتعلّق به حقّه،

قوله: ﴿ولو جنى في يد سيّده بالمستوعب ثـمّ غـصب فـجنى أخرى بالمستوعب ولم يحكم به للأوّل بيع فيهما، ويرجع المـالك على الغاصب بما أخذه الثاني منهما، لأنّ الجناية وقعت فـي يـده وكان للمجنيّ عليه أوّلاً أن يأخذه دون الثاني، لأنّ الّـذي يـأخذه المالك من الغاصب هو عوض ما أخذه المجنيّ عليه ثانياً فلا يتعلّق به حقّه﴾ كما صرّح بذلك كلّه في «التذكرة والتحرير كوجامع المقاصد"» وهو محلّ نظر ومنع.

وبيان الحال في ذلك كله أن يقال: إذا كان لرجل عبد فجنى على حرِّ أو عبدٍ جنايةً تستوعب قيمته عمداً أو خطأً ثمّ إنّه غصب فجنى أخرى كـذلك فـي يـد الغاصب، فإذا استرقّه المجنيّ عليه أو وليّه أو سيّده حيث لم يرد القـصاص فـي العمد أو لم يفكّه المولى في الخطأ فإنّه يصير ملكه ولا يحتاج إلى حكم الحاكم، كما لعلّه يُفهم من عبارة الكتابكما هو خيرة ظاهر «الاستبصار ¹» وحينئذٍ فبمجرّد

(١) تذكرة الفقهاء: في جناية الغصب ج ٢ ص ٣٨٩ س ٣ وما بعده. (٢) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٣٣. (٣) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٨١ ـ ٢٨٢. (٤) الاستبصار: في باب العبد يقتل جماعة أحرار واحداً بعد الآخـر ج ٤ ص ٢٧٤ ذيـل الحديث ١٠٤٠.

جنايته الثانية عمداً يصير أمره للمجنى عليه ثانياً إن شاء استرقّ وإن شاء اقتصّ وإن شاء عفا، وإن كانت خطأ فإن افتكَّه المجنيَّ عليه أوَّلاً فذاك، وإلَّا فـالمجنيّ عليه ثانياً مخيّر بين استرقاقه وبين بيعه وأخذ قيمته والعفو، فإن لم يكن المجنيّ عليه أوَّلاً أو أولياؤه اختاروا شيئاً من ذلك حتَّى جنى الجسناية الشانية تشسارك المجنيَّ عليهما أو أولياؤهما فيه، لاشتراكهما في الاستحقاق وعدم الانتقال بمجرَّد الجناية الأولى في العمد كما هو المعروف المشهور. والمخالف إنَّما هو الشيخ في «النهاية '» قال: يختص بهالثاني استناداً إلى ظاهر خبر عليّ بن عقبة '، وهو مع قبوله كعبارة النهاية للتأويل معارض بصحيح زرارة "الّذي هو حجّة المشهور، فإن اختارا تملُّكه كان بينهما نصفين، ولا يتعيِّن البيع كما هو ظاهر العبارة وغيرها، نعم إن اختاراه بيع بهما لهما وفسّمت قيمته بينهما ورجع المالك على الغاصب بما أخذه الثاني منهما، لأنَّ الجناية التأنية وقعت في يد الغاصب فضمانها عـلى الغـاصب بخلاف الأولى لوقوعها في يد السيد، فللمجنى عليه الأوّل أن يأخذه ...أي يأخذ ما يرجع به المالك على الغاصب وهو ما أخذه المجنيّ عليه الثاني _وليس للثاني أخذه. أمّا الأوّل فلأنّ حقّ المجنيّ عـليه أوّلاً قـد تـعلّق بـقيمة العـبد كـلّها لأنّ المفروض أنَّ الجناية مستوعبة وقد وجد باقي القيمة فيتعلَّق به حقَّه كما قاله في «جامع المقاصد^ع». وأمّا الثاني فقد استدلّ عليه في «التذكرة» بثلاثة وجوه، الأوّل: أنَّ حقَّ الأوَّل قد تعلَّق بجميع الرقبة وحقَّ الثاني تعلَّق بالنصف، الثاني: أنَّ الَّذي يأخذه من الغاصب إنّما هو عوض ما أخذه المجنيّ عليه ثانياً. فلا يتعلّق حقّه به مرّتين، والنصف الآخر من القيمة قد فات بتعلّق حقّ المجنيّ عليه أوّلاً⁶. وهذا هو

> (١) النهاية: في الديات باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ... ص ٧٥٢. (٢ و٣) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس ح ٣ و٦ ج ١٩ ص ٧٧. (٤) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٢٨٢. (٥) تذكرة الفقهاء: في جناية الغصب ج ٢ ص ٣٨٩ س ٥ وما بعده.

الذي اعتمد عليه فيها. وفي «التحرير ' وجامع المقاصد"». الشالث: أنّ سبب وجوب هذا النصف إنّما هو الغصب، فإنّه بالغصب ضمن ما يجنيه المغصوب، والغصب متقدّم على الجناية الثانية، فلا يأخذ المجنيّ عليه الثاني ممّا وجب قبل، كما لو جنى العبد على رجل ثمّ قطعت يده ثمّ جنى على آخر فإنّ أرش اليـد لا يأخذ منه المجنيّ عليه الثاني شيئاً لوجوبه بالقطع المتقدّم على الجناية".

ونحن نقول: أمّا الوجه الأوّل فمع كونه لا وجه له أصلاً قد اتفق أصحابنا على نفيه، لأنّك قد علمت أنّهم على قولين، وإليه يرجع الثاني بالأخرة، بل هو قضية استدلال المحقّق الثاني على الشقّ الأوّل كما سمعت. وقال أيضاً: إنّ الجناية الثانية لكونها مضمونة في حكم المنتفية فينتغي تعلّق حقّه بالقيمة جميعها ٤، سلّمنا لكنّا نقول: إنّ ما ذكر في توجيهه من تخريجات العامّة ٩، إذ المجنيّ عليه ثانياً إنّما أخذ ما أخذ لمكان الجناية عليه، كما لو اختارا تعلّكه من دون بيع، والّذي أخذه المالك من الغاصب قيمة أخرى للنصف كما تقدم أمثله من دون بيع، والّذي أخذه المالك من الغاصب قيمة أخرى للنصف كما تقدم أمثله من دون بيع، والّذي أخذه المالك منه في يده، فهما أمران غيران وليس أحدهما عوضاً عن نفس الآخر. وماذا المسلمين باطلاً مع وجود ما يتعلّق برقبة العبد؟ وما كنّا لنعدل عن إطلاقات أخبارنا الجارية مجرى العموم في الجانبين وفتاوى أصحابنا لأمور اعتبارية، أخبارنا الجارية مجرى العموم في الجانبين وفتاوى أصحابنا لأمور اعتبارية، وليس ذلك من الأفراد النادرة عند التأمّل، سلّمنا لكنّ فنك إنها يند ويذهب نصفا دم المبلمين باطلاً مع وجود ما يتعلق برقبة العبد؟ وما كنّا لنعدل عن إطلاقات أخبارنا الجارية مجرى العموم في الجانبين وفتاوى أصحابنا لأمور اعتبارية، وليس ذلك من الأفراد النادرة عند التأمّل، سلّمنا لكنّ ذلك إنّما يخدش في إطلاق الأخبار دون الفتاوى. وأمّا الثالث فأوهن شيء، لأنّه لا يجب على الغاصب قبل

132-

فإن مات في يد الغاصب فعليه قيمته تقسّم بينهما ويرجع المـالك على الغاصب بنصف القيمة، ويكون للمجنيّ عليه أوّلاً أن يأخذه. ولو جنى على سيّده فالضمان على الغاصب كالأجنبي،

جناية العبد شيء، وقد بيِّنًا مراراً معنى ضمان الغاصب والمستعير إذا شرط عليه أو كانت العارية من أحد النقدين فكان قياسه على ما ذكر قياساً مع الفارق، وهو أيضاً من تخريجات العامّة ⁽.

وليعلم أنَّ ظاهر العبارة أنَّه يجب على المالك الرجوع على الغاصب، ويحتمل العدم، وأنَّ للمجنيّ عليه أوّلاً الرجوع ويحتمل العدم.

قوله: ﴿فَإِن مَاتَ فَي يَدَ الْغَاصَبِ فَعَلَيْهُ قَيْمَتَهُ تَقَسَّمُ بِينَهُمَا وَيَرْجَعُ المالك على الغاصب بنصف القيمة، ويكون للمجنيّ عـليه أوّلاً أن يأخذه كما في «التذكرة والتحرير وجامع المقاصد^ع» وقال في «التـذكرة» أيضاً. وقيل: إنّ المجنيّ عليه الأوّل يطالب الغاصب بتمام القيمة والمجنيّ عـليه الثاني يطالبه بنصف القيمة وأنّ المالك لا يأخذ شيئاً، ونفى عنه البأس ⁶. والوجه في الأحكام الثلاثة يعلم ممّا تقدّم.

ولو وهب المجنيّ عليه ثانياً ما أوجبته الجناية للمالك فــالرجــوع بــالنصف بحاله على الظاهر كما في «جامع المقاصد» قال: ولو وهبه للغاصب فليس ببعيد سقوط الرجوع به^٦.

قوله: ﴿فلو جنى على سيّده فالضمان على الغاصب كالأجنبي﴾

(١) المغني لابن قدامة: ج ٥ ص ٤٤٢. (٢ و٥) تذكرة الفقهاء: في جناية الغصب ج ٢ ص ٣٨٩ س ١٢ ـــ ١٣. (٣) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٣٣. (٤ و٦) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٨٣.

225

كما في «التذكرة ⁽ والتحرير ^۲ وجامع المقاصد^۳» إذا كانت الجــناية عــمداً، لأنّــه مضمون عليه فيضمن كلّ نقص دخل عليه في يده، وجنايته على السيّد مـوجبة لاستحقاق الاقتصاص، فكان السيّد والأجنبي في ذلك سواء.

وأممّا إذا كانت خطأً أو شبه عمد فلا شيء للسيّد على الغاصب، لأنّ الواجب فيهما المال ولا يثبت للسيّد على عبده مال، وثبو ته على الغاصب فرع ثبو ته على العبد كما تقدّم^ع مثله في الخطأ في الرهن. وفي «الإيضاح[°] وجامع المقاصد^٢» أنّه يضمن نقص القيمة في الخطأ إذا حصل، وفسّره في الأخير بما إذا تضمّنت جنايته استطالته على السيّد وقلّة الرغبة فيه، ومرادهما كما صرّح به في الأخير أنّه لا يضمن أرش الجناية. وهذا العيب يجري أيضاً في العمد، فيضمن الغاصب أرشه خارجاً عن أرش الجناية لاختلافهما.

وإن جنى على طرف سيّده فاقتصّ منه السيّد ضمن الغاصب أكثر الأمرين كما في «الإيضاح وجامع المقاصد» كما مرّ مراراً وفي «التذكرة^» أنّه يضمن أرش العضو فتأمّل. وفيها أوفي «الإيضاح أ وجامع المقاصد أ » أنّه إن عفا على مال ثبت المال على العبد وفداه الغاصب بأقلّ الأمرين من أرش الجناية وقيمة العبد كالأجنبي. ووجهه أنّ المال ليس بثابت هنا أصلاً من أوّل الأمر ليمتنع ثبوته على العبد، لاستلزامه وجوب مال للسيّد على عبده، وإنّما هو عوض عن جناية ثابتة مستحقّة على العبد مضمونة على الغاصب فلا يمتنع ثبوت عوضها، لأنّ الخيار في

-مفتاح الكرامة / ج ١٨

على إشكال. ولو خُصي العبد فعليه كمال القيمة (وردّه ــخ ل) على رأي،

ذلك للمجنيّ عليه. وفيه نظر واضح، لأنّه قد يقال ⁽: إنّه لا يعقل أن يثبت له على ماله مال لا بالأصالة ولا بالتبع.

قوله: ﴿على إِسْكَالَ» ينشأ ممّا مرّ ومن أنّ المالك هو المباشر للإتلاف، لأنّه إذا سلّمه للمولى فقد مكّنه منه غاية التمكين، ولا يضرّ اقتصاصه بعد ذلك لكون ذلك باختياره ومباشرته، بخلاف ما إذا كانت على الأجنبي، فإنّ الجناية عليه تقضي بزوال الملك أو تقضي إليه، فإذا سلّم العبد للمالك حينئذٍ لم يكن تسليماً تاماً. وفي «جامع المقاصد» أنه ليس بشيء، لثبوت الاقتصاص الّذي تركه موجب للضرر على السيّد أو الوارث بسبب حدث في يد الغاصب وهو منقّص المالية فيستحقّ الرجوع به ٢ وسرى الإشكال في «الإيضاح» إلى الخطأ قال: وفي الخطأ ينشأ من أنّ الغاصب ضامن، ومن أنّه محتمل لما تعلّق برقبته بسبب جنايته، لأنّه غصب رقبة الرياس بني ومن أنّه محتمل لما تعلّق برقبته بسبب جنايته، لأنّه غصب رقبة العبد بسبب الا يراني ما تعلّق برقبته بسبب جنايته، لأنّه غصب رقبة العبد بسبب الجناية والوجه الأوّل لا وجه له، لأنّ الغاصب إنّما يضمن ما يثبت على العبد وأمّا المستحيل فلا.

[فيما لو خصي العبد أو سقطت خصيته] قوله: ﴿ولو خُصي العبد فعليه كمال القيمة (وردَه ــ خ ل) على رأي﴾ كما هــو خيرة «الـمبسوط^٤» فــي مـوضع مـنــه و«السرائــر^٥ والشرائـع^٢

(١) كما في مجمع الفائدة: في أحكام الرهن ج ٩ ص ١٧٣. (٢) جامعالمقاصد:في الغصب ج٢ص٢٨٣. (٣) إيضاحالفوائد:في الغصب ج٢ص١٨٣. (٤) المبسوط: في الغصب ج٣ ص ٦٤. (٥) السرائر: في الغصب ج٢ ص ٤٨٨. (٦) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج٣ ص ٢٤١.

127

والتذكرة ⁽¹ والتحرير ⁷ والإيضاح ^۳ وجامع المقاصد^ع والمسالك ⁶ والكفاية ^٢» وفي الأخير: أنّه وفي المشهور، لأنّه جنى جناية لهامقد رهو القيمة، ولايتو قف الاستحقاق على دفع العبد بخلاف الجاني لمكان النصّ فيه. وقال في موضع آخر من «المبسوط ^٧» له أخذ القيمة بعد أن يسلّمه أو يصبر مجّاناً لئلّا يجمع بين العوض والمعوّض. وفيه: أنّه عوض الفائت، على أنّه مكلّف بأشقّ الأحوال. وفي بعض النسخ فعليه كمال القيمة وردّه على رأي وهو أصوب، لأنّ الخلاف إنّما هو في الأمرين معاً.

قوله: ﴿فَإِن سَقَطَ ذَلْكَ العَضُو بَآفَةٍ فَلا شَعَي، لأَنَّ تَزِيد بـه قيمته كما في «التحرير^» لأنّه لانقص فلا صلى، والأقرب وجوب القيمة كما في «التذكرة^٩». وفي «الإيضاح ⁽¹⁾» أنّه أولى به وفي «جامع المقاصد^١» أنّه أصحّ، لأنّه يضمن بالتلف تحت اليد العادية كما يضمن بالجناية، لأنّ العبد وأجزاءه وصفاته ومنافعه مضمونة عليه، وللعضو التالف هنا مقدّر فيضمنه. فيجب عليه أن يدفع كمال القيمة ويردّه. ويأتي في السِمن المفرط ما له نفع تامّ في المقاصد^٢» إلى وفي «جامع المقاصد^٢» أنّ الضمير في «أنّه» للشأن. وفيه: أنّه لا حاجة إلى

(١) تذكرة الفقهاء: الغصب في الأعيان المالية ج ٢ ص ٣٨٠ س ٢٥.
(٢ و ٨) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٣٤.
(٣ و ١٠) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٨٢ ـ ١٨٤.
(٤ و ١١ و ١٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ١٨٢ ـ ١٨٤.
(٥) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٩٩.
(٦) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٢.
(٦) المبسوط: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٨٦ .
(٩) تذكرة الفقهاء: الغصب في تقصان الأجزاء ج ٢ ص ٢٨٣ .

مفتاح الكرامة / ج ١٨	YWA
----------------------	-----

على إشكال. وكذا لو نقص السِمن المفرط ولم تنقص القيمة،

آذلك، بل هو راجع إلى العبد والضمير في «به» راجع إلى السقوط، فيصير التقدير أنَّ العبد تزيد قيمته بالسقوط.

قوله: ﴿على إِسْكَالَ﴾ قد عرفت ْ منشأ وجهيه ممّا تقدّم في حجّة كلٍّ من القولين.

[فيما لو نقص السمن المفرط للعبد]

قوله: ﴿وكذا لو نقص السمن المفرط ولم تنقص القيمة ﴾ أي لاشي، فيه كما في «المبسوط ⁷ والتذكرة ⁷ وجامع المقاصد ⁴ والمسالك ⁰» وفي الأخير: أنّه لا إشكال فيه، لأنّ السِمن ليس له بدل مقدّر، ولا نقص في العين يـوجب نـقص القيمة، فهو من قبيل ما لا قيمة له يخلاف الأنثيين فإنّ فيهما مقدّراً. وهذا يتحقّق في سِمن نحو العبد والجارية وما لم يقصد منه اللحم فإنّ سِمنه إذا أفرط و تجاوز الحدّ ربما نقصت قيمته، ولا يجيء هنا الإشكال السابق.

ويبقى الكلام فيما إذا نقص السِـمن الغـير المـفرط مـن دون أذيّـة ولا ألم ولم تنقص به القيمة، والظاهر أنّه يضمن أرشه، لأنّه جـزء ذهب مـن المـغصوب فيكون مضموناً. ويعتبر بعبد متى ذهب منه مثل ذلك السِمن نقصت قيمته كما قاله في «المبسوط^٦» فيما إذا حلق لحية الأمة فلم تنبت من دون غصب فزادت قيمتها، فإنّه يعتبرها بعبد متى زالت لحيته نقصت قيمته. وأثبت أبوالعبّاس^V والشهيد الثاني

(٢) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٦٤.	(١) تقدّم في الصفحة السابقة.
، ۲ ص ۳۸٦ س ۲۸ ـ ۲۰.	(٣) تذكرة الفقهاء: الغصب في نقصان الأجزاء ج
	(٤) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٨٥.
	(٥) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ١٢ ص
(٧) المهذَّب البارع: في الديات ج ٥ص٣٠٦.	(٦) المبسوط: في الديات ج ٧ص ١٥٤.

كتاب الغصب / فيما لو مُثِّل بالعبد المغصوب _____

وكذا الإصبع الزائدة. ولو مُثَّل به لم ينعتق على رأي.

في «الروضة ⁽» فيها ـ أي لحية الأمة ـ الحكومة وأناطها أبوالعبّاس بنظر الحاكم كما بيّنّا ذلك في باب الديات ^٢. والمصنّف هناك ^٣لم يوجب فيها ولا في شعر عانتها إلّا التعزير. وكيف كان. فلعلّهم هنا لا يختلفون في ضمان السِمن الغير المفرط وإن لم تنقص به القيمة، لأنّه جزء ذهب من المغصوب.

قوله: ﴿وكذا الإصبع الزائدة ﴾ أي لو نقصت ولم تنقص بها القيمة لاشيء فيها، وليس بصحيح بل الصحيح أنّ فيه الضمان كما في «الشرائع ^٤ والتـذكرة ^٥ والمسالك^٦ والكفاية» وفي الأخير: أنّه المشهور ^٧، لأنّ لها مقدّراً وهو ثلث الدية الأصلية كما أطبقوا ^٨ عليه في باب القصاص وذلّت عليه الأخبار ^٩. وفي «جامع المقاصد ^١» أنّه الأصح، وليس بجيّل بل هو الصحيح

قوله: ﴿ولو مثَّل بــه لم يــنعتق عــلي رأي﴾ مــوافـق «للسـرائـر ١٢

(١) الروضة البهية: في الديات ج ١٠ ص ١٩٩.
(٢) سيأتي في باب الديات ج ١٠ ص ١٣٣ الذي يصير حسب تجزئتنا الجزء السابع والعشرين.
(٣) قواعد الأحكام: في الديات ج ٢٠ ص ٢٧٠.
(٤) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤١.
(٥) تذكرة الفقهاء: الغصب في الأعيان المالية ج ٢ ص ٣٠٣ س ٢٥.
(٦) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٩٩.
(٨) منهم المحقق في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٩٩.
(٨) منهم المحقق في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٩.
(٩) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٩.
(٩) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٩٩.
(٩) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٩٩.
(٩) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٩٩.
(٩) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في ديات الأعضاء ج ٤ ص ٢٩٨. ومنهم الشهيد في اللمعة (٧) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٩٢.
(٨) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في ديات الأعضاء ج ٤ ص ٢٩٨. ومنهم الشهيد في اللمعة (٧) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٢.
(٨) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في ديات الأعضاء ج ٤ ص ٢٩٨. ومنهم الشهيد في اللمعة (٧) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٢.
(٨) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في ديات الأعضاء ج ٤ ص ٢٩٨. ومنهم الشهيد في اللمعة الدمشقية: في الديات ص ٤٠٨.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ج ٢ ج ١٩ ص ٢٦٤.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ١٩ ص ٢٦٤.
(٩) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٢٨٥.

والتحرير ' والتذكرة ' وجامع المقاصد ' والمسالك ⁴ والكفاية "» لأنّ التحرير بالتمثيل على خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد النصّ. وخيرة «الخلاف ا والمبسوط '» والقاضي فيما حكي ⁴ و«الإيضاح ¹» أنّه ينعتق عليه. وقد استدلّ عليه في الأوّل: بإجماع الفرقة وأخبارهم. ولعلّه أراد بالأخبار ما رواه في «التهذيب» مرسلاً عن أبي عبدالله للنّلة قال: كلّ عبد مثّل به فهو حرّ ' ولا يعارضه ماور د ' فيه بتنكيل السيّد بخصوصه. وجعل منشأ الخلاف في «الإيضاح» أنّ العتق هل هو لعدم قبول العبد الملكية حينئذ أو لعدم قبول الممثّل المالكية أو عقوبة ؟ ثمّ قال: والأوّل أولى ١٢. وفي «جامع المقاصد» ربما بني القولان على أنّ الانعتاق بتمثيل المولى لجبر حال العند، أو لعقوبة المولى، فعلى الأوّل ينعتق هنا وعلى الثاني لا، وقال: إنّه بنايًة ضعيف ورجوع في الحكم إلى جهالة ". قلت: هذا يحكي عن المصنّف في بعض فوائده، ويردّه أيضاً أنّ النصّ غير معلّل، والعلّة المستنبطة ساقطة ^١. وتردّد المحقق في «الشرائع ^٥» وهو ظاهر الدروس، وأمّا

إذا أقعد أو عمي فإنّه ينعتق ويضمن الغاصب !. قوله: ﴿ولوساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق فقطع يده فعادت الأولى ردّ العبد ومساويه ﴾ كما في «التذكرة ؟ والتحرير ؟ وجامع المقاصد ^ع» ومعناه أنّه قبل الغصب كان يساوي ألفاً ثمّ زادت قيمته بعد الغصب فساوى ألفين ثمّ قطع الغاصب يده فنقص ألفاً أز مهر دّالعبدو نصف قيمته وهو ألف، وهي قدر قيمته الأولى، لأنّ زيادة السوق مضمونة مع تلف العين، ويد العيد قد قدّر لها الشارع نصف القيمة.

[فيما لو نقص الزائد من المغصوب]

قوله: ﴿ولو نقص الزائد ونصف الأصل وأوجبنا الأكثر لزمه المجموع، وإلا الزائد) أي لو نقص بالقطع من قيمة العبد في الفرض المذكور ألف وخمسمائة فصار يساوي خمسمائة، فإن أوجبنا على الغاصب في الجناية على المغصوب أكثر الأمرين من المقدّر والأرش لزمه الألف والخمسمائة كما هو خيرة «التذكرة والتحرير وجامع المقاصد » وإن أوجبنا المقدّر خاصّة وهو نصف القيمة لزمه الزائد فقط وهو الألف، كما صرّح به أيضاً في الأولين أوقال في

(١) الدروس الشرعية: في وجوب ردّ المغصوب ج ٣ ص ١١٤. (٢ و ٥) تذكرة الفقهاء: الغصب في الأعيان المالية ج ٢ ص ٣٨٠ س ١٠ و١١ وما بعده. (٣ و٦) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٣١. (٤ و٧) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٢٨٦. (٨) تذكرةالفقهاء: في الغصب وفي بيان ضمان تلف ما يحصل تحت اليدج ٢ ص ٣٨٠س ٢٢. ﴾

مفتاح الكرامة / ج ١٨

وإن نقص الربع فإن أوجبنا الأرش لزمه الربع، وإلَّا النصف.

الأخير: هذا ظاهر إذا لم يكن قطع يد العبد لكونه قد جنى على يد غيره عمداً، فإنّه على هذا التقدير يجيء فيه عند المصنّف احتمالات ثلاثة قد سبقت. أحدها أرش العبد كاثناً ما كان، وعلى هذا الاحتمال يلزم الغاصب المجموع أيضاً، فلا يستقيم قول المصنّف «وإلّا الزائد» إذ معناه وإن لم نوجب الأكثر لزمه الزائد فقط، وقـد عرفت أنّا قد لا نوجب الأكثر ونلزمه المجموع إذا أوجبنا الأرش، ويندفع هذا عن العبارة إذا قرئ قوله سابقاً «فقطع يده» بالبناء للمعلوم، لأنّ الضمير حينئذٍ يعود إلى الغاصب فلا تندرج في العبارة الصورة المذكورة، إلّا أنّ قوله فيما بعد «وإن نقص العبد في يد الغاصب فقطعت بده بالجناية لأرش على ما ذكره إنّما يجيء إذا جنى العبد في يد الغاصب فقطعت بده بالجناية لأنّه حينئذٍ يقال: إنّ يده ذهبت بسبب غير مضمون، فيجب أرش العبد لاأرش اليد وإن كان ضعيفاً. وإنّما قلنا: إنّه ينافيه لامتناع اندراج متعلّق هذا الحكم في العبارة حينئذٍ يقال: إنّ يده ذهبت بسبب لمتناع اندراج متعلّق هذا الحكم في العبارة حينئذٍ مقل، يقل، وإنّما قلنا: إنّه ينافيه لامتناع اندراج متعلّق هذا الحكم في العبارة حينئذٍ مقل، يقل، وإنّما قلنا: إنّه ينافيه لامتناع اندراج متعلّق هذا الحكم في العبارة حينئذٍ من من منوا.

قوله: ﴿وإن نقص الربع فإن أوجـبنا الأرش لزمـه الربـع، وإلّا النصف﴾ كما في «التذكرة"» وجزم فـي «التـحرير» بـالثاني قـال: وإن نـقص خمسمائة وجب عليه ردّ العبد والألف". قلت: هذا هو الصحيح كما تقدّم [£].

ومعنى عبارتي الكتاب والتذكرة: أنَّه لو كان النقص خمسمائة ــوهــو ربــع

وتحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٣١.
 (١) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٢٨٦ – ٢٨٢.
 (٢) تذكرة الفقهاء: الغصب في الأعيان المالية ج ٢ ص ٣٨٠ س ١٢.
 (٣) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٣١.
 (٤) تقدّم في ص ٢٣١ – ٢٣٤.

454

القيمة _فاللازم هو الربع إن أوجبنا أرش العبد كائناً ما كان، أي قليلاً كان أو كثيراً، وإن لم نوجب الأرش تعيّن النصف، لأنّه المقدّر والأكثر. ومن المعلوم أنّه لا يقوم احتمال الأرش قلّ أو كثر إلاّ إذا كان القطع بجناية العبد المغصوب على الطرف، وإلّا فإذا كان يجب المقدّر على الجاني فبالأولى أن يجب على الغاصب، فكأنّ المصنّف قال: وإن نقص الربع وأوجبنا الأرش حيث يجب _كما إذا كان قد قطع يد عبد فقُطعت يده _لزمه الربع وإلّا النصف، فقد أراد أن يبيّن ما إذا كان قد قطع يد وما إذا قطعها غيره قصاصاً وأطلق هنا اعتماداً على ما سبق. فلم يكن كلامه هذا مترتّباً على قوله سابقاً «فقطع» من حيث اللفظ، أو نقول: إنّ ذلك يتّجه أيضاً إذا قرئ «قطع» بالبناء للمفعول بأن نقول: إنّه مطلق و تحته فردان: أحدهما قطع الغاصب، والآخر قطع الغير قصاصاً

فيندفع ما في «جامع المقاصد» من قوله: لا شكّ في فساد العبارة سواء أخذت مطلقة إذا قرئ قوله «فقطع» مبنيّاً للمجهول أو مخصوصاً بكون الغاصب هو القاطع بأن يبنى للمعلوم، لأنّ الجاني إذا وجب عليه المقدّر فحناية الغاصب بطريق أولى أ. فقد صحّت العبارتان واندفع عنهما الإيرادان.

ثمّ إنّه يرد عليه أنّه لو قرأنا «قطع» بالبناء للفاعل احتمل أن يكون الغاصب قد قطع يده قصاصاً، فلا يتّجه ما في جامع المقاصد. وليس لك أن تـقول: لا يـصحّ للغاصب القصاص، لأنّه يجب عليه ردّه سالماً، لأنّا نقول: إنّ القصاص مقدّم على كل حقّ كما حرّر في محلّه ⁷.

(١) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٨٧. (٢) كما في المبسوط: في أحكـام المـرتدّ ج ٧ ص ٢٨٤، والتــذكرة: فــي فكّ الرهــن ج ١٣ ص ٣٠٦. خاصّة ولا يرجع على أحد، والغاصب الزائـد إن نـقص أكـئر مـن النصف، ولايرجع على أحد، ولو لم يحصل زيادة اسـتقرّ الضـمان على الجاني. ولو غصبه شابّاً فصار شيخاً ضمن النقص،

[فيما لو نقص العبد غير الغاصب]

قوله: ﴿ولو غصب عبداً فقطع آخر يده تخيّر، فيضمن الجاني النصف خاصّة ولا يرجع على أحد، والغاصب الزائد إن نقص أكثر من النصف، ولا يرجع على أحد، ولو لم يحصل زيادة استقرّ الضمان على الجاني كما في «التحرير وجامع المقاصد » ونحوه ما في «التذكرة » ومعناه أنّ المغصوب منه يتغيّر بين تضمين القاصب والجاني، لكن الجاني لايضمن سوى المقدّر في الجناية والغاصب يضمن الزيادة، فقرار الضمان بالنسبة إلى موجب الجناية على الجاني، فإن رجع عليه لم يرجع به على أحد، وإن رجع به على الغاصب رجع الغاصب به على الجاني بنسبته، وأمّا الزائد على تقدير حصوله فإنّه على الغاصب خاصّة، ولو لم تحصل زيادة استقرّ الضمان على الجاني، لاستواء الجاني والغاصب في وجوب ذلك وقد باشر الإتـلاف فـالقرار عـليه.

قوله: ﴿ولو غصبه شابًّا فصار شيخاً ضمن النقص﴾ كما في

(١) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٣٢.
 (٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٨٨.
 (٣) تذكرة الفقهاء: في الجناية على الغصب ج ٢ ص ٣٩٠ س ٣ ـ ٤.

«المبسوط والخلاف والتذكرة والتحرير عوالإيضاح وجامع المقاصد"» وفي «التذكرة » لا نعلم فيه خلافاً _ يعني بين أهل العلم _ لتناقص القويّ بذلك الموجب لنقصان القيمة. ومثله ما لو كانت ناهداً فسقط تدياها كما في «المبسوط والخلاف والتذكرة • والتحرير ١ والدروس ٢ ». وفي «التذكرة ٣ » لا نعلم فيه خلافاً. ومثله ما لو كان طفلاً فكبر كما في «الدروس ٤ » وإن كان ذلك من ضروريّات البقاء.

قوله: ﴿وكذا لو كان أمرداً فنبتت لحيته ﴾ كما في «المبسوط ^١ والخلاف (والتذكرة ^١ والتحرير (والإيضاع) وجامع المقاصد ^٢ » لحصول النقص في القيمة بذلك، لأنّه المفروض والمخالف هنا أبو حنيفة ^٢ لا غمير، لأنّ الفائت لا يقصد قصداً صحيحاً فجري مجري الصناعة المحرّمة، وقد احتمله الفائت لا يقصد المحيداً محيحاً فجري مجري الصناعة المحرّمة، وقد احتمله تعلّق الغرض بالتحرير ^٢ » وليس بشيء، لأنّا نمنع عدم القصد الصحيح، لإمكان تعلّق الغرض بالتمرين على الأخلاق الحسنة من عادات وعبادات بل قد يتعلّق الغرض الصحيح بالجمال.

قوله: ﴿على إِشْكَالَ﴾ قد علم منشأ وجهيه ممّا تقدّم.

(١ و٨ و١٥) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ١٠٤. (٢ و٩ و١٦) الخلاف: في الغصب ج ٣ ص ٤١٧ مسألة ٣٣. (٣ و٧ و١٠ و١٣ و١٧) تذكرة الفقهاء: في مسائل النقصان من الغصب ج ٢ ص ٣٩٠ س ١٤. (٤ و١١ و١٨ و٢٢) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٣٤ و ٥٣٥. (٥ و١٩) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٨٥. (٦ و٢٠) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ١٨٨ و٢٨٩. (٢ و ٢٤) الدروس الشرعية: في اختلاف المالك والغاصب ج ٣ ص ١١٨. ولو نقصت الأرض لترك الزرعكأرض البصرة ضمنعلى إشكال. ولو نقل التراب ردّه بعينه، فإن تـعذّر فـالمثل، وعـليه الأرش وتسوية الحفر.

[فيما لو نقصت الأرض المغصوبة]

قوله: ﴿ولو نقصت الأرض لترك الزرع كأرض البصرة ضمن على إشكال الضمانمن دون إشكال خيرة «التذكرة والتحرير والإيضاح وجامع المقاصد » لأنّ كلّ نقص يحدث في يده مضمون عليه. ولا منافاة بين تحريم زرعها وضمان نقصها. إذ الواجب عليه من أوّل الأمر عدم إثبات يده على مال الغير بغير حقّ. ووجه عدم الضمان أنّ ترك زرعها واجب فلا يضمن بسببه.

قوله: ﴿ولو نقل التراب ردَّه بعينَه﴾ كما في «المبسوط ۗ والتحرير ٦ وجامع المقاصد٧» وفرشه على ماكان فيها كما في «المبسوط^».

قوله: ﴿فَإِن تَعَذَّر فَالَمَثَلَ﴾ لأَنَّالترابِ من حيث هو مثليّ، وإنكانت الأرض باعتبار كونها قراحاً أو بستاناً أو نحو ذلك قيمية، فلا منافاة ولا استبعاد في ذلك.

قوله: ﴿وعليه الأرش وتسوية الحفر﴾ أمّا وجـوب الأرش لو بـقي في الأرض بـعد التسـوية نـقصان فـظاهر، وأمّـا وجـوب التسـوية دون أرش الحفر مـع أنّهم أوجبوا ٩ عـلـى هـادم الحائط الأرش دون إعـادتـه فـلأنّ الحفر

(١) تذكرة الفقهاء: في الغصب في أحكام زيادة المغصوب ج ٢ ص ٣٩٣ س ١٩ ـ ٢٠.
 (٢ و٦) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٤٦.
 (٣) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٨٥.
 (٤ و٧) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٢٨٩.
 (٥ و٨) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٧٤ .
 (٩) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٨، والعلّامة في تحرير ٢

كتاب الغصب / فيما لو نقصت الأرض المغصوبة _____

والبائع إذا قلع أحجاره فعليه التسوية دون الأرش. ولو حفر بئراً فله طمّها إلّا أن ينهاه المالك فيزول ضمان التردّي

يشبه المثلي والبناء يشبه القيمي.

قوله: ﴿والبائع إذا قلع أحجاره فعليه التسوية دون الأرش أمّا وجوب التسوية إذا كان المشتري عالماً فقد أطبقوا عليه من غير خلاف في باب تسليم المبيع وباب بيع الأرض مستندين إلى أنّه يجب تسليم المبيع مفرّغاً كاملاً. ولعلّهم يقولون: إنّ علمه إنّما أسقط خياره، وأمّا ضمان النقص بمعنى وجوب طمّه فلا مسقط له إلّا ما يتخيّل من إقدامه على ذلك، وليس بشيء، لأنّه إنّما أقدم على ذلك عالماً بأنّه يجب على البائع تسليم المبيع تاماً. وأمّا عدم وجوب الأرش لو بقي في الأرض نقص وعيب بعد التسوية، فلأنّ القعل مأذون فيه شرعاً فلم يتعقّبه ضمان بمعنى وجوب الأرش نعم لو كان جاهلاً تخيّر، فإن أجاز وجب له الأرش والأجرة لمدّة النقل على البائع. وتمام الكلام في باب بيع الأرض ، واستطرد المسألة هنا ليفرّق بين الغاصب والبائع.

قوله: ﴿ولو حفر بئراً فله طمّها إلّا أن ينهاه المالك فيزول ضمان التردّي﴾ كما في«السرائر أوالتحرير "والمختلف^٤ والدروس^٥ وجامعالمقاصد["]»

الأحكام: في أسباب الضمان ج ٤ ص ٥٢١، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.
 (١) تقدَّم في باب البيع ج ١٤ ص ٥٥٥.
 (٢) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٥٥٥.
 (٣) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٤٦.
 (٣) مختلف الشيعة: في الغصب ج ٢ ص ١٢١.
 (٤) مختلف الشيعة: في الغصب ج ٢ ص ١٢٥.
 (٢) مختلف الميعة: في الغصب ج ٢ ص ١٢٥.
 (٢) مختلف الميعة: في الغصب ج ٢ ص ١٢٥.

وغيرها ¹. وفي «الشرائع⁷» لو قيل به كان حسناً، لأنّ المالك إذا رضي بالحفر كان كما لو حفرت بإذنه ونهيه عن الطمّ يتضمّن الرضا. وفي «التذكرة» إن كان للغاصب في الطمّ غرض سوى دفع ضمان التردّي فله الطمّ وإن لم يكن له غرض سواه لم يكن للغاصب طمّه⁷. وقد مثّل فيها الغرض بما إذا نقل التراب إلى ملك نفسه أو طرحه في طريق المسلمين أو ملك غيره، وهو كما ترى، لأنّه تصرّف في مال الغير مع نهيه عنه. وفي «المبسوط³ والغنية⁶» له طمّها نهاه المالك أم لم ينهه رضي المالك أم لم يرض. قال في «المبسوط» لأنّه حفر في ملك غيره فان يقع فيها إنسان أو بهيمة فيلزمه الضمان، هذا إذا لم يبرئه المالك من ذلك، فإن برئه فقولان، والصحيح أنّه يبرأ، انتهى حاصل كلامه.

وقد قال في باب الديات من «الميسوط»: إنّه لو حفر بئراً عدواناً في ملك غيره ثمّ إنّ المالك رضي يبقائها بعد الحفر العدوان سقط الضمان⁷. وبه صرّح في ديات «الكتاب^۷ والشرائع^{*} والتخرير⁹ والإرشاد¹⁰» وهو يوافق ما هنا، واختار هناك في «المبسوط¹¹» أنّه يبرأ بالإبراء. وتردّد فيه _ أي الإبراء _ في «التحرير» من أنّ المالك لو أذن فيه ابتداء لم يضمن، ومن أنّ حصول الضمان لتعدّيه بالحفر،

كتاب الغصب / فيما لو نقص الزيت والعصير بالإغلاء _____

ولو ذهب نصف الزيت بالإغلاء ضمن مثل الذاهب وإن لم تنقص القيمة، وكذا في إغلاء العصير على رأي.

والإبراء لايزيله، لأنّ الماضي لا يمكن تغييره عن الصفة الّتي وقع عـليها، ولأنّ الضمان ليس حقّاً للمالك فلا يصحّ الإبراء منه، ولاَنّه إبراء ممّا لا يجب فلم يصحّ^ا، انتهى. ومرادهم هنا بالإبراء الرضا والإقرار، فيكون إسقاطاً للتعدّي برضاه بذلك لا إبراء عمّا لم يجب.

[فيما لو نقص الزيت والعصير بالإغلاء]

قوله: ﴿ولو ذهب نصف الزيت بالإغلاء ضمن مثل الذاهب وإن لم تنقص القيمة ﴾ بلا خلاف فيه من أحد من الخاصّة والعامّة. وبه صرّح في «المبسوط ^٢» وغيره ^٦. ومثاله أن يُغصّب رطلين قيمتهما درهم فيغليهما حتّى يصيرا رطلاً واحداً قيمته درهم أو درهمان، فإنّه يردّه ويغرم مثل الرطل الذاهب، وإن نقصت قيمته دون عينه ردّهم أرش النقصان كأن يغيّر طعمه، وإن نقصا جميعاً فالواجب عليه مع ردّ الباقي مثل ما ذهب بالإغلاء، إلّا إذا كان ما نقص من القيمة أكثر ممّا نقص من العين فيلزمه مع مثل الذاهب أرش نقصان الباقي. والوجه في الجميع ظاهر. قوله: ﴿وكذا في إغلاء العصير على رأي ﴾ موافق لأكثر المتأخّرين³

(١) تحرير الأحكام: الديات في الأسباب ج ٥ ص ٥٤١. (٢) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٨١. (٣) كجامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٩٠. (٤) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٩٠، والشهيد الشاني في مسالك الأفهام: في لواحق أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٠٨ والعلّامة في تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٣٤. ولا يُجبر المتجدّد من الصفات ما خالفه من التالف وإن تساويا قيمةً، بخلاف ما لو اتّفقا جنساً.

بل كلَّهم لحصول النقص في العين. والمخالف الشيخ في «المبسوط» قال: لايضمن ^١. وكذا «الخلاف» فيما حكي ^٢ عنه ولم أجده، مستنداً إلى أنَّ الذاهب أجزاء مائية لا قيمة لها، لأنَّ النار تعقد أجزاء العصير ولهذا تزيد حلاوته بخلاف الزيت. وفيه: أنَّ الواقع نقص محسوس في العين فيجب بدله، على أنَّا لا نسلّم أنَّ الذاهب أجزاء مائية فقط، سلّمنا لكنَّ الذاهب في الزيت ذلك، إلَّا أنَّ مائيَّته أقلً. ومثله ما إذا صار العصير خلاً وانتفصت عينه دون قيمته، والرطب تمراً والعنب زبيباً أو اللبن جبناً أو سمناً أو زبداً.

افيسا لو تجددت الصفة بعد ذهابها]

قوله: ﴿ولا يُجبر المتجدَّد من الصفات ما خالفه من التالف وإن تساويا قيمةً بخلاف ما لو اتَّـفقا جـنساً﴾ نـحوه مـا فـي «المـبسوط^٣ والشرائع^٤ والتـذكرة^٥ والتـحرير^٦ والإرشـاد^٧ والدروس[^] وجـامع المـقاصد^٩» وغيرها. والحاصل: أنّ العائد إن كان من نوعٍ آخر لم يحصل الانجبار به إجماعاً

كتاب الغصب / فيما لو تجدّدت الصفة بعد ذهابها

كما يظهر من «مجمع البرهان¹» وقد قطع به الأصحاب كما في «الكفاية^٢». قلت: وظاهرهم القطع أيضاً بالانجبار وعدم وجوب الأرش فيما لو اتفقا جنساً كما لو كان كاتباً أو عالماً أو خيّاطاً فنسي ثمّ تذكّر إذا لم يفت شيء. وفي «المسالك» أنّه لا شبهة فيه ولا يرد أنّ العلم غير باق لمنعه، ولو سلّم لزم ضمانه وإن لم ينس، لأنّه يتجدّد في يد الغاصب بعد زوال ما كان حالة الغصب⁷. واختلفوا فيما إذا كان سميناً فهزل ثمّ سمن فصريح «المبسوط³ والإرشاد⁶ ومجمع البرهان⁷» وظاهر «الشرائع⁷» أنّه يجبر الثاني الأول، لأنّ الأصل عدم الضمان، ولا دليل على الضمان في مثله سوى قولهم: إنّهما بمنزلة صفتين مختلفتين، وليس بدليل يعول هرالدروس¹» أنّه لايجبر، لأنّ الثالي مال متجدّد للمالك والأول مال ذاهب، ويقولون: إنّه بعد الهزال صار الأصل المتحدة للمالك والأول، يوظاهر مرض العبد ثمّ عوفي وجب ردّه من غير شيء⁷¹. ومثله قال فيها أبنّه لو مرض العبد ثمّ عوفي وجب ردّه من غير شيء⁷¹. ومثله قال في التحرير» كما تقدّم⁷¹ التنبيه عليه، ونحوه ما يأتي للمصنّف في آخر الفاني يعلى قوله. تقدّم⁷¹ التنبيه عليه، ونحوه ما يأتي للمصنّف في أنّه لا يعاً بأنّه لا تقدّم⁷¹ التنبيه عليه، ونحوه ما يأتي للمصنّف في أخر الفال يعال قال في المال ذاهب، تقدّم⁷¹ التنبيه عليه، ونحوه ما يأتي للمصنّف في آخر الفصل الثاني ¹¹.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

ولو غصب عصيراً فصار خمراً ضمن المثل

إذا تقرّر هذا فلو كان الكمال من وجهٍ آخر مثل أن نسي صنعةً كانت قسيمته معها مائة فصارت إلى خمسين ثمّ تعلّم صنعةً أخرى غير الأولى فعادت إلى مائة ردّه وردّ معه خمسين. ولو تكرّر النقصان وكان في كلّ مرّة مغايراً بالنوع للناقص في المرّة الأخرى ضمن الكلّ، كما لو غصب جارية قيمتها مائة فسمنت وبلغت قيمتها ألفاً وتعلّمت صنعةً فبلغت ألفين، ثمّ هزلت فنسيت الصنعة فعادت إلى مائة ردّها وغرم ألفاً وتسعمائة.

[فيما لو صار العصير المغصوب خمراً]

قوله: ﴿ولو غصب عصيراً فصار خمراً ضمن المثل كما في «التذكرة والتحرير (والدروس والعسالك) لأنّ المالية قد فاتت تحت يده وهي يد عادية، فكان عليه ضمانها كما لو تلفت. وقال في «التذكرة»: لو غصب عصيراً فأغلاه حرم عندنا وصار نجساً لا يحلّ ولا يطهر إلّا إذا ذهب ثلثاه بالغليان، فلو ردّه الغاصب قبل ذهاب ثلثيه وجب عليه غرامة الثلثين، والوجه أيضاً أنّه يضمن غرامة الجناية على الثلثين . وقال في «جامع المقاصد» في الفرق بينه وبين العصير: لو غصبه فصار خمراً أو صيّره خمراً نظر . ونحن

(١) تذكرة الفقهاء: الغصب في نقصان الصفات ج ٢ ص ٣٨٧ س ٣.
(٢) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٣٥.
(٣) الدروس الشرعية: في وجوب ردّ المغصوب ج ٣ ص ١١٢.
(٤) مسالك الأفهام: في لواحق أحكام الغصب ج ٢٢ ص ٣٢٧.
(٥) تذكرة الفقهاء: الغصب في نقصان الأجزاء ج ٢ ص ٣٨٧ السطر الأوّل.
(٦) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٩٣.

نجد الفرق واضحاً بالاحترام وعدمه.

قوله: ﴿وفي وجوب الدفع إِشكالٌ ﴾ في «الدروس» أنّ وجوب دفع الخمر أيضاً أقرب ٢. وفي «المسالك» أنّه أقوى ٢. وفي «جامع المقاصد» أنّ فيه قوّة، لبقاء الأولوية، لإمكان إرادة التخليل ٣. ومن ثمّ عاد ملكه إليها قبل دفع البدل، وذلك إن لم يعلم من حاله أنّه يتّخذها للشرب، لزوال حقّه حينئذٍ ومعاونته على الإثم. ووجه العدم أنّه خرج عن الملك، فإنّ المسلم لا يملك الخمر، ومن ثمّ وجب البدل تامّاً، وهو أقوى. ولا ترجيح في «الإيضاح ٤». وفي «التذكرة» يجوز أن يأخذها المالك ليمسكها حتّى تتخلّ ٢.

قوله: ﴿فَإِن أُوجبناه فصار خَلَا في يد المالك ففي وجـوب ردّ المثل إشكال﴾ جزم في «التحرير والدروس » بوجوب ردّ المثل. وفي «جامع المقاصد» أنّه الظاهر ^. وفي «المسالك» أنّه أقوى ٩. وهو قضية كلام «الخلاف ١ والشرائع ١ والإرشاد ١٢ ومجمع البرهان ١٣» لأنّه أخـذه للحيلولة وقد زالت بعود

فإنصارخلاًفييد الغاصبردّه معأر شالنقصانإن قصرت قيمةالخلّ.

ملكه إليه، لأنّ الأجزاء عين ماله، والمانع من ملكيّتها هي الخمرية وقد زالت، فيكون الملك بعينه قد عاد، وإن حدث له صورة أخرى، فيجب الردّ، ولابدّ من مراعاة الأرش على تقدير نقصه كما صرّح به أيضاً في الكستب الأربعة الأول. ووجه العدم: أنّ هذا ملك متجدّد، لأنّ العصير لمّا صار خمراً صار تالفاً فوجب بدله. وحقّق في «الإيضاح» أنّه يبنى على أن الذوات هل هي متساوية واختلافها بأعراض وأحوال كمذهب الجبّائي أو متخالفة في الحقيقة كمذهب أبي الحسين، فعلى الأوّل يجب ردّه، وعلى الثاني لا يجب، لأنّه غير المغصوب .

وكيف كان، فإنّ ما نحن فيه يخالف ما إذا غصبه خمراً غير محترمة فتخلّلت في يده، فإنّه لا يجب عليه ردّ الخلّ، لأنّ العصير كان مملوكاً لمن هو في يده، وإنّما طرأ عليه مانع الملك فيرول يزواله، بخلاف الخمر فإنّها لم تكن مملوكة له بوجه، وانتزاعه من يده غير مضمون، بل ولا يسمّى غصباً، وتخلّلها أحدث ملكاً جديداً لمن هي في يده إن نوى بإبقائها في يده التخليل، نعم لو كان المغصوب خمراً متّخذة للتخليل فتخلّلت في يد الغاصب فالأقوى وجوب ردّه كالعصير كما ستسمع، واحتمال العدم ضعيف جداً. وتمام الكلام في باب الرهن ⁷

قوله: ﴿فإن صار خلاً في يد الغاصب ردّه مع أرش النقصان إن قصرت قيمة الخلّ﴾ أمّا أنّه يردّه إلى مالكه فقد نفى عنه الخلاف فسي رهـن «غاية المرام" والمسالك¹» وهـو كذلك، لأنّه غيّر مالـه. وقضية ذلـك أنّه يردّ معه

> (١) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٨٦. (٢) تقدّم في باب الرهن ج ١٥ ص ٢٩٨. (٣) غاية المرام: في الرهن ج ٢ ص ١٥٧. (٤) مسالك الأفهام: في أحكام متعلّقةٍ بالرهن ج ٤ ص ٧٠.

أرش النقصان إن قصرت قيمة الخلّ. وبه صرّح الأصحاب كالشيخ ⁽ وابن إدريس ^٢ ومَن تأخّر عنه ^٦. والمراد أنّه غصبه عصيراً فصار خمراً في يد الغـاصب فـيكون معطوفاً على قوله أوّلاً «فصار خمراً»وليعلم أنّ المصنّف ^٤وولده ^٥والشهيد ^٦ والمحقّق الثاني ^٧ في باب الهبة حكموا أنّ في ردّه حينئذٍ إلى المالك إشكالاً فليرجع إليه.

[حكم ما لو غصب خمراً فصار خلّاً]

قوله: ﴿ولو غصب خمراً فتخلّلت في يده حكم بها للغاصب، ويحتمل للمالك) وجه الأوّل أنّ الخمر خارجة عن الملك بالكلّية وقد استولى عليها هذا فصارت ملكه، ولحصول الحلّية عنده فيما ليس ملكاً لأحد، وهو الّذي صحّحه في «الإيضاح^» وقوّاه هو في «شرح الإرشاد في ووجه الثاني ثبوت الأولوية للمالك باليد للتخليل، كذا قال الفخر في الكتابين، وهو يقضي بأنّ الخمر محترمة متّخذة للتخليل، وهي الّتي يتصوّر فيها الغصب، فكان الأولى به وبوالده أن يختارا وجوب الردّ للمالك لمكان سلطانه الثابت عليها، لكونها مستحقّة لمن كانت

(١) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٢٧.
(٢) كالعلّامة في إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب ج ١ ص ٤٤٨، والمحقّق في شرائع الإسلام:
(٣) كالعلّامة في إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب ج ١ ص ٤٤٨، والمحقّق في شرائع الإسلام:
في لواحق أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٧، والشهيد في الدروس: في وجوب ردّ المغصوب ج ٣ ص ١٢٨.
(٤) قواعد الأحكام: في الهبة ج ٢ ص ٢٤٧، والشهيد في الدروس: في وجوب ردّ المغصوب (٤) قواعد الأحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٨، والشهيد في الدروس: في ١٢٨.
(٤) قواعد الأحكام: في الهبة ج ٢ ص ٢٤٩، والشهيد في الدروس: في وجوب ردّ المغصوب (٤) قواعد الأحكام: في الهبة ج ٢ ص ٢٤٨.
(٢) الحاشية النجّارية: في الهبة ج ٢ ص ١٢٢ س ٢٢.
(٦) الحاشية النجّارية: في الهبة ص ١٢٢ س ٢٢.
(٢) جامع المقاصد: في الهبة ج ٩ ص ٢٢٢ س ٢٢.
(٩) جامع المقاصد: في الهبة ح ٩ ص ٢٢٢ س ٢٢.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

والبذر والبيض إذا زرع أو فرخ فهو للمالك.

في يده بهذه النيّة. وقد نفى فيها الخلاف عن وجوب الردّ للمالك في «الخلاف^١» وهو كالإجماع أو أبلغ، لأنّ مراده نفيه بين المسلمين. وقال في «التـذكرة»: إنّـه مذهبنا^٢. وهو خيرة «المبسوط^٣ والسرائر^٤ وجامع المقاصد^٥ والمسالك^٢» فـلا يلتفت بعد ذلك إلى ما وجّه به الأوّل في «الإيضاح^٧» ولا إلى القول بـأنّ فـائدة احترامها جواز إبقائها في يده وعدم وجوب إراقتها^. وتمام الكلام في الرهن^٩.

[فيما لو غصب البذر أو البيض فأثمر]

قوله: ﴿والبذر والبيض إذا زرع أو فرخ فهو للمالك﴾ إجماعاً فيهما كما في «الناصرية ١ والسرائر ١ وبلا خلاف كما في الثاني أيضاً. وهو المذهب كما في «الغنية ١٢» وهو المعتمد عندنا كما في «التذكرة ١٣» وفتوى من سبق الشيخ كما في «الدروس ٢٤» وعليه الفتوى كما في «التنقيح ١٠» وعليه الأكثر كـما فـي

107

كتاب الغصب / فيما لو غصب البذر أو البيض فأثمر

«جامعالمقاصد^ا» وهو خيرة «الخلاف^۲»في باب الدعاوى و«المبسوط^۳» في باب العارية وغصب «السرائر^٤ والشرائع^٥ والنافع^٦ وكشف الرموز^٧ والتـذكرة^٨ والتـــحرير^٩ والدروس^١ واللــمعة^١ وجــامع المــقاصد^٢ والمســالك^١ والروضة^٤ » وهو المحكيّ^٥ عن أبي عليّ. ولا ترجيح في «الكفاية^١».

وفي غصب «الخلاف^١ والمبسوط^١ والوسيلة^١» أنّهما للغاصب وعـليه قيمة الحبّ والبيض. واستدلّ عليه بأنّ عين المغصوب قد تلفت فـلا يـلزم غـير القيمة. وقال في «الخلاف»: ومَن يقول إنّ الفرخ عين البيض وأنّ الزرع هو عين الحبّ مكابر، بل المعلوم خلافه، انتهى ^٢. وقدصرّح في عارية «المبسوط» أنّ الزرع عين الحبّ¹. قال في «السرائـر»: فقد مخل اللهُ في جملة مَن يكابر^٢. ثـمّ إنّـا

نقول: إنّهما نماء ملك المالك، والنماء على قسمين: قسم يبقى معه الأصل كثمرة النخل، وقسم يبقى معه الأصل ببعض أجزائه، وهو المادّة دون الصورة، فــتلبّس المادّة صورة أخرى وتسمّى استحالة. وهذا يجري مجرى تغيّر الصفات كالسِمن مثلاً، فكما أنّ المغصوب إذا سمِن لم يملكه الغاصب، كذلك البيض إذا صار فرخاً والحبّ إذا صار سنبلاً.

وقد اعترض الشيخ في «المختلف» بأنّ سبب تملّك الغاصب الفرخ إنّما هـ إحداث فعل أو تجديد يد، والقسمان باطلان. (أمّا الأوّل) فلأنّ الفـعل إمّـا مـن الغاصب أو من الدجاجة، والقسمان باطلان. أمّا الأوّل فلأنّ الغـاصب لم يـوثّر سوى الإحضان، وليس ذلك موجباً للمليك، وإلاّ لكان لو أحضنها بدجاجة المالك ملكها، ولكان المالك إذا أذن لغيره في إحضان الدجاجة بالبيضة وهما للمالك ملك الغير، وليس كذلك إجماعاً. وأمّا التابي فلأنّه لو كان كذلك لكان المالك إذا غصب الدجاجة وأحضنها بيضة من ملكك يملكها صاحب الدجاجة، وليس كذلك اتفاقاً. وأمّا الثاني) فلأنّ تجديد اليد لو كان موجباً لكان المالك إذا غصب (وأمّا الثاني) فلأنّ تجديد اليد لو كان موجباً لكان الغاصب مطلقاً مالكاً وإن لم وقوله «مَن يقول إنّ الفرخ عين البيض مكابر» خارج عن الإنصاف، فإنّا لا ندّعي أنّ هذه الأعيان هي تلك الأعيان باقية على الصفات، بل إنّ المواد وأمّا لا ندّعي أنّ هذه الأعيان هي تلك الأعيان باقية على الصفات، بل إنّ المواد واحدة وأنّ

قلت: لعلّ الشيخ يقول: مرادي من التلف عين ما قلته مـن الاسـتحالة، وأنّ سبب التملّك جميع ما ذكرته مجتمعاً لاكـلّ واحدٍ واحد ممّا ذكرت وهذا لم تبطله. ولـه أن يقول: إذا كـانت الصورة مقوّمة للعين والمفروض فسادها فـلا بقاء للعين،

(١) مختلف الشيعة: في الغصب ج ٦ ص ١٢٠.

كتاب الغصب / فيما لو غصب حنطة أو ثوباً فغيّر فيهما

الفصل الثاني: في الزيادة لو غصب حنطةً فطحنها أو ثوباً فقصّره أو خاطه لم يملك العين، بل يردّها مع الزيادة وأرش النقص إن نقصت القيمة بذلك، ولا شيء له عن الزيادة.

فأنت الخارج عن الإنصاف، فإن أردت ببقاء العين بقاء المادّة، فالشيخ يسلمه ولا يضرّه، لأنّ له أن يقول: من أين لك إذا كانت المادّة باقية وهي ملك المالك ونفس العين غير باقية بل تالفة أو في حكم التالفة يجب مثلها أو قيمتها أنّ الصورة الأخرى الّتي لبستها المادّة للمالك؟ وهل التزاع إلّا فيه؟ وليس لك أن تجيب إلّا بأنّ الصورة الحادثة نماء الأصل فيتعه ويجري مجرى الثمرة، فتكون في غنية عن هذه التفاصيل الّتي ما أفادت إلّا التطويل، ولهذا ترى من تقدّمه حصاحب السرائر وجميع مَن تأخّر عنه ما استندو إلّا إلى أنّه نماء ملك المالك و تابع له

هذا، وقد تقدّم ' في أوّل الفصل الأوّل فيما لو قطع الثوب قطعاً أنّه لم يملكه ونقل الإجماعات والفتاوى عليه، ومن المفتين بـذلك الشـيخ فـي «المـبسوط والخلاف» وما استدلّوا به عليه جارٍ فيما نحن فيه، وأنّ المسألتين من سنخ واحد كما تقدّم بيانه وإلزام الشيخ به. وقد تقدّم أنّه لا يصحّ الاستشهاد لكلام الشيّخ بأنّ نماء نطفة الفحل إذا غصبه وأنزاه على شاته وفرسه للمالك، لأنّ النطفة لا قيمة لها.

﴿الفصل الثاني: في الزيادة﴾ [فيما لو غصب حنطة أو ثوباً فغيّر فيهما] قوله: ﴿لو غصب حنطةً فطحنها أو ثوباً فقصّره أو خاطه لم يملك

(۱) تقدّم في ص ۲۰۰ ـ ۲۰۲.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

ولو صاغ النقرة حليّاً ردّها كذلك،

العين، بل يردّها مع الزيادة وأرش النقص إن نقصت القيمة بذلك، ولاشيء له عن الزيادة ﴾ هذا قد تقدّم الكلام ⁽ فيه فيما إذا قطع الثوب قطعاً، وقد نقلنا هناك الفتاوى والإجماعات، ومنها إجماع «التذكرة» وهذا معقده، قال: لا يملك الغاصب العين المغصوبة بتغيّر صفاتها، فلو غصب حنطةً فطحنها أو شاةً فذبحها وشواها أو حديداً فصنعه سكّيناً أو آنيةً أو آلةً أو ثوباً فقطعه وخاطه أو قصّره أو طيناً فصيّره لبناً فإنّ حقّ المالك لا ينقطع عن هذه الأعيان ولا يملك الغاصب بشيء من هذه التصرّفات بل يردّها مع أرش النقص إن نقصت القيمة عند علمائنا أجمع، انتهى ⁷. وحكى ⁷ الخلاف عن أبي حليفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه لخبر عامّي مرسل³. ويجب أن يقيّد الخيوط في خياطة الثوب في العبارة بكونها للمالك، ولو كانت للغاصب كانت كالصبغ.

[فيما لو صاغ النقرة حليّاً]

قوله: ﴿ولو صاغ النقرة حليّاً ردّهـا كـذلك﴾ كـما فـي «التـحرير^٥ والدروس^٦ وجـامع المـقاصد^٧» لأنّ الصـنعة ليست عـيناً ليـتخيّل أنّـها مـال للغاصب وإنّما هي صفة حدثت في ملك المالك بسبب الغاصب فـتكون للـمالك تبعاً. ومثله ما لو علف الدابّة فسمِنت، لأنّ السِمن من الله سبحانه وتعالى، وليس

27.

كتاب الغصب / فيما لو صاغ النقرة حليّاً _____

فلو كسر ضمن الصنعة وإن كانت من جهته، وللمالك إجباره عـلى ردّها نقرة، ولا يضمن أرش الصنعة

هو عين العلف كما في «جامع المقاصد'».

قوله: ﴿فلو كسر ضمن الصنعة وإن كانت من جهته» كما في الكتب الثلاثة المتقدّمة. لأنّها ملك للمالك ولا يقدح في ذلك كونها بفعل الغاصب.

قوله: ﴿وللمالك إجباره على ردّها نقرةُ﴾ كما في «التحرير ' وجامع المقاصد ؓ والمسالك ُ» لوجوب ردّها كما أخذها.

قوله: ﴿ولا يضمن أرش الصنعة كما في هذه الكتب الثلاثة، لأنّ بقاء الصنعة مع الردّ نقرة غير ممكن، فيكون الأمر بردّها كذلك إذناً في إذهاب الصنعة. وفيه: أنّه لعلّه اعتمد في ذلك على كون ما ينقص من العين مضموناً على الغاصب إلى حصول التسليم التامّ والصنعة جزء من العين ومقوماتها وملك للمغصوب منه كما تقدّم، فتكون مضمونة عليه وإن أمره بردّها نقرةً، فلا يجدي التمسّك في العدم بأنّ العين لم تكن على تلك الصنعة وقت الغصب ولم تستقرّ للمالك في ذمّة الغاصب وكذلك الحال فيما إذا غصبها مهزولة وأخذها إلى مكان بعيد ثمّ علفها حتّى سمنت فأمره المالك بردّها على الفور على وجه يستلزم هزالها، وأولى منها ما لو غصبها سمينة وبقيت كذلك ثمّ أمره بردّها كذلك فزال سمنها. نعم إن فهم منه الرخصة في إتلافها أي الصنعة والتبرّم بها وعدم الرضا فلا ضمان، كما لو فهم منه الرخصة في تضميرها وإذهاب سِمنها وإعادتها مهزولة مضمرة، لأن كان لا يركب إلّا المضمرة.

> (١ و٣) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٩٤ و٢٩٥. (٢) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٣٨. (٤) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

___ مفتاح الكرامة / ج ١٨

ويضمن ما نقص من قيمة أصل النقرة بالكسر.

قوله: ﴿ويضمن ما نقص من قيمة أصل النقرة بالكسر > كما في «التحرير ' وجامع المقاصد ' والمسالك ' > ولعلّه ممّا لاريب فيه، لأنّ ذلك بفعله، وليس من لوازم الكسر النقصان بخلاف الصنعة إذا أريد ردّها نقرة ، ولو سلّم كون النقصان من لوازم الكسر لم يسقط عنه ضمان ما نقص بالأمر به، لأنّ الصياغة جناية، لأن كانت تصرّفاً في مال الغير عدواناً ، والنقص بالكسر مسبّب عنها وأمره بردّها كما كانت لا يقضي بسقوط ضمانه أي الكسر. قال في «جامع المقاصد»: وهذا بخلاف الصنعة التي لم تكن العين عليها في وقت الغصب ولم تستقرّ للمالك في ذمّة الغاصب، فعلى هذا لو علفه الغاصب بعد نقله إلى موضع بعيد فسين ثمّ أمره المالك بردّه على الفور على وجه يستلزم هزاله لموالاة السير لا يضمن السِمن الناقص. ويشكل بأنّه لو كان سعيناً عند المالك فغصبه وتقله على وجهٍ لا عنف فيه الناقص. ويشكل بأنّه لو كان سعيناً عند المالك فغصبه وتقله على وجهٍ لا عنف فيه الناقص. ويشكل بأنّه لو كان سعيناً عند المالك فغصبه وتقله على وجهٍ لا عنف فيه الناقص. ويشكل بأنّه لو كان سعيناً عند المالك فغصبه وتقله على وجهٍ لا عنف فيه الناقص. ويشكل بأنّه لو كان سعيناً عند المالك فعصبه ونقله على وجهٍ لا عنف فيه الناقص. ويشكل بأنه لو كان سعيناً عند المالك فعصبه ونقله على وجهٍ لا عنف فيه الناقص. ويشكل بأنه لو كان سعيناً عند المالك فعصبه ونقله على وجهٍ لا عنف فيه الناقص. ويشكل بأنه لو كان سعيناً عنه المالك فعصبه ونقله على وجهٍ لا عنف فيه الناقص. ويشكل بأنه لو كان سعيناً عنه المالك فعصبه ونقله على وجهٍ لا عنف فيه الناقص. ويشكل بأنه لو كان سعيناً عنه المالك فعصبه ونقله على وجهٍ لا عنف فيه فبقي سمنه ثم أجبره المالك على ردّه على الفور فزال سِمنه لم يضمنه، وهو ينافي

قلت: قد عرفت أنّا لا نفرّق ونوجب الضمان في المسائل الأربع ولا نفرّق في الصنعة بين ما إذا كانت قبل الغصب أو بعده بعد الجزم بكونها ملكاً للمالك وجزءاً من العين، فلا نستجود قوله «بخلاف الصنعة ... إلى آخره» على أنّه يقضي بعدم اتّحاد الحكم فيما فرّعه من الفرعين، فلا يتّجه إشكاله. ثمّ إنّ الأولى أن يفرّع قوله «فعلى هذا ... إلى آخره» على عدم ضمان أرش الصنعة لا على ما نحن فيه. ولعلّه فرّعه على قوله «بخلاف الصنعة ... إلى آخره» وإن ذكره بالعرض.

> (١) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٣٨. (٢ و٤) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٩٥. (٣) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

171

ثمّ إنّه قال:ويختلج بالخاطر فرق يتأمّل بعدذلك، وهو أنّ طلب المالك ردّ الحلي نقرةً يقتضي عدم قبول الصنعة بخلاف ردّ السمين إذا استلزم ردّه إلى الهزال وبخلاف نقصان العين بالكسر فإنّه لايقتضي ذلك ولامنا فاة بين ملكية السِمن والرضابها وطلب الردّعلى الفور وإن علم بهزاله للاعتماد على كون ما ينقص من العين مضموناً عليه ل

قلت: هذا يقضي بأنّ السمن في الصورتين يضمن كنقصان العين، وهو خلاف ما ذكر، فتدبّر. وما بال ذهاب الصنعة لا يكون كذهاب السِمن في الصورة الأولى مع أنّ كلّ واحدٍ منهما جزء من العين واحتمال عدم الرضا قائم فيهما كما فرضناه فيما إذا كان لايريد إلّا المضمرة.

قال: ويمكن أن يفرّق بوجه آخر وهو أن الأمر برد الحلي نقرة يدلّ على عدم قبول الصنعة والترخيص في إتلاقها بخلاف ما ينقص بالكسر، لأنّ الأمر بالكسر لايقتضي قبول الناقص من الفضّة وإن كان لازماً عنه لا محالة، فهو محسوب من جملة المؤنة الواجبة على الغاصب، فإنّه لو أمره المالك بردّ الدابّة إلى بلد الغصب وكان ذلك مستلزماً للهزال لا يكون دالاً على عدم إرادة السِمن والترخيص في إتلافه، فيكون من باب المقدّمة كالعلف والسقي، وينبغي التأمّل في الفرق بيئه وبين الأوّل، انتهى ٢. وهذا الذي اختلج في خاطره المبارك الميمون إنّما وجدناه في نسخة واحدة وأكثر النسخ خالية عنه، ولذلك تراه كأنّه غير محرّر.

[قيما لو صبغ الغاصب الثوب المغصوب] قـولـه: ﴿ولـو صبغه بما يساوي قيمته تشاركـا، فالفاضل بينهما (١ و٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٩٥ و٢٩٦.

والناقص من الصبغ،

بالسوية > كما إذا كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة وساوى بعد الصبغ ثلاثين لزيادتهما معاً لا لزيادة أحدهما فالعشرة بينهما بالسوية كما هو صريح «المبسوط والتذكرة والمسالك » وكذا «الشرائع والكفاية » وذلك إن لم يمكن فصله عنه كما في الأوليين و«الكفاية» وهو قضية الكتاب بقرينة قوله فيما يأتي «ولو قبل الصبغ الزوال» . قلت: أو أمكن ورضيا بالشركة كما في «التذكرة » ولو زادت قيمتهما لزيادة قيمة أمكن ورضيا بالشركة كما في «التذكرة م ولو زادت قيمتهما لزيادة قيمة الثوب فالزيادة لمالكه خاصة، كما أنّها لو زادت لزيادة قيمة الصبغ الثوب والصبغ قد زاد بالصنعة والزيادة الحاصلة بفعل الغاصب إذا استندت إلى الأثر المحض تسلّم للمغصوب منه التربية

قوله: ﴿والناقص من الصبغ﴾ يريد أنّه إذا نقصت قيمته حيث لا يمكن فصله عن قيمتهما معاً فالناقص من الغاصب خاصّة، وهو معنى الناقص من الصبغ، لأنّه إن كان من الصبغ فظاهر، وإن كان من الثوب فـضمانه عـليه إذا لم يستند النقصان إلى الثوب وحده باعتبار السوق حتّى لو نقص والحال هذه عـن قـيمة الثوب وحـده لزم الغاصب أرش النقصان ولاشيء له لمكان الصبغ كما هو صريح

«المبسوط ' والتذكرة ' والمسالك "» وصريح «الشرائع ^٤ والتحرير ^٥ وجامع المقاصد (» في بعض وقضيّتهما في آخر، وستسمع ما في الكتاب. ولو نقصت قيمة الصبغ وزادت قيمة الثوب فهو بينهما بالنسبة كما لو انخفضت قيمة الصبغ إلى ثمانية بعد أن كان يساوي عشرة وارتفعت قيمة الثوب إلى اثني عشر كما نبّه عليه في «المبسوط *» وغيره ^.

قوله: ﴿فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب ردّه مصبوغاً مع أرش النقص﴾ كما إذا صارت قيمتهما معاً ثمانية في المثال المتقدّم فإنّه يـردّ الثوب مصبوغاً ويردّ معه درهمين وذهب الصبغ ضياعاً كما تقدّم بيانه.

قوله: ﴿وكذا تثبت الشركة لو أطارت الريح الشوب إلى إجّــانة صبّاغ﴾ كما في «التذكرة⁴ وجامع المقاصد^{، ١}» لتحقّق اختلاط المــالين، وليس لأحدهما أن يكلّف الآخر الفصل ولا التغريم إن حصل نــقص فــي أحــدهما، إذ لاعدوان من أحدهما.

قبوله: ﴿ أو غصب الصبغ من آخبر ﴾ لتحقّق اختلاط المالين كما في

الكرامة / ج ١٨	٢ مفتاح	"٦	٦

ولو قبِل الصبغ الزوال أجبر الغاصب على فصله

الكتابين¹. ويضمن الغاصب نقص كلّ من الثوب والصبغ. وتحريره أنّه إن لم يخدث نقص في الثوب ولا الصبغ ولا في المجموع فهما شريكان ولا غرم على الغاصب، فإن حدث مثل أن كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة وبلغت قيمة الثوب مصبوغاً عشرة ففي «التذكرة» أنّ الثمن لصاحب الثوب ويغرم الغاصب الصبغ للآخر، وتأمّل في كونهما شريكين في الثوب وأنّ الغاصب يغرم لكلّ منهما ما نقصت قيمة عينه. ثمّ إنّه إن كان ممّا يمكن فصله فلهما تكليف الغاصب بالفصل، فإن حصل بالفصل نقص فيهما أو في أحدهما غرمه الغاصب. وما ذكر في هذه المسائل جميعها فهو إنّه إذ كان قد حصل بالانصباغ عين مال في الثوب، فإن لم يحصل إلا تمويه لا يحصل منه عين ولا يقبل الوقال فهو على الظاهر كقصارة الثوب وطحن الحنطة آثار محضة ليس للغاصب. ويحتمل أن يكون شريكاً ويجبر على بيعه من المالك كما يأتى عن «التذكرة».

قوله: ﴿ولو قبِل الصبغ الزوال أُجبر الغاصب على فصله﴾ كما في «المبسوط"» بلفظ الأقوى و«الإرشاد" وجامع المقاصد^ع» وهو معنى قـوله فـي «التحرير»: لـلمالـك قلعه ^٥، وقوله فـي «الإيضاح^٢»: أُجيب المالـك لـوجـوب ردّ

العين كما أخذها، ولا عبرة بتضرّره بتلف الصبغ أو نقص قيمته، لأنّ ذلك مستند إلى عدوانه. وقال في «التذكرة»: وهل يملك إجبار الغاصب على فصله؟ الأقرب أنّه إن كانله غرضكانله ذلك، وكذا إنكان للصبغ قيمة وإلّا فلا أ. ولعلّه، لأنّه إن خلّي عن الغرض وكان المنفصل منه يضيع بالكلّية أو يحدث في الثوب نقصان بحيث لا يفي بأرشه قيمة المفصول كان تخسيراً للغاصب عناداً أو عبثاً، فتأمّل. وقد عرفت الحال فيما إذا لم يقبل الزوال وكان عيناً وما إذا كان تمويهاً، وستسمع ما في «المسالك».

قوله: ﴿وإن استضرّ بعدم الصبغ أو نقصت قيمته كما تقدّم بيان وجهه لا والمراد بعدم الصبغ تلفه وذهابه وأنّه لا يحصل منه عين كما عرفت آنفاً. وقال في «المسالك»: إن كان الصبغ محض تعويد لا يحصل منه عين لو نزع فليس للغاصب النزع وإن رضي المالك، وهل له إجباره؟ فيه وجهان، نعم لأنّه قد يريد تغريمه، ولا لأنّه حينتذٍ كقصارة الثوب، والأقوى الأوّل، انتهى "، فليتأمّل فيه.

قسوله: ﴿ولو طسلب الغماصب الإزالة أجميب إليها﴾ كـما فـي «الخــلاف[؛] والمسبسوط^ه والغــنية^٢ والســرائـــر^٧ والشــرائـــع^ والنــافع^٩

والإرشاد ⁽ والتحرير ^۲ واللمعة ^۳ وجامع المقاصد ^٤ والمسالك ^٥ والروضة ^٦ ومجمع البرهان ^٧ والكفاية ^٨» وهو المشهور، ذكره الشيخ وأتباعه كما في «التنقيح ^٩». وفي «الرياض» أنّه المشهور خصوصاً بين المتأخّرين ^١ . وفي «المسالك ^۱ والكفاية ^١ » أنّه الأشهر.

وقد قال هوًلاء جميعاً: بشرط ضمان الأرش إن نقص الثوب.

وظاهر «التذكرة ^١"» التردّد لأنّه ذكر فيما إذا أراد الغاصب فصل الصبغ وكان الثوب بحيث ينقص بذلك اختلافاً بين العامّة ولم يرجّح أحداً من القولين. وكذلك ظاهر «الدروس» التردّد حيث لا ترجيح فيه، قال: ولو طلب الغاصب قلع صبغه أجيب عند الشيخ وضمن الأرش، وقال ابن الجنيد والفاضل: لا تـجب إجـابته، لاستهلاكه واستلزام التصرّف في مال الغير¹.

وما حكاه عن العصنّف هو مختاره في «المختلف» قال: ليس للغاصب قـلع الصبغ بغير إذن المالك، فإن لم يرض ودفع قيمة الصبغ وجب على الغاصب قبوله ¹⁰.

214

وقد استجوده في«التنقيح»وقال:إنّ عليهالفتوى \. وإليهمالالأستاذ في«حـاشيته على مجمع البرهان» فيما حكى ^Y عنه ابن أخته مستجوداً أيضاً له. وهو قويّ متين كما ستسمع. وقد قال في «جامع المقاصد» فيما يأتي: إنّه لا يخلو عن وجه.

وهذا كلّه ممّا يوهن قوله في «الإيضاح»: لاخلاف في منع الغاصب من الإزالة لو نقص الثوب بها ولا في إجابته مع عدم هلاك الصبغ وعدم نقص الثوب أصلاً".

وقال في «جامع المقاصد»: إنّ ما حكا، في الدروس عن أبي عليّ والمصنّف ينافي الإجماع الذي ادّعا، الشارح في قوله «ولا في إجابته مع عدم هلاك الصبغ»⁴. ولم تظهر لنا المنافاة في خصوص ذلك، لأنّهما علّلاه بالاستهلاك والتصرّف معاً لابالتصرّف وحده، فأبو عليّ والمصنّف يقولان لا تجب إجابة الغاصب إذا استلزم الفصل هلاك الصبغ، وولده يقول: لا خلاف في وجوب إجابته إلى الفصل إذا لم يهلك الصبغ ولم ينقص الثرب، فأيّهما حصل منع من إجابته فلا منافاة أصلاً قطعاً، بل المفروض في كلام أبي عليّ والمختلف أنّ ذلك أيضاً إذا استلزم التصرّف نقصاً في كلام أبي عليّ والمختلف أنّ ذلك أيضاً إذا العالب. وعليه نبّه في الثوب كما هو ظاهر آخر كلامه في «المختلف^٥» كما هو ألغالب. وعليه نبّه في «التذكرة"» وهذا الذي نفي الخلاف عنه في «الإيضاح» أخيراً هو المستفاد من «التذكرة» والموافق للاعتبار، ثمّ إنّ في تسميته نفي الخلاف إجماعاً مسامحة. وحكى في «المسالك» قولاً بأنّه إن أذى فصله إلى استهلاك

لبعض الشافعية ¹، لأنّك قد علمت أنَّ أبا عليّ يشتر ط مع ذلك النقص في الثوب. وكيف كان، فقد استدلّ المحقّق الثاني ⁷ والشهيد الثاني ⁷ للمشهور بأنّه لولا إجابته إلى قلع الصبغ لزم عدوان آخر، وهو التصرّف في مال الغير بغير حقّ فإنّه لاسبيل إلى تملّكه بعوض ولا بغير عوض قهراً ولا إلى إلزام المالك ببيع الشوب، وبيع الصبغ وحده مع الحكم المذكور لا فائدة فيه فربّما لم يرغب فيه راغب وبقاء الثوب في يد المالك ممنوعاً من التصرّف فيه موجب لزيادة الضرر، فلم يبق إلّا الثوب في يد المالك ممنوعاً من التصرّف فيه موجب لزيادة الضرر، فلم يبق إلّا من ظُلم لا يحلّ أن يَظلم، فعلى هذا لا فرق بين استهلاك الفلع إلياه وعدمه، إذ لايحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه³. واحتمال المنع لاستلزامه إضاعة المال المنهيّ ضعيف، إذ المنهيّ عنه الإلاف الذي لا يتعلّق به غرض للعقلاء، أمّا إذا تعلّق به غرض صحيح فلا، فظهر الوجه في استحقاق الغاصب القلع وإن نقص إذا تعلّق به غرض صحيح فلا، فظهر الوجه في استحقاق الغاصب القلع وإن نقص الثوب، إذ لا طريق إلى التخلّص عواه والنقص ينجبر بوجوب الأرش.

وفيه: أنَّ طريق التخلَص أن يجبر الغاصب على أخذ قيمة الصبغ إن بـذلها المالك، وقد مال إليه المحقّق الثاني فيما يـأتي، وجـبر المـالك بـالأرش عـلى ما تقولون ليس بأولى من جبر الغاصب بالقيمة، بل هو أولى، لأنّه كما أنّ وقوعه عدواناً لا يقتضي إسقاط مالية الغاصب فله التصرّف فيه بالقلع فكذلك عـدوانـه لايقتضي نفي سلطان المالك عن ملكه، فله أن يمنع الغاصب عن التـصرّف فيه بالقلع. وحيث تعارض الحقّان فالترجيح لجانب المالك لعدم تقصيره وجبر مظلمته وتـداركه مـال الغاصب بقيمته. وأمّا الغاصب فعادٍ ظـالـم مكلّف بأشقّ الأحـوال

> (١) المجموع: في الغصب ج ١٤ ص ٢٦٣. (٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٩٨. (٣) مسالك الأفهام: في لواحق أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢١٣. (٤) عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٤٧٣ ح ١.

كتاب الغصب / فيما لو طلب المالك أو الغاصب ما لصاحبه بالقيمة

سواء هلك الصبغ بالقلع ــ على إشكال ــ أو لا، فإن تــعيّب الشوب ضمن أرشه. ولو طلب أحدهما ما لصاحبه بالقيمة لم يجب القبول،

لاحرمة لسلطانه كما لا حرمة لفعله الذي له أجرة ونحوه ولا سيّما إذا استلزم ذلك نقصاً أو عيباً في مال المالك كما هو المفروض، فكانت مراعاته وتدارك لمال الغاصب بالقيمة أولى من مراعاة الغاصب وجبره لنقصان مال المالك بالأرش. قال في «المختلف»: من العجيب إيجاب التمكين على المالك من أخذ الصبغ وإن تعيّب الثوب (ثوبه -خ ل) وعدم قبول عوض الصبغ منه وإجسار الغارس المستعير الأرض على أخذ قيمة الغرس من المالك إذا دفعها، مع أنّ المالك هنا أذن في الغرس ولاضرر عليه ولا على أرضه في أخذ الغرس، والمالك هنا لم يأذن له في الصبغ وعليه ضرر في أخذه من ثوبه وهذا منه إلزام للشيخ ومّن وافيقه على إجبار الغارس المستعير.

قوله: ﴿سواء هلك الصبغ بالقلع _ على إشكال _ أو لا، فإن تعيّب الثوب ضمن أرشه ﴾ ظاهره أنّ الإشكال فيما إذا هلك الصبغ سواء نقص الثوب أم لا. وفي «الإيضاح» أنّه في هلاك الصبغ وعدم نقص الثوب قال: وينشأ من النهي عن إضاعة المال ومن أنّه طلب عين ماله ولا ضرر على المالك فلا يمنع ⁷. وقد عرفت أنّ الشرط قد طفحت به عباراتهم.

[فيما لو طلب المالك أو الغاصب ما لصاحبه بالقيمة] قوله: ﴿ولو طلب أحـدهما مـا لصاحبه بالقيمة لم يجب القبول﴾

(١) مختلف الشيعة: في الغصب ج ٦ ص ١١٨.
 (٢) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٨٧.

وكذا لو وهبه إيّاه.

272

إذا كان الغاصب الطالب فلا أجد خلافاً في عدم وجوب إجابته على المالك. نعم قد احتمل ذلك في «الكفاية "» ولم يحتمله غيره من الخاصّة والعامّة. وأمّا العكس فالمشهور كما في «جامع المقاصد» أنّه لا يجب على الغاصب القبول ". وبه صرّح في «المبسوط "» وغيره ^ع. وفي «الكفاية» أنّه الأشهر ⁶. وهو قضية كلام كلّ مَن قال: إنّه لو طلب الإزالة أجيب إليها. وقد سمعت ⁷ كلام أبي عليّ والمصنّف في «المختلف» والمقداد وما حكيناه عن الأستاذ وابن أخته. وهو الذي اعتمده في «التذكرة⁴» إذا كان لا يمكن فصل الصبغ ولا يحصل منه شيء مستنداً إلى أنّه لاذريعة إلى تصرّفه في ثوبه إلاّ بدفع قيمة الصبغ. وفيه: أنّه يحتمل حينتذٍ أن يكون كقصارة الثوب كما تقدّم⁴.

قوله: ﴿وكذا لَوْ وَهَبَهُ إِبَّاهَ لَيْ لَوَ وَهَبَ أَحَدَهما ماله لصاحبه لم يجب عليه القبول، وقد صرّح في «المبسوط ^٩ والشرائـع ^١ والتـذكرة ^١ والدروس ^١ وجـامع المقاصد ^١ والمسالـك ^١ والروضة ^١» بـأنّ الغاصب إذا وهـب الصـبغ

كتاب الغصب / فيما لو طلب المالك أو الغاصب ما لصاحبه بالقيمة -----

ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس.

للمغصوب منه لم يجب عليه القبول. وفي «جامع المقاصد» لا أحسب فيه خلافاً ا للأصل ولما فيه من مظنّة النقص والمنّة، وليس كبذل القيمة. واحتمل في «التذكرة» وجوب القبول ⁷. ولعلّه جيّد إذا لم يمكن الفصل، لأنّه يكون كالسِمن والقصر. ومنه يُعلم الحال فيما إذا وهب المالك الثوب للغاصب.

قوله: ﴿ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس » يريد أنّه لو رغب الغاصب في بيع الصبغ على الغير لم يجبر المالك على موافقته، وإن رغب المالك في بيع ثوبه أجبر الغاصب كما هو خيرة «التـذكرة والمسالك⁴ والروضة⁰». أمّا الأوّل فلانّه لو أخبر المالك نافى مقتضى الحكمة والشرع فإنه لا يستحقّ المتعدّي بتعدّيه الإضرار بغير المتعدّي وإزالة ملكه عنه قهراً. وأمّا الثاني فلانّه لو لم يجبر الغاصب أضرّ بالمالك، لأنّ بيع الثوب وحده مظنّة قلّة الراغب فيه لمكان عيب الشركة فيفضي إلى عسر البيع وقلّة القيمة. وهو قويّ متين قد بان وجهه ممّا سلف آنفاً. وهو ممّا يرشد إلى قوة القول بإجبار الغاصب على أخذ القيمة إذا بذلها المالك، ونعم ما قال في «جامع المقاصد⁷» في المقام: إنّ ذلك لا يكاد يتّجه على القول بعدم تملّك ماله بالقيمة إذا لم يرض، لاستلزامه نقل الملك مع عدم الرضا. فإن قيل: فيه جمع بين الحقين ودفع للضرر عن المالك، قلنا في الأوّل –أي إجبار الغاصب على أخذ القيمة إذا لم يرض، نول هكذا، فإن قيل: الضرر هنا أقل إذ تعين إخراج الملك عنه المالك . نقول هكذا، فإن قيل: الضرر هنا أقل إذ تعين إخراج الملك عنه لمالك .

(١ و٦) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٠٠. (٢ و٣) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام صبغ المغصوب ج ٢ ص ٣٩٤ س ١٧ و٣٣. (٤) مسالك الأفهام: في لواحق أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢١٣. (٥) الروضة البهية: في الغصب ج ٧ ص ٥٣. ٢٧٤ ______ مغتاح الكرامة /ج ١٨ ولو كانت قيمة كلٍّ منهما خمسةً وساوى المصبوغ عشرة إلَّا أنَّ قيمة الثوب ارتفعت للسوق إلى سبعة وانحطّت قيمة الصبغ إلى ثلاثة فللمالك سبعة.

ضرر*. قلنا: هو مقابل بضرر المالك فإنَّ منعه من التصرَّف في ملكه إلى أن يرضى الغاصب في أمرٍ تعدَّي عليه به ضرر عظيم. وبالجملة: فقول المختلف لا يخلو من وجه، انتهى.

هذا وقد يلوح للمتأمّل المتدرّب من كلام «المبسوط والشرائع والتحرير و والدروس » أنّه لا يجبر الغاصب على البيع إلى الغير إذا رغب فيه المالك. ولاترجيح في «الكفاية» واحتمل فيها أيضاً أن لا يجبر أحدهما على موافقة الآخر لمكان الشركة وأن يجبر المالك للغاصب تسوية بين الشريكين . وهذان أضعف وجوه الشافعية في من من كان الشريكين في المعالي المعالي م

[فيما لو تغيّرت قيمة الثوب بالصبغ] قـولـه: ﴿ولـو كـانت قيمة كـلٌّ منهما خمسة وساوى المصبوغ * _أي بخلاف ما إذا أراد بيعه على غير معيّن. (حاشية منه). (١) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٧٨ ـ ٧٩. (٢) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٤. (٣) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٢٤. (٤) الدروس الشرعية: في وجوب ردّ المغصوب ج ٣ ص ١٥٢. (٤) الدروس الشرعية: في احكام الغصب ج ٢ ص ١٢٢. كتاب الغصب / فيما لو تغيّرت تيمة الثوب بالصبغ

ولو ساوى اثني عشر فـللمالك نـصفها وخـمسها، وللـغاصب خمسها وعُشرها، وبالعكس، إذ النقص السوقي غير مضمون.

عشرة إلّا أنَّ قيمة الثوب ارتفعت للسوق إلى سبعة وانحطَّت قـيمة الصبغ إلى ثلاثة فللمالك سبعة﴾ يريد أنّه لو صار الشوب يساوي سبعة والصبغ ثلاثة بعد أن كانت قيمة كلّ واحدٍ منهما خمسة وبيعا معاً، فللمالك سبعة هي نصف العشرة وخمسها، وللغاصب ثلاثة هي خمس العشرة وعشرها، لأنّ الحكم يتعلّق بما صارت القيمة إليه ولا أثر للخمسة بعد تغيّر السوق.

قوله: ﴿ولو ساوى اثني عشر فللمالك نصفها وخـمسها﴾ وهـما ثمانية وخمسان من اثنين، لأنّا نقسّط القيمة باعتبار استحقاق كلٍّ منهما من عشرة وقد كان للمالك منها نصف وخمس وهما سبعة كما تقدّم.

قوله: ﴿وللغاصب خَمْسُها وعُشرها) وهما ثلاثة وثلاثة أخماس من اثنين، لأنّه قدكان له من العشرة خمس وعشر.

قوله: ﴿وبالعكس إذ النقص السوقي غير مضمون﴾ أي لو انعكس الأمر كأن انخفض الثوب إلى ثلاثة وارتفع الصبغ إلى سبعة وقد كانت قيمة كلِّ منهما خمسة فإنّه ينعكس الحكم المذكور، لأنّ نقص السوق غير مضمون إذا لم يستند إلى نقص في العين أو صفاتها. وقد ذكرت هذه المسائل جميعها في «التحرير أ وجامع المقاصد أ والروضة "» وأشار إليها في «المسائك » وقد تقدّم ⁶ لنا مثل ذلك.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

ولو مزج الزيت بزيته المساوي أو الأجود تشاركا

[فيما لو مزج المغصوب بغيره]

قوله: ﴿ولو مزج الزيت بزيته المساوي أو الأجود تشاركا ﴾ أمّا أنّهما يتشاركان فيما إذا مزجه بالمساوي فهو خيرة «المبسوط والشرائع ^٢ والتذكرة والمختلف^٤ والإرشاد^٥ والدروس وغاية المراد^٧ وجامع المقاصد^٨». وفي «المسالك» نسبته إلى الأكثر ^٩. وفي «مجمع البرهان» أنّه ظاهر، لأنّ عين مال المالك موجودة في الجملة ^١ غايته أنّها ممتزجة بغيرها، وذلك لا يخرجها عن ملكه، ولأنّ في إثبات الشركة إيصال المالك إلى بعض حقّه وإلى بدل بعضه من غير زيادة فوّتت على الغاصب، فكان أولى من إيصاله إلى بدل الكلّ.

وقال في «السرائر»: إنّـه كـالمستهلك إن شـاء الغـاصب أعـطاه مـن زيـته المخلوط، وإن شاء أعطاه من غيره مثل زيته. وقال: إنّه هو الّذي تقتضيه أصول المذهب، لأنّ عين الزيت المغصوب قد استهلك، لأنّه لو طالبه بردّه بعينه لما قدر على ذلك ^١ . قلت: هذا التخيير راجع إلى ضمان المثل. وردّه في «التذكرة» بـأنّ

كتاب الغصب / فيما لو مزج المغصوب بغيره سيسسسسي

ذلك لا يوجب خروجها ــأي العين ــعن مـلكه كــما لو اخــتلط المـالان بـغير اختيارهما أو برضا المالكين وبأنّه لو غصب رطلاً مـن هـذا ورطـلاً مـن هـذا وخلطهما وجعلناهما بذلك هالكين للزم انتقال الملك فيهما إلى الغـاصب، وذلك تملّك بمحض التعدّي ⁽.

وأمّا تشاركهما إذا خلطه بالأجود فهو خيرة «التذكرة ٢ والإرشاد ٣ والمختلف ٤ والدروس ٥ وجامع المقاصد ٦» وقد حكاه ابن إدريس ٧ والمحقّق ٨ عىن بعض أصحابنا، فيكون به قائل من المتقدّمين. وصريح «الدروس ٩» وكذا «المختلف ١ وجامع المقاصد ١١» أنّه يقسّم بينهما وإن كان مال الغاصب أجود. ولا ترجيح في «الشرائع ٢ والمسالك ١٣ ومجمع البرهان ١٤ والكفاية ١٥» وقال في «المبسوط»: إنّ الغاصب بالخيار بين أن يعطيه من عينه أو مثله من غيره، فإن باعه قسّم الشمن بينهما على قدر الزيتين، والصحيح أنّ هذا كالمستهلك فيسقط حقّة من العين الغاصب بالخيار بين أن يعطيه من عينه أو مثله من غيره، فإن باعه قسّم الشمن بينهما على قدر الزيتين، والصحيح أنّ هذا كالمستهلك فيسقط حقّة من العين الذمّة يكون الغاصب، لأنّه قد تعذّر أن يصل إلى عين ملكه بعينها، فإذا انتقل إلى بنيم الذمّة يكون الغاصب بالخيار بين أن يعطيه من عيله من عينه فيلزمه قبوله لأنّه قد تسطّع الذمّة يكون الغاصب بالخيار بين أن يعطيه من عن مائه من عينه ولده النّه قد تطوّع

.١

وبالأردأ يتخيّر المالك في المثل، والعين مع الأرش،

ونحوه ما في «السرائر \» وهو خيرة «التحرير ^Y».

حجّة المتأخّرين ومَن وافقهم ممّن تقدّم ـكما تقدّم ـ أنّ الزيـادة الحـاصلة زيادة صفة حصلت بفعل الغاصب أو عنده عدواناً فلا يسقط حقّ المالك من العين بسببها كما لو صاغ النقرة وعلف الدابة فسمِنت وعلّم العبد صنعةً والغاصب بغصبه أدخلالضرر والتكليف الزائد على نفسه، مضافاً إلى ما تقدّم في المزج بالمساوي.

وقد يكون المراد من قوله في «التذكرة والإرشاد» تشاركا أنّه إنّما يشاركه في أصل المال لا في الزيادة، فيكون الشأن في ذلك كما هو الشأن فيما إذا انهال صاع رجل قيمته درهم على صاع آخر قيمته درهمان فإنّهما يتشاركان ويباعان إذا تعاسرا ويقسّم الثمن بينهما أتلافاً، وإن أرادا قسمة عين الزيت على نسبة القيمة ففي «التذكرة» الأقرب عندنا الجواز، لأنّ القسمة ليست بيعاً عندنا ٢. وفيه: أنّها في هذه الصورة كأنّها بيع، لأنّه يكون أخذ ثلثي صاع في مقابلة صاع وهو رباً، فتأمّل. وإنّما خصّصنا «التذكرة والإرشاد» لأنّه لم يصرّح فيهما كغيرهما بأنّه يشاركه في وإنّما خصّصنا «التذكرة والإرشاد» لأنّه لم يصرّح فيهما كغيرهما بأنّه يشاركه في

وكاًنّه في«جامع المقاصد»لم يلحظ السرائر ولاالمختلف ولاغا يةالمراد حيث قال في الردّ على الشيخ وابن إدريس: ولو ثبت ما قالاه في الأجود لورد مثله في المزج بالمساوي^٤. وأنت قد عرفت أنّ ابن إدريس يجعلهما من سنخ واحد. قوله: ﴿وبالأردأ يتخيّر المالك في المثل، والعين مع الأرش﴾ كما

> (١) السرائر: في الغصب ج ٣ ص ٤٨٢. (٢) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٢٨. (٣) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام صبغ المغصوب ج ٢ ص ٣٩٥ س ٢٤. (٤) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٠٢.

۲۷۸

هو خيرة «التذكرة أوجامع المقاصد وتعليق الإرشاد والروضة » وهو أحد القولين في المسألة. وقد حكاه في «الشرائع » عن بعض أصحابنا. والثاني: أنّه إنّما يضمن المثل، لأنّه كالمستهلك. وهو خيرة «المبسوط والسرائر والإرشاد م والدروس واللمعة أ ومجمع البرهان أ » ووجهه أنّه في حكم استهلاك العين لاختلاط كلّ جزءٍ من مال المالك بجزءٍ من مال الغاصب، وهو أدون من الحقّ فلا يجب قبوله فينتقل إلى المثل، فتأمّل.

ومنه يُعلم وجه الشقّ الأوّل في القول الأوّل. وأمّا وجه الشقّ الثاني فهو أنّ حقّه لا يسقط بالكلّية بفعل الغاصب مع إمكان التوصّل إلى البعض، والنقص فـي الخليط يجب جبره بالأرش فإنّه مقدّمة الواجب. وفيه: أنّه يلزم حينئذٍ الربا إن كان ربويّاً كما فيما نحن فيه، لأنّه ثبت في كلّ معاوضة عند جماعة كما تقدّم ¹¹.

وظاهر «الشرائع^١"» حين نقل هذا القول أنّه يأخذ العين بغير أرش. ولم يرجّح فيها ولا في «المسالك^١"» ولا «الكفاية ^{فن}» واحداً من القولين. ولو رضي المالك

مفتاح الكرامة / ج ١٨

ولو مزجه بالشيرج فهو إتلاف وعليه المثل.

بدون حقّه منه لزم الغاصب دفعه، ولو اتّفقا على أن يأخذ أكثر من حقّه من الرديّ ودون حقّه من الجيّد لم يجز لأنّه رباً، إلّا أن يكون ذلك بـعقد الصـلح، ويـجوز العكس فيأخذ دون حقّه من الرديّ وأكثر منه من الجيّد، إذ لا مقابل للزيادة وإنّما هي تبرّع، والأولى الصلح في الجميع.

قوله: ﴿ولو مزجه بالشيرج فهو إتلاف وعليه المثل كما في «المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس والروضة»». وفي «الكفاية م» أنّه أشهر، لأنّه تالف لبطلان فائدته وخاصّيّته بخلاف الجيّد مع الرديّ المتّفقّين في الجنس. واحتمل في «التذكرة» قويّاً ثبوت الشركة كما لو مزجاه بالرضا أو امتزجا بأنفسهما أولعله لأنّ إسقاط حقّه من العين مع وجودها بعيد إلا أنّه يشكل على تقدير القسمة الإجبارية فإنّا نكون قد حتمنا على المالك أخذ غير المثل إن كان الطالب هو الغاصب أو كلّفنا الغاصب بغير المثل في المثلي إن كان الطالب المالك، وكلاهما خارج عن قواعد الغصب لكنّه وارد على تقدير امتزاجهما بغير الغصب.

(١) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٨٠.
(٢) شرائع الإسلام: في لواحق أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٤.
(٣ و ٩) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام صبغ المغصوب ج ٢ ص ٣٩٥ س ٣٣ و ٣٤.
(٤) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٢٨.
(٥) إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب ج ١ ص ٤٤٧.
(٢) الدروس الشرعية: في وجوب ردّ المغصوب ج ٣ ص ١٩٠.
(٢) الدروش البهية: في الغصب ج ٧ ص ٥٧.
(٨) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٥٢.

ومزج الحنطة بالشعير ليس بإتلاف، بل يلزم بالفصل والالتقاط وإن شقّ. بارار تاريخا الشف تلاريموستين بنائ ألموبالو مباريكتو الراليدو.

ولو استدخلالخشبةالمغصوبةفيبنائهألزمبالعين وإنأدّى إلىالهدم.

قوله: ﴿ومزج الحنطة بالشعير ليس بإتلاف، بل يلزم بالفصل والالتقاط وإن شقّ» كما في «المبسوط والشرائع والتحرير والتذكرة واللمعة والمسالك والروضة » وهو قضية كلام «الدروس » وغيره . ووجهه ظاهر إن أمكن وإن طال الزمان، وإن لم يمكن تمييز الجميع وجب تمييز ما أمكن، والذي لا يمكن تمييزه يقسّم إن كان مال الغاصب أعلى قيمة أو مساوياً، وإن كان أدون ضمن المثل كما هو قضية التقييد بالإمكان في «التذكرة " » وعليه نبّه في «التحرير " والدروس " » ولا تغفل عمّا من أنفاً. وكذلك الحال فيما إذا اتّحد الجنس كالحنطة البيضاء بالحمراء. والتقرير من

[فيما لو أدخل الخشبة المغصوبة في بنائه] قوله: ﴿ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بنائه ألزم بالعين وإن

(١) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٨١.
(٢) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٣٩.
(٣ و ١١) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٢٨.
(٤ و ١٠) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام صبغ المغصوب ج ٢ ص ٣٩٥ س ٣٢ ـ ٤٠.
(٥) اللمعة الدمشقية: في الغصب ص ٢٣٦.
(١) اللمعة الدمشقية: في الغصب ص ٢٣٦.
(٢) مسالك الأفهام: في الغصب ص ٢٣٦.
(٧) الروضة البهية: في الغصب ج ٧ ص ٥٥.
(٨ و ٢٢) اللدروس الشرعية: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٩٠ .

مفتاح الكرامة / ج ١٨

أدّى إلى الهدم» كما فـي «الخـلاف' والمـبسوط والسـرائـر والشـرائـع ^ن والتذكرة والتحرير والدروس والمسالك » بل لا خلاف فيه إلّا من الكوفي • وتلميذهالشيباني 'فإنّهما قالا:إنّه يملكها ولايجب عليهردّ الساجة ويلزمه قيمتها.

ووجه ما عليه الأصحاب وجمهور العامّة واضح، لأنّه بنى على ملك الغير ظلماً وعدواناً فيجب ردّه فوراً فكيف يزول به ملك المالك؟ فإذا استخرجها وجب عليه ردّ أجرتها من حين الغصب إلى حين الردّ، وإن نقصت لزمه أرش النقص، ولو بلغت حدّ الفساد على تقدير الإخراج بحيث لا يبقى لها قسمة ف الواجب تـمام قيمتها. وهل يجبر حينئذ على إخراجها؟ وجهان. وفي «المسالك» أنّ ظ اهرهم عدم الوجوب وأنّها تنزّل منزلة المعدومة ١٠. قلت: قد صرّح به في «المبسوط ١^٥ والدروس ١٣» ويظهر ذلك من جماعة في مسألة الخيوط كما يأتي ٤٠. ولو قيل ^{١٥} بوجوب إخراجها وإعطائهاالمالك كان جيّلااً وإن جمع بين القيمة والعين، ولمّا كانت العين في حكم المعدومة في هذا المقام وما بعده ـلأنّه لا يمكن إيصالها إلى مالكها كما هي ـلم يعتبروا القيمة للحيلولة وأخذ أجرتها كما قالو، في العبد كما تقدّم ^٢.

فسرع قال فسي «المبسوط» إذا خاف وقوع حائط جاز لـه أن يأخذ جذع غيره بغير

(١) الخلاف: في الغصب ج ٣ ص ٤٠٨ مسألة ٢٢.
(٢ و ١٢) الميسوط: في الغصب ج ٣ ص ٨٩٨.
(٤) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٣٩.
(٥) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام مسبغ المغصوب ج ٢ ص ٣٩٥ س ٤١.
(٦) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام مسبغ المغصوب ج ٢ ص ٣٩٥ س ٤١.
(٦) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام مسبغ المغصوب ج ٢ ص ٣٩٥ س ٤١.
(٦) تدكرة الفقهاء: الغصب في أحكام مسبغ المغصوب ج ٢ ص ٣٩٥ س ٤١.
(٦) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام ملبغ المغصوب ج ٢ ص ٣٩٥ س ٤١.
(٦) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام الغصب ج ٤ ص ٣٩٥ س ٢٩٠ س ٤١.
(٦) تدكرة الفقهاء: الغصب في أحكام الغصب ج ٤ ص ٣٩٥ س ٢١.
(٦) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٣٥٥ س ٢٩٠ س ٤١.
(٩ و ١٠) الدروس الشرعية: في الغصب ج ٥ ص ١٢٤ المجموع: في الغصب ج ٤ ص ٢٧٠.
(٩ و ١٠) الفتاوى الهندية: في الغصب ج ٥ ص ١٢٤ – ١٢٥، المجموع: في الغصب ج ٤ ص ٢٧٠.
(٢) سيأتي في ص ٢٨٦ – ٢٩٠.

ኘለኘ

كتاب الغصب / فيما لو رقع باللوح المغصوب سفينته _____

ولو رقع باللوح المغصوب سفينته وجب قلعه إن كـانت عـلى الساحل أو كان اللوح في أعلاها بحيث لا تغرق بقلعه،

أمره فيسنده بلاخلاف ¹. وفي «الشرائع ⁷والمختلف ⁷»في دعوى الإجماع نظر، لأنّه تصرّف في مال الغير بغير إذنه فلا يكون سائغاً. واقتصر المصنّف فيما يأتي ⁴على نسبة الحكم إلى القيل. وظاهر «الدروس» موافقته والعمل به، قال انقل الشيخ فيه الإجماع، وحينئذٍ فالأقرب ضمان عينه وأجرته وإن انتفى الإثم⁶. ولعلّه لا وجه للمناقشة له وقولهم ⁷ «أن لا موافق له» وهو متّجه مقطوع به فيما إذا خيف وقوعه على نفس محتر مة بحيث لايند فع إلّابه، لجواز إتلاف مال الغير لحفظ النفس، فإ تلاف منفعته أولى. وهذا مراد الشيخ، وهو إجماعي بين المسلمين، وبه يشعر تعليله حيث قال ⁷: إنّ مراعاة المصالح الكلّية أولى من الجزئية مع التعارض، وما كان ليريد ذلك بدون ذلك مع دلالة العقل والنقل على ألمن من الخلاف بين المسلمين. وما كان ليريد ذلك بدون خلط النفس. ولعلّه لمّا كان ظاهره نفي الخلاف بين المسلمين سمّوه إجماعاً.

[فيما لو رقع باللوح المغصوب سفينته] قوله: ﴿ولو رقمع باللوح المغصوب سفينته وجـب قلعه إن كانت

(١) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٨٦. (٢) شرائع الإسلام: في لواحق أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٨. (٣) مختلف الشيعة: في الغصب ج ٦ ص ١٣٤. (٤) سيأتي في ص ٣٦٩. (٥) الدروس الشرعية: في وجوب ردّ المغصوب ج ٣ ص ١٠٩. (٥) الدروس الشرعية: في وجوب ردّ المغصوب ج ٣ ص ١٠٩. (٢) لم نعثر على قول الشيخ، نعم حكاه عنه المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٣٢٨، والفخر في الإيضاح: في الغصب ج ٢ ص ١٩٥. وإن كانت في اللجّة وخيف الغرق بقلعه فالأقرب الرجوع إلى القيمة إلى أن تخرج إلى الساحل إن كان في السفينة حيوان له حـرمة أو مال لغير الغاصب،

علىالساحل أو كان اللوح في أعلاها بحيث لاتغرق بقلعه» الوجه في ذلك كلّه واضح. لأنّه لا يخاف من النزع إهلاك نفس محترمة ولا مال فكان حينئذٍ كالبناء.ولذلك تركالقيدين في «الشرائع "»وإنكان نصّ علىالجميع في «المبسوط ^T والتذكرة ^T والتحرير ^ع والدروس ⁰ والمسالك» وخلاف أبي حنيفة آتٍ هنا^T.

قوله: ﴿وإن كانت في اللهجّة وخيف الغرق بقلعه فالأقرب الرجوع إلى القيمة إلى أن تخرج إلى الساحل إن كان في السفينة حيوان له حرمة أو مال لغير الغاصب) كما هو صريح «التذكرة^٧ وجامع المقاصد[^] والمسالك^٩ والروضة^١، وظاهر غيرها^١. وفي «مجمع البرهان» أنّه لاخلاف في أنّ حفظ النفس مقدّم على ردّ المال^١. والمراد بالحيوان المحترم ما لايجوز إتلافه مطلقاً أو بغير الذبح. وحينئذٍ فلا فرق بين الآدمي وغيره ولا في غيره بين أن يكون للغاصب أم لغيره لاحترام روح الحيوان كما سيأتي من الخبر

ኘአ٤

النبوي أكما هو ظاهر الكتاب وصريح «التذكرة وجامع المقاصد والمسالك⁴» ولا فرق في مال غير الغاصب ومن لا يعلم أنّ فيها لوحاً مغصوباً غير الحيوان بين نفس السفينة أو غيرها لاحترام مال الغير إذا لم يكن عالماً، فيجمع بين الحقّين بدفع القيمة، فإذا استرجع اللوح ردّ القيمة. وأمّا الواضع ماله فيها بعد علمه بالغصب فكالغاصب كما في الكتب الثلاثة ⁶. واحتمل في «الإيضاح» في أصل المسألة أخذ العين، لأنّها وضعت بغير حقّ فيثبت جواز انتزاعها، وإلّا لجاز دوام الغصب شرعاً، وهو محال⁷. وهو ضعيف كما في «جامع المقاصد⁴».

قوله: ﴿ولو كان له فالأقرب العين ﴾ كما هو خيرة «التحرير ^ والإيضاح والدروس · (وجامع المقاصد · (» وهو قضية إطلاق «الخلاف · (والشرائع · (». وفي «المسالك» نسبته إلى صريح الأكثر ، بل لأنّ دفع المغصوب إلى المالك واجب على

(١) لم نعثر فيما يأتي على نقل نبوي يصرّح باحترام روح الحيوان. نعم سيأتي نقل نبوي يدلّ على النهي عن ذبح الحيوان إلّا لأكله، فإن كان المراد هو هذا ولعلّه غير بعيد لد لالته على حرمة تلف الحيوان بلا استفادة فهو، وإلاّ فلم نجد ما أشار اليه الشارح، فراجع ص ٢٩٦ و٢٩٦.
(٢) تذكره الفقهاء: الغصب في أحكام صبغ المغصوب ج ٢ ص ٣٩٦ س ٧.
(٣) تذكره الفقهاء: الغصب في أحكام صبغ المغصوب ج ٢ ص ٣٩٦ س ٧.
(٣) تذكره الفقهاء: الغصب في أحكام صبغ المغصوب ج ٢ ص ٣٩٦ س ٧.
(٣) تذكره الفقهاء: الغصب في أحكام صبغ المغصوب ج ٢ ص ٣٩٦ س ٧.
(٥) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٧٦ ـ ٢٧٢ .
(٥) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام صبغ المغصوب ج ٢ ص ٢٩٦ س ٧.
(٦) يذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام صبغ المغصوب ج ٢ ص ٢٩٦ .
(٩) يضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٢ .
(٩) يضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٢ .
(٩) يضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٢ .
(٩) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٢ .
(٩) ايضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٢ .
(٩) إيضاح الفوائد: في الخصب ج ٢ ص ١٧٢ .
(٩) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٢ .
(٩) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٢ .
(٩) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٢ .
(٩) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٢ .
(٩) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٢ .
(٩) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٧٢ .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲۸	١,
--	----	----

ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الإمكان.

الفور ولايتمّ إلّا به، وقد أدخل الضرر على نفسه بعدوانه، على أنّه لايناسبه التخفيف. واختير في «المبسوط ⁽ والتذكرة^٢» وظاهر كلام «السرائر^٣» أنّه لا ينزع، لأنّ السفينة لا تدوم في البحر فيسهل الصبر إلى انتهائه إلى الشطّ، فتؤخذ القيمة للحيلولة إلى أن يتيسّر الفصل وردّ اللوح مع أرش النقص إن نقص وتستردّ القيمة جمعاً بين الحقّين، ولاكذلك الساجة في البناء فإنّه لا أمد لها فينتظر، فافترقا. وقد وسمه في «جامع المقاصد» بالضعف، والتضعيف ضعيف إذا استلزم القبح والضرر الفاحش مع إمكان الجمع بين الحقّين كما حرّر ذلك في باب وجوب المقدّمة فليتأمّل جيّداً، ولا ترجيح في «المسالك⁴».

وعلى الأوّل فقد قال في «التذكرة» لو اختلطت السفينة بسفن كثيرة للغاصب ولم يوقف على اللوح لٍلا بفصل الكل ففي جوازه إشكال، وللشافعية وجهان⁶، وفي «المسالك» أجودهما ذلك لتوقّف الواجب عليه⁷. وفيه ما عرفت آنفاً من أنّ ذلك إذا لم يستلزم قبحاً أو ضرراً فاحشاً فليتأمّل جيّداً لمكان الغصب. والقولان آتيان في مال العالم بأنّ فيها لوحاً مغصوباً.

[فيما لو خاط الغاصب ثوبه بخيوط مغصوبة]

قوله: ﴿لو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الإمكان﴾

(١) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٨٦ ـ ٨٧. (٢ و٥) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام صبغ المغصوب ج ٢ ص ٣٩٦ س ١١ و١٣. (٣) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٤٨٤. (٤ و٦) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ١٧٧. كتاب الغصب / فيما لو خاط الغاصب ثوبه بخيوط مغصوبة _____

فإن خيف تلفها لضعفها فالقيمة.

كما في «المبسوط ⁽ والشرائع ^۲ والتحرير ^٣ وجامع المقاصد ^٤ والمسالك ^٥ ومجمع البرهان^٢» وهو معنى قوله في «التذكرة^٧»: الحكم فيه كالحكم فـي البـناء عـلى الساجة. والوجه فيه ظاهر ممّا مرّ كالوجه في أنّه يضمن ما يحدث من نقصٍ إن اتّفق. وقد نصّ عليه في الكتب المذكورة ^٨. وفي حكم التوب ما كان نحوه.

قوله: ﴿فَإِن حَيف تَسْلَفُهَا لَضَعَفُهَا فَالقَيمَةَ ﴾ كَما في «السَرائع والتحرير ' والمسالك' ومجمع البرهان''» ولا تخرج بذلك عن ملك المالك، فيجب إخراجها لو طلبها وإن لم يبق لها قيمة كما في «جامع المقاصد" والمسالك¹"» ويجمع له بين العين والقيمة كما مرّ من أنّ جناية الغاصب توجب أكثر الأمرين. ولو استوعبت القيمة أخذها ولم يدفع العين، ولكن ظاهر «التذكرة¹⁰ والشرائع¹" والتحرير¹⁴» وصريح «المبسوط¹ ومجمع البرهان¹⁰» أنّه لا يجب إخراجها، بل قال في الأخير. بل يمكن أن يقال إنّه لا يجوز، ومعناه وإن طلبها المالك، وحينئذٍ فيمكن جواز الصلاة في ذلك التوب المخيط بها، إذ لا غصب فيه يجب ردّه كما قالوا¹⁴: إنّه يجوز المسح بالرطوبة الباقية من الماء المغصوب الذي

(١ و١٨) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٨٦ ـ ٨٧. (٢ و٩ و٦٦) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٣٩. (٣ و ١ و ١٧) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٢٧ و ٥٢٨. (٤ و ١٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٢٠٤ و ٢٠٥. (٥ و ١١ و ١٤) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ٢ ٢ ص ١٧٨. (٦ و ١٢ و ١٩) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٥٢٨ و ٥٢. (٧ و ١١) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام مبغ المغصوب ج ٢ ص ٣٩٦ س ١٤ و ١٥. (٨) نفس المصادر السنّة السابقة، أي المبسوط والشرائع والتحرير وجامع المقاصد والمسالك رمجمع الفائدة. ۲۸۸ _____ مفتاح الكرامة / ج ۱۸ وكذا تجب القيمة لو خاط بها جرح حيوان له حرمة، إلّا مع الأمن من التلف والشَين.

حصل العلم به بعد الغسل وقبل المسح.

[فيما لو خاط بخيوط مغصوبة جرح حيوان] قوله: ﴿وكذا تجب القيمة لو خاط بها جرح حيوان له حرمة، إلاً مع الأمن من التلف والشَين﴾ قد صرّح بالحكم في المستثنى منه في «المبسوط والشرائع والتذكرة" والتحرير ³ والإرشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك مومجمع البرهان "»لمكان حرمة ذي الروح، وفي المستثنى في «المبسوط ا والشرائع أ والتذكرة" والدروس وجامع المقاصد ³¹» وعليه يتبه في «التحرير ¹⁰ ومجمع البرهان ⁽¹» لوجوب الردّ على الفور وانتفاء المحذور. وتحرير المقام أن يقال: إذا خيط به جرح حيوان فهو إمّا محترم أو غير محترم، وكلُّ منهما إمّا آدمي أو غيره.

كتاب الغصب / فيما لو خاط بخيوط مغصوبة جرح حيوان _____

فسالآدمي المسحترم سواء كمان هو الغماصب أم غيره إذا كمان جماهلاً بغصب الغاصب له أذن له أم لم يأذن حتّى خيف من نزعه هملاكم أو غيره من المحذور المجوّز للتيمّم من مرضٍ أو شَينٍ لم ينزع وعلى الغماصب قيمته، وإن كان الّذي خماط الغماصب جرحه به عمالماً بمالغصب آذنماً بمالخياطة فوجهان، أجودهما أنّ القيمة عملى الغماصب المماشر للإتملاف، والمجروح لايمصير بمالإذن ممباشراً. وبه قمال أو إليه ممال في «جماع المقاصد"» وظاهر «التذكرة"» التأمّل فيما إذا كان جاهلاً بالغصب لكنّه أذن حيث جعله كما لو أطعم المالك طعام نفسه جاهلاً.

وأممّا الآدمي الغير المحترم كالمرتدّ عن فطرة فالأقرب كما في «التدكرة" والإيضاح⁴» أنّه يجب إخراجه وإلى خيف منه التلف. وبه جزم في «التحرير⁶» وهو في محلّه، وتوقّف فيه في «جامع المقاصد» كالمصنّف كما ستسمع. وكذلك الحال لو طرأت الردّة على الخياطة. وحكم الحربي حكم المرتدّ نصّ عليه في «التذكرة» واستشكل في الزاني المحصن والمحارب⁷. ولعلّه لأنّ حددّهما وظيفة الإمام ونوّابه وإن كانا غير معصومي النفس، ويزيد المحارب أنّه على القول بالترتيب

وأمّا غير الآدمي المحترم فإن كان غير مأكول اللحم فالحكم فيه كـالآدمي، لأنّه لا ينتفع به مع ذبحه، ومنه كلب الصيد والزرع والماشية كما يأتي، وإن كـان مـأكول اللحم لغير الغاصب فكذلك لاحترام روحـه، وإن كـان للغاصب فظـاهـر

(١) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٠٥. (٢ و٣ و٦) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام صبغ المغصوب ج ٢ ص ٣٩٦ س ١٦ و٢٣ و ٢٤. (٤) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٨٨. (٥) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٢٨. مفتاح الكرامة / ج ١٨

ولو مات المجروح أو ارتدّ ففي النزع إشكالٌ من حيث المُثلة.

«الكتاب والمبسوط ¹ والشرائع ^٢ والتحرير ^٣ والإرشاد^٤ والدروس ^٥» وصريح «المسالك^٢» وكذا «التذكرة» أنّه كذلك، لأنّ للحيوان حرمة في نفسه، ولهذا يؤمر بالإنفاق عليه ويمنع من إتلافه، فإذا لم يقصد بالذيح الأكل منه منع منه ^٧، وقد روي أنّه يُنْبِقُوْلُهُ نهى عن ذبح الحيوان إلّا لأكله ^٨. وهو أظهر قولي الشافعي، والقول الآخر أنّه يذبح ويردّ الخيط، لأنّه جائز الذبح ^٩. وكأنّه قال به المولى الأردبيلي قال: وما يجوز إتلافه مثل الحيوان الّذي قد هيّئ للذبح والأكل مثل غنم مسمن فإنّه ينزع ويردّ إلى مالكه ^١. وقد لايكون مخالفاً ولا ترجيح لأحد الوجهين أو القولين في «جامع المقاصد» حيث قال: كلّ محتمل¹¹.

وأمّا غير الآدمي الغير المحترم كالكلب العقور والخنزير فإنّه ينزع منه من غير مبالاة كما في «المبسوط ⁽¹» وغيره آل ونص في «التذكرة» على أنّ كلب الصيد والماشية والزرع لايجوز النزع منه، قال: وبه قال بعض الشافعية ^{١٤}. قوله: ﴿ولو مـات المجروح أو ارتدّ ففي النزع إشكالٌ من حيث

(١ و١٢) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٨٧. (٢) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٣٩. (٣) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٢٨. (٤) إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب ج ١ ص ٤٤٥. (٥) الدروس الشرعية: في وجوب ردَّ المغصوب ج ٣ ص ١٠٩. (٦) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ١ ص ١٧٩. (٨) تلخيص الحبير: ج ٣ ص ٥٥ ح ١٢٢. (٨) تلخيص الحبير: ج ٣ ص ٥٥ ح ١٢٢. (٩) المجموع: في الغصب ج ١٤ ص ٢٦٨، الحاوي الكبير: في الغصب ج ٧ ص ٢٠١ ـ ٢٠٢. (١) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الغصب ج ١ ص ١٢٥.

المُثلة﴾ المنهيّ عنها ومن وجوب ردّ الملك إلى مالكه، وقد عرفت الحـال فـي المرتدّ، والمحقّق الثاني متوقّف فيهما ⁽. وفي «الإيضاح» أنّ الأولى ^٢ فـيهما أنّــه يجب النزع، وما زاد في «الدروس» على قوله: ولو مات الحيوان قــيل لا يــنزع للنهي عن المثلة ^٣، ولم يتعرّض للمرتدّ.



[فيما لو أدخل شيئاً في بيته وعسر إخراجه] قوله: ﴿ولو أدخل فصيلاً في بيته أو ديناراً في محبرته وعسر إخراجه كُسر عليه وإن نقصت قيمته عنها﴾ إذا أدخل فصيلاً بيته بتفريط منه عمداً أو سهواً أو بظنّ أنّه له ولم يمكن إخراجه إلّا بنقض الباب نقض الباب، ولا غـرم على صاحب الفصيل، لأنّه لم يوجد منه عـدوان. ووجهه ظاهر كما فـي

> (١) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٠٦. (٢) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٨٨. (٣) الدروس الشرعية: في وجوب ردّ المغصوب ج ٣ ص ١١٠. (٤) تذكرة الفقهاء: الغصب في أحكام صبغ المغصوب ج ٢ ص ٣٩٦ س ٢٥.

۲۹۲ _____ مفتاح الكرامة / ج ۱۸

ولو لم يكن بفعله غُرِّم صاحب الفصيل والدينار الأرش، سواء كان بفعله أو لا،

«مجمع البرهان^١». وفي «المسالك» أنّه لا إشكال فيه^٢. وقد نصّ عليه في «المبسوط^٣ والشرائع^٤ والتذكرة^٥ والتحرير^٣ والإرشاد^٧ وجامع المقاصد[^]» ولافرق في ذلك بين كون الفصيل أنقص قيمة من نقض الباب وهدمه أو لا. وكذلك الحال لو أدخل ديناراً في محبرته كذلك _ أعني عمداً أو سهواً أو غلطاً _ وعسر إخراجه بمعنى أنّه لم يمكن إلّا بكسر المحبرة فإنّها تكسر، وقد نصّ على ذلك في «المبسوط ^٩ والتذكرة ^١ وجامع المقاصد^١».

قوله: ﴿ولو لم يكن بفعله غَرَّم صاحب الفصيل والدينار الأرش، سواء كان بفعله أو لاكه أي ولو لم يكن ذلك بفعل صاحب البيت والمحبرة غرم صاحب الفصيل والدينار أرش نقض الباب وكس المحبرة، سواء كان بفعله أم بفعل غيره كأن أدخله ظالم أو دخل بنفسه. وقد نصّ على ذلك كلّه في مسألة الفصيل في «المبسوط ١٢» والكتب الخمسة ١٣ الّتي ذكرت بعده آنفاً، لأنّه إنّما نقض لتخليص

ىب فى

شاد 🗲

> ملكه. وفي «مجمع البرهان » أنَّ الوجه في ذلك ظاهر. تُستَقَدُّ

وفي «المسالك⁷» أنَّه لا إشكال في ذلك إذاكان بفعله بغير إذن صاحب البيت وإن كان بغير فعله أو بإذنه فالمشهور ذلك. قلت: ما خالف فيه أحد ممّن تعرَّض له، وإنّما خالف فيه بعض الشافعية قال: لا يضمن صاحب الفصيل شيئاً، لأنّه لا تفريط منه⁷. وقد أخذه صاحب «المسالك» فقال: ويشكل بأنّ التخليص والمصلحة قد تكون مشتركة بينهما، بل هو الأغلب، وقد تكون مختصّة بصاحب الدار بأن لا يكون لصاحب الدابّة حاجة إلى إخراجها لصغرها أو لعدم صلاحيّتها للانتفاع بوجهٍ من الوجوه وصاحب الداريحتاج إليهافي موضع الدابّة عاجلاً والغرض انتفاء التفريط³.

قلت: الظاهر أنّ الحكم في كلامهم مبنيّ على الغالب من أنّ بقاءه فسي الدار مظنّة تلفه وهلاكه فيجب إخراجه على مالكه لمكان احترام نفسه، فالمقصود بالقصد الأوّل _أي أوّلاً وبالذات _خلاص الحيوان وحاجة صاحب الدار لموضع الدابّة جاء بالتبع. وحينئذٍ فلو طلّب ذبعة وإخراجه قطعاً من دون نقض الساب أجيب إليه، إلّا أن يفسد شيئاً من الأرض بالدم ويمنع المالك منه فلا يجاب، على أنّ لنا تأمّلاً في أصل الحكم كما يأتي في مسألة القدر ⁶.

وقال في «التحرير» في مسألة ما إذا ابتلع الحيوان جوهرةً ومسألة الفسيل وما معه: أنّه لو قال مَن عليه الضمان: أنا أتلف مالي ولا أغرم شيئاً فله ذلك⁷. وفيه: أنّه إذا وجب عليه تخليص مال الغير في صورة التفريط وحفظ نفس الحيوان كيف يستقيم ذلك؟ هذا وقد يكون ما في التحرير مختصّاً بكلامه الأخير، وهو ماإذا ابتلع

الأذهان: في أحكام الغصب ج ١ ص ٤٤٨، وجامع المقاصد؛ في الغصب ج ٦ ص ٣٠٦. (١) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الغصب ج ١٠ ص ٥٥٨. (٢ و٤) مسالك الأفهام: في لواحق أحكام الغصبّ ج ١٢ ص ٢٤١ و٢٤٢. (٣) كما في تذكرة الفقهاء: الغصب في النقصان ج ٢ ص ٣٩١ س ١٦. (٦) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ص ٥٥٠. (٥) سیأتی فی ص۲۹٦ ـ ۲۹۷.

: 2

۲.

الحيوان جوهرة فيوافق ما في «التذكرة» لأنّه قال فيما إذا ابتلع جوهرة كما حكيناه عن التحرير، وقال فيما إذا أدخلت دابّة رأسها في قدر الغير أنّه لا يجاب إذا قال: أنا أتلف مالي ولا أغرم شيئاً. وقد نصّ على ذلك كلّه أيضاً ـ أي ما في الكتاب _ في مسألة الدينار في «المبسوط ⁷ والتذكرة ⁷ وجامع المقاصد» وقيّد في الأخير بما إذا لم يكن صاحب المحبرة غاصباً للدينار⁴. ووجه القيد واضح، لأنّ الغاصب يجب عليه إيصال الملك إلى مالكه وجميع المؤن عليه. وهو جارٍ أيضاً في صاحب البيت، وإنّما يحتاج إلى التوجيه ضمان صاحب الدينار أرش كسر في صاحب البيت، وإنّما يحتاج إلى التوجيه ضمان صاحب الدينار أرش كسر المحبرة في صورة ما إذا وقع فيها من دون تفريط من أحدهما، فقد قالوا: إنّـه لتخليص ملكه، وهما مشتركان في ذلك كما مرّ مثله عن صاحب «المسالك». وقد يوجّه بأنّ تركه يضرّ بصاحب المحبرة، فإذا غرم صاحبه كسرها فلا ضرر على واحدٍ منهما. وفيه: أنّ الضرر يتدفع عنهما أيضاً بما إذا ضمن صاحب المروس» فيما الدينار وأبقاه فيها من دون كسر لأخدهما كما كما من مثله عن صاحب المور على يواحدٍ منهما. وفيه أنّ الضرر يتدفع عنهما أيضاً بما إذا ضمن صاحب المروس» فيما الدينار وأبقاه فيها من دون كسر لأخدهما كما لما يما بن والموس» فيما بهلاكه ونفسه محترمة، والجماعة قد ألما إلى الموجرة منا عالم عن ماحب الموانا إله مر بهلاكم وفيه من من دون كسر لأخدهما كما لما من من من معن من مس ما دوس» فيما الدينار وأبقاه فيها من دون كسر لأخدهما كما لما من من كلم والدروس» فيما بهلاكم ونفسه محترمة، والجماعة قد أطلقوا الكلمة كما عرام من عرفت.

وليعلمأنَّ كلامهم في المقام يوافق كلامهم في باب الوديعة ⁷فيما إذا حمل السيل حبّاً إلى أرض الغير وكلامهم في باب الديات^٧ فيما إذا دخلت دابّته زرعه المحفوف

بزرع الغير، وقد ذكرنا هناك أنَّه يلحظ الأكثر ضرراً فيجبر الآخر على الإزالة. فإن تساويا أجيب من بذل الأرش وأجبر الآخر، فإن تساويا أو امتنعا فالقرعة.

قوله: ﴿ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وأمكن إخراجه بكسره هو كُسر كما في «جامع المقاصدا» وهو مفهوم كلام «الدروس» وستسمعه. وفي كلام «التذكرة "» ما ينبّه عليه. ووجّهه في الأوّل بوجوب ارتكاب أخفّ الضررين عند التعارض، وقال: هذا إذا لم يكن محبرة الغاصب، وقضيّته أن لا تفريط من صاحب المحبرة ¹. وبه يقيّد إطلاق الكتاب، ويكون المراد من كلامه الأوّل لما تضمّن أنّه إذا لم يكن تقصير من صاحب المحبرة أنّها تكسر ويغرم صاحب الدينار أرشها أراد أن بيبن ها أنّه لو تقصت فيمته عن قيمتها وأمكن إخراجه بكسره كسر، وقضيّته أنّه لو لم تنقص قيمته كسرت. ولم يستبعد في إخراجه بكسره كسر، وقضيّته أنّه لو لم تنقص قيمته كسرت. ولم يستبعد في والإصلاح بسرعة وسهولة، إذ ليس إلّا تجديد السكّة بخلاف المحبرة، قال: نعم لو زاد نقصه على قيمة نقصان المحبرة اتّجه كسرها وضمان الأرش "، انتهى. وهـذا أيضاً يقضي بأنّه لم يكن بتغريط صاحب المحبرة.

وقال في «الدروس^٦»لو أدخلديناراً في محبر ته وكانت قيمتها أكثر ولم يمكن كسره لـم تكسر المحبرة وضمن صاحبها الدينار مـع عـدم تفريط مالكه، انتهى.

(١) سيأتي في ج ١٠ ص ٣١٣ ـ ٣١٤ لَذي يصير حسب تجزئتنا الجزء السابع والعشرين. (٢ و٤ و٥) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٠٦. (٣) تذكرة الفقهاء: الغصب في النقصان ج ٢ ص ٣٩١ س ٢٨ ـ ٣٠. (٦) الدروس الشرعية: في وجوب ردّ المغصوب ج ٣ ص ١١٠. ولو أدخلت دابّة رأسها في قدر واحتيج إلىالكسر، فإن كانت يد مالكالدابّة عليها أو فرّط فيحفظها ضمن، وإن لم تكن يدهعليها، فإن فرّط صاحب القدر بأن جعلها في الطريق مثلاً كُسرت ولا شيء له،

ومفهومه كما قلناه بل كلامه يدلّ عليه بالأولوية، ويحمل قوله «أدخل» على أنّه كان بإذن مالك الدينار لكن يكون قوله «مع عدم تفريط مالكه» للإيضاح، فتأمّل. وقال في «التذكرة»: لو غصب شخص ديناراً فوقع في محبرة الغير بفعل الغاصب أو بغير فعله كسرت ليردّه وعلى الغاصب ضمان المحبرة، لأنّه السبب في كسرها وإن كان كسرها أكثر ضرراً من تبقية الواقع فيها ضمنه الغاصب ولم تكسر¹.

[فيما لو أدخلت دابّة رأسها في قدر]

قوله: ﴿ولو أدخلت دابَّة رأسها في قدر واحتيج إلى الكسر فإن كانت يد مالك الدابَّة عليها أو فرَّط في حفظها ضمن، وإن لم تكن يده عليها، فإن فرَّط صاحب القدر بأن جعلها في الطريق مـثلاً كُسرت ولا شيء له كما صرّح بذلك كـلّه في «المـبسوط^٢ والشـرائـع^٣ والتذكرة^٤ والتحرير^٥ وجـامع المقاصد^٢ والمسالك^٧ ومجمع البرهان[^]» وهو الّذي

(١ و٤) تذكرة الفقهاء: الغصب في النقصان ج ٢ ص ٣٩١ س ٢٨ و٣٢. (۲) المبسوط: في الغصب ج ۳ ص ۹۳. (٣) شرائع الإسلام: في لواحق أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٨. (٥) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٤٩. (٦) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٠٧. (٧) مسالك الأفهام: في لواحق أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٤٢. (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الغصب ج ١٠ ص ٥٥٧ ــ ٥٥٨.

أوجز في كلام «الإرشاد¹ والدروس^۲» ولعلّم لمّا أراد في «الشرائع^۳» المحافظة على كلام المبسوط مع اختصاره وقع في كلامه مسامحة لا تخلّ بالحكم، والمراد بضمان صاحب الدابّة على تقدير تفريطه ضمان القيمة إن لم يكن لمكسور القدر قيمة وضمان الأرش إن كان لمكسوره قيمة، لكنّه في «التذكرة» فصّل فسقال: إن كانت غير مأكولة اللحم لم يجز ذبحها ووجب كسر القدر وضمن صاحبها أرش نقصان القدر، وإن كانت مأكولة اللحم فهل تدبح أو يكسر القدر؟ الأقرب ذبحها، لأنّه ينتفع بلحمها فيقلّ الضرر على صاحبها³. وقال في «الدروس» لو كان كسرها أكثر ضرراً من قيمة الدابّة أو أرشها احتمل أن تدبح الدابّة⁶. وقضيّته أنّها تذبح ولو كانت غير مأكولة اللحم ترجيحاً لأخف الضررين، ولعلّ إطلاق الباقين لما تقدم¹ من أنّ للحيوان حرمة في نفسه، وقد نهى النبيّ يَتْبَرْكُمْ عن ذبح الحيوان لغير أكله فلا من أنّ للحيوان حرمة في نفسه، وقد نهى النبيّ عَتْبَرُكْمُ عن ذبح الحيوان لغير أكله فلا

قوله: ﴿ولو انتفى التفريط عنهما كُسرت وضمن صاحب الدابَّة

لأنَّ ذلك لمصلحته كما في «المبسوط"» وجميع ما ذكر ⁷ بعده عدا المسالك. وقد سمعت احتمال «الدروس». قال في «المسالك»: إنَّه المشهور، لكنّه يشكل مع عدم التفريط تضمين صاحب الدابّة، لأنَّ المصلحة قد تكون مشتركة وقد تكون مختصّة بصاحب القدر أو غالبة خصوصاً إذا كان ما يبقى من القدر بعد الكسر له قيمةً فإنَّ حفظ القدر مصلحة لمالكها، وقد تكون قيمة القدر أو أرشه يزيد عن قيمة الدابّة على تقدير إتلافها، فإلزام صاحب الدابّة زيادةً عن قيمة دابّته بعيد، وأيضاً فقد تكون مأكولة اللحم فلا يفوت عليه بذبحها ما يقابل القدر أو ما يفوت منها، وكون المقصود خلاص الحيوان لأنّه ذو روح لا يتمّ مطلقاً، لأنّه على تقدير صلاحيته للذبح لا يتميّن تخليصة بقائه فيكون حكمه حكم القدر مع اشتراكهما في عدم التفريط، انتهى".

وكلّ ذلك ليس بشيء في نظر الشيخ والجماعة وأكثر العامّة خصوصاً إذا كان الحيوان غير مأكول، لأن للحيوان حرمة في نفسه وقد نهى يَتَنَقِقُهُ عن ذبحه لغير أكله كما تقدّم⁴، وإنّما يذكرون ما تمسّك به في المسالك احتمالاً غير موصوف بقوّة ولاقرب إلّا ما سمعته عن التذكرة⁶ في مأكول اللحم. نعم قال في «جامع المقاصد» في بيان وجه عدم الاشتراك في المصلحة كما يأتي: إنّ فيه ما فيه. وفيه ما فيه ومعنى اشتراكهما في المصلحة حيث تكسر القدر أنّ تخليص ما يبقى من القدر بعد الكسر يحصل بالكسر فيشتركان في المصلحة فيكون الأرش بينهما، أمّا لو لم يبق مثل ما تقدّم⁷ في مسألة الفصيل من أنّه ما قدر بعد والغري من القدر بعد ومعنى اشتراكهما في المصلحة حيث تكسر القدر أن

(١) المبسوط: في الغصب ج ٣ص ٩٤. (٢) أيما ذكره منالمصادر في الصفحة المتقدَّمة. (٣) مسالك الأفهام: في لواحق أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٤٣. (٤) تقدّم في الصفحة السابقة وص ٢٩٠. (٥) تقدّم في الصفحة السابقة. (٦) تقدّم في ص ٢٩١ ـ ٢٩٤.

ولو نقصت قيمته لعيبٍ ثمّ زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة.

المقصود أوَّلاً وبالذات خلاص نفس الحيوان. وما ذكره في المسالك في بيان الاشتراك في المصلحة واختصاصها بصاحب القدر لم يتّضح لنا وجهه، لأنّــه إن أراد بالمصلحة في قوله «لأنّ المصلحة» المصلحة في التخليص بكسر أو غيره كان فيه ما لا يخفى، ولم يتّجه قوله «خصوصاً ... إلى آخره» وإن أراد المصلحة في الكسر كما هوصريح كلامالجماعة ^ا فليس هناك إلّا الاشتراك كما بيّنّاه، ولا يتصوّر اختصاصها بصاحب القدر، ولا يصحّ قوله «خصوصاً» فليلحظ ذلك فإنّه ربّما دقّ. ولو فرطا معاً كسرت القدر أيضاً وضمن صاحب الدابّة، لأنّه لمصلحته كما لو

وتو ترك من تشرك المدر المعار وتسل عاصب المابد، و لم معاديد عما تو لم يفرّط نص عليه في «التذكرة ٢» وحكاه عنها في «جامع المقاصد ٣» ساكتاً عليه، لكن في «مجمع البرهان» لو كان كلاهما مغرّطين فلا ضمان ٤.

قوله: ﴿ولو نقصت قيمتُه لعيبٍ ثمّ زَالَ العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة ﴾ أي بعد الزوال، وهذا قد تقدّم التنبيه عليه في أواخر الفصل الثاني ^٥ عند قوله «ولا يجبر المتجدّد من الصفات ما خالفه من التالف» وحكيناه هناك وحكينا عن المبسوط وغيره فيما إذا كان سميناً فهزل ثمّ سمن أنّ الثاني يجبر الأوّل. وعن «التذكرة» وغيرها أنّه لا يجبره وأنّه يضمن، لأنّ الثاني مالُ متجدّد للمالك والأوّل مالٌ ذاهب، والخلاف آتٍ هنا فيقال: إنّ العيب موجب

(١) منهمالشيخ في المبسوط: في الغصب ج٣ ص٩٤، والعلَّامة في تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج٢٢ ٥٤٩، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبر هان: في أحكام الغصب ج ٥٠ ص٥٥٨. (٢) تذكرة الفقهاء: الغصب في النقصان ج ٢ ص ٣٩١ س ٣٦. (٣) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٠٨. (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الغصب ج ١٠ ص ٥٥٨. (٥) كذا في ساير النسخ والصحيح «الأوّل».

الفصل الثالث: في تصرّفات الغاصب ويحرم عليه كلَّ تصرّف سوى الردّ، فلو وطئ الجارية جاهلَين بالتحريم فعليهمهر أمثالها،

للأرش، ولا دليل على سقوطه ونـظر المـصنّف إلى أنّ الأصـل عـدم الضـمان ولا إجماع إلّا في المتغايرين كما تقدّم بيان ذلك كلّه'، وعنوان المسألة أنّ الزائل هل ينجبر بالعائد أم لا؟

الفصل الثالث في تصرفات الغاصب»
[في حرمة جميع تصرفات الغاصب إلا الرد]
قوله: ﴿ويحرم عليه كلّ تصرّف سوى الردّ﴾ هذا صريح في أن الرد ليس مراموإن كان حينه غاصباً ظالماً ضامناً لأنّ التحريم يمتنع لكون الرد واجباً. وبه صرّح في «جامع المقاصد » وقد تقدّم بيان ذلك عندقوله «ويجب عليه الردّ» "وحكينا عن جماعة في مثله كالزاني والداخل دار الغير غصباً والمرتدّ عن فطرة أنّهم قالوا: عن جماعة في مثله كالزاني والداخل دار الغير غصباً والمرتد عن فطرة أنّهم قالوا: النّ كلاً منهم مكلّف بما لا يطاق كما تقدّم تصيله هناك، ثمّ إنّه لا معنى للاقتصار على الردّ بل غيره مثله مما يتعلّق بحفظ العين كسقيها وعلفها وإزالة ما يضرّبها.

قـوله: ﴿فـلو وطـئ الجـارية جـاهلين بـالتحريم فـعليه مـهر أمـثـالـهـا﴾ كـمـا فـي «الـمبسوط^٤ والسرائـر^٥ والشرائـع^٦ والـتـحـريبر^٧

(١) تقدَّم في ص ٢٥٠ ـ ٢٥٢.
 (٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٠٩.
 (٣) تقدَّم في ص ٢١١ ـ ٢١٥.
 (٤) المبسوط: في الغصب ج ٢ ص ٦٥ ـ ٦٦.
 (٥) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩.
 (٦) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩.
 (٢) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩.
 (٢) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٥٤٣.

كتاب الغصب / في حرمة جميع تصرّفات الغاصب إلّا الردّ ۳۰۱_ أو عُشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف،

والمسالك` ومجمع البرهان`» وكذلك «جامع المقاصد"». وفي «شرح الإرشاد» لفخر الإسلام أنَّه قويٌّ ^ع، مع أنَّه قد اختير في «التحرير [•] وشرح الإرشاد["]» لفخر الإسلام و«جامع المقاصد^٧ والمسالك^م» في بــاب بــيع الحــيوان فــيما إذا ظــهر استحقاق الأمة الموطوءة أنَّه يغرم العشر مع البكارة ونـصفه لا مـعها، ومـغايرة المورد لا تقدح مع اتّحاد الطريق، فليتأمّل. وهذا إذا لم يعقد عليها كما صرّح به في الجملة ممّا ذكر، لأنَّ كلَّ وطئ غير حرام كذِّلك موجب لذلك.

قوله: ﴿أَو عُشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة) هذا هو القول الثاني وقد حكاء في «السرائر» عن بعض أصحابنا ⁹ و تبعه الجماعة ^١، وردّه بأنّه ورد فيمن اشترى جارية ووطئها وكانت حاملاً وأراد ردّها على بائعها فإنّه يردّ نصف عشر قيمتها، ولا يقاس غير ذلك عليه. قلت: قد أشار بذلك إلى صحيحة ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله الله عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها

ي

فوطئها؟ قال: يردّها على ألّذي ابتاعها منه ويردّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إيّاها أ، وإلى حسنة عبدالملك بن عمرو في «الكافي أ والتهذيب "» عن أبي عبدالله المتلا قال: تردّ الحبلى وتردّ معها نصف عشر قيمتها. وقال في «الفقيه»: وفي رواية عبدالملك بن عمرو أنّه يردّ نصف عشر ثمنها أ. ومثلهما خبر فضيل ⁶ مولى محمّد بن راشد وخبر سعيد بن يسار⁷. وقد روى الشيخ في الحسن بعبد الملك بن عمرو عن أبي عبدالله المتي في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها؟ قال: يردّها ويردّ عشر ثمنها إذا كانت حبلى ⁷ وحمله في التهذيبين ^٨ على الغلط من الراوي أو الناسخ بإسقاط لفظ «نصف» ليطابق مارواه أوّلاً. وقال في «الكافي» بعد أن روى الحسنة الأولى: وفي رواية أخرى: إن كانت بكراً فعشر قيمتها وإن لم ولم يعلم بحبلها في باب العيب ¹ بما لا مزيد عليه، وهو من منفرّدات الكتاب.

وهذا القول لم أجد من صرّح به هنا إلّا المصنّف في «الإرشاد^۱ » والشهيد في «الدروس^۱ » وقال في «مجمع البرهان»: كأنّ دليله الجمع بين الأخـبار بـحمل العشر على البكر ونصفه على الثيّب. قال: ويؤيدّه ما قال في الكافي بعد نقل حسنة عبدالملك بن عمرو، وفي رواية أخرى: إن كانت بكراً فعشر ثمنها وإن لم تكـن

كتاب الغصب / في حرمة جميع تصرّفات الغاصب إلّا الردّ ______

بكراً فنصف عشر ثمنها ^١. وقال: أنت تعلم ضعف هذا الدليل، لأنّه قياس مع استنباط العلّة لعدم دليل عليه، مع ما في أصله، إذ روايات التفصيل غير ظاهرة المتن ولا نقية السند. وقد احتمل في «التهذيب» في رواية عبدالملك الغلط من الناسخ بأن يكون حذف «النصف» غلطاً ثمّ قال: إنّ هذه الرواية لو كانت مضبوطة لجاز حملها على مَن يطأ الجارية مع العلم بأنّها حبلي فحينئذٍ يلزمه عشر قيمتها عقوبة وإنّما يلزم النصف مع الجهل ^٢.

قلت: هذا تفصيل ما أشار إليه ابن إدريس "، والأولى أن يستدل لوجوب العشر بقول أميرالمؤمنين للنظلج في خبر طلحة بن زيد: إذا اغتصب الرجل أمة فاقتضها فعليه عشر ثمنها، فإن كانت حرّة فعليه الصداق⁴، وبما أرسله في «المبسوط» كما ستسمع ⁰، وبالأخبار ⁷ الواردة في النكاح المتضمّنة أنّ مَن وطى أمة غيره بغير إذنه فعليه ذلك. ويستدل على نصف العشر في الثيّب بعدم القول بالفصل، أو يستدل بما ورد صحيحاً في التحليل فقد سئل الصادق للنظلج : أرأيت إن أحلّ لأخيه ما دون فرجها فغلبته الشهوة فاقتضها؟ قال: يغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكراً، وإن لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها لا. وبصحيح أبي صبيح في رجل تزوّج امرأة فوجدها أمةً قد دلّست نفسها مالي أن قال طلحًا : مواليها عشر قيمتها إن كانت بكراً، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها القال المادة المؤلمين المار مرجل تزوّج امرأة فوجدها أمةً قد دلّست نفسها مالي أن قال طلحًا : مواليها عشر قيمتها إن كانت بكراً وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها المادة المؤلمين المار مرجل تزوّج امرأة فوجدها أمةً قد دلّست نفسها مالي أن قال طلحًا : مواليها عشر

(١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب أحكام العيوب ح ٤ ج ١٢ ص ٤١٦. (٢) مجمع الفائدة والبر هان: في أحكام الغصب ج ١٠ ص ٥٤٦ ـ ٥٤٨. (٣) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩. (٤) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب المهور ح ٢ ج ١٥ ص ٥٢. (٥) سيأتي في ص ٣٠٧. (٦) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النكاح المحرّم ح ٣ ج ١٤ ص ٢٣٩. (٧ و٨) المصدر السابق: ب ٣٥ و ٥٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ ج ١٤ ص ٥٣٧ و ٥٧٧. على هذا القول فيما إذا ظهر استحقاق الأمة الموطوءة في خمسة كتب، وحكى عليه الإجماع في «الخلاف» وظاهر «إيضاح النافع» واُفتي به في عشرة كتب كما تقدّم بيان ذلك كلّه مستوفيَّ بما لا مزيد عليه في باب بيع الحيوان ⁽، وتعرّضنا له في باب العيب ⁷ والشروط ⁷ والظاهر اتّحاد الطريق. هذا كلّه مضافاً إلى أخبار وطء أحد الشريكين الأمة المشتركة فإنّها قد تضمّنت العشر ونصفه، فإنّ مَن لاحظ أخبار هذه المسائل حصل له الظنّ القويَّ أو القطع بأنّه يلزم الواطئ أحد الأمرين العشر أو نصفه في وطء كلّ مملوكة للغير أو مشتركة مطلقاً حتّى لو كانت ها الشريكة بأن أعتق نصفها.

وليعلم أنّه قال في «الدروس»ولو وطئ الأمة وهي جاهلة حدّ وعليه المهر، وهو العشر أو نصفه على تقدير في البكارة والثيوية، وقيل:مهر المثل، واختاره ابن إدريس وقصر العشر فيمن اشترى جارية فظهرت حاملاً يعد وطئها ⁰ فقد سمّى العشر ونصفه مهراً. وبذلك عبّر فخر الإسلام¹¹ حرفاً فحرفاً. ومعناه أنّه المستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب، فيكون ذلك هو المراد من هذه الأخبار، فلا يصحّ الاستدلال بها على أنّه يجب للبكارة فيما إذا وطئ البكر شيء زائد، وهو العشر فوق المهر الّذي

٣٠٤

هو العشر كما سيأتي. وإلى هذين القولين أشار المصنّف بقوله: على الخلاف. وهناك قول ثالث أشار إليه في «الشرائع» بقوله: وربّما قصر بعض الأصحاب هذا الحكم على الوطء بعقد الشبهة ⁽. ونحوه ما في «التذكرة ⁽» ولم نظفر بـقائله.

ومعناء أنّ الحكم بوجوب مهر المثل أو العشر، ونصفه مقصور على ما لو وطئ الغاصب بعقد الشبهة بأن توهّم حلّها بالعقد من دون إذن سيّدها، لأنّ منفعة البضع لاتضمن بدونه كما يظهر في الزانية، فلا يجب المسمّى في العقد لفساده، بل مهر المثل أو ما في معناه لأنّه المقدّر شرعاً حيث بان فساد العقد. وفيه: أنّ عدم ضمان منفعة البضع بدون العقد ممنوع كما يظهر ذلك في وطئ الشبهة.

قوله: ﴿ويحتمل مع البكارة الأكثر من الأرش والعُشر) اختلف الأصحاب فيما لو كانت الجارية بكراً واقتصها بالوط، في أنّه هل يـدخل أرش الجناية بإزالة البكارة في مهر المثل على القول به بأن يوجب مهر أمثالها بكراً وفي العشر على القول الآخر؟ أو يدخل في العشر إن قلنا به ولا يدخل في مهر المثل إن قلنا به؟ على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّه يدخل مطلقاً وهو خيرة التحرير، لأنّ البكارة ملحوظة على تقدير وجوب المهر أو العشر ويزيد باعتبارها الواجب، ولو وجب أرش البكارة منفرداً لزم وجوب مهر ثيّب لابكر كما لو اقتضّها بإصبعه ثمّ وطئها فلاوجه للجمع بينهما ⁷. وستسمع توجيه هذا القول محرّراً.

> (١) شرائع الإسلام: في لواحق أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٦. (٢) تذكرة الفقهاء: في تصرّفات الغاصب ج ٢ ص ٣٩٦ س ٣٥. (٣) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٤٣.

الثاني: التفصيل المذكور. وهو خيرة «الدروس » فما نسب إليه في «جـامع المقاصد » من الدخول على الإطلاق غير صحيح.

والثالث: أنّه لا يدخل مطلقاً كما هو خيرة «المبسوط^٣ والتـذكرة^٤ وجـامع المقاصد^٥» وبيع «الروضة^٦ والسرائر» على ما فهمه منها في «الإيـضاح^٧» وقـد فهمه في «المسالك^٨» من عبارة الشرائع، وليس الأمر كذلك كما يأتي بيانه^٩ في مسألة ما إذا اقتضّها بإصبعه. ووجهه أنّ الوطء استيفاء منفعة البضع وإزالة البكارة جنايةً فلا يدخل إحداهما في الأخرى، وملاحظة البكارة في مهر المثل أو العشر لاتقضي بالتداخل، لأنّ ملاحظتها من حيث إنّ وطء البكر خلاف وطء الشيّب، ففي الحقيقة ذلك ملحوظ باعتبار الوطء لا باعتبار الجـناية، فعلى هـذا يجب للبكارة شيء زائد، فهو إمّا العشر كما هو خيرة «المبسوط^٠» وحدود «النهاية^١ والشرائع^١ والإرشاد^١ والكتاب^١» وغيرها كما في «كشف اللثام^٥» فيلزمه عشران كما يأتي بيان ذلك. وقد قال في «المبسوط» بعد أن حكم بوجوب المهر

3.1

فيما إذا كانا جاهلَين: فإن كانت بكراً فعليه أرش البكارة، وقيل: إنَّه عشر قيمتها رواه أصحابنا ٢. ولعلَّه أشار إلى قول أميرالمؤمنين للنَّالِ في خبر طلحة بن زيد وإلى الأخبار الأخر في باب النكاح كما تقدَّم أذلك كلُّه، وقد عرفت ما فهمناه من هذه الأخبار، وإنَّما جرينا بذلك على ما فهموه، وكذلك أُولئك " يستدلُّون فسي بـاب الحدود على العشر بخبر طلحة الوارد في الغصب من دون فرق بينه وبين غيره، وأمّا الأرش نظراً إلى نقص المالية كما هو خيرة حدود «السرائر^ع» لدخـوله فــي عموم الجنايات وانتفاء النصّ عليه بخصوصه، وأمّا أكثر الأمرين من العشر والأرش، وهو خيرة «المختلف» على ما حكى ^ه و«جامع المقاصد» نظراً إلى ما سبق من أنَّ الواجب على الغاصب في الجناية الَّتي لها مقدَّر أكثر الأمرين، فتكون الاحتمالات ثلاثة، لكن قول المختلف يرجع بالأخرة إلى قول إبن إدريس. فـقول المـصنّف «ويحتمل» إشارة إلى الاحتمال الثالث، فيكون ممّن يذهب إلى عدم دخول أرش البكارة في الواجب بالوطئ من مهر المثل أو العشر وأنَّ الواجب أكثر الأمرين ٦ كما هو خيرته في «المختلف^٧» وهذا هو الَّذي فهمه المحقِّق الثاني من العـبارة، وقال: وتخيِّل أنَّه احتمال برأسه معادل للقولين السابقين وهمٍّ. واحتجٍّ على بطلانه بأمور ثلاثة لاحاجة لذكرها، لوضوح الأمر عندنا. وقال: إنَّ كلام الشارح الفاضل

لا يكاد يتحصّل منه ما يعول عليه، وهو كذلك. قال: وكلام الشارح الآخر قاصر '. ونحن نقول: إنَّ القول بالتداخل هو الموافق لأصل البـراءة وظـاهر أخـبار المسألة في العشر ونصفه كما سمعت ومهر المثل حيث تضمّنت أنَّ كلَّ وطء موجب لذلك وأنَّه عوض المنفعة ولم يذكر فيها بطرفيها شيء آخر، وكذلك أخبار وطء أحد الشريكين على كثرتها، والسكوت في مقام البيان دليل الحصر، فيكون معناهابطرفيها أنَّ الدخول الموجب لإزالة البكارة في مثل هذه الجارية كذا وكذا. ويشهد لهم عدم تعرّضهم لذلك في الحرّة، ومن البعيد على هذا إيجاب شيء آخر لمحض الإزالة، لأنَّها نقص في المالية، لأنَّ هذا النقص داخل في المهر والعشـر، وليس التفاوت بينالوطئين بمحض أنه وطء للبكر بل ملحوظ فيه أنّها قد فاتت بكارتها، وإذا أخذها آخرام يحصل لهما إلَّا منهر قبليل لفوات تبلك البكبارة. وبالجملة: الأصل دليل قويٍّ معتضد بظواهر أخبار البـاب، فـالخروج عـن ذلك يحتاج إلى دليلٍ متين وقد تعرّضنا لكلام الأصحاب في باب بيع الحيوان أ مـن المقنعة إلى الرياض ولم نجد أحداً تعرَّضُ إلى أنَّه يجب للبكارة شيء زائد على المهر أو العشر، وكذلك باب العيب" وباب الشـرائـط؟. نـعم تـعرّض لذلك فـي «المسالك» في وطء أحد الشريكين الأمة المشتركة ⁰، وفي «الروضــة» في باب الرهن7، رددناه بنحو ماحرّرناه في المقام، وخبر طلحة ٧ وما ضاهاه قد عـرفت المراد منه، فليلحظ ذلك جيّداً.

قوله: ﴿ومعالعقد جاهلَينالأكثر من الأرش والعُشر ومهر المثل﴾ هذه من صوّر المسألة، وذلك لأنَّ وطء الغاصب الأمة المملوكة المغصوبة لا يخلو إمّا أن يكونا جاهلَين بالتحريم أو عالمَين أو بالتفريق، وعلى التقادير الأربعة إمّا أن يحبلها أو لا، وعلى التقادير الثمانية إما أن يطأها مختارة أو مكرهة، ومع الجهل إمّا أن يطأها بعقد أو بدونه. وقد تقدّم الكلام لا فيما إذا وطئها جاهلاً بدون عقد.

وكلامه هنا فيما إذا وطئها مع العقد معتقداً كلّ منهما صحّة النكاح. ولاريب أنّ الواجب حينئذٍ مهر المثل، لأنّه دخل على لزوم المسمّى بالوطء، وقد فات بفساد العقد فيجب مهر المثل إجماعاً كما في «جامع المقاصد^٢» ويدفعه خبر المدلّسة الذي زوّجها وليّ لها فإنّه أوجب لها العشر ونصفه مع العقد^٦، مضافاً إلى إطلاق الأصحاب كما مرّ^٤ ويأتي⁹. فإذا كانت بكراً فالاحتمالات ثلاثة، الأوّل: وجوب مهر المثل فقط بناءً على التداخل كمّا مرّ^٦ دليله. والثاني: أنّه يجب مع ذلك العشر كما هو خيرة «المبسوط^٢» وما وافقه أو الأرش كما هو خيرة «السرائر^٨». والثالث: أنّه يجب مع ذلك العشر الجناية بإزالة البكارة، وهو خيرة «الكتاب وجامع المقاصد» بناءً على الاحتمال

۳۱۰ ----- مفتاح الكرامة / ج ۱۸

ولو افتضها بإصبعه فعليه دية البكارة.

السابق من وجوب أكثر الأمرين على الغاصب، فعلى هذا يُقرأ قوله «ومهر المثل» بالرفع عطفاً على الأكثر. وهذا هو الذي يظهر من العبارة. وهو الذي فهمه المحقّق الثاني، وقال: قد فهم السيّد الشارح من العبارة أنّ الواجب أكثر الأمور الشلاثة، والظاهر أنّه وهم، لأنّ الواجب بالعقد مهر المثل فلا يتصوّر وجوب العشر أو الأرش لو كان أكثر ¹. وهذا الفرع من متفرّدات المصنّف في هذا الكتاب، وإلّا فالأصحاب ⁷ أطلقوا العبارة فيما إذا كانا جاهلَين بأنّ عليه مهر أمثالها أو العشر ونصفه من دون تفصيل بين ما إذا كان عقد عليها أم لا.

قوله: ﴿ولو افتضّها بإصبعه فعليه دية البكارة﴾ كما في «المبسوط^٣ والشرائع^٤ والتحرير^٥ وجامع المقاصد^٦ والمسالك^٧» وكذا «المختلف^٨» غير أنّ في «المبسوط والتحرير» أرش البكارة، وفي حدود «النسهاية^٩ والشرائىع^{١٠} والكتاب^{١١} والإرشاد^٢"»لزمه عشر قيمتها. وفي «الشرائع» أنّه مرويّ ^١. ولعلّه

أشار إلى رواية طلحة وغيرها ممّا تقدّم ' فليتأمّل. ونسبه في «المسالك» هناك إلى الشيخ والأكثر '. وحكوا " القول بالأرش عن ابن إدريس كما تقدّم بيان ذلك كلّه. وفي «جامع المقاصد» يجب بالنسبة إلى الغاصب أكثر الأمرين ². وأطلق في حدود «المسالك» استحسان وجوب أكثر الأمرين، لأنّ الأرش على تقدير زيادته بسبب نقص حدث في المال بجنايته فيكون مضموناً⁶. ويوافقه ما حكيناه عن «المختلف» فيما تقدّم ^٢. ولعلّ المصنّف فرض في غير الغاصب وإلّا لكان ينبغي أكثر الأمرين.

قوله: ﴿فَإِن وَطَنَها مع ذلك لَزَمَة الأَمرانَ إذا وطنها بعد أن اقتضّها بإصبعه لزمه أرش البكارة أو ديتها أو أكثر الأمرين إن كان غاصباً ومهر المثل أو نصف العشر كما قد سمعت ⁷ ما في «الميسوط والشرائع والتحرير وجامع المقاصد والمسالك» وكذا «التذكرة والمختلف» على اختلافهم في ذلك، لأنّهما أمران مختلفان، فإزالة البكارة جناية والوطء استيفاء منفعة البضع فلا يدخل أحدهما تحت الآخر. ومن عبارة الشرائع هنا فهم في «المسالك^م» أنّه ممّن يذهب إلى عدم التداخل فيما إذا اقتضّها بالوطء مع أنّ هذه العبارة عبارة التحرير أيضاً، وقد نسب إليه هو القول بالتداخل، ولعلّه يذهب إلى أنّهما من سنخٍ واحد.

مفتاح الكوامة / ج ١٨ 312

وعليه أجرة مثلها من حين غصبها إلى حين عودها،

قوله: ﴿وعليه أجرة مثلها من حين غصبها إلى حين عودها؛ كما في «المبسوط` والشرائع` والتحرير"». وفي «جامع المقاصد» أنّ فيه شيئاً، لأنَّه قد ضمن منفعة البضع المستوفاة ²، ومراده أنَّه يضمن أجرة مثلها في غـير زمـان الوطء، لأنَّه قد ضمن منفعة البضع في وقته فلابدَّ من استثنائه من الزمان، وقد تبعه على ذلك صاحب «المسالك^٥» ولعلَّه في غير محلَّه، لأنَّ المـراد بـأجرة المـثل ما يبذل أجرةً في تلك المدّة لأمثالٍ هذه الأمة على الوصف الّتي هي عليه من قبول الصنعة الواحدة أو الصنائع المتعدّدة الّتي من جملتها الصنعة العليا فيضمن حينئذ أجرة مثل الأعلى كما تقدّم⁷، فيصير المراد أنّه يضمن أجرة غزلها لو كانت صنعتها الغزل من حين غصبها إلى حين ردُها، وأمّا منفعة البضع فلا تضمن بالفوات وليس لهأجرة ولايضمن الغاصب للجاوية مهرأ ولاعقرأ وإنما يضمن أجرة الخدمة الفائنة خاصّة إن لم يكن لها صفة أعلى منها وإن لم يستخدمها فلم يتّجه استثناء زمان الوطء، لأنَّه قد ضمن منفعته في وقت الوطء، سلَّمنا وما كان ليكون فلم لايكون مثل ما تقدّم ٢ من أنَّ الغاصب يؤخذ منه أجرة الدابَّة والثوب ونقص ما حصل فيهما وإن كان ذلك إنَّما حصل بسبب الاستعمال الَّذي أخذ أجر ته، فتأمَّل جيِّداً.

كتاب الغصب / في حرمة جميع تصرّفات الغاصب إلّا الردّ ______ فإن أحبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيّاً وأرش ما نقص من الأمّ بالولادة،

قوله: ﴿فَإِنْ لَحَيْلُهَا لَحَقَ بِهُ الولَد وَعَلَيه قَيمته يوم سَقَط حَيَّاً وأرش ما نقص من الأمّ بالولادة كما صرّح بذلك كله هنا في «المبسوط ا والسرائر أوالشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد⁹ والمسالك ومجمع البرهان والدروس () في الحكمين الأوّلين. وقد حكمي الإجماع على إلحاق الولد به وأنّه حرّ في مسألة ظهور استحقاق الموطوءة في باب البيع في «المبسوط (والخلاف) وذلك لمكان الشبهة في المقامين. وخولف في «المقنعة ۱ والنهاية ¹⁴ فحكم فيهما برقّية الولد إلّا أن يرضيه الأب عنه بشيءوهو شاذ. وجزم في «المبسوط ¹ وغيره¹⁰ هناك بأنّ على الأب قيمته

(١) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٢٢. متر تحقيق على السرائر، نعم يمكن التقاطها بأجزائها المختلفة
(٢) لم نجد هذه الفتوى بهذه الكيفية بالخصوص في السرائر، نعم يمكن التقاطها بأجزائها المختلفة من موارد متعدّدة فيها، فراجع السرائر: ج ٢ ص ٥٩٥ ـ ٥٩٨.
(٣) شرائع الإسلام: في لواحق أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٦ .
(٥) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٥٩٧ ص ٢٨٠.
(٥) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٧ ص ٢٨٠.
(٦) إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٧ ص ٢٨٠.
(٢) بما الأدهان: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٧ ص ٢٨٠.
(٢) بما المقاصد: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٧ ص ٢٨٠.
(٢) برشاد الأذهان: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٧ ص ٢٢٠.
(٢) محمع المقاصد: في العصب ج ٢ ص ٢٢٢ ص ٢٢٢.
(٢) محمع المقائدة والبرهان: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٢٠ ص ٢٢٠.
(٢) محمع المقائدة والبرهان: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٢٠ ص ٢٢٠.
(٢) الما الأذهان: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٢٠ ص ٢٢٠.
(٢) محمع المقائدة والبرهان: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٥٠.
(٢) محمع الفائدة والبرهان: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٥٠.
(٢) الدروس الشرعية: في وجوب رد المغصب ج ٢٠ ص ٢٥٠.
(٢) الدروس الشرعية: في وجوب رد المغصب ج ٢ ص ٢٥٠.
(٢) المنوفي البيع ج ٣ ص ٢٥٠ مار.
(٢) المرائية البيع مي تفريق الصفقة ج ٢ ص ١٥٠.
(٢) المتعة: في البيع ج ٣ ص ٢٥٠.
(٢) المتعة: في بليع ج ٣ ص ٢٥٠.

ولو سقط ميّتاً فإشكالُ، ينشأ من عدم العلم بحياته، ومن تــضمين الأجنبيّ.

للمولى واستدللنا عليه هناك بالمرسل (والموتَّق ^٢، وهما منجبران، واستدللنا على تقويمهر قاًيوم سقو طه حيّاًبا نَه أوّل حالات انفصاله وأوّل حالات إمكان تقويمه، لأنّ ذلك وقت الحيلولة بينه وبين سيّده، وقلنا: لا يقوّم حملاً، لعدم إمكان تقويم الحمل. وأمّا وجه وجوب دفع أرش نقصان الأمّ بالولادة فظاهر لا خلاف فيه كما في

«غاية المراد"» لأنّها مضمونة لمكان الغصب وسبب النقص كان منه.

قوله: ﴿ولو سقط ميّتاً فإشكالٌ، ينشآ من عدم العلم بحياته، ومن تضمين الأجنبيّ) الأصل في المسألة ما قاله في «المبسوط» قال: لو أحبلها الغاصب جاهلاً بالتحريم ثمّ ولدته ميّتاً لم يضمن الغاصب قيمة الولد، لأنّه لا يعلم كونه حيّاً قبل هذا، ولاّنة ما حال بينه وبين سيّده في وقت التصرّف. ولو ضربها أجنبيّ فألقت الجنين ميّتاً فعلى الضارب الضمان، لأنّ الإلقاء عقيب ضرب بطنها مسقط للولد غالباً بخلاف ما إذا سقط لنفسه، لأنّ الأصل الموت حتّى يعلم غيره ⁴. وقد استشكل الفرق المحقّق في «الشرائع⁶» والمصنّف هنا وفي «المختلف⁷». وفي «غاية المراد» أنّه ضعيف⁷. وغرضهم أنّ عدم العلم بحياته ثابت في المسألتين، فإن كان مؤثّراً في عدم الضمان فلا أثر للضرب.

قلت: الشيخ يستند في الضمان في ضرب الأجنبيِّ إلى الإجماع كما يؤذن به

۳١٤

كلامه في موضع من ديات «المبسوط "» أو إلى ما رواه أصحابنا كما في ديات «السرائر "» ولا يفرّق بين كونه حيّاً وميّتاً، والتعليل هنا تقريب لا أنّه علّة، لكن قد يرد "عليه في حكمه بعدم ضمانه إذا سقط ميّتاً لا بجناية أنّ يد الغاصب يد ضمان فينبغي أن يضمنه أيضاً، إلّا أن يقول: إنّه لمّا كان محكوماً بحرّيته كان غير مضمون، لأنّ الحرّ لا يدخل تحت ضمان يد الغاصب كما نبّه عليه المحقّق فيما يأتي ³، لكن ذلك يقضي بأن لا ضمان على الغاصب كما نبّه عليه المحقّق فيما يأتي ¹، لكن أجنبيّ مع أنّ المصنّف وغيره سيصرّحون بأنّ له الرجوع على الغاصب. ولعل الوجه فيه أنّه إذا جنى عليه الجاني يكون قد فوّت على المالك عليه وإن وقع بجناية وذلك كان تحت يد الغاصب، فيضمنه "لمكان الجناية و تفويت المال تحت يده وذلك كان تحت يد الغاصب، فيضمنه "لمكان الجناية و تفويت المال تحت يده مانه الحرّ وانتفاء دخوله تحت اليد إنّما يمنع من الضمان حيث لاجناية بأن عمانه الحرّ وانتفاء دخوله تحت اليد إنّما يمنع من الضمان حيث لا عدم يسقط لنفسه، وأمّا إذا جنى عليه أحتبيّ فالجناية مضطونة لا محالة، وقد أدّى يسقط لنفسه، وأمّا إذا جنى عليه أحببيّ فالجناية مضطونة لا محالة، وقد أدّى

وفيه: أنّ المقتضي للضمان في حقّ الغاصب هنا منتف، إذ لا جناية منه واليد ليست سبباً في ذلك كما هو ظاهر، مع أنّ المفروض أنّه حرّ لا يد عليه، فوجوب القيمة على الأجنبيّ لا يستدعي الوجوب على الغاصب مع انتفاء سببه، ويرشد إلى ذلك مـا ذكروه فيما إذا غصب الجارية وباعها فوطئها المشتري فـإنّ جماعة منهم

* _أي الغاصب.

(١) المبسوط: في دية الجنين ج ٧ص ٢٠٥. (٢) السرائر: في دية الجنين ج ٣ ص ٤١٧. (٣) كما في إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٨٩. (٤) سيأتي نقل كلامه في ص ٣٢٩_٣٣٠. مفتاح الكرامة / ج ١٨

قالوا^١ أن ليس للمالك أن يرجع بمهر الجارية على الغاصب، لأنَّ البضع لا يدخل تحت اليد والغاصب لم يستوف منفعته واليد ليست سبباً وإنّما يرجع بـه عـلى المشتري، والمصنّف سيستشكل في ذلك فيما يأتي ^٢، والطريق فـي المسألتين واحد، لأنَّ البضع كالحرّ مع زيادة هنا، وهي أنَّ الجارية مملوكة، وسبيّة اليد هنا ممكنة فليلحظ فإنّه دقيق، لكن الشيخ ^٣ استند في هذا البـاب فـي عـدم ضـمان الغاصب له لو سقط ميّتاً لا بجناية سواء كان جاهلاً بحرمة الغصب والزنا أو عالماً إلى عدم العلم بحياته، وهذا وحده إن تمّ في الجاهل وما كان ليكون لا يتمّ في العالم، لأنَّ الجنين محكوم برقيّته قطعاً، فيكون مالاً صرفاً كحمل البهيمة مضموناً على الغاصب سقط ميّتاً أو حيّاً كما يأتي ^٤ عن المحقّق.

313

وقد وافق الشيخ في عدم الضمان فيمانحن فيه المصنّف في «التحرير^ه» والشهيد في «الدروس^٦» ولعلّهما استندا إلى عدم جنايته وعدم ضمانه باليد لعدم تحقّق حياته كما نبّه عليه في «الإيضاح^٧» ولعلّ الاستناد إلى أنّه محكوم بحرّيته فلا يضمن أولى. ثمّ إنّ قضية هذا التعليل أنّه لو علمت حياته بمضي أربعة أشهر كما هو المشهور أو خمسة كما رواه الصدوق[^] وسقط بعد ذلك ميّتاً أنّه يضمنه، والفرق غير واضح مع

كتاب الغصب / في حرمة جميع تصرّفات الغاصب إلّا الردّ _______٣٦٧

أنّهما يقولان بالضمان لو سقط بجناية جانٍ علمت حياته أو لا، وقد تقرّر أنّ يد الغاصب يضمن بها كلّما يضمن بجناية جانٍ، وهي قاعدة مقرّرة،فلابدّ لهما أن يرجعا إلى ما حرّرناه في توجيه كلام الشيخ، فليتأمّل، إلّا أن تقول: القاعدة في غير الحرّ.

والضمان هنا خيرة «الإرشاد¹» على الظاهر المتبادر من عبارته و«جامع المقاصد^٢ والمسالك^٣» فيضمن دية جنين أمة. وقد يلوح ذلك من آخر كلام «الإيضاح^٤» ولعلّهم يستندون إلى القاعدة المذكورة، وذلك يقضي بأنّ يد الغاصب يد ضمان وإن حكم بحرّيته، وذلك يخالف القاعدة الأخرى، وهي أنّ الحرّ لايضمن إلّا في ثلاثة مواضع إجماعاً، أو يستندون إلى أنّ الظاهر أنّه كان حييّاً، لأنّه لا يكمل البدن إلّا مع الحياة كما وجّهه في «مجمع البرهان^٥» وهو أيضاً كما حيّاً لا دية جنين أمة، وهي عشر قيمة أمّه. والذي أراه أن كلامهم جميعاً غير محرّر معياً لا دية جنين أمة، وهي عشر قيمة أمّه. والذي أراه أن كلامهم جميعاً غير محرّر البهل، وذلك لأنّ الذي صرّحت به عباراتهم^٢ وأفصحت به رواياتهم^٢ في باب الديات أنّ جنين الأمة إذا لم تلجه الروح أو لم تعلم حياته له مقدّر شرعاً، وهو الديات أنّ جنين الأمة إذا م تلجه الروح أو لم تعلم حياته له مقدّر شرعاً، وهو الديات أنّ جنين الأمة إذا لم تلجه الروح أو لم تعلم حياته له مقدّر شرعاً، وهو عشر قيمة أمّه وقت الجناية، وإن ولجته الروح فقيمته يوم سقوطه

(١) إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب ج ١ ص ٤٤٨. (٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢١٣. (٣) مسالك الأفهام: في لواحق أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢. (٤) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ٨٩. (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الغصب ج ١٠ ص ٥٥١. (٦) منهم ابن إدريس في السرائر: في دية الجنين ج ٣ ص ٤١٧، والمحقّق في شرائع الإسلام: في دية الجنين ج ٤ ص ٢٨٠ و٢٨٣، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في دية الجنين ج ١٥ ص ٤٧١. المعلوم أنّهما إذا كانا عالمتين بحرمة الزنا والغصب كان الجنين رقّاً ومالاً صىرفاً لمولى الأمة، وهو مضمون على الغاصب سواء سقط بجنايةٍ أم لا، فحاله كحال حمل البهيمة. وإن كانا جاهلَين كان محكوماً فيه بأمرين بكونه حرّاً وبكونه نماء ملك المولى، لأنَّهم جزموا بأنَّ على الأب قيمته للمولى يوم سقوطه حيًّا. لأنَّه نماء ملكه، فإن لحظنا الحرّية قلنا يد الغاصب ليست يد ضمان، وإن لحظنا المالية قلنا بالضمان وإن لم يجن عليه جانٍ. ثمَّ إنَّ الشيخ ذهب في موضع من ديات «المبسوط» إلى أنَّه إذا ضرب بطن أمة فألقت جنيناً ميَّتاً أنَّه يلزمه عشر قيمة أمَّه ' ولا يفرَّق بين كونه حينئذٍ حيّاً أو ميّتاً. وعليه بني في هذا الباب، وهو خلاف ما عليه الأصحاب، لأنّهم يذهبون إلى أنّه إذا علمت حياته وسقط بجناية جان ميّتاً كان عـليه قسيمة مملوك حتّ، وقد فهموا من عبارته الَّتي سمعتها ٢ في صدر المسألة في الفرق بين سقوطه ميِّتاً لا بجناية وبين سقوطه بالجناية أنَّه في الأوَّل لم تعلم حـياته وفـي الثاني أنَّ حياته معلومة وأنَّ الموتَّ كَانَ بُسَبَبَ الجناية كما صرّح بذلك الشهيد في «غاية المراد» وغيره كما هو قضيَّة تعليله، وقد عرفت أنَّه تــقريبي. ولم يــتنبَّهوا لمذهبه في الديات فوقع لهم في فهم كلامه ما وقع كما سمعت وستسمع في المسألة الآتية، وستسمع "كلام المحقّق فيما إذا كانا عالمَين وما يؤيّده وما يرد عليه.

هذا، وقد استظهر في «غاية المراد» من عبارة الإرشاد حيث قال: ولو سقط ميّتاً فعليه الأرش على رأي أنّ المراد أرش نقص الولادة ¹. ولعلّه غير متّجه لوجومٍ منها أنّ ذلك لا خلاف فيه فلا يصحّ أن يرجع الرأي إليه.

(۱) المبسوط: في دية الجنين ج ٧ ص ٢٠٥.
 (۲) تقدّم في ص ٣١٤.
 (۳) سيأتي في ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.
 (٤) غاية المراد: في الغصب ج ٢ ص ٤٠٩.

قوله: ﴿وأَمَّا إذا وقع بجنايةٍ فالأقوى الضمان﴾. وفي «الإيضاح^١ وجامع المقاصد^٢» أنّه الأصحّ. وفي «المسالك» أنّه الوجه^٣، وقد جزم بالضمان في «المبسوط^٤ والتحرير^٥ والدروس^٢» وهو لازم للإرشاد قطعاً^٧. وفي «غاية المراد» أنّه لا خلاف هنا في الضمان^٨. وفي «مجمع البرهان» الظاهر من كلامهم عدم الإشكال في ضمان الجاني^٩. ولكن قد صرّح في «المبسوط^١ والتحرير^١ وجامع المقاصد^٢^١» بأنّه يضمن دية جنين أمة، وهو متّجه على مذهب «المبسوط» وإن علمت حياته قبل الجناية وعلى المعروف بين الأصحاب ينبغي التفصيل بالعلم بالحياة فقيمة مملوك حيّ يوم سقوطه وعدمها فقيمة جنين أمة.

ويبقى الكلام في الضامن، فإن كان مرادهم به الجاني كما هو ظاهر «جامع المقاصد» فلا معنى لقوله هو وولد المصنف «إنّه الأصح» ولا لقول المصنّف «إنّه الأقوى» لأنّه لاريب في ضمانه، لأنّ المفروض أنّه وقع بجنايته، وإن كان مرادهم بالضامن أباه الغاصب حيث يكون الجاني غيره كما صرّح به في «الإيضاح^٢» وهو ظاهر غيره ^{١٤} صحّ قولهم: الأصحّ والأقوى. ومعنى ضمانه أنّ للسيّد أن يرجع

> (١ و١٣) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٨٩. (٢ و١٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٣١٤ و٣١٣. (٣) مسالك الأفهام: في لواحق أحكام الغصب ج ٢٢ ص ٢٣٢. (٤ و١١) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٢٣ ـ ٢٧. (٥ و ١١) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٤٤. (٦) الدروس الشرعية: في وجوب ردّ المغصوب ج ٣ ص ١١٥. (٨) إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب ج ١ ص ٤٤٨. (٨) غاية المراد: في الغصب ج ٢ ص ٤٠٩. (٩ و١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الغصب ج ٥ ص ٥٥٥.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

عليه ويستقرّ الضمان على الجاني. ووجه ضمانه عندنا أحد الأمرين المـتقدّمين من التفويت وكونه تحت اليد أو كونه تحت اليد فقط كما تقدّم ⁽ مع التأمّل فـيهما لكنّا لانجد غيرهما.

۳۲۰

وقد وجّه الضمان على الأجنبيّ في «جامع المقاصد^٢» في شرح عبارة الكتاب بما سمعته ^٦ عن المبسوط من أنّ السقوط عقيب الضرب مسقط للولد، وقد عرفت ^٤ أنّ الوجه في ذلك عند الشيخ في الديات أنّه إمّا الإجماع أو الروايات، وعرفت ⁶ أنّه لا يفرّق هناك بين كونه حيّاً وميّتاً وإن كان ظاهر كلامه في الباب البناء على حياته، فلا يرد عليه ما أورده عليه في «جامع المقاصد» من الشكّ في البناء على حياته، فلا يرد عليه ما أورده عليه في «جامع المقاصد» من الشكّ في المحاة، فلا أثر للضرب^٢، يل هو في غير محلّه، كما أنّ جعل ذلك شرحاً لبيان الضمان في عبارة الكتاب في غير معلّه، لأنّ هذا توجيه لضمان الجاني وكلام المصنّف في ضمان الغاصب، وإلّا لما صحّ له أن يقول الأقوى.

وقد وجّه في «الإيضاح^٧» احتمال عدم الضمان في كلام المصنّف بعدم جنايته وعدم ضمانه باليد، لعدم تحقّق حياته. ولعلّ الأولى أن يقول لعدم ضمان الحرّ كما تقدّم ^ لكنّي لم أجدهم ألمّوا بذلك سوى المحقّق فإنّه نبّه عليه فيما إذا كان عالماً ^٩. وقد فرّق في «غاية المراد ١٠» بين ما إذا وقع بجناية جانٍ وبين ما إذا سقط ميّتاً بأنّ

الجاني لو كان أجنبيّاً ضمن للغاصب دية جنين حرّ، وذلك يقضي بحياته فيضمن الغاصب للمالك لاستحقاقه على هذا التقدير. وردّه المحقّق الثـاني أ والمـقدّس الأردبيلي أ بأنّه لا معنى له وأنّه ليس بشيء، لأنّه لو كان أصل عدم الحياة مؤثّراً لأثّر على التقديرين.

ونحن نقول: قد عرفت أنَّ الفرق بين ضمان الغاصب هنا وعدم ضمانه هناك هو التفويت وعدمه وأنَّ الحرّ لا يضمن، وعرفت أنّ الفرق بين ضمان الجاني هنا وعدم ضمان الغاصب هناك مع علم العـلم بـالحياة عـلى التـقديرين الإجـماع والأخبار في الجاني وأنّه مفوّت مالاً بالأخرة ولا كذلك الغاصب هناك، مـع أنّ الحرّ لا يدخل في الضمان.

وفي «جامع المقاصد^٣ والمسالك⁴» أنّ الغاصب يضمن للمالك دية جنين أمة سواء سقط بجناية أم لا لكن على تقدير كونه بجنايته يضمن للمالك دية جنين أمة وللإمام طليَّة باقي دية جنين الحرّ. قلت: ليتهما بيّنا لنا الوجه في ضمان الغاصب إذا لم يسقط بجنايته، وأمّا وجه كون الباقي للإمام طليَّة فهو أنّ القاتل لا يرت وأمّـه رقيقة لاترت كما لو جنى الحرّ على زوجته فأسقط جنينها. ولافرق بين كون الجناية خطأً أو عمداً فإنّ الغاصب يضمن ذلك للمالك وإن استقرّ الضمان على العاقلة. قسوله: ﴿ولو ضربها أجنبيّ فسقط فعلى الضارب للغاصب ديسة

> (١ و٣) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣١٣ ـ ٣١٤. (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الغصب ج ١٠ ص ٥٥١. (٤) مسالك الأفهام: في لواحق أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٣٢.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

ولو كانا عالمَين بالتحريم، فإن أكرهها فللمولى المهر

جنين حرّ، وعلى الغاصب للمالك دية جنين أمة > كما صرّح بذلك كلّه في «المبسوط والشرائع والتحرير وجامع المقاصد والمسالك ». وفي «غاية المراد» أنّه لا خلاف هنا في الضمان أ. ووجهه أنّ الولد محكوم بحرّيته لمكان الجهل، فيضمن الجاني عليه لأبيه دية جنين حرّ، ولمّا كان الغاصب ضامناً للمالك قيمته كان الواجب عليه للمولى دية جنين أمة. وما زيد في «الدروس ^٧ ومجمع البرهان » على أنّه لو ضربها أجنبيّ فسقط فعليه الضمان. وهو جيّد جدّاً، وإلّا فالواجب على غير المبسوط التفصيل بالعلم بالحياة وعدمه، وقد صرّح هنا في «المبسوط» بأنّ على الغاصب للمالك عشر دية أمّه أي قيمة أمة. وهو متّجه على مذهبه، ويبقى الكلام في وجهه وقد تقلّم أ.

هذا، ولا يتوقّف وجوب حقّ المولى على الغاصب على أخـذه الحـقّ مـن الجاني، بل كلّ واحدٍ من الحقّين متعلّق بذمّة غريمه من دون توقّف على الآخر. قـ الدير لما كانا حالي سالته من نام أكر ما ذلك ما سالته م

قوله: ﴿ولو كَانَا عَالَمَينَ بِالتَّحَرِيمِ، فَإِنَّ أَكْرِهِهَا فَلَلْمُولَى الْمَهْرِ﴾ أو ما في حـكـمـه اتّفاقاًكما فـي «المسالك''» وبـه صـرّحت كلماتهم'' من

كتاب الغصب / في حرمة جميع تصرّفات الغاصب إلّا الردّ _______ والولد، والأرش بـــالولادة والأجـرة، وعــلى الغـاصب الحـدّ، ولو طاوعته حُدّا، وفي عوض الوطء إشكالٌ، ينشأ من النهي عن مـهر البغي، ومن كونه حقّاً للمالك.

غير خلاف لأنّها غير بغي. قوله: ﴿والولد والأرش بالولادة والأجرة﴾ أي له الولد لكونه نماءها، وهو غير لاحق بالغاصب، لكونه ولد زنا، وله أرش النقص بالولادة والأجرة كما صرّح بذلك كلّه في «المبسوط "» وبعض ما تأخّر عنه " وتركه الباقون لظهوره.

قوله: ﴿وعلىالغاصب الحدّ، ولو طاوعته حُدّا) كمافي «المبسوط"» وغيره^٤، ويحدّكلّ منهما حدّه.

قوله: ﴿وفي عوض الوطِ السُكَالَ، ينشأ من النهي عن مهر البغي، ومن كونه حقّاً للمالك» يريد أنّه هل يجب المهر عوض الوط المولى أم لا؟ وقد استشكل فيه المصنّف لقول النبيّ تَتَقَوَّلُهُ في الخبر المشهور: لا مهر لبغي⁹. وهو شامل لمحلّ النزاع، ومن أنّها مال الغير وبضعها حقّ له، فلا يؤثّر رضاها في سقوط حقّه كما لو أذنت في قطع يدها.

لواحق أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٦، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣١٤.
 ٣١٤.
 ٣١٤ (١ و٣) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٢٢.
 (٢) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في لواحق أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٧، والعلّامة في تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٤٤، والمعلّمة في تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٤٤، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٢٤٢.
 (٢) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في لواحق أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٧، والعلّامة في تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٤٤، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٢٤٢.
 (٢) منهم المحقق الثاني في ٢٤٧ (٢٤٢ م ٢٤٤).
 (٤) كجامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٣٢٤.
 (٥) سنن ابن ماجة: ح ٢١٥٩ ج ٢ ص ٣٢٠.

والأوّل هو المشهور كما في «المسالك¹» بل ظاهر الشهيد في «غاية المراد» أنّ المخالف نادر غير معروف حيث قال: ونقل الشيخ نجم الدين عن بعضهم أنّه يلزم الغاصب عوض البضع⁷، وستعرف الذاهب إليه، وهو _ أي الأوّل _ خيرة «المبسوط⁷ والسرائر³ والشرائع⁶ والتحرير⁷ والإرشاد⁷ وشرحه⁴» لولده و«الإيضاح⁶ وغاية المراد¹¹ وجامع المقاصد¹¹ والمسالك¹¹» في الباب وبعض هذه في باب البيع والنكاح والرهن مع زيادة «الدروس¹¹» في باب البيع. وحجّتهم على ذلك بعد أصالة البراءة القطعية الخبر المذكور لشبوته عندهم بالتواتر أو بالإجماع عليه، لأنّهم يأخذونه مسلّماً، والعموم فيه لغوي، فلا يجوز حمله على فرد خاصّ وهو الحرّة إلّا بدليل.

والمراد بالمهر المهر الذي يثبت بواسطة وطئها سواء كان المهر لها أو لغيرها، أعني مولاها كما هو الظاهر المتبادر، فلا يصحّ أن يستند إلى أنّ اللام تفيد الملكية أو الاختصاص أو الاستحقاق، وجميع ذلك منفيّ عـن الأمـة. ولاريب أنّ فـي عوض البضع شائبة التعبّد، فلا يثبت إلّا حيث يثبته الشـارع، ولم يـثبته إلّا فـي

372

النكاح الصحيح والشبهة، وليس كسائر المنافع فإنَّ المولى لو رضي بوطئها على مهر لم يصحّ ولم يستحقّ شيئاً إلّا مع العقد بخلاف سائر المنافع، فلا تتحقّق ماليّته مطلقاً بل على وجدٍ مخصوص.

والثاني خيرة «التذكرة ⁽ والمختلف^۲» وبيع «الروضة^۳» ورهنها، وكأنّه مال إليه في «الدروس^٤». وهو ظاهر إطلاق بيع «اللمعة^٥» وقوله في «غاية المراد»: احتمله في المختلف^۲ يقضي بأنّه لم يلحظ آخر كلامه، كما أنّه لم يلحظ التذكرة أصلاً، لأنّ ذلك عوض المنفعة للمالك لا مهر حقيقي فلا يتناوله الخبر، ومن تسمّ لايطلق على الأمة اسم المهيرة بل على الحرّة.

قلت: قد طفحت عبارات الأصحاب في أبواب الفقه بمهر الأمة وأنّ لها مهراً. وفي الأخبار: أنّه يجوز أن يجعل مهرها عتقها ولم يطلب السيّد منه بقيّة المهر حتّى باعها، ولا يضرّنا أنّها لا تسمّى مهيرة.

ولا ترجيح في «مجمع البرهان⁴» في المقام ولا في «الكفاية ^١ » في مثله في باب النكاح، بل قد يلوح منهما موافقة المشهور.

وقد يستدلَّ ١١ لهذا القول بفحوى الصحيح: أرأيت إن أحلَّ له ما دون الفرج

فغلبته الشهوة فاقتضّها؟ قال: لا ينبغي له ذلك. قلت: فإن فعل أيكون زانياً؟ قال: لا، ويكون خائناًويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكراً، وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها ¹. فإنّ ثبوت العوض هنا يقتضي ثبوته في الزنا المحض بطريق أولى وهو جيّد لو كان نصّاً أو ظاهراً في زنا الأمة، ولا دلالة له على ذلك وإن ادّعي ظهوره من جهة ترك الاستفصال، فمع بُعده وأنّه لا معنى للأولوية حينئذٍ، ستسمع جوابه.

وقديستدل عليه أيضاً بفحوى الصحيح الآخر في الأمة المدلسة نفسها مدّعية أنّها حرّة حيث تضمّن أنّ عليه لمواليها العشر ونصف العشر ⁷. وفيه: أنّ الأولوية على تقدير تسليمها لا تقتضي أزيد من ثبوت نصف العشر مع الثيوبة والعشر مع البكارة، وهو غير ثبوت مهر المثل حيث يزيد على أرش البكارة، فليس فيها دلالة عليه، بل ولا على المسمّى في صورة ما إذاكان لها مسمّى، ويأتي تمام الكلام.

وقد قال بعضهم ^عرفي باب النكام بعد أن ناقش في القول بـأنّ لهـا المـهر والقول بأن لاشيء لها ـ: إنّ الأجود القول بمضمون الصحيحين، فنحكم بالعشر مع البكارة ونصفه مع عدمها، لا مهر المثل فيما نحن فيه، ولا المسـمّى فـي غـيره، لصحّتهما وعدم ظهور الفرق بين ما نحن فيه وموردهما، مع ما فيه مـن اسـتلزام الثبوت في موردهما الثبوت هنا بطريق أولى^٤.

وفيه: أنَّ المهر للثيَّب إنَّما هو نصف العشر على المختار المشهور كما تقدَّم ⁰،

۱۰ ـ هو شيخنا صاحب «الرياض» وغيره (منهﷺ).

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ ج ١٤ ص ٥٣٧. (٢ و٤) رياض المسائل: في نكاح الإماء والعبيد ج ١٠ ص ٣١٨ و٣١٩. (٣) وسائل الشيعة: ب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ ج ١٤ ص ٥٧٧. (٥) تقدّم في ص ٣٠٢ ـ ٣٠٤.

فإذا قلنا إنّه يثبت لها نصف العشر لزمنا أن نقول بأنّه يثبت لها المهر. نعم يتمّ هذا على القول بوجوب مهر أمثالها بكراًكانت أو ثيّباً. ويأتي تمام الكلام في المسألة الآتية.

قوله: ﴿أَمَّا لو كانت بكراً فعليه أرش البكارة كما في «المبسوط والشرائع والتحرير والإرشاد وشرحه » لولده و «المختلف وغاية المراد وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان "». وفي «شرح الإرشاد "» لفخر الإسلام الإجماع عليه، لأنّها جناية وكلّ جناية مضمونة على الغاصب، بل إن غصبها بكراً فزالت بكارتها لعارض في يده لزمه قيمتها وإن لم تكن يفعله. ونحوه ما في «مجمع البرهان "». وفي «غاية المراد " والمسالك "» أنّه لا إشكال في ذلك، لأنّ إزالتها جناية عليها وليست كالوطه.

وقضية كلامهم أنّها إن كانت ثيّباً لم يضمن شيئاً، وبه صرّح فخر الإسلام ^١٠. وقد سمعت تصريحهم فيما تقدّم ^{٢٦} كما سمعت ما قيل من أنّـه يـخالف فـحوى الصحيحين المتقدّمين، فالأولى أن يقال: إنّ مـورد الصحيح الأوّل غير ما نحن فيه

_مفتاح الكرامة / ج ١٨

ولا يلحق به الولد.

لأنَّها ليست بغيًّا وليس نصّاً ولا ظاهراً في زناها كـما هـو ظـاهر، وأمَّــا الثــاني فكالأوّل لمن تأمّل ليس نصّاً ولا ظاهراً في زناها، لأنّه قد قال فيه الصادق للنُّلَّة : وإن كان زوّجها إيّاه وليّ لها ارتجع على وليّها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها إن كانت بكراً، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلَّ من فرجها (. فقد تضمّن نفي ثبوت المسمّي الّذي أخذته وثبوت المهر الموظّف لها من العشر أو نصفه لمكان الشبهة بتزويج الولى لها واعتقادها جوازه. فقد ظهر الفرق وانتفت الأولوية، وعلى تقدير الاستدلال بهذين الخبرين من جهة ترك الاستفصال فيهما وبخبر طلحة من جهة عمومه فالجواب أنَّ الخبر المشهور أولى بالترجيح لأمور. ولعلَّ الأولى أن يقال إنَّ محلَّ الاستدلال بالخبر المشهور إنَّما هو إذا كانا عالمَين، أمّا إذا كان الرجل جاهلاً وعقد على أمة الغير العالمة بالحرمة سواء ادّعت الحرّية ودلّست نفسها أمّ لا فإنَّه يَلَزِمَهُ الْمَهرِ، أَمَّا في المدلّسة فموضع وفاق، وأمَّا في غيرها فهو المشهور على ما حكى "كما ذكروا ذلك في باب النكـاح، لكـنّ المُصنَّف استشكل فيما إذا كانت عالمة وهو جاهل، ويلزم المصنَّف في «التذكرة ^٤» القول بوجوب المهر عشراً أو غيره وأرش البكارة، لأنَّه لا يقول بالتداخل كما مرَّ. قوله: ﴿ولا يلحق بـ الولد) كما في «المبسوط ° والشرائع ` والتحرير '

۳۲۸

والإرشاد في والدروس "» وغيرها "، والظاهر أنّه محلّ وفاق، لكونه زانياً، فيكون رقّاً للمولى، لأنّه نماء ملكه، وكما لا يلحق بأبيه لا يلحق بأمّه، لاشتراكهما في المقتضي، ونِعم ما قال في «الشرائع»:ولو حملت لم يلحق الولد². وتظهر فائدة عدم لحوقه بها في عدم ثبوت التوارث بينهما لو فرض حرّيتهما أو أحدهما بعد ذلك.

قوله: ﴿وإن وضعَته ميَّتاً فإشكالٌ كما تقدَّم﴾ ونحوه ما في «الإيضاح[°] وجامع المقاصد^٢» للشكّ في حياته مع تيرجيح الضمان في الشاني. وفي «المبسوط^٧ والتحرير[^] والدروس^٩» لاشيء عليه.

وجزم في «الشرائع» على ما في بعض النسخ ^١ بأنّه يل_{َّذِم}ه دية جنين الأمة. ووجهه أنّه لمّا كان محكوماً برقيته كان ملحقاً بالمال، فيكون مضموناً عليه على كلّ حال كحمل البهيمة والحمل الّذي لم تلجه الروح أو لم تعلم حياته له قسيمة شرعاً، وهو عُشر قيمة أمّه وقت الجناية، بخلاف السابق فإنّ ضمانه لقيمته موقوف على ولادته حيّاً، لكونه حرّاً ولم يحصل. قلت: هذا هو الّذي نبّهنا عليه، وهـذه

مفتاح الكرامة / ج ١٨

النسخة هي الَّتي شرحها في «المسالك ».

وفي عدّة من نسخ «الشرائع» قيل: لا يضمن، لأنّا لا نعلم حياته، وفيه تردّد ^٢. ولا نعلم وجه تردّده بل الأولى الجزم بالضمان كما في النسخة الأخرى، هذا إذا قلنا في صورة الجهل أنّه لا يضمن، لكونه حرّاً لا يدخل تحت يد الضمان إلّا أن يجني عليه جانٍ، وأمّا إذا قلنا بالضمان لأنّه يؤول إلى المال قلنا في جوابه: إنّ ضمان السابق لقيمته حيّاً موقوف على ولادته حيّاً، وأمّا ضمانه لقيمته جنيناً فليس موقوفاً على ولادته حيّاً، بل هو مضمون أيضاً على الغاصب على كلّ حال.

وقد ردِّ في «جامع المقاصد» ما في الشرائع فقال: وربَّما رجَّع الضمان هـنا بأنَّ التقويم في الأوَّل إنَّما هو بعد وضعه حيَّاً بخلافه هنا، قال: ولا أثر له، لأنَّ المراد التقويم المخصوص لا وجوب دية الجنين الذي يراد وجوبه في الموضعين، ثمم قال: والأصحِّ الضمان هنا أيضاً ولم يبيّن لنا ماذا أراد بـالتقويم المخصوص، ولعلَّه أراد تقويمه بعد وضعه حيَّاً، ولا ماذا أراد بالضمان أ هو ضمان جنين أمة أم هو ضمان مملوك حيّ، ولم يتضح لنا وجه قوله «لا وجوب دية الجـنين ... إلى آخره» لأنَّ المفروض أنّها وضعته ميّتاً لا بجناية جانٍ، فليتأمّل جيّداً.

ويرد^ع على المبسوط أنّ يد الغاصب يد ضمان فلابدّ من أن يقول بضمان قيمة جنين، ثـمّ إنّ تعليله ⁶ و تعليل «التحريسر^٦» بـعـدم العلم بحياتـه لـم يتّضح وجهه،

ولعلَّهما يريدان بذلك أنَّه حينئذٍ لم يتحقّق جنايته عـليه كـما تـقدّم ` نـقله عـن الإيضاح وقد عرفت الحال في ذلك.

ويجب حمل كلام «التحرير والدروس» على عدم ضمان مملوك حــيّ وإن كان ظاهرهما خلاف ذلك، فليلحظ ذلك جيّداً.

قوله: ﴿وإِن كَان بَجْنَايَة جَانٍ ضَمَن جَنِين أَمَةً كَمَا في «المبسوط والشرائع والتحرير عوالإرشاد وجامع المقاصد ومجمع البرهان » وليس في «الدروس^» إلا أنّه عليه شيء، وهو أجود، لأنّ ما ذكروه متّجه على مذهب المبسوط. وينبغي التفصيل على المووف من مذهب الأصحاب بالعلم بالحياة وبدونه كما تقدّم ٩.

وبدونه فما تقدم . ولم يتعرّض في «المبسوط والإرشاد» إلا لضرب الأجنبي بطنها. وظاهر كلام المصنّف أنّ الضامن الأب الغاصب. وحينتذٍ فيستقرّ الضمان على الضارب، وقــد جزمبه هنا ولم يقل علىالأقوى كما قال في الجاهل، وما ذاك إلّا لما قلناه هناك ''. وبضمان الأب إذا ضـرب والأجنبيّ الضارب صـرّح فـي «التحرير '' ومـجـمـع

ولو كان الغاصب عالماً دونها لم يلحق به الولد، ووجب الحدّ، والمهر عليه، وبالعكس تحدّ هي دونه ولا مهر على إشكال، ويلحق بهالولد. ولوباعهاالغاصبفوطئها المشتريعالماًبالغصب فكالغاصب،

البرهان » وهو واضح. وفي «تعليق الإرشاد » للمحقّق الثاني أنّ هـذا إن كـانت الجناية عمداً، وإن كانت خطأً لم يثبت للسيّد على الغاصب شيء، وهو حقّ إن أراد أنّه لا يستقرّ عليه ضمان، لكن ذلك جارٍ فيما إذا جنى الأجنبيّ عامداً، فلا وجه لتخصيصه بالذِكر، وإن أراد أنّه مع ذلك ليس له عليه الرجوع فأوّل ممنوعٍ.

قوله: ﴿ولو كان الغاصب عالماً دونها لم يلحق به الولد، ووجب الحدّ، والمهر عليه) الوجه في الجميع ظاهر. وبه _أي الجميع _صرّح فسي «المبسوط"» وغيره^٤ والولد للمولى ويلحق بها وفائدته إذا طرأ عليهما أو عـلى أحدهما العتق.

قوله: ﴿وبالعكس تُحدَّ هي دونه﴾ المراد بالعكس أن تكون هي عالمة بالتحريم دونه وحكمه أنّ عليها الحدّ ويلحق به الولد دونها كما صرّح به أيضاً في «المبسوط ٥» وغيره٦، وتجب عليه قيمة الولد على ما سبق.

قوله: ﴿ولا مهر على إشكالَ﴾ ينشأ من كونها بغيّاً ومن أنّها مال الغير، والأصحّ العدم كما تقدّم^٧ محرّراً إلّا أن يكون وطئها بعقد، فليلحظ. قـولـه: ﴿ولـو باعها الغاصب فـوطئها المشترى عـالماً بالغصب

كتاب الغصب / في حرمة جميع تصرّفات الغاصب إلّا الردّ _______ وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظرٌ، ينشأ من أنّ منافع البضع هـل تدخل تحت الغصب؟

فكالغاصب أي في جميع الأحكام المتعلّقة بالوطء حالة العلم. والحاصل: أنّ حاله حاله حالتي العلم والجهل كما في «المبسوط والتذكرة وجامع المقاصد"» قال في «التذكرة» إلا أنّ الجهل في المشتري قد ينشأ من الجهل بكونها مغصوبة، فلا يشترط في دعواه الشرط السابق من قرب العهد بالإسلام أو خفاء ذلك عليه لتُعد داره عن دائرة الإسلام ". ونحوه ما في «المبسوط» وقد كانا اشترطا في جهل الغاصب بالتحريم قرب العهد أو بعد الدار⁴.

قوله: ﴿وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر، ينشأ من أنَّ منافع البضع هل تدخل تحت الغصب؟ فتسبق للمصنف في أواخر الركن الثاني الجزم بأنّ منفعة البضع لا تضمن بالقوات، ويتتّ الوجد فيد بما لا مزيد عليه ونقلنا كلام المخالف والمتردد وقلنا: إنّ المصنّف تردّد هنا بعد الجزم هناك، ولاريب أنّ المشتري إذا وطئ الجارية لزمه المهر للمالك كما أنّه لاريب أنّ للمالك مطالبة الغاصب بسائر المنافع الّتي استوفاها المشتري ما عدا منفعة البضع التي هي المهر فإنّ في مطالبة المالك به للغاصب نظراً وتردّداً، فيصير معنى العبارة في مطالبة المالك الغاصب بهذا المهر اللازم للمشتري بالوطء كما يطالبه بسائر المنافع الّتي المالك الغاصب بقرا المنافع الّتي استوفاها المشتري بالوطء كما يطالبه بسائر المنافع الّتي المالك الغاصب بهذا المهر اللازم للمشتري بالوطء كما يطالبه بسائر المنافع الّتي المالك الغاصب ألمان منافع التي أن يطالب أيّهما شاء وقرار الضمان على المتري العالم نظر من أنّ منافع البضع هل تدخل تحت الغصب أم لا، لكن الشيخ

> (١ و٤) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٦٨ و ٦٥ _ ٦٦. (٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣١٦. (٣) تذكرة الفقهاء: في تصرّفات المغاصب ج ٢ ص ٣٩٧ س ٣. (٥) تقدّم في ص ١٥٩ _ ١٦١.

في «المبسوط» جزم بأنّ له الرجوع عليه '، لأنّه بسبب يد المشتري، وهو متّجه على مذهبه فيه كما تقدّم بيانه '. وهو قضية كلام «التحرير " والتذكرة ^ع» حيث قال: كلّ ضمان يجب على المشتري فللمالك الرجوع على مَن شاء منهما ذِكره فـي «التذكرة» في مقامٍ آخر.

وقال في «جامع المقاصد^٥»: يرد على المصنّف هنا أنّ عدم دخول منافع البضع تحت الغصب أمر متحقّق عنده فكيف يتردّد فيه ويبني النظر على التردّد فيه؟ ولو قال: ينشأ من أنّ منافع البضع لا تدخل تحت الغصب ولا تحضن إلّا بالاستيفاء _ وهو منحصر في جانب المشتري _ ومن أنّ عدم ضمانها وانتفاء دخولها تحت اليد إنّما يمنع من استحقاق المطالبة بعوضها بالفوات أمّا إذا استوفيت فإنّها مضمونة لامحالة فقد أدّى الحال إلى الغرم فجرى مجرى الجناية وسببية الغاصب في ذلك لكان أولى وأوفق لما في التذكرة، انتهى.

ونحن نقول: كم له من تردد بعد الجزم؟ بل قد جزم في رضاع الكتاب بأنّ منفعة البضع تضمن بالفوات وفاقاً للمبسوط وجماعة، والمحقّق في «الشرائع» جزم بعدم الضمان في باب الشهادات وتردد في باب الرضاع، والشهيد أيضاً تردّد كما تقدّم بيان ذلك كلّه^٦، فليس التردّد في المسألة بعد الجزم ببدع ولا بعيد، وما حكاه عن «التذكرة» هو قوله: وهل للمالك مطالبة الغاصب به أي المهر ابتداءً؟ للشافعية وجهان^٧. ولم ننقل تمام كلامه، لأنّ في النسخة سقطاً في المقام. والوجه

378

كتاب الغصب / في حرمة جميع تصرّفات الغاصب إلّا الردّ ______ ٣٣٥

الثاني من وجهي التردّد _ الذي قال في «جامع المقاصد "»: إنَّه أولى _ ضعيف جدّاً كما اعترف هو به لا ينبغي أن يكون سنداً للتردّد، لأنَّ المقتضي للضمان في حقّ الغاصب منتف، إذ لا استيفاء ولاسببية لليد، لأنَّ البناء على أنَّه لا يدخل تحت اليد، فمع انتفاء الأمرين لا تصحّ مطالبته به، ووجوبه على المشتري لمكان استيفائه لايستدعي الوجوب على الغاصب. فالتردّد من المصنِّف هنا لما ذكره لمكان جزم جماعة بالضمان وتردّد آخرين مع تعارض الأدلَّة واختلاف اللوازم كما تسقدًم أولى من تردّده لما ذكره في «جامع المقاصد» لما عرفت.

وقال في «الدروس»: في المهر وجهان: من حيث إنّ منافع البضع لا تضمن باليد ولو يوجد منه تفويت، ومن أنّها منفعة عين مضمونة ⁷. وهو غير ما في «جامع المقاصد» لأنّ قضية الشقّ الثاني أنّها تضمن وإن لم تستوف. وفيه: أنّه إذا ثـبت الشقّ الأوّل خصّص به الثاني لأنّه أخصّ منه، فلا تكافؤ بين الشقّين. فـلا وجـه للتردّد. وقد يكون أراد ما في جامع المقاصد، فليتأمّل.

وقال في «الإيضاح»: مراده بقوله «ينشأ من أنّ منافع البضع هل تدخل تحت الغصب؟» أي لو فوّتها الغاصب بوطئها عالمَين وهي مختارة هل يضمنها ويكون بمنزلة غصب منفعة أو لا؟ قد ذكر المصنّف في الإشكال السابق من أنّه حقّ للمالك أتلفه الغاصب فيضمنه ولانّه مأخوذ بأشقّ الأحوال، ومن النهي عن مهر البغي، فإن قلنا بضمانه إذا وطئها الغاصب عالمين ضمنه الغاصب هنا، لأنّ ما يفوته غيره من يده كما يفوته هو، وإن قلنا لا يضمنه الغاصب لم يضمن هنا، انتهى . والظاهر أنّه بعيد عن العبارة إلّا أن يكون سمعه مشافهة.

> (١) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣١٨. (٢) الدروس الشرعية: في وجوب ردّ المغصوب ج ٣ ص ١١٥. (٣) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٩٠.

ولا يجب إلّا مهر واحد بوطئات إذا اتّحدت الشبهة، وفي تعدّده مع تعدّده مع الاستكراه نظرً.

وفي «جامع المقاصد» لا شبهة في أنَّه وهمٌ \. هذا ولا فرق في المسألة بين أن نقول للمشتري الجاهل الرجوع بالمهر لو غرمه على الغاصب أم لا.

قوله: ﴿ولا يجب إلاّ مهر واحدبو طئات إذا اتّحدت الشبهة > كما في «التذكرة ^٢ والدروس ^٣ وجامع المقاصد^٤» وهو قضية كلام «التحرير ^٥ والإيضاح^٢» وذلك كما إذا كان الغاصب أو المشتري جاهلاً، لأنّ الجهل شبهة واحدة مطّردة فأشبه ما إذا وطئ في النكاح الفاسد مراراً، فالوجه حينئذٍ أنّ مناط وجوب ذلك المهر هو الوطء حال الشبهة وهي متّحدة، فلا أثر لتعدّد الوطء. وقضية العبارة وغيرها كما هو صريح «الدروس ^٧ وجامع المقاصد » أنّه إذا تعدّدت الشبهة و تعدّد الوطء أنّه يتعدّد المهر، وهو كذلك. وهذه المسالة من الأمور الّتي خالفت فيها منفعة البضع سائر المنافع.

وقد يقال ^٩ بالتعدّد في صورة الجهل، لأنّ الوجوب هنا لإتلاف منفعة البضع واستيفائها، فيتعدّد المهر بتعدّد الإتلاف والاستيفاء، وهو حاصل، فلا معنى للإحالة على تعدّد الشبهة، وإنّما يحسن الاستناد إليه حيث لا يجب المهر لولاه، وهو أوّل الكلام، وفرق بينه وبين النكاح الفاسد، فتأمّل. ولو وطئها مرّة جاهلاً ومرّة عالماً وجب مهران، وهو كذلك إلاّ إذا كانت عالمة مختارة.

قوله: ﴿وفي تعدّده مع تـعدّده مـع الاسـتكراه نـظرٌ﴾ كـما فـي

343

«التحرير^۱» ووجه النظر ينشأ من تعدّد السبب، ومن أنّ السـبب هـو الوطء، إذ لاشبهة هنا، وهو صادق مع الوحدة والكثرة، والأمر المعلّق على شرط لا يـلزم تعدّده بتعدّد الشرط، والفرق بينه وبين الشبهة أنّ الشبهة لولاها لانتفى المهر وأنّها كالنكاح إذا تعدّد عقده والاعتبار في الإكراه بمجرّد الوطء.

والأصح التعدّد كما في «التذكرة ^٢ والدروس ^٣ والإيضاع ^٤ وجامع المقاصد^٥» لتعدّد السبب، لأنّ الإكراه بمنزلة الشبهة في حقّ المكرهة، فإذا تعدّد كان كما لو تعدّدت الشبهة، ومعناه أنّ المعلّق عليه هنا علّة، لأنّ الإكراه الثاني غير الإكراه الأوّل، وكذا الوطء الثاني غير الأوّل، والإكراه هو العلّة أو هو مع الوطء، أو نقول: إنّ المدار على القاعدة وإلّا فقد يتّحد الإكرا، عز فأ ويتعدّد الوطء كما إذا شدّ يديها ورجليها ووطئها وطئات متعدّدة. وأمّا التعليق فالتحقيق فيه أنّ المستفاد من أخبار الباب كقول أميرالمومنين طليّلة في خبر طلحة: إذا اغتصب الرجل أمةً فاقتضها ... وجوب العقر، وذلك هو المستفاد من الإجماع، على أنّ «إذا» من أدوات العموم وجوب العقر، وذلك هو المستفاد من الإجماع، على أنّ «إذا» من أدوات العموم وجوب العقر، وذلك هو المستفاد من الإجماع، على أنّ «إذا» من أدوات العموم وجوب العقر، وذلك هو المستفاد من الإجماع، على أنّ «إذا» من أدوات العموم ومواب العقر، وذلك هو المستفاد من الإجماع، على أنّ «إذا» من أدوات العموم عرفاً، والتكرار فيما علّق على شرط وكان من أدوات العموم محلّ وفاق، وإنّ مالزاع في الوطء علّة في موابًا، والتكرار فيما علّق على شرط وكان من أدوات العموم محلّ وفاق، وإنّ مالزاع في مؤماً، والتكرار فيما علّق على شرط وكان من أدوات العموم محلّ وفاق، وإنّ مالزاع في مطاقاً، وإلاّ لكان الشرط لغواً مع أنّ عادت ه ضرب القوانين وإعطاء القواعد،

ولاكذلك في كلام غيره كما إذا قال: أعطه در هماً إن دخل الدار، وكذا إذا قال: اشتر اللحم إذا دخلت السوق، وتمام الكلام في فنَّه.

[في ضمان مشتري الغصب قيمته وقيمة منافعه] قوله: ﴿ومع الجهل ينعقد حرّاً، ويضمن المشتري القيمة﴾ كما في «الشرائع` والتذكرة` والتحرير` والدروس[؛] وجامع المقاصد^ه والمسالك`» أمّا الأوّل فللشبهة وخبري زرارة ٧وجميل ٢كما تقدّم ٩في البيع.وأمّاالثاني فلما سبق في الغاصب ١٠، وخبر جميل قال قيه أبو عبدالله المليَّة : ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ١٠. قوله: ﴿ويرجع بِها على الغاصب، فإنَّ الشراء لا يوجب ضمان

الولد» قد صرّح برجوعه بها عليه في الكتب الستّة المذكورة ٢٢. وفي «المسالك» أنَّه الأشهر ٢٢. وهـ و صريح خبر جميل. وب طفحت عباراتهم ١٤ في باب البيع من

«المقنعة» إلى «الرياض». وفي «التذكرة "» وظاهر «التـنقيح "» الإجـماع عـليه، لأنَّ الولد على تقدير صحَّة الشراء يكون للمشتري مجَّاناً بـغير عـوض بـخلاف المبيع فإنَّه في مقابلة الثمن فليس مجَّاناً. فيكون مضموناً بـهذا الاعـتبار، ولهـذا لايرجع بمقدار الثمن لو لم يكن سلَّمه. وقال في «الشرائــع»: فيه احتمال آخــر^٣ وأراد به احتمال إلحاق عوضه _أي الولد _بما حصل له في مقابلته نفع كالمهر، لأنّ نفع حرّية الولد تعود إليه. وهذا خلاف الأشهر، وإليه أشار به فسي «المسـالك⁴» ويأتي ^٥ إن شاء الله تعالى تمام الكلام. وقال في «الشرائع» أيضاً: وقيل في هذه له مطالبةاً يّهما شاءً . وظاهرهأنَّه يتعيَّن رجوعالمالك على الغاصب خاصَّة. والأصبِّ الأوّل كما في «المسالك^٧» وبه صرّح في «التحرير^٨ والتذكرة ^٩» في المقام. ولعلّه الظاهر من كلام الباقين. وقد تقدَّم أ مثله «للشوائع» فيما إذا قدَّم له طعام الغـير ضيافةً فنقل قولاً بأنَّه يرجع على الغاصب من أوَّل الأمر ولا يتخيّر، وقلنا: إنَّه ليس لأحدٍ من طائفتنا وإنَّما هو للشافعي في القديم وبعض كتب الجديد. قوله: ﴿ويضمن المشتري أجرة المنفعة الّتي فاتت تحت يـده﴾ لأنّها مضمونة بمجرّد إثبات اليد.

(١) تذكرة الفقهاء: في بيع الحيوان ج ١٠ ص ٣٤٠.
(٢) التنقيح الرائع: في بيع الحيوان ج ٢ ص ١٢٧.
(٣ و٦) شرائع الإسلام: في لواحق أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٦.
(٤ و٧) مسالك الأفهام: في لواحق أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٤٦.
(٥) سيأتي في ص ٣٦١ – ٣٦٥.
(٨) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٣٩٣ س ٣٢٠.
(٩) تذكرة الفقهاء: في تصرّفات الغاصب ج ٢ ص ٣٩٣ س ٣٢٠.

مفتاح الكرامة / ج ١٨	۳٤۰
قيمة الولد عند انعقاده حرّاً، ويرجع بكلّ	ومهر المثل عند الوطء، و
له، ويغرّم قيمة العين إذا تلفت ولا يرجع،	

قوله: ﴿ومهر المثل عند الوطء ﴾ لأنَّ منفعة البضع تضمن بالاستيفاء.

قوله: ﴿ويرجع بكلَّ ذلك علىالغاصبمع جهله﴾ لمكان الغرور وإن كان فيبعضها خلاف كما سيحكيه، إذ الجزم بالرجوع لاينافي حكاية الخلاف فيه.

قوله: فويغرّم قيمة العين إذا تلفت ولا يرجع أي وإن كان جاهلاً. لأنّه إنّما دخل على كونها مضمونة فلا غرور بالنسبة إليها مع جهله. وقال في «جامع المقاصد»: هذا إنّما يستقيم بالسبة إلى ما قابل الثمن، فلو زادت قيمة العين على الثمن فالأصح رجوعه بالزائد لدخوله على أنّه في حكم ما لاعوض له فيتحقّق الغرور ¹. قلت: وهو خيرة ولده في «شرح الإرشاد^٢» والشهيدين ^٣ وغيرهم ^٤ في باب البيع. وقد استشكل هو فيه في موضع من باب البيع وولده في «الإيضاح^٢» وفي «التذكرة^٢» في الباب. وقد يلوح أو يظهر منه القول بالرجوع. وجزم في موضع آخر من باب البيع بالعدم كما هو ظاهره هنا كما ييّناه في باب البيع الفضولي ⁶ وفي القسم الرابع من أقسام البيع ^٩ المحظور من المكاسب وغيرهما.

قوله: ﴿وكذا المتزوّج من الغاصب لا يرجع بالمهر ﴾ كما في «التذكرة أ وجامع المقاصد من وفي «الدروس» فيه وجهان ، وقد وجّه عدم الرجوع في الأولين بأنّه إنّما دخل على وجوب المهر فلا تغرير فيه. وقال في «جامع المقاصد»: لكن لو كان المسمّى أقلّ من مهر المثل ينبغي أن يرجع بالزائد لتحقّق الغرور فيه، قال: وأطلق في التذكرة كما هنا وإن كان آخر كلامه يدلّ على ما قلناه حيث قال: والضابط في هذه المسائل أن ينظر فيما غرمه من ترتّبت يده على يد الغاصب عن جهل، فإن شرع فيه على أن يضمنه لم يرجع به، وإن شرع على أن لا يضمنه فإن لم يستوف ما يقابله وجع، وإن استوفى فقولان للشافعية ¹. قلت:وإلى ذلك أشار في «الدروس» مع قوله «فيه وجهان» بقوله: لرجوع المشتري الجاهل بقيمة العين على الغاصب ، إذ قضيّته أنّه يرجع بالزائد عن المسمّى من مهر المثل ولا يرجع المتزوّج على الغاصب بأجرة الخدمة لو رجع المالك بها عليه، لأنّ التزويج لا يتضمّن إباحة الخدمة.

قوله: ﴿وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خـلاف﴾ فالشيخ في «الخلاف^٦ والمبسوط^٧» في موضع منه والآبي في «كشف الرموز^م»

(١) تذكرة الفقهاء: في تصرّفات الغاصب م ٢ ص ٣٩٨ س ٣٦ ـ ٣٧.
 (٢ و٤) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٢٠.
 (٣ و٥) الدروس الشرعية: في وجوب ردّ المغصوب ج ٣ ص ١١٦.
 (٦) الخلاف: في الغصب ج ٣ ص ٤١٠ مسألة ٢٣.
 (٢) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٢٩١.
 (٨) كشف الرموز: في الغصب ج ٢ ص ٣٨٤.

وشيخنا في «الرياض "» وظاهر «السرائر "» أنّه لا يرجع للأصل ولآنّه مباشر الإتلاف، فكان كقيمة الجارية ولأنّه لمّا حصل له نفع وحصل عنده عوضه كـأن سكن الدار وأكل الثمرة وشرب اللبن كان كأنّه قد اشترى واستكرى فلم يحصل عليه ضرر. والإجماع على ترتّب الضمان على الغارّ لا نعلم تناوله لما إذا لم يلحقه ضرر كما هو المفروض، فلا معارض يصلح لمعارضة ما تقدّم.

والشيخ في «المبسوط^۳» في موضع آخر والمحقّق في تـجارة «النـافع^٤» وظاهر تجارة «الشرائع^٥» وفخر الإسـلام في «الإيـضاح^٦ وشـرح الإرشـاد^٧» والشهيدان في «الدروس[^] والمسالك^٩ والروضة^١ » والمحقّق الثاني في «جامع المقاصد^١ »والمقدّس الأردبيلي^١ والمصنّف في ظاهر تجارة^١ «الكتاب» والشهيد في غصب «الدروس^١ »والمقداد^٥ وأبوالعبّاس في «المقتصر^٢ »والمحقّق الثاني في

كتاب الغصب / في ضمان مشتري الغصب قيمته وقيمة منافعه مسمسم المستحص

«جامع المقاصد"» والمحقّق في ظاهر «الشرائع» أنّه يرجع به ٢. وفي «التسنقيح» أنّ عليه الفتوى ٣. وهو قضية إطلاق الباقين، لأنّه غرّه، لأنّه سلّطه عليه بأن يأكله مجّاناً ولا يعطي شيئاً غير ثمن المبيع. ولعلّه لو علم أنّه ليس له لم ينتفع بـه فـلم يسكن بأجرة ولم يشرب درّاً بقيمة فكان الضرر حاصلاً، فكان الإجماع له متناولاً، فكان بمنزلة ما لو قدّم إليه طعام الغير فأكله جاهلاً، والتنظير بقيمة الجارية قياس مع الفارق. وليس في جميع الأخبار ما يدلّ على أحد أمرين إلّا ماستسمع من الفحوى.

ولا ترجيح في غصب «النافع⁴ والتذكرة⁶ والتحرير⁷ والتبصرة^V والمـهذّب البارع^م والمسالك⁹ والكفاية^١ » ولا في تجارة «التذكرة ^١ والتحرير^٢ ونهاية الإحكام^١ والإرشاد^١ ».

وليعلم أنّ العقر وأجرة الخدمة ممّا حصل له في مقابلته نفع كأجرة السكـنى وقيمة الثمرة واللبن كما صرّح به في «غاية العراد^ه» وغيرها¹۲.

(١) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٣٢٠ ـ ٢٢٢.
(٢) شرائع الإسلام: في لواحق أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٦.
(٣) التنقيح الرائع: في الغصب ج ٢ ص ٢٤٦ .
(٥) تذكرة الفقهاء: في تصرّفات الغاصب ج ٢ ص ٣٩٨ س ٢٠.
(٦) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٣ ٩ ٢ ...
(٢) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٣ ٥ ٢.
(٢) تبصرة المتعلمين: في الغصب ص ٢٠٩ ...
(٨) المهذّب البارع: في الغصب ج ٢ ص ٣ ٥ ٢ ...
(٢) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٣ ٥ ٢ ...
(٨) تدكرة الفقهاء: في تصرّفات الغاصب ج ٢ ص ٣ ٥ ٢ ...
(٩) مسالك الأفهام: في الغصب ص ٢٠٩ ...
(٩) مسالك الأفهام: في العجمع ص ٢٠٩ ...
(٩) مسالك الأفهام: في العصب ص ٢٠٩ ...
(٩) مسالك الأفهام: في العصب ص ٢٠٩ ...
(٩) مسالك الأفهام: في العصب ص ٢٠٩ ...
(٩) مسالك الأفهام: في الحيوان بـ ٢٠ ص ٢٠٥ ...
(٩) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٥٥ ...
(٩) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٠٥ ...

ولو بني فقلع بناءه فالأقرب الرجوع بأرش النقص،

وقد جزم جمٌّ غفير ممّن توقّف أو حكم بعدم الرجوع هنا بأنَّه يرجع بهما في باب البيع ومنهم شيخنا صاحب «الرياض » مستندين إلى ما تقدّم وإلى أنّ فحوى الرجوع بقيمة الولد مع حصول النفع العظيم له في مقابلة القيمة تدلُّ على الرجوع هنا بطريق أولى، وقد نقلنا كلامهم في ذلك في بيع الحيوان ٢ وقد استوفينا الكلام في أصل المسألة في البيع الفضولي ".

وأمّا ما لم يحصل له في مقابلته نفع فقد حكى الإجماع فخر الإسلام ² على أنّ للمشتري أن يرجع بـما غـرمه لأجمله ونسب إلى الأصـحاب فـي «الكـفاية ^ه والرياض^٦» وهو كذلك.

قوله: ﴿ولو بني فقلع بناءه فالأقرب الرجوع بأرش النقص﴾ كما في «التحرير^٧ والإيضاح[^] وجامع المقاصد⁴ والمسالك⁴» ولا تـرجـيح فـي

«التذكرة ⁽» ومعناه أنّه لو بنى المشتري في المبيع المغصوب جاهلاً بالغصب فقلع المالك بناءه فالأقرب أنّه يرجع بأرش نقص البناء ونقص الآلات إن نقصت بالقلع، لأنّ البائع سبب والمشتري مباشر والسبب هنا أقوى، وإذا كان أقوى كان الضمان عليه إجماعاً. ووجه قوّته أنّ المشتري مغرور، لأنّه إنّما دخل على انتقال المبيع إليه وجواز التصرّفات له من بناء وغيره لظنّ السلامة، وسبب هذا الظنّ تغرير الغاصب، فكان كما لو قدّم إليه طعامه فأكله فإنّه يضمنه لمكان التغرير بالإباحة، فهنا أولى، لأنّه تمليك والتمليك أقوى من الإباحة، فمهما فات من ماله بذلك فهو مستند إلى غرور البائع إيّاه، والفائت من ماله هنا هو نقص البناء والآلات. ويحتمل عدمه، لأنّه بالبناء متلف ماله بفعله، والنائع لم يأمره به، فلا يرجع به كما لا يرجع بما أنفق على العمارة. وللشافية وحهان أظهرهما عندهم أنّه يرجع ⁷.

قلت: قد أطبقوا على أنّ المشتري الجاهل يرجع على الغاصب بما يغرمه ممّا ليس في مقابلته نفعكالنفقة على العبد والدابَّة ونحوهما والعمارة وقيمة الولد لوغرمه المالك، لأنّ فوات ذلك بتغريره. ولافرق عند التحقيق بين هذه الأمور وما نحن فيه.

والمراد بالعمارة هنا العمارة في جدران (جدار -خ ل) المالك بآلات المالك وهي خلاف البناء في العمارة (العبارة -خ ل). وفي «الإيضاح ^٣ وجامع المقاصد^٤» أنّه لا يرجع بما أنفق على البناء من الأجرة لأنّها عوض عنه، وفي حاشية الأوّل الإجماع على ذلك. وينبغي أن يرجع بأجرة نقض البناء - بالضاد المعجمة - إذا أمره المالك بنقضه. ومثل البناء الغرس كما في «التذكرة ^٥».

> (١ و٥) تذكرة الفقهاء: في تصرّفات الغاصب ج ٢ ص ٣٩٨ س ٢٨ و٢٩. (٢) راجع الوجيز: في الغصب ص ١٧٤. (٣) إيضاح الفوائد: في الغصب ج ٢ ص ١٩٢. (٤) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ض ٣٢١.

ولو تعيّب في يده احتملالرجوع ـ لأنّ العقد لايوجب ضـمان الأجزاء بخلاف الجملة ـ وعدمه.

[فيما لو تعيّب الغصب في يد المشتري]

قوله: ﴿ولو تعيّب في يده احتمل الرجوع، لأنّ العقد لا يوجب ضمان الأجزاء) هذه المسألة قد تقدّم الكلام فيها في بـاب بـيع الحـيوان ⁽ وفي باب العيب ⁷، لأنّها مبنية على مسألة ما إذا تجدّد العيب فسي الحـيوان بـعد العقد وقبل القبض فإنّهم أجمعوا عـلى أنّـه له الفسـخ والردّ والإمسـاك مجّاناً، واختلفوا في أنّه هل له الإمساك بالأرش أم لا؟ فالأوّل خيرة «النهاية " والشرائع ^٤ والنافع ^٥ والتحرير ^٢ والتذكرة ^٧ والإرشاد ^٩ والمختلف ^٩ والإيضاح ^١ والدروس ^١ والمعة ^٢ والمقتصر ^٢

كتاب الغصب / فيما لو تعيّب الغصب في يد المشتري _____

والمسالك (والروضة ^٢ ومجمع البرهان^٣» وهو المحكي عن التقيّ^٤ والقـاضي^٥ وظاهر «غاية المراد^٢» أو صريحها، كما أنّه قد يدّعى ^٧ بأنّه ظاهر «الوسيلة». وفي «المسالك» أنّه المشهور ^، لأنّه عوض عن جزء فائت، وإذا كانت الجملة مضمونة على البائع قبل القبض فكذا أجزاؤها وأوصافها، لأنّ المقتضي للضمان في الجميع، وهو عدم القبض، موجود في الأجزاء والصفات.

وفيه: أنّ المشبّه به لا ضرر فيه على البائع، لأنّ التلف موجب لبطلان البيع، ولاكذلك ما نحن فيه فإنّ فيه ضرراً على البائع، لعدم رضاه ببذل العـين إلّا فسي مقابلة تمام الثمن، فأخذ المبيع منه ببعضه تجارة عن غير تراضٍ. ويؤيّده أنّ المال للمشتري، فيكون العيب والتلف منه خرج التلف بدليله وبقي الباقي.

وفي «المختلف^٩ والإيضاع ^١ والتنقيح ^١» أنّ إلزام المشتري بالردّ أو الإمساك مجّاناً نوع ضرر، إذ الحاجة أقدمته على المعاوضة وإلّا لم توجد، فإلزامه بجميع الثمن ضرر عظيم. ومثلة ما في «غاية العراد^١»ي

وفيه: أنّ حاجة المحتاج لا تَوَثّر أثراً في مَالٍ آخر، هؤلاء الفقراء محتاجون إلى مال الأغنياء وأقوى ما يستدلّ^{١٢} به للمشهور صحيحة عبدالله بن سـنان^{١٤}،

مفتاح الكرامة / ج ١٨

وما أورد ¹ عليها غير وارد، والشهرة تجبر دلالته مؤيّداً بإطباق العامّة على خلافه، قال: سألت أبا عبدالله للثلا عن الرجل يشتري الدابّة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين، فيموت العبد أو الدابّة أو يحدث فيه حدث على مّن ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتّى ينقضي الشرط ثلاثة أيّام ويصير المبيع له، كذا في «التهذيب "». وفي «الكافي "» لا ضمان على المبتاع حتّى ينقضي الشرط ويصير المبيع له. واشتماله على ما لا نقول به لا يضرّه، على أنّه يوول مصير المبيع باستقراره والإجماع المركّب يصحّع المفهوم، إذ قضيّته أنّه لو انقضى الخيار ولم يقبض أنّه لايضمن، وليس كذلك.

وفي «الخلاف^٤ والمبسوط^٥ والمرائر^٦ وكشف الرموز^٧» أن ليس للمشتري إلاّ الردّ والإمساك، وليس له إجازة البيع مع الأرش. ونقل ذلك في «السرائر^٨» عن المقنعة ^٩ ولم نجده فيها. وفي «كشف الرموز^{٢١}» عن نكت النهاية. وفي «الخلاف» نفى الخلاف عن ذلك ⁽¹/ وجماعة ¹⁷ توقفوا ولم يرجّحوا أحداً من القولين. وتمام

الكلام في المسألة في المقامين من باب البيع.

إذا تقرّر هذا نعد إلى عبارة الكتاب، ومعناها أنّه لو تعيّب المبيع في يمد المشتري من الغاصب جاهلاً بآفة سماوية فغرمه المالك الأرش احتمل أنّ له الرجوع على الغاصب بما غرمه أرشاً، لأنّه دخل على أنّ المضمون عليه هو الجملة دون الأجزاء لعدم مقابلتها بالثمن إنّما المقابل به هو المجموع. وهذا مبنيّ على مذهب الشيخ في «الخلاف والمبسوط "» ويحتمل عدم الرجوع، لضمان الأجزاء فإنّها مقابلة بأجزاء الثمن. وهذا هو الأقوى كما في «الإيضاح " وجامع المقاصد ^ع» وهو قضية مختار المشهور. ولا ترجيح في «التذكرة ⁶ والتحرير ⁷» لكنّه يذهب فيهما في باب البيع ⁹ إلى المشهور. وكان الأولى بالمصنّف أيضاً أن يرجّح هنا العدم بناءً على ما اختاره في بيع الكتاب في موضعين ^ منه من موافقة المشهور، لكنّه في باب القبض استشكل ⁶.

وعلى المختار لو كان الأرش الذي غرمه المالك للمشتري في مسألتنا بقدر قسط ذلك من الثمن فلا رجوع له وإن زاد فالأصحّ رجوعه بالزائد. قوله: ﴿ونقصان الولادة لا ينجبر بالولد﴾ قـد تقدّم ١٠ أنّه حيث يكون

ولو غصب فحلاً فأنزاه على الأنثى فالولد لصاحبها وإن كـانت للغاصب،

الواطئ للجارية عالماً بالغصب والتحريم فحملت ثمّ ولدت أنّ الولد يكون رقّاً للمالك وعلى الواطئ أرش نقصان الولادة. وقد طفحت بذلك عباراتهم. وقضية ذلك أنّ نقصان الأمة بالولادة لا ينجبر بالولد. وبه صرّح في «التذكرة والتحرير ^ا وجامع المقاصد⁷» قال في الأوّل: إنّ الولد له ويأخذ الأرش عند علمائنا. وظاهره الإجماع عليه، على أنّه لم ينسب الخلاف إلّا إلى أبي حنيفة، قال: وقال أبو حنيفة بالجبران، وليس بجيّد⁷. وقد وجهه هنا بأنّ الولد زيادة جديدة حدثت على ملكه، أي وهي غير مجانسة للفائت ليتمّ على ما تقدّم له. ومعناه أنّ الولد له وإن لم يكن في الأمّ نقصان، وملكه هنا لا يجبر نقصان ملكه.

[في أنّ الولد في الحيوان تابعُ للأنثى] قوله: ﴿ولو غصب فحلاً فأنزاه عسلى الأنـثى فـالولد لصـاحبها وإن كـانت للـغاصب﴾ إجـماعاً عـلى الظـاهر كـما فـي «جـامع المقاصد^ع». وفـي «المسـالك^٥» وكـذا «الكفاية^٢» أنّـه لا خـلاف فـي كـون الـولـد فـي الحيوان غير الإنسان تـابعاً للأنثى سـواء كـانت للـغـاصب أو لغيره.

(١) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٤٢ ـ ٥٤٤.
 (٢ و٤) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٢٢٢.
 (٣) تذكرة الفقهاء: في تصرّفات الغاصب ج ٢ ص ٣٩٨ س ٤٢.
 (٥) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٠٦.
 (٦) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٥٠.

وبالحكم المذكور صرّح فري «المبسوط والسرائر والشرائع والتسذكرة والتسديكة والتسوير والإرشاد والدروس وجامع المقاصد ومجمع والتسذكرة والترمن والرشاد والدروس وجامع المقاصد ومجمع البرهان » من دون تأمّل ولا نقل خلاف إلا من الأخيرين حيث تأمّل في ذلك، قال في الأول: إنّه يرد عليه أنّ الولد منيّ الفحل فلا يكاد يوجد الفرق بينه وبين الحبّ إذا نبت في أرض الغير. وأنت خبير بأنّ الفرق واضح فإنّ الفرق بينه والنماء من الأنثى، ولا يحد الفصالها ولا واجبة الدول واضع فإنّ الفحل، والفرق واضع الفرق بينه وبين الحبّ إذا نبت في أرض الغير. وأنت خبير بأنّ الفرق واضع فإنّ الفحل، والنماء من الأنثى، ولا يحد الفصالها ولا واجبة الردّ إلى مالك والخري واضع والفحل، والنشوء والنماء من الأنثى، ولا يحد الفصالها ولا واجبة الردّ إلى مالك والفحل، والنشوء والنماء من الأنثى، ولا يدلك الحبّ فإنّه مملوك له قيمة ويجب ردّه ولهذا أطبقوا على اختلافهما في الحكم.

قوله: ﴿وعليه الأجرة على رأي هو مذهب أهل البيت عليهم أفضل السلام كما في «السرائر» وقال أيضاً؛ عليه أجرة الفحل عندنا. وقال: وما قاله وذكره شيخنا في مبسوطه من أنَّ أجرة الفحل لا تجب على الغاصب، لأنَّ النبي عَيَنِيُنَا نهى عن كسب الفحل، فهو حكاية مذهب المخالفين فيلا

يتوهّم متوهّم عليه أنّــه اعــتقاده \. لكـنّ المـحقّق ` والمـصنّف فـي «التـحرير ` والمختلف ُ» وولده ° وغيرهم ` لم يـلتفتوا إلى مــا ذكـره أخـيراً فـي السـرائـر ونسبوا الخلاف إليه في المبسوط.

وكيف كان، فالرأي خيرة «الشرائع^٧ والتذكرة^٨ والتحرير^٩ والإرشاد^١ والمختلف^١ والإيضاح^١ والدروس^١ وجامع المقاصد^١ ومجمع البرهان^١ والمسالك^١ والكفاية^١». وفي الأخيرين نسبته إلى الأكثر. وليست في محلّها، لانحصار الخلاف ...إن كان ..في الشيخ في «المبسوط^٨» وهو نادر، لأنّه بنى عدم وجوبها على أنّها محرّمة. وقد قال في «الشرائع^١» في المقام: إنّ أجرة ضراب الفحل ليست محرّمة عندنا. وفي مكاسب «التذكرة^١ ونهاية الإحكام^١» أنّ الستئجار الفحل للضراب ليس محرّماً عند علمائنا. مضافاً إلى ما في

404

«السرائر». وقد قال في «المسالك (والكفاية ^٢»: إنّهم حملوا النهي في الخبر على الكراهية. قلت: أو على بيع مائه، فإذا كان الأمر كذلك كيف يصحّ نسبته إلى الأكثر؟ والخبر مروي في «نهاية» ابن الأثير ^٣ وغيرها ^٤ أنّه تَنْتِقْنَهُمْ نهى عن عسب الفحل. وعسبه ماؤه وضرابه كما بيّنّاه في باب المكاسب⁶.

قوله: ﴿والأرش لو نقص بالضراب﴾ كما في«المبسوط٦ والسرائـر٧ والشرائع^»وسائر ما ذكربعدها "آنفاً سوى المختلف والإيضاح، لأنَّدلم يذكر فيهما: ولايتداخل الأرش والأجرة، وإنكان لزوم الأرش بسبب نقص حصل بالاستعمال الَّذي أخذ أجرته. لكن قد يقال ` ! إن لحظنا في الأجرة النقص فقلنا يلزمه أجرة مثل هذا الاستعمال الموجب لنقص كذا لا يبعد التداخل كما تقدّم فيما سلف ١٠. وم السلامي (١) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٠٦. (٢) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٦٥٠. (٣) نهاية ابن الأثير: ج ٣ ص ٢٣٤ مادَّة «عسب». (٤) كما في المصباح المنير: ج ٢ ص ٤٠٨ مادّة «عسب». (٥) تقدّم في ج ١٢ ص ٤٦٨ وما بعده. (٦) المبسوط: في الغصِبِ ج ٣ ص ٩٦. (٧) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٤٩٢. (٨) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٢. (٩) تذكرة الفقهاء: في تصرّفات الغاصب ج ٢ ص ٣٩٩ س ٦، تحريرالأحكما: فـي أحكمام الغصب ج ٤ ص ٥٣٨، إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب ج ١ ص ٤٤٧، الدروس الشرعية: في وجوب ردَّ المغصوب ج ٣ ص ١١٦، جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٢٢، مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الغصب ج ١٠ ص ٥٤١، مسالك الأفهام: في أحكام الغصب

ج ١٢ ص ٢٠٦، كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٦٥٠. (١٠) قاله الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الغصب ج ١٠ ص ٥٤١. (١١) تقدّم في ص ١٦٣ ـ ١٦٧. وفوائد المغصوب للمالك أعياناً كانت كالولد والثمرة (كـالثمرة والولد ــ خ ل) أو منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب.

قوله: ﴿ولا تتداخل الأجرة والأرش، فلو هزلت الدابّة لزمه الأمران وإن كان النقص بغير الاستعمال بقد استوفينا أولله الحمد الكلام في المسألة في أواخر الركن الثالث عند قوله «وإن كان بالاستعمال كنقص الثوب ... إلى آخره» وحكينا عدم التداخل فيما إذاكان النقص بالاستعمال عن الشيخ والمحقّق والمصنّف في جملة من كتبه وولده والشهيدين والمحقّق الثاني والمقدّس الأردبيلي وقلنا: إنّه ينبغي أن يكون لكل يوم أرش وأجرة، ويجيء حينتذ احتمال أكثر الأمرين كما تقدّم. ولا يخفى ما في قوله «وإن كان النقص بغير الاستعمال » إذ ليس هو الفرد الأخفى، والأخفى هو ما إذا كان النقص بالاستعمال لاحتمال التداخل بخلاف.

[في أنّ فوائد المغصوب للمالك]

قوله: ﴿وفوائد المغصوب للمالك أعياناً كمانت كمالولد والشمرة أو منافع كسكني الدار مضمونة عملي الغماصب﴾ لا إشكمال في ذلك كملّه كما في «المسالك"» وبجميع ذلك صرّح في «الشرائع"

> (١) تقدّم في ص ١٦٥ في أواخر الركن الثاني الاالثالث، فراجع. (٢) مسالك الأفهام: في مسائل من لواحق أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢١٧. (٣) شرائع الإسلام: في لواحق أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٤.

والنافع أوالتحرير أوجامع المقاصد والكفاية ^ع» وكذا «المبسوط والغنية والسرائر "» وغيرها "، بل هو ممّا طفحت به عباراتهم في مطاوي الباب، وقد حكينا معقد إجماع «التذكرة "» على طوله عند قوله «أو أتلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة ... إلى آخره» وحكيناه وحكينا إجماع «الخلاف والسرائر» عند قوله «والمنافع المباحة مضمونة» أولافرق في ذلك بين أن تكون قد تجدّدت عند

[في ضمان المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد]

قوله: ﴿ولا يملك المشترلي ما يقبضه بالبيع الفاسد، ويضمنه﴾ قد تقدّم في باب البيع `` نقل الإجماعات المتضافرة على عدم ملكه له وعـلى أنّـه يضمنه ونفي الريب والإشكال عن ذلك عن جماعة كـثيرين فـي البـابين، وقـد طفحت عباراتهم فـي ذلك فـي أبواب الفقه حيث يـأخذونه مسلّماً ولـم يتأمّل فيه

l

وما يتجدّد من منافعه الأعيان أو غيرها مع جهل البائع أو علمه مع الاستيفاء، وبدونه إشكالً.

أحد إلّا صاحب «الكفاية ^١» في باب الغصب والمولى الأردبيلي فإنّه قـوّى فـي صورة الجهل عدم الضمان ثمّ قال: ومع علم الآخر أقوى ^٢.

قوله: ﴿وما يتجدّد من منافعه﴾ أي يضمن ما يتجدّد من منافعه. وقـد نصّ على ذلك في «المبسوط" والشرائع^٤ والنافع^٥» وغيرها ^٦ وأنّهم ليأخذونه في مطاوي الباب مسلّماً، والوجه في ذلك ظاهر.

قوله: ﴿الأعيان أو غيرها مع جهل البائع أو علمه مع الاستيفاء، وبدونه إشكال> كما هو قضية إطلاقهم في البابين. وبالجملة: لا أجد في ذلك خلافاً إلاّ قوله في «الوسيلة "»: فإذا باع أحد بيعاً فاسداً وانتفع به المبتاع ولم يعلما بفساده ثمّ عرفا واسترد البائع العبيع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع به أو استرداد الولد إن حملت الأمّ عنده وولدت، لاّنه لو تلف كان من ماله والخراج بالضمان، انتهى. وهو في المنافع المستوفاة، وإلاّ ما في «الإيضاح » من أنّ المنافع بدون الاستيفاء مع الجهل والعلم لا تضمن والمصنّف استشكل. ومثله صاحب «التنقيح *»

في باب البيع في المنافع الّتي لم تستوف، وظاهره الإجماع في المستوفاة. وتحرير البحث أن يقال: إنّ المقبوض بالبيع الفاسد مضمون، لأنّ كلّ ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده لعموم قوله تَنَقِقُهُ: على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي . ومادلّ على انتفاء الضمان إذا كان الأخذ برضا المالك من نصٌّ وإجماع فمختصّ بما إذا كان الأخذ بالرضا من دون أن يستعقب ضماناً، أمّا إذا رضي به بشرط الضمان كما في العارية المشروطة أو مع تعقّبه كما هو محلّ البحث فلا دلالة فيهما على نمي الضمان فيه، لأنّه إنّما دخل على تملّك العين في مقابلة الثمن وأنّه مضمون عليه والبائع إنّما دفعه كذلك، فيبقى العموم الدالّ على إطلاق الضمان بحاله ويتّضح وجه القاعدة. فإذا كان العقد غير مملّك وجب ردّ كلّ من العوضين إلى مالكه، فلو تعذّر وجب بدله من المثل أو القيمة لامتناع فوات العين وما جعلت في مقابله.

ولا يقال: إنّ هذا يقضي بضمان ما قابل التمن خاصّة دون الزائد، لأنّه بغير مقابل على تقدير الصحّة، والضّوّان بالفاسد على نحو الضمان بالصحّة، لأنّا نقول: لمّا كان المجموع في مقابلة المجموع وفاتت المقابلة بفساد العقد كان كلّ منهما مضموناً بجميع أجزائه نظراً إلى مقتضىالمقابلة، وليس البائع غارّاً محضاً عالماً كان أو جاهلاً فلم يكن كالغاصب حتّى يوُخذباشقّالأحوال. ولايرد عليه ما إذا باع مَن ترتّبت يده على المغصوب جاهلاً بالغصب، لأنّه غارّ. هذا جيّد فإنّه دقيق جدّاً.

ولا يفرّق بين كون المتجدّد عيناً كالولد أو منفعة كسكنى الدار، ولا بين كون البائع عالماً بفساد البيع أو جاهلاً، ولا بين أن يستوفي المشتري حـينئذٍ المـنفعة وعدمه على إشكال عند المصنّف في بعض صوَره، وهي ما إذا علم البائع بفساد البيع ولم يستوف المشتري المنفعة كما فهمه فـي «جـامع المقاصد^T» مـن العبارة.

- (١) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٢٤ ح ١٠٦.
- (٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

_____مفتاح الكرامة / ج ١٨

وما زاد من قيمته لزيادة صفةٍ فيه.

ومنشأ الإشكال حينئذٍ من أنّ الأصل مضمون فكذا الفرع، ولعموم «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي» ولأنّه إنّما قبضه لمصلحة نفسه لا لمصلحة البائع، ولأنّ إثبات يده بغير استحقاق، لأنّ الاستحقاق إنّما هو على تقدير صحّة البيع وهي منتفية، ومن أنّ علم المالك بفساد البيع وعدم المطالبة دليل على رضاه بكون العين في يد المشتري. وضعّف بأنّ السكوت أعمّ من الرضا وبلزوم مثله في أصل البيع لو علم بالفساد. ولعلّ هذا غير لازم، لأنّه هناك سلّطه عليه ورضي بكونه تحت يده في مقابلة الثمن، وهنا قد رضي بفوات المنفعة تحت يده من دون عوض، فتأمّل.

وقال في «الإيضاح»: إنّا لإشكال ينشأ من تبعية الأصل ولأنّ الأصل في قبض مال الغير الضمان إلّا لسبب عدمه أي كالوديعة ولم يثبت، ومن أنّ المنافع لم تقبض بالبيع الفاسد ولا بالغصب، ثمّ قال: والحقّ الثاني لأنّ مال الغير تجدّد في يده بغير فعلهما فكان كالثوب يطير «الريح ¹. وظاهر «أنّ الإشكال في المنافع الّتي لم يستوفها المشتري سواء علم البائع أو لا، وقد حصر الضمان في الأمرين، وهو ممنوع، بل نقول: إنّ أحدهما موجود وهو الغصب، لأنّا لا نشترط العدوان في تعريفه. ووجه الشبه غير ظاهر ، لأنّالمشتري وضع يده على الأصل والمنافع باختيار «فلايتم ما ذكر».

قوله: ﴿وما زاد من قيمته لزيادة صفةٍ فيه﴾ كـما فـي «المـبسوط ّ والشرائع ٣ والنافع ^٤ وجامع المقاصد^٥» ومعناء أنّه يضمن مـازاد عن قيمته لمكان

5408

المغصوب من المشَتري۳۵۹	كتاب الغصب / حكم ما لو استعاد المالك
لمي القيم من حين القبض إلى حين	فإن تلف في يده ضمن العين بأء
باً فاستعاد المالك العين لم يكن له	ولو اشترى من الغاصب عاله
\$	

الرجوع بالثمن، ولو قيل: يرجع مع وجود عين الثمن كان حَسناً.

زيادة صفة فيه كالسِمن وتعلَّم الصنعة. ووجه الضمان تبعيَّته للأصل لكونه جزءاً أو في حكم الجزء. وفي «الرياض^١» أنّه حسن حيث يكون المشتري سبباً في الإتلاف، إذ لا ضرر ولا ضرار. ويشكل فيما عداه لعدم وضوح مأخذه إلّا إلحاق مثل هذا القبض بالغصب. وهو حسن إن لم يعتبر في تعريفه قيد العدوان، وأمّا مع اعتباره كما هو الأظهر فالوجه عدم ضمانها، وقد عرفت الحال في أوّل الباب^٢، وإنا لم نستبعد بمعونة خبر أبي ولاد^٦كون الغصب حقيقة شرعية في العدوان وغيره حتّى في الغالط والساهي والتاسي.

قوله: ﴿فَإِن تَلْفَ فَي يَدَهُ ضَمَّنَ الْعَيْنَ بَأَعَلَى الْقَيْمِ مَن حَيْنِ الْقَبْضِ إلى حين التلف إن لم يكن مثليّاً» قد تقدّم الكلام في مثل ذلك، والصحيح أنّه يضمن قيمته يوم التلف، وما عداه لا يتمّ في بعض الصوّر كما بينّاه فيما سلف⁴.

[حكم ما لو استعاد المالك المغصوب من المشتري] قوله: ﴿ولو اشترى من الغاصب عالماً فـاستعاد المـالك العـين لم يكن له الرجوع بالثمن، ولو قيل: يرجع مع وجود عين الثمن كان

(١) رياض المسائل: في لواحق أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٨٦.
 (٢) تقدّم في ص ٨ ـ ١٤ و ٢٠.
 (٣) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الغصب ح ١ ج ١٧ ص ٣١٣.
 (٤) تقدّم في ص ١٧٠ ـ ١٧٧.

حَسناً﴾ أمّا عدم الرجوع ففي «تخليص التـلخيص» الإجماع عـليه، وقـد نسب دعوى الإجماع إلى «التذكرة» جماعة ٬ والموجود فيها ٬ وفي «نهاية الإحكام ٬ والمختلف^ع والإيضاح ⁰»نسبته إلى علما تنا الظاهرة في دعوى الإجماع كنسبته ...أي عدم الرجوع _ مع التصريح ببقاء العين إلى الأصحاب في مـوضع آخـر مـن «الإيضاح^٢» وفي موضع^٧ آخر منه إلى نصّهم وموضعين من «جامع ً المقاصد^م». وفي «الروضــة^» نسـبتُه إلى ظـاهر كـلامهم. وفــي «المســالك `` والكـفاية `` والرياض١٢» نسبته إلى المشهور. وفي موضعِ آخر من «الروضة١٣» نسبته إلى الأكثر. والتتبّع في كتب الشيخ ١٣ ومَن تأخّر عَنه ١٤ يشهد بذلك، والمخالف القائل (١) منهم الشهيدالثاني في مسالك الأفهام، في مسائل من لواحق أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٢٤، والسبز واري في كُفاية الأحكام: في أحكام العصب ج ٣ص ٦٥٤، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٢٦. (٢) تذكرة الفقهاء: البيع في المتعاقدين بع ١٠ ص ١٧ ـ ١٨. (٣) نهاية الإحكام: في البيع في الملك بع ٢ ص ٤٢٨ (٥) (٤) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٥. (٥) لم نعثر عليه. (٦ و ٧) إيضاح الفوائد: البيع في المتعاقدين ج ١ ص ٤١٧. (٨) جامع المقاصد: البيع في المتعاقدين ج ٤ ص ٧١ ولم نعثر على الموضع الآخر. (٩ و١٣) الروضة البهية: التجارة في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥. (١٠) الموجود في مسالك الأفهام: في لواحق أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٢٤، نسبته إلى «الأشهر» بدلاً من «المشهور» فيما كانت العين باقيةً. (١١) الموجود في كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٦٥٤ نسبته إلى «الأشهر» فيما كان الثمن باقياً لا المشهور. (١٢) الموجود في رياض المسائل: في لواحق أحكام الغـصب ج ١٢ ص ٢٨٨، نسـبته إلى «ألأشهر» مع بقاء الثمن لا المشهور. (١٣) المبسوط:في الغصب ج ٣ص ٦٨، والنهاية:في بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه ...ص ٤٠٢. (١٤) كما في التذكرة: في أحكام تصرّفات الغاصب ج ٢ ص ٣٩٧ س ٩، والمختصر الناقع: في

الغصب ص ٢٤٨، والوسيلة: في بيان البيع الفاسد ص ٢٥٥.

كتاب الغصب / للمالك أن يرجع على مَن شاء مع تلف المغصوب ــــــــ 371. وللمالك الرجوع على مَن شاء مع تلف العين، ويستقرّ الضمان على المشتري، ومع الجهل على الغاصب.

بالرجوع المصنّف في الكتاب في موضع مـنه ⁽ و«التـــذكرة ^٢ ونسهاية الإحكــام^٣ والمختلف^ع» وولده في «الإيضاح[°] وشـرح الإرشـاد^٢» والشـهيدان^٧ والمـحقّق الثاني^ فيما سلف والخـراسـاني ٩. وكـأنَّ المـصنَّف هـنا مـتردّد كـالمحقّق فـي «الشرائع ١٠» والمقدّس الأردبيلي ١١. وقد ذكرنا في باب البيع الفضولي ١٢ أدلّــة القولين واستوفينا الكلام في ذلك أكمل استيفاء.

[للمالك أن يرجع على مَن شاء مع تلف المغصوب] قوله: ﴿وللمالك الرجوع على مَن شاء مع تلف العين، ويستقرّ الضمان على المشتري، ومع الجهل على الغاصب، أي للمالك أن يرجع مع تلف العين في يد المشتري عَلَى مَن شاءً من الْغَاصب البائع والمشتري، ويستقرّ

,

الضمان على المشتري لحصول التلف في يده هذا إذا كان عالماً، وأمَّــا إذا كــان جاهلاً فإنّما يستقرّ على الغاصب ما زاد على الثمن، أمّّا مقدار الثمن فــإنّه عــلى المشتري، فإطلاق العبارة لعلّه غير جيّد. ويرجع المشتري بالثمن على البائع إن كان دفعه له كما تقدّم بيان ذلك كلّماً.

[في رجوع الجاهل على الغاصب بما يغرمه]

قوله: ﴿ويرجع الْمُشْتَرَي الخاطل على الغاصب بما يغرمه مـمّا ليس في مقابله نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرمه المالك) كما تقدّم بيان كل ذلك.

قوله: ﴿وَفِي رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرةالشجرة وقيمةاللبن نظر ينشأ من ضعف المباشرة بالغرور ومن أولويّةالمباشر﴾ قدتقدّمالكلامفيه "آنفاًمسبغاًمستوفيَّوقلنا:إنّ الأصحّ الرجوع.

فرع: لو اشترك جماعة في وضع اليد على شيءٍ واحد و تصرَّفوا به جميعاً ففي «جامع المقاصد^ع» أنّ الظاهر أنّ على كلّ واحدٍ منهم ما يقتضيه التقسيط.

> (١ و٢) تقدَّم في ج ١٢ ص ٥٣٧ ــ ٥٤٣. (٣) تقدَّم في ص ٣٤١ ـ ٣٤٤. (٤) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

كتاب الغصب / في أنّ للمالك قلع ما انبته الغاصب من الأرض _____ ٣٦٣ ولو زرع الأرض المغصوبة أو غرسها فللمالك القلع مجّاناً وإن قرب الحصاد،

[في أنَّ للمالك قلع ما انبته الغاصب من الأرض]

قوله: ﴿ولو زرع الأرض المغصوبة أو غرسها فللمالك القلع ﴾ كما في «المبسوط ' والنافع ' والتحرير "» وغيرها ^ع. وظاهر «التذكرة ° والرياض "» الإجماع عليه. وقد تقدّم في العارية ⁴أنّه لو غرس المستعير بعد الرجوع في الإذن والمنع أنّ للمعير القلع، لأنّه غاصب ظالم وليس لعرق ظالمٍ حقّ كما في النبويّ ⁴، وقد تلقّوه بالقبول.

قوله: ﴿مجّاناً وإن قرب الحصاد﴾ كما هو قضية أصولهم ودليلهم. وبه صرّح في «التذكرة^٩» وظاهر «الرياض» نفي الخلاف فيه ^١.

وقد نسب الخلاف في «التذكرة» إلى أحمد في خصوص الزرع، وقال: إنّــه لاخلاف في الغرس، قال: قال أحمد: إن جاء صاحب الأرض والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه، وخيّر المالك بين أن يبقيه إلى الحصاد بــ أجرته وأرش النقص وبين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له، لأنّ رافع بن خديج قال: قال رسول الله عَلَيْوَالُهُ: مَن زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله

(١) المبسوط: فروع في غصب الأرض والتصرّف فيها ج ٣ ص ٢٣.
(٢) المختصر النافع: في لواحق أحكام الغصب ص ٢٤٩.
(٣) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٤٥ ـ ٥٤٦.
(٤ و ٦) رياض المسائل: في لواحق أحكام الغصب ج ٢ ص ٣٩٢.
(٥ و ٩) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام زيادة المغصوب ج ٢ ص ٣٩٢ وفي ص ٣٢.
(٧) تقدّم في ج ١٧ بحث الرجوع إلى عارية الأرض للغرس ص ٢١٢ وفي ص ٢٤.
(٨) راجع سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٧٨ ح ٣٠٣، ومسند أحمد: ج ٥ ص ٣٢٢.

نفقته ^ا ومثله خبر آخر روا، رافع أيضاً عنه عَلَيْكَلْمُ ، ولأنّه يمكن ردّ المغصوب من دون إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان فلا يجوز إتلافه، كما لو غصب لوحاً فرقّع به سفينته فإنّه لا يجبر على ردّ المغصوب في اللجّة، بخلاف الشجر فإنّ مدّته تطول. وينزّل قوله عَلَيْكَ : «ليس لعرق ظالمٍ حقّ» على الشجر والغرس ⁷. ونحوه ما يأتي ^ع عن أبي عليّ.

والخبران ضعيفان من ذلك الفيج أفتى بخلافهما الشافعي ⁶ وما عمل بهما أحد غير أحمد، ولكن قد ورد في أخبارنا مثل ذلك، ففي الموتّق برواية الكليني في رجل اكترى داراً فيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك، فقال: عليه الكرى ويقوّم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل ويعطيها الغارس، وإن كان استأمره فعليه الكرى وله الغرس، والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء¹. فهو ظاهر في مذهب أحمد. وفي رواية «الفقيه^٧ والتهذيب⁴» ويقوّم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل إن كان استأمره وإن لم يكن استأمره، فعليه الكرى ... إلى آخره، فقد ترك فيهما الواو في قوله «وإن كان استأمره» فعلى هذا يكون فيه دلالة على ما حكران كان عن «العبسوط» من إجبار المستعير على أخذ قيمة ما زرعه لو بذلها المعير حيث

كتاب الغصب / في أنَّ للمالك قلع ما انبته الغاصب من الأرض

يرجع بعد زرعها كما بيِّنَاه هناك، وقد اختار مثل ذلك في مـزارعـة «الخـلاف^ا والمبسوط^٢» وقد أسبغنا الكلام فيه في باب الإجارة^٣. وأمّا على رواية «الكافي» فلا دلالة فيه على ذلك. وكيف كان، فلا تعادل روايتي الصدوق والشيخ وإن كان ثقة الإسلام أضبط^٤. ويأتي تمام الكلام في الخبر وليعلم أنّه ليس في «الفقيه» قيمة

- (١) الخلاف: في المزارعة ج ٣ ص ٥١٩ مسألة ٨.
 (٢) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٦٥.
 - (٣) تقدّم في ج ٧ص ٢٣٧ ٢٣٨.
- (٤) في كلامة في نظر، أمّا أوّلاً: فلمّا بنى عليه الأعلام من تقديم رواية الكافي وضبطه على رواية غير، لا سيّما رواية الشيخ لما نحت من استعجاله في الرواية وحكايتها، ولا سيّما روايات تهذيبه، وذلك لما ذكر غير واحد من الأصحاب من اختلاف التعبير وتشنّت اللفظ والمعنى في كثير من رواياته، مع أنَّ الأمر في روايات الكافي ليس كذلك، وتشنّت اللفظ والمعنى في كثير من رواياته، مع أنَّ الأمر في روايات الكافي ليس كذلك، وتشنّت اللفظ والمعنى في كثير من رواياته، مع أنَّ الأمر في روايات الكافي ليس كذلك، وتشنّت اللفظ والمعنى في كثير من رواياته، مع أنَّ الأمر في روايات الكافي ليس كذلك، بل كان يتما دقق النظر وتأمّل في ضبطها كمال الدقة والنظر بحيث لم يظفر ناظر على رواية واحدة تشتّت فيه اللفظ أو اختلف فيه التعبير بحيث تغير ذلك المعنى أو أبهمه، بل كان يتما ذلك المعنى أو أختلف فيه التعبير معين تغير ذلك المعنى أو أبهمه، ما ين أو أبهمه، من الأمر في روايات الكافي ليس كذلك، واية واحدة تشتّت فيه اللفظ أو اختلف فيه التعبير بحيث تم ينفر ناظر على رواية واحدة تشتّت فيه اللفظ أو اختلف فيه التعبير معين تغير ذلك المعنى أو أبهمه، ما أو أبهمه، بل كان يتم واحدة تشتّت فيه اللفظ أو اختلف فيه التعبير معين ما أما أضاف إلى رواية ما بل مان يلهم بل كان يتم ألى الفقيه أيضا كذلك، فإن الصدوق كثيراً ما أضاف إلى رواية ما ليس ولم يتل أمر بالنسبة إلى الفقيه أيضا كذلك، فإن الصدوق كثيراً ما أضاف إلى رواية ما يس ولم يتل أمر يقل أحد عليه بذلك.

وثانياً: أنت إذا تأمّلت في عبارة حديث الكليني والفقيه والتهذيب رأيت أنّ لفظ خبر الكيني أمتن وأصح معنىً من لفظ خبريهما، فإنّ ما في الأوّل يُبيّن أنّ رجلاً اكترى داراً من أحد وفي جنبه البستان ولم يستجز صاحب البستان الّذي هو صاحب الدار في الاستفاده عن البستان، بل استفاد منه بلا إجازةً منه فحكم للله في هذا الفرض بأداء كري الدار وتقويم قيمة ما استفاد من البستان وكراه وإعطانه إليه، ثم أفاد أنّه إن استأمره واستجازه فعليه مجرّد كري الدار، وأمّا الزرع والغرس فهما للزارع والغارس يقلعهما ويذهب بهما، وذلك لأنّ صاحب الدار عند فرض استثماره المكاري لم يطلب منه إلاّ تخلية أرضه وتطهيرها من العوارض وهو الذي يفعله الزارع والغارس حسب الفرض حيث شاء، وهذا هو الذي تقتضيه سائر القواعد والأدي يفعله الزارع والغارس حسب الفرض حيث شاء، وهذا هو الذي تقتضيه صاحب الدار عند فرض استثماره المكاري لم يطلب منه إلاّ تخلية أرضه وتطهيرها من العوارض وهو الذي يفعله الزارع والغارس حسب الفرض حيث شاء، وهذا هو الذي تقتضيه صاحب البستان هوالذي يقوم الغرس والزرع إذا استأمره فيهما ويعليه الذا يوافق ما حيث التواعد والأسول الفقهية أيضاً. وأمّا ما في الفقيه فيدلاً على أنّ صاحب الدار وهو التواعدة عن ألذي يقوم الغرس والزرع إذا استأمره فيهما ويعطيه الغارس، وهذا لا يوافق ما حب البستان هو الذي يقوم الغرس والزرع إذا استأمره فيهما ويعطيه الغارس، وهذا لا يوافق ما حب البستان هو الذي يقوم الغرس والزرع إذا استأمره فيهما ويعطيه الغارس، وهذا لا يوافق ما حب البستان هو الذي يقوم الغرس والزرع إذا استأمره فيهما ويعليه الغارس، وهذا لا يوافق التعادة حيث إنه إنه الذي المتفاد بتجويزه وإذنه، وفي هذا الفرض لم يكن يطلب منه شيئاً حتى التعلية والتطهير فضلاً عن الكري، مع أنّه لو كان له الزرع والغرس إذا لم يستأمره ففي به مفتاح الكرامة / ج ١٨

ولا يملكه المالك، بل هو للغاصب، وكذا النماء،

عدل، وهو من جملة الخلل الواقع في «الوافي "».

377

قوله: ﴿ولا يملكه المالك بل هو للغاصب، وكذا النماء﴾ قد صرّح بأنّه لا يملكه المالك وأنّه للغاصب في «الغنية والسرائر والشرائع والنافع والتذكرة والإرشاد والتبصرة والمختلف » وغيرها ... وهمو قيضية كلام «المبسوط ...» وظاهر «الرياض ٢٠» الإجماع عليه. وفي «التذكرة» ليس له أخذه

• فرض الاستثمار هو أولى بهما فما يانه لا يكون له حقّ الاستفادة من الزرع والغرس عند. الاستئمار وله حقَّ الاستفادة عند عدم الاستئمار، فلو كان له حقَّ الاستفادة فـي الفـرض الثاني فهو أولى بهذا الحقٍّ في الفرض الأوِّل، فتأمَّل جيِّداً. وممّا ذكرنا تعرف الضعف فيما أفاده في المبسوط اتكالاً على هذا الخبر بزعم الشارح. ثمَّ إنَّ المعروف في مثل خبر يكون في سنده إبراهيم بن هاشم (أبو علي بن إبراهيم) إنه من الحسن لا الموثق، فإن كان المراد بأنه من الموثق لأجل توثيقه من طريق الكليني أو الفقيه صاحب الكتاب فلابدٌ من الحكم به في حقَّه في تمام الأخبار الَّتي يكون إبراهيم في سنده. فالتعبير به في المقام بالخصوص ممًّا لا نعرف له وجهاً، فافهم. (١) الوافي: ب ١٧٥ فيمن زرع في غير أرضه أو غرس ح ٣ ج ١٨ ص ١٠٧٥ ــ ١٠٧٦. (٢) غنية النزوع: في الغصب ص ٢٨١. (٣) السرائر: فيما لو غصب أرضاً فأنفق فيها من ماله ج ٢ ص ٤٨٥. (٤) شرائع الإسلام: في لواحق أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٧. (٥) المختصر النافع: في لواحق الغصب ص ٢٤٩. (٦) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام زيادة المغصوب ج ٢ ص ٣٩٢ س ٣١. (٧) إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب ج ١ ص ٤٤٨. (٨) تبصرة المتعلَّمين: في الغصب ص ١٠٩. (٩) مختلف الشيعة: في الغصب ج ٦ ص ١٣١. (١٠) كما في جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٢٧. (١١) المبسوط: في الغصب م ٣ ص ٩٩. (١٢) رياض المسائل: في لواحق أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٩١. كتاب الغصب / في أنَّ للمالك قلع ما انبته الغاصب من الأرض _____ ٣٦٧

عندنا ^١. وفي «التنقيح» أنّه المشهور، وعليه انعقد الإجماع اليوم ولا نعلم فيه خلافاً إلّا ما يحكى عن أبي عليّ ^٢. وفي «المختلف ^٣» أنّه المشهور بين علمائنا، والمخالف ابن الجنيد^٤، لأنّه عين ماله وإنّما تغيّرت صفته بالزيادة والنماء، أو تقول: إنّه نماء ملك الزارع وليست الأرض إلّا كالماء والهواء والشمس معدّات لصيرورة البـذر زرعاً ثمّ جاء بالتدريج، والفاعل هو الله سبحانه. وفي خبر عقبة بن خالد قـال: سألت أبا عبدالله لليَّلاً عن الرجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتّى إذا بـلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي وعليّ ما أنفقت أله ذلك؟ فقال: للزارع زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه ^٥. وقد روي مثله من دون تفاوت أصلاً في «الفقيه^٢» أيضاً عن سماعة. وقد سمعت ^٧ الموتّق برواية «الفقيه والتهذيب» وهذه الأخبار منجبرة بالشهرة معتضدة بالأصل والإجماع.

وقال أبو عليّ فيما حكي معنه: إنّ اصاحب الأرض أن يردّ ما خسره الزارع ويملك الزرع. وهو قريب من قول أحمد لخبر رافع بن خديج وقد سمعته ^و وموتّقة محمّد برواية «الكافي» وقد سمعتها ^١ ، لكنّ المصنّف في «المختلف ^١ » والفاضل المقداد ۲ والمحقّق الثاني ^١ والشهيد الثاني ^١ لم يستدلّوا لـه إلّا بخبر رافع مع أنّ

مفتاح الكرامة / ج ١٨

وعليه أجرة الأرض وطمّ الحفر والأرش.

الموتُقة ظاهرة في مذهبه، ولعلّهم أعرضوا عنها لمكان الاختلاف الواقع فيها، لكنّها أثبت من خبر رافع وأوفق بانطباق الجواب على السؤال، مع أنّ الكافي أكثر ضبطاً من غيره. وقد قوّى جماعة في مسألة الصبغ قول أبي عليّ كالمصنّف في «المختلف » والفاضل المقداد أوالأستاذ وابن أخته ² ونحن أيّدناه، لكنّه هنا في «المختلف» خالف أبا عليّ واستدلّ على خلافه بأنّه عين ماله، فلا ينتقل عنه إلّ برضاه وردّ الخبر بأنّه لا يعرف حال رجاله ⁶. ولعلّ فرقه بين المقامين أنّ الصبغ إمّا أن لا يمكن التخلّص منه إلّا بذلك حيث لا يمكن فصل الصبغ أو لايحصل منه شيء، وإمّا أن يعسر التخلّص بدون ذلك كما مر⁷، والزرع والشجر ليس كذلك، فتأمّل، فكان ذلك كلّه لا يعارض أدلّة الأصحاب.

قــوله: ﴿وعــلَيَّهُ أُجَـّرَةَ الْأَرْضَ وطـمَّ الحـفر والأَرْشَ﴾ أي إن نــقصت وقــد صــرّح بــالأوّل والأخــير فـي «المبسوط^٧ والوسيلة^٨ والـغـنيـة^٩ والـسـرائــر^١ والـشــرائــع^١ والــنـافـع^١ والــتـحريـر^١

والإرشاد ⁽ والتبصرة ^٢ والدروس ^٣» وغيرها ^٤. والوجه فيهما ظاهر. وأمّا طمّ الحفر فقد صرّح به جماعة ^٥ إلّا إذا رضي صاحب الأرض ومنعه من طمّها فإنّه يكون كما لو أمره بحفرها. وقال جماعة ^٦: له ذلك وإن كره المالك لما في تركه من الضرر عليه بضمان ما يقع فيه. وقد أسبغنا الكلام في مثل ذلك في الباب ^٧ وباب الديات ^٨ وغيره، ويأتي ^٩ تمام الكلام في مثله قريباً.

[حكم ما لو بذل أحد الصاحبين القيمة] قوله: ﴿ولو بذل صاحب الغرس قسيمة الأرض أو بـالعكس لم يجب القبول﴾ بعوضٍ ولا غيره كالهبة، قال في «جامع المقاصد»: وفي حواشي شيخنا الشهيد ما صورته: وينسحب الخلاف في المسألة المتقدّمة، وهي قوله «ولو طلب ... إلى آخره» فـ إنّه قال فـي المختلف: يجاب المالك لا الغاصب. ثمّ قال في

(١) إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب ج ١ ص ٤٤٨.
(٢) تبصرة المتعلّمين: في الغصب ص ١٠٩.
(٣) الدروس الشرعية: في وجوب ردّ المغصوب ج ٣ ص ١١٨.
(٤) كرياض المسائل: في لواحق أحكام الغصب ج ٢ ٢ ص ١٩٨.
(٥) منهم المحقّق في المختصر النافع: في الغصب ج ٢ ٢ ص ٢٩١.
(٥) منهم المحقّق في المختصر النافع: في الغصب ص ٢٤٩، والعلّامة في تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ٢ ص ٢٩١.
(٦) منهم المحقّق في المختصر النافع: في الغصب ص ٢٤٩، والعلّامة في تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ٢ ص ٢٩٩.
(٥) منهم المحقّق في المختصر النافع: في الغصب ص ٢٤٩، والعلّامة في تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ٢ ص ٢٩٩.
(٥) منهم المحقّق في المختصر النافع: في الغصب ص ٢٤٩، والعلّامة في الحرير الأحكام: في أحكام الغصب ب ٢ ٢ ص ٢٤٩.
(٦) منهم المالمة ع ٢ ص ٥٤٥، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في لواحق أحكام الغصب ب ٢ ٢ ص ٢٤٩.
(٦) منهم ابن زهرة في غنية النزوع: في الغصب ص ٢٨٦، والحلّي في السرائر: فيما لوغصب أرضاً في نفق في غنية النزوع: في الغصب ص ٢٨٦، والحلّي في السرائر: فيما لوغصب أرضاً ١٢٥ منهم ابن زهرة في عنية النزوع: في الغصب ص ٢٨٦، والحلّي في السرائر: فيما لوغصب أرضاً (٢) منهم ابن زهرة في عنية النزوع: في الغصب ص ٢٨٦، والحلي في ألما أرضاً (٢) منهم ابن زهرة في عنية النزوع: في الغصب ص ٢٨٦، والحلي في السرائر: فيما لوغصب أرضاً المنابق في من ٢٧٢ ـ ٢٧٢.
(٨) سيأتي في ص ٢٥٢ ـ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ الَّذي يصير حسب تجزئتنا الجزء السابع والعشرين.

_مفتاح الكرامة / ج ١٨

ولو حفر بئراً فعليه طمّها إلّا أن يمنعه المالك. وقيل: لو خيف سقوط حائط أسند بجذع الغير.

جامع المقاصد: ظاهر كلام المختلف في مسألة الصبغ ثبوت ذلك في الغرس حيث تعجّب من كلام الشيخ بوجوب قبول قيمة الغرس على المستعير ومنع هنا، ومقتضى كلامه بعد ذلك في مسألة الزرع العدم. ويمكن حمل كلام المختلف الثاني على ما إذا لم يطلب المالك الزرع بقيمته إلا أنّ قوله «لنا أنّه عين مال الغاصب ولا ينتقل عنه إلا برضاه» ينافي ذلك. والحاصل: أنّه إن ثبت قوله هاهنا بتملّك المالك الزرع بالقيمة إذا أراد فهو قول لا يخلو عن قوّة، انتهى ^ل.

قلت: قد ثبت أنّه قال هنا بالعدم كما فهمه الشهيد وغيره، وقد عرفت الوجه في الفرق آنفاً".

هذا وقدتقدّم في مُسَالة الصّبَع "أنّه إذاكان الطالب الغاصب فلا خلاف في عدم إجابته، فهنا كذلك، إذ الطريق واحد. وقد تقدّم في العارية ^عما له نفعُ تامّ في المقام. قوله: ﴿ولو حفر بئراً فعليه طمّها إلّا أن يمنعه المالك﴾ قـد تـقدّم

الكلام فيه في أواخر الفصل الأوّل ⁰ مستوفى مسبغاً.

قوله: ﴿وقيل: لو خيف سقوط حائط أسند بجذع الغير﴾ هذا تقدّم الكلام ُ فيه أيضاً.

۳۷.

ولو نقل المغصوب فعليه الردّ وإن اسـتوعبت أجـرته أضـعاف قيمته. ولو طلب المالك أجرة الردّ لم يجب عليه القبول. ولو رضي المالك به في موضعه لم يجز النقل.

قوله: ﴿ولو نقل المغصوب فعليه الردَّ هذا تقدَّم الكلام ⁽ فيه وأعاده ليرتّب عليه ما بعده. وقال في «التذكرة ^٢»: لو نقل حرّاً صغيراً أو كبيراً من موضع إلى موضع آخر بالقهر، فإن لم يكن له غرض في الرجوع إلى الموضع الأوّل فلاً شيء عليهً، وإن كان فاحتاج إلى مؤنة فهي على الناقل لتعدّيه على إشكال. وجزم به في «المسالك"» من دون إشكال.

قوله: ﴿وإن استوعبت أجرته أضعاف قيمته» كما صرّح به في «التحرير^٤ وجامع المقاصد^ه» وهو قضية كلام مَن قال^٢: إنّه يجب عليه الردّ، لأنّه عادٍ بنقله فيجب عليه الردّ بكلّ حال. قوله: ﴿ولو طلب المالك أُجَرة الرَدّ لَم يَجب عليه القبول» كما في

قوله: ﴿ولو طلب المالك أَجَرَة الرَّدْ لَمَ يَجِبْ عَلَيه القبولَ﴾ كما في «الشرائع^٧والتحرير^وجامعالمقاصد^٩والمسالك ``»لأنّحقّهالردّدونالأجرة.وكذا لوطلب حمله إلى مكانٍ آخر في غير طريقالردّ وإنكان أقربكما في «التحرير ``».

[فيما لو رضي المالك بكون الغصب في موضعه] قوله: ﴿ولو رضي المالك به فمي موضعه لم يجز النقل﴾ كما صرّح

(١) تقدّم في ص ٧٤و ٢١١ ــ٢١٣. (٢) تذكرة الفقهاء: الغصب في المنافع ج٢ص ٢٨٢. (٢) تقدّم في ص ٧٤٤. (٣ و ١٠) مسالك الأفهام: في لواحق أحكام الغصب ج ٢٢ ص ٢٤٨. (٤ و ٩) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٢٨ و ٣٢٩. (٥ و ٩) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٢٨ و ٣٢٩. (٦) كالطباطبائي في رياض المسائل: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٦٨. (٧) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٨. به في الكتب الأربعة المتقدّمة ⁽، لأنّه تصرّف في مال الغير بغير إذنه، فلو نقله حينئذٍ فللمالك إلزامه بإعادته لتعدّيه في النقل كأصله. وكذلك الحال لو أمره بـالردّ إلى بعض المسافة الّتي نقله فيها فتجاوز.

[فيما لو بني الغصب بما فيه]

قوله: ﴿ولو بنى الأرض بترابٍ منها وآلات المغصوب منه لزمه أجرة الأرض مبنية كما في «التحرير وجامع المقاصد"» ووجهه ظاهر، لأنّ الصفة الحادثة بالبناء للمالك إذ هي زيادة في ماله وإن كـانت بسـب الغـاصب كالسِمن وصياغة النقرة.

[فيماً لوبني الغاصب الأرض بماله]

قوله: ﴿ولو كانت الآلات للغاصب لزمه أجرة الأرض خراباً > كما في «التحرير^ع» لأنّ البناء ملك للغاصب وإن كان عدوانـاً. وقـال فـي «جـامع المقاصد»: على ما تقرّر من أنّ زيادة الصفة في ملك المالك بفعل الغاصب للمالك يجب أن يكون للمالك حصّته من أجرة المـجموع بـعد التـقسيط عـلى الأرض والبناء، لأنّ الهيئة الاجتماعية تقتضي زيادة انتفاع بالأرض فتزيد أجرتها بذلك. وقـد سبق فيما لو صبغ الثوب فـزادت القيمة أنّ الزيادة تقسّط عليهما. وهـو مبنيّ

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٤٨، تحرير الأحكام: ج ٤ ص ٥٢٧، جامع المقاصد؛ في الغصب ج ٦ ص ٣٢٩، مسالك الأفهام: ج ٣ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨. (٢ و٤) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٤٦. (٣) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٢٩.

كتاب الغصب / فيما لو غصب داراً فنقضها أو بناها ٣٧٣

ولو غصب داراً فنقضها فعليه الأرش وأجرة دارٍ إلى حين نقضها، وأجرة مهدومة من حين نقضها إلى حين ردّها، وكَذا لو بناها بآلته. أمّا لو بناها بآلتها فعليه أجرة (أجرتها ــخ ل) عـرصة مـن حـين النقض إلى حين البناء وأجرتها داراً قبل ذلك وبعده.

علىما ذكرناه هنا، انتهى \. وهوكذلك كما إذا وضعسرجاًعلىالدابّةفزادتاًجرتها.

[فيما لو غصب داراً فنقضها أو بناها]

قوله: ﴿ولو غصب داراً فنقضها فعليه الأرش وأجرة دار إلى حين نقضها وأجرة مهدومة من حين نقضها إلى حين ردّها > كمافي «التحرير "» لأنّ النقض أخرجها عن كونها مبنيّة وقد عدم ما نقص منها وضمنه بالأرش، فلم يبق له منفعة ليضمن أجرتها. وتردّد في «التذكرة "» في لزوم أجرة مثلها إلى حين الردّ أو إلى حين النقض. وقال في «جامع المقاصد»: يشكل بأنّ العين إذا تسلفت يضمن بدلها لا أجرة منفعتها كالعبد إذا مات. ويمكن الفرق بأنّ العبد إذا مات لا أمد ينقطع عنده ضمان أجرتها بقال في «جامع المقاصد»: يشكل بأنّ العين إذا تسلفت يفمن بدلها لا أجرة منفعتها كالعبد إذا مات. ويمكن الفرق بأنّ العبد إذا مات لا أمد ينقطع عنده ضمان أجرته بخلاف هدم الدار، لأنّ الأمد ردّها على مالكها مهدومة ¹. ويجيء فيه ما تقدّم عن «جامع المقاصد» من أنّ للمالك حصّة من أجرة المجموع. قوله: ﴿وكذا لو بناها بآلته ﴾ أي بعد الهدم فإنّه يضمن أجر تمان النقض إلى ويجيء فيه ما تقدّم عن «جامع المقاصد» من أنّ للمالك حصّة من أجرة المجموع. حين البناء وأجرتها داراً قبل ذلك وبعده ﴾ أي قبل النقض وبعد البناء، لأنّ

> (١ و٤) جامع المقاصد: في تصرّفات الغاصب ج ٦ ص ٣٢٩ و٣٣٠. (٢) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٤٦. (٣) تذكرة الفقهاء: في تصرّفات الغصب ج ٢ ص ٣٩٩ س ٤ ـ ٥.

ولايجوز لغير الغاصب رعي الكلأ النابت في الأرض المغصوبة ولاالدفن فيها. ولو وهب الغاصب فأتلفها المتّهب رجع المالك على أيّهما شاء، فإن رجع على المتّهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والأجرة وعدمه.

[في عدم جواز التصرّف في الأرض المغصوبة]

قوله: ﴿ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلاً النابت في الأرض المغصوبة ولا الدفن فيها ، ولا غيرهما من التصرّفات كالوضوء والصلاة وإن فرض استفادة جوازه من شاهد حال الأرض، لأنّ شاهد الحال هنا ضعيف لايعوّل عليه، لأنّ الظاهر من حال المالك بعد الغصب عدم الرضا، هذا في غير الغاصب، وأمّا فيه فبالأولى وقد حكيا في بكب مكان المصلّي ¹ عن علم الهدى والكراجكي وجهاً بصحّة الصلاة في الصحارى المغصوبة استصحاباً لما كانت الحال تشهد به من الإذن، وحكينا هناك أيضاً عن المبسوط أنّه قال فيه: إنّه إذا صلّى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه، ولافرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره متن أذن له في الصلاة. واختلفوا في المراد من الإذن في العبارة، فالشهيد على أنّ المراد بالإذن المستند إلى شاهد الحال، لأنّ طريان الغصب المرتض، وجماعة كثيرون منهم المصنّف أنّ المراد إذه التنبيه على مخالفة المرتضى، وجماعة كثيرون منهم المصنّف أنّ المراد إذه العاصب، وآخرون منهم المحقق على أن المراد إذه المالك.

قوله: ﴿ولو وهب الغاصب فــأتلفها المتّهب رجـع المالـك على

(١) تقدّم في ج ٦ ص ١٣٣ ـ ١٣٦.

۳V£

كتاب الغصب / فيما لو اتّجر الغاصب بالمال المغصوب

ولو اتَّجر بالمال المغصوب، فإن اشترى بالعين فالربح للمالك إن أجاز البيع، وإن اشترى في الذّمة فللغاصب.

أيهما شاء، فإن رجع على المتّهب الجاهل احــتمل رجــوعه عــلى الغاصب بقيمة العين والأجرة﴾ قد تقدّم الكـلام` فــي المسـألة مسـتوفى، والأصحّ الرجوع، ولا ترجيح هنا في «الإيضاح"».

[فيما لو اتّجر الغاصب بالمال المغصوب]

قوله: ﴿ولو اتّجر بالمال المغصوب، فإن اشترى بالعين فالربح للمالك إن أجاز البيع، وإن اشترى في الذمّة فللغاصب) قد أطلقوا الكلمة في باب الزكاة ⁷ فيما إذا اتجر بمال الطفل وكان غير مليّ أو غير وليّ بأنّه يضمن والربح لليتيم مع أنّ الشراء بيعين المال قرليل نادر جداً والغالب الشراء في الذمّة وإن كانت الدراهم في يد المُستري، وذلك يخالف ما هنا، وقد يكونون يقولون: إنّه إن كان من نيّته وعزمه وجزمه دفع مال اليتيم ثمناً جرى مجرى ما إذا اشترى بعينه، لكن قد قيّد كلامهم في «البيان^٤ والدروس⁶

فإن ضارب به فالربح للمالك، وعلى الغاصب أجرة العامل الجاهل. ولو أقرّ بائع العبد بغصبيّته من آخر وكذّبه المشتري أغرم البائع الأكثر من الثمن والقيمة للمالك،

والمسالك ^١ ومجمع البرهان ^٦ والمدارك ^٣» أنّ الربح إنّما يكون لليتيم إذا اشترى بعين ماله، بل زاد جماعة ^٤ التقييد أيضاً بما إذا كان المشتري وليّاً أو بإجازة الوليّ. وقال آخرون ^٥: إنّه لابدّ من إجازة الطفل بعد البلوغ وإن كان الشراء من الوليّ أو بإجازته، لأنّ الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداءً. قلت: هذا غير جيّد كما بيّنّاه في باب الفضولي ^٦ فيما إذا باع الغاصب وترتّبت عليه تصرّفات كثيرة، وقد استوفينا الكلام فيه هناك بما لا مزيد عليه.

قوله: ﴿فَإِنْ ضَارَبٍ بِهِ فَالرَبِحِ لَلْمَالَكِ. وَعَـلَى الْغَـاصِبِ أَجَـرَةَ العامل الجاهل؛ لفساد المضارية وكونه مغروراً والثـابت له أُجرة المـثل، ولا أُجرة له إن كان عالماً، وإن كان من عامله عالماً كان البيع باطلاً.

قوله: ﴿ولو أقرّ بائع العبد بغصبيّته من آخر وكذّبه المشتري أغرم البائع الأكثر من الثمن والقيمة للمالك﴾ إذاكذّبه المشتري لا ينفذ إقراره في حقّه بل ينفذ في حقّ نفسه فتلزمه الغرامة للمالك الّذي أقرّ له، وعلى ذلك اقتصر في

(١) مسالك الأفهام: فيمن تجب عليه الزكاة ج ١ ص ٢٥٧.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط وجوب الزكاة ج ٤ ص ١٥.
(٣) مدارك الأحكام: فيمن تجب عليه الزكاة ج ٥ ص ١٩ ـ ٢٠.
(٤) مدارك الأحكام: فيمن تجب عليه الزكاة ج ٥ ص ٥٥ ـ ٢٠.
(٤) كما في جامع المقاصد: في شرائط الزكاة ج ٣ ص ٥، والدروس الشرعية: فيما يجب فيه الزكاة ج ١ ص ٥٥.
(٤) كما في جامع المقاصد: في شرائط الزكاة ج ٢ ص ٥، والدروس الشرعية: فيما يجب فيه الزكاة ج ٢ ص ٥٠ والدروس الشرعية: فيما يجب فيه (٤) كما في جامع المقاصد: في شرائط الزكاة ج ٣ ص ٥، والدروس الشرعية: فيما يجب فيه الزكاة ج ٢ ص ٥٠ والدروس الشرعية: فيما يجب فيه الزكاة ج ٢ ص ٥٠ والدروس الشرعية: فيما يجب فيه الزكاة ج ١ ص ٥٠ والدروس الشرعية: فيما يجب فيه الزكاة ج ٢ ص ٥٠ والدروس الشرعية: فيما يجب فيه الزكاة ج ١ ص ٢٠.

(٦) تقدّم في ج ١٢ ص ٦١٠ في أنَّ بيع الغاصب من بيع الفضولي.

كتاب الغصب / فيما لو اتَّجر الغاصب بالمال المغصوب

ثمّ إن كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته،

«التحرير^١» وقد ذهب المصنّف هنا إلى أنّها أكثر الأمرين من الثمن والقيمة. وفي «جامع المقاصد» أنّه مشكل، لأنّه لا يخلو إمّا أن يجيز البيع أو يردّه، فإن أجازه أغر مهالثمن فقط، وإن ردّه أغر مهالقيمة. وربّما نزّل على أن يكون قد أقرّ باستعار ته للرهن بعد إقراره بالغصبية، فإنّ المستعير للرهن يلزمه أكثر الأمرين، إلّا أنّه خروج عن المسألة ^٢. وقد ينزّل على ما إذا فعل أحد الأمرين ومات ولم يعلم أيّهما، فتأمّل. وقال في «جامع المقاصد»: إنّ الأصحّ أنّ له الثمن إن أجاز وإلّا فالقيمة ⁷.

قلت: فإن كانت قيمته عشرة مثلاً فباعه بعشرين لزم أن تكون العشرة الزائدة مالاً مجهول المالك إذا لم يجز، ولعلّ المصنّف لا يقول بذلك بل يقول بردّها على المالك لأن كانت ثمناً لماله فكانت كالنماء أو كقيمته مضافاً إلى جبر مظلمته. وقد اقتصر في مثله في «المبسوط ⁴» وهو ما إذا ادّعى مدّع أنّ العبد الّذي بعته غصبته منّي فصدّقه البائع فقط على أنّه يغرم له قيمته. ولعلّه نظر إلى أنّ الزيادة في الثمن تجري مجرى القيمة كما قلناه، فتأمّل، لكن في «جامع المقاصد» أنّه يردّها على المشتري بوجه لايعلم معه بالحال⁶. وهو أشبه وهذا حال المقرّ بالنسبة إلى المالك.

قوله: ﴿ ثُمَّ إِن كَان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته﴾ كما في «التحرير^٦ وجامع المقاصد^٧» وبمثله صرّح في «المبسوط^٨» لأنّه لم يصدّقه على إقراره فيكون البيع صحيحاً عنده والتسليم والتسلّم وقع في محلّه، ثمّ البائع ينظر فيما بينه وبين الله تعالى فيفعل ما يعلم أنّه الحقّ، فلو كـان إقـراره بالغصب

> (١ و٦) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٥٢. (٢ و٣ و٥ و٧) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٣٢ و٣٣٣. (٤ و٨) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٩٦.

وإن لم يكن قبضه، فليس له طلبه بل أقلَّ الأمرين من القيمة والثمن، فإنعاد العبد إليه بفسخٍ أو غيره وجب ردّهعلى مالكه واسترجع ما دفعه،

مطابقاً للواقع ولم يجز المالك البيع وقبض الثمن ردّ الزيادة عـلى القـيمة عـلى المشتري كما في «جامع المقاصد^ا» وعلى المالك على الاحتمال المـتقدّم وقـد تضمّن هذا وما بعده بيان حال المقرّ بالنسبة إلى المشتري.

قوله: ﴿وإن لم يكن قبضه فليس له طلبه، بل أقلَّ الأمرين من القيمة والثمن أي إن لم يجز المقرّ له البيع كما صرّح به في «التحرير ^٢» في مثله كما هو واضح بقرينة ما بعده، فالمناقشة في العبارة من جهة ترك القيد لم تصادف محزّها، لأنّ القيمة إن كانت أقلّ فليس له إلّا القيمة، لأنّه بزعمه لا يستحقّ سواها، لأنّ البيع بمقتضى إقراره غير صحيح، وإن كان الثمن أقلّ فليس له سواه سواء أجاز المقرّ له أم لا، لأنّه لا يقبل إقراره على المشتري بأنّ المالك غيره فلا يستحقّ ظاهراً سوى الثمن ويتّضح ذلك فيما إذا باع الوليّ مال المولى عليه غلطاً أو سهواً، وأمّا إذا أجاز المقرّ له البيع فالمستحقّ الثمن كاناً، ما كان الثمن أقلّ فليس له وال

قوله: ﴿فَإِن عَاد العبد إليه بفسخ أو غيره وجب ردّه على مالكه واسترجع ما دفعه﴾ كما في «جامع المقاًصد^٣» وبمثله صرّح به في «المبسوط^٤ والتذكرة^٥ والتحرير^٢» لمكان إقراره السابق فيؤاخذ به، وما دفعه كان للـحيلولة . فتأتي أحكامها فيه.

> (١ و٣) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٣٣ و٣٣٣. (٢ و٦) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٥٢. (٤) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٩٦. (٥) تذكرة الفقهاء: في تصرّفات الغاصب ج ٢ ص ٣٩٩ س ٣٩.

ولو أقرّ المشتري خاصّة لزمه ردّ العبد إلى المقرّ له، ويدفع الثمن إلى بائعه. ولو أعتق المشتري العبد لم ينفذ إقرارهما عليه، وكذا لو باعه على ثالث.

قوله: ﴿ولو كان إقراره في مدّة خياره انفسخ البيع، لأنّه يملك فسخه فيُقبل إقرارهبما يفسخه كما في «جامعالمقاصد »وبمثله صرّحبه في «المبسوط والتحرير والتذكرة ع»وحكمهميانفساخ البيع لأنّ الإقرار يجب أن ينفذ حيث يمكن نفوذه،وهوممكن على هذا التقدير، فكان كما لو أعتق ذوالخيار أو باع. قوله: ﴿ولو أقرّ المشتري خاصّة لزمه ردّ العبد إلى المقرّ له ويدفع

الثمن إلى بائعه» كما في «جامع المقاصد» وقد صرّح به في مثله في «المبسوط^٦ والتذكرة^٧ والتحرير^» لأنّ إقراره إنّما ينفذ في حقّه لا في حقّ البائع إذا لم يصدّقه.

قوله: ﴿ولو أَعتق المشتري العبد لم ينفذ إقرارهما عليه ﴾ كما في الكتب الأربعة ^٩ على نحو ما تقدّم. ومعناه أنّ البائع والمشتري لو تصادقا على كون العبد مغصوباً بعد إعتاق المشتري له لم ينفذ إقرارهما عليه، لأنّ العتق حـقّه بـل يثبت الغرم على كلٍّ منهما ويستقرّ على المشتري إن كان عالماً.

قوله: ﴿وكذا لمو باعه على ثالث﴾ أي لو تصادق البائع والمشتري على

(١ و ٥) جامعالمقاصد:في الغصب ج٢ ص٣٢٤. (٢ و٦) المبسوط:في الغصب ج٣ ص٩٦-٩٧. (٣ و٨) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٥٢. (٤ و ٧) تذكرة الفقهاء: في تصرّفات الغاصب ج ٢ ص ٣٩٩ س ٣٥ ـ ٤٠. (٩) جامعالمقاصد:في الغصب ج٦ ص ٣٣٣، المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٩٧، تذكرة الفقهاء: في تصرّفات الغاصب ج٢ ص٣٩٩ س ٤٠، تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٥٢. ولو صدّقهما العبد فالأقرب القبول، ويحتمل عدمه، لأنّ العتق حقّ الله تعالى، كما لو اتّفقالعبد والسيّدعلي الرقّ وشهد فيه عدلان بالعتق.

كون العبد مغصوباً بعد أن كان باعه المشتري على رجلٍ آخر لا ينفذ إقـرارهـما عليه، لأنّه إقرار في حقّ الغير.

قوله: ﴿ولو صدّقهما العبد فالأقرب القبول﴾ وفي «التحرير " أنّه أقوى. وفي «المختلف» أنّه الوجه، لأنّه عاقل مجهول النسب أقرّ بالرقّية لمن يدّعيه وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز وأنّ الحقّ له، لأنّ الحرّية وإن كانت مشتملة على حقّ الله عزّ وجلّ فهي مشتملة على حقّ العبد، وحقوق الله عزّ وجلّ مبنية على التخفيف أ، فإذا صدّقهما على فساد العتق قبِل، وإلّا لم يقبل الإقرار بالرقية ممّن ظاهره الحرّية، وأنّه لو لم يقبل لم يتصوّر قبول قول المالك في وقوع العتق على وجهٍ فاسد وإنّ صدّقه العبد إلّا بالبيّنة بخلاف سائر العقود، مضافاً إلى ما سيأتي ممّا في «جامع المقاصد» ولذلك قال: إنّه لا يخلو من قوّة آ.

قوله: ﴿ويحتمل عدمه، لأنَّ العتق حقَّ الله تعالى، كما لو اتَّـفق العبد والسيَّدعلى الرقَ وشهد فيه عدلان بالعتق) وهو خيرة «المبسوط^٤ والتذكرة ^٥ والإيضاح^٢» ومعنى كونه حقّ الله سبحانه أنّه صار من أهـل الجـهاد والحجّ والزكاة وغير ذلك وأنّ شهادة الحسبة تسمع عليهما كما إذا اتّفقا _أي السيّد والعبد _على الرقّية أو أقرّ العبد لآخر بالرقّية وشهد عدلان بالعتق وتعارضا _أي

(١) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٥٢. (٢) مختلف الشيعة: في الغصب ج ٦ ص ١٣٤ ـ ١٣٥. (٣) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٣٥. (٥) تذكرة الفقهاء: في تصرّفات الغاصب ج ٢ ص ٣٩٩ س ٤٠. (١) إيضاح الفوائد: في الغصب وتوابعه ج ٢ ص ١٩٦. كتاب الغصب / فيما لو اختلف المالك والغاصب في التلف

خاتمة: في النزاع

لو اختلفا في تلف المغصوب قُدّم قول|لغاصب مع يمينه،

في الزمان ــقدّم شهادة العدلين إجماعاً. ولأنّه مبنيّ على التغليب ويسقدّم عسلى غيره كما صرّح بذلك كلّه في «الإيضاح».

وحاول في «جامع المقاصد» الفرق بين ما نحن فيه وبين المثال فقال: يمكن الفرق، لأنَّ العبد والسيَّد في المثال اتفقا على الرق والشاهدان لم ينفياه بل شهدا بأمر زائد، وهو طرو العتق، فكانت الشهادة مسموعة، بخلاف ما نحن فيه ف إنَّهم متفقون على وقوع العتق وأنّه وقع فاسداً، وفي المثال لو قدّر اعترافهما بوقوع العتق ودعواهما فساده لكان كالمسألة الأولى، انتهى أ. ولم يتضح لنا ماذا أراد بالمسألة الأولى مسألتنا التي نحن فيها أم ما تقدّمها، وكلاهما لا يتمّ، بل لو أراد مسألتنا لقال: لكان ممّا نحن فيه أم ما تقدّمها، وكلاهما لا يتمّ، بل لو أراد مسألتنا الأولى مسألتنا التي نحن فيها أم ما تقدّمها، وكلاهما لا يتمّ، بل لو أراد مسألتنا في الإجماع على تقديم الشهادة مع التعارض _ أي في الزمان _ فلا يصح له أن يقول إنّ الشاهدين لم ينفياه ... إلى آخره. ثمّ إنّه قال في تأييدالاحتمال الأول: إنّ حقّ الله تعالى في الإجماع على تقديم الشهادة مع التعارض _ أي في الزمان _ فلا يصح له أن يقول إنّ في الإجماع على تقديم الشهادة مع التعارض _ أي في الزمان ـ فلا يصح له أن يقول إنّ الشاهدين لم ينفياه ... إلى آخره. ثمّ إنّه قال في تأييدالاحتمال الأول: إنّ حق ألله تعالى في الإجماع على تقديم الشهادة مع التعار أم ي أنه الماذ ولا يقاع أعلم به، لأنّه قاله تعالى الماهدين لم ينفياه ... إلى آخره. ثمّ إنّه قال في تأييدالاحتمال الأول: إنّ حق ألله تعالى في الإجماع على تقديم الشهادة مع التعار أ، ومنشئ العقد والإيقاع أعلم به، لأنّه فعله . تعالى في ذلك حقاً، فإنّ الفروج أشدًا حتياطاً من غيرها. قلت: هذا غير جيّد جدًاً،

[خاتمة في النزاع] [فيما لو اختلف المالك والغاصب في التلف] قوله: ﴿لو اختلفا في تلف المغصوب قُدّم قول الغاصب مع

(١ و٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٣٥.

لأنّه قد يصدق ولا بيّنة،

يمينه﴾ كما في«الشرائع أوالتذكرة أوالتحرير والإرشاد ُ والدروس ُ واللمعة وجامع المقاصد والمسالك^» وظاهر «غاية المراد ُ الإجماع عليه. وقد يظهر ذلك من «التذكرة ``» أيضاً وإن كان مخالفاً للأصل.

قوله: ﴿لاَنّه قد يصدق ولا بيّنة > معناه أنّه يمكن أن يكون صادقاً فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس لو فرض التلف. ولا يرد مثله لو أقام المالك بيّنة ببقائه مع إمكان كذب البيّنة، لأنّ بقاءها ثابت شرعاً وظاهر الحال يقتضي صدق البيّنة، فيجوز البناء على هذا الظاهر وإهانته بالحبس والضرب إلى أن يظهر للحاكم كون تركه ليس عناداً، بخلاف البناء على الأصل فإنّه حجّة ضعيفة مختلف فيها في إثبات الأحكام لا في رفعها فإنّهم اتفقوا العلى عدم التوريث من مال الغائب المفقود خبره واختلفوا الفي توريثه إذا صات من يرثه الغائب، بل ظاهرهم في الفقه الاتفاق على العدم، وما نحن فيه من قبيل التاني، فكانت حجّته ضعيفة فلا يناسبها التضييق بالعقوبة. ومن الغريب أنّهم هنا لم يختلفوا في تقديم قول الغاصب

344

واختلفوا في باب الإجارة فيما إذا ادّعى الصانع تلف ما في يده فقال جماعة: إنّه لا يقبل قوله إلّا بالبيّنة كما يأتي بيانه ⁽.

قوله: ﴿فإذا حلف طولب بالبدل وإن كانت العين باقية بزعم الطالب للعجز بالحلف بريد أنّ الانتقال إلى البدل قد يكون لتلف العين وقد يكون لتعذّر ردّها وإن كانت باقية، فيستحقّ المالك البدل للحيلولة بتعذّر العين والعجز عن ردّها وإن قطع ببقائها فضلاً عن دعوى البقاء ظاهراً، وإذا ثبت باليمين تلفها فالعجز أظهر واستحقاق البدل متعيّن. وهو جواب عن قول بعض العامّة ⁷: إنّ المالك ليس له أن يطالب بالقيمة، لأنّه يزعم بقاء العين فلا يستحقّ البدل، وإنّ ما

[فيما لو اختلف الغاصب والمالك في القيمة] قــوله: ﴿وكــذا لو تـنازعا فـي القـيمة عـلى رأي﴾ أي يـقدّم قـــول الغـــاصب بــيمينه كــما هــو خــيرة «الخــلاف" والمــبسوط^٤ والسـرائــر^٥» فــي مــوضعين مــنهما و«الشــرائــع^٦ والنـافع^٧ والتـذكرة[^]

(١) سيأتي في ج ٧ص ٢٨٨ من الطبعة الرحلية، الذي يصير حسب تجزئتنا الجزء التاسع عشر.
(٢) راجع المجموع: في الغصب ج ١٤ ص ٢٩٤.
(٣) الخلاف: في الغصب ج ٣ ص ٤١٢ مسألة ٢٦.
(٤) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ١٤٥ مسألة ٢٦.
(٦) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ١٤٥ مسألة ٢٦.
(٢) المبسوط: في الغصب ج ٢ ص ١٤٥ مسألة ٢٩.
(٢) المبسوط: في الغصب ج ٢ ص ١٤٥ مسألة ٢٩.
(٢) المبسوط: في الغصب ج ٢ ص ١٤٥ مسألة ٢٩.
(٢) المبسوط: في الغصب ج ٢ ص ١٤٥ مسألة ٢٩.
(٢) المبسوط: في الغصب ج ٢ ص ١٤٥ مسألة ٢٩.
(٢) المبسوط: في الغصب ج ٢ ص ١٤٥ مسألة ٢٩.
(٦) المبسوط: في الغصب ج ٢ ص ٢٤٥ مسألة ٢٤٩.
(٢) المبسوط: في الغصب ج ٢ ص ٢٤٩ م.
(٢) المختصر النافع: في اللواحق في الغصب ص ٢٤٩ م.
(٨) تذكرة الفقهاء: في تصرّفات الغاصب ج ٢ ص ٣٩٩ س ٢٦ م.

والتحرير (والإرشاد ^٢ والتبصرة ^٣ والمختلف ^٤ والإيضاح ^٥ والمقتصر ^٢ والرياض ^٣» والدروس^٨ واللمعة ^٩ وجامع المقاصد ^١ والمسالك ^١ والروضة ^٢ والرياض ^٣» وقد نسب في «المسالك ^١ والكفاية ^٥» إلى أكثر المتأخّرين. وفي «الرياض» إلى عامّتهم ^٢. والمخالف المفيد في «المقنعة» في باب البيع قال: وإنا ختلفا في القيمة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه ^٢ ووافقه على ذلك الشيخ في «النسهاية ^٨» في باب بيع الغرر والمجازفة ولا ثالث لهما بعد فضل التتبّع، ولكن قد نسب في «الشرائع ^٩ والتحرير ^٢» إلى الأكثر. قال في «الكفاية» لا يبعد تسرجيحه ^٢. ولا ترجيح في «كشف الرموز ^٢ وغاية المراد^{٣٣}». (١) إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب ^٢ عن ٥٥٠. (٢) إرشاد الأذهان: في أحكام الغصب ^٢ عن ٥٥٠. (٢) إرشاد الشمنية في أحكام الغصب ^٢ عن ٢٠٥. (٢) المتصرة المعلمين: في الغصب ^٢ عن ٢٠٥. (٢) المتصرة المعلمين: في الغصب ^٢ عن ٢٠٥.

ما لم يدّع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد.

حجّة ما عليه المعظم أنّه منكر وغارم وأنّ الأصل عدم الزيادة وبراءة الذمّة، وقد اعتضد بإطباق المتأخّرين عليه. ولعلّ نظر الشيخين في المقنعة والنهاية لأن كانتا متون أخبار إلى ما في صحيحة أبي ولاّد من قوله: فمن يعرف ذلك؟ _ أي القيمة _ قال للنّظة : أنت، وهو إمّا أن يحلف هو على القيمة فتلزمك، وإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك ¹. مضافاً إلى موافقة الاعتبار فإنّ المالك أعرف بقيمة ماله من الغاصب الّذي يناسبه أن يؤخذ بأشقّ الأحوال، لكنّ الأصل المعتضد بما عرفت يقدّم عليهما وإن كانت خاصّة لفقة المكافأة، ولا اعتبار بالاعتبار وحده.

قوله: ﴿ما لم يدّع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد﴾ يريد أنّ تقديم قوله إنّما هو فيما إذا ادّعى ما يحتمل كونه قيمة للمغصوب ولو نادراً، أمّا لو ادّعى ما يعلم كذبه عادةً لم يقبل كمّا في «الشرائع ⁷ والتحرير ⁷ والإيضاح⁴ وجامع المقاصد⁶ والمسالك⁷ والروضة^V» ولعلّ ترك هذا القيد في «المبسوط» وغيره من بقيّة الكتب المتقدّمة لمكان ظهوره. وقال في «الكفاية»: قيل: لا يقبل[^]، فظاهره التوقّف، وهو في غير محلّه.

وهـل يقدّم حينئذٍ قول المالك بيمينه لانتفاء الـو ثـوق بالغاصب حينئذٍ لظهور

(١) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الغصب ح ١ ج ١٧ ص ٣١٣.
(٢) شرائع الإسلام: في مسائل التنازع في الغصب ج ٣ ص ٢٤٩.
(٣) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٥٠.
(٤) إيضاح الفوائد: في الغصب وتوابعه ج ٢ ص ١٩٦.
(٥) جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٢٢٩.
(٦) مسائل الأفهام: في مسائل التنازع في الغصب ج ٢ ص ٢٤٩.
(٨) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٥٦.

وكذا لو ادّعي المالك صفةً تزيد بها القيمة كتعلُّم صنعة،

كذبه وحصر دعواه فيما علم انتفاءه فيلغى قوله بالكلّية أم يطالب بما يكون محتملاً فيقبل منه وهلم جرّا؟ وجهان صريح «التحرير ⁽» الثاني، قال في «جامع المقاصد»: لم أجد تصريحاً بأحدهما ^٢. وقوّى في «المسالك^٣ والروضة ^٤» الثاني اطّراداً للقاعدة، قال: ولا يلزم من إلغاء قوله المخصوص لعارض كذبه إلغاء قوله مطلقاً حيث يوافق الأصل، والأصل يقطع بالخبر الصحيح مع موافقة الاعتبار من وجهين في غير محلّ الوفاق، فتأمّل.

قوله: ﴿وكذا لو ادّعى العالك صفة تزيد بها القيمة كتعلّم صنعة ﴾ أي يقدّم قول الغاصب مع يسمينه كسما فسي «السسرائس والشسرائسع والتسذكرة ^٧ والتحرير ^ والإرشاد ^٩ والدروس ^١ واللسعة ^١ وجامع المقاصد ^١ والمسالك ^{١٢} والروضة ^١ وغير ها ^١ وقال في «الكفاية»: إنّه غير بعيد لكن في عموم صحيحة أبسي ولاد سا يخالفه انتهى ^٢ والجواب عن ذلك هو سا تقدّم فسي مثله بسل هنا

لامخالف منّا أصلاً. وكذا لو كان الاختلاف في تقدّمها لتكثّر الأجرة لأصالة عدمه. قوله: ﴿ أو تنازعا في الثوب الّذي على العبد أو الخاتم الّذي في إصبعه ﴾ هذا أيضاً كسابقه لا أجد فيه خلافاً. وبه صرّح في الكتب المتقدّمة اللّ السرائر والتحرير، لأنّ يده حالة الغصب على الحميع فيقدّم قوله، ولا يعارضه سبق يد المالك، لأنّ يد الغاصب طارئة ناسخة للسابق، ويدلّ على ترجيحها على يد المالك الحكم بضمانه لنفسه ومنفعته وذلك فرع إثبات اليد.

> مُرَ*حَمَّة كَمَوْرَ عَمَّوْرَ عَمَّوْرَ عَمَّوْرَ مَعْنَا مَعْ*الِي المغصوب] [فيما لو ادّعي الغاصب عيباً في المغصوب]

قوله: ﴿أَمَّا لَو ادَّعى الغاصبعيباً تنقص به القيمة كالعور ﴾ هذا قد تقدّم الكلام فيه في آخر المطلب الأوّل أواستوفينا الكلام فيه.وهو من متفرّدات الكتاب. قوله: ﴿أو ادَّعى ردَّ العبد قبل موته والمالك بعده أو ادَّعـى ردّ الغصب أو ردّ قيمته أو مثله قُدّم قول المالك مع اليمين ﴾ الوجه في الأخيرين ظاهر، لكنّ الإشكال في أمرٍ آخر وهو أنّه يلزم من تقديم قول المالك تخليد الغاصب في الحبس كما في دعوى التلف. ويمكن الفرق بأنّ الغاصب في دعواه التلف أثبت البدل على نفسه وحلفه لإسقاط العين، ولو لم يسمع خلّد في

- (۱) راجع ص ۳۱۳ هوامش ٤٥ و٤٦ و٤٨ ـ ٥٤.
 - (٢) تقدّم ذِكره في ص ١٩١ ـ ١٩٥.

الحبس، فكان عليه اليمين، وفي دعواه الردَّ هنا ادَّعى إسقاطهما فلذا يحلف المالك على عدمه، والحلف حجَّة شرعية كالبيَّنة، فلا أقلَّ من البدل بعد تعذَّر العين، ولكن لا ينتقل إليه ابتداءً بل بعد الحبس والعذاب، إذ الانتقال إلى البدل ابتداءً من دون حجَّة شرعية كحلفه _ أي الغاصب _ يوجب الرجوع إلى قوله محضاً في صورة الحلف وإلى قوله في الجملة في الانتقال إلى البدل، لأنّه ما ادّعى الردَّ إلَّ لينتقل إلى البدل على الظاهر وتكليفه بالعين يوجب تخليده الحبس، فلابدً من شيء يقوم مقام حلفه _ أي الغاصب _ ولابدً من شيء لأجل حلف المالك الّذي هو حجَّة كالبيَّنة، وليس هو في الموضعين إلَّا الضرر والحبس إلى أن توجد قرينة على عدم العين كما لو أقام شاهداً واحداً على بقائها.

وأمّا الأوّل فقد استدلل عليه في «جامع المقاصد" ، بأصل عدم التقدّم وأصل بقاء الضمان واستحقاق المطالبة وعدم التسليم. وأراد بأصل عدم التقدّم أصل عدم تقدّم الردّ على الموت، وهو معارض بمثله. وهو أصل عدم تقدّم الموت على الردّ. وهذا التعارض يقضي باقترانهما، لكنّ الأصل عدمه، مضافاً إلى ندرته أو عدم تحقّقه فيما نحن فيه وعدم كفايته في براءة ذمّة الغاصب، فوجب الترجيح، واستصحاب عدم الردّ والتسليم يقضي بعدمه إلى حين الموت. ولا يعارضه أصالة براءة الذمّة المرجّحة للأصل الثاني، لأنّها مقطوعة بأصالة بقاء الضمان وأصالة

وحكى في «الشرائع^٣ والتحرير^٣» عن الخلاف أنّه قال: ولو عملنا في هـذه بالقرعة كان جائزاً، والّذي حكياه عن «الخلاف» إنّما قاله عند تعارض البيّنتين،

> (١) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨. (٢) شرائع الإسلام: في مسائل التنازع في الغصب ج ٣ ص ٢٤٩. (٣) تحرير الأحكام: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٥٥١.

وهو الَّذِي حكاه عنه في «المختلف (والدروس » وقال في «الدروس»؛ إنَّه حَسن بل واجب. وفي «المختلف» أنَّه غير بعيد.

ولم يتعرّض في «المبسوط» في المسألة إلاّ لما إذا أقام كلّ واحدٍ منهما بينةً بـما ادّعـاه، وقـال: إن قـلنا إنّ البينتين إذا تـقابلتا سـقطتا وعـدنا إلى الأصل وهو بقاء العبد عنده حتّى يعلم ردّه كان قويّاً . وقـال في «السـرائـر»: إنّ الذي قوّاه مذهب الشافعي في تـقابل البينتين لا مـذهب أصحابنا، وإنّـما مذهب أصحابنا بلا خلاف بينهم الرجوع إلى القرعة، لأنّـه أمـرّ مشكل، وليس هذا من ذلك القبيل ولا هو منه بسبيل ولا في هذا إشكال _إلى أن قـال: _إنّـما تسمع بيّنة الغاصب، لأنّها تشهد بأمر قد يخفى على بيّنة المـالك³. وأطـال في بيان ذلك والاستدلال عليه.

وانتهض في «المختلف[»] للمرة علم وقال: إن قول الشيخ غير بعيد كما عرفت. وقال في «المسالك^٦» إنّ القول بالقرعة عند تعارض البيّنتين مشكل، لأنّه مع التعارض إن قدّمنا بيّنة الداخل، وهو الّذي قدّم قوله فهو المالك أو الآخر فهو الغاصب. وقد نبّه على ذلك في «المختلف». ونحن نقول: لعلّ الشيخ في الخلاف يقول: إنّ العبد الّذي في اللحد خارج عنهما، ثمّ إنّ مَن قدّم قوله هنا لا يكون داخلاً والغاصب خارج، لأنّ الخارج هو المدّعي بجميع معانيه والمالك لا يترك إذا ترك، ثمّ إنّه قد تقدّم آنفاً أن الغاصب ذايد، فتأمّل جيّداً.

> (١ و٥) مختلف الشيعة: في الغصب ج ٦ ص ١٣٠ ـ ١٣١. (٢) الدروس الشرعية: فيما لو اختلف المالك والغاصب ج ٣ ص ١١٧. (٣) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ١٠٥. (٤) السرائر: فيما لو غصب عبداً ومات واختلفا ج ٢ ص ٤٩٥ ـ ٤٩٦. (٦) مسالك الأفهام: في مسائل التنازع في الغصب ج ١٢ ص ٢٥٣.

مفتاح الكرامة / ج ١٨ ۳٩٠

ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادّعى المـالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده أو ادّعــى المـالك تــجدّد العـيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه ــعلى إشكال ــ

[فيما لو اتفقا في زيادة القيمة واختلفا في وقتها]

قوله: ﴿ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادّعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده أي لو اختلفا بعد اتفاقهما على ارتفاع قيمته باعتبار السوق في وقت حصول هذه الزيادة فادّعى المالك حصولها قبل التلف وأنكر الغاصب ذلك فدم قول الغاصب بيمينه، لأنّه منكر. وحكى في هجامع المقاصد» عن الشهيد في حواشيه أنّه قال: إنّ هذا إنّما يتأتّى عند مَن قال «جامع المقاصد» عن الشهيد في حواشيه أنّه قال: إنّ هذا إنّما يتأتّى عند مَن قال بضمان أعلى القيم، أمّا مَن قال بضمان قيمة يوم التلف كالمصنّف في المختلف فإنّه بقيت الزيادة إلى حين التلف فلا يتمّ ما ذكره أ. قلت: بل هو صادق على ما إذا بقيت الزيادة إلى حين التلف فلا يتمّ ما ذكره أ. قلت: بل هو صادق على ما إذا مند التلف، ونظر الشهيد إلى أنّ إطلاق هذه الكلمة لا يتمّ إلّا على ذلك القول، وهو بقيت الزيادة إلى حين التلف فلا يتمّ ما ذكره أ. قلت: بل هو صادق على ما إذا عند التلف، ونظر الشهيد إلى أنّ إطلاق هذه الكلمة لا يتمّ إلّا على ذلك القول، وهو كذلك إلّا أن يدّعى أنّ المتبادر من الكلمة هو ما كان عند التلف فيكون هو الجواب كذلك إلّان يدّعى أنّ المتبادر من الكلمة هو ما كان عند التلف فيكون هو الجواب لاغيره. وقد اختار المصنّف هذا القول في الكتاب في عدة مواضع أ، وإنّما ظاهره لا غيره. وقد اختار المصنّف هذا القول في الكتاب في عدة مواضع أ، وإنّما ظاهره قوله: (أو ادّعى المالك تجدّدالعيب المشاهد في يدالغاصب والغاصب

مويد بر الرابو المعلى المعامة عبد المعلم المعلمة المعاطي يدامنا طلب والمعاطمين سبقه _ على إشكال _> هذا قد تقدّم الكلام فيه في آخر المطلب الأوّل "

- جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٣٨.
- (٢) ومن هذه المواضع مسألة اختلاف المتبايعين في قيمة السلعة التالفة (ج ١٤ ص ٨٢٤) ومسألة إنكار الوكيل سبق العيب (الجزء المذكور ص ٥٢٢) ومسألة دعوى المشتري سبق العيب على العقد (الجزء المذكور ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤) وغير ذلك كباب الإجارة والوكالة وغير هما، فراجع.
 (٣) تقدّم في ص ١٩١ ـ ١٩٦.

كتاب الغصب / في دعوى مالك الخمر تخلّله والغاصب أنكر. ______٣٩١ أو غصبه خمراً وادّعى المالك تخلّله عند الغاصب وأنكر الغـاصب قُدّم قول الغاصب.

ولوباعالغاصب شيئاً أو وهبه ثمّ انتقل إليه بسببٍ صحيحٍ فقال للمشتري: بعتك ما لا أملك وأقام بيّنة فالأقرب أنّه إن اقتصر على لفظ البيع ولم يضمّ إليه ما يتضمّن ادّعاء الملكية سُمعت بيّنته، وإلّا فلا، كأن يقول: بعتك ملكي، أو:هذا ملكي، أو: قبضت ثمن ملكي، أو: أقبضته ملكي

مستوفى، لأنّا ذكرنا هناك هذا الفرع والفرع المتقدّم، وهو ما إذا ادّعى الغـاصب عيباً تنقص به القيمة.

[في دعوى مالك الخمر تخلله والغاصب أنكره] قوله: ﴿ أو غصبه خمراً وادّعى المالك تخلّله عند الغاصب وأنكر الغاصب قُدّمقول الغاصب كمافي «التذكرة لوجامع المقاصد"» مع تقييد الخمر فيهما بكونها محترمة، لأنّها إذا تخلّلت حينئذٍ في يد الغاصب تكون للمالك وغيرها يملكها الغاصب بتخلّلها عنده لحدوث الملك في يده ولا أوّلية للأوّل كما تقدّم بيان ذلك. والوجه في تقديم قول الغاصب أنّ الأصل براءة ذمّته، وشغلها يتوقّف على

الثبوت والأصل عدم تخلِّلها.

وكان على المصنّف أن يؤنّث الضمير. وقوله «قدّم قـول الغـاصب» جـواب للشرط في المسائل الثلاث.

[فيما لو نقل الغاصب المغصوب ثمّ انتقل اليه صحيحاً] قوله: ﴿ولو باع الغاصب شيئاً أو وهبه ثــمّ انــتقل إليــه بســببٍ

> (١) تذكرة الفقهاء: الغصب في نقصان الصفات ج ٢ ص ٣٨٧ س ١٤ فما بعد. (٢) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٣٩.

صحيح فقال للمشتري: بعتك ما لا أملك وأقام بيّنة فالأقرب أنّه إن اقتصر على لفظ البيع ولم يضمّ إليه ما يتضمّن ادّعاء الملكية سُمعت بيّنته، وإلّا فلا، كأن يقول: بعتك ملكي، أو: هذا ملكي أو: قـبضت ثمن ملكي: أو: أقبضته ملكي هذا معنى ما في «المبسوط والسرائر" والإرشاد والإيضاح والدروس والمسالك ومجمع البرهان » وقد استحسنه في «التحرير^» ولا ترجيح في «الشرائع» قال: هل تسمع بيّنته؟ قـيل: لا، لأنّه مكذّب لها بمباشرة البيع، وقيل: إن اقتصر على لفظ البيع ولم يضمّ إليه من الألفاظ ما يتضمّن ادّعاء الملكية قبلت وإلّا ردّت أ. ونحوه ما في «المسالك¹¹ والتحرير أنه من أنّ في المسألة قولين مع استحسان الأخير في الأخير واختياره في الأوّل كما سمعت. ولم نجد القائل بعدم السماع مطلقاً لا في الباب ولا باب الهبة ولا الإقرار ولا القضاء حتى أنه في المبسوط لم يذكره لأحد من العامّة وإنّما على كونه ملك.

وضعّف بأنّ البيع كما يقع على ما يملكه يقع على ما لا يملكه بالإذن وغير. غايته أنّه بدون الإذن يكون فضوليّاً، فمطلق البيع لا يقتضي تكذيب البيّنة لإمكان

وعساك تقول: إنّ إطلاق البيع ينزّل على ما يملكه، ومن ثمّ لو باع مالك النصف مشاعاً النصف انصرف إلى نصيبه ولم ينزّل على الإشاعة، ولو كان أعمّ لنزّل عليها، لأنّا نقول: قد تقدّم أنّ احتمال الإشاعة في المثال قد ذكره جماعة، فليس بتلك المكانة من الوهن والضعف، ثمّ إنّ القرينة هنا موجودة، فإنّ الظاهر الغالب كون الإنسان لا يبيع ملك غيره بل مال نفسه، فإذا أمكن حمل البيع على ملكه لم يحمل على ملك غيره لهذه القرينة الظاهرة والعرف المطّرد، بخلاف ما إذا باع الإنسان مال غيره الذي لا يتصوّر ملك البائع له حالة البيع، فإنّه لا نفوذ له إلّ في ملك الغير لعدم إمكان غيره، فكان ذلك هو المخصّص لهذا الفرد.

وأمّا حكمهم بعدم السماع فيما إذا ضمّ إليه ما يدلّ على كونه مالكاً فلتكذيبه إيّاها. وفي «مجمع البرهان^۲» يمكن السماع لدعوى الغلط والنسيان إلّا أنّه قال: إنّه بعيد جدّاً.

تمّ بعون الله تعالى وحمده بتوفيق منه وتسديده وصلّى الله على محمّد وآله.

(١) تقدّم في ج ١٢ ص ٦٥٤.
 (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الغصب ج ١٠ ص ٥٥٧.

المقصد الثاني في الشفعة وهي استحقاق الشريك انتراع حصّة شريكه المنتقلة عنه بالبيع، وهي استحقاق الشريك انتراع حصّة شريكه المنتقلة عنه بالبيع، الحمد لله كما هو أهله ربي العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين محمّدٍ وآله الطاهرين، ورضي الله عن رواتنا المحسنين. وبعد فهذا ما برز من محمّدٍ وآله الطاهرين، ورضي الله عن رواتنا المحسنين. وبعد فهذا ما برز من كتاب مفتاح الكرامة على قواعد آية الله الإمام العلّامة زاد الله سبحانه إكرامه، تصنيف الأقلّ الأذلّ الراجي عفو ربّه الغنيّ محمّد الجواد بن محمّد بين محمّد الحسيني الحسني العاملي ـ عامله الله بلطفه الجليّ والخفيّ، قال:

> ﴿المقصد الثاني: في الشفعة) [في تعريفها]

قوله: ﴿وهي استحقاق الشريك انتزاع حصّة شريكه المنتقلة عنه بالبيع) قد بيّنًا في باب الرهن \ أنّ المقصود من تعريفات الأبواب إنّما هو التمييز

(١) تقدّم في باب الرهن ج ١٥ ص ٢١٩ ـ ٢٢٣.

في الجملة لتذكر فيرتّبوا عليها الأحكام، وقد استوفينا الكلام في ذلك، فلا يقدح فيها ما يورد عليها ولا ينبغي الاشتغال بذلك، لكنّه لمّا تـعرّض لذلك المـقداد¹ والمحقّق الثاني ⁷ والشهيد الثاني ⁷ وأوردوا على المصنّف والمحقّق ما أوردوا أردنا أن نبيّن أنّ ذلك في غير محلّه، فتعريف الكتاب هوما سمعته. وعرّفها في «الشرائع» بأنّها استحقاق أحد الشريكين حصّة شريكه بسبب انتقالها بالبيع ³. وأوّل من عرّفها فيما أجد أبو الصلاح ⁶ وصاحب الغنية، قال في «الغنية»: الشفعة في الشرع عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه أو قيمته ⁷. وتبعه على ذلك صاحب «السرائر⁴» حرفاً فحرفاً، واقتفاهما المتأخرون ⁴ فيمته أرحل الواحد في كلّ كتاب بما حصل في نظره أنّه يحصل التمييز به.

وقد أورد الفاضل المقداد^٩ على تعريف الكناب ووافـقه شـيخنا صـاحب «الرياض ``» بأنّه قد يستحقّ التقريك حصّة شريكه المنتقلة عنه بالبيع لا بسبب الشفعة بل بسبب آخر كالإرث وغيره.

وفيه: أوَّلاً أَنَّك قد عرفت أنَّ العرض التمييز في الجملة، وإنَّما يحصل تــمام التمييز بالعلم بالشرائط من الأدلَّة، وثانياً أنَّ ترتيب الحكم عــلى الوصـف يـفيد

العلَّية، ولهذا قلنا: إنّ التخصيص بالوصف كالتخصيص بإلاّ والشرط والغاية، وإنّ مفهومه حجّة. وثالثاً أنّ قوله «بالبيع» قد تنازعه قوله «استحقاق» و«المنتقلة». ورابعاً أنّ المراد بالاستحقاق الاستحقاق الشرعي الّذي ثبت بسبب البيع لأحد الشخصين فقط، اللّذين كانا شريكين في شيءٍ واحد إلى حين انتقال الملك إلى غير مستحقّ ذلك الاستحقاق، فالمراد بالشريك الشريك عرفاً. وهذا المعنى هو المتبادر من التعريف المذكور من وجوه، وإن كان قد يبادر بالنكير بادئ بدء.

وبه يندفع ما أورد عليه وعلى تعريف الشرائع المحقّقالكركي والشهيد الثاني. قال الأوّل: إنّ هذا التعريف صادق على استحقاقه انتزاع حصّته ببيعه إيّاها، ثمّإنّ الحصّة لايعلم أيّ حصّة يراد بها، وكذلك الشريك لايتعيّن أيّ شريك يراد به ⁽ قلت: أمّا الأوّل فيدفعه أنّ المتبادر انتقالها إلى غير مستحقّ ذلك الاستحقاق وما ذكر لا يعرّج عليه إلّا بعد التنبيه عليه.

وقال في «المسالك»: ولا يجدي الجواب بأنّ الشريك بعد البيع ليس بشريك، لمنع زوال اسم الشريك عنه بناءً على أنّه لا يشترط في صدق المشتقّ حقيقة بقاء المعنى المشتق منه، ولا مخلص من ذلك إلّا بالتزام كونه حينئذٍ مجازاً، لكنّ الأصحاب لا يقولون به، وعلى هذا فتصدق الشركة بعد المقاسمة، ويلزم ثبوت الشفعة لأحد الشريكين المتقاسمين في حصّة الآخر إذا باعها لغيره، وهم لايقولون به ^٢.

قلت: ظاهره الإجماع على أنّه لا يشترط في صدق المشتقّ بقاء المبدأ حيث نسب عدم القول بالمجازية إلى الأصحاب، وهو صحيح فيما إذا كــان مـتجاوزاً متعدّياً كالضارب والقاتل، وأمّا إذا كان الوصف ممّا ثبت كـذا دام فـلاريب فـي

- (۱) جامع المقاصد: في تعريف الشفعة ج ٦ ص ٣٤٢.
- (٢) مسالك الأفهام: في تعريف الشفعة ج ١٢ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

كتاب الشفعة / في تعريفها ـ

اعتبار البقاء كما أنّه إذا كان ممّا ثبت دام * مدّة ف إنّه يعتبر البقاء تـلك المدّة كالحائض والشريك، فالحائض بعد انقضاء الحيض ليست بحائض، والشريك بعد البيع ليس بشريك لغةً، وإنّما هو شريك عرفاً من جملة مسامحات أهل العرف، والبناء في الباب على العرف. وأمّا الشريك بعد القسمة فيرد الإيراد بمه أنّك قـد عرفت أنّ المراد من الاستحقاق هو الاستحقاق الشرعي، فلا تثبت فيما إذا لم يكن عموم يدلّ على إثباتها، فلم يدخل حتّى يخرج، سلّمنا أنّه تعريف المطلق لكـن الصحيح وغيره يعلمان من الشرائط بعد ذلك.

وأمّا قوله في جامع المقاصد «إنّ الحصّة لا يعلم أيّ حصّة يراد بها وكدذلك الشريك لا يتعيّن أيّ شريك يراد به» فقد أوضحه في «المسالك» بقوله: إنّه يصدق مع كثرة الشركاء إذا كانوا ثلاثة فباع أحدهم لأحد الآخرين، فإنّه حينئذٍ يصدق بقاء شريكين قد انتقلت الحصّة المستحقّة بالبيع إلى أحدهما من شريكه، إلّا أن يقال هنا: الشريك لم يستحقّ حصّة شريكه، بل بعض حصّته، وهي المنتقلة بالبيع دون باقي حصّته حيث إنّ شريكه يشمل الشريكين، بناءً على أنّ المفرد المضاف يفيد العموم، فلم يتحقّق استحقاقه حصّة شريكه. ويؤيّد هذا أنّ المفرد المضاف إلّا أنّها بإضافتها إلى الشريك حصّته بانا ياع حصّته من نصيبه وإن كانت صادقة على بعض ما يستحقّه الشريك حصّته بناءً على القاعدة المذكورة .

قلت: لعلّه أشار في جامع المقاصد بقوله: إنّ الحصة لا تعلم أيّ حصّة هي، إلى ما ذكره في «المسالك» في قوله «إلّا أن يقال» وأشار أيضاً بـقوله فـي «جامع المقاصد»: وكـذلـك «الشريك لا يتعيّن أيّ شريك» إلـي مـا فـي «المسالك» مـن

* _كذا في الأصل.

(١) مسالك الأفهام: في تعريف الشفعة ج ١٢ ص ٢٦٠.

_____مفتاح الكرامة / ج ١٨

وليست بيعاً، فلا يثبت خيار المجلس.

قوله: إنّه يصدق معكثرة الشركاء ... إلى آخره. ثمّ قال في «المسالك»: ولاتخلّص من هذه المضايقات إلّا بدعوى كون الشريك بعد انتقال حصّته لم يسبق شسريكاً عرفاً، والاستحقاق بسبب بيع أحد الشريكين الآخر لا يتحقّق إلّا بعد تمام البيع، ومعه تزول الشركة عرفاً وإن صدقت لغةً، انتهى ^ا.

وفيه نظر من وجوه: الأوّل أنّه إذا كان الشريك بعد البيع لا يبقى شريكاً عرفاً خرجت جميع أفراد المعرّف فلم يبق منها شيء داخل تحت التعريف. والثاني أنّ المتبادر من التعريف أنّ هناك شريكين لا غير، فلا يحتاج إلى قوله «إلّا أن يقال ... إلى آخره». ثمّ إنّ ما تضمّنه _ أي قوله «إلّا أن يقال» _ غير تامّ، لأنّ الحصّة في تعريفي الشرائع والكتاب مقيّدة يكونها منتقلة بالبيع. والثالث أنّ إضافة حصّة إلى الشريك ليست للعموم قطعاً بل هي أعمّ، وإلّا للزم أن لا تثبت الشفعة إذا باعه بعض الحصّة، لأنّه ليس بجميع الحصّة. ثمّ إنّ الحال في الإضافة كالحال في التعريف باللام تجري فيه الأقسام الأربعة وليست كلّ إضافة للعموم. هذا وقد أجمعت الأمّة على ثبو تها وإن اختلفوا في مسائلها، كما في «المهذّب البارع^{*}».

[في عدم ثبوت خيار المجلس في الشفعة] قوله: ﴿فلا يثبت خيار المجلس﴾ عند أصحابنا جميعهم كما في «جامع

(١) مسالك الأفهام: في تعريف الشفعة ج ١٢ ص ٢٦٠.
 (٢) المهذّب البارع: في الشفعة ج ٤ ص ٢٦٠.
 (٣) تذكرة الفقهاء: في الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٥٠.
 (٤) كغنية النزوع: في الشفعة ص ٢٣٢.

248

كتاب الشفعة / في ما تثبت فيه الشفعة ______ وفيه فصول:

الأوّل: المحلّ

وهو كلَّ عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة،

المقاصد¹» وعند علمائنا كما في «التذكرة^٢» وبلا خلاف كما في «السرائر^٣» فلو أخذ وأثبت الملك لم يكن له الخيار في الفسخ، نعم له العفو والإسقاط قبل ذلك. وللشافعي ¹ قولان في ثبوت الخيار بأن يترك بعد ما أخذ أو يأخذ بعد ما ترك ما دام في المجلس، لأنّ ذلك معاوضة ضله في أخذها وتركها خيار المجلس، ولا ينقطع بمفارقة المشتري المجلس. ويأتي ⁶ إن شاء الله تعالى ما يدلّ على ثبوت خيار العيب، والظاهر ثبوت خيار الغبن، لأنّ فيه دفعاً للضرر المنفيّ ولأنّه ربّما أدّى تقيه إلى الصرر بأن يبيعه بأضعاف القيمة لايتاع الشفيع الجاهل بها، والظاهر أنّه لايثبت فيها خيار الشرط، إذ لاعقد ليشتر طا فيه ذلك مع عدم الدليل على ثبوته.

[فيما تثبت فيه الشفعة]

قوله: ﴿الأوّل: المحلّ، وهو كلّ عقار ثابت مشترك بـين اثـنين قابل للقسمة﴾ أمّا ثبوتها فـي العقار الثابت كالمساكن والعراص والبساتين فقد

(١) جامع المقاصد: في تعريف الشفعة ج ٦ ص ٣٤٣.
 (٢) تذكرة الفقهاء: في الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٥٠.
 (٣) السرائر: في الشفعة ج ٢ ص ٣٩٧.
 (٤) المجموع: في الشفعة ج ١٤ ص ٣٤٢.
 (٥) سيأتي في ص ٥٩٩ ـ ٦٠٦.

فلا يثبت في المنقولات على رأي،

استفاض نقل الإجماع عليه حكاه الشيخ في «الخلاف » والمحقّق في «الشرائع والنافع » في موضعين من كلٍّ منهما وتلميذه في «كشف الرموز ^ع» والمصنّف في «التذكرة » والشهيد في «غاية المراد » وصاحب «جامع المقاصد » والشهيد الثاني في «المسالك » والمقدّس الأردبيلي في «مجمع البرهان ». وفي «التذكرة» أيضاً أنّه لا خلاف فيه إلّا من الأصمّ . .

[حكم الشفعة في المنقولات] قـــوله: ﴿فــــلا يــــثبت فحمي المــنقولات عــلي رأي﴾ هــــو خــــيرة «الخــلاف الماسوط ١٢ ومـجمع البــيان ١٣ وفسقه (١) الخلاف: في الشفعة ج ٣ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٢ م (٢) شرائع الإسلام: في ما تثبت به الشفعة ج ٣ ص ٢٥٣. (٣) المختصر النافع: في الشفعة ص ٢٤٩. (٤) كشف الرموز: في الشفعة ج ٢ ص ٣٨٨ و ٣٩١. (٥) تذكرة الفقهاء: في محلَّ الشفعة ج ١٢ ص ١٩٢. (٦) غاية المراد: في الشفعة ج ٢ ص ١٥٢. (٧) جامع المقاصد: في محلَّ الشفعة ج ٦ ص ٣٤٤. (٨) مسالك الأفهام: فيما تثبت به الشفعة ج ١٢ ص ٢٦١. (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الشّفعة ج ٩ ص ١٣. (١٠) تذكرة الفقهاء: في محلَّ الشفعة ج ١٢ ص ١٩٣. (١١) الخلاف: في الشفعة ج ٣ ص ٤٢٥ مسألة ١. (١٢) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٠٦ ـ ١٠٧. (١٣) لم يذكر الطبرسي في مجمع البيان ما نسبه إليه الشارح كما هو ظاهر النسبة، وإنَّما أقرَّ على ذلك في كتابه المسمّى بالمؤتلف من المختلف (ج ١ ص ٦٢٨) الّذي هو تلخيص لخلاف الشيخ أبي جعفر للأثة حيث إنَّه ذكر ما في الخلاف من حكمه بعدم الشفعة في السفينة وكلَّ ﴾

كتاب الشفعة / حكم الشفعة في المنقولات _____

الراوندي "» صرّح به عند كلامه على بيع الثمرة و«الشرائع " والنسافع " وكشسف الرموز ^٤ والتذكرة ^٥ والتحرير ^٦ والإرشاد ^٧ والتبصرة ^٨ والمسختلف ^٩ والإيسضاح ^١ واللمعة ^١ والمقتصر ^١ وجامع المقاصد ^١ والمسالك ^١ والروضسة ^٥ ومسجمع البرهان ^١» وحكاء في «المختلف ^١» عن والده وابسن حمزة، ولعلّه أراد فسي «الواسطة» كما حكاه عنها «كاشف الرموز ^١» أو أراد «الوسيلة ^١» لأنّه الظاهر

منها ومن «المراسم¹» لأنّ الظاهر منهما اختصاص الشفعة بـالأملاك أي العـقار. وهو الَّذي يقتضيه كلام الحسن بن أبي عقيل حيث قال: لاشفعة في سفينة ولارقيق⁷. ولاقائل منّا بالفصل بينهما وبين غيرهما. وقد قال به أو مال إليه في «غاية المراد⁷» ونفى عنه البُعد في «الكفاية⁴» وهو مذهب أكثر أصحابنا كما في «الخلاف⁶» وأكثر المتأخّرين كما في «المسالك¹ والكفاية^V» والأشهر كما في «المهذّب البارع^A» والمشهور كما في «التذكرة⁶ وجامع المقاصد¹» وبين المتأخّرين كما في «مجمع البرهان¹¹» وعليه المتأخّرون كما في «الدروس¹¹» وهو الظاهر من روايا تهم كما في «الخلاف¹¹» وأخباره أشهر كما في «التذكرة²¹». وقد نسبه في «الدروس¹⁰» إلى طاهر «المبسوط» والذي وجدناه في عدّة مواضع منه التصريح به¹¹. وهو الذي حكاه عنه جماعة¹¹.

موافقةلهم، لأنّهما إنّما وافقا أرباب القول الثاني في الحيوان والرقيق كما ستسمع ¹. وأمّا القول بأنّها تثبت في كلّ مبيع منقول أو غير، فهو صريح «المقنعة» في آخر الباب، قال: وكذلك الحكم في جميع العروض¹ و«النهاية» في أوّل كلامه^٦ و«الاستبصار ³والانتصار ⁰ والكافي^٦ والمهذّب^٧ والغنية^٨ والسرائر^٩» وقيل ^١: إنّه خيرة الصدوق في «المقنع» ووالده في «رسالته» وستسمع ^١ ما فيهما. وهو المحكي عن أبي عليّ^١. ونفى عنه البُعد في «الدروس^٣». وفي «المهذّب» أنّه أظهر في المذهب^١.

وفي «السرائر» أنّه أظهر أقوال أصحابنا وأنّه مذهب السيّد وغيره من المشيخة^٥. وقد حكى شيخنا في «الرياض¹¹» عنها دعوى الإجماع، وجعله (وجعلها -خ ل) من سنخ إجماع الانتصار، وليس كذلك قطعاً، لأنّه قمال في «السرائر»: الدليل على صحّة ما اخترناه الإجماع من المسلمين عملى وجوب

الشفعة وعمومالأخبار \. انتهى. وهو غير دعواء على ما نحن فيه وإنّما هو استدلال بعموم الأخبار وعموم معقد الإجماع، وإلّا فكيف يقول قبل ذلك: إنّه أظهر أقوال أصحابنا كما هو واضح.

وفي «المسالك^۲ والكفاية^۳ والمفاتيح^٤ والرياض ^م»أنّه مذهب أكثر المتقدّمين وجماعةمن المتأخّرين، لكنّا نحن لم نجد ذلك لأحد ممّن تأخّر إلّا ما في الدروس من نفي البُعد عنه.

وفي «الانتصار^٦» الإجماع عليه وأنّه من متفرّداتنا وأنّ الأخبار به كثيرة. هذا وقد قال في «المختلف» إنّ المفيد في المقنعة لم يصرّح بشيء^٧. ونسب هذا القول في «الدروس[^]» إلى ظاهرها _أي المقنعة _وكلاهمافي غير محلّه كما عرفت^٩. والشيخ في «النهاية» بعد أن صرّح بما حكيناه عنه قال: ولا شفعة فيما لاتصحّ

قسمته ١٠. وهو يخالف العموم الصريح في كلامه الأوّل.

وقــال فــي «الدروس»: إنّ الصَـدَوقَيْن أثــبتاها فـي الحـيوان والرقـيق ^١ . والموجود في «المقنع» لا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمّام ولا نهر ولا ثوب ولا في شيء مقسوم، وهي واجبة في كلّ شيء عدا ذلك من حيوان وأرض ورقيق

٤٠٤

٤٠	0	لات	ي المنقو	الشفعة في	/ حکم	كتاب الشفعة	ĺ

وعقار ⁽. ولعلّ الظاهر منه إرادة العمّوم لا قصر الحكم عـلى المـذكور. ونـحوه ما حكي ^تاعن رسالة والده.

وما في «الاستبصار^٣» قد لايكون مذهباً له، لأنّه جمع بين الأخبار، فتأمّل. فقد قلّ القائلون بهذا القول. ولا ترجيح في «التنقيح^٤ والمفاتيح^٥».

ونحن نقول: إنّ ما اختاره المتأخّرون هو المختار، لأنّه هو الموافق للأصول، وأنّ القائل به أكثر، وأنّ أدلّته من الأخبار أشهر وأظهر وأكثر. ونعم ما قال المقدّس الأردبيلي: إنّ الأدلّة من العقل والنقل كتاباً وسنّة وإجماعاً، دلّت على عدم الجواز فيما ينقل وما لا ينقل، خرج ما لا ينقل مطلقاً بالإجماع وبقي الباقي تحت المنع بالدليل القويّ المفيد لليقين⁷. وأراد بالدليل المفيد لليقين أنّ من الأصول المقرّرة والضوابط المسلّمة أنّه لا يجوز التسلّط على مال المسلم إلّا برضاه وطيب نفسه، مضافاً إلى أنّ الأصل أيضاً براءة ذمّة المشتري من وجوب دفع ما اشتراه إلى الشريك، والأصل إباحة تصرّفه في من

وأمَّا ما ادَّعاه عَلم الهدى _من الإجماع على تبوتها في كل شيء من المبيعات من عقار وضيعةومتاع وعروض وحيوانكلَّ ذلك ممَّا يحتمل القسمة أو لا يحتملها، هذا نصَّه في معقد إجماعه _فموهون بأمور: الأوّل: إطباق المتأخّرين على خلافه، وقد عرفت ^V أنَّه في «الدروس» نسب عدم ثبوتها فيما لا ينقل إلى المـتأخّرين، وظاهره أنَّهم مجمعون على ذلك، ويشهد له التتبّع. الثاني: أنَّه معارض بنسبة الخلاف

(١) المقنع: في الشفعة ص ٤٠٥. (٢) حكاه عند العلَّامة في المختلف: في الشفعة ج ٥ ص ٣٢٦. (٣) الاستبصار: في باب العدد الَّذين تثبت بينهم الشفعة ج ٣ ص ١١٨ ذيل ح ٤١٩. (٤) التنقيح الرائع: في الشفعة ج ٤ ص ٨٠_٨١ (٥) مفاتيح الشرائع: في موارد الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٧٦. (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الشفعة بم ٩ ص ١٣. (۷) تقدّم في ص ٤٠١.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

في «الخلاف» إلى أكثر أصحابنا ⁽ . وبالشهرة المطلقة في «التذكرة ^٢ وجامع المقاصد^٣» وبقول «كاشف الرموز» في ردّه بأنّا (فإنّا _خ ل) لا نتحقّقه مع وجود الخلاف^٤.

ثمّ إنّا رجعنا إلى التتبّع وملاحظة أصحاب الفتاوى ممّن تقدّمه أو عاصره وإلى رواة الأخبار _ إذ الأقدمون إنّما ينقلون ما استمرّت عليه طريقتهم، واستقامت عليه سيرتهم، يعرفون ذلك من آثار هم وأخبار هم _ فرأينا أنّ الموافق له من أصحاب الفتاوى أبو عليّ فيما حكي عنه، وليس النقل كالعيان. وأمّا الصدوقان فمخالفان له، لأنّهما لم يثبتاها في السفينة والطريق والحمّام والنهر والثوب، ومعقد إجماعه كما عرفت نصّ صريح في عدم الفرق بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، فكلّ من قال بعدم ثبوتها فيما لا يقبل القسمة مخالف له. وهو المشهور كما في «التذكرة» كما عرفت نصّ صريح في عدم الفرق بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، فكلّ من ما يأتي ⁰ إن شاء الله تعالى ومنهم الشيخ في «النهاية». ثمّ إنّ الشهيد فهم منهما ما فهمه. وأمّا المفيد فقد سمعت ما حكاه عنه في المختلف وما حكاه في الدروس. ما فهمه. وأمّا المفيد فقد سمعت ما حكاه عنه في المختلف وما حكاه في الدروس. الأرضين والدور فقد روى الكليني وحده أنّ الشيفة لاتكون إلا في الأرضين والدور فقط . وروى أيضاً هو لا والشيخ في «التهذيب » في الترمين أن الشريت التهميد فهم منهما

لاشفعة في الحيوان. ورواه الشيخ ¹ أيضاً وحده موتّقاً، ورواه الصدوق ⁷ وحده صحيحاً، وروى الكليني ^۳ والشيخ ^٤ أن لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق. وزاد في «الفقيه»: «ولا في رحى ولا في حمّام» ⁶. ورووا جميعاً أيضاً بعدّة طرق أنّ الشفعة لاتكون إلّا لشريك لم يقاسم ⁷. وهذا يقضي بأنّها لاتكون إلّا فيما يمكن فيه القسمة. وبذلك يعرف مذهب المشايخ الثلاثة إن كانت رواياتهم تسدلً على آرائهم و تعرف آراء رجال هذه الأخبار، وهم بحذف المتكرّر منهم ما يسلغون عشرين رجلاً تقريباً أو يزيدون، وفيهم مَن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وإن لحظت الطرق بحذف المتكرّر زادوا على الثلاثين فيما أحتمل.

فإن قلت: قد روى ثقة الإسلام^٧ والشيخ^٨ عن يونس مرسلاً والصدوق^٩ مرسلاً عن أبي عبدالله للنظر عن الشفعة لمن هي؟ وفي أيّ شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل يكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: الشفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما، فباع أحدهما نصيبه، فشريكه أحقّ به من غيره، وإن زاد على اثنين فلا شفعة لأحدٍ منهم. وروى الشيخ في صحيحة ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله للنظرية : المملوك يكون بسين شركاء فباع أحدهم نصيبه، فقال أحدهم: أنا أحقّ به، أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً¹¹. وقد رواه في «الكافي¹¹» في الحسن والشيخ¹¹ في الصحيح من دون

- (١ و٤ و٨ و١٠ و١٣) تهذيب الأحكام: في الشـفعة ح ٧٣٣ و٧٣٨ و٧٣٠ و٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٥ ج ٧ ص ١٦٤ ـ ١٦٦. (٢ و٥ و٩) من لايحضره الفقيه: في الشفعة ح ٣٣٨١ و٣٣٧٧ و٣٣٨٠ ج ٣ ص ٨٠ و٧٩ و٧٩. (٣ و٧) الكافي: في الشفعة ج ٥ ص ٢٨٢ و٢٨١ ح ١١ و٨.
- (٦) الكافي: في الشفعة ج ٥ ص ٢٨٠ ــ ٢٨٢ ــ ٢ و٦ و٦ و١٠، وتهذيب الأحكام: في الشفعة ج ٧ ص ١٦٤ و١٦٦ و١٦٧ ح ٧٢٩ و٧٣٧ و٧٤١ و ٧٤، ومن لايحضره الفقيه: في الشفعة ج ٣ ص ٧٦ ـ ٧٨ ح ٣٣٧٠ و٣٣٧٢ و٣٣٧٥. (١١) الكافي: في شراء الرقيق ج ٥ ص ٢١٠ ح ٥.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

تفاوت أصلاً لكن مع زيادة: فقيل له: في الحيوان شفعة؟ فقال: لا. وروى نحوه في «الفقيه '» مع زيادة: لا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحداً. مضافاً إلى إطلاق قوله للخلاف في حسنة الغنوي هارون بن حمزة: الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقّ بها من غيره بالثمن ⁷. وقول أميرالمؤمنين للخلاف في خبر السكوني: وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له فيه رغبة. وقال: للغائب شفعة ⁷. ونحو ذلك خبر البقباق ² والبصري ⁶. فهذه الأخبار في مقابلة تملك الأخبار والرجال في مقابلة الرجال.

٤•٨

قلت: أمَّا الأولى فمع إرسالها وإعضالها في رواية «الفقيه» وقلَّة رجالها وعدم موافقة جوابها لتمام سؤالها معارضة مرسلة الكليني الأخرى الصريحة وبصحيحة الحلبي وحسنته وموثقة سليمان بن خالد وعبدالله بن سنان حيث ورد فيها جميعها أن ليس في الحيوان شفعة، فتحمل المرسلة على التقية من أبي حنيفة ومالك كما حكاه عنهما في «الخلاف"» وحكي في «التذكرة» عن مالك في إحدى الروايتين ثبوتها في كلّ المنقولات، ولما رواه العامّة كما في «التذكرة» أنّ النبيّ يَنْيَوْلُهُ قال: الشفعة في كلّ المنقولات، ولما رواه العامّة كما في «التذكرة» من أنّ النبيّ يَنْيُوْلُهُ قال: شهادة الخبر العامّي يقدّم على نقل السيّد في «الانتصار» من أنّ النبيّ عليوان مع على أنّها لا تجب إلّا في العقار والأرضين دون العروض والأمتعة والحيوان، على أنّه قال في «الانتصار»: إنّه قد روي عن مالك خاصّة أنّه إذا كان طعام أو برّ بين

(١) من لايحضره الفقيه: في الشفعة ج ٣ ص ٨٠ ح ٣٣٧٨. (٢ ـ ٤) وسائل الشيعة: ب ٢و٦و٣ من أبواب الشفعة ح ١ و٢ و٦ ج ١٧ ص ٣١٦ و ٣٢٠ و٣١٧. (٥) البصري قد يطلق على جمع من الرواة أشهرهم بذلك عبدالرحمن بن أبي عبدالله الَّذي هو المراد في المقام، وغير المقام ظاهراً وقد بيَّنا ذلك في ج ١٤ ص ٦٣٥ هامش ٣، فراجع. (٦) الخلاف: في الشفعة ج ٣ ص ٤٢٥ مسألة ١. (٧) تذكرة الفقهاء: في محلّ الشفعة ج ١٢ ص ١٩٥.

كتاب الشفعة / حكم الشفعة في المنقولات _____

شريكين فلشريكه الشفعة ¹، أو بحمل المرسلة على الاستحباب كما يأتي. وبما عرفته من تحرير القدماء لم تتحقّق شهرة تجبر مرسلتهم لا من التستبّع ولا من إجماع الانتصار ولا من النسبة إلى أكثر المتقدّمين في «المسالك¹». نعم الشهرة في القول الآخر معلومة بين المتأخّرين منقولة على الإطلاق كما عرفت⁷، فتجبر مرسلة الكليني وغيرها إن احتاج. وحمل الشيخ في «الاستبصار» الأخبار النافية لثبوتها في الحيوان على ما إذا كان بين أكثر من شريكين³ غير جيّد جداً، لائّد مضافاً إلى بعده وعدم المناسبة، إذ لا شفعة مع الكثرة في الحيوان وغيره لايتأتى في صحيحتي الحلبي، لأنّه ظيّلاً نفاها فيهما عن الحيوان مع التقييد قبل ذلك بالواحد، إذ الخبر هكذا: عن أبي عبدالله عليها عن الحيوان مع التقييد قبل أحدهم نصيبه فقال أحدهم: أنا أحقّ به، أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً، فقيل له: أفي الحيوان شفعة؟ فقال: لا⁰. فتأمّل.

وعساك تقول: قد دلّت الأخبار الصحاح ومن جملتها الأخبار الّتي نفتها عن الحيوان -على ثبوتها في المملوك وأنّ الشريك أحقّ. قلت: ليس في هذه الأخبار إلّا أنّه أحقّ، وهو ظاهر في الاستحباب دون الحتم والإيجاب، سلّمنا عدم الظهور لكنّه ينزّل عليه جمعاً، ويكفينا في الشاهد على الجمع بين الأخبار مجرّد الإشعار، ويمكن تنزيل المرسلة على ذلك كما تقدّم إن لم نطرحها أو نحملها على التقية، أو نقول: إنّ هذه الصحاح دلّت على نفي الشفعة في الحيوان، فينتفي في غيره لعدم

(١) الانتصار: في الشفعة ص ٤٤٨.
 (٢) مسالك الأفهام: فيما تثبت به الشفعة ج ١٢ ص ٢٦١.
 (٣) تقدَّم في ص ٤٠٤.
 (٤) الاستبصار: في العدد الَّذين تثبت بينهم الشفعة ج ٣٢ ص ١١٨ ذيل ح ٨.
 (٥) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الشفعة ح ٣ ج ١٧ ص ٣٢١.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

القائل بالفصل، وقد دلّت على ثبوتها في المملوك ولا قائل بالفصل، فقد تدافعت فوجب إطراحها والرجوع إلى غيرها. ثمّ إنّه يمكن حمل المملوك فيها على المملوك الّذي لم ينقل، كما لعلّه يُفهم من بعض هذه الأخبار، وليس المملوك صريحاً نصّاً في العبد والأمة، فتخصّص هذه الأخبار بما ذكر في ذيلها وفي غيرها بأن ليس في الحيوان شفعة. ثمّ إنّ صحيحتي الحلبي لم يعمل بهما أحد من أصحاب القولين بل ولا غيرهم ولا نقل القائل به من الأصحاب سوى المحقّق في كتابيه ا والمصنّف في «التحرير آ» وقد اعترف الشهيد " ومن تأخّر عنه ³ بعدم معرفته. نعم عمل يهما المصنّف في «المختلف» كما يأتي ⁰ إن شاء الله تعالى.

- 210

وأممّا الثانية _ أعني حسنة الغنوي الّتي استدلّ بإطلاقها في «الرياض^٢» _ فهي في حكم المقيّدة، قال: سألته عن الشفعة في الدور أشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحقّ بها من غيره؟ فقال: الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقّ بها من غيره بالثمن ^٢. فاسم «كان» راجع إلى الجار، ولا نمنع احتمال رجوعه إلى الشفيع المفهوم من الشفعة. وليس لك على الأوّل أن تقول: إنّ خصوص المورد لايخصّص الوارد، لعدم استقلال الجواب، مضافاً إلى مآ ستسمع ^، وقد عرفت ا

(١) شرائع الإسلام: في ما تثبت به الشفعة ج ٣ ص ٢٥٣، المختصر النافع: في الشفعة ص ٢٤٩.
(٢) تحرير الأحكام: في محلّ الشفعة ج ٤ ص ٥٥٧.
(٣) لم نعثر على قول الشهيد بعدم المعرفة.
(٤) والسيّد عليّ في رياض المسائل نسب هذه العبارة إلى جماعةٍ ولم نعثر على قائل بذلك.
(٥) سيأتي في ص ٥٥١ و ٢٥٩ ـ ٤٥٩.
(٥) سيأتي في ص ٢٥٦ و ٢٥٩ ـ ٤٥٩.
(٢) رياض المسائل: فيما تثبت فيه الشفعة ج ٢١ ص ٢٠٢.
(٢) سيأتي في ص ٢٥٦ و ٢٥٩ ـ ٤٥٩.
(٣) سيأتي في ص ٢٥٦ و ٢٥٩ ـ ٢٥٩.
(٣) مسائل الشيعة ج ٢٢ ص ٢٩٢.
(٣) سيأتي في ص ٢٥٦ و ٢٥٩ ـ ٢٥٩.
(٢) مسائل الشيعة ج ٢٢ ص ٢٩٩.
(٣) مسائل: فيما تثبت فيه الشفعة ج ٢٢ ص ٢٩٩.
(٣) مسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب الشفعة ح ٢١ ص ٢٩٢.
(٣) مسأتي في ص ٤٥٦ ـ ٢٩٩.

كتاب الشفعة / حكم الشفعة في المنقولات _____

الحال في الأخرار التي وردت بأن لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم، فلاوجه لاستدلاله في الرياض بإطلاقها بل لم يذكر في «السرائر"» في أدلّة خصمه سواها، على أنّ هذه الإطلاقات جميعها وإطلاق أخبار السكوني والبقباق والبصري لم تكن مسوقة لبيان تعميم الشفعة، وإنّما هي لبيان أحكام أخر كما هو الظاهر المتبادر لمن لحظها، فلا وجه للاستدلال بها كما حرّر في فنّه. وقد بينّاه مراراً في مطاوي هذا الكتاب وأوضحناه في باب الرهن .

وقد بان بذلك صحّة ما قلناه في الوجه الثالث في صدر المسألة "من أنّ أخبارنا أشهر وأظهر وأكثر، وعليها استمرّت طريقة الناس في معاملاتهم وأنّهم لينكرون ثبوت الشفعة في الثوب والقدر والإيريق والفرس والبعير والحنطة والشعير والملح والتمر والزبيب، فلو أنّ أحداً اليوم ادّعى الشفعة في أمثال هذه لبادروه بالنكير أخذوا ذلك يداً عن يد، وهذا يدلّ على طريقة مستقيمة وسيرة مستمرّة. وما صدر من أولئك الأجلاء مخالفاً لذلك فإنّما هو عن غفلة عن ذلك، ولعلّه لم يبق بعد اليوم في المسألة إشكال للمنصف. وقد وقع لجماعة من الأجلاء الكبار في المسألة خلل، فبعض في النقل وبعض في الفهم وبعض في الاستدلال، ومن الأخير ما وقع للمصنّف في «المختلف³» من الاستدلال للمتأخّرين بمفهوم اللقب في خبر عقبة بن خالد⁶.

> (١) السرائر: في الشفعة ج ٢ ص ٣٨٩. (٢) تقدَّم في ج ١٥ ص ٢٢٠ ـ ٢٢٣. (٣) تقدَّم في ص ٤٠٢ ـ ٤٠٧. (٤) مختلف الشيعة: في الشفعة ج ٥ ص ٣٢٨. (٥) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب الشفعة ح ١ ج ١٧ ص ٣١٩.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

ولا في البناء والغرس إذا بيعا منفردَين،

٤1٢

قوله: ﴿ولا في البناء والغرس إذا بيعا منفردَين﴾ بناءً على مختاره في المنقول، لأنّهما في حكم ما ينقل وقد كانا في الأصل منقولين وسينقلان وإن طال الزمان.

ويبقى الكلام في المراد بالبناء أهو ما يشمل المسكن أو المرادبه غيره كالجدار الواحد وحده كما هو ظاهر «التذكرة^١» أو صريحها. وبالجملة ما لايسمّى مسكناً؟ الظاهر من كلام جماعة ^٢ الأول، وبه صرّح المحقّق الثاني فيما يأتي والشهيد الثاني. وقال في «المسالك»: المسكن اسم للمجموع المركّب من الأرض والبناء ^٣. قلت: لو كان كذلك ما استشكل جماعة كما يأتي ^٤ قريباً في ثبوت الشفعة في الغرفة المشتركة في السقف والجدران والسقف الذي هو أرضها وسقف قبّة أخرى لغيرهما. وبالجملة: حيث لا شركة بينهما في أرض السفل، بل جزموا بالعدم، إذ لا أرض هنا، ولا اختار بعضهم ثبوت الشفعة في ذلك مع ما يرونه من اتفاق القائل بعدم ثبوتها في المنقول على عدم ثبوتها فيما إذا بيع البناء وحده و تصريحهم ⁶ بأنّ الشفعة لا تثبت فيه إلا تابعاً، ولكن لك أن تقول: لو كانت الأرض غير داخلة في

(١) تذكرة الفقهاء: في محل الشفعة ج ١٢ ص ١٩٦ و ١٩٧.
 (٢) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الشفعة ج ٩ ص ١٦، والشهيد في الدروس الشرعية: في أنّه هل تثبت الشفعة في المنقول؟ ج ٣ ص ٣٥٥، والسيّد عليّ في رياض المسائل: فيما تثبت فيه الشفعة ج ٢ ص ٣٥٥، والسيّد عليّ في رياض المسائل: فيما تثبت فيه الشفعة ج ٢ ص ٣٥٥.
 (٣) مسالك الأفهام: فيما تثبت به الشفعة ج ٢٢ ص ٢٥٢، والشيّد (٣).
 (٣) مسالك الأفهام: فيما تثبت به الشفعة ج ٢٢ ص ٢٥٢، والشيّد (٣).
 (٣) مسالك الأفهام: فيما تثبت به الشفعة ج ٢٢ ص ٢٥٤، والشيّد (٣).
 (٣) مسالك الأفهام: فيما تثبت به الشفعة ج ٢٢ ص ٣٥٢، والشهيد الثاني في مسالك (٣).
 (٣) مسالك الأفهام: فيما تثبت به الشفعة ج ٢٢ ص ٣٥٢، والشهيد الثاني في مسالك (٣).

مفهوم المسكن بل يصدق ولو كانت أرضه سقف غرفة لما استشكلوا أيضاً في الغرفة المذكورة بل جزموا بالثبوت ولا حَكم بعضهم بالعدم. والّذي ينبغي أن يقال: إنَّ المساكن عطفت في النصّ على الأرضين، قال الحَلِّ :قضى رسول الله عَلَيْوَاللهُ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن ⁽. ولابدّ في عطف الخاصّ على العامّ من نكتة، ولم تتّضح لنا هنا ولا حاجة بنا إلى تجشّمها، إذ أهل العرف واللغة لا ير تابون في صدق المسكن حقيقة على هذه الغرفة وتعوها، فيتعيّن أن يراد بالبناء هنا ما في التذكرة، ويكون العطف في الخبر من باب عطف العامّ على الحاصّ من وجه.

قوله: ﴿ولو بيعا منضمَّين إلى الأرض دخلا في الشفعة تبعاً بلاخلاف كما في موضعين من «المبسوط"» وظاهره نفيه بين المسلمين. ونحن أيضاً لم نجد فيه لنا خلافاً، بل وجدنا عباراتهم" مصرّحة بـذلك. وقـد يـظهر الإجماع من «الشرائع^٤ والمسالك^٥ والكفاية^٢» حيث قيل فيها: تثبت فيهما تبعاً للأرض ولو أفردا بالبيع نزّل على القولين، فظاهرها أنّه لاخلاف حيث تضمّان، لكنّه لا وجه حينئذٍ لقوله في «الكفاية»: الظاهر ثبوتها حيث تضمّ.

والوجه في ذلك قبل الإجماع دخولهما في عموم النصّ الوارد في المساكن

وفي دخول الدولاب نظرٌ، ينشأ من جريان العادة بعدم نقله،

٤

والدور ^١. قال في «التذكرة ^٢» وتبعه المحقّق الثاني ^٣والشهيد الثاني ^٤: الأوّل يتناول الأبنية، والثاني يتناول الجدران والسقوف والأبواب، وفي بعض أخبار العـامّة ^٥ لفظ «الربع» وهو يتناول الأبنية. قلت: في تناول المساكن لمطلق الأبسنية حستّى الحائط الواحد وحده منع واضح.

وأمّا الغرس فلاقائل بالفرق بينه وبين البنيان إذا ضمّ إلىالأرض. وإنّما تتحقّق التبعيّةإذا بيعت الأشجار والبناء مع الأرض الّتي هي فيها لا فيما إذا بيعت مع أرض أخرى كما نصّ عليه جماعة⁷، لأنّ النصّ لا يتناول ذلك ولا تبعية فيه أصلاً.

وفي «التذكرة^v» أنّ المزرعة إذا انقسمت ولم ينقسم بئرها أنّ الأقوى ثبوت الشفعة في البئر، لأنّها تبابعة كالأشجار. وفي «جامع المقاصد^م» أنّه موضع نـظر. وفيه نظر يعرف ممّا يأتي في الدولاب ونحوه.

قوله: ﴿وفي دخول الدولاب نظرٌ، ينشأ من جريان العادة بعدم نقله﴾ ومن أنّه منقول في نفسه، ولذلك تردّد في «الشرائع ° والكفاية ``» والأصحّ

الدخول كما هو خيرة «التحرير ' والإيضاع' والدروس " وجامع المقاصد⁴ والمسالك⁶» لتناول اسم الدار والحمّام والبستان له إذا كان من جملة المرافق كتناولها للأبواب المثبتة عادةً مع قبولها للنقل عادة. وهذا خلاف ما ذكر في وجه النظر، إذفيه نظر. وفي «التذكرة "»أنّ الأقرب عدم الدخول. وموضع التردّد والخلاف ما إذا بيع مع الأرض كما هو المفروض في «الشرائع» وما ذكر بعدها، وأمّا إذا بيع وحده فلا بحث ولا إشكال في عدم ثبوت الشفعة فيه بناءً على عدم النبوت فيما ينقل كما في «جامع المقاصد والمسالك» وقد توهم عبارة «الإيضاح» خلاف ذلك. وفي معنى الدولاب الناعورة كلما نبّه عليه في «الشرائع والتسرائع والتسرائع والتردة. والتحرير ⁴ وجامع المقاصد ¹ والمسالك».

قوله: ﴿ولا تدخل الحبال الَّتي تُركّب عمليها الدلاء) كما في «الشرائع"» وغيرها"". وفي «مجمع البرهان""» يمكن عدم الخلاف فيه، لأنّها

الكرامة / ج ١٨	مفتاح	 ٤١٦
	-	

ولا في الثمرة وإن بيعت على شجرها مع الأرض.

منقولة حقيقة كما هو ظاهر بناء على عدم الثبوت فيما ينقل.

قوله: ﴿ولا في الثمرة وإن بيعت على شجرها مع الأرض > كما في «الخلاف وفقه الراوندي والشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان والكفاية "» وفي «المسالك "» أنّه أشهر. قلت: المخالف إنّما هو الشيخ في «المبسوط» قال: تثبت في المزرع والثمار إذا دخلت في المبيع بالشرط ". وبه قال أبو حنيفة

لحكم العرف بالتبعية فإلها كالجزء وداخلة في البستان. ثمّ قال: وكذا الدور والربع في رواية العامّة ويمكن عدم الخلاف فيه أيضاً، انتهى. راجع مجمع الفائدة والبرهان: ج ٩ص ١٥ ـ ١٢. فإنَّ غاية ما تفيد هذه العبارة هو أنَّ ما يعدُ في العرف جزءاً من البستان يدخل في البـيع فيشمله حكم الشفعة. وأقامًا لا يعدّ جزءاً فهل هو داخل حمّتي يشمله حكمها أو ليس بداخل؟ فهي ساكتة عَنَّ الإشعار بَهُ فَضَلاً عَنَّ بِيانَهُ، اللَّهِمَّ إِلَّا أَن يدَّعي دلالتها بالمفهوم، ولكن في دلالة مثل هذا التركيب على المفهوم تردَّد بل منع، فإنَّ دلالته عليه أضعف مــن دلالة اللقب عليه فراجع، وتأمّل. (١) الخلاف: في الشفعة ج ٣ ص ٤٢٦ مسألة ٢. (٢) فقد القرآن: في الشفعة ج ٢ ص ٦٩. (٢) شرائع الإسلام: فيما تثبت به الشفعة ج ٢ ص ٢٥٤. (٤) تذكرة الفقهاء: في محلَّ الشفعة ج ١٢ ص ١٩٧. (٥) تحرير الأحكام: في محلَّ الشفعة ج ٤ ص ٥٥٨. (٦) إرشاد الأذهان: في شرائط الشفعة ج ١ ص ٣٨٤. (٧) الدروس الشرعية: في أنَّه هل تثبت الشفعة في المنقول؟ ج ٣ ص ٣٥٦. (٨) جامع المقاصد: في محلَّ الشفعة ج ٦ ص ٣٤٥. (٩ و١٢) مسالك الأفهام: فيما تثبت فيه الشفعة ج ١٢ ص ٢٦٨ و٢٦٩. (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الشفعة ج ٩ ص ١٦. (١١) كفاية الأحكام: فيما تثبت به الشفعة ج ١ ص ٥٤١. (١٣) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١١٨ ـ ١١٩.

واحترزنا بالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية عـلى سـقفٍ لصاحب السفل، فإنّه لا ثبّات لها، إذ لا أرض لها،

ومالك ⁽. ونظر الأصحاب إلى الأصل وأنّها صارت في حكم المنقول، إذ لا يراد دوامها، لأنّ لها أمداً معيّناً ينتظر، وأنّها لا تدخل في مفهوم البستان ونحوه. ومن ثمّ لا تدخل في بيع الأصل بعد ظهورها.

وفي معناها الزرع كما صرّح به في «الخلاف^۲ وفقه الراونــدي^۳ والتــذكرة^٤ والتحرير ^٥ وجامع المقاصد^٦ والمسالك^٧» وغيرها^.

قوله: ﴿وَاحترزنا بِالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقفٍ لصاحب السفل، فإنّه لا ثبات لها، إذ لا أرض لهـ ﴾ كـما فـي «التذكرة والتحرير · وجامع المقاصد · » ومعناه أنّه لو كانت أرض الغرفة سقف صاحب السفل المختص به لم يُثبت في الغرفة شفعة لو كانت مشتركة وباع أحد الشريكين حصّته، لانتفاء التبعية المقتضية لثبوت الشفعة. وكذا لو انتفى السقف عنهما. ويظهر من «الدروس» التوقّف حيث قال: لا شفعة فيها عند الفاضل ¹⁴، ولعلّه لحظ أنّها ثابتة عادةً، وأنّ المساكن في النصّ يتناولها مع وجود العلّة، وهو في محلّه.

هو

ت

أن

ولو كان السقف لهما فإشكالٌ، من حيث إنَّه في الهواء فليس بثابت.

قوله: ﴿ولو كان السقف لهما فإشكالٌ، من حيث إنَّه في الهـواء فليس بثابت﴾ أي ومن عدم النقل عـادةً. ولا ترجيح أيـضاً فــى «التـحرير ^ا والدروس^٢». واعترض في «الدروس» على تعليل المصنّف فقال: لو عملّل بـ أنّ آلات البناء إنّما تثبت فيها الشفعة تبعاً للأرض ولا أرض هنا كان أوجه". وفسي «التذكرة» الأقرب أن لا شفعة ٤. وفي «الإيضاح» أنَّ الأولى ثبوت الشفعة ٩. قلت: لعلَّه كذلك لثبوته عادة. ولأنَّه مسكن مع وجود العلَّة، وقد عطفت المساكن فـي النصّ على الأرضين كما تقدّم بيانة ﴿ وهذا هو الَّذي نبَّهنا عليه فيما سلف. ومنه يعرف الحال فيما قال في «جامع المقاصد»: إنَّ الأصحّ عدم الثبوت، وإنَّ الاستناد إلى عدم النقل عادةً ليس بشيء لأنَّ آلات البناء منقولة في الأصل وصائرة إلى النقل، والشفعة إنَّما تثبت ضِها تبعاً للأرض ولا أرض هنا، انتهى ٧.

ومراد المصنّف أنّ السَقْف الَّذِّي هو أرض الغرفة مشترك بينهما مع جدرانـها وسقفها من دون اشتراكهما في أرض السفل.

٤١٨

واحترزنا بالمشترك عن غيره، فلا يثبت بالجوار،

[في اشتراط كون المال مشتركاً]

قوله: ﴿واحترزنا بالمشترك عن غيره، فلا يثبت بالجوار ﴾ إجماعاً كما في «الخلاف أ والغنية أ والسرائر "» وظاهر «التنقيح» كما يظهر من كلامه في المسألة الآتية ٤. وفي «المسالك» أنّه مذهب الأصحاب إلّا العماني ٩. وفي «المفاتيح» لا خلاف فيه منّا ٦، فلم يعدّه مخالفاً كالثلاثة الأول. وفي «الدروس ٧» وغيره ^ أنّ خلاف العماني شاذّ. وهذا يجري مجرى دعوى الإجماع. وتنطبق على ذلك بالأولوية الإجماعات المحكية على نفي الشفعة فيما قسّم، مضافاً إلى الأصل واختصاص الأخبار أ المخصّصة له بما فيه الشركة، مع فحاوى النصوص الدالة على نفي الشفعة فيما قسّم.

وقال العماني فيما حكي عنه: لاشفعة لجارٍ مع الخليط ^١. وهو يقضي بثبوتها للجار، لكنّ الخليط مقدّم عليه. وهو مذهب آبي حنيفة ¹¹ وجماعة من العـامّة ^١ مستندين إلى ما رووه عنه عَلَيْهِ أنّ الجار أحقّ بالشفعة ^١.

وأجـاب عنه ابن زهرة وابن إدريس بأنَّ فـي ذلـك إضماراً، وإذا أضمروا أنَّه

(١) الخلاف: في الشفعة ج ٣ص ٢٩ مسألة ٣.
(٢) السرائر: في الشفعة ج ٢ ص ٢٨٦.
(٤) التنقيح الرائع: في الشفعة ج ٢ ص ٨٥ ـ ٨٢.
(٥) مسالك الأفهام: فيما تثبت فيه الشفعة ج ١٢ ص ٢٦٩.
(٦) مسالك الأفهام: فيما تثبت فيه الشفعة ج ٢٢ ص ٢٦٩.
(٦) مسالك الأمواع: في موارد الشفعة ج ٢٢ ص ٢٦٩.
(٦) مال الشرائع: في موارد الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٢٩.
(٦) الدروس الشرعية: في حكم الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٣٥٧.
(٢) الدروس الشرعية: في حكم الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٣٥٧.
(٦) معاتيح الشرائع: في موارد الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٢٩٩.
(٦) معاتيح الشرائع: في موارد الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٢٩٢.
(٦) معاتيح الشرائع: في موارد الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٢٩٦.
(٢) الدروس الشرعية: في محكم الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٢٥٧.
(٦) معاتيح الشرائع: في موارد الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٢٥٧.
(٢) الدروس الشرعية: في موارد الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٢٥٧.
(٢) الدروس الشرعية: في محكم الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٢٥٧.
(٢) الدروس الشرعية: في محكم الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٢٥٧.
(٢) حرياض المسائل: في الشفيع ج ٢٢ ص ٢١١٢.
(٦) معائل الشيعة: ب ٢ ـ ٥ من أبواب الشفعة ج ١٧ ص ٢٦٢ ـ ٢١٣.
(١) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الشفعة ج ٥ ص ٢٣٠ ـ ٢٣٠.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

ولا فيما قسّم وميّز،

أحقّ بالأخذ بالشفعة أضمرنا أنّه أحقّ بالعرض عليه. قلت: إضمارهم أوجه من وجوه. وأجابا أيضاً بأنّ المراد بالجار في الخبر الشريك، لأنّه خرج على سبب يقتضي ذلك، لأنّه روى عمر بن الشريد عن أبيه قال: بعت حقّاً من أرض لي فيها شريك فقال شريكي: أنا أحقّ بها، فرفع ذلك إلى النبيّ أَنْشَرْهُ فقال للَّذِي الجار أحقً بسقبه لا وأجابا أيضاً بأنّ الزوجة تسمّى جارة لمشاركتها للزوج في العقد، قىال الأعشى: أيا جارتي بيني فإنّك طالقه لا

وهي تسمّى بذلك عقيب العقد، وتسمّى بـه وإن كـانت بـالمشرق والزوج بالمغرب، فليس لأحد أن يقول: إنّما سمّيت بذلك لأنّها قريبة مجاورة، قالا: فقد صار اسم الجار يقع على الشريك لغةً وشرعاً". وكأنّالخبر عندهم معتبر، وإلّا لما اختلفوا به. ويرشد إلى ذلك أنّه في «التذكرة^ع» طعن في سند خبر ابن سمرةبه وما طعن في سنده. وفي «المهذّب» أنّ للجار حقّاً وحرمةً وليس له شفعة ⁰.

[في اشتراط عدم كون الملك مقسّماً أو مميّزاً] قوله: ﴿ولا فيما قسّم وميّز﴾ هذا أيضاً ممّا أجمع عليه الأصحاب لم يخالف فيه إلّا ابن أبي عقيل كما في «التنقيح⁷» ومذهب الأصحاب إلّا العماني كما

كتاب الشفعة / في اشتراط عدم كون الملك مقسّماً أو مميّزاً ------

في «المسالك^١» وقد اقتصر جماعة ^٢ على نسبة الخلاف إلى العماني، والظاهر أنّ إجماعي «الخلاف^٣ والسرائر^٤» يتناولانه بل قيل^٥: إنّهما نصّان في ذلك. ولعلّه لأنّ المسألتين من سنخ واحدكما في «الإيضاح^٢» وقد صرّح بالحكم المذكور في «المقنع^٧ والمقنعة^٨ والنهاية^٩ والخلاف^١ والمبسوط^١ والكافي^١ والمراسم^١ والمهذّب^١ وفقه القرآن» للراونـدي ^١ و«الوسيلة^٢ والغـنية^١ والسرائر^١

(١) مسالك الأفهام: فيما تثبت فيه الشفعة ج ١٢ ص ٢٦٩. (٢) منهمالكاشاني في مفاتيح الشرائع: في موارد الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٧٦، وفخرالإسلام في إيضاح الفوائد: في محلَّ الشفعة ج ٢ ص ١٩٩، والسيَّدعلي في رياض المسائل: في الشفيع ج ١٢ ص ٣١٢. (٣ و١٠) الخلاف: في الشفعة ج ٣ ص ٢٩ £ و٤٤ مسألة ٣ و١٦. (٤) السرائر: في الشفعة ج ٢ ص ٢٨٦ (٥) القائل هو السيّد الطباطبائي في الرياض: في الشفيع لج ١٢ ص ٣١٢. (٦) إيضاح الفوائد: في محلَّ الشفعة ج ٢ ص ١٩٩. (٧) المقنع: في الشفعة ص ٤٠٥. (٨) المقنعة؛ في الشفعة ص ٦١٨. (٩) النهاية: في الشفعة ص ٤٢٤. (١١) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٠٧. (١٢) الكافي في الفقه: في الشفعة ص٣٦١. (١٣) المراسم: في أحكام الشفعة ص١٨٣. (١٤) المهدَّب: في الشفعة ج ١ ص ٤٥٨. (١٥) فقه القرآن: في الشفعة ج ٢ ص ٦٨. (١٦) الوسيلة: في الشفعة ص ٢٥٨. (١٧) غنية النزوع: في الشفعة ص ٢٣٧. (١٨) السرائر: في الشقعة ج ٢ ص ٣٩٠. (١٩) شرائع الإسلام: في الشفيع ج ٣ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥. (٢٠) المختصر النافع: في الشفعة ص ٢٥٠. (٢١) منها تحرير الأحكام:في مستحقَّ الشفعة ج ٤ ص ٥٥٩، وإرشاد الأذهان: في شرائط الشفعة ج ١ ص ٣٨٥، و تذكر ةالفقهاء: في الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٠٩، ومختلف الشيعة: في الشفعة ج ٥ ص ٣٣٠، و تبصرة المتعلَّمين؛ في الشفعة ص ٩٨، و تلخيص المرام: في الشفعة ص ١٧٣. (٢٢) منها الدروس الشرعية: في أنَّ الشفعة هل تثبت في المنقول؟ ج ٣ ص ٣٥٧، واللمعة 🗧 إلى «الرياض "»وفيد وفي «الكفاية "»أنّه أشهر. وفي «المختلف "»أنّه المشهور، وكلاهما في غير محلّه. ومستند الأصحاب قبل الإجماع ما تظافر من الأخبار، ففي الصحيح على الصحيح في العبيدي وإبراهيم: «لا تكون الشفعة إلّا لشريكين ما لم يتقاسما» ⁴ وفي القويّ المعتبر بالسكوني والنوفلي: «لاشفعة إلّا لشريك غير مقاسم» ⁶ ومثله خبر البصري ⁷. وفي خبرين: «الشفعة لاتكون إلّا لشريك» ⁷ وفي خبر آخر: «الشفعة لكلّ شريك لم تقاسمه» ^م وقد سمعت ⁶ في مسألة الشفعة في المنقولات حسنة الغنوي وفي الخبر: «إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة» ¹ وفي والأرفة – بالضمّ جمعه أرف كغرفة وغرف – الحدّ بين الأرضين. وأرّفت على الأرض تأريفاً جعلت لها حداً وقسّمت، كذا في «القاموس¹¹». فهذه الأخبار قد الأرض تأريفاً جعلت لها حداً وقسّمت، كذا في «القاموس¹¹».

- الدمشقية: في الشفعة حق ٢٦٩، وغاية المراد: في الشفعة ج ٢ ص ١٥٥ ـ ١٥٦، ومسالك الأفهام: في الشفيع ج ١٢ ص ٢٧٩، والروضة البهية: في الشفعة ج ٤ ص ٣٩٨، وحاشية الإرشاد (ضمن غاية المراد): في الشفعة ج ٢ ص ١٥٥ ـ ١٥٦.
- (١) منها مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الشفعة ج ٩ ص ١٨، ومفاتيح الشرائع: في موارد
 الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٧٦، وجامع المقاصد: في محلّ الشفعة ج ٦ ص ٣٤٧. وكفاية
 الأحكام: في شرائط الشفعة ج ١ ص ٥٤٢، ورياض المسائل: في الشفعة ج ١٢ ص ٣١٢.
 (٢) كفاية الأحكام: في شرائط الشفعة ج ١ ص ٥٤٢.
 - (٣) مختلف الشيعة: في الشفعة ج ٥ ص ٣٣٠.
- (٤ و٥ و٧ و٨ و١٠) وسائل الشيعة: ب ٧ و٣ و١ من أبواب الشفعة ح ١ ــ ٤ ج ١٧ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١ و٣١٥ ـ ٣١٧.
- (٦) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الشفعة ح٦ ج ١٧ ص ٢١٧، وقد تقدّم في ص ٤٠٦ هامش ٨ أنّه هو خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله وقد تقدّم في ج ١٤ ص ١٣٥ ما يتعلّق بذلك، فراجع. (٩) تقدّمت في ص ٤٠٩. (١١) الكافي: في الشفعة ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٥، وتهذيب الأحكام: في الشفعة ج ٧ ص ١٦٤ ح ٢٢٧، ومن لايحضره الفقيه: في الشفعة ج ٣ ص ٧٧ ح ٣٣٧٢. (١٢) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١١٧.

تعاضدت واعتضدت بالأصل والإجماعات، وخلاف ابن أبي عقيل شاذ. قوله: ﴿إِلَّا مع الشركة في الطريق أو النهر إذا ضمّهما الببع﴾ كسما في «المسقنعة والنهاية والمبسوط والكافي والمراسم وفقه الراوندي والغنية والسرائر والشرائع والنافع ا والتذكرة ¹¹ والتحرير ¹¹ والإرشاد ¹¹ والتبصرة ¹⁴ وشرح الإرشاد» للفخر ¹⁰ و«الدروس¹¹ واللمعة ¹⁴ وجامع المقاصد ¹⁴ وتعليق الإرشاد ¹⁴ والمسالك ¹⁵ والروضة ¹¹

(١) المقنعة: في الشفعة ص ٦٢٠. (٢) النهاية: في الشفعة ص ٤٢٤. (٣) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ٠٧ (٤) الكافي في الفقه: في الشفعة ص ٣٦١. (٤) الكافي في الفقه: في الشفعة ص ٣٦١. _لاکی (٥) المراسم: في أحكام الشفعة ص ١٨٣. (٦) فقد القرآن: في الشفعة ج ٢ ص ٦٩. (٧) غنية النزوع: في الشفعة ص ٢٣٢. (٨) ألسرائر: في الشفعة ج ٢ ص ٣٨٦. (٩) شرائع الإسلام: في الشفيع ج ٣ص ٢٥٥. (١٠) المختصر النافع: في الشفعة ص ٢٥٠. (١١) تذكرة الفقهاء: في الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٠٩. (١٢) تحرير الأحكام: في مستحقَّ الشفعة ج ٤ ص ٥٥٩. (١٣) إرشاد الأذهان: في شرائط الشفعة ج ١ ص ٣٨٥. (١٤) تبصرة المتعلَّمين: في الشفعة ص ٩٨. (١٥) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في الشفعة ص ٥٢ س ٢١ ـ ٢٢. (١٦) الدروس الشرعية: في حكم الشفعة في البئر ج ٣ ص ٣٥٧. (١٧) اللمعة الدمشقية: في الشفعة ص ١٦٩. (١٨) جامع المقاصد: في محلَّ الشفعة ج ٦ ص ٣٤٧. (١٩) حاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) في الشفعة ص ٤٢٧. (٢٠) مسالك الأفهام: في الشفيع ج ١٢ ص ٢٧٩. (٢١) الروضة البهية: في الشفعة ج ٤ ص ٣٩٨.

ومجمعالبرهان (والكفاية ؟ والمفاتيح ؟ والرياض ^ع»وفي الأخيرين أنّه لاخلاف فيه. وهو كذلك إلّا ما لعلّه قد يظهر من «المقنع ⁰ والخلاف ^٢ والمهذّب^٧ والوسيلة ^٨» من الاقتصار على الشركة في الطريق. وفي «الخلاف ^٩» الإجماع عليه. ولعلّهم إنّما تركوا الشرب لعدم التعرّض في الأخبار إلّا للطريق، لكنّ الإجماع معلوم على إلحاق الشرب والنهر والساقية به (بها - خ ل)، ولعلّه لأنّ المناط منقّح، إذ لا فرق في ذلك بين الدار والبستان وبين الطريق والنهر.

والدليل على الاستثناء المذكور حسنة منصور بن حازم بإبراهيم قال: سألت أبا عبدالله للتيلا عن دار فيها دور وطريقهم واحدفي عرصة فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن كان باع الدار وحوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ¹¹. وقريب منه ما حكي ¹¹ عن «الفقه الملسوب إلى مولانا الرضاطيلا» وقد استدلّ على ذلك في «التذكرة¹¹» بحسنة منصور بن حازم الأخرى بالكاهلي، وقد وسمت بالصحّة¹¹

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الشفعة ج ٩ ص ١٨. (٢) كفاية الأحكام: في شرائط الشفعة ج ١ ص ٥٤٢. (٣) مفاتيح الشرائع: في بيع المشفوع وغيره صفقة ج ٣ ص ٧٧ ـ ٧٨. (٤) رياض المسائل: في الشفيع ج ١٢ ص ٣١٣ و ٣١٤. (٦) الخلاف: في الشفعة ج ٣ ص ٤٢٧ مسألة ٣. (٥) المقنع: في الشفعة ص ٤٠٦. (٨) الوسيلة: في الشفعة ص ٢٥٨. (Y) المهذَّب: في الشفعة ج ١ ص ٤٥٤. (٩) الخلاف: في الشفعة ج ٣ ص ٤٢٩ مسألة ٣. (١٠) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب الشفعة ح ١ ج ١٧ ص ٣١٨. (١١) حكاه عند السيَّد عليَّ في رياض المسائل: في الشفيع ج ١٢ ص ٣١٣. (١٢) تذكرة الفقهاء: في الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢١٠. (١٣) ولعلِّ الحسن للخُبر من جهة الكاهلي عبدالله بن يحيى فإنه لم ير له توثيق أو تصحيح، ولكنَّ المدح الصادر عن أبي الحسن ﷺ صريحاً وتوصيته لعليٍّ بن يقطين بأنَّه إن ضمن له الكاهلي وعياله يضمن له الجنة، وكذا غيره يدلُّ أنَّه ثقة لا سيَّماً التصريح له بأنه من شيعته ولعلَّ هذا هو العلَّة في تصديق الشارح اتصاف خبره هذا بالصحَّة، فتأمَّل.

في «التذكرة والمختلف ⁽ وجامع المقاصد ⁷ والمسالك ⁷» ولعلّه في محلّه كما عليه بعض ³ متأخّري المتأخّرين، قال: قلت لأبي عبدالله للنّي لا دار بين قوم اقتسموها فأخذ كلّ واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسدّ بابه، فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنّهم أحقّ به، وإلّا فهو طريقه يجيء حتّى يجلس على ذلك الباب ⁶. ونحوه الموتّق ⁷. الشفعة في الطريق فيهما لبيع الدار مع الممرّ كما هو محلّ البحث، بل ظاهرهما ثبوت

وهذه أخبار الباب وإطلاقها يقضي بعدم الفرق في ثبوت الشفعة بين كون الدار وما في معناها مقسومة بعد أن كانت مشتركة أو منفردة من أصلها، بل قال في «المسالك»: إنّ الثانية صريحة في عدم الاشتراك⁷. وليس كـذلك. وبسعدم الفـرق صـرّح فـي «التّـذكرة⁴ والمسالك⁹ والروضـة¹¹ والكفاية¹¹ والرياض^٢"» وهـو ظـاهـر «المقنع¹¹ والـنـهـايـة¹⁴ والمبسوط¹⁰ والخلاف¹¹

مفتاح الكرامة / ج ١٨

والمهذَّب (وفقه الراوندي ^٢ والغنية ^٣ والسرائر ^٤ والتبصرة ^٥ والمغاتيح ^٣».

نعم، قد فرض الحكم في الأرض المقسومة مع الاشتراك في الطريق في «الوسيلة^٧ والشرائع^٨ والنافع^٩ والتحرير^١» في موضع منه و«الإرشاد^١ والمختلف^١ والدروس^١ واللمعة^١» كالكتاب. والمحقّق الثاني استظهر من بعض هذه اعتبار حصول الشركة في الأصل وخلط معها بعض تلك، وقال: إنّه الّـذي يقتضيه صحيح النظر، واحتج له بأنّ ضمّ غير المشفوع إلى المشفوع لا يوجب ثبوت الشفعة في غير المشفوع اتفاقاً، والمبيع الّذي لاشركة فيه في الحال ولا في الأصل ليس من متعلّقات الشفعة، إذ لو بيع وحده لا تثبت فيه شفعة بحال، فإذا ضمّ إلى المشترك وجب أن يكون كذلك، وبعموم قوله للثي : «لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم»¹⁰ ولاشريك هنا لا في الحال ولا في الأصل، وبرواية أبي العبّاس¹¹

287

كتاب الشفعة / في اشتراط عدم كون الملك مقسّماً أو معيّزاً

وعبدالله بن سنان والسكوني. وقال: كلَّ هذه حجَّة على عدم ثبوت الشـفعة فـي الدار الغير المشترك إذا كان الطريق مشتركاً[\].

وأنت خبير بأنّ رواياته بعد الغضّ عن سندها عامّة وروايات منصور خاصّة فيجمع بينهما بالتخصيص، فكانت هذه الصورة بذلك مستثناة من اشتراط الشركة بالنصّ والإجماع، على أنّ مدلول روايته اعتبار الشركة بالفعل، وهي منتفية مع القسمة. ولو أريد منها ما يعمّ السابقة لزم ثبوتها في المقسوم وإن لم يكن له شركة في الطريق، إلّا أن تقول: خرج هذا الفرد بالإجماع، لكنّا نـقول: إنّ هـذا الشـقّ يستحيل إرادته من الأخبار بعد حمل مطلقها على مقيّدها وبناء استدلاله عليه.

وليعلم أنّه لو كانت الشركة في الجدار أو السقف أو غيرهما من الحقوق فلا شفعةعملاًبالأصل، ولوكانت الشركة في البئر بين البستانين فوجهان أوجههما العدم.

هذا وليس في الروايات تعرّض لكون الطريق ممّا يقبل القسمة، وقد شرط ذلك في «الشرائع ⁷ والتذكرة ^۳ وجامع المقاصد ² والروضة ⁶» وكذلك «المسالك⁷» إذا يبعت منفردة. وفي «جامع المقاصد» أنّه لاريب فيه ⁹. قلت: لأنّه يشترط ذلك في كلّ مشفوع على المشهور. وأمّا إذا بيع منضماً إلى الشقص المقسوم ففي عبارة «الدروس» ما يقتضي الاشتراط حيث قال: ولا مع القسمة إلّا مع الاشتراك في الطريق والنهر اللّذين يقبلان القسمة على الخلاف⁴. وفيه مع مخالفته للإطلاق أنّ قبول القسمة شرط للمجموع لا لأبعاضه، وأنّ هذه القسمة كلا قسمة. وفي

«الكفاية ' والرياض '»أنّ الأقوى عدماعتبار مطلقاً. وهو خلاف المشهور وصريح بعض النصوص كما يأتي ".

هذا وقد قال في «التذكرة» الأقرب عندي أنَّ الطريق إن كان ممّا يمكن قسمته والشريك واحد وبيع مع الدار المختصّة بالبائع صفقة فللشريك الآخر أخذ الطريق خاصّة إن شاء وإن شاء أخذ الجميع، وإن لم يمكن قسمته لم يكن له أخذه خاصّة، بل إمّا أن يأخذ الجميع أو يترك⁴.

وقال في «جامع المقاصد»: يرد عليه أنّ المجموع إمّا أن يكون متعلّق الشفعة أو لا، فإن كان الأوّل وجب أن يأخذ المجموع أو يترك، وليس له تبعّض الصفقة، وإن كان الثاني لم يثبت له شفعة في غير الطريق ولا فيه، إلّا إذا كان واسعاً قابلاً للقسمة، فما ذكره غير واضح، انتهى ^م قلت: هذا منه بناءً على المشهور المعروف بينهم من أنّه ليس للشفيع أخذ البعض وترك البعض، بل إمّا أن يأخذ الجـميع أو يترك، ولنا فيه تأمّل، لأنّ هذا الشرط ترك ذكره فيما يقرب من عشرين كـتاباً ولادليل عليه يصحّ الاستناد إليه كما يأتي⁷. ثمّ إنّه لعلّ القائل به لايقول به في مثل هذه الصورة الّتي جاءت شفعة الدار فيها تبعاً. نعم إذا لم يكن لمشتري الدار طريق آخر ولا أمكن قسمته ولا اتّخاذه إلّا بعسر ومشقّة منعناه من ذلك، لأنّها شرّعت المؤم الفرر كما نبّه عليه في خبر عقبة، والضرر لا يزال بالضرر، وإلّا فلا لعـدم الضرر. ولعلّه أراد ذلك بقوله: وإن لم يمكن قسمته إلى آخره، فتريتر.

كتاب الشفعة / حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة محمم الشفعة / حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة

واحترزنا بقبول القسمة عـن الطـاحونة والحـمّام وبـئر المـاء والأماكن الضيّقة وما أشبهها ممّا لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها. وهو إبطال المنفعة المقصودة منها. فلا شفعة فيها على رأي.

ويبقى الكلام فيما إذا كانت الدار مشتركة بين اثنين ومجازها مشترك بين ثلاثة ففي ثبوت الشفعة وعدمها وجهان من دخول المجاز في مفهوم الدار في البيع من غيرخلاف، وقدبنوا على ذلك في الباب أحكاماً كثيرة وأنّها على خلاف الأصل فلا تثبت الشفعة، ومن حصول الضرر بالقسمة الّذي هو الأصل في ثبوت الشفعة، وهو محلّ وفاق بين الخاصّة والعامّة إلّا من المرتضى أ. وبه صرّح خبر عقبة ⁷ وقولهم لم يُنْكُنُ : «لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم» "فتتبت ولم أجد لأصحابنا تصريحاً بذلك. والمسألة محلّ توقّف، لكنّا إن لم نقل بها ذهبت الشفعة آخر الدهر في الدور التي في الطريق المرفوع مع أنّه هو العالي، ولهم أن يلتزموه ولا حجر في ذلك.

[حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة]

قوله: ﴿واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونة والحمّام وبـئر المـاء والأمـاكـن الضـيّقة ومـا أشـبهها مـمّا لا يـقبل القسـمة لحصول الضرر بها، وهو إبطال المنفعة المقصودة منها، فـلا شـفعة فــيها عــلى رأي﴾ اشـتراط قـبوله القسـمة خـيرة «النـهاية[؟] والخـلاف[°]

> (١) الانتصار: فيما يثبت فيه حقّ الشفعة ص ٤٤٨ ــ ٤٤٩. (٢) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب الشفعة ح ١ ج ١٧ ص ٣١٩. (٣) تقدّم في ص ٤٢١. (٤) النهاية: في الشفعة ص ٤٢٤. (٥) الخلاف: في الشفعة ج ٣ ص ٤٤١ مسألة ١٦.

والمبسوط والمراسم والمهذّب والوسيلة ¹والشرائع والنسافع والتسذكرة والتحرير والإرشاد والتبصرة ` والمختلف ` والإيضاح ` وغاية المسراد `` والمقتصر ¹ والتنقيح ^١ وجامع المقاصد ` والروضة ` » وهو الظاهر من «كشف الرموز ` وشرح الإرشاد» لولد المصنّف ` و «المهذّب البارع ` » ونفى عنه البُعد في «مجمع البرهان ` » وهو المحكي ` عن عليّ بن بابويه وعبارة ولده في «المقنع» كالمحكيّ من عبارته، وقد سمعتها ` فيما سلف، فيكون مذهباً له أيضاً.

٤٣٠

ص۳۹۳.

كتاب الشفعة / حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة محمم الشفعة / حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة

وقد نسبه إليه في «المهذَّب البارع^١» وعليه المـتأخّرون كـما فسي «الدروس^٢» وعليه الفتوى كما في «التنقيح^٣» ومذهب أكـثر عـلمائنا كـما فـي «التـذكرة^٤» والمشهور كما فـي «مـجمع البـرهان^٥» وخـصوصاً بـين المـتأخّرين كـما فـي «المسالك^٢» وأكثر المتأخّرين كما في «جامع المقاصد^٧».

ومع ذلك قال في «الحدائق»: إنّ هذا الشرط ذكره جملة من المتأخّرين كالعلّامة في الإرشاد وأنكر عليه في التذكرة نسبته إلى أكثر علمائنا، وقـال: إنّ شهرة المتأخّرين إنّما وقعت بعد العلّامة^. قلت: ما ندري عن أيّها نغضي، فإن كان تنبّع فهو الكذّب المحض، وإن لم يكن تتبّع ففرية أخرى قول بلا علم.

والمخالف السيّدان المرتضى * وأبو المكارم ل وابن إدريس `` وأبـو عـليّ

 ١) المهذَّب البارع: في الشفعة ج ٤ ص ٢٦٤. (٢) لم نجد في الدروس نسبة القول المذكور إلى المتأخَّرين وإنَّما نسبه كالقول الآخر أيضاً إلى الشهرة حيث قال: ثمَّ اختلفوا في إمكان القسمة على قولين مشهورين، فعلى اشتراطه فلا شفعة فيما لايمكن قسمته، انتهى. راجع الدروس: ج ٣ ص ٣٥٦. ومن هذه العبارة يظهر أنّ القول باشتراط قبوله القسمة وعدم اشتراطه كليهما مشهوران. هذا ولكن في نسبة الشـهرة إلى كلا القولين مسامحة يبعدعن ساحة مثلالشهيدتةَّكَّ فإنَّ الشهرة إنَّما هيبمعني أنَّ القول المنسوب إليها هو المذكور والمتّبع بين الأصحاب والقول الآخر غير مذكور وغير متّبع إلّا عند النادر أو غير مذكور، وأمَّا أن يكون كلاهما متَّبعين ومذكورين على لسان جلَّ الأصحاب فهذا غير معقول. اللَّهمَّ إلَّا أن يريد بها الشهرة في الرواية الَّتي هي مدرك كلُّ من القولين، فتأمَّل (٣) التنقيح الرائع: في الشفعة ج ٤ ص ٨٢. (٤) تذكرة الفقهاء: في محلَّ الشفعة ج ١٢ ص ٢٠٣. (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الشفعة ج ٩ ص ١٦. (٦) مسالك الأفهام: فيما تثبت فيه الشفعة ج ١٢ ص ٢٦٥. (٧) جامع المقاصد: في محلّ الشفعة ج ٦ ص ٣٥٣. (٨) الحدائق الناضرة: في شروط الشفعة بع ٢٠ ص ٣٠٦. (٩) الانتصار: فيما يثبت فيه حقَّ الشفعة ص ٤٤٨. (١٠) غنية النزوع: في الشفعة ص٢٣٦. (١١) السرائر: في الشفعة ج٢ ص ٣٨٩ و ٣٩٠.

والقاضي فيما حكي عنهما '. ولعملّه للمقاضي في «الكمامل» فكمان له قمولان. ولاسادس لهم فيما أجد إلاّ ما حكاه في «الإيضاح '» عن المفيد، ولعلّه فهمه من قوله: «كلّ مبتاع» أو من قوله «بثبوتها في العروض» ومع ذلك نسبه في «المفاتيح» إلى السيّد والحلّي وأكثر المتقدّمين واختاره ". وكأنّه قال به أو ممال إليه في «المسالك ^ع»وقد عرفت ⁶ حال إجماع الانتصار الّذي تقدّم في المنقولات. وما في «الدروس» من أنّ القولين مشهوران "، لا يريد به المعنى المعروف، بل الظاهر أنّ مراده أنّهما معروفان، ولا ترجيح فيه ولا في «الكفاية "».

دليل المشهور الأصل خرج المنقسم بالإجماع وبعض الأخبار وبقي غـيره تحته، مع عدم دليل صريح صحيح على العموم.

وقال في «الرياض»: إنّ الأصل مقطوع بعموم الإجماع المنقول والخبر المنجبر بالعمل^. وأراد إجماع الانتصار ومرسلة يونس، وقد عرفت الحال فيهما^٩. وقـد تقدّم ١^٠ أنّه أرسل في «الكافي» أنّ الشفعة لاتكون إلّا في الأرضين والدور فقط فهو ظاهر في نفيها عن الحمّام والطاحونة وغيرهما لمكان الحصر ومقابلة الأرضين

(١) حكاه العلّامة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: في الشيعة ج ٥ ص ٣٣٢، وحكاه فخرالمحقّقين عن القاضي في إيضاح الفوائد: في الشفعلاج ٢ ص ١٩٩.
(٢) إيضاح الفوائد: في محلّ الشفعة ج ٢ ص ١٩٩.
(٣) مفاتيح الشرائع: في موارد الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٢٧.
(٤) مسالك الأفهام: فيما تثبت فيه الشفعة ج ٢ ص ٢٩٦.
(٥) تقدّم في ص ٢٠٤.
(٦) الدروس الشرعية: في حكم الشفعة ج ٢ ص ٢٦٩.
(٢) الدروس الشرعية: في حكم الشفعة ج ٢ ص ٢٩٩.
(٦) مسالك الأفهام: فيما تثبت فيه الشفعة ج ٢ ص ٢٩٩.
(٢) مناتيح الشرائع: في موارد الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٢٦٢.
(٦) مسالك الأفهام: فيما تثبت فيه الشفعة ج ٢١ ص ٢٦٦.
(٦) الدروس الشرعية: في حكم الشفعة ج ٢١ ص ٢٥٦.
(٦) الدروس الشرعية: في حكم الشفعة ج ٢ ص ٢٥٦.
(٦) تقدّم في ص ٢٠٢٩.
(٦) الدروس الشرعية.

كتاب الشفعة / حكم الشفعة فيما لايقبل القسمة

بالدور، فيراد بها الأراضي البيضاء والَّتي ليس فـيها بـناء كــالبساتين، والضـعف منجبر بشهرة «التذكرة أومجمع البرهان » وإطباق المتأخّرين عليه كما سمعته " عن «الدروس» بل هو منهم محصل معلوم، مضافاً إلى ما في «التنقيح ^٤» من ظهو ر دعوى الإجماع عليه، مضافاً لما يفهم من الأخبار الأخر ممّا وصف فيها الشريك بأنَّه غير مقاسم. وقد روى في «الكافي» بسنده عن السكوني عن أبي عبدالله الظَّلَّة قال: قال رسولالله عَلِيَوْلَهُ: لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ٩. وزاد في «الفقيه»:ولا رحى ولاحمّام^٢. وليسالمراد بها الواسعاتالقابلاتللقسمة إجماعاً، فلم يبق إلَّا أن يراد الضيِّقات، فيكون الباقِي كذلك، إذ لاقائل بالفصل، والضـعف منجبر بما عرفت. وقد احتمل في «الرياض» حملهما على التقية ⁷ تبعاً «للمفاتيح^» مع أنَّ القائل هنا بمقالة المرتضى أبو جنيفة وأصحابه وابن سريج والتوري ومالك في إحدى الروايتين عنه ٩. وبعض هؤلاء هم الَّذين يتَّقى منهم الصادق للتَّلْخِ، ثمَّ إنَّه بناءً على ذلك لا وجه للاقتصار فيهما على الأمور المذكورة وقال أيضاً `` تسبعاً «للمفاتيح» أن لا دلالة فيهما أصلاً ١٠، وقد عرفت وجه الدلالة فيهما. واستدلّ في «الخلاف٬۱۳» وغيره ۲۲ بما رواه العامّة عن جابر أنّ رسول الله عَنْ الله

قال: إنَّما جعلت الشفعة فيما لم يقسَّم ¹. ووجه الدلالة أنَّ «إنَّــما» تـفيد الحـصر، والشفعة معرفة بلام الجنس وإنَّ «لم» لا تدخل إلاّ على ما يمكن قسمته ويـصحّ اتّصافه بالقسمة ولو وقتاً، لأنّها تفيد نفي الماضي، ولهذا يصحّ أن يـقال: السـيف لايقسّم، ولا يقال: لم يقسّم، فالنفي بمعنى عدم الملكة لا بـمعنى السـلب. وفـي أخبارنا ما يشير إلى ذلك كقول أحدهما لللتَّلِيدِ في مرسل جميل: الشفعة لكلّ شريك لم تقاسمه ⁷. وقولهم للمَيَكِيدِ في عدّة أخبار: الشفعة لا تكون إلّا لشريك لم تقاسمه ⁷. فكانت الحجّة عليه واضحة كما عرفت، بل في إجماع المتأخّرين وحده بلاغ.

وقال في «الرياض»: إنّ الحجّة على هذا القول غيرواضحة عدا ما في التنقيح من وجوه ضعيفة، منها: أنّ غرض الشارع بالشفعة إزالة ضرر المالك بالقسمة لو أرادها المشتري، وهذا الضرر منتفٍ فيما لا يقسّم، فلا شفعة فيه. وقال: إنّه في غاية من الضعف، أمّا أوّلاً: فلعدم ورود النصّ بهذه العلّة، نعم ربما يستفاد من بعض الروايات السابقة كون العلّة في تبوت الشفعة لقي الضرر والإضرار في الشريعة، لكنّ متعلّق الضرر فيه غير معلوم، ويحتمل ما ذكره وغيره من نفس الشركة الجديدة أو سوء الشريك، ولعلّ هذا أظهر، ولذا استدلّ بعض الأصحاب وفاقاً للمرتضى على ثبوت الشفعة في المسألة بالضرر فقال: إنّ المقتضي لثبوت الشفعة وهو إزالة الضرر عن الشريك ـ قائم في غير المقسوم، بل هو أقوى، لأنّ المقسوم يمكن التخلّص فيه من ضرر الشريك بالقسمة بخلاف غيره. قال: وأجـيب بـأنّمه ليس المراد من إزالة الضرر بالشفعة ما ذكروه، بل إزالة ضرر طلب القسمة ومؤنتها، وهو منتفٍ في محلّ النزاع. ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب، وأيّ مؤنة وضرر بذلك منتفٍ في محلّ النزاع. ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب، وأيّ مؤنة وضرر بذلك

> (١) سنن أبي داود: في الشفعة ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٣٥١٤ . (٢ و٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الشفعة ح ٣ و٦ و٧ ج ١٧ ص ٣١٧ و٣١٨.

كتاب الشفعة / حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة مسمم مسمع معمد معالم

ثانياً: فلضعف التعليل من وجهٍ آخر وهو أنّ الشفعة إنّما تثبت بانتقال الملك عن الشريك إلى المشتري، فلابد أن يكون الضرر الّذي تناط به الشفعة في ظاهر النصّ وكلام الأصحاب ناشعٌ من جهته، وضرر طلب المشتري القسمة ليس ضرراً ناشئاً منه لسبقه على الانتقال وثبوته للشريك على كلّ حال، فضرر طلب القسمة لازم على كلّ تقدير، بل هو من لوازم الشركة فيما يقبل القسمة، فلا يمكن أن يكون مثله الضرر الّذي تناط به الشفعة، وهذا من أقوى الشواهد على تعيّن ما استظهرنا من متعلّق الضرر في الرواية '، انتهى.

قلت: قد عرفت أنّا في غنية عن هذا الدليل، مع أنّه أيضاً دليل، إذ نظر من استدلّ به كالمصنّف في «التذكرة^٢» والشهيد في «غاية المراد^٣» وأبي العبّاس^٤ والمقداد⁶ والمحقّق الثاني⁷ إنّما هو إلى خبر عقبة بن خالد عن أبي عبدالله لل^نيُّلا قال: قضى رسول الله تَنَيَّزُلُهُ: بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن. وقال: لاضرر ولا ضرار ^٢ وقد رواه المحصّدون للتلاثة أوزاه «الفقيه»: «إذا أرّفت الأرف وحدّت الحدود فلا شفعة» وهذه علّة مومى إليها وظاهر ما قبلها وصريح ما بعدها

أنّ متعلّق الضرر إنّما هو القسمة. وبيانه: أنّه قد اتّفق الخاصّة والعامّة على الظاهر أنّ علّة ثبوت الشفعة الضرر، ولم نجد الخلاف إلّا من السيّد في «الانتصار^١» فإنّه جزم ببطلان هذه العلّة. وقد يلوح من ابن زهرة ^٢ وابن إدريس ^٣ موافقته على ذلك، لكنّ العامّة اختلفوا في متعلّقه حيث لم يكن عندهم في ذلك خبر أهو الشركة أو القسمة؟ وأصحّهما عندهم أنّه الثاني كما ذكره في «التذكرة ⁴» ولم يقل أحد بأنّ متعلّقه سوء الشريك، ولعلّه لأنّه يقضي بأنّها حكمة لا علّة، لعدم اطّرادها حينئذٍ، بل يكفي اتفاق المسلمين على عدمه. فما استظهره شيخنا في «الرياض ^٥»من أنّه أحد الأمرين _ أعىني الشركة الجديدة وسوء الشريك ـ قد خالف فيه في الثاني جميع المسلمين وفي الأوّل أصحابنا قاطبة، لأنّهم بين نافٍ للعلّة أو مثبت لها، وأنّها خوف القسمة، فالقول بالعلّة وأنّها الشركة الجديدة لا قائل به.

وكيف كان، فكلّ من الشركة والقسمة حاصل قبل البيع، وأخبارنا^٦ صرّحت بالثاني، لأنّ مَن رغب من الشريكين في البيع كان حقّ عليه أن يعرض البيع على شريكه ليأمن من ضرر القسمة من بذل مؤنتها والحاجة إلى إفراز الحصّة الصائرة إليه خصوصاً فيما إذا كان المقسوم ذا مرافق ليس عراصاً خالية، ووقعت المرافق في حصّةالمشتري، فإنّه حينئذٍ يحتاجالشريك إليها جميعها، فلمّا لم يعلمه ولم يعرض عليه البيع جعل له الشارع سلطاناً على أخذه، فكان هذا الضرر هو الأصل في

كتاب الشفعة / حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة 🛛 ـــــ

الباب. وقد كانا قبل ذلك متواطئين على عدم القسمة ولو وقتاً مّا. فقد جاءت الشركة لهما من تقصير البائع مقرونة بخوف طلب القسمة، ولا كذلك ما لا يقسم، بل يمكن حينئذٍ أن يقال: إنّ هذا الضرر نشأ من نفس الانتقال، سلّمنا لكنّ في الخبر الظاهر أو الصريح في ذلك ـكما فهمه منه الشهيد والجماعة لم كلّ مَن قال: باشتراط قبول القسمة ـأكمل بلاغ، وقد عرفت أنّ العامّة العمي اهتدوا إلى ذلك حتّى جعلوه الصحيح عندهم، ومع ذلك كلّه جاء صاحب «المسالك"» ومَن وافقه ⁴ يناقشون في ذلك. وأمّا عَلم الهدى وأبو المكارم وابن إدريس فلهم أن يعرضوا عن ذلك بناءً على أصلهم، لأن كان خبراً واحداً، مضافاً إلى أنّه غير صحيح، بل قد عرفت أنّ السيّد ينكر العلّة من أصلها وينكر أبضاً منصوص العلّة في أصوله.

وفي «الروضة» أنّ في حكم الضيّق قلّة النصيب بحيث يتضرّر صاحب القليل بالقسمة ⁶. وهو كالمتدافع، وقد أخذ من «التذكرة» قال: ولو كان لاثنين دار ضيّقة لأحدهما عشرها، فإن قلنا بتبوت الشفعة فيما لا ينقسم فأيّهما باع نصيبه فلصاحبه الشفعة، وإن حكمنا بمنعها فإن باع صاحب العشر نصيبه لم يثبت لصاحبه الشفعة، لأنّه آمن من أن يطلب مشتريه القسمة، لانتفاء فائدته فيها، ولو طلب لم يجب⁷، فقد فرض المسألة في الضيّق مع قلّة النصيب، ولاكذلك ما في الروضة، فليتأمّل. وقول المصنّف: لحصول الضرر بها، دليل على أنّها لا تقسّم ليتحقّق كونها من

(١) الدروس الشرعية: في أنَّ الشفعة هل تثبت في المنقول؟ ج ٣ ص ٣٥٦.
 (٢) منهم الفاضل المقداد في التنقيح الرائع: في الشفعة ج ٤ ص ٨٢، والبحراني في الحدائـق الناضرة: في الشفعة ج ٢٠ ص ٢٨٩ و٢٩٢، والسيّد عليّ في رياض المسائل: في الشفعة ج ٢٢ ص ٢٩٦.
 ج ١٢ ص ٢٠٤.
 ج ٢٢ ص ٢٠٤.
 (٣) مسائك الأفهام: فيما تثبت فيه الشفعة ج ٢٢ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.
 (٤) كمفاتيح الشرائع: في موارد الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٢٩٥.
 (٢) مالك الأفهام: فيما تثبت فيه الشفعة ج ٢٢ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.
 (٤) كمفاتيح الشرائع: في موارد الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٢٩٥.
 (٢) مالك الأفهام: فيما تثبت فيه الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٢٦٥.
 (٢) تذكرة الفقهاء: في محل الشفعة ج ٢٢ ص ٢٠٦.

٤٣٧-

مفتاح الكرامة / ج ١٨

فلو انتفى الضرر بقسمة الحمَّام ثبتت الشفعة.

محلّ النزاع، وهو تمهيد لقوله «وهو إبطال المنفعة المقصودة منه» أي وإن بقيت فيه منافع أخر. وهذا أحد التفاسير الثلاثة لحصول الضرر بالقسمة، وقد حكيناه في باب القضاء عن يحيى بن سعيد والمحقّق الثاني وشفعة «التذكرة» وهو خيرة «التحرير *» هذا. والثاني:أن تنقص القسمة قيمة المقسوم نقصاً فاحشاً، وقد حكيناه في باب القضاء * أيضاً عن شفعة «التذكرة» وعن «الدروس ومجمع البرهان» وعليه ينزّل ما في «الشرائع ⁴ والتحرير ⁶ والإرشاد ⁴ والمختلف ⁴ والإيضاح ⁴» من أنّه ما ينقص القيمة، أو يخصّ هذا بالضرر المانع من الإجبار وذاك بالمانع من القسمة. والثالث:أنه المبعوط ⁴ والسرائر ¹¹» في المنع من الإجبار وداك بالمانع من أنّه ما ينقص القيمة، أو يخصّ هذا بالضرر المانع من الإجبار وذاك بالمانع من القسمة والثالث:أنه المبطل لمنفعة المال أصلاً، وهو خيرة «الخلاف ⁴ والشرائع ¹⁴» في المنع من الإجبار و «المبسوط ⁴ والسرائر ¹⁴» في المنع من القسمة. وهذه الأقوال في بيان تحقيق*ه واحم*ل إحالته إلى العرف في «مجمع البرهان"».

قوله: ﴿فلو انتفىالضرر بقسمة الحمَّام ثبتت الشفعة ﴾ كما هو ظاهر.

٤٣٨

وكذا لوكان مع البئر بياض أرض بحيث تسلّم البئر لأحدهما

وعليه نصّ في«المبسوط ' والشرائع ' والتذكرة ' والتحرير ^٤ وجامعالمقاصد ^٥» وغيرها ^٦. وذلك كما إذا كان الحمّام كثير البيوت يمكن جعله حمّامين أو متّسع البيوت يمكن جعل كلّ بيت بيتين. وكذا لو كانت البئر واسعة يمكن أن يبنى فيها فتجعل بئرين لكلّ واحدة بياض كما نصّ عليه في «المبسوط ^٧» وغيره ^٨.

قوله: ﴿وكذا لو كان مع البئر بياض أرضٍ بحيث تسلم البئر لأحدهما كما في «المبسوط ^٩ والشرائع ^١ والتحرير ^{١١} والدروس» كما ستسمع كلامه. وهذا يتّجه على تفسير «المسوط ^١ والشرائع^١"» الضرر بخروج المقسوم عن حدّ الانتفاع، وأنّه لا يشترط فيما يصير لكلّ واحدٍ منهما أن يمكن الانتفاع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، كما إذا كانت الأرض في المثال معدّة للزراعة وماؤها من ذلك البتر، فإنّها حينتذٍ لا ينتفع بها من الوجه الذي كان ينتفع قبل القسمة لكنّها ينتفع به نبل الزراعة من وجدٍ آخر. ولا يستمّ على تفسير «الكتاب والتحرير^١» إلّا بتقدير عدم احتياج الأرض المجعولة قسيمة للبئر إليه في الزراعة بأن تكون تسقى بالمطر أو بماءٍ آخر غيره، إلّا أن تقول: إن حكمهم في المثال منزّل على هذا التقدير. وقد بنى هذا المثال في «التذكرة» على

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٤٤٠
الرحى أربعة أحجار دائرة يمكن أن يسنفرد كـلٌّ مـنهما	أو کان في
	بحجرين،

تفسير الشرائع قال: إنّه مبنيّ على أنّه لا يشترط فيما يصير لكلّ واحدٍ مـنهما أن يمكن الانتفاع به من الوجه الّذي كان ينتفع به قبل القسمة ⁽.

وقال في «الدروس»: لو اشتملت الأرض على بئر لا يمكن قسمتها وأمكن أن تسلّم البئر لأحدهما مع قسمة الأرض تثبت الشفعة. قيل: وكذا لو أمكن جعل أكثر بيت الرحى موازناً لما فيه الرحى. ويلزم منه أنّه لو اشتملت الأرض على حمّام أو بيت ضيّقين وأمكن سلامة الحمّام أو البيت لأحدهما أن تثبت، وعندي فيه نظر، للشكّ في وجوب قسمة ما هذا شأنه، انتهى ⁷. وقد فهم منه في «جامع المقاصد» أنّه أشار بالقيل إلى ما في التذكرة، فقال: لا وجه لهذا النظر بعد التصريح بالبناء المذكور ⁷. قلت: لعلّه أشار إلى ما في «التحرير». نعم يرد عليه سوال الفرق بين مسألة البئر وغيرها حيث بترم بها وتردّد في غيرها، إلّا أن تقول بتنزيل مسألة البئر على ذلك التقدير. وفيه ـ مع أنّه خلاف الظاهر ـ : أنّ بناء الضرر عنده على النقصان الفاحش، ثمّ إنّ تعديل الأرض مع البئر إن كان ممكناً موجباً للـقسمة فكذلك الحال مع الرحى والحمّام وغيرهما.

قوله: ﴿أو كان في الرحى أربعة أحجار دائرة يـمكن أن يـنفرد كـلَّ منهما بحجرين﴾ كما نصّ عليه فـي «المبسوط^٤ والتذكـرة^٥ والتحريـر^٢ وجامع المقاصد^٧» ووجهه ظاهر.

(١ و٥) تذكرة الفقهاء: في محلَّ الشفعة ج ١٢ ص ٢٠٥ و٢٠٦. (٢) الدروس الشرعية: في حكم الشفعة في البئر ج ٢ ص ٣٥٧. (٣) جامع المقاصد: في محلَّ الشفعة ج ٦ ص ٣٥٦. (٤) المبسوط: في الشفعة ج٢ص ١٢١. (٦) تحرير الأحكام: في محلَّ الشفعة ج٤ص ٥٥٨. (٧) جامع المقاصد: في محلَّ الشفعة ج ٦ ص ٣٥٥.

قوله: ﴿أو كان الطريق واسعاً لا تبطل منفعته بالقسمة﴾ كما فسي «الشرائع (والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك والكفاية ج.

[فيما لو ضم ما فيه الشفعة إلى ما لا شفعة فيه]

قوله: ﴿ولو ضمّ المقسوم أو ما لا شفعة فيه إلى ما فيه الشفعة ثبت في الثاني) إجماعاً كما في «جامع المقاصد والمفاتيح » وقد نسبه في «التذكرة » إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه. وقد يظهر من «المسالك» حيث اقتصر في نسبة الخلاف على بعض العامّة، لوجود المقتضي في أحدهما دون الآخر وإن كان البيع واحداً، لصدقه على كلّ واحدٍ بانفراده. ولافرق بين كون غير المشفوع من مصالح المشفوع كبقر الضيعة وعدمه للولم يخالف في ذلك سوى مالك 11، إلّا إذا كان غير المشفوع طريقاً أو شرباً كما تقدّم المد

ولا يثبت للمشتري في المسألة الخيار لتبعّض الصفقة، لأنّه هو الّذي أدخله على نفسه إلّا إذا كان جاهلاً.

قوله: ﴿بنسبة قيمته من الثمن﴾ أي تثبت الشفعة من الثمن بنسبة قيمة المشفوع إلىمجموعالقيمتينبأن تنسب قيمةالمشفوعمنفرداً إلىقيمةالمجموع،فإذا قيل قيمة المجموع مائة وقيمة المشفوع ثمانون أخذه الشفيع بأربعة أخماس الثمن.

[في أنَّ الشفعة إنما تثبت بالبيع]

قوله: ﴿وإِنَّمَا تَثَبَتَ لَوَ انتقلَتَ الحصّة بِالبِيع، فَلُو وَهِب الشقص بعوضٍ أو جعله صداقاً أو عوضاً عن صلح أو غير ذلك لم تشبت الشفعة ﴾ إجماعاً كما في «السرائير والتذكرة وجامع المقاصد ومجمع البرهان عنه وهو مجمع عليه اليوم كما في «التنقيح » وهو المشهور بل كاد يكون إجماعاً كما في «المسالك » وقول ابن الجنيد شاذ كما في «الدروس » وفي «المختلف والكفاية » أنّه المشهور.

كتاب الشفعة / في أنَّ الشفعة إنما تثبت بالبيع ــــــ

وقال في «العبسوط»: إذا تزوّج امرأة وأصدقها شقصاً، فإنّه لا يستحقّ الشفيع عليها الشفعة لإجماع الفرقة وأخبارهم ¹. ويدلّ عليه أيضاً الأصل بمعانيه الثلاثة، فالمثبت هو المحتاج للدليل. ولا تعارضه العمومات، لأنّك إذا حملت مطلقها على مقيّدها وافقته. قال الصادق للثلّة : في حسنة الغنوي: «الشفعة في البيوع» ^٢ فانّه يدلّ بمفهومه لمكان تعريف الشفعة باللام على نفيه في غيرها كما قالوه ^٣ في قولهم المميكيكيني : «الخيار في الحيوان للمشتري» ¹ وفرق بينه وبين قولنا الشريك له الشفعة فإنّه إنّما يدلّ بمفهوم الوصف كما إذا قدلنا: المشتري له الخيار. ونفاها الباقر للثيلا في صحيحة أبي بصير عن المنقول بالصداق قال للثيلا: «لا شفعة لأحد من الشركاء عليها» ⁶ ومناقشة المقداه فيه باعتمال كون نفي الشيعة لأحد الشركاء ¹ لا للإصداق ليست في معلمها، لأنّ أكثر أخبار الباب وردت بلفظ الجمع كما سمعت فيما سلف ⁹ وسيأتي أبن شاء الله تعالى. وقال الصادق المؤليلا: في مرسلة يونس: «الشفعة جائزة في كلّ شيء، إذا كان الشيء بين شريكين فباع أحدهما يونس: «الشفعة جائزة في كلّ شيء، إذا كان الشيء بين شريكين فباع أحدهما

ولو كان الشريك موقوفاً عليه ثبتت الشفعة في الطلق إن كـان واحداً على رأي.

فما في «المسالك¹» وكذا «المفاتيح⁷» من أنّه ليس عليه دليل صريح غير صحيح، وقد مال إلى قول أبي عليّ⁷ أن خصّها بالمعاوضات المحضة في الأوّل وقوّاه في الثاني، لأنّ أخذ الموهوب مثلاً بغير عوض بعيد وبه خارج عن مقتضى الأخذ وكذلك غير الهبة، وقد نسبا إليه ثبوتها في الجميع. وفيه: أوّلاً أنّ نقلهما عنه غير صحيح، لأنّ المحكيّ من عبارته في «المختلف» إنّما هو ثبوتها في الهبة بعوض وغيره³، وهو الّذي حكماه عنه الشهيد في «الدروس⁶» والمحقّق الثماني¹ وغيره¹، وهو الّذي حكماه عنه الشهيد في «الدروس⁶» والمحقّق الثماني¹ وغيرهما^ع. وثانياً أنّ ذلك مبنيّ على العلّة المومى إليها في خبر عقبة، لكنّها لا جابر لها في خصوص المسألة، إذ قد عرف⁴ أنّ الخبر غير صحيح، سلّمنا وما كمان ليكون لكنّها لا تقوى على معارضًا في الخبر غير صحيح، سلّمنا وما كمان

[حكم الشفعة للشريك الموقوف عليه]

قوله: ﴿ولو كان الشريك موقوفاً عليه ثبتت الشفعة في الطلق إن كان واحداً علىرأي﴾ عليهالمتأخّرون كما في «الدروس^٩ وجامع المقاصد^١

(١) مسالك الأفهام: فيما تثبت فيه الشفعة ج ١٢ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤. (٢) مفاتيح الشرائع: في موارد الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٧٦. (٣ و٤) حكاء عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الشفعة ج ٥ ص ٣٣٩. (٥ و٩) الدروس الشرعية: في أنَّ الشفعة هل تثبت لأكثر من شريكين؟ ج ٣ ص ٣٥٨. (٦ و ١٠) جامع المقاصد: في محلّ الشفعة ج ٦ ص ٣٥٨ و ٣٥٩. (٧) كالحدائق الناضرة: في شروط الشفعة ج ٢ ص ٢٩٨. كتاب الشفعة / حكم الشفعة للشريك الموقوف عليه _____ ٤٤٥

والمسالك (والمفاتيح "» وعليه الفتوى كما في «التنقيح "» وهو خيرة «السرائر ³ والتحرير ⁰ والتبصرة ⁷ والمختلف ⁷ والإيضاح [^] وجامع المقاصد ⁴» وهو المستفاد من كلام «التذكرة» من تعريفهم الشفيع كما يأتي ¹ بأنّه كلّ شريك بحصّة مشاعة قادر على الثمن. وفي «المقتصر ¹ والمسالك ¹ والمفاتيح ¹ »أنّه حسن. ولا يخفى عليك ما في «الدروس ¹ » من نسبته إلى ابن إدريس والمتأخّرين، لأنّ المتقدّم عليه من أصحاب الفتاوى غير ابن إدريس إنّما هو المصنّف وولده فيما نجد.

وقال في «العبسوط»: إذا كان نصف الدار وقفاً ونصفها طلقاً فبيع الطـلق لم يستحقّ أهل الوقف الشفعة بلا خلاف^١٠. وظاهره نفيه بين المسلمين. وهو خيرة «الشرائع٢٠ والنافع٢٢ والدروس٢٠ والرياض٢٩» قالوا: لم يكن للموقوف عليه

شفعة ولو كان واحداً، فقد نصّوا على العدم مع الوحدة. وأثبتها في «الاستصار» للموقوف عليه مطلقاً، قال: لإمام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف الّتي ينظرون فيها على المساكين أو على المساجد ومصالح المسلمين، وكذلك كلّ ناظر بحقّ من وصيّ ووليّ، وادّعى على ذلك كلّه الإجماع، وقال أيضاً: إنّه من متفرّداتنا وإنّ باقي الفقهاء مخالفون لنا ¹. وحكي ⁷ عن التقيّ الموافقة له، ولم نجده له في «الكافي». وقال في «السرائر»:الأكثرون على خلافه ⁷. ولاترجيح في «الكفاية ²». حجّة المتأخّرين أنّه شريك مالك مقاسم، لأنّ الموقوف عليه المنحصر مالك

على المشهور، بل ما وجدنا فيه مخالفاً، فقد وجد المقتضي واندرج تحت قولهم المَنْكُلُ في عدّة أخبار⁰: «الشفعة لاتكون إلا لشريك لم يقاسم» ونحوه ممّا هو بمعناه، فاندفع جميع ما في «الرياض¹». ولا مانع إلا كونه محجوراً عليه من التـصرّف، وذلك لا ينافي كونه مالكاً مقاسماً. ومن ثمّ ثبتت لغيره ممّن هو محجور عليه في التصرّف، فلا يضرّ نقص الملك لمكان الحجر بالتصرّف كما في «الدروس^V».

والبحث على تقدير الانحصار وإن انتشر بعد ذلك كانتشار المسملوك بسالبيع والموت ونحو ذلك، والمراد انحصاره بالأصل فلا يكفي اتّحاده بالعارض كما لو وقف على فقهاء البلد أو بني فلان فاتّفق انحصارهم ذلك الوقت في واحد، فإنّه لاشفعة، لأنّ الأصحّ عـدم انتقال الملك إلـى الموقوف عليه غـيـر المنحصر ابتداء.

كتاب الشفعة / حكم الشفعة في البيع غير اللازم ______ ٤٤٧

والأقرب عدم اشتراط لزوم البيع، فلو باع بخيارٍ تثبت الشـفعة اشترك أو اختصّ بأحدهما، ولا يسقط خيار البائع حينئذٍ.

وبذلك يعلم حال ما في «الشرائع"» من أنّه ليس مالكاً للرقبة على الخصوص. وإجماع الانتصار موهون بحكاية الشيخ عدم الخلاف على خلافه. وإطلاق الشيخ موهون بإطباق المتأخّرين على خلافه. وإطلاق الأخبار المتناول لما عليه المتأخّرون وليس نادراً، لإطباقهم على الظاهر على كون المنحصر مالكاً. ولم يبق إلّا شيء واحد وهو أن يقال: إنّ الملك لا يفرز عن الوقف، ونحن لا نقول به.

هذا، وأمّا في صورة العكس كما إذا باع الموقوف عليه الوقف على وجه يصعّ فإنّها تثبت لصاحب الطلق قطعاً كلما فـي «الدروس"» وبـلا إشكـال كـما فـي «المسالك"» وقد نصّ عليه في «التحرير ² وجـامع المـقاصد^ه» أيـضاً، لوجـود المقتضي وانتفاء المانع.

[حكم الشفعة في البيع غير اللازم] قوله: ﴿والأقرب عدم اشتراط لزوم البيع، فلو باع بخيارٍ تـ ثبت الشفعة اشترك أو اختصّ بأحدهما، ولا يسقط خيار البائع حينئذٍ﴾ أمّا عدم اشتراط اللزوم وأنّه لا فرق بين أن يشترك الخيار أو يختصّ فهو خـيرة

> (١) شرائع الإسلام: فيما تثبت فيه الشفعة ج ٣ ص ٢٥٤. (٢) الدروس الشرعية: في أنّ الشفعة هل تثبت لأكثر من شريكين؟ ج ٣ ص ٣٥٩. (٣) مسالك الأفهام: فيما تثبت فيه الشفعة ج ١٢ ص ٢٧٤. (٤) تحرير الأحكام: في محلّ الشفعة ج ٤ ص ٥٥٩. (٥) جامع المقاصد: في محلّ وكيفية أخذ الشفعة ج ٢ ص ٣٥٩.

۳ص۱۲۳.

«السرائر أوالشرائع أوالتذكرة والإرشاد أوالمختلف والكتاب» فسيما يأتي أ أيضاً و«الإيضاح^٧ واللمعة^ وجامعالمقاصد^٩»في موضعين مـنه و«المسـالك^٠ والروضة `` ومجمع البرهان `` والكفاية `` والمفاتيح ^٢ » لكنّه في «الإرشاد ^١ » جعل الأخذ بعد انقضاء زمن الخيار لعدم الفائدة قبله، إذ ليس له انتزاع العين قبله لعدم استقرار ملكه، والظاهر أنَّه لا يريد اللزوم، لأنَّه لا مانع منه قبله، فيكون غـرضه الإرشاد وبيان عدم الفائدة. وهو الَّذي فهمه منه المقدَّس الأردبيلي على الظاهر. وبه صرّح في الفصل الثالث في«جامع المقاصد^{٢١}» وقد جعله الشهيد الثاني^{٧٧} قو لاً على حِدة، ولعلُّه لم يصادف محلُّه نعم يرد عليه أنَّ الفائدة تظهر في النماء وغيره. واختير في «الخلاف^٨ والمبسوط^٩ والمهذَّب^٢ والغنية^{٢١}» أن لاشفعة في

كتاب الشفعة / حكم الشفعة في البيع غير اللازم ______

البيع الَّذي فيه الخيار للبائع أو لهما، لأنَّ الملك لم يزل عـن البـائع، قـالوا: أمَّـا ما لا خيار فيه أو فيه الخيار للمشتري وحده ففيه الشفعة، لأنَّ الملك قـد انـتقل للمشتري وزال عن البائع. وهو المحكيَّ ⁽ عن أبي عليّ. وقال في «التحرير» أوَّلاً: في قول الشيخ قوَّة من حيث إنّ في الأخذ إسقاط حقّ البائع، ثمّ قال بعد ذلك: إنا في ذلك من المتوقّفين ⁽. ولا ترجيح أيضاً في «الدروس^٣».

حجّة «السرائر⁴» وما وافقها أنّ المقتضي وهو البيع الناقل للملك مع وجود الشريك موجود لمكان عموم النصّ من دون تبادر اللازم، والخيار غير صالح للمانعية، لأنّ التزلزل لم يثبت كونه مؤثّراً. وقد يقال⁶: إنّ المانع سقوط حقّ البائع من الخيار الثابت في صلب العقد سابقاً على حقّ الشفيع، فإنّ ظاهر السرائر الّتي هي الأصل في الخلاف سقوط خيار البائع كما فهمه منها الشهيد⁷ والمحقّق الثاني⁷. فيكون أيضاً ظاهر «الشرائع⁴» وقد سمعت ما في «التحرير» بل قال في «الدروس»: لا أعلم قائلاً بأنّ أخذ الشفيع بقع مراعى⁴ بمعنى أنّ فسخ البائع بطل قبل المصنّف وولده لأنّه قد نسب قبل ذلك إلى المصنّف. وكيف كان فسع البائع بطل «الكتاب والتذكرة¹¹» وجميع ما ذكر بعدها آنفاً¹¹.

وليعلم أنَّ كلام الشيخ متَّجه على أصله من عدم الانتقال، والشفعة إنَّما تكون بعد الانتقال، ومنه يُفهم الحال في كلامهم بالنسبة إليه.

وأمّاإذا كان الخيار للمشتري فقدنص في «الخلاف والمبسوط والمهذّب والغنية ^ع» أنّ الشفعة تجب للشفيع وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار، صرّح بهذا الأخير الشيخ⁶، وهو المحكي⁷ عن أبي عليّ. وفي «المسالك» أنّه لاخلاف فيه ٢. وفي «الكفاية» الإجماع عليه ٢. وفي «التذكرة» أنّه مذهبنا¹، لأنّ انتقال الملك عن البائع يحصل بنفس العقد ولايتوقّف على انقضاء الخيار، والشفعة مترتّبة على صحّة البيع وانتقال الملك إلى المشتري ليأخذ منه ويكون الدرك عليه، لكن قد حكيًا¹¹ في باب الخيار عن خيار «الخلاف» أنّه إذا كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عنه بنفس العقد، لكنّه لم ينتقل إلى المشتري حتّى ينقضي الخيار، فإذا انقضى ملك المشتري بالعقد الأوّل، وقد تأوّلناه له هناك، سلّمنا لكنّه لم يوافقه عليه أحد.

وهل يسقط حينئذٍ خيارالمشتريأملا؟قال في«التذكرة»: يثبت له خيار الفسخ. وذلك لا يمنع الأخذ بالشفعة \\. وقال في «المسالك»: ظاهرهم سقوط الخيار \\.

. 20.

كتاب الشفعة / حكم الشفعة في البيع غير اللازم ______ ٤٥١

وفي «المفاتيح» أنّه ظاهر الأكثر ^١، وفي الحكايتين تـ أمّل ظـاهر إن كـانا فـهما ذلك من كلامهم، مع أنّ الأوّل حكـاء فـي «الروضـة ٢» عـن الشـهيد احـتمالاً وستسمعه قريباً ٣، وإن كانا فهما ذلك من أنّه إذا انتقل المـلك عـنه كـيف يـبقى له خيار، ففيه: أنّ البائع والأجنبيّ يـثبت لهـما ذلك مع عـدم المـالك. ووجـهه - أي سقوط خياره ـ أنّه لافائدة في فسخه، لأنّ غرضه عـلى تـقديره حـصول الثمن، وقد حصل من الشفيع.

وقال في «الدروس»: ويلزم على قول الفاضل (وعنى به كون أخذ الشفيع على تقدير خيار البائع مراعى) أن تكون المطالبة (يعني الأخذ على تقدير كون الخيار للمشتري) مراعاة ¹ أيضاً. قلت: قد نسعت ⁰ ما في «التذكرة» من التصريح بذلك. قال في «الدروس»: ويمكن القول بأنّ الأخذ يبطل خيار المشتري، كما لو أراد الردّ بالعيب فأخذه الشفيع، ولأنّ الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع، إلّا أن يجاب بأنّ المشتري يريد دفع الدرك عنه، انتهى^٢. ومعناه ولا كذلك الردّ بالعيب، فإنّه إنّما يثبت له لأجل الظلامة وذلك يزول بأخذ الشفيع. قلت: وهذا فيه الدرك أيضاً فينبغي له إبداء الفرق ولا فارق، فليكن ما نحن فيه كذلك، لكنّهم سيأتي لهم مكرّراً أنّ الأمر في الدرك سهل.

ولابدٌ في تحرير هذا من الرجوع إلى ماكتبناه في شرح قوله فيما يأتي ^٧ «فإن تقايل المتبايعان أو ردّ بعيب فللشفيع فسخ الإقالة والردّ» فـ إنّا استوفينا فيه الكلام

(١) مفاتيح الشرائع: في استحقاق أخذ الشفعة بالعقد وعدمه ج ٣ ص ٨٠. (٢) الروضة البهية: في الشفعة ج ٤ ص ٤٠٢. (٣) لعلّه ما سينقله عن الدروس في آخر الصفحة. (٤ و٦) الدروس الشرعية: الشفعة في بيع الخيار ج ٣ ص ٣٦٢. (٥) تقدّم في ص ٤٤٧. وكذا لو باع الشريك ثبتت للمشتري الأوّل الشفعة وإن كان لبـائعه خيار الفسخ،

وحرّرناه بما لايوجد في كتاب، وهذا الجواب منه هو الوجه في الملازمة الّـتي ألزم بها الفاضل، ومعناه أنّ المشتري يتعلّق غرضه بالخيار بـغير الثـمن كـما إذا أراد أن يدفع دركه عنه. قلت: يمكن على هذا أن يراعى سقوط خياره بـاشتراط سقوط الدرك عنه.

هذا وكان الأولى بالمصنّف أن يقول: ولا يسقط خيار ذوي الخيار ليشمل ماإذا كان الخيار لأجنبيّ، بل ما إذا كان المشتري منفرداً أو مـنضمّاً، ولعـلّه أراد التنصيص على ردّ ما ظهر من ابن إدريس. ويأتي لهم في مسقطات الشفعة ⁽كلام فيما إذا كان الخيار للشفيع واختار الإمضاء.



قوله: ﴿وكذا لو باع الشريك ثبتت للمشتري الأوّل الشفعة وإن كان لبائعه خيار الفسخ كما في «التحرير وجامع المقاصد » ومعناه أنّه لو باع الشريك الآخر الذي لم يبع حصّته (وهو الشفيع حيث لم يأخذ في صورة ما إذا اشتمل البيع الأوّل على خيار) فللمشتري الأوّل (وهو الذي اشتمل بيعه على خيار) الأخذ بالشفعة، لأنّه شريك حقيقة وإن كان بيعه مشتملاً على خيار (إذ لامنافاة بين ثبوت الخيار وكونه مالكاً المقتضي لكونه شريكاً.

(١) سيأتي في ص ٦٨٠ ـ ٦٨٢.
 (٢) سيأتي في ص ٦٨٠ ـ ٦٨٢.
 (٢) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧٠.
 (٣) جامع المقاصد: في محلّ الشفعة ج ٦ ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.

٤٥٣	كتاب الشفعة / في أنّ للشفيع أيضاً الشفعة
	فإن فسخ بعد الأخذ فالمشفوع للمشتري،

والعبارة تعطي بأنّ استحقاقه الشفعة ثابت له مع الخيار مطلقاً _أي سواء كان للبائع أو له (أي المشتري) الأوّل أو لهما _وأنّ الفرد الأخفى هو ما إذا كان الخيار للبائع كما هو قضية العطف بإن الوصليّة، مع أنّ ثبوت الشفعة إذا كان الخيار له _أي المشتري الأوّل _أخفى خصوصاً إذا جاء الفسخ من قبله، فإمّا أن لا يكون العطف صحيحاً، أو يكون المراد عدم ثبوت الشفعة إذا كان الخيار للمشتري. والظاهر أنّه لا فرق بين أن يكون الحيار له أو لا كما بيّن ذلك كله في «جامع المقاصدا» لكن عبارته لا تخلو عن حزازة وإيهام.

وقد يقال ⁷: إنّ غرضه بإن الوصلية التعريض بالقائلين بأن لا شفعة في البيع الذي فيه خيار للبائع، فيكون المراد: أنّا نتبتها للمشتري في هذا الفرع الخسفيّ وإن كان فيه خيار لبائعه، فما ظنّك بما إذا باع أحدهما بخيار وأخذ الآخر الأصيل الذي هو محلّ النزاع المتقدّم، بل الظاهر أنّه لم يرد غيره. وقد رتّب الحكم المذكور في «التحرير ⁷ والتذكرة ³ والدروس ⁶» على كون الخيار للبائع وإن عدم الأخيران الترجيح. وهذا يشهد على ما فهمناه، على أنّا قد نقول: إنّ ما ذكره المصنّف هو الأخفى كما لا يخفى.

قوله: ﴿فَإِن فَسِحْ بِعِدِ الأَحْدَ فَالْمَشْفُوعَ لِلْمَشْتَرِي﴾ أي إذا فسخ بائع

(١) جامع المقاصد: في محل الشفعة ج ٦ ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.
 (٢) لم نعش على قائل هذا القول في الكتب الموجودة لدينا ولعلّه إنّما ذكره من بحث أحد أساتيذه العظام كالوحيد أو الطباطبائي أو بحرالعلوم أو غيرهم.
 (٣) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧٠.
 (٤) تذكرة الفقهاء: في المأخوذ منه الشفعة ج ٢ ص ٢٩٩.
 (٥) الدروس الشرعية: الشفعة في بيع الخيار ج ٣ ص ٣٦٢.

وإن فسخ قبله فلاحقّ للبائعوللمشتري(وفيالمشتري ــخل)إشكالٌ.

هذا المشتري بعد أخذه حصّة الشريك الآخر الّذي باع حصّته أخيراً فالمشفوع له ـ أي المشتري ـ لأنّه في وقت الأخذ كان شريكاً فاستحقّ الشفعة، فلمّا أخذ عن استحقاق وصار مالكاً حقيقة لا يضرّه طروّ الفسخ المزيل للملك، كما لو زال بسبب آخر، وعلى قول الشيخ ⁽ بعدم انتقال المبيع إلّا بعد انقضاء خيار البائع يـجب أن يكون الأخذ له لبقاء الشركة ولو فسخ فأولى.

قوله: ﴿وإن فسخ قبله فلاحق للبائع وللمشتري إشكال ﴾ أي إن فسخ البائع المذكور قبل أخذ المشتري منه حصّة الشريك الآخر فلاحق له _أي البائع الفاسخ _ في الشفعة، لأنّه وقت البيع الثاني لم يكن شريكاً، وشرط استحقاقها ثبوت الشركة وقت البيع وأمّا المشتري منه ففي استحقاقه الشفعة بعد فسخ بائعه بيعه إشكال ينشأ من سق ثبو ته والأصل بقاؤه، ومن زوال سبب الاستحقاق قبل الأخذ فيزول الاستحقاق. وبعبارة أخرى: من زوال العلّة الموجبة أعني الملك، وقد اشتمل زوالها على نفي حكمة السبب وهي ضرر الشركة فكان مانعاً، والأصح أنّه لاحق له كما في «جامع المقاصد" » وكانّه مال إليه في الأخذ، فلو باع الشريك استحقاقه بعد بيع شريكه لم يستحق شفعته إن كان عالماً، وفي بقاء شفعته لو باع قبل علمه ببيعه وجهان يأتيان ¹ ببركات خير خلقه محمد وفي بقاء شفعته لو باع قبل علمه ببيعه وجهان يأتيان ¹ ببركات خير خلقه محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليه أجمعين.

> (١) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٢٣. (٢) جامع المقاصد: في محلّ الشفعة ج ٦ ص ٣٦١. (٣) إيضاح الفوائد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٢ ص ٢٠١. (٤) يأتي في ص ٦٩٣ ـ ١٩٩.

الفصل الثاني: في الآخذ والمأخوذ منه

أمّا الآخذ: فكلّ شريك متّحد بحصّةٍ مشاعةٍ قادرٍ على الثمن، فلا تثبت لغير الشريك الواحد على رأي،

﴿الفصل الثاني: في الآخذ والمأخوذ منه﴾ قوله: ﴿أَمَّا الآخذ فكلَّ شريك متَّحد بحصَّةٍ مشاعةٍ قـادرٍ على الثمن﴾ قد عرّفه بذلك في «الشرائع"» بترك المتِّحد، وهو تعريف له باعتبار قيوده المتّفق عليها، وتعريف المصنف مبنيّ عـلى مختاره، وكـلاهما يشـملان الموقوف عليه خاصاً. ويراد بالقادر القادر بالقوّة والفعل. ويشمل الثمن المـثلي والقيمي كما يأتي التنبيه على ذلك كلَّه.

قوله: ﴿فلا تثبت لغير الشّريك الواحد عملى رأي﴾ هو خيرة «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضاطﷺ» " لأنّ الظاهر عندنا أنّه لعلي بن بابويه و«رسالته» أي عسليّ بسن بابويه فيما حكي ¹ عينها و«المقنع[°] والمسقنعة ⁽ والاستصار^V والتهذيب[^] والاستبصار ¹ والنهاية ⁽¹ والخلاف¹¹

والمبسوط أوالمراسم والكافي والمهذّب والوسيلة وفقه القرآن» للراوندي و«الغنية والسرائر والشرائع والنافع (وكشف الرموز (والتذكرة ۱ والتحرير ۱ والإرشاد ٤ والتبصرة والمختلف (والدروس ۱ واللمعة م وجامع المقاصد (والروضة ۲ ومجمع البرهان ۲ والمفاتيح ۲ » وهو المحكيّ ۲ عس الطبرسي والكيدري ووالد المصنّف. وقد حكي عليه الإجماع في «الاستصار ۲^۲

كتاب الشفعة / حكم الشفعة في أكثر من شريكين

والغنية ¹ والسرائر ^٢ والتنقيح^٦» وظاهر «الخلاف» حيث قال: عندنا^٤ وأنّه انفراد لنا. ونحوه قوله في «المبسوط»: لم يوافقنا عليه أحد⁶. وفي «الانتصار» أيضاً: أنّه من متفرّداتنا^٦. وفي «التنقيح» أيضاً: أنّ عليه الفتوى^٢. وفي «الدروس[^] وجامع المقاصد^٩» أنّه المشهور وكاد يكون إجماعاً. وفي «المقتصر ^١ و/لمسالك ^١ ومجمع البرهان^٢ والكفاية^١ والمفاتيح^٤¹» أنّه المشهور. وفي «المبسوط ^٥ وكشف الرموز^٢ والتذكرة^٢ والمسالك^١ ومجمع البرهان» أيضاً: أنّه مذهب أكثر علمائنا^٩. وفي الأوّل في مقام آخر: أنّه مذهب أكثر علمائنا المحصّلين ^٢. وفي «المهذّب» أنّه الظاهر من مذهبنا¹¹. وفي «جامع المقاصد» أيضاً: أنّه المذهب ^٢ وفي «النافع» روايته أشهر⁷¹. وفي «الروضة» أنّه أشهر القولين ^{٤٢}. وفي «التذكرة»

(١) غنية النزوع: في الشفعة ص ٢٣٤. (٢) السرائر: في الشفعة ج ٢ ص ٣٨٧. (٣ و٧) التنقيح الرائع: في الشفعة ج ٢ ص ٨٨. (١٢ الخلاف: في الشفعة ج ٣ ص ٤٣٥ مسألة ١١. (٥ و ١٥ و ٢٠) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١١٣ و١٠٧. (٢) الانتصار: في حكم الشفعة لو تعدَّد الشركاء ص ٤٥٠. (٨) الدروس الشرعية: في غدد مستحقَّ الشفعة ج ٣ ص ٣٥٧. (٩ و٢٢) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٣٦٢ و٣٦٣. (١٠) المقتصر في الشفعة ص ٢٤٦. (١١ و ١٨) مسألك الأفهام: في الشفيع بع ١٢ ص ٢٨٠. (١٢ و ١٩) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الشفعة ج ٩ ص ١٠. (١٣) كفاية الأحكام: في شرائط الشفعة ج ١ ص ٥٤٣. (١٤) مفاتيح الشرائع: في موارد الشفعة وأحكامها ج ٣ ص ٧٧. (١٦) كشف الرموز: في الشفعة بع ٢ ص ٣٩٣. (١٧ و ٢٥) تذكرة الفقهاء: في محلِّ الشفعة ج ١٢ ص ٢٠٢. (٢١) المهذَّب: في الشفعة ج ١ ص ٤٥٣. (٢٣) المختصر النافع: في الشفعة ص ٢٥٠. (٢٤) الروضة البهية: في الشفعة ج ٤ ص ٣٩٧. (٢٦) إيضاح الفوائد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٢ ص ٢٠١.

الاثنين، وإنَّما

والمسالك`» وكذلك «الكفاية» في غير العبد، وفيه وافق الأصحاب`. والمخالف أبوعليّ فيما حكي ^٣ والصدوق في«الفقيه ^٤» وقد اختلف النقل عن أبي عليّ، ففي «الانتصار» أنَّه يوجب الشفعة في العقار فيما زاد على اثنين، وإنَّما يعتبر الاثنين في الحيوان خاصّة ⁰. وهذا هو خيرة «الفقيه» كما فهمه منه المصنّف في«المختلف^٢»وولد،^٧ و«كاشف الرموز^٨»والشهيد في «الدروس^٩» وغيرهم ^١^٠.

وابنالجنيد يخالف في هذه المسالة ويوجب الشلفعة مع زيادة الشركاء على اثنين، وأبو جعفر ابن بابويه يوجب الشفعة في العقار فيمازاد على الاثنين، وانّما يعتبر الاثنين في الحيوان خاصّة على ما حكيتموه عنه في جواب مسائل أهل الموصل المسلع الفقهية، انتهى. راجع الانتصار: ص ٤٥١.

وقد رأينانسخا كثيرة منالانتصار وغالبها كما ترى إلا نسخة واحدة وافـقت الحكـاية المذكورة، إلَّا أنَّ الظاهر منها تخليطها بين النقلين، فإنَّ العبارة الموجودة فيها هكذا: فإن قيل: قد ادّعيتم إجماع الإمامية وابن الجنيد في هذه المسألة يوجب الشفعة في العقار فيما زاد على الاثنين، وإنَّما يعتبر الاثنين في الحيوان خاصَّة على ما حكيتموه عنه في جواب مسائل أهل الموصل التسع الفقهية، فأمَّا إجماع الإمامية قد تقدَّم الرجلين فلا اعتبار بخلاف الرجلين، التهي. نسخةالعتبة الرضوية المرقمة ٢٢٣٥سنة التحرير ١٠٥٥، ص ١٤٧. والعبارة ظاهرة في الخلط والسقط، فإنَّ قوله «قد تقدَّم الرجلين» وكذا قوله «فلا اعتبار بخلاف الرجلين» صريح في أنَّ المحكيِّ عنه إنَّما كان هو الرجلين _أي ابن الجنيد وابن بابويه _فلا اعتبار بهذه النسخة، والصحيح هوالأول. والحاصل:أنَّالنسبةالمذكورة في الشرح غير تامَّة وغير صحيحة، فتأمَّل. (٦) مختلف الشيعة: في الشفعة ج ٥ ص ٣٣٣. (٧) إيضاح الفوائد: الشفعة في الآخذ والمأخوذ منه ج ٢ ص ٢٠١. (٨) كشف الرموز: في الشفعة ج ٢ ص ٣٩٣. (٩) الدروس الشرعية: في عدد مستحقّ الشفعة بع ٣ ص ٣٥٧. (١٠) كالتنقيح الرائع: في الشفعة ج ٤ ص ٨٨. كتاب الشفعة / حكم الشفعة في أكثر من شريكين _____ ٤٥٩

وقد نسب إليهما معاً ثبوتها مع الكثرة من دون تفصيل أبو العبّاس في «المقتّصر ^{ال} والمهذّب ^ت» والمحقّق الثاني في «جامع المقاصد ^ت» وغيرهما ^ع. وحكى المصنّف في «المختلف ^م» وولده ⁻ عن أبي عليّ ثبوتها مع الكثرة، وحكيا ^v عن الصدوق في الفقيه التفصيل المذكور.

وحكى في «الشرائع^ والتحرير^٩» في المسألة ثلاثة أقوال: الأوّل أنّها تثبت مطلقاً على عدد الرؤوس. الثاني أنّها تثبت في الأرض مع الكثرة ولا تثبت فـي العبد إلاّ للواحد. الثالث المشهور. فالقول الأوّل إن لم يكن لأبي عليّ كـان مـمّا لاقائل به فيما نجد، والقول الثاني لم نجد القائل به قبل صاحب «الكفاية ٢٠» لأنّ الصدوق يشترط الاتّحاد في مطلق الحيوان ولا يخصّه بالعبد.

وليعلم أنّ الصدوق قصد بذلك الجمع بين الألخبار، وهو وهمٌ صرف، لآنّه قال بعد إيراده مضمون رواية يونس، يعني يذلك الشفعة في الحيوان وحده، مع أنّ الإمام للظلم قال فيها: الشفعة واجبة في كلّ شيء من حيوان أو أرض أو متاع بشرط أن يكون ذلك الشيء بين شريكين لا غيرهما ''. فلا مجال للتخصيص هنا

بالحيوان على أنّ المتبادر منه في هذه الأخبار مطلق الحيوان أو الصامت كـما أفصحت به صحيحة الحلبي ¹، فكان الأولى أن لا يعدّ قولاً، لأنّه نشأ عـن وهـم محض إلّا أن تقول: إنّ الّذي دعاه إلى ذلك استقامة السيرة واستمرار الطريقة على ذلك. قلت: لو كان كذلك لما خالف ذلك هو وأبـوه فـي «المـقنع ^٢ والرسـالة^٣» ومعاصروه، على أنّا قد بيّنّا^٤ فيما سلف أنّ السيرة مستقيمة والطريقة مستمرّة على عدم الشفعة في الحيوان أصلاً.

ومن العجيب قوله في «المختلف^{°»} إنّ قول أبي عليّ لا يخلو من قوّة، وتخطئته وولده^٦ لابن إدريس في دعوى الإجماع لمكان خلاف أبي عليّ الّذي لم يزل موافقاً للعامّة، وكم من قولٍ له العقد الإجماع على خلافه، وإن كان لمكان خلاف الصدوق أيضاً فهو أيضاً في غير محلّه، مع أنّه نقل هو في «المختلف» كلامه وعرف منشأه، ثمّ إنّه ينيغي لهما أيضاً أن يخطّنا علم الهدى وأبا المكارم والشيخ في ظاهر «الخلاف» وكذا «المبسوط». ويقرب من ذلك ما في «المهذّب البارع^٧ والمسالك^٨» من أنّ دليل أبي عليّ أمتن كما في الأوّل وأنّه أكثر وأوضح وأصحً كما في الثاني، وستعرف الحال. وأمّا قول صاحب «الكفاية» فضعيف جدّاً مع أنّه فيما سلف^٩ نفى البُعد عن عدم ثبوتها في المنقول من عبدٍ وغيره.

- ٤٦٠

٤٦١-		ريكين	من شر	ني أكثر	الشفعة ف	/ حکم	اب الشفعة '	کتا
------	--	-------	-------	---------	----------	-------	-------------	-----

وكيف كان، فدليل المشهور الإجماعات المعتضدة بالشهرات المنقولة في اثني عشر موضعاً، وقد سمعت ¹ ما في «الدروس وجامع المقاصد» من أنّها كادت تكون إجماعاً، مضافاً إلى الأصل بمعانيه الأربعة، وإطباق العامّة على خلافنا كما سمعت ¹ عن السيّد والشيخ والأخبار، فمنها صحيحة عبدائله بن سنان على الصحيح في العبيدي عن يونس الصريحة في ذلك، قال لليَّلاً : لاتكون الشفعة إلّ لشريكين ما لم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة⁷. ومثلها في الصراحة مرسلة يونس ³. ومثلهما في الصراحة ما في «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضاطيَّلاً »⁶ إن صحّت النسبة، قال: إذا كان الشريك أكثر من اثنين فعلا شفعة الرضاطيَّلاً » أن صحّت النسبة، قال: إذا كان الشريك أكثر من اثنين فعلا شفعة الواحد منهم. ومثلها في الصراحة صحيحة عبدائله بن سنان⁷ وموتقته⁴ وصحيحة والحلي منهم. ومثلها في الصراحة صحيحة عبدائله بن سنان⁷ وموتقته وصحيحة ما هنا، لأنه قال لليكلا : «لا شفعة في غير ما هو من هذا القبيل ممّا يستقلّ ولاكذلك ما هنا، لأنه قال لليَّلاً : «لا شفعة في حيوان إلاً أن يكون النسريك فيه واحداً» ما هنا، لأنه قال لليَّلاً : «لا شفعة في حيوان إلاً أن يكون النسريك فيه واحداً»

وأمًا ما يدلّ على الشفعة مع الكثرة فخبر السكوني `` وطـلحة بـن زيـد'`: الشفعة على عدد الرجال وعلى الرجال. وقد حملهما الشيخ `` والجماعة `` على

(١ و٢) تقدّم في ص ٤٥٦.
 (٣ و٤ و٦ و٧ و٨ و ١٠) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الشفعة ح ١ و٢ و٤ و٧ و٣ و٥ ج ١٧
 (٥) فقد الرضاعليمية: في الشفعة ص ٢٦٤.
 (٥) فقد الرضاعليمية: في الشفعة ص ٢٦٤.
 (٩) الكافي: في باب شراء الرقيق ج ٥ ص ٢١٠ ح ٥.
 (١) الكافي: في باب شراء الرقيق ج ٥ ص ٢١٠ ح ٥.
 (١) من لا يحضره الفقيه: في الشفعة ج ٢ ص ٧٧ ح ١٣٢٧.
 (١) من لا يحضره الفقيه: في الشفعة ج ٢ ص ١٢٠ ح ٥.
 (١) من لا يحضره الفقيه: في الشفعة ح ٢ ص ١٥٠ ح ٥.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

التقية. وفي سندهما ما يدلّ على ذلك، وقد علمت ' إطباق العامّة على ذلك. نعم قد يوهم الدلالة على هذا القول حسنة منصور بن حازم ' وموثّقته ' ورواية عقبة ² حيث وردت بلفظ «الشركاء» وأقلّ الجمع ثلاثة، وكذا لفظ «القوم» في إحدى روايتي منصور، وقد حمل في «الدروس⁶» روايتي منصور على التقية. وأجاب جماعة منهم السيّد في «الانتصار⁷» والشيخ في «الاستبصار⁴» بحمل الجمع على الاثنين، وهو مجاز شائع ذائع في الآيات والروايات، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فإن كان له إخوة ﴾ سلّمنا وما كان ليكون لكنّها لا تقوى على معارضة المشهور من وجوهٍ شتّى.

ويبقى الكلام في الكثرة المانعة فهل المراد بها الكثرة السابقة على عقد السيع كأن يكون ثلاثة فيبيع أحدهم؟ أو الأعمم منها ومن اللاحقة كما لو كان الشريكان اثنين وباع أحدهما تصيبه من اثنين فلا يصع الشريك الآخر الأخذ منهما ولا من أحدهما لمكان الشركة اللاحقة لأنّ كلّ واحد من المشتريين من الشريك شريك خصوصاً إذا اشتريا على التعاقب ولم يعلم الشريك الآخر إلّا بعد شرائهما؟ وقيل أ: إنّها إنّما تمنع في المثال فيما إذا أخذ من أحدهما دون الآخر، أمّا إذا أخذ من الجميع فلا، لأنّ الشريك

في رياض المسائل: في الشفعة ج ١٢ ص ٣١٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: في الشفعة ج ٢٠ ص ٣٠٣ و ٢٠٤.
 (١) تقدَّم في ص ٤٥٦.
 (٢) تقدَّم في ص ٤٥٦.
 (٢) وسائل الشيعة: ب ٤ و ٥ من أبواب الشفعة ح ١ و ٢ ج ١٧ ص ٣١٨ و٣١٩.
 (٥) الدروس الشرعية: في عدد مستحقّ الشفعة ج ٣ ص ٣٥٧.
 (٦) الانتصار: في حكم الشفعة لو تعدّد الشركاء ص ٤٥١.
 (٩) الاستبصار: في باب العدد الذين تثبت بهم الشفعة ج ٣ ص ١١٢ ذيل ح ٤١٨.
 (٨) النساء: ١١.

المستحق للشفعة واحد، أقوال. وظاهر قوله للنلا: «فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم الشفعة» يقضي بنفي الاستحقاق في المثال مطلقاً. وهو ظاهر المحقّق الثاني والشهيد الثاني أ والتفصيل ظاهر المصنّف في آخر الفروع⁷ على القول بالكثرة. وظاهر الشهيد حمل الكثرة على السابقة ذكره في «حواشيه³» وهو المتبادر من الفتاوى ومن إطلاق غير خبر عبدالله بن سنان كقوله للنلا في مرسلة يونس: بشرط أن يكون ذلك الشيء بين شريكين لاغيرهما⁰، مضافاً إلى الاستصحاب وعدم عدّه في المسقطات لأحد منهم. وتمام الكلام في أواخر الفروع المترتبة على التول بالكثرة. ثم إنّ المحقق الشاني في أوائل المقصد الرابع⁴ قد خالف تا حكينام عنه هنا عبد شرح قوله «ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة» فليلحظ ذلك.

[في عدم الشفعة للعاجز والمماطل والهارب] قوله: ﴿ولا للعاجز ﴾ إجماعاً كما يفهم من «المسالك^٨» في قيود تعريف الشفيع حيث قال:هذا تعريف الشفيع باعتبار قيوده المتّفق عليها، وبلاخلاف كما في (١) جامع المقاصد؛ في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٢٦٢. (٢) مسالك الأفهام: في الشفيع ج ١٢ ص ٢٨٠ و ٢٧٧. (٣) سيأتي في ص ٢٦٥ – ٥٢٣. (٤) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا. (٥ و٦) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الشفعة ح ٢ ج ١٧ ص ٣٢٢. «الغنية ^١ والرياض^٢». وفي «مجمع البرهان^٣» يمكن أن يكون دليله الإجماع. وقد صرّح بالحكم في «النهاية ^٤ والسرائر ^٥ والشـرائـع^٦ والنـافع^٧ والتـذكرة[^] والتـحرير^٩ والإرشاد ^١ والدروس^١ وجامع المقاصد^٢ والمسالك^١ والروضة ^٤ » وغيرها^١. وهو معنى ما في «التبصرة^٢ واللمعة^١» وغير هما^١ من اشتراط القدرة على الثمن.

ودليله بعد الإجماع الأصل وأنّه ضرر عـلى المشـتري والبـاتع وأنّ غـيره المتبادر من إطلاق النصّ والفتوى، بل يمكن الاستدلال عليه بحسنة عـليّ بـن مهزيار بالنهدي وهو الهيثم الواردة في تأجيل مدّعي غيبة الثمن ثلاثة أيّام ونفي الشفعة إن لم يحضره بعدها. وينبغي إيرادها لأنّها تنفع فيما يأتي ^{١٩} من المماطل والهارب، قال: سألتَ أبا جعفر الثاني الثَلِي عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على

(۱۹) سيأتي في ص ٤٦٥.

. 272

أن يحضر المال فلم ينضّ فكيف يصنع صاحب الأرض إذا أراد بيعها أيـبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال: إن كان معه في المصر فلينتظر به إلى ثلاثة أيّام، فإن أتاه بالمال وإلّا فليبع وبطلت شفعته في الأرض، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلدٍ آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلد وينصرف وزيادة ثلاثة أيّام إذا قدم، فإن وفاه وإلّا فلا شفعة ¹.

والمراد بصاحب الأرض المشتري. ويدلّ عليه إطلاق لفظ «الشفعة» الّتي هي حقيقة لغةً وعرفاً وشرعاً في الاستحقاق بعد البيع. وتحذلق هنا صاحب «الحدائق» وقال: إنّ موردها الشفعة قبل البيع وأنّ المراد بصاحب الأرض المالك الأوّل وأنّ الأصحاب قاسوا حال المشتري على البائع . وفيه: أنّه إذا سلّم ظهورها فيما قال فالإلحاق من باب تنقيح المناط بالعقل أو بالإجماع أو بهما، على أنّه أخذ ذلك من المقدّس الأردبيلي .

ويتحقّق العجز باعترافه أو شهادة الفران القطعية أو عدم مشروعية استدانته. وهل يتحقّق العجز بفقره وإعساره؟ قال في «جامع المقاصد»: فيه نظر، لإمكان أن يحصله بقرض ونحوه فينتظر به ثلاثة أيّام، انتهى^٤. وقال في «المسالك» بعد أن تردّد أيضاً: إنّ الأجود العدم⁶. وقد تقدّم له في تعريف الشفيع الجزم بذلك، وحكم أيضاً بإنظاره ثلاثة أيّام. ولعلّهما استفادا التحديد بالثلاثة من الحسنة كما عرفت، لأنّها ليست صريحة في أنّ التأخير من حيث غَيبة الثمن بمعنى أنّه موجود وليس

(١) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب الشفعة ح ١ ج ١٧ ص ٣٢٤.
(٢) الحدائق الناضرة: في شروط الشفيع ج ٢٠ ص ٣٠٨.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الشفعة ج ٩ ص ٢٠ ــ ٢١.
(٤) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٢ ص ٣٦٣.
(٥) مسالك الأفهام: في الشفيع ج ١٢ ص ٢٨٤.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

ولا المماطل والهارب.

٤٦٦

معنى «لم ينضّ» لم يحصل، فتأمّل. وفي «مجمع البوهان ⁽» أنّ الأولى في هذا أن يناط بالوقت الذي يضرّ الصبر إليه عرفاً بالمشتري أو البائع عرفاً. ولعلّه لا يـتمّ على القول بالضرر ولا على القول بالتراخي، فـتأمّل. ولا يـجب قـبول الرهـن والضامن والعوض كما في «التحرير ⁷ والدروس ⁷ والروضة ^ع».

قوله: ﴿ولا المماطل والهارب ﴾ كما في «الشرائع ^٥» وما ذكر بعدها فيما قبلها. وصرّح في «النهاية ^٢ والسرائر ^٧» بذلك في المماطل، لأنّ المطل والهرب كالعجز بل أقبح، لكن أخرجهما بقيد القدرة. وفيه ما لا يخفى، لصدق القدرة عليهما بالفعل، وإرادة لازم القدرة منها _وهو ففع الثمن، لأن كان هو الغاية المقصودة منها إطلاقاً لاسم السبب على المسبّب لا تستحسن في التعاريف وإن كانت شائعة في غيرها. وظاهر إطلاقهم كما في «جامع المقاصدم» أنّ المطل يتحقّق قبل الدلاثة ولا يشترط فيه ثلاثة أيّام، لأنّها للعاجز ولا عجز. ويحتمل إلحاقه به لظاهر الحسنة كما عرفت. ولعلّ الأولى، لإناطة بالضرر بالصبر وإن قلّ عن الثلاثة، لأنّ المعاط

وليعلم أنَّ العلم بأنَّه مماطل من قبل لا يمنع من أخذه بالشفعة.

فإنّ ادّعى غَيبة الثمن أجّل ثلاثة أيّام، فإن أحضره وإلّا بـطلت شفعته بعدها، ولو ذكر أنّه في بلدٍ آخر أجّل بقدر وصوله منه وثلاثة أيّام بعده،

وأمَّا الهارب ففي «التذكرة ⁽ والتحرير ⁷ وجامع المقاصد ⁷ والمسالك ⁴» أنّه إن كان هربه قبل الأخذ فلا شفعة له، قالوا: وإن كان بعده فللمشتري الفسخ. ولعـل الوجه في الأوّل منافاته الفورية، وفي الثاني عموم «لا ضرر ولا ضرار» ⁶. وفي «التحرير⁷» وما ذكر بعده ⁷ أنّه لا يتوقّف على حكم الحاكم لمكان الضرر وإن لم يكن له _أي المشتري _ذلك في المبيع إذا هرب المشتري أو أخّر الدفع، لأنّ البيع حصل باختيارهما، وهنا أخذه الشفيع لغير اختيار لإزانة الضرر عن نفسه، فإذا اشتمل على إضرار المشتري منع. وفي «التذكرة ⁴ أنّ الفسخ الخاكم أنّ الم

قوله: ﴿فَإِنَّ ادَّعى غَيْبَةُ الْنَصْ أَجَّلَ تَلاثَهُ أَيَّامٍ، فَإِن أَحضره وَإِلَّا بطلت شفعته بعدها، ولو ذكر أنَّه في بلدٍ آخر اُجّل بقدر وصوله منه وثلاثة أيَّام بعده﴾ كما صرّح بذلك كلّه في «النهاية والمهذّب ` والكافي `

والغنية (والسرائر (والشرائع " والنافع ¹ والتذكرة ⁶ والتحرير ⁷ والإرشاد ⁷ والتبصرة ^ والدروس ⁶ واللمعة ¹ وجامع المقاصد (ا والمسالك ¹ والروضة ¹ ومجمع البرهان ¹ والكفاية ¹ والمفاتيح ¹ » وغيرها ¹ والأصل في ذلك كلّه حسنة ابن مهزيار المتقدّمة ^١ ، وقد سمعتها وعرفت الحال فيها فيما أورد على الاستدلال بها. وعليها العمل كما في «المفاتيح ¹ » ويمكن أن يقال: إنّه يظهر من «الغنية» دعوى الإجماع كما ستسمع.

٤٦٨

ولعلَّ المراد ببطلان الشفعة إن لم يحضره أنَّها تسقط إن لم يكن أخذ، وأنَّــه يتسلَّط على الفسخ إن كان قد أخذ كما نبَّه عليه في «التذكرة ``» وصرّح به فــي «جامع المقاصد `` والمسالك ``».

وفي «الكفاية \» أنَّ هذا التفصيل غير مذكور في الرواية. ونِعم مــا قــال، إذ أقصى ما يقال من طرف المفصِّلين _ مع الغضَّ عن الشقِّ الأوَّل، لأنَّــه لا يـمكن إرادته من الرواية، لأنَّه مبنيَّ على أنَّ طلب الشفعة في الرواية ليس بمعنى التملُّك والأخذ، بل بمعنى أنَّه قال: إنَّى أريد أن آخذ، وهو باطل من وجوه عديدة يأتي بيانها في الفصل الثالث ٢ ــ : إنَّ الحكم بالبطلان إنَّما هو لمكان مراعاة المشتري، فإذا رضي بالتأخير فقد أسقط حقَّه، وأقصى ما دلَّت عليه الرواية أنَّ حقَّ الشفيع يسقط بمعنى أنَّه ليس له المطالبة بالشفعة، وهو لا يستلزم سقوط حقَّ المشتري من مطالبة الشفيع بالثمن بعد أخذه بالصيغة الناقلة ورضا المشتري بالتأخير، ولا دلالة فيها على بطلان حقَّ الشفيع، إذ الشأن فيها كالشأن فيما ورد " في خيار التأخير من أنَّه لا بيع له، مع إطباق الأصحاب على بقاء الصحَّة وبقاء الخيار لا فساده من أصله، فمعنى قوله للنَّلْهِ : «بطلتُ الشَّفعة» في الفرض الأوَّل في الخبر أنَّه لا شفعة له كما قال للنُّلْخِ ذلك في الفرض الثاني، ومعنى قوله للنُّلْخِ «لا شفعة له» أنَّها غير لازمة كما قلنا، في قوله للكلُّ «لا بيع له» في خيار التأخير من أنَّ معناء لا يلزم البيع، هذا أقصى ما يمكن أن يقال في توجيه ذلك، وهو خروج عن صريح الرواية، لأنَّـها صرّحت بالبطلان. فيكون معنى قوله اللَّهُ «لا شفعة له» أنَّها باطلة. فيحمل الظاهر أو المحتمل على الصريح لا العكس، ثمَّ إنَّه إذا بطل حقَّ الشفيع وصار كالأجنبيَّ كيف يبقى حقَّ المشتري وكيف يكون من قبيل قوله للظُّلْج في خيار التأخير «لا بيع له» ويأتى لنا في أوّل الفصل الثالث ⁴ تحرّير ذلك كلّه.

> (١) كفاية الأحكام: في الشفيع ج ١ ص ٥٤٥. (٢ و٤) سيأتي في ص ٥٣٥ ــ ٥٤٠. (٣) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الخيار ح ١ و٢ و٤ ج ١٢ ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

-مفتاح الكرامة / ج ١٨

ما لم يستضرّ المشتري.

٤٧٠

هذا، وظاهر الرواية يشعر بأنّ ابتداء الثلاثة من حين علمه بالبيع لا من حينه، لأنّ المتبادر من قوله «فذهب» انتظار الثلاثة من حين ذهابه لإحضار المال، وهذا الذهاب واجب فوراً كما كان أخذه فوريّاً من حين العلم. وتعتبر الثلاثة ملفّقة لو وقع البيع في خلال اليوم كما في «جامع المقاصد» قال: وهل تعتبر الليالي بحيث تلفّق ثلاثة أيّام وثلاث ليال؟ لا تصريح بذلك، ولو قلنا إنّ مسمّى اليوم شامل للّيل اعتبرت، نعم لو وقع البيع أوّل الليل فالليالي داخلة تبعاً، انتهى أ. قلت: قد قلنا في مثله كخيار الحيوان ^٢ ونحوه باعتبار الليالي لدخول الليلتين أصالةً فتدخل الثالثة مثله كخيار الحيوان ^٢ ونحوه باعتبار الليالي لدخول الليلتين أصالةً فتدخل الثالثة مثله كخيار الحيوان أو خوم باعتبار الليالي لدخول الليلتين أصالةً فتدخل الثالثة مثله كذراً من اختلاف مفردات الجمع في استعمال واحد، إلّا أن تقول: إنّ هذه الكلمة الما عرفاً مع خروج الليلة الثالثة حيث لا قرينة تعيّن دخولها أو خروجها. ولو الحتبج إلى الرفيق حيث يذكر أنّه في بللإ آخر انتظر حصوله كما هو المستمرّ في العادة، ولا يجب عليه استيجاره. والظاهر أنّه لا يستثنى له وقت يكون فيه في العادة، ولا يجب عليه استيجاره. والظاهر أنّه لا يستثنى له وقت يكون فيه في ذلك البلد زيادة.

قوله: ﴿ما لم يستضرّ المشتري﴾ قـد صرّح به في «النهاية"» وكثير ممّا

(١) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٣٦٤.
(٢) تقدّم في خيار الحيوان ج ١٤ ص ١٨٧.
(٣) عبارة النهاية تفترق عمّا حكاه عنه الشارح، قال في النهاية: فإن كان ماله في بلدٍ آخر أجّل (٣) عبارة النهاية تفترق عمّا حكاه عنه الشارح، قال في النهاية: فإن كان ماله في بلدٍ آخر أجّل (٣) عبارة النهاية تفترق عمّا حكاه عنه الشارح، قال في النهاية: فإن كان ماله في بلدٍ آخر أجّل (٣) عبارة النهاية تفترق عمّا حكاه عنه الشارح، قال في النهاية: فإن كان ماله في بلدٍ آخر أجّل (٣) عبارة النهاية تفترق عمّا حكاه عنه الشارح، قال في النهاية: فإن كان ماله في بلدٍ آخر أجّل المقدار وصول ذلك المال إليه مالم يؤد إلى ضرر البائع، فإن أدّى إلى ضرره بطلت الشفعة، انتهى. راجع النهاية: ص ٢٥٤. فهذه العبارة تدلّ أوّلاً: على أنّ التأخير بمقدار مجرّد وصول المال إلى بلد المعاملة من ذلك بخلاف ما نسبه إليه الشارح فإنّه يدلّ على أنّ التأخير إلى أن التأخير المال إلى بلد المعاملة لا أكثر من ذلك بخلاف ما نسبه إليه الشارح فإنّه يدلّ على أنّ التأخير إلى أنّ التأخير المال إلى بلد المعاملة لا أكثر من ذلك بخلاف ما نسبه إليه الشارح وإنّه يدلّ على أنّ التأخير المال إلى بلد المعاملة لا أكثر من ذلك بخلاف ما نسبه إليه الشارح وإنّه يدلّ على أنّ التأخير المال إلى بلد المعاملة مضافاً إلى ثلاثة أيّام أخرى. وثانياً: تدلّ على أنّ الميزان هوعدم تضرّر البائعكما هو ظاهر السرائر وغيره لا المشتري، وهذا يستلزم أن يكون الميزان هوعدم تضرّر البائعكما هو ظاهر السرائر وغيره لا المشتري، وهذا يستلزم أن يكون التأخير في الثمن ومن طرف المشتري. وأمّا ما نسبه إليه الشارح يستلزم أن يكون تأخير على التأخير في الثمن ومن طرف المشتري. وأمّا ما نسبه إليه الشارح يستلزم أن يكون تأخير على التأخير في التأخير في الثمن ومن طرف المشتري. وأمّا ما نسبه إليه الشارح يستلزم أن يكون تأخير في النه ومن طرف المشتري. وأمّا ما نسبه إليه الشارح يستلزم أن يكون تأخير على التأخير في النه وي النه المن ومن طرف المشتري. وأمّا ما نسبه إليه الشارح يستلزم أن يكون تأخير على التأخير من أي المن وي الخير الخير ماله المي الما الما المن وي الخير ما المشتري.

تأخّر عنها (. وفي «الغنية ^٣» الإجماع عليه، قال: هذا إذا لم يؤدّ الصبر عـليه إلى ضرر، فإن أدّى إلى ذلك بطلت الشفعة بدليل إجماع الطائفة.

وفي «مجمع البرهان"» أنّ ظاهر الرواية عدم التقييد بعدم الضرر، وكـ أنّـهم قيّدوه به لأنّه منفيّ عقلاً ونقلاً، لكنّه غير ظاهر، لأنّا نجد وقوع الضرر في الشرع كثيراً فليس له ضابط واضح.

قلت: الضابط في ذلك العرف فيتحقّق ضرره بطول المسافة بما لم تجر العادة بمثله، فحينئذٍ إنّما يثبت التأجيل بما ذكر إذا لم يلزم طول كثير لم تجر العادة بمثله كسفر من بالعراق إلى الشام ونحو ذلك.

مَر*رَّحْمَة كَمَةٍ إِسْرَعِيْمَ مَعَنَّةُ مَرْتَحْمَة تَكَمَةٍ إِسْرَعَتْمَ عَلَى المسلم]* [في عدم ثبوت الشفعة للكافر على المسلم]

قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ المَشتَرِي مُسَلَّماً اشتَرَط في الشفيع الإسلام وإن اشتراه من ذمّي، وإلّا فلا﴾ فلا شفعة لكافر على مسلم كـما صـرّح بـه فـي

المبيع من طرف البائع كما هو ظاهر الشرائع وجامع المقاصد والتذكرة. هذا ويمكن أن يقال:
 إنّ الأمر في كلاالطرفين سيّان في الضرر، فإنّ التأخير إذا وقع في الثمن يمكن أن يقع الضرر على
 البائع وحده وعلى البائع والمشتري معاً، كما أنّ التأخير إذا وقع في المبيع ومن طرف البائع
 أيضاً يمكن أن يقع الضرر عليهما معاً وعلى المشتري وحده ففرض بعضهم تارة التضرّر من
 تأيضاً يمكن أن يقع الضرر عليهما معاً وعلى المشتري وحده ففرض بعضهم تارة التضرّر من
 تأيضاً يمكن أن يقع الضرر عليهما معاً وعلى المشتري وحده ففرض بعضهم تارة التضرّر من
 تأخير الثمن للمشتري، وفرض بعضهم الآخر التضرّر منه للبائع لا يفترق في الحكم، فتأمّل.
 كالشرائع: ج ٣ ص ٢٥٥، وجامع المقاصد: ج ٦ ص ٢٦٤، والتـذكرة: ج ١٢ ص ٢٤٩،
 والسرائر: ج ٢ ص ٢٥٥، وجامع المقاصد: ج ٦ ص ٢٦٤، والتـذكرة: ج ٢٢ ص ٢٤٩،

(٢) غنية النزوع: في الشفعة ص ٢٣٦.
 (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الشفعة ج ٩ ص ٢٠.

«المقنعة (والانتصار ^٢ والنهاية ^٣ والمبسوط ^٤ والخلاف ^٥ والمراسم ^٦ والوسيلة ^٢ وفقه الراوندي ^٨ والغنية ^٩ والسرائر ^١ » وسائر ما تأخّر عنها ^١ . وقد حكي عليه الإجماع في «الانتصار ^٢ والخلاف ^٢ والمبسوط ^١ والغنية ^٥ ومجمع البرهان ^٢ » وظاهر «التذكرة ^٢ » حيث نسبه إلى علمائنا. وفي «السرائر ^٨ » أنّه لاخلاف فيه. وفي «المسالك ^١ » كأنّه موضع وفاق، لأنّ الشفعة حقّ قهري، فلا تثبت للكافر على المسلم لقوله جلّ شأنه: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ^٩ وفي الخبر «ليس لليهودي ولا النصراني شفعة» ^١ وقد قالوا^٢:

(١) المقنعة: في الشفعة ص ٦١٨. (٢ و١٢) الانتصار: في الشفعة للكافر ص ٥٢ و٤٥٣. (٣) النهاية: في الشفعة وأحكامها ص ٤٢٤. (٤ و ١٤) المبسوط: في الشفعة ج ٣ص ١٣٩ (٥ و١٣) الخلاف: في الشفعة ج ٣ ص ٤٥٣ مسألة ٣٨ (٦) المراسم: في أحكام الشفعة من ١٨٠ (٧) الوسيلة: في الشفعة ص ٢٥٨. (٨) فقد القرآن: في الشفعة ج ٢ ص ٦٨. (٩ و ١٥) غنية النزوع: في الشفعة ص ٢٣٤. (١٠) السرائر: في شروط استحقاق الشفعة ج ٢ ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨. (١١) منها شرائع الإسلام؛ في الشفيع ج ٣ ص ٢٥٥، وإرشاد الأذهان: في شرائط الشفعة ج ١ ص ٣٨٥، والدروس الشرعية: في اشتراط قدرة الشفيع ج ٣ ص ٣٥٨. (١٦) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الشفعة ج ٩ ص ٢٦. (١٧) تذكرة الفقهاء: في آخذ الشفعة ج ١٢ ص ٢١٢. (١٨) الموجود في السرائر هو التصريح بالإجماع حيث قال: لا يستحق (الذمّي) على مسلم شفعة بدليل إجماع اصحابنا. راجع السرائر: في الشفعة ج ٢ ص ٣٨٨. (١٩) مسالك الأفهام: في الشفيع ج ١٢ ص ٢٧٨. (٢٠) النساء: ١٤١. (٢١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الشفعة ح ١ ج ١٧ ص ٣٢٠. (٢٢) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الشفيع ج ١٢ ص ٢٧٨، والسيّدعليّ في رياض المسائل:في الشفيع ج ١٢ص ٣١٠، والبحراني في الحدائق الناضرة:في الشفعة ج ٢٠ص ٣١١.

وللأب وإن علا الشفعة على الصغير والمجنون وإن كـان هـو المشتري لهما، أو البائع عنهما على إشكال،

إنّ المراد على المسلم، للإجماع على ثبوتها لهما عـلى غـيره. حكـاه جـماعة. واختصاص النصّ وأكثر الفتاوى بالذمّي لعلّه لندرة اتّـفاق شـركة المسـلم مـع الحربي، أو للتنبيه على الأدنى بالأعلى. ولافرق في ذلك بين أن يكـون البـائع مسلماً أو ذمّيّاً، لأنّ الشفيع إنّما يأخذ من المشتري، فإن لم يكن المشتري مسلماً لم يشترط إسلام الشفيع، وإن كان البائع مسلماً.

[حكم الشفعة للأب والوصيّ والوكيل]

قوله: ﴿وللأب وإن علا الشفعة على الصغير والمجنون وإن كان هو المشتري لهما أو البائع عنهما على إشكال ينشأ من أنّ إيقاع العقد يتضمّن الرضا به وذلك مسقط للشفعة. وهو خيرة «المختلف » وحده لا شريك له، ومن أنّ إيقاع العقد المذكور تمهيد للأخذ بالشفعة و تحقيق لسببه، فلا يكون الرضا به مسقطاً لها، إذ الرضا بالسبب من حيث هو سبب يقتضي الرضا بالمسبّب. وبعبارة أخرى: وهي أنّ إيجاد العلّة وهي البيع لا ينافي طلب المعلول وهو الشفعة. وهو خيرة «المبسوط " والشرائع " والتذكرة ³ والتحرير ⁶ والإيضاح ⁷ والدروس⁷

(١) مختلف الشيعة: في الشفعة ج ٥ ص ٣٦١. (٢) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٥٨. (٣) شرائع الإسلام: في الشفيع ج ٣ ص ٢٥٥. (٤) تذكرة الفقهاء: في المأخوذ منه الشفعة ج ١٢ ص ٢٣٥. (٥) تحرير الأحكام: في المستحقّ للشفعة ج ٤ ص ٥٦٢. (٦) إيضاح الفوائد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٢ ص ٢٠٢. (٧) الدروس الشرعية: في ثبوت الشفعة للوليّ و ... ج ٣ ص ٣٦٦.

وكذا الوصيّ على رأي،

وجامع المقاصد (والمسالك ⁷ والروضة ⁷» لا يقال: إنّ البيع والشراء مع إرادة الشفعة لا يقعان صحيحين، إذ لا غبطة لهما في ذلك، لأنّا نقول: إنّ المفروض صحّة التصرّف، وهي مقيّدة بالمصلحة، فمتى وجدت صحّ، وإلّا فلا. والكلام في الصبيّ والمجنون، ولاريب أنّ للأب وإن علا الشفعة على الولد للعموم ولا بحث في البالغ العاقل. وهل يستحقّ الولد على الوالد الشفعة؟ قال في «جامع المقاصد^ع»: فيه احتمالان وفي الاستحقاق قوّة. قلت: هو قضية العموم.

قوله: ﴿وكذا الوصيّ على رأي﴾ أي له الأخذ بالشفعة إذا باع أو اشترى لمن هو مولى عليه كما هنو خبيرة «التذكرة ^٥ والتحرير^٦ والدروس^٧ وجامع المقاصد^ والمسالك^٩ والروضة ^١» وقال في «الشرائع»: لو قيل به كان أشبه ^١، وقد فهم منه في «المسالك^٦» أنّه خيرته،

وقال في «المبسوط»: إذا باع وليّ اليتيم حصّته من المشترك بينه وبينه لم يكن له الأخذ بالشفعة إلّا أن يكون أباً أو جدّاً، لأنّ الوصيّ متّهم فيؤثر تـقليل الثـمن ولأنّه ليس له أن يشتري لنفسه بخلاف الأب والجدّ، انتهى ^١٣.

وفيه: أنَّ المفروض وقوع البيع على الوجه المعتبر، ثمَّ إنَّ في خبر السكوني: `

«وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة ' فيه» فقد دلّ على كونه مثل الأب في جميع الأمور حتّى فيالأخذ بالشفعة. وظاهر «المختلف"» الإجماع على أنّه يجوز للوصيّ أن يشتري لنفسه كالأب والجدّ وهو كذلك.

هذا، ولو رفع أمره إلىالحاكم فباع فأخذ بالشفعة فلا بحث في الصحّة كـما في «جامع المقاصد^٣ والمسالك^٤» لار تفاع التهمة، والاستئاد إلى الرضا بالبيع قد تبيّن فساده.

قوله: ﴿والوكيل﴾ أي في الشراء والبيع له أن يأخذ بالشفعة لنفسه قسولاً واحداً كما في «جامع المقاصد^ه» وقد نصّ على الحكم في «الخلاف^٢ والسرائر^٧ والشرائع[^]» وغيرهما^٩. ويأتي^١ في مسقطات الشفعة للمصنّف وغيره أنّه غير مسقط. ومنع من أخذه في «الميسوط¹⁴ والمختلف^٢» واستشكل في «التذكرة^٢"». ومستند الأوّل التهمة في تقليل الثمن وأنّه لايجوز له شيراؤه مين نفسه.

والأخيرين أنَّ قصد البيع ورضاء به مسقط لها كما تقدّم. وقد عرفت الجواب عنهما

وتثبت للصغير والمجنون،ويتولَّى الأخذ عنهما الوليَّ معالمصلحة،

وأنَّ المسقط إنَّما هو رضاه بالبيع ليبقى ملكاً للمشتري، وهذا غير لازم حصوله عن كونه وكيلاً لأحدهما في العقد، وإلَّا فلاريب أنَّ من يتوقّع الشـفعة راضٍ بـوقوع البيع، ويزيد الأوّل أنّ الموكّل ناظر لنفسه يعترض ويستدرك إن وقف على تقصير.

[في ثبوت الشفعة للصغير والمجنون]

قوله: ﴿وتثبت للصغير والمجنون، ويتولَّى الأخذ عنهما الوليَّ مع المصلحة» قد صرّح بأنّ وليّ الصبيّ الميتيم يأخذ له بالشفعة في «المقنع ا والنهاية "» وزيد الموؤف في «المقنعة " والوسيلة ^ع» وقد عبّر عن ذلك بأنّ لوليّ غير كامل العقل أن يأخِذ له بالشفعة في «الغنية • والمراسم"» وهو يشمل الصبيّ والمجنون والسفيه. وبالثلاثة عبّر في «الخلاف^٧ والمهذّب^» ووافقهما على ذلك جماعة منهم المصنّف في الكتاب والمحقّق الشاني كـما سـتعرف، والأكـثرون

نت

اقتصروا على الصبيّ والمجنون كما في «التذكرة"» وكثير ممّا تأخّر عنها، وفي «الخلاف والغنية والتذكرة» الإجماع كلّ حكاء على ما ذكره. وفي «مجمع البرهان"» أنّ قيام الوليّ مقام المولّى عليه في أخذ الشفعة كأنّه لا خلاف فيه. وفي «جامع المقاصد» لاشبهة في ثبوت الشفعة للصبيّ والمجنون بشروطها، وبه رواية عن عليّ للجُلا". وستسمع أن ليس للمجنون في الرواية ذكر. وفي «الكافي³ والغنية والسرائر"» أنّ المطالب بالشفعة للمولّى عليه وليّه أو الناظر في أمور المسلمين، فقد زادوا الحاكم، وقد يراد من الوليّ في كلام الباقين، فتأمّل.

وأوّل من قيّد ذلك بالمصلحة والغبطة المحقّق في «الشرائع^٧ والنافع^٨» وتبعه غيره^٩. وهو المراد بالرغبة في الرواية كما ستسمع. وتركه فـي كـلام المـتقدّمين لظهوره ووضوح أنّه لابدٌ منه. وقد نبّه عليه في «الخلاف» في المسائل الآتية. نعم ستسمع ١^{. ع}ن فخر الإسلام أنّه يكفي في أخذ الوليّ عدم المفسدة.

وكيف كان، فدليلهم على أخذ الوليّ له بعد الإجماعات أنّه كسائر التصرّفات، مضافاً إلى العمومات المعتضدة بالوجه الظاهر من الحكمة المشـتركة وقـول أميرالمؤمنين للخِّلاً في خبر السكوني المنجبر بعمل الفرقة: «وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه

مفتاح الكرامة / ج ١٨

فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة

يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة فيه» وقال: «للغائب شفعة» ⁽ وهو وإن خصّ اليتيم والغائب إلاّ أنّه لا قائل بالفصل بين الصبيّ والمجنون بل والسفيه، واقتصار بعضهم على الصبيّ لعلّه لاشتراك المجنون بل والسفيه معه في جميع الأحكام إلّا ما قلّ مع المحافظة على مورد النصّ، فتأمّل. وقد سمعت ما في «جامع المقاصد» من جعل الصبيّ والمجنون من سنخٍ واحد حيث نسب ذلك إلى الرواية.

والظاهر أنّ ذلك غير واجب على الوليّ للأصل وعدم تصريح أحد بالوجوب، بل ظاهرهم عدمه حيث يـقولون: كـان لوليّـه، فـلوليّه يـتولّى الأخـذ له الوليّ، ولم يقل أحد على الوليّ أو يجب على الوليّ. نعم احـتمل المـقدّس الأردبـيلي فيما يأتي في مسألة ما إذا أهمل أن يكون إهـماله حـرامـاً ثـمّ اسـتظهر العـدم كما ستسمع. ويعلم من ذلك ثـيوتها للـمولّى عـليه مـضافاً إلى عـموم أخـبار الباب المتناولة للمولّى عليه وغيرة.

وأثبت الشهيدان للمفلّس الشفعة وفاقاً «للـتذكرة "» وقـالا: إنّــه لا يــجب على الغرماء تمكينه من الثمن، فــإن بـذلوه أو رضـي المشــتري بـذمّته وأخــذ تعلّق بالشقص حقّ الغرماء. قال في«الروضة»: ولايجب عليه الأخــذ لو طـلبوه منه مطلقاً أي سواء بذلوا له الثــمن أو رضـي المشــتري بـذمّته. وتــمام الكـلام عند تعرّض المصنّف له فيما يأتي.

قوله: ﴿فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة) إذا كان الحظِّ في الأخذ

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الشفعة ح ٢ ج ١٧ ص ٣٢٠. (٢) الشهيد الأوّل في الدروس: في اشتراط قدرة الشفيع ج ٣ ص ٣٦٠ والشهيد الشاني فمي الروضة البهية: في الشفعة ج ٤ ص ٤٠١. (٣) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٨١.

٤٧٨

وأهمل الوليّ كما في «الخلاف والتحرير والمقنعة » في خصوص الصبيّ مع ترك القيد في المقنعة وكما في «الغنية والسرائر » مع ترك القيد و «الشيرائيع والنافع والتذكرة والإرشاد وجامع المقاصد ومجمع البرهان والكفاية "» فيه وفي المجنون. وفي «الغنية ""» الإجماع عمليه. وكما في «الدروس ^١ واللمعة والمسالك والروضة " والمفاتيح "» فيهما وفي السفيه.

ودليله فيهما بعد الإجماع معلوماً ومنقولاً أنَّ التأخير وقع لعذر وتقصير الوليّ بالتراخي لا يسقط حقّ المولّى عليه. والحقّ ليس متجدّدًا له عند الكمال بل هـو مستمرّ، وإنّما المتجدّد له أهلية الأخذ، فالملك باقٍ للمشتري إلى حـين الأخـذ،

وليس في ذلك إلاّ حصول الضرر على المشتري بطول انتظار ارتفاع الموانع، ومقتضى تعارض الضررين الرجوع إلى حكم الأصل. ويدفعه إطباقهم على ذلك، ولعلّه لمكان إطلاق الخبر في ذلك، مع أنّه هو الّذي أدخل الضرر على نفسه بشرائه شقص شريك اليتيم، مضافاًإلى إطباقهم على مثل ذلك في الغائب وإن طالت المدّة، وقال الشهيدان الأقرب أنّ للوليّ ذلك لبطلان الترك أ.

٤٨٠

وليعلم أنّ عفو الوليّ كتركه كما نصّ عليه في «التذكرة "» وهو قسضية كلام الباقين. وفيها وفي «التحرير " والإيضاح ⁴ وجامع المقاصد ⁰» أنّه لو عفا الوليّ مع غبطة الأخذ كان للوليّ أيضاً المطالبة، والمصنّف استشكل فيه فيما يأتي ⁷ من الكتاب من أدائه إلى التراخي، ومن أنّ الحقّ ثابت للطفل، والفرض بطلان العفو، فللوليّ المطالبة به كسائر الحقوق، وتقصيره لا يسقط حقّ الطفل، والمصنّف جعل الفرق بين الوليّ والصبيّ فاستشكل في الأوّل كما عرفت وجزم بأنّ للصبيّ المطالبة عند كماله، أنّ الصبيّ يتحدّد له الحقّ عند بلوغه فلا تراخي، وقد عرفت أنّ المطالبة عند كماله، أنّ الصبيّ يتحدّد له الحقّ عند بلوغه فلا تراخي، وقد عرفت أنّ وجها الإشكال إلّا به، وإلاّ لتناقض قوله «من أدائه إلى التراخي» ومن أنّ الحق ثابت للطفل عند التأمل ال

وليعلم أنَّه لا غرم على الولتيّ، وقد نصّ عليه في «التحرير^V». وقال المقدّس الأردبيلي: يمكن أن يـكـون إهمال الـولـتيّ مـع المصلحة حـرامـاً فتسقط العدالة

(١) الدروس: في الشفعة ج٣ ص ٣٦٠ ومسالك الأفهام: في الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٢٨٦. (٢) تذكرة الفقهاء؛ في المأخوذ منه الشفعة ج ١٢ ص ٢٣٥. (٣ و٧) تحرير الأحكام: في مستحقَّ الشفعة ج ٤ ص ٥٦٢. (٤) إيضاح الفوائد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٢ ص ٢٠٣. (٥) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٣٧٤. (٦) سياًتي في ص ٤٩٥.

والولاية إن كان كبيرة أو مع الإصرار، والظاهر العدم للأصل \. ولعلّ احتماله كون الإهمال كبيرة، لأنّه كالإتلاف والإتلاف كالأكل.

قوله: ﴿إِلَّا أَن يكون الترك أصلح» كما في «التذكرة والتحرير والإرشاد ⁴ وجامع المقاصد والروضة ومجمع البرهان »ومنه ما إذا ترك لإعسار الصبيّ فإنّه ليس له ولا للصبيّ الأخذ بعد يساره كما نصّ عليه فيما يأتي من الكتاب . ولو كانت الغبطة في الترك فترك أو عفا ثمّ صار الحظّ في الأخذ لم يكن له

ولاللصبيّ إذا بلغ الأخذ نصّ عليه في «التحرير °».

وقال في «الخلاف»: إذا كان للصبيّ شفعة والحظّ له في تركه فتركه الوليّ وبلغ الصبيّ ورشد فله المطالبة بالأخذ، وله تركه لأنّها حقّه، وليس على إسقاطها دلالة. وأيضاً جميع العمومات الّتي ورديت في وجوب الشفعة تـتناول هـذا المـوضع، ولا دلالة على إسقاطها بترك الوليّ، انتهى ١٠. ولعلّه لذلك تركه الأكثر، فتأمّل.

وفيه: أنّه إذاكان الحظّ في العفو أو الترك فعفا أو ترك وجب أن يصحّ كما يصحّ له الأخذ عند الحظّ، ولا اعتراض عليه للمولّى عليه، فكذا هــنا، لأنّ الوليّ يــتبع المصلحة للمولّى عليه. إلّا أن تقول: ليس للوليّ أن يعفو، وإنّما يــترك الأخــذ إن

مفتاح الكرامة / ج ١٨

لم يكن حظّاً تركاً لا عفواً، فالمولّى عليه بعد الكمال له الخيار، لأنّ المستحقّ للشفعة له أخذها سواء كان فيها حظّ أو لم يكن، وإنّما يعتبر الحظّ في أخذ الولتي، مضافاً إلى ما يأتي. والحقّ والتحقيق أنّ ترك الولتيّ مع المصلحة في الترك لا يسقط شفعة الصبيّ، وفي عفوه حينئذٍ وجهان، ولعلّ الأوجه صحّته، لأنّه وليّ قد تصرّف مع المصلحة. وكيف كان فمختار الخلاف قويّ متين جدّاً، لأنّه لا تعرّض فيه للعفو.

وحكي ¹ عن فخر الإسلام أنّ الوليّ لو ترك مع تساوي الأخذ والترك كان للمولّى عليه مع زوال الحجر الأخذ، ولا يشترط في أخذ الوليّ الغبطة بل عدم المفسدة. وعلى الأوّل ـ أي قول المصنّف ومَن وافقه ـ لو جهل الحال في سبب الترك هل هو للمصلحة أو للتقصير فقي استحقاقهم الأخذ وجهان: من وجود السبب فيستصحب، وهو الظاهر من الكتاب كما ستسمع والموافق لشرع الشفعة، إذ احتمال التضرّر بالقسمة التي لا تبارح الشركة ثابت لا يزول، فكان الأصل الحظّ في الأخذ بالشفعة إلا أن يعلم أن الحظّ في الترك كأن يباع الشقص بأكثر من ثمن المثل، أو به ولم يكن المولّى عليه مال، ولا تلتفت إلى أنّ الأصل في فعل المسلم الذي هو الولي وتركه الصحّة، لأنّه إنّما يتمّ إذا كان الأخذ واجباً عليه حتّى يقال إنّ الأصل في المسلم أن لا يخلّ بواجب، فهذا الوجه هو الأصحّ، ومن أنّه مقيّد بالمصلحة وهي غير معلومة. وفي «جامع المقاصدة» أنّه وجيه. وفي أنّه «الروضة "» أنّه أوجه. وقد عرفت الحال في ذلك وأنّه إنّما يتّجه حيث يكون الأخذ مع المصلحة واجباً عليه.

وفي «جامع المقاصد^ع» أنّ قول المصنّف: «فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة

(١) لم نعثر على قائله حسبما تصفّحناه، فراجع. (٢ و٤) جامع المقاصد: في الشفعة ج ٦ ص ٣٦٧. (٣) الروضة البهية: في الشفعة ج ٤ ص ٤٠١.

إلّا أن يكون النرك أصلح» يقتضي أنّه لو جهل الحال لهما المطالبة بـعد الكـمال لشمول قوله «فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة» لذلك، فلو قيّد بثبوت المصلحة لم يكن الاستثناء متّصلاً، وهو خلاف الظاهر، انتهى. وقد عرفت الحال.

قوله: ﴿ولو أَخَذَ الوليِّ مع أولوية الترك لم يصحِّ﴾ كما في «الشرائع والتذكرة ٢ والتحرير ٣ والدروس ٤ والمسالك ٩ وجامع المقاصد» وفي الأخير أنَّه لا ريب فيه، لأنّ الأخذ مقيِّد بالمصلحة ٢.

قوله: ﴿والملك باقِ للمشتري كما في «التذكرة^٧ والتحرير^٨» وهسي من تستمّة قوله «ولو أخذ الولي .. إلى آخره» كما فهمه في «جامع المقاصد» وهو الظاهر من العبارة. ولا يحتمل غيره من عبارتي «التذكرة والتحرير» وحكي في «جامع المقاصد» عن حواشي الشهيد: أنه يمكن أن يكون من تنتمة قوله «ولو ترك فلهما المطالبة بعد الكمال» فيكون جواباً عن سؤال مقدّر تقديره: أنّه لو ثبت الاستحقاق بعد الكمال لكان الأخذ إنّما هو بالعقد السابق فينكشف أنّ الملك لم يكن للمشتري، وجوابه أنّ الملك باقٍ للمشتري والأخذ إنّما يفيد الملك لم يكن للمشتري، إنه ليس بشىء، لأنّ العبارة تأبه.

> (١) شرائع الإسلام: في الشفيع ج ٣ ص ٢٥٥. (٢ و٧) تذكرة الفقهاء: في المأخوذ منه الشفعة ج ١٢ ص ٢٣٤. (٣ و٨) تحرير الأحكام: في مستحقّ الشفعة ج ٤ ص ٥٦٢. (٤) الدروس الشرعية: في ثبوت الشفعة للوليّ و... ج ٣ ص ٣٦٠. (٥) مسالك الأفهام: في الشفيع ج ١٢ ص ٢٨٧. (٦ و٩) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٣٦٨.

وتثبت للغائب

[في ثبوت الشفعة للغائب]

قوله: ﴿وتثبت للغائب﴾ بإجماع الفرقة وأخبارهم كما في «الخلاف^١». وبإجماع علمائنا كافّة كما في «التذكرة^٢» ولا شبهة في ذلك كما في «المسالك^٣». وقال في «الغنية»: يستحقّ الشفعة من علم بالبيع بعد السنين المتطاولة بلاخلاف وإن كان حاضراً في البلد. وكذلك حكم المسافر إذا قدم من غَيبته^٤. وبالحكم صرّح في «المقنع^٥» وأكثر ما تأخّر^٢ عنه. وقد سمعت ^٧ أنّ أميرالمؤمنين طَيْلًا قال في خبر السكوني: «للغائب عفعة».

وليعلم أنّ ذلك ثابت له وإن طالت تمييته كما هو قضية إطلاق النصّ والإجماع والفتاوى. وبه صرّح جماعة^. وذلك إن لم يتمكّن من الأخذ بنفسه أو وكيله كما صرّح بذلـك فـي «التحرير "والمبسوط 1 والإرشـاد 1 والـدروس 1 وجـامع

والسفيه

المقاصد (والمسالك ^٢ والروضة ^٣ ومجمعالبرهان ^٤ والكفاية ^٥والسفاتيح^٢» وهـو معنى ما في «التذكرة»، فإن أخّر مع إمكان المطالبة بطلت شفعته ^٧.

وقد صرّح في «المبسوط^» وأكثر هذه بأنّه لا عبرة بتمكّنه من الإشـهاد^و. وظاهر «المسالك» الإجماع عليه ذكره في أواخر الباب¹. وقال في «التحرير»: لو أشهد على المطالبة ثمّ أخّر القدوم مع إمكانه فالوجه بطلان شفعته ⁽¹.

وقال جماعة منهم الشيخ في «المبسوط»: إنّ في حكمه المريض والمحبوس ظلماً أو بحقٍّ يعجز عنه ١٢. وقال الشهيدان ١٣: إنّــه لو قــدر عــليه _ أي الحـقّ _ ولم يطالب بعد مضيّ زمان يتمكّن فيه من التخلص والمطالبة بطلت.

قوله: ﴿وَالسَفِيهِ﴾ قَـد تقدّام الكلام ¹⁴ فيه، وقـد سمعت إجماع «الخلاف» وكذا «الغنية ^{١٥}» على ثبو تها له للعموم، والذي يأخذ له وليّه.

(١) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣.
(٢) مسالك الأفهام: في شرائط الشفعة ج ٢ ص ٢٨٠.
(٣) الروضة البهية: في شرائط الشفعة ج ٢ ص ٢٠٠.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الشفعة ج ٢ ص ٢٥٠.
(٥) كفاية الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٩ ص ٢٥.
(٦) مغاتيح الشرائع: في وجوب المبادرة إلى مطالبة الشفعة ج ٣ ص ٧٩.
(٦) مغاتيح الشرائع: في وجوب المبادرة إلى مطالبة الشفعة ج ٣ ص ٧٩.
(٢) مغاتيح الشرائع: في وجوب المبادرة إلى مطالبة الشفعة ج ٣ ص ٧٩.
(٢) مغاتيح الشرائع: في وجوب المبادرة إلى مطالبة الشفعة ج ٣ ص ٧٩.
(٢) مغاتيح الشرائع: في وجوب المبادرة إلى مطالبة الشفعة ج ٣ ص ٧٩.
(٢) مغاتيح الشرائع: في وجوب المبادرة إلى مطالبة الشفعة ج ٣ ص ٧٩.
(٢) مناتيح الشرائع: في وجوب المبادرة إلى مطالبة الشفعة ج ٣ ص ٧٩.
(٩) كما في الدروس: في الشفعة ج ٣ ص ١٩٨ و ١٩٩.
(٩) كما في الدروس: في الشفعة ج ٣ ص ١٣٩، والمسالك: في الشفيع ج ٢١ ص ٢٨٦، ومفاتيح الشرائع: في وجوب المبادرة إلى مطالبة الشفعة ج ٣ ص ١٩٩.
(٩) كما في الدروس: في الشفعة ج ٣ ص ١٣٩، والمسالك: في الشفيع ج ٢١ ص ٢٨٦، ومفاتيح الشرائع: في وجوب المبادرة إلى مطالبة الشفعة ج ٣ ص ١٩٩.
(١٠) ماليك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ١٩٠.
(١٠) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ١٩٠.
(١٠) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ١٩٠.
(١٠) مسالك الأوهام: في مستحق الشفعة ج ٢ ص ١٢٥.
(١٠) مسالك الأنعام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ١٢٥.

/ج ۱۸	الكرامة	مفتاح	 573
···· ···		C	

والمكاتب وإن لم يرض المولى. ويملك صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة إن لم يكن ربحٌ أو كان. لأنّ العامل لا يملك بالبيع وله الأجرة.

[في ثبوت الشفعة للمكاتب]

قوله: ﴿والمكاتب وإن لم يرض المولى﴾ للعموم والتصرّف إنّما وقع له لا للسيّد. ولا فرق فيه بين نوعيه كما هو صريح «الدروس والمسالك » وظاهر إطلاق الكتاب و«الشرائع "والتحرير ع»وغيرها °لأنّه قد انقطعت سلطنة المولى عنه، بل له الأخذ من السيّد إن كان هو المشتري، ومن المشترى منه إن كان هو البائع.

[حكم الشفعة في صاحب مال القراض]

قوله: ﴿ويملك صاحب مثال القراض بالشراء لا بالشفعة إن لم يكن ربحُ أو كان، لأنّ العامل لا يملك بالبيع وله الأجرة ف قد اختلفت كلمتهم في هذا الفرع. ففي «المبسوط»: فهل لربّ المال أن يأخذ بالشفعة أم لا؟ قيل: فيه ثلاثة أقوال: أحدها أنّه يأخذه بملكه لا بالشفعة. والثاني أنّه يأخذه بالشفعة. والثالث أنّه ليس له أن يأخذه بالشفعة (بشفعة _خ ل) ولا بغير شفعة⁷. ولم يرجّح شيئاً. وما في الكتاب يوافق ما في «التحرير⁷» ويقرب منهما ما في

(١) الدروس الشرعية: في شرائط الشفعة ج ٣ ص ٣٦٠.
 (٢) مسالك الأفهام: في الشفيع ج ١٢ ص ٢٨٩.
 (٣) شرائع الإسلام: في الشفيع ج ٣ ص ٢٥٥.
 (٤ و٧) تحرير الأحكام: في مستحقّ الشفعة ج ٤ ص ٥٦٣.
 (٥) كجامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٢ ص ٣٦٨.

كتاب الشفعة / حكم الشفعة في صاحب مال القراض ______

«الشرائع» إلّا أنّ ظاهرها خلاف ذلك فيما إذا ظهر ربح، قال: ولو ابتاع العامل في القراض شقصاً وصاحب المال شفيعه فقد ملك بالشراء لا بالشفعة، ولا اعـتراض للعامل إن لم يكن ظهر ربح، وله المطالبة بأجرة عمله '. وقضيّته أنّ له الاعتراض إن ظهر ربح، والموافق لقواعد الباب وباب المضاربة ما فـي «الدروس '» قـال: ليس للمالك أخذ ما شراه العامل بالشفعة بل له فسخ المضاربة فيه، فإن كان فـيه الربح ملك العامل نصيبه وإلّا فله الأجرة، انتهى.

وإيضاح المسألة وبيان معنى العبارة أن يقال: إذا اشترى العامل بمال المضاربة شقصاً لصاحب المال فيه شركة ملك صاحب المال الشقص بالشراء لابالشفعة، لأنّه اشتراه بعين ماله فيقع الشراء له، ولا يعقل أن يستحقّ الإنسان أن يملك ملكه بسبب آخر، وهذا بخلاف الجناية الموجبة للقصاص. هذا إذا لم يكن هناك ربح أو كان وقلنا: إنّ العامل إنما يملك نصيبه منه بإنضاض لا بالظهور، ولو قلنا: إنّه يملك بالظهور فمقتضى قواعد الفضارية أنّه يصب شريكاً في الشقص قلنا: إنّه يملك بالظهور فمقتضى قواعد الفضارية أنّه يصب شريكاً في الشقص لصاحب المال سواء فسخ المضارية أم لا. ومقتضى قواعد الشفعة أن ليس له في نصيب العامل شفعةً، لأنّ العامل لم يملك هذا النصيب بالشراء، وإنّما ملكه بظهور الربح سواء قارن الشراء أم تأخّر، وليس لصاحب المال قطع سلطان العامل عن أشار الشهيد في «الدروس" وحواشيه ¹ على الكتاب» وهو المفهوم مين مفهوم عبارة «الشرائع» لكن قضيّة كلام «الكتاب والتحرير» أنّ لصاحب المال ذلك.

ووجّهه له في «جامع المقاصد» بأنَّ العامل وإن استحقَّ الحـصَّة مـن الربـح

(١) شرائع الإسلام: في الشفيع ج ٣ ص ٢٥٥. (٢ و٣) الدروس الشرعية: في الشفعة ج ٣ ص ٣٦٠. (٤) الحاشية النجّارية: في الشفعة ص٩٤ س١١(مخطوط فيمكتبة مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية). بالظهور إلاّ أنّ استحقاق الاختصاص بالعين بسبب الشركة سلّط المالك على قطع استحقاقه من العين، فإنّ الشركة إن لم تكن موجبة لاستحقاقه التملّك لكونه مالكاً حقيقةً فلتكن رافعة لتملّك العامل بعض العين، ومتى فات حقّه من الربح استحقّ أجرة المثل ¹. وقد أخذه ممّا حكاه في «التذكرة^٢» عن بعض الشافعية من أنّ للمالك أن يأخذ بحكم فسخ المضاربة، لأنّه لمّا امتنع استحقاقه الشفعة فلا أقلّ من أن يستحقّ قطع سلطنة العامل عن الشقص، لأنّه ممكن، فلا يلزم من انتفاء الشفعة لامتناعها انتفاء هذا، كما نقول فيما إذا جنى المرتهن على عبد المولى، فإنّه يكون للمولى فكّه من الرهن بسبب الجناية، وحينئذٍ فيكون على صاحب المال أجرة المثل عن عمله لكونه محترماً سواء ظهر ربح أم لا.

ويرد عليه أنّ الفسخ لا يسقط حقّ المامل من الربح الّذي قد استحقّه قـبل الفسخ إنّما يؤثّر بالنسبة إلى المستقبل، والجناية الموجبة للقصاص ليست مالاً. ويشهد لما في الكتاب أنّ ما ذكرناء وذكر الشهيد ثابت في جميع أقسام المضاربة، فلا خصوصية لكون الشقص مشفوعاً في ثبوت الفسخ. ويجاب بأنّه إنّما فرضه في الشقص المشفوع لدفع توهّم أنّه له أخذه بالشفعة وأنّ الاستحالة ممنوعة، لمكان ثبوت مثله في الجناية. فقول المصنّف «لأنّ العامل لا يملكه بالبيع» تعليل لقوله شوت مثله في الجناية. فقول المصنّف «لأنّ العامل لا يملكه بالبيع» تعليل لقوله ستحقاق العامل متأخّر عن العقد فلا يمكن أخذه بالشفعة. وفيه تنبيه على استحقاق العامل متأخّر عن العقد فلا يمكن أخذه بالشفعة. وفيه تنبيه على استحقاق صاحب المال العين واختصاصه بها دون العامل وإن ظهر ربح، لأنّ حقّ المالك وهو الاختصاص بسبب الشركة فعلا يزيله الحقّ الطارئ، بل للمالك فسخ

(١) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٣٧٠.
 (٢) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٨٣.

كتاب الشفعة / فيمن يؤخذ منه المال بالشفعة ٤٨٩___

وأمّا المأخوذ منه: فهو كلّ مَن تجدّد مـلكه بـالبيع، واحـترزنا بالتجدّد عن شريكين اشتريا دفعةً.

استحقاقه وينتقل إلى أجرة المثل، كذا في «جامع المقاصد».

ولا ترجيح في «التذكرة`» وإنّما حكي عـن العـامّة تـلاثة أقـوال: أحـدها ماسمعته. والثاني أنَّه يثبت له كما يثبت له على عـبده المـرهون حـقَّ الجـناية. والثالث عدم الثبوت.

وبقي هنا شيء يرد على ظاهر العبارة وماكان نحوها وهو أنَّه إذا لم يـظهر الربح أو ظهر فإنَّ المضاربة تبقى على حالها إن لم يفسخ صاحب المال ولا أجرة للعامل بل له ما شرط له من الربح، ولا يلزم من ملك صاحب المال له الفسخ، لأنَّ جميع مال القراض مملوك لصاحب العال وإن لم يكن في شركته، فالعبارات محمولة على ما إذا فسخ القراض، ولعلَّ النرك لمكان شكَّة الظهور.

[فيمن يؤخذ منه المال بالشفعة]

قوله: ﴿وأمَّا المأخوذ منه: فهو كُلَّ مَن تُسجدُد مُلكه بِالبيع، واحترزنا بالتجدّد عن شريكين اشتريا دفعةً ﴾ إذ ليس لأحـدهما عـلى الآخر شفعة، لعدم الأولوية وعدم إمكان الشركة. وفي «جامع المقاصد» أنَّ فسي كون هذا احتراز عن الشريكين دفعة مناقشة، لأنَّ كلًّا منهما يصدق عليه الضابط المذكور، وهو أنَّه تجدَّد ملكه بالبيع، ولو قال: هو كلَّ مَن تجدَّد ملكه بالبيع لشقص مـن عقار مشترك، لكان أولى ٢. فتأمّل، لأنَّه أيضاً لا يجدي فــي الاحتراز، ومراد

- (١) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣.
- (٢) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٣٧٠.

ولو باع المكاتب شقصاً بمال الكتابة ثمّ فسـخ السـيّد الكـتابة للعجز لم تبطل الشفعة.

ولو اشترى الوليّ للطفل شقصاً في شركته جاز أن يأخذ بالشفعة.

المصنّف تجدّد ملكه على ملك شريكه فتندفع المناقشة.

قوله: ﴿ولو باع المكاتب شقصاً بمال الكتابة ثم فسبخ السبيد الكتابة للعجز لم تبطل الشفعة > كما هو خيرة «التحرير ' وجامع المقاصد ' ». قال في «التحرير»: لو باع المكاتب المشروط شقصاً على مولاه بنجومه ثمّ عجز فالأقرب ثبوت الشفعة مع احتمال بتلانها لخروجه عن كونه مبيعاً، انتهى. ووجه بقاء الشفعة أنّ التصرّفات السابقة منه كانت صحيحة معتبرة، وقد انقطعت سلطنة السيّد عنه حينئذٍ. ووجه غير الأقرب أن الكتابة بطلت بفسخها فبطل العوض الّذي هو ثمن المبيع، فبطل البيع فكيف تتبيئ الشععة اوقيه: أنّ الكتابة إنّما تبطل من حين الفسخ لا قبله فلا يبيع فكيف تتبيئ الشععة اوقيه: أنّ الكتابة إنّما تبطل من حين أفسخ لا قبله فلا يبطل البيع وكيف تتبيئ الشععة اوقيه: أنّ الكتابة إنّما تبطل من حين أفسخ لا قبله فلا يبطل البيع السابق. وعن الشهيد ' في «حواشيه» أنّه احتمل أن تكون الباء في العبارة للسببية بأن يكون بيع المكاتب بسبب مال الكتابة لشخصي أخر، فتثبت الشفعة بهذا البيع للسيّد إن كان هو الشريك أو غيره على المشتري إن كان هو السيّد أو غيره وجعله أولى، لأنّ البيع بمال الكتابة لا يتمّ إلا إذا أريد به آخر، فتثبت الشفعة بهذا البيع الماتيد إن كان هو الشريك أو غيره على المشتري إن كان هو السيّد أو غيره وجعله أولى، لأنّ البيع بمال الكتابة لا يتمّ إلا إذا أريد به البيع لبعضه. قال في «جامع المقاصد»: وفيه أنّه يمكن البيع بجميع نجوم الكتابة بعد الجلول، انتهى ¹. وفيه نظر واضح.

قوله: ﴿ولو اشترى الوليَّ للطفل شقصاً فـي شركته جاز أن يأخذ

(١) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٩٩. (٢ و ٤) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٣٧١. (٣) الحاكي عنه هو المحقّق الكركي في جامعه: ج ٦ ص ٣٧١. كتاب الشفعة / في أخذ الشفعة لو باع المريض محاباة مسمع المعني ٤٩١

ولو حابى في مرض الموت، فإن خرج من الثلث أخذه الشفيع بالمسمّى، وإلّا ما يخرج منه بالنسبة وإن كان الوارث الشفيع.

بالشفعة﴾ هذا تقدّم الكلام ⁽ فيه حيث قال: وإن كان هو المشتري لهما أو البائع عنهما على إشكال. وعن الشهيد ⁷ أنّه نزّل التكرار على أحد أمرين: تـخصيص الإشكال السابق بالبيع، والرجوع عـن الإشكـال إلى الجـزم، قـال فـي «جـامع المقاصد»: إنّه تكلّف بيّن ^۳.

[في أخذ الشفعة لو باع المريض محاباة]

قوله: ﴿ولو حابى في مرض الموت، فإن خرج من الثلث أخذه الشفيع بالمسمّى﴾ أي لو باع المريض بيعاً فيه محاباة أي عطيّة كأن باع بدون ثمن المثل، فإن خرجت المحاباة من الثلث ـ بناءً على أنَّ تبرّعات المريض إنّما تكون من الثلث ـ فالبيع صحيح ويأخذ الشفيع بالمسمّى كما هو ظاهر.

قوله: ﴿وإلا ما يخرج منه بالنسبة﴾ أي وإن لم تخرج المحاباة من الثلث أخذ ما يخرج من المبيع بنسبته من الثمن لا بكلّ الثمن، لأنّه لا يبطل من المبيع شيء إلّا ويبطل من الثمن ما يقابله، كما هو خيرة المصنّف في أكثر كتبه^٤ والمحقّق الثاني^٥ والشهيد الثاني^٦، لأنّ فسخ البيع في بعض المبيع يقتضي فسخه

(١) تقدّم في ص ٤٧٢. (٢) الحاكي عنه هو المحقّق الكركي في جامعه: ج ٦ ص ٣٧٢. (٣ و٥) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٣٧٢. (٤) تذكرة الفقهاء: في تفريق الصفقة من البيع ج ١٢ ص ٢٤، تحرير الأحكام: في كيفيّة الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧٣. (٦) حاشية الإرشاد المطبوعة في ذيل غاية المراد: في الوصايا ج ٢ ص ٥٣٤. في قدره من الثمن لوجوب مقابلة أجزاء المبيع بأجزاء الثمن، فكما أنَّه لايجوز فسخ البيع في جميع المبيع مع بقاء بعض الثمن قطعاً فكذا لايجوز فسخ بـعض المبيع مع بقاء جميع الثمن، وإذا امتنع ذلك وجب الفسخ فيهما، لأنَّ المانع في الموضعين هو بقاء أحد المتقابلين بدون المقابل الآخر، كما لو اشترى سلعتين فبطل البيع في إحداهما أخذ المشتري الأخرى بقسطها من الثمن.

فإذا باع داراً هي مجموع تركته قيمتها مائتان بمائة صح البيع في ثلثي الدار بثلثي المائة كما يأتي ' بيانه. ويلزم الشيخ ' والأكثر أنّ الشفيع يأخذ ما يخرج من المبيع بكلّ الثمن، لأنّهم ذهبوا إلى أنّه يصح البيع في الفرض، والمثال في النصف في مقابلة المائة وفي الثلث بالمحاباة ويطل في السدس الباقي فيرجع إلى الورثة. ووافقهم عليه المصنّف في «التلخيص» على ما حكي ". ونسبه في عدّة مواضع من وصايا «الكتاب⁴ والتذكرة⁶» وولده في وصايا «الإيضاح^٢» إلى عدمائنا، لأنّ المشتري قد كان ملك الجميع بالثمن ملكاً متزلز لاً يستقرّ بالبرء، فلمّا فرض موته مازاد عن الثلث ممّا لا عوض عنه في ما بأصالة لزوم البيع من الجانبين خرج منه مازاد عن الثلث ممّا لا عوض عنه فيبقى الباقي، ولأنّ العقد قد اشتمل على بيع وعطية، ومحلً العطية هو الزائد عن مقابل ثمن المبيع، لأنّ معنى العطية هنا إزالة المريض ملكه تبرّعاً من غير لزوم، وهو لا يتحقّق إلّا في الزائد، فيكون محلّ البيع هو الباقي، فكانّ العلية هو الزائد عن مقابل ثمن المبيع، لأنّ معنى العطية هنا إزالة ما وعلية، فكرة العلية هو الزائد عن مقابل ثمن المبيع، لأنّ معنى العلية هنا إزالة وعلية، فكرة العلية هو الزائد عن مقابل ثمن المبيع، لأنّ معنى العلية هنا إزالة وعلية، ومحلً العلية والقع بكلّ الثمن على الباقي.

294

كتاب الشفعة / في أخذ الشفعة لو باع المريض محاباة مسمح محمد الشفعة / في

وأجاب الشهيد ⁽ عمّا استند إليه المصنّف بأنّ المتنازع فيه قد اشتمل على بيع وهبة، ولهذا يسمّى بيعاً مشتملاً على المحاباة، فحينئذٍ لا مساواة بينه وبين ما مثّلً به، لأنّ ذلك بيع محض ولا محذور لو بقي الموهوب بغير عوض يقابله.

وفي الدليل والجواب نظر:

أمّا الأوّل فلأنّ البطلان في قدر الزائد يلزمه بمقتضى المعاوضة البطلان في مقابله من الثمن كما تقدّم، ومعه لا يبقى الأصل مستمسكاً في اللزوم بالنسبة إلى مجموع الثمن.

وأمّا الثاني: فإنّا نمنع اشتمال العقد المذكور على بيع وهبة بالاستقلال. وإنّما هو بيع يلزمه ما هو بحكم الهبة وليس للهبة فيه ذكر، ولا يلزم من لزوم ما هو كالهبة أن يتخلّف عن البيع مقتضاه، وهو مقابلة الجميع بالجميع، وقد حكموا ¹ بمثل ذلك فيما إذا كان العوضان ربويّين، كما إذا كان جميع تركته كرّاً من طعام قيمته ستّة دنانير فباعه بكرّ رديّ قيمته ثلاثة، فالمحاباة عنا أيضاً بنصف تركته، ولا يمكن هنا الحكم بصحّة البيع فيما قابل الثمن خاصّة من المبيع وفي مقدار الثلث بعد ذلك والبطلان في الزائد وهو السدس، كما قاله الشيخ والجماعة هنا للزوم الربا، لأنّه يكون قد صحّ البيع في خمسة أسداس كرّ بكرّ، فلابدً من مراعاة المطابقة بين على الورثة ثلث كرّهم وقيمته ديناران ويردّون عليه ثلث كرّه وقيمته دينار، فيصحّ البيع في تلتي كلّهما بثلثي الاحر العوض والثلث إلى المشتري، فقالوا: إنّه يردّ على الورثة ثلث كرّهم وقيمته ديناران ويردّون عليه ثلث كرّه وقيمته دينار، فيصحّ البيع في ثلثي كلّ واحدٍ منهما بثلثي الآخر.

(١) غاية المراد: في الوصايا ج ٢ ص ٥٣٤. (٢) كما في إرشاد الأذهان: في الوصايا ج ١ ص ٤٦٦، وغاية المراد: في الوصايا ج ٢ ص ٥٢٨ والمسالك: في موجبات الحجر ج ٤ ص ١٥٦. وللوليَّ البائع عن أحد الشريكين الأخذ للآخر، وكذا الوكيل لهما مع مراعاة المصلحة.

أحدهما: أن يسقط الثمن من قيمة المبيع وتنسب الثلث إلى البـاقي، فـيصحّ البيع بقدر تلك النسبة، ففي المثال تسقط الثمن وهو المائة من قيمة المبيع وهـو المائتان، فإنّه يبقى مائة، وينسب ثلث التركة وهو ستّة وستّون، وثلثان إلى الباقي بعد الإسقاط وهو المائة، فيكون ثلثيه، فيصحّ البيع في ثلثيه بثلثي الثمن.

والثاني: أن تقول: صحّ البيع في شيء من العبد بشيء من الثمن هـو نـصف ما صحّ من العبد، فهو نصف شيء، فالمحاباة بنصف شيء، فيجب أن يكون للور ثة شيء وهو ضعفها. وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء، فيبقى لهم نـصف شسيء يجب أن يرجع إليهم من العبد فيطل فيه البيع ويبطل في مقابله من الثمن وهو ربع شيء، فيجب أن يقسّط المبيع على شيء ونصف، فيكون العبد في تـقدير شـيء ونصف، فالشيء ثلثاء وهما للمشتري، وهو ما زاد على قدر الثمن ممّا صحّ فسيه البيع، والنصف للورثة ويكون الثمن في تقدير ثلاثة أرباع شيء نصف شيء مع الورثة وربع مع المشتري. وتمام الكلام في باب الوصايا .

[للوليّ البائع عن أحد الشريكين أخذ الشفعة للآخر] قوله: ﴿وللوليّ البائع عن أحد الشريكين الأخذ للآخر﴾ هذا يعلم حكمه ممّا تقدّم ولا يرد الإشكال بالرضا كما عرفت. ولا بُعد في الفـرض، لأنّ أحدهما قد يحتاج إلى البيع والآخر إلى الأخذ.

قوله: ﴿وكذا الوكيل لهما مع مراعاة المصلحة؛ المراد بالوكيل مَن

(١) سيأتي في ص ٥٦٩ الَّذي يصير حسب تجزئتنا الجزء الحادي والعشرين.

بعد أن يولد حيّاً.

كان له نيابة الأخذ لعموم التوكيل، فيأخذ مع المصلحة، وله أن يعفو، أمّا لو كان وكيلاً في الأخذ بالشفعة أخذ وإن لم يكن مصلحة. والوكيل في البيع خاصّة ينعزل بفعله وليس له الأخذ بالشفعة. ولو وكّل الشريك شريكه في البيع فباع فله الأخذ بالشفعة، وكذا لو وكّل إنسان أحد الشريكين ليشتري الشقص من الآخر فاشتراه فله الأخذ بالشفعة، ولا يرد الإشكال بالرضا ولا بالتهمة كما تقدّم أ. وقول أبي حنيفة أ فاسد من أنّ المبيع ينتقل أوّلاً إلى الوكيل ثمّ عنه إلى الموكّل، فلو أخـذ بالشفعة استحقّها على نفسه.

قوله: ﴿ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليّه الأخذ بالشفعة ﴾ وهو حمل كما في «التذكرة" والتحرير ¹ والدروس ⁶ وجامع المقاصد^٢» لعدم تيقّن حياته ولا ظنّها لعدم الاستناد إلى الاستصحاب بخلاف الغائب. والحمل لايملك بالابتداء إلّا الإرث والوصية. وقضية كلامهم أنّه لا يفرّق فيه بين مَن مضى له أربعة أشهر أو خمسة ومَن لم يمض له ذلك، فالمراد به ما لم يولد حيّاً، كما إذا كانت بينهما دار، فمات أحدهما عن حملٍ فباع الآخر نصيبه.

قوله: ﴿إِلَّا بِعد أَن يولد حيّاً﴾ يرَيد أنّه لو انفصل حيّاً كان لوليّه الأخذ بالشفعة أو له بعد كماله كما هو خيرة «التذكرة ٧» لتناول دلائل الشفعة له. وفي «جامع

(١) تقدَّم في ص ٤٧٥ ــ ٤٧٧.
 (٢) المغني لابن قدامة: في الشفعة ج ٥ ص ٥٤٢.
 (٣) تذكرة الفقهاء: في لواحق الشفعة ج ١٢ ص ٣٦٣.
 (٤) تحرير الأحكام: في مستحق الشفعة ج ٤ ص ٥٦٢.
 (٥) الدروس الشرعية: في ثبوت الشفعة للوليّ و... ج ٣ ص ٣٦١.
 (٢) الدروس الشرعية: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٢ ص ٣٦٢.
 (٢) جامع المقاصد: في لواحق الشفعة ج ٢٢ ص ٣٦٣.
 (٧) تذكرة الفقهاء: في لواحق الشفعة ج ٢٢ ص ٣٦٢.

٤٩٦ _____ ٤٩٦ ولو عفا وليّ الطفل مع غبطة الأخذ كان للوليّ أيـضاً المـطالبة على إشكال، ينشأ من أدائه إلى التراخي بخلاف الصبيّ عند بلوغه لتجدّد الحقّ له حينئذٍ. ولو ترك لإعسار الصبيّ لم يكن له الأخذ بعد

والمغمى عليه كالغائب.

يساره ولا للصبيّ.

المقاصد» أنّ فيه قوّة ⁽. وتردّد في «الدروس ⁽» واقتصر في «التحرير ⁽» على ذِكره احتمالاً، فهو متردّد أيضاً. ولعلّ احتمالالعدم لأنّه لا يملك بالابتداء سوى الأمرين المتقدّمين، فلايمكن إنشاء ملك لهويشكل بأنّه لو لم يكن له صلاحيةالملك لم يرث.

قوله: ﴿ولو عفا وليّ الطفل مع غبطة الأخذ كان للوليّ أيضاً المطالبة على إشكال، ينشأ من أدائه إلى التراخي بخلاف الصبيّ عند بلوغه لتجدّد الحقّ له حينتَذٍ في قد تقدّم الكلام^٤ في ذلك مستوفيّ مسبغاً عند قوله «فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة».

قوله: ﴿ولو ترك لإعسار الصبيّ لم يكن له الأخذ بـعد يسـاره ولاللصبيّ﴾ هذا أيضاً قد تقدّم الكلام ⁰فيه في ذلك المقام.

[في ثبوت الشفعة للمغمى عليه]

قوله: ﴿والمغمى عليه كالغائب﴾ كما في «التحرير ٦ والدروس ٢ وجامع

(١) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٣٧٦.
 (٢) الدروس الشرعية: في ثبوت الشفعة للوليّ و... ج ٣ ص ٣٦١.
 (٣ و٦) تحرير الأحكام: في مستحقّ الشفعة ج ٤ ص ٥٦٣.
 (٤ و٥) تقدّم في ص ٤٧٥ ـ ٤٧٧.

المقاصد¹» تنتظر إفاقته كما في «التحرير» وإن تطاول الإغماء. ولا ولاية لأحد عليه، فلا يتصوّر الأخذ عنه كما في «الدروس وجامع المقاصد» وإن أخذ أحد له لغى، وإن أفاق وأجاز ملك من حين الإجازة لا قبلها، فالنماء للمشتري قبلها كما في «الدروس» ولعلّه لأنّه لا مجيز له في الحال، فيكون كالصبيّ الّذي لا وليّ له حيث يبيع أو يشتري له الأجنبيّ فضولاً في أحد القولين، لكنّه خلاف مختاره في البيع، لأنّه لا يشتر ط فيه هذا الشرط وأنّه ممّن يقول إنّ الإجازة كاشفة. فيكون نظره إلى أنّ الأخذ لا يصحّ إلّا للشريك أو وليله الخاص أو العامّ، والآخذ هنا ليس أحدها فيجري ذلك في الصبيّ والعائب فيصير الحاص أنّه لا فضوليّ في الشفعة، ولعلّه لأنّها على خلاف الأصل فيقتصر فيها على محلّ الوفاق، والّذي يقتضيه النظر بعد ثبوتها ثبوته مرّيمًا من من يقول إن الإطارة كاشفة. والّذي يقتضيه النظر بعد ثبوتها ثبوته من من من من محلّ الوفاق، والّذي

[في ثبوت الشفعة للمفلّس]

قوله: ﴿وللمفلَّس الأخذ بالشفعة﴾ كـما فـي «التـذكرة أوالتـحرير والدروس فوجـامع المـقاصد والروضـة "» بـل لم يـحك فـيه مـن العـامّة خلاف، لأنّ الغرماء قد يرضون بدفع الثمن، كما أنّ المشتري قد يـرضى بكـونه في ذمّته، فـلـم يكن مـن لوازمه التصرّف فـيـمـا تعلّق حقّهم بـه، فينتفي المانع

وليس للغرماء الأخذ بها، ولا إجباره عليه، ولا منعه منه وإن لم يكن له فيها حظّ. نعم لهم منعه من دفع المال ثمناً فيها، فإن رضي الغرماء بالدفع أو المشتري بالصبر تعلّق حقّ الغرماء بالمشفوع،

من الأخذ، فيعمل بالعموم الشامل لذلك.

قوله: ﴿وليس للغرماء الأخذ بها ولا إجباره عليه ولا منعه منه وإن لم يكن له فيها حظّ كما في «التحرير وجامع المقاصد"» وكذا «الروضة"» في الحكم الثاني. أمّا الأوّل فلأنّه لا ملك لهم ولا ملك له قبل الأخذ ليثبت لهم استحقاقه. وأمّا الثاني فلاّنه لا يجب عليه الاكتساب لهم. وأمّا الثالث فلأنّ ذلك حقّ له وليس من لوازمه التصرّف في الأموال الّتي تعلّقت حقوقهم بها، ولا تعلّق لهم بذلك وإن لم يكن له في الأخذ حظّ وغبطة.

قوله: ﴿نعم لهم منعه من دفع المال ثمناً فيها» كما فـي «التـذكرة ^٤ والتحرير ^٥ والدروس ^٦ وجامع المقاصد ^٧ والروضة ^٨» لأنّهم قد تعلّقت حـقوقهم بأمواله السابقة والمتجدّدة ولو بهبة واكتساب.

قوله: ﴿فَإِن رَضِي الغرماء بالدفع أو المشتري بالصبر تعلَّق حقَّ الغرماء بالمشفوع﴾ كما فـي «التـحرير^٩ والدروس ١ وجـامع المـقاصد ١» ومعناه أنَّه إذا أخذ، فإن رضي الغرماء بدفع الثمن أو رضي المشتري بالصبر فقد استقرّ ملكه وتعلّق حقّ الغرماء به.

> (١ و ٥ و ٩) تحرير الأحكام: في مستحقّ الشفعة ج ٤ ص ٥٦٣. (٢ و ٧ و ١١) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٣٧٥ و٢٧٦. (٣ و٨) الروضة البهية: في الشفعة ج ٤ ص ٤٠١. (٤) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٨١. (٦ و ١٠) الدروس الشرعية: في ثبوت الشفعة للوليّ و... ج ٣ ص ٣٦٠.

قوله: ﴿وإِلَّا كَانَ للمشتري الانتزاع﴾ أي وإن انتفى رضا الغرماء ورضا المشتري كان للمشتري الانتزاع للضرر بأخذ الملك منه قهراً من غير دفع ثمن.

[في ثبوت الشفعة للعبد المأذون في التجارة]

قوله: ﴿وللعبد المأذون في التـجارة الأخـذ بـالشفعة﴾ كـما فـي «التذكرة` والتحرير` والدروس` <mark>وجامع المـقاصد</mark>َ » لأنّــه مـن جــملة أقســام التجارة، وللسيّد إسقاطها حينتذٍ كما في «التحرير».

التجارة، وللسيّد إسقاطها حينئذ كما في «التحرير». قوله: ﴿ولا يصحّ عفوه كما في الأولين ^٥ والأخير ^٦، قال في «التذكرة» بخلاف الوكيل العامّ فإنّه إذا عفا مع الغبطة يصحّ عفوه. والفرق كما فسي «جامع المقاصد» أنّ الإذن للعبد استخدام له، وهو أضعف من التـوكيل، ولهـذا يـنعزل بالإباق^٧. فليتأمّل جيّداً، لأنّ الأقوى صحّة عفوه.

قوله: ﴿ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الأخذ بها مع عـدم الربح﴾ كما فـي «التذكرة^ وجامع المقاصد^ه» وكذا «التحرير ^١

(١ و٨) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٨٢. (٢ و١٠) تحرير الأحكام: في مستحقّ الشفعة ج ٤ ص ٥٦٣. (٣) الدروس الشرعية: في ثبوت الشفعة للوليّ و... ج ٣ ص ٣٦٠. (٤ و٦ و٧ و٩) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٣٧٦. (٥) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٨٢، وتحرير الأحكام: في مستحقّ الشفعة ج ٤ ص ٥٦٣. ومطلقاً إن أثبتناها مع الكثرة، فإن تركها فللمالك الأخذ، وقيل: تثبت مع الكثرة، فقيل: على عدد الرؤوس،

لكنّه لم يقيّد بعدم الربح بل قيّد بالغبطة، ولابدً من التقييد بهما، لأنّــه نــائب عــن المالك في التصرّف بكلّ ما يشتمل على الغبطة، فكان المقتضي موجوداً والمانع منتفٍ حينئذٍ لعدم تكثّرٍ الشرِكاء.

قوله: ﴿ومطلقاً إِن أَثبتناها مع الكثرة﴾ أراد بالإطلاق الأخذ مع الربح وعدمه على القول بثبوت الشفعة مع الكثرة. وأمّا على القول باشتراط وحدة الشريك فليس له ذلك مع الربح، لأنّه يكون شريكاً للمالك في الشقص فيتعدّد الشركاء.

قوله: ﴿فَإِن تركها فللمالك الأخذ > كما في «التذكرة ﴿ والتحرير ٢ وجامع المقاصد ٢» لأنّه لا يسقط حقّه بترك العامل ولو كان ذلك مع المصلحة على الأشبه كأن كان قد عفا عنها كما هو قضية إطلاق الأوّلين، وقد احتمله في الثالث بل كاد يكون صريح الثاني خيث أتى بلفظ «عفا» وإن لم يقيّده بالغبطة، لأنّ إطلاق عقد القراض لا يقتضي عموم التصرّفات، إلّا أن ينصّ له على ما يشمل ذلك، فلم يكن كالوكيل، وليلحظ الفرق بين أخذ المضارب وتركه.

قوله: ﴿وقيل: تثبت مع الكثرة﴾ قد تقدّم الكلام ^عفيه مسبغاً مشبعاً وقد استطرد إلى ذكر الخلاف في ثبوت الشفعة مع الكثرة وكأنّه غير مناسب.

قوله: ﴿فقيل: على عدد الرؤوس﴾ القائل به الصدوق في «الفقيه °» فإنّه روى فيه رواية طلحة بن زيد الّتي فيها: «أنّ عليّاً أميرالمؤمنين للَّيْلَا قال: إنّ الشفعة

على قدر الرجال» ورواية السكوني ⁽ الناطقة بذلك، واحتجّوا له بأنّ سبب الاستحقاق الشركة في الجملة ولو بأقلّ جزء فيستوي فيه القليل والكثير، وحاصله أنّ الشركة في البعض القليل سبب في استحقاق الكثير، والأصل عدم التفاضل، ولامخرج عنه، لأنّ كلّ واحدٍ منهم لو انفرد كان له أخذ الكلّ وإن قلّ نصيبه، فإذا اجتمعوا اشتركوا. وقد ينقض بالفارس والراجل في الغنيمة وأصحاب الديون فإنّ مَن انفرد منهم استحقّ الكلّ في الغنيمة والذين وإذا اجتمعوا تفاضلوا. وفيه: أنّ الفرس كالفارس فلا تفاصل في الحقيقة والذين كالكسب للحاصل لأرباب الديون فكانوا فيه على قدر رؤوس أموالهم.

قوله: ﴿وقيل: على قدر السهام، قاله أبو عليّ، وقال: إنّه يجوز قسمتها على عدد الرؤوس حكى ذلك عنه في «المختلف والدروس » فيكون مختاره التخيير. واحتج له في «المختلف³» وغيره ^ه على الأوّل بأنّ المقتضي للشفعة الشركة والمعلول يتزايد بتزايد علّته. وأجابوا بأنّه ينتقص بنقصها إذا كانت قابلة للشدّة والضعف، فتأمّل، فقول الصدوق أمتن كما قاله أبوالعبّاس ، وأوجه كما قاله الكركي ⁹.

(١) الموجود في الفقيه: «إسماعيل بن مسلم» بدل «السكوني».
(٢) نقل عنه العلامة في المختلف: في الشفعة ج ٥ ص ٣٣٦.
(٣) الدروس الشرعية: في الشفعة ج ٣ ص ٣٥٨.
(٤) مختلف الشيعة: في الشفعة ج ٥ ص ٣٣٦.
(٥) كما في المهذّب البارع: في الشفعة ج ٤ ص ٢٦٨.
(٦) المهذّب البارع: في الشفعة ج ٤ ص ٢٦٨.
(٢) المهذّب البارع: في الشفعة ج ٤ ص ٢٦٨.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

فروعٌ على القول بالثبوت مع الكثرة الأوّل: لو كان لأحد الثلاثةالنصف وللآخرالثلثوللثالث السدس فباعأحدهمفانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء، فإذا علمت العدّة قسّمت المشفوععليهاويصير العقاربين الشفعاء على تلك العدّة.

قوله: ففروع على القول بالثبوت مع الكثرة (مو يقد جرت عادتهم أن يفرّعوا على القول بثبوتها مع الكثرة وإن لم يقولوا به، وهي كثيرة لا تتناهى، وقد فرّع في «المبسوط '»وغيره ⁷ جملة من الفروع، وذكر المصنّف هنا ثمانية، والمحقّق عشرة ⁷، والشهيد اثني عشر ⁴. والغرض تشحيذ الذهن بالفروع الدقيقة مع أنّه قد ينتفع بها على القول باشتراط الوحدة على تقدير موت الشفيع قبل الأخذ وتوريثها.

[فيعالوكان سهام الشركاء مختلفة]

قوله: ﴿الأوّل: لو كان لأحد الشلاثة النصف وللآخر الشلث وللثالث السدس فباع أحدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء، فإذا علمت العدّة قسّمت المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعاء على تلك العدّة﴾ لم يذكر هذا الفرع في غير الكتاب والتذكرة ^٥، ويعلم منه ومن ضابطه استخراج حقّ كل واحد من الشفعاء على رأي أبي عليّ في كلّ فرض تفرضه ويكون ممكناً فلا يصحّ أن يفرض لأحدهم النصف وللآخر الثلث

(١) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١١٤ ـ ١١٥.
 (٢) كمسائك الأفهام: في فروع الشفعة ج ١٢ ص ٢٩١.
 (٣) شرائع الإسلام: في الشفيع ج ٣ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٨.
 (٤) الدروس الشرعية: في فروع الشفعة ج ٣ ص ٣٧٥ ـ ٣٨٥.

. 0 • 1

كتاب الشفعة / فيما لوكان سهام الشركاء مختلفة

فلو كان البائع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلاثة: اثنان لصاحب الثلث وللآخر سهم، فالشفعة على ثلاثة ويصير العـقار كـذلك. ولو كان صاحب الثلث فالشفعة أرباعاً: لصاحب النصف ثلاثة أربـاعه وللآخر ربعه. ولو كان صاحب السدس فهي بين الآخرين أخماساً: لصاحب النصف ثلاثة وللآخر سهمان.

وللثالث الربع. وتحقيق هذا الضابط أن تنظر إلى مخرج سهام جميع الشركاء فتأخذ منها سهام الشفعاء، فإذا علمت عدّة سهامهم .. أي الشفعاء .. قسّمت المشفوع عليها ويصير بعد ذلك العقار كلّه بين الشفعاء على عدّة سهامهم، فسهام الشركاء في المثال المذكور ستّة، وذلك لأنّها مخرج السدس، وأمّا مخرج الثلث ومخرج النصف فداخلان، ولو كان لأحدهم النصف وللثاني الربع وللثالث الربع أيضاً فباع الثاني أو الثالث كانت سهام الشركاء التي عشو، لانكسار ها في مخرج الثلث، فتضرب ثلاثة في أربعة، فلصاحب النصف ثلثا المبيع اثنان ولصاحب الربع ثلثه واحد، فيصير لصاحب النصف ثلثا المبيع اثنان ولصاحب الربع ثلثه واحد،

قوله: ﴿فلو كان البائع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلاثة: اثنان لصاحب الثلث وللآخر سهم، فالشفعة على ثلاثة ويصير العقار كذلك. ولو كان صاحب الثلث فالشفعة أرباعاً: لصاحب النصف ثلاثة أرباعه وللآخر ربعه. ولو كان صاحب السدس فهي بين الآخرين أخماساً: لصاحب النصف ثلاثة وللآخر سهمان) الوجه في الجميع ظاهر، لأنّه في الأوّل إذا باع صاحب النصف كانت سهام الشفعاء ثلاثة لأنّ صاحب الثلث له سهمان من ستّة هي الثلث ولصاحب السدس سهم، فإذا أخذ النصف بالشفعة صار العقار بينهما كذلك أي أثلاثاً. وإذا باع صاحب الثلث كما في وعلى الآخر يقسّم المشفوع نصفين. الثاني: لو ورث أخوان أو اشتريا دفعةً فمات أحدهما عن ابنين فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين أخيه وعمّه.

الفرض الثاني كانت سهام الشفعاء أربعة: النصف وهو ثلاثة من ستّة والسدس، فتكون الشفعة أرباعاً. ولا نصف لكلّ سهم من سهمي الثلث، فنضرب اثنين في ستّة يبلغ اثني عشر لصاحب النصف ثلاثة أرباع الثلث وللآخر الربع فيكون العقار بينهم أرباعاً. وإذا باع صاحب السدسكانت الشفعة بينهما أخماساً لصاحب النصف ثلاثة وللآخر سهمان، لأنّ سهامهما خمسة، ولا خمس للواحد، فنضرب خمسة في ستّة فيبلغ ثلاثين، وسدسها خمسة تقسّم بينهما أخماساً، فيكون العقار بينهما أخماساً قوله: ﴿ وعلى الآخر يقسّم المشفوع نصفين ﴾ أي على القول وهـو قول الصدوق أ بأنّ القسمة على عدد الرؤوس.

[فيما لو ورث أو اشترى أخوان دفعةً]

قوله: ﴿الثاني: لو ورث أخوان أو اشتريا دفعةً فمات أحـدهما عن ابنين فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين أخيه وعمّه﴾ قد ذكر هذا الفرع وحكمه المذكور هنا في «المبسوط" والشرائـع" والتـحرير^٤ والدروس^٥ وجامع المقاصد^٦ والمسالك^٧» وقـد نتّهوا بذلك على خلاف الشافعي[^] فـي القديم

(١) من لا يحضره الفقيه: في الشفعة ج٢ص ٨٠.
 (٢) شرائع الإسلام: في الشفعة ج٢ص ٨٥.
 (٤) شرائع الإسلام: في مستحق الشفعة ج٢ ص ٢٥٨.
 (٤) تحرير الأحكام: في مستحق الشفعة ج٢ ص ٥٦٦.
 (٥) الدروس الشرعية: في فروع الشفعة ج٢ ص ٢٧٧.
 (٦) ما الدروس الشرعية: في فروع الشفعة ج٢ ص ٢٧٧.
 (٢) ما الداروس الشرعية: في أوع الشفعة ج٢ ص ٢٧٧.
 (٢) ما الداروس الشرعية: في ما من الشفعة ج٢ ص ٢٧٧.
 (٥) الدروس الشرعية: في أوع الشفعة ج٢ ص ٢٧٧.
 (٢) ما الداروس الشرعية: في أوع الشفعة ج٢ ص ٢٧٧.
 (٢) ما الداروس الشرعية: في أوع الشفعة ج٢ ص ٢٧٧.
 (٦) ما الداروس الشرعية: في أوع الشفعة ج٢ ص ٢٧٧.

ومالك حيث ذهبا إلى اختصاص الأخ بالشفعة استناداً إلى أنّ ملكه أقرب إلى ملك الأخ، لأنّهما ملكا بسبب واحد، وأنّه إذا ظهر على أبيهما دَين بيع ملكهما لا ملك العمّ، وإذا كان أقرب ملكاً كان أحقّ بالشفعة كالشريك مع الجار. وردّوه بأنّ النظر إلى ملك الشريك لاإلى سببه، لأنّ الضرر المحوج إلى إثبات الشفعة لا يختلف. وقال في «الشرائع»: وكذا لو كان وارث الميّت جماعة أ. ومعناه أنّه لا فرق بين الاثنين والجماعة، ولعلّهمن بيان الواضحات، والّذي دعاه إلى ذلك أنّه قال الو كانت الدار بين أخوين فمات أحدهما ورثه اثنان فباع أحد الوارثين ... إلى آخره، أو أنّه أراد أن ينبّه على ما ذكره الشافعي من أنّ هذا الحكم لا يختصّ بالأخ والعمّ، بل في كلّ صورة ملك شريكان عقاراً بسبب واحدٍ وغيرهما من الشركاء بسبب آخر، فتدبّر. وعلى كلّ حال فقوله في «المسالك» في تفسير هذا العبارة «وكذا الحكم لو ورث الميّت جماعة»: إذ لا فرق على التقديرين بين الواحد والجماعة أ، غير بو

[فيما لو باع احد الشركاء سهمه من أحدهم]

قوله: ﴿الثالث:لو باع آحد الثلاثةمن شريكه استحقّ الثالث الشفعة دون المشتري) كما هو خيرة «الخلاف^٣» في موضع منه و«الدروس^٤» لأنّ الشفعة للإنسان على نفسه غير معقولة، لامتناع أن يستحقّ الإنسان تملّك ملكه بها. قوله: ﴿وقيل بالشركة) كما هو خيرة «الخلاف⁶» في موضع آخر

> (١) شرائع الإسلام: في الشفيع ج ٣ ص ٢٥٨. (٢) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٣٠٧. (٣ و٥) الخلاف: في الشفعة ج ٣ ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨ و ٤٥٢ مسألة ٢٦ و٣٥. (٤) الدروس الشرعية: في فروع الشفعة ج ٣ ص ٢٧٩.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

و«المبسوط ⁽».وفي«الشرائع»لعلّهأقرب ^ت.وفي«المختلف»أنّهأوجه ^ت،وفي «جامع المقاصد» أنّه أصح^{ّ 2}. وفي «المسالك» فيه قوّة ⁶. وهو الظاهر من «التذكرة^r».

واستقرّ كلام «التحرير^٧» على التردّد ونسبه _ أي التردّد _ في «الدروس^٨» إلى الخلاف. والموجود فيه أوّلاً الجزم بالأوّل ثمّ إنّه بعد سبع مسائل قال: إنّ الثاني أقوى. واستدلّ عليه فيه بأنّهما تساويا في الشركة الموجودة حين الشراء فوجب أن لا ينفرد أحدهما بالشفعة، لأنّه لا دليل على ذلك^٩. وحاصله ما فصّله في «جامع المقاصد» من أنّهما مشتركان في العلّة الموجبة لها، ولا يمتنع أن يستحقّ تملّك الشقص بسبين: البيع والشفعة، لأنّ علل الشرع وأسبابه لمّا كانت معرّفات لم يمتنع اجتماع علّتين على معلول واحد، وأنّ للشفعة أثراً آخر، وهو منع الشريك الآخر تملّك مقدار مشفوعه بالشفعة ولا مانع منه ^١.

قلت: المدار على الأخير وبه فشر الاستحقاق في «التحرير ^{١١} والدروس^٢"» قالا في بيان ذلك: إنّه يُمَع الغير عن أخذ نصيبه لا بمعنى أنّه يأخذ من نفسه، وليس فيه إلّا ما يقال: إنّ استحقاق الملك ومنع الشريك من تملّكه معلو لا علّةٍ واحدة، وهو استحقاق الشفعة، فيمتنع تخلّف أحدهما عن الآخر، وقد امتنع الأوّل من جهة استلزامه المحال فينبغي أن يمتنع الآخر^١, وفيه: أنّ مثله كثير في الشرع كما في

القصر والإفطار فإنّهما معلولان لقطع المسافة وقصدها، وقد تخلّف أحدهما عن الآخر في عدّة مواضع إلى غير ذلك، بل قد يخالف حكم أحد المعلولين حكم الآخر وحكم علّته كحزّ الرقبة عدواناً، فإنّه علّة للقتل الّذي هو حرام، ولرفع ظلم هذا المقتول عن العباد الّذي هو حلال وكما يترتّب على شرب الخمر ونحوه.

وأمًا قوله «لا يمتنع أن يستحقّ ... إلى أخر م» فغير جيّد، لأنّ سبب الاستحقاق بالشفعة مترتّب على سببه بالشراء، فليسا معلولين لعلّة واحدة حتّى يقال: إنّ علل الشرع لايمتنع اجتماعها، لأنّه إنّ ما ملكه بالشراء أوّلاً وبعد الشراء استحقّه بالشفعة، ثمّ إنّه على تقدير اجتماع العلّيين بعد الشراء فأثر هما مختلف، لأنّ الشراء علّة في نقل الملك وأثر الاستحقاق بالشفعة قراره، فأحدهما غير الآخر وجوداً وأثراً. ويتفرّع على القولين أنّ الثالث على الأوّل بالخيار بين أن يترك جميع المبيع أو يأخذ الجميع وعلى الثاني هو بالخيار بين أن يأخذ نصف المبيع أو يترك.

قوله: ﴿وحينئذٍ لو قال المشتري: قد أسقطت شفعتي فخذ الكلّ أو اترك لم يلزم، لاستقرار ملكه على قدر حقّه، فكان كما لو أخذا بالشفعة ثمّ عفا أحدهما عن حقّه﴾ كما صرّح بذلك كـله في «التحرير^١ والمسالك^٢» ومعناه أنّا إذا قلنا بالشركة وقال المشتري للثالث: قد تركت أنا حقّي فخذ الكلّ أو اترك الكلّ لم يلزمه الإجـابة ولم يصحّ إسقاط المشتري الشفعة، لأنّ

- (١) تحرير الأحكام؛ في مستحقَّ الشفعة ج ٤ ص ٥٦٦.
 - (٢) مسالك الأفهام: في الشفيع ج ١٢ ص ٢٩٨.

الرابع: ولو عفا أحد الشركاء كان للباقي أخذ الجميع أو الترك، سواء كان واحداً أو أكثر.

ملكه مستقرّ على النصف بالشراء، فأشبه ما إذا كــان للشـقص شـفيعان حــاضر وغائب، فأخذ الحاضر الجميع، ثمّ عاد الغائب فــإنّ له أن يــأخذ نـصفه، وليس للحاضر أن يقول له: أنا تركت حقّي فخذ الكلّ أو اترك الكلّ، ولا نظر إلى تبعيض الصفقة فإنّه لزم من دخوله في هذا العقد.

[فيما لو عفا أحد الشركاء عن سهمه] قوله: ﴿الرابع: ولو عفا أحد الشركاء كان للباقي أخذ الجميع أو الترك، سواء كان واحداً أو أكثر كما في «المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير⁴ والدروس⁶ وجامع المقاصد والمسالك». وفي الأخير: أنّه المشهور وأنّ كثيراً منهم لم يذكر غيرة فلت لم نجد من الكثير غير المحقّق، لأنّ الشفعة لإزالة الضرر وبأخذ البعض يتأكّد، كذا في «الشرائع » وحاصله: أنّ تبعيض الصفقة يوجب الضرر على المشتري في الشقص المشفوع، والشفعة إنّما شرّعت لإزالة الضرر فلا يكون سبباً فيه. وعن أبي عليّ⁹ أنّ للباقي واحداً كان أو أكثر الاقتصار على أخذ حقّه، لأنّ العفو من الشريك يقتضي استقرار الشقص المعفوّ عنه على ملك المشتري كما لو عفوا جميعاً، وليس للمشتري أن يلزم الآخر أخـز

(٢) شرائع الإسلام: في الشفيع ج٣ص٢٥٦. (١) المبسوط: في الشفعة ج٢ص ١١٤. (٣) تذكرة الفقهاء: في لواحق الشفعة بع ١٢ ص ٣٦٦. (٤) تحرير الأحكام: في مستحقَّ الشفعة ج ٤ ص ٥٦٤. (٥) الدروس الشرعية: في فروع الشفعة بح ٣ ص ٣٧٨. (٦) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٣٨١. (٧) مسالك الأفهام: في الشقيع ج ١٢ص ٢٩١. (٨) شرائع الإسلام: في الشفيع ج ٣ص ٢٥٦. (٩) حكى عنه العلَّامة في المختلف: في الشفعة ج ٥ ص ٣٣٧.

كتاب الشفعة / فيما لو عفا أحد الشركاء عن سهمه -----

ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشـركاء أو غيره لم يصحّ.

الجميع، بل ليس له _أي للآخر _إلاّ أن يأخذ قسطه. وقد اختاره في «التذكرة "» عند الكلام على أنّ الشفعة موروثة. وعن ابن شريح ^٢ أنّه يسقط حقّ الجميع. واحتمل جماعة ٣ أنّه لايصحّ عفوه، لأنّ الشفعة لا تتبعّض فيغلب جانب الثبوت، ورماه في «الدروس ^٤» بالبُعد، هذا إذا ثبتت الشفعة لمتعدّد ابتداء.

أمّا لو ثبتت لواحد فمات عن ابنين فعفا أحدهما دون أخيه فهل يسقط حقّ أخيه أيضاً؟ وجهان: أحدهما يسقط لأنّهما يقومان مقام أبيهما، والأب لو عفا عن البعض سقطت كلّها. والثاني وهو الّذي صحّحه في «المبسوط» أنّه له أن يأخذ الكلّ كما لو وجبت لهما بالبيع. وأمّا المورّث فإنّه إذا عفا عن نصف حقّه سقط كلّه، وليس هنا كذلك، لأنّ أحد الأخوين عفا عن كلّ حقّه فلهذا لم يسقط حقّ أخيه ⁹. ويأتي تمام الكلام⁷ في ذلك عند قوله «الشفعة موروثة».

قوله: ﴿ولو وهب بعض الشـركاء نـصيبه مـن الشـفعة لبـعض الشركـاء أو غيره لم يصحّ﴾ كما فـي «التحرير^٧ وجـامع المـقاصـد^» لأنّه لايملك شيئاً وإنّما ملك أن يملك.

ولو باع شقصاً من ثلاثة دفعةً فلشريكه أن يأخذ من الثلاثة ومن اثنين ومن واحد، لأنّه بمنزلة عقود متعدّدة، فإذا أخـذ مـن واحـدٍ لم يكن للآخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة. ولو رتّب فللشفيع الأخذ من الجميع ومن البعض، فإن أخذ من السابق لم يكن للّاحقالمشاركة، وإن أخذ من اللاحق شاركه السابق.

[فيما لو باع أحد الشركاء سهمه منهم دفعةً]

قوله: ﴿ولو باع شقصاً من ثلاثة دفعةً فلشريكه أن يـأخذ مـن الثلاثة ومن اثنين ومن واحد، لأنّه بمنزلة عقود متعدّدة﴾ كما صرّح بذلك في «المبسوط "» وغيره "، لأنّ الصفقة تتعدّد بتعدّد المشتري، ومتى تعدّدت العقودكان بالخيار في الأخذ بالشفعة في الجميع والبعض.

قوله: ﴿فَإِذَا أَخَذَ مَنْ وَاحَدٍ لَمْ يَكُنْ لَلْآخرين مَشَاركَته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة > كما صرّح به في «المبسوط "» وغيره ^٤ قال في «المبسوط»: فإن أخذ من واحدٍ وعفا عن الآخرين كان له ذلك. فإن قال الآخران: قد عفوت عنّا فصرنا لك شريكين فعليك أن تشاركنا في شفعة الشالث لم يلزمه ذلك. لأنّ الملك انتقل إليهم دفعةً فلم يسبق ملك أحدهم صاحبه.

قوله: ﴿ولو رتّب فللشفيع الأخذ من الجميع ومن البعض، فإن أخذ من السابق لم يكن للّاحق المشاركة، وإن أخــذ مــن اللاحــق شاركــه السابق﴾ كما صرّح بذلـك كلّه فـي «المبسوط ° والشرائع ⁽ والتذكـرة ^v

> (١ و٣ و٥) المبسوط: في الشفعة فيما إذا كانت الدار بين اثنين ... ج ٣ ص ١٣١. (٢ و ٤ و٦) شرائع الإسلام: في الشفيع ج ٣ ص ٢٥٧. (٧) تذكرة الفقهاء: في القول بالشفعة مع الكثرة ج ١٢ ص ٣٤٥.

والتحرير ¹ وجامع المقاصد ⁷ والمسالك ⁷» فلاوجه لاقتصاره في «الدروس ³» على نسبة الأخير، أعني مشاركة السابق له إن أخذ من اللاحق إلى الفاضل. والمراد بالشفيع هنا شريك البائع. ووجه استحقاقه الأخذ من الجميع ومن البعض تعدد الصفقة وكونه شريكاً عند كلّ بيع. وأمّا أنّه ليس للّاحق مشاركته إن أخذ من السابق بالشراء على غيره من الثلاثة فلأنّه لم يكن شريكاً في وقت شراء الأوّل. وذلك كما لو أخذ من الثلاثة فإنّ الثاني والثالث لايشاركانه، وكما لو أخذ من الأوّل والثاني فإنّ الثالث لا يشاركه. وأمّا مشاركة السابق له إذا أخذ من اللاحق وعفا عن السابق فلكونه شريكاً في وقت شراء الثاني وعفا

قوله: ﴿ويحتمل عدم العشاركة، لأنّ ملكم حال شراء الشاني يستحق أخذه بالشفعة فلا يكون سبباً في استحقاقها به هذا الاحتمال من متفرّدات الكتاب بمعنى أنّه لم يسبق به. ومعناه أنّه يحتمل أنّ السابق لايشارك الشفيع في الأخذ من اللاحق، لأنّ ملك السابق _ أعني المشتري الأوّل ـ كان مستحقّاً للشفيع حال شراء الثاني _ أعني اللاحق _ فلا يكون سبباً في استحقاقه الشفعة، وهو ضعيف جداً، ولعلّه لذلك لم يذكره غيره، لأنّ استحقاق أخذه بالشفعة لا يخرجه عن كونه شريكاً، والمدار في الباب على الشركة لا على استحقاقه كما لو كان ملك الشريك مشتملاً على خيار لغيره، فإنّه لا يمنع من استحقاقة

> (١) تحرير الأحكام: في مستحق الشفعة ج ٤ ص ٥٦٧. (٢) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٣٨٢. (٣) مسالك الأفهام: في الشفيع ج ١٢ ص ٣٠١. (٤) الدروس الشرعية: في فروع الشفعة ج ٣ ص ٣٨٠.

ويحتمل مشاركة الأوّل الشفيع في شفعةالثاني، ومشاركة الشفيع الأوّل والثاني في شفعة الثالث، لأنّه كان ملكاً صحيحاً حال شراء الثالث، ولهذا يستحقّ لو عفا عنه، فكذا إذا لم يعف، لأنّه استحقّ الشفعة بالملك لا بالعفو، كما لو باع الشفيع قبل علمه،

الشفعة على غيره قبل أن يفسخ ذوالخيار. وقال في «الإيضاح»: هذا مبنيّ على أنّ الشفعة هل تتبع الملك اللازم أو مطلق الملك، فعلى الثاني يشارك، وعـلى الأوّل فهل ترك الشفيع كاشف عن لزوم ملك المشتري المعفوّ عنه أو سبب اللزوم؟ فعلى الأوّل يستحقّ لا الثاني ¹.

قوله: ﴿ولو أخذ من الجميع لم يشاركه أحـد» كـما هـو صريح التحرير ⁷ وقضية كلام الباقين ⁷ سواء أخذ الجميع دفعةً أو عـلى التـرتيب حـيث لاينافي الفورية أو لم نعتبرها، لكن قبل أن يأخذ معه أحد منهم على القول بثبوتها للسابق اعتباراً بشركته لخروجهم عن كونهم شركاء قبل أخذهم بالشفعة، لأنّه قد زال ملكهم فتزول شفعتهم.

قوله: ﴿ويحتمل مشاركةالأوّل الشفيع في شفعة الثاني، ومشاركة الشفيع الأوّل والثاني في شفعة الثالث، لأنّه كان ملكاً صحيحاً حال شراء الثالث، ولهذا يستحقّ لو عفا عـنه، فكـذا إذا لم يـعف، لأنّـه استحقّ الشفعة بالملك لا بالعفو، كما لو باع الشفيع قبل علمه﴾ وقد

(١) إيضاح الفوائد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٢ ص ٢٠٥.
 (٢) تحرير الأحكام: في مستحق الشفعة ج ٤ ص ٥٦٧.
 (٣) تقدّم في الصفحة السابقة.

كتاب الشفعة / فيما لو باع أحد الشركاء سهمه منهم دفعةً

احتمل ذلك في «التجرير "» ومثّله بهذا النظير، وهذا متّجه على القول بأنّ زوال ملك الشفيع لا يبطل حقّه من الشفعة كما يقوله الشيخ. ولم يرجّح المصنّف في «الكتاب والتحرير» أحد القولين كما يأتي، فالاحتمال مبنيّ على هذا القول، ومن ثمّ مثّله بما لو باع الشفيع حصّته قبل علمه بالشفعة. وحاصل هذا الاحتمال: أنّه على تقدير الأخذ من الجميع يشارك الأوّل الشفيع في شفعة الثاني ويشاركه الأوّل والثاني في شفعة الثالث وإن زال ملكهما قبل أخذهما، لأنّه كان ملكاً صحيحاً للأوّل حال شراء الثاني، ولهما حال شراء الثالث فيستحقّ به وإن زال، ولهذا يستحقّ به لو عفا عنه، فكذا إذا لم يعف، لأنّه حين العفو استحقّ الشفعة بالملك لا بالعفو.

وضعّفه في «جامع المقاصلة بأنّ الاستحقاق وإن كان بالملك إلّا أنّ العفو عنه وعدم أخذ الشقص من يده بالشفة قرره وأكّ مسببه، وعدم العفو عنه والأخذ منه أزال سببه فلا يستويان، انتهى له ومرجعه إلى أنّ بقاء الملك شرط في تمام السببيّة في الشفعة، وهو أحد القولين في المسألة، وقد عرفت أنّ القائل بالاحتمال لم ينبّه على هذا القول وإنّ ما بناه على القول الآخر، ولذلك مثّله بما عرفت، فينبغي في الجواب والتضعيف ردّ ما بنى عليه لا الردّ عليه بالقول الآخر، إلّا أن يكون أراد بذلك التنبيه على ذلك أعنني ردّ ما بنى عليه، ولذلك لم يتعرّض للمثال، لأنّه علم فساده من ذلك، وما زاد في تضعيف هذا القول عند تعرّض المصنّف له على ما ذكره هنا في تضعيف هذا الاحتمال من أنّه أخذ بلا سبب.

> (١) تحرير الأحكام: في مستحقّ الشفعة ج ٤ ص ٥٦٧. (٢) جامع المقاصد: في فروع الشفعة ج ٦ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

فحينئذٍ للشفيع سدس الأوّل وثلاثة أرباع سدس الثاني وثلاثة أخماس الثالث، وللأوّل ربع سدس الثاني وخمس الثالث، وللثاني خمس الثالث، فتصحّ من مائةوعشرين، للشفيع مائة وسبعة، وللأوّل تسعة، وللثاني أربعة.

قوله: ﴿فحينئذ للشفيع سدس الأوّل وثلاثة أرباع سدس الثاني وثلاثة أخماس الثالث، وللأوّل ربع سدس الثاني وخمس الثالث، وللثاني خمس الثالث، فتصحّ من مائة وعشرين، للشفيع مائة وسبعة، وللأوّل تسعة، وللثاني أربعة، أي حين إذ قلنا: بمشاركة الأوّل والثاني للشفيع وإن أخذ منهم فللشفيع سدس الأوّل أي يأخذ سهمه الّذي هو سدس الأصل الذي هو ثلث النصف من دون مشارك وثلاثة أرباع سدس الثاني، لأنّ الأول شريكه فيه، ولمّا كان سهمالشفيع للنصف وسفم الثاني السدس كانت سهامهما أربعة، فإذا قسّط على السهام كان قسط الشفيع ثلاثة أرباع وللشفيع أيضاً ثلاثة أخماس سهم الثالث، لأنّ له فيه شريكين: الأوّل والثاني، ولكلٍّ منهما سدس، فإذا جمعا إلى ماله وهو النصف كانت السهام خمسة، فيصيبه بالتوزيع ثلاثة أخماس.

وتفصيل المقام أنّه لوكان للشفيع نصف العقار ولشريكه الآخر نصفه، فباع أحدهما نصيبه من ثلاثة لكلّ واحدٍ منهم سدساً، وقلنا بأنّ الشفعة تـنقسم عـلى حسب السهام، فللشفيع تمام نصيب الأوّل، وهو السدس، وثلاثة أرباع نـصيب الثاني، وللأوّل ربع نصيب الثاني، لأنّ للشفيع نصف الأصل، وهو ثلاثة أسداس، والأوّل يشاركه في نصيب الثاني وليس بيد الأوّل إلّا سدس، فكانت سهامهما أربعة: للأوّل منها ثلاثة وللثاني واحد، فإذا وزّع نصيب الثاني على السهام كـان قسط الشفيع ثلاثة أرباع وقسط الأوّل ربعاً. وكذا الشفيع ثلاثة أخماس من سهم كتاب الشفعة / فيما لو باع أحد الشركاء سهمه منهم دفعةً _____

الثالث لأنّ الأوّل والثاني يشاركانه فيه، ولكلّ واحدٍ منهما سهم واحد وللشفيع ثلاثة أسهم، فيقسّم سهم الثالث أخماساً، فيكون للشفيع ثلاثة أخماسه، فقد علم الحاصل للشفيع من الأوّل والثاني والثالث. وأمّا الحاصل للأوّل فهو ربع سهم الثاني وخمس سهم الثالث. والحاصل للثاني خمس سهم الثالث، فتصح المسألة من مائة وعشرين، لأنّ أصل الفريضة ستّة، ونريد أن نقسّم السدس تارة أرباعاً وتارة أخماساً، فانكسر في المخرجين المتباينين، فنضرب أحدهما في الآخر، فالحاصل عشرون، ثمّ نضرب العشرين في أصل الفريضة، فالحاصل مائة وعشرون، للشفيع نصفها ستّون بالشركة وعشرون هي سدس الأوّل بتمامه وحمسة عشر هي ثلاثة أرباع سدس الثاني واثنا عشر هي ثلاثة أخماس سدس الثالث وذلك مائة وسبعة، وللأوّل خمسة من سدس الثاني هي ربعه، وأربعة من سدس الثالث هي خمسة، وللثاني أربعة من الثالث، وذلك تمام الفريضة.

هذا وحيث نقول: بمشاركة الأوّل والثاني أو أحدهما للشفيع في فرضٍ من الفروض هنا فعلى القول بثبوت الشفعة مع الكثرة وجه المشاركة واضح. وإن قلنا بعدم مشاركتهما له كما لو أخذ من الجميع أو من الأوّل خاصّة أو من الثاني فهل يصحّ الأخذ على القول باشتراط اتّحاد الشريك؟ أقوال: أحدها أنّه يصحّ الأخذ وإن قلنا باشتراط ذلك، لأنّ الشريك المستحقّ للشفعة واحد، الثاني أنّه يسختصّ ذلك بما إذا أخذ من الجميع، والثالث أنّه لا يصحّ الأخذ مطلقاً كما تقدّم التنبيه على ذلك بما إذا أخذ من الجميع، والثالث أنّه لا يصحّ الأخذ مطلقاً كما تقدّم التنبيه على في أواخر الفروع⁷.

- (١) تقدّم في ص ٤٥٤ ـ ٤٦٢.
- (٢) سيأتي في ص ٥٢١ ـ ٥٣٣.

وعلى الآخر للأوّل نصف سدس الثاني وثلث الثالث، وللـثاني ثلث الثالث، فتصحّ من ستّةوثلاثين، للشفيع تسعةوعشرون، وللأوّل خمسة، وللثاني اثنان.

الخامس: لو باع أحد الأربعة وعفا الآخر فللآخرين أخذ المبيع.

قوله: ﴿وعلى الآخر للأوّل نصف سدس الثاني وثلث الشالث، وللثاني ثلث الثالث، فتصح من ستّة وثلاثين، للشفيع تسعة وعشرون، وللأوّل خمسة، وللثاني اثنان) يريد أنّه على القول الآخر وهو أنّ الشفعة مع الكثرة على عدد الرؤوس يكون للشفيع تسعة وعشرون ثمانية عشر بالشركة وبالثلفعة ستّة هي سدس الأوّل جميعه، وثلاثة هي نصف سدس الثاني، واثنان وهما ثلث سدس الثالث، وللأوّل خمسة ثلاثة منها نصف سدس الثاني واثنان ثلث سدس الثالث، وللأوّل خمسة ثلاثة منها الشالث، فتصح المسألةمن سنّة وثلاثين، لأنّ الأصل سنّة ونريد أن نقسّم السدس تارةً في مخرج النصف وأخرى في مخرج الشلث، وهما متباينان، فنضرب أحدهما في الآخر فالمرتفع سنّة، ثمّ نضربها في أصل الفريضة وهي سنّة، فالمرتفع سنّة وثلاثون، وقسمتها على ما قد عرفت.

[فيما لو باع أحد الشركاء سهمه وعفا الآخرون]

قوله: ﴿الخامس: ولو باع أحد الأربعة وعفا الآخر فـللآخرين أخذ المبيع﴾ أي جميعه أو تركه جميعه، لانحصار الحقّ فيهما، ولو اقتصر فـي الأخذ على حقّيهما لم يكن لهما، كما تقدّم الكلام في ذلك كلّه مسـتوفيّ. ولعـلّه أعاده ليرتّب عليه ما بعده.

ولو باع ثلاثة في عقود ثلاثة ولم يعلم الرابع ولا بـعضهم بـبعض فللرابع الشفعة في الجميع، وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الأوّل واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان. وفـي اسـتحقاق مشتري الربع الأوّل فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث ثلاثة أوجه:

قوله: ﴿لو باع ثلاثة في عقود ثلاثة ولم يعلم الرابع ولا بمعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع > لو كان الشفعاء أربعة وباع ثلاثة منهم في عقود ثلاثة معنى أنّهم لم يبيعوا دفعةً ولم يعلم بعض الثلاثة ببيع بعضهم موكذلك الرابع لم يعلم أيضاً بالحال أو علم لكنّه لم يمكنه الأخذ على الفور في الحال لبعد الدار أو غيره من الأعذار فحكم الرابع أنّ له الشفعة في الجميع. ويأتي بيان الحال في أحكام شركائه الثلاثة, وظاهر العبارة أنّ عدم علم الرابع شرط، وليس كذلك وأمّا الثلاثة فعدم علم بعض شرط في استحقاقهم الآتي، لأنّ من باع ملكه بعد علمه باستحقاقه الشفعة بطلت شفعته.

قوله: ﴿وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الأوّل واستحقاق الثالث فيما باعهالثاني وجهان﴾ الاستحقاق لأنّالثاني والثالثكانا شريكين في وقت بيع الأوّل وكذا الثالث في وقت بيع الثاني، وعدمه لزوال شركتهم الآن، وهما الوجهان فيمن باع حقّه من الشركة وقد استحقّ الشفعة وهو لا يعلم كما يأتي إن شاء الله تعالى. وأمّا الأوّل فلاحقّ له، لأنّه قد باع ملكه قبل الجميع.

قوله: ﴿وفي استحقاق مشتري الربع الأوّل فـيما بـاعه الثـاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث ثلاثة أوجه﴾ يريدأنّ مَن اشترى

(۱) سيأتي في ص ٦٩٨ _ ٦٩٩.

الاستحقاق لأنّهما مالكان حال البيع، وعدمه لتزلزل الملك، وثبوته للمعفوّ عنه خاصّة. فإن أوجبناه للجميع فللّذي لم يبع ثلث كلّ ربع، لأنّ له شريكين فصار له الربع مضموماً إلى ملكه فيكمل له النصف،

أوَّلاً من أحد الثلاثة هل يستحقّ الشفعة فيما باعه الثاني والثالث من الثلاثة؟ وهل مَن اشترى من الثاني ثانياً هل يستحقّ الشفعة فيما باعه الثالث؟ أوجه ثلاثة.

قوله: ﴿الاستحقاق لأنّهما مالكان حال البيع، وعدمه لترززل الملك، وثبوته للمعفوّ عنه خاصّة﴾ وجه الأوّل ما قاله المصنّف من أنّهما مالكان حال البيع والاستحقاق يثبت بمجرّد الملك وإن زال. ووجمه الثماني أنّ تزلزل الملك مانع لكونه في معرض الزوال، لأنّ أخذه مستحقّ بالشفعة. ووجمه الثالث أنّ الشركة حال البيع ثابتة وملكه مستقرّ فيستحقّ بها الشفعة ولا يضرّ تزلزل الملك. وفي «جامع المقاصد» أنّ فيه قوّة أ. وفي «الإيضاح» إن جعلنا العفو كاشفاً استحقّ، وإن جعلناه شرطاً لم يستحقّ، لاستحالة تأخّر الشرط عن المشروط ؟

قوله: ﴿فَإِن أُوجبناه للجميع فللَّذي لم يبع ثلث كلَّ ربع، لأنَّ له شريكين فصار له الربع مضموماً إلى ملكه فيكمل له النصف أي إن أوجبنا الاستحقاق للجميع، والمراد بالجميع هنا أربعة وإن كانوا ستَّة، لأنَّ المفروض أنَّ البائعين ثلاثة والمشترين ثلاثة خرج البائع الأوّل والمشتري الثالث، لأنّهما لا يتصوّر لهما شفعة هنا لخروج الأوّل عن الشركة قبل حدوث بيع من البيوع وتأخّر تملّك الثاني عن البيوع كلّها فبقي البائع الثاني والثالث والمشتري الأوّل والثاني، فهم مراده بالجميع، فلشريك الثلاثة، وهو الرابع الّذي لم يبع ثلث كلّ ربع باعه الثلاثة، لأنّ له في كلّ بيع شريكين، ففي بيع الأوّل الّذي

> (١) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٣٨٦. (٢) إيضاح الفوائد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٢ ص ٢٠٦.

كتاب الشفعة / فيما لو باع أحد الشركاء سَهمه وعفا الآخرون

وللبائع الثالث والمشتري الأوّل الثلث لكسلٍّ مـنهما سـدس، لأنَّــه شريك في شفعة مبيعين، وللبائع الثاني والمشتري الثاني سدس لكلُّ منهما نصفه لأنّه شريك في شفعة مبيعٍ واحد، فتصحّ من اثني عشر.

ليس له شفعة شريكه البائع الثاني والثالث، وفي بيع الثاني شريكه اثــنان الأوّل المشتري الأوّل الّذي اشترى منالبائع الأوّل والشريك الثاني المشتري الثـالث، وفي بيع الثالث شريكه المشتري الأوّل والمشتري الثاني، فقد أخذ الربع الّذي هو الشفيع الأصلي من كلّ ربع ثلثاً، وهو ربع تامّ، فإذا ضمّ هذا الربع إلى ملكه الأصلي وهو الربع كمل له النصف.

قوله: ﴿وللبائع الثالث والمشتري الأول الثلث لكلٍّ منهما سدس، لأنَّه شريك في شفعة مبيعين ﴾ لأن البائع الثالث شريك حين السيع الأول والثاني فيكون له شفعة فيهما والمشتري الأول شريك حين البيع الثاني والثالث، فنصيب كلِّ منهما ثلث من الربعين وثلث الربع نصف سدس الأصل، فثلثاه سدس، فيكون لهما ثلث الأصل.

قوله: ﴿وللبائع الثاني والمشتري الثاني سدس لكلٍّ منهما نصفه لأنّه شريك في شفعة مبيع واحد﴾ لأنّ البائع الثاني إنّما كان شريكاً في وقت بيع الأوّل خاصّة والمشتري الثاني إنّما كان شريكاً في وقت بـيع الثـالث، فنصيب كلّ واحدٍ منهما ثلث ربع وهو نصف سدس، فيكون لهما سدس الأصل.

قوله: ﴿فتصحّ من أثني عشر﴾ لأنّ أقلّ عدد يخرج منه نصف السدس صحيحاً، اثني عشر للرابع الّذي لم يبع ستّة وللبائع الثالث والمشتري الأوّل أربعة وللبائع الثاني والمشتري الثاني اثنان.

مفتاح الكرامة / ج ١٨ السادس: لو كان الشفعاء الأربعة غيَّباً فحضر أحدهم أخذ الجميع وسلَّم كلَّ الثمن أو ترك، فإن حضر الثاني أخــذ مــن الأوَّل النصف أو ترك، فإن حضر الثالث أخذ الثلث أو ترك، فـإن حـضر الوابع أخذ الربع أو ترك.

[فيما لو حضر آحد الشركاء وغاب الآخرون] قوله: ﴿السادس: لو كان الشفعاء الأربعة غيّباً فحضر أحدهم أخذ الجميع وسلّم كلّ الثمن أو ترك، فإن حضر الثاني أخذ من الأوّل النصف أو ترك، فإن حضر الثالث أخذ الثلث أو ترك، فإن حضر الرابع أخذ الربع أو ترك كما صرح بذلك كلّه في «الشسرائيع والتحرير ^٢ والتذكرة^٦ والدروس^٤ وجامع المقاصد⁶ والمسالك^٢» وقضية كلام الأوّلين كما هو صريح الآخر أنّه ليس لأحدهم الاقتصار على مقدار حصّته، لأنّ الشفعة إنّما تثبت صريح الآخر أنّه ليس لأحدهم الاقتصار على مقدار حصّته، لأنّ الشفعة إنّما تثبت السوء المشاركة ومؤنة القسمة وإزالة الضرر، فإذا أراد أن يأخذ من المشتري بعض في «الشرائع^٧» في توجيه أخذ الأوّل الكلّ حيث قال في «التذكرة». ونحوه ما في «الشرائع^٧» في توجيه أخذ الأوّل الكلّ حيث قال: لأنّه لأ شفيع الآن غيره. في مرالموامع أنه ليس له مو المستحق لجميع نصف الشقص وليس له أخذ غيره، وجاز عفو الباقين ويبقى هو المستحق لجميع نصف الشقص وليس له أخذ

(١ و٧) شرائع الإسلام: في الشفيع ج ٣ ص ٢٥٦.
(٢) تحرير الأحكام: في مستحق الشفعة ج ٤ ص ٥٦٤.
(٣) تذكرة الفقهاء: في القول بالشفعة مع الكثرة ج ١٢ ص ٣٣٤.
(٤) الدروس الشرعية: في فروع الشفعة ج ٣ ص ٣٧٨.
(٥) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٢ ص ٣٨٨.
(٦) مسالك الأفهام: في الشفيع ج ١٢ ص ٢٩٢.

بعض حقّه، ولأنّ المطالبة وجدت منهما _أي الأوّل والثاني _دون الثالث، انتهى. وهذا بظاهره وما في التذكرة إنّما يتمّ بالنسبة إلى الأوّل، أمّا من بعده فاقتصاره على نصيبه لايضرّ بالمشتري، لأنّ الشقص قد أخذ منه تامّاً على التقديرين. ثمّ إنّ في عبارة «الشرائع» مؤاخذة أخرى، وفي عبارة «الإيضاح» أيضاً حزازة.

ووجّهه _ أي الحكم المذكور _ في «جامع المقاصد"» بأنّ كلّ واحدٍ منهم عند المطالبة هو الشفيع مع مَن أخذ من شركانه لعدم العلم بأخذ الغائب، فليس له أن يأخذ بعض استحقاقه، لأنّ الشفعة منية على القهر فيقتصر فيها على موضع الوفاق، ولا دليل على جواز أخذه بعض حصّته، وهو جيّد جدّاً، ولعلّه هو الّذي عناه في «الإيضاح» وإلّاكان توجيهه كالمصادرة، بل قد يكون هو المرادمن توجيه «الشرائع والتذكرة» إلّا أنّه عند إمعان النظر لا يخلو عن تأمّل، لأنّه يقضي بأنّ إزالة الضرر حكمة لا علّة وليس كذلك، فإمّا أن لا شفعة أصلاً أو تثبت بدون أخذ الجميع، فتأمّل. ويشهد على ذلك احتمالهم الاحتمال الآتي، إذ على ما في «جامع المقاصد» لا يكون وجهاً فليتأمل، جيّداً.

ثمَّ إنَّ قضية كلامهم جميعاً أنَّ القادم لا يكلَّف الصبر إلى حضور الغائب، ولعلَّه لأنَّ به إضراراً بالمشتري بل به أيضاً.

قوله: ﴿ولو قيل: إنَّ الأوَّل يأخذ الجميع أو يترك أمَّا الثاني فله أخذ حقَّه خاصّة لأنَّ المفسدة ـ وهي تبعيض الصفقة ـ منتفية﴾ هذا

(١) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٢٨٨.

٥٢٢ ------ مفتاح الكرامة / ج ١٨ أو أخذ النصف كان وجهاً، فإن امتنع الحاضر أو عفا لم تبطل الشفعة وكان للغائبين أخذ الجميع، وكذا لو عفا ثلاثة أو امتنعوا فللرابع أخذ الجميع إن شاء.

ولو حضر الثاني بعد أخذ الأوّل فأخذ النصف وقاسم ثمّ حضر الآخر وطالب فُسخت القسمة.

قد احتمله في «الدروس والمسالك "»لما ذكر «المصنّف وسكت عنه في «الإيضاح» فيتخيّر حينئذ بين أن يأخذ النصف كما أشار إليه المصنّف بقوله: أو أخذ النصف أو يأخذ حقّه خاصّة، فإذا قدم الثالث كان بالخيار كذلك. وقال في «جامع المقاصد»: لقائل أن يقول: إنَّ تبعيض الصفقة على المستري من حيث عدم العلم بأنّ الغائبين يأخذون أم لا ولزوم تجزئة التمن على تقدير أخذهم لا شبهة في أنّه محذور ومانع، فكانت الشفعة منحصرة فين حضر وطالب. وكما أنّ ثبوتها قهري فكذلك تقسيطها إمّا على عدد الرؤوس أو السهام قهري فلا خيار للحاضر، انتهى ". وقد عرفت أن لا تبعيض وتجزئة الثمن لازمة على تقدير أخذهم لا شبهة في أنّه محذور تقسيطها إمّا على عدد الرؤوس أو السهام قهري فلا خيار للحاضر، انتهى ". وقد عرفت أن لا تبعيض وتجزئة الثمن لازمة على تقدير أخذ الباقين أو بعضهم على ترفت أن لا تبعيض وتجزئة الثمن كار معلى تقدير أخذ الباقين أو بعضهم على كلّ حال، على أنّ مثله آت في حقّ الشفيع لعدم العلم بأخذ الغائب، فتأمّل.

قوله: ﴿أَو أَخذ النصف كَان وجهاً﴾ هو بالرفع معطوف على أخذ حقّه وما بينهما معترض.

قوله: ﴿ولوحضرالثانيبعد أخذالأوّلفأخذالنصف وقاسم ثمّحضر الآخر وطالب فُسخت القسمة﴾ لأنّ حقّه شائع في المأخوذ لكلّ منهما.

> (١) الدروس الشرعية: في فروع الشفعة ج ٣ ص ٢٧٨. (٢) مسالك الأفهام: في الشفيع ج ١٢ ص ٢٩٢. (٣) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٣٨٩.

قوله: ﴿ولو ردّه الأوّل بعيبٍ فسللثاني أخذ الجميع، لأنّ الردّ كالعفو﴾ لأنّ الردّ أبطل الأخذ من أصّله فكان كما عفا عن حقّه. وهو خميرة «الشرائع أوالتحرير أوالتذكرة "وجامع المقاصد عوالمسالك » ولم يـذكر فـي الأوّلين الاحتمال الآتي.

قوله: ﴿ويحتمل سقوط حقّه من المردود، لأنّ الأوّل لم يعف بل ردّ بالعيب، فكان كما لو رجع إلى المشتري ببيع أو هبة ﴾ هذا مذهب محمّد بن الحسن الشيباني ، قال: إنّه لا يأخذ إلّا حصّته، لأنّ الأوّل لم يعف وإنّما ردّه بالعيب وردّه به أحدث للمشتري ملكاً جديداً بعد أنّ خرج عنه، فلم يتوفّر نصيبه على الآخر، وكان كما لو رجع إلى المشتري نصيب أحدهما ببيع أو هبة. وفي «جامع المقاصد » أنّه لا شبهة في ضعفه، لأنّ الأوّل وإن لم يعف إلّا أنّ الردّ بالعيب اقتضى سقوط حقّه من الشفعة، فجرى مجرى العفو. وأيضاً فالردّ بالعيب فسخ للأخذ قطعاً لإنشاء سبب جديد للملك فكيف يساوي العود إلى المشتري

ولو استغلّها الحاضر ثمّ حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلّة. ولو قال الحاضر: لا آخذ حتّى يحضر الغائب لم تبطل شـفعته على إشكال.

بالبيع أو الهبة؟! واقتصر في «التذكرة والمسالك» على الأخير. ولعـلّه لأنّ الأوّل غير حاسم للشبهة.

قوله: ﴿ولو استغلّها الحاضر ثمّ حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلّة ﴾ كما جزم به في «الشرائع أ والتذكرة والتحرير والدروس³ وجامع المقاصد⁶ والمسالك¹» ووجهوا عدم مشاركته في الغلّة بأنّ ملكه لا يتحقّق إلّا بأخذه وقبله كان الملك منحصراً في الأوّل فكان النماء له، وبأنّ السابق ليس أخذه بالنيابة عمّن بعده، إذ لا وكالة له منه، ويأتي لهم فيما إذا خرج الشقص مستحقّاً في توجيه أنّ دركه على المشتري دون الشفيع أنّ السابق كالنائب عن اللاحق في الأخذ، وقضية ذلك أنّه يشارك. وهو أحد وجهي الشافعية. وممّا ذكر يعلم الحال

ومعنى استغلّها أخذ غلّتها. وفي معناه ما إذا ظهرت الثمرة وصـارت تــابعة للأصل شرعاً وإن لم تنفصل.

ِ قـوله: ﴿ولو قـال الحاضر: لا آخـذ حتَّى يحضر الغائب لم تبطل

(١) شألئع الإسلام: في الشفيع ج ٣ ص ٢٥٦.
 (٢) تذكرة الفقهاء: في القول بالشفعة مع الكثرة ج ١٢ ص ٣٤٠.
 (٣) تحرير الأحكام: في مستحق الشفعة ج ٤ ص ٥٦٥.
 (٤) الدروس الشرعية: في فروع الشفعة ج ٣ ص ٣٧٨.
 (٥) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٢ ص ٢٩٠.

كتاب الشفعة / فيما لو حضر أحد الشركاء وغاب الآخرون _____

وإذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغائب دفع إليـه النـصف، فـإن خرج المبيع مستحقّاً فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الأوّل لأنّه كالنائب.

شفعته على إشكال∢ ينشأ من أنّ له غرضاً في الترك وهو أن لا يأخذ ما يؤخذ منه وما يحتاج إلى ثمن كثير ربّما لا يقدر عليه في تلك الحال، ثمّ إنّه قد لا يتمكّن من العمارة على ما يريد، وربما انتزع منه فتذهب متعته ضياعاً، فلا تسقط شفعته، وهو الّذي قوّاه في «المبسوط والمسالك ^٢» وقرّبه فسي «التسذكرة^٣». وفي «الدروس ^٤» أنّ فيه قوّة، فما في «المسالك» من نسبته إلى الدروس على البتّ غير جيّد، ومن أنّه متمكّن من الأخذ فكان مقصّراً، ونشكّ في كون مثل ذلك عذراً، فإنّ ضرره لا يدفع بضرر المشتري، والشفعة منية على القهر فينبغي أن يقتصر فيها على موضع اليقين، فلا شفعة له. وهو الأشبه بأصول المذهب في الباب وغيره. وكأنّه قال به أو مال إليه في «جامع المقاصد⁰» ولا ترجيح في «الشرائع^٢

قوله: ﴿وإذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغائب دفع إليه النصف،

فإن خرج المبيع مستحقّاً فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الأوّل لأنّه كالنائب∢ قال في «المسالك'» هذا هو المشهور، ونسبه في «التذكرة'» إلى أكثر الشافعية. والمصرّح به المحقّق في «الشرائع"» والمصنّف في «التحرير^ع» والمحقّق الثاني[°]. ولا ترجيح في «التذكرة» وستسمع مختاره فيها، ولا تعرّض له في الدروس.

ومعناه أنّه إذا خرج الشقص مستحقّاً بعد أخذ الشفعاء مترتبين، وقد دفع الشفيع الثاني الثمن للأوّل وقد أخذ صاحب المال منه أجرة الدار مثلاً وأرش ما انهدم منها، فدرك ذلك كملّه على المشستري لا على الشفيع الأوّل، لاستحقاق الجميع الشفعة عليه، فأخذ السعض قبل البعض لا يغيّر الحكم. فكان الآلف أوّلاً كالنائب عن المتأخّر لاستواء الجميع في الاستحقاق، وأنت خبير بمنع كونه كالنائب كما تقدّم لهم آنفاً، رفي أخذ الثاني مفتقر إلى أخذ جديد غير أخذ الأوّل وصيغة خاصّة كالأوّل، تمّ إنّه كيف يرجع على المشتري بالثمن ولم يستلم من غير الأوّل شيئاً. من أجرة ونقص قيمة الشقص وأمّا الثمن فكلّ يسترد ما سلّمه ممّن سلّمه إليه بلا خلاف. قال في «التذكرة"»: وال بعض الشائعية: هذا الخلاف في الرجوع بالمغروم من أجرة ونقص قيمة الشقص وأمّا الثمن فكلّ يسترد ما سلّمه ممّن سلّمه الناني من واستجوده المهيد الثاني أ

> (١ و٩) مسالك الأفهام: في الشفيع ج ١٢ ص ٢٩٦ و٢٩٧. (٢ و٦ و٧) تذكرة الفقهاء: في القول بالشفعة مع الكثرة ج ١٢ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١. (٣) شرائع الإسلام: في الشفيع ج ٣ ص ٢٥٧. (٤) تحرير الأحكام: في مستحقٌ الشفعة ج ٤ ص ٥٦٦. (٥ و٨) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٣٩٠ و٣٩١.

كتاب الشفعة / فيما لو أخذ الحاضر الشفعة في الجميع

السابع: لو كان الشفعاء ثلاثة فأخذ الحاضر الجميع ثمّ قدم أحد الغائبين وسوّغنا له أخذ حقّه خاصّة أخذ الثلث، فإن حضر الثالث فله أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه إلى ما في يد الأوّل ويقتسماه (ويقتسمانه ـ خ ل) نصفين،

[فيما لو أخذ الحاضر الشفعة في الجميع]

قوله: ﴿السابع: لو كان الشفعاء ثلاثة فأخذ الحاضر الجميع ثمّ قدم أحد الغائبين وسوّغنا له أخذ حقّه خاصّة أخذ الثلث، فإن حضر الثالث فله أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه إلى ما في يد الأوّل ويقتسماه نصفين﴾ كما في «التعرير والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك»» وهذا على تقدير أنّ للثاني أن يقتصر على مقدار حقّه، وقد سبق للجماعة أنّه لا يسوغ له ذلك. وتفصيل المقام أنّه إذا قدم الثاني كان على هذا مخيّراً بين أن يأخذ النصف أو

وتفصيل المقام أنّه إذا قدم التاني كان على هذا مخيراً بين أن يأخذ النصف أو الثلث، فإذا قدم الثالث ووجدهمامتساويين في الأخذ أخذ الثلث منهماعلى السوية، وإن وجد الثاني قد اقتصر على الثلث تخيّر بين أن يأخذ من الأوّل نصف ما في يده وهو تمام حقّه ولا يتعرّض للثاني وبين أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده، لأنّه يقول ما من جزء إلاّ ولي فيه ثلثه، فإن كان الثاني ترك للأوّل حقّه ولم يشاطر الأوّل فلا يلزمني أن أترك حقّي، ثمّ له أن يقول للأوّل: ضمّ ما معك إلى ما أخذته من الثاني لنقسّمه نصفين، لأنّا متساويان في الحقّ وقد احتمل فيما عدا الأوّلين

(١) تحرير الأحكام: في مستحقّ الشفعة ج ٤ ص ٥٦٥.
 (٢) تذكرة الفقهاء: في القول بالشفعة مع الكثرة ج ١٢ ص ٣٤٠.
 (٣) الدروس الشرعية: في فروع الشفعة ج ٣ ص ٣٧٩.
 (٤) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٢ ص ٣٩٦.
 (٥) مسالك الأفهام: في الشفيع ج ١٢ ص ٢٩٢ و٣٠٦.

فتصحّ من ثمانية عشر، لأنّ الثالث أخذ من الشاني ثـلث الثـلث ومخرجه تسعة، وليس للسبعة نصف، فيضرب اثـنين فـي التسـعة (تسعة ـخ ل) للثاني أربعة ولكلٍّ من الباقيين سبعة، لأنّ الثاني ترك سدساً كان له أخذه وحقّه منه ثلثاه وهو التسع، فيتوفّر على شريكه في الشفعة، والأوّل وآلثالث متساويان فـي الاسـتحقاق ولم يـترك أحدهما شيئاً من حقّه فيجمع ما معهما ويقسّم بينهما.

أن لا يأخذ الثالث من الثاني شيئاً، بل يأخذ نصف ما في يد الأوّل فيقسّم المشفوع أثلاثاً بناءً على أنّ فعل الثاني لا يعد عفواً عن السدس بل اقتصاراً على حقّه وإلّا لاتّجه بطلان حقّه، لأنّ العفو عن البعض عفو عن الكلّ على قول، وإنّما هو كمال حقّه وحكى في «التذكرة» عن بعض الشافعية: أنّه يسقط حقّه لكونه قد عفا عن بعضه ل قوله: ﴿فتصحّ من ثمانية عشر، لأنّ الثالث أخذ من الثاني ثلث

الثلث ومخرجه تسعة، وليس للسبعة نصف، فيضرب اشنين في التسعة للثاني أربعة ولكلٍّ من الباقيين سبعة، لأنّ الثاني ترك سدساً كان له أخذه وحقّه منه ثلثاه وهو التسع، فيتوفر على شريكه في الشفعة، والأوّل والثالث متساويان في الاستحقاق ولم يترك أحدهما شيئاً من حقّه فيجمع ما معهما ويقسّم بينهما) لأنّا نطلب أقلّ عدد له ثلث ولثلثه ثلث وهو تسعة يحصل منها ثلاثة في يد الثاني وستّة في يد الأوّل، فيأخذ الثالث من الثاني واحداً ويضمّه إلى الستّة التي في يد الأوّل فتصير سبعة لاتنقسم ولثلثه ثلث وهو تسعة يحصل منها ثلاثة في يد الثاني وستّة في يد الأوّل، فيأخذ ولثلثه ثلث وهو تسعة يحصل منها ثلاثة في يد الثاني وستّة في المول، فيأخذ ولثلثه ثلث وهو تسعة يحصل منها ثلاثة في عد الثاني مستة في المول، فيأخذ والثالث من الثاني واحداً ويضمّه إلى الستّة التي في يد الأوّل فتصير سبعة لاتنقسم والثالث سبعة. وإن شئت قلت: إنّائناني أخذ الثلث فيكون الشقص المبيع المشفرع

(١) تذكرة الفقهاء: في القول بالشفعة مع الكثرة بح ١٢ ص ٣٣٢.

كتاب الشفعة / فيما لو باع أحد الشركاء من أحدهم شقصاً

الثامن: لو اشترى واحد من اثنين شقصاً فللشفيع أخذ نــصيب أحدهما دون الآخر وإن تبعّضت الصفقة على المشتري، ولاخيار له.

ثلثه،والثالث يطلب من الثاني ثلث الثلث ومخرجه مضروب أحد الكسرين في الآخر _ أعني مضروب ثلاثة في ثلاثة وذلك تسعة إلى آخر ما تقدّم، وإنّما قلنا إنّ للثاني أربعة ولكلّ من الآخرين سبعة لأنّ الثاني كان يستحقّ أخذ النصف وهـو تسعة، فترك سدساً، وهو ثلاثة حقّه منه ثلثاه، وهو سهمان وأخذ حقّه منها أربعة، فيتوفّر ثلثا السدس المتروك _ أعني التسع على شريكه _ ولم يترك أحدهما شيئاً من حقّه فيجمع ما معهما ويقسّم بينهما. وقول المصنّف «يتوفّر على شريكه» لايراد به الأوّل بل الجنس، لأنّه قال: الأوّل والثالث متساويان في الاستحقاق.

وليعلم أنّ صحّة المسألة من ثمانية عشر إنّما هو بالنسبة إلى الربع، وهو الجزء المشفوع لابالنسبة إلى المجموع، وأمّابالنسبة إلى مجموع الدار فتصحّ من اثنين وسبعين. مراجع المرجع المرجع

[فيما لو باع أحد الشركاء من أحدهم شقصاً]

قوله: ﴿الثامن: لو اشترى واحد من اثنين شقصاً فللشفيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخر وإن تبعّضت الصفقة على المشتري، ولا خيار له كي يريد أنّه لو كانت الداربين ثلاثة فباع اثنان من رجل دفعةً واحدة فقال الشريك الثالث الشفيع: أنا آخذ ما باعه فلان وأترك ما باعه فلان كان له، لأنّ العقد إذا كان في أحد طرفيه عاقدان كان بمنزلة العقدين، ففي الحقيقة لا تبعيض في الصفقة على المشتري. وبه صرّح الشيخ والجماعة أمن دون تأمّل.

- (١) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٣٠.
- (٢) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في فروع الشفعة ج ٣ ص ٣٨٠، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٣٩٣.

ولو اشترى اثنان نصيب واحدٍ فللشفيع أخذ نصيب أحدهما بعد القبض وقبله.

والمخالف أبو حنيفة حكاه في «التذكرة ⁽» وكأنّه استند إلى أنّ المشتري ملك الكلّ بصفقةٍ واحدةٍ مروهو محتمل ولكن لم يذكره الأصحاب هنا، وقد ذكروا في البيع ما يناسبه، فينبَغي تأمّله.

وممّا ذكر يعلم أنّه لا خيار له، لأنّ الأخذ بأحد العقدين ليس منافياً لما وقع عليه العقد الآخر، إذ لا تبعيض بحسب الواقع.

ومثله ما لو باع اثنان من ثلاثة صفقة أو اثنان من اثنين. ولا شـركة لبـعض المشترين في هذه المسائل لعدم تقدّم ملك أحدهما على الآخر.

قوله: ﴿ولو اسْترى اتْتان نصيب واحدٍ فسللشفيع أخذ سصيب أحدهما بعد القبض وقبله، ظاهر العبارة من ما يأتي أنّ الشراء كان في صفقة واحدة كما هو صريح «المبسوط والتذكرة والتحرير ³ والدروس » ولا فرق بين كون ذلك قبل قبض المبيع أو بعده. ونبّه بذلك على خلاف أبي حنيفة حيث قال: يجوز بعد القبض ولايجوز قبله، لأنّه قبله يكون تبعيضاً للصفقة على البائع بناءً على أصله من أنّ الشفيع يأخذ من البائع

وقال في «جامع المقاصد⁷»: إنّ شيخنا الشهيد قال: إنّه يمكن عدم إلحاق هذه بالكثرة، لأنّ الاستحقاق غير مسبوق بالكثرة فـلا تكون مـانعة، و تحـمـل الكثرة

04.

ولو وكّل أحد الثلاثة شريكه في بيع حصّته مع نصيبه فباعهما لواحدٍ فللثالث أخذ الشفعة منهما ومن أحدهما.

المانعة على الكثرة السابقة على العقد، قال: ويشكل بظاهر قوله للظُّلا: «فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة» (.

قلت: هذا الظاهر يحمل على ما إذا صاروا ثلاثة قبل العقد، لأنّه هو المتبادر من الأخبار الأخر كما تقدّم ، لكن خرطهم له في سلك فروع الكثرة يقضي بعدم الفرق في منعها بين أن تكون لاحقة أو سابقة. والّذي يدلّ على أنّ الشراء هنا كان دفعة أنّه لم يحتمل فيه أن يكون للأوّل شفعة، على أنّه لو أريد به الترتيب لاتّحد مع الفرع الأخير، وهو قوله «لو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثمّ الباقي لآخر» لأنّ الشراء فيه _ أي الفرع الأخير _ مترتّب لمكان العطف بـ«ثمّ»، ولأنّه احتمل فيه أن يكون للأوّل شفعة، وهذا الاحتمال لا يجيء إلّا على الترتيب.

[فيما لو وكل أحد الثلاثة شريكه في البيع]

قوله: ﴿ولو وكَّل أحد الثلاثة شريكه في بيع حصّته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث أخذ الشفعة منهما ومن أحدهما) يعني أخذ نصيبهما أو نصيب أحدهما، ففي العبارة تسامح، لأنّ الأخذ إنّما هو من المشتري. والوجه في ذلك أنّ الصفقة مبعّضة في الواقع، فلا مانع من أن يأخذ الثالث مجموع النصيبين أو أحدهما خلافاً لبعض الشافعية "، لأنّ العاقد واحد، وليس للوكيل ولا للموكّل شفعة على الآخر، لأنّهما بائعان فخرجا عن الشركة.

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٨١ باب الشفعة ح ٧. التهذيب: ج ٧ ص ١٦٤ باب الشفعة ح ٧٢٩. (٢) تقدّم في ص ٤٥٤ ـ ٤٦٢. (٣) كما في جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٣٩٤. ولوباعالشريك نصف الشقص لرجل ثمّالباقي لآخر ثمّعلم الشفيع فله أخذ الأوّل والثاني وأحدهما. فإن أخذ الأوّل لم يشاركه الثاني، وإن أخذ الثاني احتمل مشاركة الأوّل، وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع أخذ الجميع وتركه و(أو تركه خ ل) خاصّة.

قوله: ﴿ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثمّ الباقي لآخر ثمّ علم الشفيع فله أخذ الأوّل والثاني وأحدهما. فأن أخذ الأوّل لم يشاركه الثاني، وإن أخذ الثاني احتمل مشاركة الأوّل كه لأنّه وقت شراء الأوّل لم يكن للثاني ملك فلا تتصور شفعته، وأمّا احتمال مشاركة الأوّل فلكونه شريكاً في وقت بيع الثاني سواء أخذ منه أم لم يأخذ، فإنّ احتمال المشاركة قائم شريكاً في وقت بيع الثاني سواء أخذ منه أم لم يأخذ، فإنّ احتمال المشاركة قائم على التقديرين كما تقدّم بيلنه، لكن ظاهر العبارة هنا قد يؤذن بخلافه. والفرق بين هذا الفرع والفرع السابق في قوله «ولو اشترى اثنان نصيب أحدهما ... إلى آخره» أنّ الشراء في الأوّل كان دفعة كما عرفت آنفاً. وقد قال في «التحرير أنه بعد أن ذكر ما ذكر من الفروع المترتبة على الكثرة: هذه الفروع إنّما تتأتّى على القول بثبوت الشفعة مع الكثرة. ثمّ قال بعد ذلك بلا فاصلة: السابع: لو باع الشريك الواحد نصف حصّته لواحد ثمّ باع الباقي عليه أو على غيره ثمّ علم الشفيع كان له أخذ الجميع والأوّل خاصة والثاني خاصة، وكذا لو باعه من أكثر من اثنين، انتهى. وهو يقضي بأنّ المراد بالكثرة المانعة الكثرة السابقة. وكان المابعة ولا المقص على التوي بنوت

[حكم الشفعة بناءً على سقوطها مع الكثرة] قوله: ﴿وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشسفيع (١) تحرير الأحكام: في مستحقّ الشفعة ج ٤ ص ٥٦٨.

037

كتاب الشفعة / حكم الشفعة بناءً على سقوطها مع الكثرة

أخذ الجميع أو تركه خاصّة » يريد أنّه إذا كان هناك شريكان لا غير فباع أحد الشريكين نصف حصّته لزيد ثمّ باع بعد ذلك النصف الآخر لعمرو ولم يعلم شريكه بأحد البيعين فإنّ له الشفعة في الجميع على القول باشتراط الاتّحاد، لأنّ منعه منها مع كونه شريكاً متّحداً يقضي بتخلّف الأثر عن المؤثّر. ولو كان مثل ذلك مسقطاً للشفعة لما أغفلوه، وليس هو ممّا يندر كما تقدّم بيانه أ. نعم إن اختار أخذ البعض سقطت شفعته، لأنّ الشارع أثبت له الشفعة فراراً من ضرر الشركة، فإذا أخذ البعض خاصّة يكون قد رضي بها فتسقط شفعته كما هو واضع. ولا يفرّق في ذلك بين أن يكون أخذ من الأوّل فقط أو من الثاني كذلك.

فجميع ما ذكره في «جامع المقاصد» في شرح العبارة سهو واضع، قال في توجيه العبارة: إنّه إذا أخذ الجميع لم تتكثّر الشفعاء فلم يتحقّق المنافي بخلاف ما إذا أخذ البعض. قلت: هذا التعليل غير صحيح، بل الوجه في ذلك ما عرفت. قال: وفيه نظر من وجوه: الأوّل أنّه أنّما بحيء هذا المحذور لو أخذ من الثاني، أمّا إذا أخذ من الأوّل فقط فعلى قوله «لا يتكثّر الشفعاء» حينئذٍ، إذ لا يشاركه الثاني فيما أخذه ن الأوّل فقط فعلى قوله «لا يتكثّر الشفعاء» حينئذٍ، إذ لا يشاركه الثاني فيما أخذه وظعاً. قلت: هذا المعوّ قطعاً، إذ ليس المدار إلّا على الرضا بالشركة، فلا يفرّق بين الأخذ من الأوّل والثاني. قال: الثاني من وجهي النظر أنّه لو أخذ الجسميع فللأوّل الشفعة في نصيب الثاني على ما سبق من الاحتمال، لأنّ الأوّل كان شريكاً وأيضاً فإنّه في وقت البيع للثاني، فلا يزول استحقاقه بأخذ ملكه، فلا يتمّ ما ذكره. وأيضاً فإنّه في وقت البيع الثاني كان المشتري الأوّل مالكاً قسطعاً فإن استحقّ الشفعة بملكه ثبتت مع تعدّد الشركاء أو الشفعاء، وإن لم يستحقّ مع كونه شريكاً الشفعة بملكه ثبتت مع تعدّد الشركاء أو الشفعاء، وإن لم يستحقّ مع كونه شريكاً

(۱) تقدّم في ص ٤٥٤ ـ ٤٦٢.

(٢) جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٣٩٥.

الفصل الثالث: في كيفية الأخذ

يملك الشفيع الأخذ بالعقد وإن كان في مدّة الخيار عـلى رأي. وهو قد يكون فعلاً بأن يـأخذه الشـفيع ويـدفع الثـمن أو يـرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذٍ،

لاإشكال. قلت: لا يستحقّها لإقدامه على الكثرة ورضاه بالشركة، لأنّه عـلم أنّ للبائع شريكاً وأنّ البائع أيضاً شريكه، مضافاً إلى أنّ ملكه مشفوع. قال: ثمّ إنّ في ثبوت الشفعة هاهنا على القول بالمنع مع الكثرة وإن لم نـقل بـالاحتمال وأخـذ الجميع نظراً، لأنّ قوله للثّيلاً «فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحدٍ منهم الشفعة» يقتضي ظاهره نفي الاستحقاق هنا قلت: قد عرفت الحال في الخبر آنفاً وفيما سلف. قوله: ﴿يملك الشفيع الأخذ بالعقد وإن كان في مدّة الخيار على

قوله: ﴿ يملك الشفيع الأحد بالعقد وإن كان في مده الحيار على رأي) قد تقدّم الكلام فيه و أفي أواخر الفصل الأوّل.

> ﴿الفصل الثالث: في كيفية الأخذ﴾ [فيما لو كان الأخذ بالفعل]

قوله: ﴿وهو قد يكون فعلاً بأن يأخذه الشفيع ويدفع الشمن أو يرضىالمشتري بالصبرفيملكه حينئذٍ﴾ كما في«التذكرة" وجامعالمقاصد^٤ ومجمع البرهان» وقد حكى في «مجمع البرهان^٥» أنّه نسبه في التذكرة إلى علمائنا ولم نجد ذلك في «التذكرة» بل لم نجد أحداً منهم تعرّض لذلك قبل المصنّف.

(١) تقدّم في ص ٤٤٦.
 (٣) الظاهر أنَّ حرف «واو» زائد.
 (٣) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٤٦.
 (٤) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٣٩٦.
 (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الشفعة ج ٩ ص ٢٨.

كتاب الشفعة / فيما لو كان الأخذ بالفعل ــــ

وقال في «التحرير ⁽»: يملك الشفيع الشقص بأخذه وبكلّ لفظ يدلّ على أخذه ولم يتعرّض فيه لدفع الثمن فيهما. وقضيّته أنّه يملكه بمجرّد الأخذ، ولا يحتاج في تملّكه إلى دفع الثمن كما أنّ قضية كلام «الدروس» أنّه لا يملكه إلّا باللفظ ولا يكفي الأخذ الفعلي ودفع الثمن. وهو الظاهر من «المسالك ^{تا}» وكذا «الكفاية ^{تا}» قال في «الدروس ^ع»:ولا يملك الشفيع بالمطالبة ولا بدفع الثمن مجرّداً عن قول، انتهى فتأمّل.

والواجب الرجوع إلى الأخبار والقواعد. والظاهر من إطلاقات أخبار الباب الأخذ باللفظ كقوله طليًّلا : «وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة» ⁶ وفي خبر عليّ ابن مهزيار⁷ ومرسل ابن محبوب⁷ ما يؤذن بأنّ الأخذ باللفظ وأنّه يملك به حيث قيل في السؤال في الأوّل: «عن رجل طلب شفعة أرض» وفي الثاني: «فطلب الشفعة من هذا» إذ الطلب الأخذ بها لا الطلب بالمعنى المتعارف كما ستعرف. وأمّا القواعد فالأصول تقضي بالوقوف على موضع الوفاق، وهو الأخذ باللفظ مع دفع الثمن، وقد أطبقوا على الظاهر أنّه ليس للشفيع أخذ الشقص المشفوع من المستري إلّا بعد دفع الثمن إليه جبراً لوهن قهره بتسليم الثمن إليه أوّلاً بخلاف البيع ونحوه، ولك أن تقول: إنّ هذه القاعدة إنّما تتمّ لك إذا كان مرادهم ليس له أخذه على سبيل ولك أن تقول: إنّ هذه القاعدة إنّما تتمّ لك إذا كان مرادهم ليس له أخذه على سبيل

(١) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٦٩.
(٢) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٣١٣.
(٣) كفاية الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١ ص ٥٤٦.
(٤) الدروس الشرعية: في التمليك بالشفعة ج ٣ ص ٢٧١.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب الشفعة ح ١ ج ١٧ ص ٣٢٤.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب الشفعة ح ١ ج ١٧ ص ٣٢٢.

الثمن. وأمّا إذا كان مرادهم أنّه ليس له أخذه بعد التملّك باللفظ كما يأتي من أنّ كلامهمهذا يحتملالأمرين فلاتنهض لذلك وإن اعتمد الأوّل في «جامع المقاصد».

وكيف كان، فعند المصنّف ومّن وافقه أنَّ الأخذ بالفعل لا يكون مملّكاً إلَّا مع دفع الثمن أو رضا المشتري بالصبر، فإذا دفعه وأخذه المشتري ملك الشقص، وإلَّا خلّى بينه وبينه أو رفع الأمر إلى الحاكم ليلزمه التسليم ' عملاً بالأصل من عدم اشتراط اللفظ، وعند مَن ظهر منهم أنّه لابدّ فيه من اللفظ كما هو ظاهر الأكثر كما يأتي يحتمل أنّهم أرادوا أنّه لا يفيد ملكاً أصلاً كما هو الظاهر، ويحتمل أنّه لا يفيد لزوم الملك بل يكون ذلك من باب معاطاة الشفعة بالنسبة إلى الشفيع بمعنى أنّ له حينئذٍ أن يترك. ولا كذلك إذا أخذ باللفظ فإنّه لا يجوز له الردّ والترك. وأمّا المعاطاة بالمعنى المتعارف فممتوعة في المقام، لأنّها تتوقّف على رضا الطرفين، وليس رضاالمشتري هناشرطاً. وأمّا أن يكفي رضا المشتري بالصبر فلأنّها معاوضة، ولا يتوقّف الملك في المعاوضات على القبض وظاهر «التذكرة أ» الإجماع عليه.

[فيما لوكان الأخذ باللفظ]

قوله: ﴿ولفظاً كقوله: أخذته، أو: تـملّكته، ومـا أشـبه ذلك مـن الألفاظ الدالّة على الأخذ مع دفع الثمن أو الرضا بالصبر﴾ كما صرّح

(١) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٣٩٦ ــ ٣٩٧. (٢) لايخفى عليك أنَّ عبارة التذكرة في المقام مختلفة، فتارةً حكم بلزوم دفع الثمن في الأخذ بالفعل، وأُخرى حكم بلزومه عند الأخذ باللفظ، وثالثة حكم بعدم لزومه مطلقاً، ورابعة حكم بلزومه مطلقاً، فراجع عبارة تذكرة الفقهاء: في الشفعة ج ١٢ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٨.

كتاب الشفعة / فيما لوكان الأخذ باللفظ ـــ

بذلك كلَّه في «للإرشاد^١» وموضع من «التذكرة^٢ والمسالك^٣ ومجمع البرهان⁴» وقد يظهر ذلك من كلام «الدروس» وقد سمعته⁶. ويأتي له ما هو صريح في ذلك. ونفى عنه البُعد في «المسالك^٦». وفي «جامع الشرائع» أنَّه يملك بـقبض الثـمن ودونه^٢. وظاهره أنَّه لا يحتَّاج إلى لفظ. وفي «الغنية^٨ والسرائر^٩» ما نـصّه: واشترطنا عدم عجزه عن الثمن، لأنّه إنّما يملك الأخذ إذا دفع إلى المشتري ما بذله للبائع، فإذا تعذّر عليه ذلك سقط حقّه من الشفعة. وظاهر الأوّل أو صريحه أنّه لاخلاف فيه، وظاهرهما أنّ المراد بالأخذ الأخذ بالشفعة لا الأخذ بمعنى تسلّم المبيع من المشتري، وفي ذلك زيادة عمّا في الكتاب لكنّه بعيد، فيكون المراد الثاني فيوافق الكتاب كما سيأتي بيانه أو يشهد له قولهم فيما سلف: فإن ادّعى غيبة الثمن أجّل ثلاثة أيّام، فإن أحضره وإلّا بطلت شفعته.

والّذي في «المبسوط^١١» في أواخر الباب أنَّه لا يشترط مع الأخذ بـاللفظ دفع الثمن في حصول الملك *وبع صرح في «التذكرة آل»* في موضع آخـر وهـو الظاهر من «التحرير^٣٣ والروضة^٢٢ ومجمع البرهان^٥٥» في موضع آخر منه. وهو

الذي استظهره في «المسالك^١»بعد أن اختاره من قوله في «الشرائع^٢»؛ولايلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد. قلت: قد وقعت هذه العبارة ونحوها فيما يأتي^٣ من «الكتاب والإرشاد^٤ والدروس^٥» وغيرها^٢. وهو كثير كما ستعرف، فيمكن أن نقول: إنّ ذلك لا يتمّ إلّا على القول باشتراط تسليم الثمن في حصول الملك، وإلّا فالأصل عدم وجوب التقديم على واحدٍ بخصوصه، وحينئذٍ فلا تنافي بين عبارة هذه الكتب الثلاثة أصلاً، ويمكن أن يكون ظاهرها كما قال في «المسالك» وعدم لزوم ذلك على المشتري إنّما كان جسراً لقهره على الأخذ منه. وقد تقدّم لنا في أوائل الفصل الثاني^٢ ما لابدّ من مراجعته.

وقال في «جامع المقاصد^{*}»؛ إن اشتراط دفع الثمن في حصول الملك لا دليل عليه، والأصل عدمه، والشفعة في معنى المعاوضة، إذ هي من توابع البيع، ودفع أحد العوضين غير شرط في تملّك الآخر، ولا نّه لوكان الدفع شرطاً لوجب أن يكون فوريّاً كالأخذ، فتبطل الشفعة بدونه مع التمكّن، وإمهال الشفيع ثلاثة أيّام قد يدلّ على خلاف ذلك. وليس في النصوص ما يدلّ على الاشتراط المذكور. والّذي في رواية ابن مهزيار: «إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيّام إن أتاه بالمال، وإلّا فليبع وبطلت شفعته في الأرض»وليس كلام الأصحاب صريحاً في اشتراط ذلك، انتهى. ونحن نقول: الدليل الأصل وحسنة ابن مهزيار، أمّا الأصل فبمعانٍ أربعة إلّا أن

كتاب الشفعة / فيما لوكان الأخذ باللفظ ــــ

يقول إنَّ إيجاب الشفعة عقد أو جارٍ مجراه، فيكون الأصل عدم الاشتراط كما قال. وقد قال في «المبسوط`» إنَّها عقد قائم بنفسه. أو يكون استند إلى عـمومات الباب، فإن وجد المخصّص من الخبر قام أصلنا وانقطع ما أصله. وأمّا الخبر فهو قال: سألت أبا جعفر الثاني التَّلْخِ عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينضّ، فكيف يصنع صاحب الأرض إذا أراد بيعها أيبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيّام. فإن أتاه بالمال، وإلَّا فليبع وبطلت شفعته في الأرض، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلدٍ إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافير الرجل إلى تـلك البـلدة ويـنصرف وزيادة ثلاثة أيّام إذا قدم. فإن وافاه وإلَّا فلا شفعة لهَّ. لأنَّ قول ابــن مـهزيار: «طلب شفعة أرض» يحتمل أنَّه أخذها بالشفعة لفظاً كأن قال: أخذتها بالشفعة وتملَّكتها، أو أنَّه قال: إنِّي أريدٍ أن أتملُّكها بالشفعة إذا جئت بالمال، وهذا بعيد جدًّا من وجوه ستسمع بعضها، بل لا يكاد يصح، وعلى التقديرين يتمّ الاستدلال، لأنّ المستفاد من فحوى كلامه للجَلْا في الجواب أنَّه يجب عليه دفع المال على الفور. ومنتهى الفورية ثلاثة أيّام إن كان بالمصر، فإن أتى بالمال ودفعه للمشترى كشف عن حصول الملك له من يوم الأخذ أو حصل له بذلك تمام جزء السبب المملَّك، وإن لم يأت بطلت شفعته، لعدم حصول التملُّك له. ومعناه حينئذٍ على ما في جامع المقاصد أنَّه إن أتاه بالمال لزمه التسليم، وإن لم يأته به بطلت شفعته بمعنى أنَّــه ينفسخ ملكه أو يفسخه بعد حصوله له ولزومه، وهو كما ترى. ولا يصحّ أن يكون قوله للظلم في آخر الخبر «فلا شفعة له» مثل قوله للظلم في خيار التأخير " وخــيار

> (١) المبسوط: في الشفعة ج ٢ ص ١٣٤. (٢) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب الشفعة ح ١ ج ١٧ ص ٣٢٤. (٣) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الخيار ج ١٢ ص ٣٥٦.

ما يفسد ليومه ⁽ «فلا بيع له» لأنّ معناه هناك أنّه لا يلزم البيع، ومعناه هنا أنّ الشفعة تبطل كما صرّح به لليَّلاً في صدره ولا معنى لحمل قوله للَيَّلاً «بطلت شفعته» على معنى كونها غير لازمة، ولو بقي على معناه لم تصحّ المقابلة بـين القـضيّتين ولزم التفكيك الّذي يمجّه الذوق. هذا على التقدير الأوّل.

وعلى التقدير الثاني يصير المعنى: فإن أتاه بالمال وأخذ بالقول ملكه، وإن لم يأته بالمال لم يملك وبطلت شفعته أخذ بالقول أم لم يأخذ. وعلى ما في جـامع المقاصد لم يكن له معنى محصل أصلاً إلاّ أن تقول: إنّه يقول إن أتاه بالمال وأخذ باللفظ ملك، وإن لم يأته بالمال لم يكن له الأخذ من رأس، فيكون معنى قوله للمُظْلِاً

ثمّ إنّ هذا الاحتمال بعيد لوجوه منها: أنّه ظيّلًا قال: إن أتاه بالمال ولم يشترط معه شيئاً آخر، فتقدير أنّه أتاه وأخذ باللفظ القولي خروج عن الظاهر جدّاً، مضافاً إلى وجوه أخر لا تخفى، بل نقول: إنه لا يصحّ، لأنّ الطلب إن كان مع اجتماع شرائط الأخذ نافى الفورية، وإن كان قبله لم يجب كما هو واضح كما سيأتي ⁷. ثمّ إنّه في «جامع المقاصد⁷» قد اعتمد على هذا الاحتمال عند شرح قوله «ولو ادّعى غيبة المال» ويظهر منه هناك أنّ معنى قوله طيّلًا «بطلت شفعته» أنّها ليست لازمة، مضافاً إلى ما يلزم هذا القول من تضرّر المشتري بملكه بمجرّد الأخذ القولي وعدم فورية الدفع وعدم تحديده بمدّة لمن في المصر ولمن يأتي به من غيره، فتأمّل. ثمّ

وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الخيار ج ١٢ ص ٣٥٨.	(۱)
سيأتي في ص ٥٤٩ ـ ٥٨٨.	
جامع المقاصد: في الآخذ والمأخوذ منه الشفعة ج ٦ ص ٣٦٤.	(٣)
مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٣٣٢_٣٣٣.	(٤)

الشفيع الثمن وظهر مستحقًّاً. وهو قضية كلام المصنّف هناك .

وكيف كان، ففي ما يظهر من الخبر غنية، لأنّ ظاهر، في صدر، وعجزه الاشتراط، مضافاً إلى فتوى من عرفت وإلى ما في «الغنية» فليتأمّل في ذلك كلّه، ثمّ إنّه يلزم القائل بالعدم أنّه إذا أخذ بالقول يملك وإن جهلا معاً الشمن. ولعلّه لاقائل به كما يأتي ⁷، بل كلّ من قال «إنّ من مسقطات الشفعة جهلهما بالثمن» قائلٌ بالشرط المذكور كما ستعرف⁷. والظاهر أنّهم مطبقون على ذلك كما يأتي ³، وصاحب «المسالك» رجع هناك ⁶ إلى القول بأنّه لابدٌ من دفع الثمن وعلى ما في الكتاب فالظاهر أنّ دفع الثمن جزء من السبب المملك، فالعقد قبله موقوف، فالنماء قبله للمشتري ويمكن على بعد أن يكون كاشفاً عن حصول الملك بالأخذ القولي، فالعقد قبله مراعى لا موقوف، فالنماء المتخلّل للشفيع.

هذا، والظاهر اتّفاقهم على أنّه لا يملك بالمطالبة، وإلّا لم تسقط الشفعة بالعفو بعد المطالبة ولا بدفع الثمن مجرّداً عن قولٍ وفعل.

[في اشتراط علم الشفيع بالثمن والمثمن] قوله: ﴿ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معاً، فـلو جـهل أحدهما لم يصحّ الأخذ﴾ أمّا اشتراط علمه بالمثمن لصحّة الأخذ، فقلّ مـن

> (١) مرّ في ص ٥٣٥. (٢ و٣ و٤) سيأتي في ص ٥٤٤. (٥) تقدّم في ص ٥٤٤ ـ ٥٤٦.

تعرّض له، وإنّما ذكر في «التذكرة (وجامع المقاصد) والروضة)» وأمّا اشتراط علمه بالثمن فقد صرّح به في «المبسوط ^٤ والكافي ^٥ والشرائع أ والتـذكرة ^٧ والتحرير ^ والإرشاد ^٩ والدروس ١ واللمعة ١ وجامع المقاصد ١ والمسالك ١ والروضة ١ والمفاتيح ١٠».

ولم يذكر شيء منهما في «الوسيلة ^١ والغنية ^١٧» فيما ذكر فيهما من الشرائط، وقضيّتهما أنّ علمه بهما غير شرط. ولم يذكر هذا الشرط أيـضاً فــي «المـقنع^١ والمقتعة ١٩ والنهاية ^{٢٠} والمهذّب ٢١ والمراسم^{٢٢} وفـقه القـرآن^{٣٣} والسـرائـر^{٢٤}

(١ و٧) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٥٣. (٢ و١٢) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٣٩٩. (٣ و ١٤) الروضة البهية: في الشفعة ج ٤ ص ٤١٢. (٤) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٥٥ - ١٥٦. ٥) الكافي في الفقه: في الشفعة من ٣٦١. (٦) شرائع الإسلام: في كيفية الآخذ بالشفعة بج ٢ ص ٢٦٢. (٨) تحرير الأحكام: في كيفيَّة الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٩١. (٩) إرشاد الأذهان: في أحكام الشفعة ج ١ ص ٣٨٦. (١٠) الدروس الشرعية: في موارد بطلان الشفعة بم ٣ ص ٣٦٧. (١١) اللمعة الدمشقية: في الشفعة ص ١٧٠. (١٣) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٣٣٥. (١٥) مفاتيح الشرائع: في وجوب دفع مثل الثمن على الشفيع ج ٣ ص ٨١. (١٧) غُنية النزوع: في الشفعة ص ٢٣٢. (١٦) الوسيلة: في الشفعة ص ٢٥٨. (١٨) المقنع: في الشفعة ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦. (١٩) المقنعة: في الشفعة ص ٦١٨ ــ ٦١٩. (٢٠) النهاية: في الشفعة وأحكامها ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥. (٢١) المهذَّب: في الشفعة ج ١ ص ٤٥٤ فما بعد. (٢٢) المراسم: في أحكام الشفعة ص ١٨٣. (٢٣) فقه القرآن: في الشفعة ج ٢ ص ٦٩. (٢٤) السرائر: في الشفعة وأحكامها ج ٢ ص ٣٨٥ فما بعد.

وجامع الشرائع` والنافع` والتبصرة"». وفـي «مـجمع البـرهان^٤» أنّــه لا دليـل عليه من عقلٍ ولا نقل إلاّ أن يكون إجماعاً.

قلت: قد استدلّ في «المسالك» على اشتراط العلم به أنّ الأخذ بالشفعة في معنى المعاوضة المحضة، لأنّه يأخذ الشقص بالثمن الّذي بيع به، فاشترط علمه به حين الأخذ حذراً من الغرر اللازم على تقدير الجهل، لأنّ الثمن يزيد وينقص، والأغراض تختلف فيه قلّةً وكثرة. وربّما زيد حيلة على زهد الشفيع في الأخذ مع اتفاقهما على إسقاط بعضه، فلا يكفي أخذه بالشفعة مع عدم العلم به جنساً وقدراً ووصفاً وإن رضي بأخذه بمهما كان الثمن، لأنّ دخوله على تحمّل الغرر لا يرفع حكمه المترتّب عليه شرعاً من بطلان المعاوضة مع وجوده، كما لو أقدم المشتري على الشراء بالثمن المجهول ورضي به كيف كان⁰. ونحوه ما في «الروضة^٢» وهو إيضاح ما أوجز في «الشرائع^٧ والتذكرة⁶ وجامع المقاصد^۴» من التعليل بالغرر، لأنّها في معنى البيع.

ونحن نقول: لاريب أنّه لا يشترط علم الشفيع بالثمن ولا بالشقص في طلب الشفعة، وإنّما الكلام في الأخذ، وتحرير الكلام في ذلك أنّ الجهالة على قسمين: جهالة لا يمكن معها تسليم الثمن، وأخرى يمكن معها ذلك. والأولى هـي الّـتي

لايصح معها الأخذ، كأن يشتريه الوكيل ويتعذّر علم الشفيع به أو يقول المشتري أنسيته ويحلف على ذلك. وبالجملة: ما إذا جهلاه أي المشتري والشفيع. والوجه في عدم صحّة الأخذ حينئذ أنّه قد تقدّم أنّ الشفيع إنّما يأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد كملاً، وبه صرّحت أخبار الباب، وأنّه لا يملك أو لا يستم مسلكه إلّا بتسليمه، فلابدّ من العلم بكمّيّته، ولو جهل لم يصحّ الأخذ، لفقد الشرط، وهو تسليم الثمن المعيّن. ولافرق في ذلك بين أن يدفع قدراً يعلم اشتماله على الثمن كأن يتبرّع بالزائدوعدمه، لكنّا قدنقول: إنّه لا يمكن معرفة الأخذ باشتماله على الثمن أن يتبرّع بالزائدوعدمه، لكنّا قدنقول: إنّه يجتزئ في صحّة الأخذ باشتماله على الثمن كأن يتبرّع بالزائدوعدمه، لكنّا قدنقول: إنّه يجتزئ في صحّة الأخذ باشتماله على الثمن كأن يتبرّع بالزائدوعدمه، لكنّا قدنقول: إنّه يجتزئ في صحّة الأخذ باشتماله على الثمن كان يتبرّع بالزائدوعدمه، لكنّا قدنقول: إنّه لا يمكن معرفة الأخذ باشتماله على الثمن كان يتبرّع بالثمن ليرجع به لو كان ... أي المبيع مستحقّاً. وهذه الجهالة هي الّتي عدّوها من مسقطات الشفعة من غير تأمّل ولا خلاف. وذلك يقضي بأنّه لابدً في التملك من دفع الثمن مع الأخذ باللفظ كوا تقدّم أ آنفاً، على أنّ بعض من اختار هناك أنّه يملك من بمجرّد اللفظ اختار هنا أنّه لابدً من دفع الثمن تصاحب «المسالك» كما تقدّم آ.

وأمّا الجهالة الأخرى، وهي ما إذا كان الشفيع جاهلاً بـالثمن حـين الأخـذ والبائع أو المشتري أو غيرهما عالماً به، فلمّا بلغه الخبر قال: أخذته بما اشـتراه كائناً ماكان، فإنّها لا تمنع من الأخذ، لعدم الدليل على ذلك من عقلٍ أو نقلٍ أو نصٍّ أو إجماع إلاّ الحمل على البيع ونحوه، وهو قياس مع الفارق، لأنّ المدار في الباب من الأخبار والإجماع على إمكان تسليم الثمن الذي وقع عليه العقد كملاً، وهو ممكن، وتعلم كمّيّته بأخبار المشتري أو غيره.

ومنه يعلم حال الجهالة بالشقص بهذا المعنى، وأمَّا بالمعنى الأوَّل فيتصوّر كأن يكون الشفيع له شركة مع زيد مثلاً فـي دور متعدّدة، وقد اشترى وكيل المشتري أو

تقدّم في ص ٥٣٤ و ٥٣٩.
 تقدّم في ص ٥٣٥ (٣) تقدّم في ص ٥٣٥.

هو منه شقصاً من بعض تلك الدور ومات الوكيل وزيد أو نحو ذلك من الفروض، فإنّ الظاهر أنّه لا شفعة في مثل ذلك وإن استخرج المبيع بالقرعة. ولعلّه لذلك قلّ مَن تعرّض له، فليلحظ ذلك كلّه جيّداً. ثمّ إنّ الجهل المانع في كلامهم لابد وأن يراد به الجهل الذي ظنّ أنّه لا يمكن معه الاستعلام، كأن يقال: إنّ الوكيل مثلاً مات، ثمّ يظهر أنّه حيّ، فعلى هذا يصح قولهم وله المطالبة بالشفعة، لأنّ ذلك عذر. وأمّا إذا أريد به الجهل الذي علم أنّه لا يعلم معه الاستعلام فذلك مسقط للشفعة قطعاً، وكذلك الذي يمكن معه الاستعلام فذلك مسقط للشفعة وعلماً، من حيث الإخلال بالفورية حيث الستعلام فتركه وأخذ بالشفعة فإنّه أيضاً مسقط للشفعة هذين لا يصح قولهم وله المطالبة بالشفعة فإنّه أيضاً مسقط للشفعة من حيث الإخلال بالفورية حيث الستعلام فتركه وأخذ بالشفعة فإنّه أيضاً مسقط للشفعة هذين لا يصح قولهم وله المطالبة بالشعة من الأخذ الصحيح. وعلى

قوله: ﴿وله المطالبة بِالسَّفَعَةَ ﴾ كَمَا في «التحرير ' والدروس ' وجامع المقاصد " والمسالك ¹ والروضة ^م» لأنّه لادليل على سقوط حقّه بـذلك الأخـذ الفاسد. وفي كلام «المبسوط ⁷» ما يدلّ على سقوطها. وكأنّه في «التحرير» قصد بذلك الردّ عليه، وقد عرفت الحال في ذلك ^y.

قوله: ﴿ولو قال: أخذته بمهما كان لم يصحّ مع الجهالة) قد صرّح

ويجب تسليم الثمن أوّلاً،

بذلك في «المبسوط '» وغيره '. وقد تقدّم الكلام " فيه.

[في وجوب تسليم الشفيع الثمن أوّلاً] قوله: ﴿ويجب تسليم الشمن أوّلاً كسما هو صريح «المبسوط^٤ واللمعة^٥ والروضة^٢» وقضية كلام «الشرائع^٧ والتذكرة^٨ والتحرير^٩ والإرشاد^١ والدروس^{١١}» وإن تسلّمه المشتري قبل أداء الثمن كما هو صريح «التذكرة^٢» وقضية إطلاق الباقين، لأنّها معادضة قهرية، فجبروهن قهر المشتري بتسليم الثمن إليه أوّلاً بخلاف البيع فإنّ مبناه على الاختيار، فلم يكن أحد المتبايعين أولى بالبدأة من الآخر. وفي «المسالك» أنّها علّة مناسبة لا دلالة في النصوص عليها، فإثباتها بمجرّد ذلك لا يخلو من إشكال. فلو قبل بأنّ المعتبر التقايض كالبيع كان وجهاً، انتهى^{٢٢}. وفي «جامع المقاصد» أنّها معاوضة يجب فيها التسليم والتسلّم دفعة واحدة، والأصل عدم وجوب التقدّم في التسليم على أحد بخصوصه.

027

نعم إن تمّ له اشتراط تسليم الثمن في حصول الملك بالأخذ ثسبت وجموب هذا . قلت: هذا ما أشرنا إليه هناك ً من أنّ هذه العبارة تقضي بالاشتراط المذكور وإن وقعت ممّن صرّح بعدمه أو ظهر منه ذلك.

ويستثنى من وجوب التسليم ما إذا رضي المشتري بكون الثمن فــي ذمّــته فللشفيع أن يتسلّم المبيع أوّلاًكما تقدّم "

قوله: ﴿فلا يجب على المشتري الدفع قبله﴾ كـما صـرّح بـه فـي «المبسوط» وأكثر ما ذكر بعده آنفاً

قوله: ﴿وليس للشفيع أخذ البعض، بل الترك أو الجميع﴾ كما في «المبسوط ^عوالشرائع[،] والتذكرة^٦ والتحرير^٧والإرشاد^والإيـضاح^٩ والدروس^{١٠}

واللمعة (وجامع المقاصد ? والمسالك ؟ ومجمع البرهان ^٤ والمفاتيح ^٥» لأنّ العفو عن البعض يبطلها، لأنُّها لا تتجزًّا كالقصاص، لأنَّ حقَّه في المجموع، وللضرر على المشتري بتبعّض الصفقة وهذه الأدلَّة كما ترى. وفي بعض الأخبار إشعار به حيث قال للنُّلْخِ: «هو أحقَّ به» ليريد نصيبه المتقدَّم ذِكره. وقال للنُّلْخِ «هو أحقَّ بها مـن غيره بالثمن»^٧ وهو إشعار ضعيف جدّاً، لأن كان مفهوم لقب، ولا يصحّ الاستناد إلى الأصل بعد عمومات الباب وغيرها. ولم يبق إلَّا أن يدِّعي أنَّ المـتبادر مـن أخبار الباب وإطلاق الفتاوي ولاسيّما التعريف أخذ جميع ما بـاع. وهـو مـحلّ تأمّل، لعدم المنشأ له، على أنَّه قد يقضى بأنَّه إذا باع شقصه لثلاثة دفعة مـثلاً أن يجب على الشريك أخذ الجميع أو الترك، مع أنَّه ليس كذلك. وينبغي التأمُّل في كلَّ ذلك. ودعوى أنّها كالقصاص معارضة باحتمال أن تكون كالقذف. وأمّا الضرر فهو الَّذي أدخله على نفسة بشرائه ما فيه الشفعة. ولعلَّه لذلك خـلا عـن ذلك المقنع والمقنعة والانتصار والنهاية والخلاف والمراسم وفقه الراوندي والكافي والمهذّب والوسيلة والغنية والسرائر والناقع وشرحه والتسبصرة وشسرح الإرشياد للمفخر والكفاية وغيرها ممّا تأخّر مع التعرّض لشرائطها ومسقطاتها ومبطلاتها مع العنوان وبدونه، فلم يمكن أيضاً دعوى الإجماع ولو ممّن تأخّر، لكنّي لم أجد مصرّحاً بجواز أخذ البعض إلّا المصنّف في «التذكرة» وقد حكينا كلامه^ برمّته في شرح

٨٤٥

قوله «إلاّ مع الشركة في الطريق ... إلى آخره»

وهذا الفرع أوّل ما وقع النزاع فيه بين محمّد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف فيما إذا قال: أخذت نصف الشفعة، فذهب الأوّل إلى سقو طها والثاني إلى عدمه كما يأتي.

قوله: ﴿فلو قال: أخذت نصف الشقص فالأقوى بطلان الشفعة» كما في «التذكرة والإيضاح وجامع المقاصد والمسالك⁴ والروضة » لأنّه لايستحقّ المأخوذ وإنّما يستحقّ المجموع من حيث هو مجموع، فلا يؤثّر أخذه له بالنسبة إليه ولا بالنسبة إلى الباقي، أمّا بالنسبة إليه فلعدم استحقاقه، وأمّا بالنسبة إلى الباقي فإن ظهر منه إسقاط حقّه منه فظاهر وإلّا فقد حصل التراخي بأخذه فتبطل الشفعة في الجميع. وغير الأقوى هو احتمال الصحّة بالنسبة إلى الجميع قاله وضعّف بمنع الاستلزام وجواز تعلق الغرض بالبعض خاصّة. وقال في «الدروس»: لو قال أخذت نصف الشقص خاصّة بطلت، لأنّ العفو عن البعض يبطلها أو يحتمل أن يكون ذلك أخذاً للجميع. ولو اقتصر على قوله أخذت نصف فوجهان، وأولى بالبقاء، لأنّ أخذ البعض لا ينافي أن يودّي إلى التراخي م وهمو تفصيل أن يكون ذلك أخذاً للجميع. ولو اقتصر على قوله أخذت نصفه التراخي أولى بالبقاء، لأنّ أخذ البعض لا ينافي أخذ الجميع ولم والما من المفو عن المعض وضعّف الماد في الحميم وعند المقص خاصة وقال في وضعف الماد وحمال أن يكون ذلك أخذاً للجميع. ولو اقتصر على قوله أخذت نصفه يبطلها أو يحتمل أن يكون ذلك أخذ البعض لا ينافي أخذ الجميع ولو الأمور ولوا أن يودّي إلى التراخي أولى بالبقاء، لأنّ أخذ البعض لا ينافي أخذ الحميم ولو التصر على قوله أخذو وحده. ورجعهان، وأولى بالبقاء، لأنّ أخذ البعض لا ينافي أخذ الحميم ولو اقتصر على قوله أخذت في المفروض في ورجعهان، وأولى بالبقاء، لأنّ أخذ البعض لا ينافي أخذ الكلّ إلّا أن يودّي إلى

ـــــــمفتاح الكرامة / ج ١٨	
نەبطلت شفعتەعلى رأي	ويجبالطلب علىالفور، فلو أخّرمعإمكا
	كلام الجميع ما إذا قال: أخذت النصف كما سمعت.

[في أُنَّه هل الأخذ بالشفعة على الفور؟]

قوله: ﴿ويجب الطلب على الفور، فلو أخّر مع إمكانه بطلت شفعته على رأي ﴾ القول بأنّ أخذ الشفعة على الفور هو المشهور كما في «التذكرة *» والأشهر كما في «الروضة *» ومذهب الأكثر كما في «المسفاتيح *» ومذهب الشيخ وأتباعه وأكثر المتأخرين كما في «المسالك *» وعليه الفتوى كما في «التنقيح *» وإجماع الفرقة كما في الخلاف وقد حكاه عنه «كاشف الرموز *» والمصنّف في «المختلف *» والشهيدان في «غاية المراد * والدروس * والمسالك *ا» وغيرهم * ساكتين عليه وفي «الرياض» تارةً أنّ الشهرة به عظيمة، وأخرى أنّه المشهور وعليه عامّة المتأخرين *1. وهمو خسيرة «النهاية *1 والخلاف أنّ

كتاب الشفعة / في أنَّه هل الأخذ بالشفعة على الفور؟ ـ 001-والمبسوط`» صرّح به في عدّة مواضع منه و«الوسـيلة٢ والشـرائـع٣ والنـافع^٤ وكشف الرموز ° والتـذكرة ٦ والإرشـاد ٧ والتـبصرة ^ والمـختلف ٩ والإيـضاح ١٠ وشرح الإرشاد» للفخر `` و«غاية المراد `` والدروس `` واللمعة ^١٤ والمقتصر `` والتنقيح^١ وجامع المقاصد^١ والمسالك^١ والروضة (والمفاتيح^٢» وهو المحكي ٢١ عن أبي عليّ ولد الشيخ والطبرسي وعن والد المصنّف وسديد الدين (١) المبسوط: في أنَّ المطالبة بالشفعة على الفورج ٣ ص ١٠٨ و١١٥ و١١٧. (٢) الوسيلة: في الشفعة ص ٢٥٨. (٣) شرائع الإسلام: في ما تبطل بد الشفعة ج ٣ ص ٢٦٥. (٤) المختصر النافع: في كيفية الأخذ بالشفعة ص (٥) كشف الرموز: في الشفعة ج ٢ ص ٣٩٥. (٦) تذكرة الفقهاء: في مسقطات الشفعة ج ١٢ ص ٢١٥. (٧) إرشاد الأذهان: في أحكام الشفعة ج ١ ص ٣٨٥. ٨) تبصرة المتعلمين: في الشفعة ص ٨٨. (١٠) إيضاح الفوائد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٠٩. (١١) شرح الإرشاد للنيلي: في الشفعة ص ٥٢ س ٢٤. (١٢) غاية المراد: في اللواحق في الشفعة ج ٢ ص ١٥٨. (١٣) الدروس الشرعية: في فورية حقَّ المطالبة بالشفعة ج ٣ ص ٣٦٣. (١٤) اللمعة الدمشقية: في الشفعة ص ١٧٠. (١٥) المقتصر: في الشفعة ص ٣٤٧. (١٦) التنقيح الرائع: في الشفعة ج ٤ ص ٩١. (١٧) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٤٠١. (١٨) مسالك الأفهام: فيما تبطل به الشفعة ج ١٢ ص ٣٦٠. (١٩) الروضة البهية: في الشفعة ج ٤ ص ٤٠٤. (٢٠) مفاتيح الشرائع: في وجوب المبادرة إلى مطالبة الشفعة ج ٣ ص ٧٨ ـ ٧٩. (٢١) حكى عن هؤلاء الشهيد الأوّل في غاية المراد: في اللواحق في الشفعة ج ٢ ص ١٥٧، والعلَّامة في المختلف: في الشفعة ج ٥ ص ٣٤١، ولم يتعرض أحد لابي علي ولد الشيخ في الكتب الناقلة عن هؤلاء العلماء.

ونجيب الدين والقاضي، ولعلَّه في «الكامل» وإلَّا فلا تعرِّض له في «المهذَّب» كما لا تعرِّض له في «المقنع والمقنعة والمراسم وفقه الراوندي». ولا تـرجـيح فـي «التحرير ' والمهذّب البارع '» كما هو عادته و«مجمع البرهان " والكفاية ¹».

والمخالفون القائلون بالتراخي وأنّه لا تسقط إلّا بالإسقاط أبو عليّ وعليّ بن الحسين الصدوق على ما حكي⁶ عنهما وعَـلم الهـدى⁷ وأبـو المكـارم⁷ وابـن إدريس⁴. وهو ظاهر أبي الصلاح⁴. وفي «الانـتصار¹¹» الإجـماع عـليه. وفـي «السرائر¹¹» أنّه أظهر بين الطائفة. وقد نسب هذا القول فخر الإسلام¹¹ إلى سلّار، وليس له في المراسم عين ولا أثر. وليعلم أنّ في أثناء كـلام «الانـتصار» إلمـاماً

وأمَّا الأخبار فقد قال في «الدروس» ونِعم ما قال: لم نظفر بنصِّ قاطع من الجانبين، ثمّ قال: ولكن في رواية عليَّ بـن مـهزيار ^١٤ دلالة عـلى الفـور مـع اعتضادها بنفي الضرر عن المتنتزي، لأنّه إن تصرّف كان مـعرّضاً للـنقض، وإن أهمل انتفت فائدة الملك، انتهى ^{١٩}.

كتاب الشفعة / في أنَّه هل الأخذ بالشفعة على الفور؟ _____ ٥٥٣

قلت:قد استدلّ أيضاً بالرواية على الفور المصنّف في «التذكرة أ والمختلف "» وولده " والشهيدان في «الحواشي ^٤ والروضة ^٥» والمقداد [والمحقّق الثاني ^٧. ويعضدها أيضاً إن كانت فيها دلالة الأصل وإجماع «الخلاف » والشهرة المعلومة والمنقولة وما يظهر من «التنقيح ^٩» من دعوى الإجماع، والخبران العامّيّان، إذ في أحدهما «الشفعة لمن واثبها» ^١ وفي الثاني «الشفعة كحلّ العقال» ^١ وقد وسم هذا في «الدروس ^١» بالاشتهار. وقد استدلّوا أيضاً بأنّها حقّ مبنيّ على التضييق لثبوتها في بعض دون بعض وفي بعض العقود دون بعض.

ومن استدلّ بالحسنة قال في توجيه الاستدلال: إنّه للظِّلَا حكم ببطلان الشفعة بعد مضيّ ثلاثة أيّام، ولو كانت على التراخي لم تبطل بمضيّها كما إذا لم يطالب، إذ ليس للمطالبة أثر في بطلانها، لأنّها سبب وجودها فلا يؤثّر في عدمها. وزاد في «الإيضاح» أنّه لا قائل بالفرق، فبالقول بـه إحداث قبول ثبالت، وهبو بـاطل بإجماعناًًًا. ولعلّه أراد أنّ التعجيل بمثل ذلك وعدم إمهاله بما زاد عـن الشلاثة

(١) تذكرة الفقهاء: في مسقطات الشفعة ج ١٢ ص ٢٢٢-٣١٣.
(٢) مختلف الشيعة: في الشفعة ج ٥ ص ٣٤٢.
(٣ و١٣) إيضاح الفوائد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٠٩.
(٤) لم نعثر عليه في الحواشي النجّارية. نعم هو موجود في غاية المراد: في اللواحق في الشفعة ج ٢ ص ١٥٩.
(٥) الروضة البهية: في الشفعة ج ٤ ص ٢٠٩.
(٥) الروضة البهية: في الشفعة ج ٤ ص ٢٠٩.
(٢ و٩) التنتيح الرائع: في الشفعة ج ٤ ص ٢٠٩.
(٢ و٩) التنتيح الرائع: في الشفعة ج ٤ ص ٢٩٠.
(٢ و٩) التنتيح الرائع: في الشفعة ج ٤ ص ٢٠٩.
(٢ و٩) التنتيح الرائع: في الشفعة ج ٤ ص ٢٠٩.
(٢) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٠٩- ١٩.
(٨) الخلاف: في الشفعة ج ٢ ص ٢٠٩ ـ ٢٩.
(٨) الخلاف: في الشفعة ج ٢ ص ٢٠٩ ـ ٢٩.
(١٠) المصنّف لعبد الرزّاق: في الشفعة ج ٢ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٩.
(٢) المصنّف لعبد الرزّاق: في الشفعة ج ٢ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٩.
(١٠) المصنّف لعبد الرزّاق: في الشفعة ج ٢ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٩.
(٢) المصنّف لعبد الرزّاق: في الشفعة ج ٢ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٩.
(١٠) الحرس الشرعية: في الشفعة ج ٢ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٩.
(٢) المعنق لعبد الرزّاق: في الشفعة ج ٢ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٩.
(١٠) المصنّف لعبد الرزّاق: في الشفعة ج ٢ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٩.
(١٠) المصنّف لعبد الرزّاق: في الشفعة ج ٢ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٩.

يقتضي فورية الأخذ، أمّا الزيادة على الثلاثة فظاهر، وأمّا الثلاثة فلا قـائل بـها ولابالأقلّ منها، فينتفى التراخي مطلقاً. وزاد بعضهم ' أنّها لو كانت على التراخي لم تبطل بمضيّ الثلاثة، بل كانت تحتاج إلى تجديد الفسخ. وهذا يقضي بأنّ الطلب في الخبر بمعنى الأخذ.

وقد أجاب ^٢ المتوقّفون من جهة القائلين بالتراخي بأنّ التأخير ثلاثة أيّام أو دونها من دون عذر كما هو مورد الرواية ينافي الفورية العرفية الّتي اعتمدوها. قلت: قد قال في «الإيضاح "»: إنّ التأخير ثلاثة أيّام للعذر، وهو كذلك لأنّ تحصيل الثمن في الحال يتعذّر في غالب العادات، فلو شرط إحضاره في الحال أدّى إلى إسقاط الشفعة كما في «التذكرة ⁴» ثمّ إنّ المقدّس الأردبيلي ⁶ استدلّ بآخرها على القول بالتراخي وأجاب عن الاستدلال بها للفور بما يرجع حاصله إلى أنّ الحكم بطلان الشفعة بعد الثلاثة لعلّم للعلم بعدم إرادة الشفيع المطالبة بالشفعة عرفاً دعادة. وأجاب شيخنا في «الرياض ^٢» بأنّ الحكم بالطلان لظهور عدم قدر ته على القول بالتراخي وأجاب عن الاستدلال بها للفور بما يرجع حاصله إلى أنّ الحكم ما هذه الثلاثة لعلّم للعلم بعدم إرادة الشفيع المطالبة بالشفعة عرفاً دعادة. وأجاب شيخنا في «الرياض » بأنّ الحكم بالبطلان لظهور عدم قدر ته على

قلت: من العجيب غفلة المستدلّين والمجيبين عن مورد الرواية، لأنّها إنّـما وردت فيمن أخذ بالشفعة بقوله «شفعت» ونحوه وطلب الإنـظار بـالثمن، وقـد تسالمت الخصوم على العمل بمضمونها في ذلك، ومحلّ النزاع هنا من أخّر الأخذ بالشفعة مع علمه بها، إذ المراد بالمطالبة والطلب في الرواية، وقول المصنّف وغيره

> (١ و ٤) تذكرة الفقهاء: في مسقطات الشفعة ج ١٢ ص ٣١٣. (٢ و٦) كرياض المسائل: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٣٢٦ و٣٢٧. (٣) إيضاح الفوائد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٠٩. (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الشفعة ج ٩ ص ٢٢.

002

كتاب الشفعة / في أنَّه هل الأخذ بالشفعة على الفور؟_____

يجب الطلب والمطالبة على الفور، فلو أخّر بطل الأخذ بالشفعة لتضمّنه الطلب كأن يقول شفعت ونحوه، وليس المراد به في الرواية الطلب المعروف لوجوه تسقدّم ا بيانها، منها أنّه إن كان معاجتماع شرائط الأخذ نافى الفورية، وإن كان قبله لم يجب. فالاستدلال بالرواية على ما نحن فيه من هؤلاء الأجلّاء كالجواب عنه في غاية الغرابة إلا أن تقول: إنّهم يقولون إنّ المدار في بطلان الشفعة في الرواية على تأخير الثمن وإن كان بعد أخذه، فإذا كان تأخير الثمن ثلاثة أيّام بعد الأخذ يبطلها كان تأخير الأخذ والثمن كذلك، بل هو أولى، لكنّه إنّما يتمّ على المختار من أنّ دفع الثمن جزء مملّك، وأمّا على القول بأنّه يملك بالأخذ من دون دفع الثمن فلا، لأنّه وعدم وصول ثمنه إليه لا لمكان الفورية، فيحتاج إلى تجديد الفسخ. وجماعة ¹ متن استدلّ بالحسنة قال:إنّه يملك بالورية، فيحتاج إلى تجديد الفسخ. وجماعة ¹ متن التمن جزء الثمن في المكان الفورية، فيحتاج إلى تجديد الفسخ. وجماعة ¹ متن

وكيف كان، ففي باقي الأدلَّة بلاغ لكنَّها قد تطعف، أمَّا الأصل فبالعمومات، وأمَّا الضرر فإنَّه يجبر بضمان الشفيع الأرش إذا أمهله حتَّى بنى وزرع ثـم أخـذ ونقض وقلع، وإن أريد به مجرَّد عدم الرغبة في التعمير فقد قال عَلم الهدى في جبرانه بأنَّه يعرض المبيع على الشفيع ويبذل تسليمه إليه فإمّا أن يتسلَّم أو يترك الشفعة، فيزول الضرر عن المشتري آ، فإن لم يفعل ذلك كان التفريط مـن قِـبله. قيل ¹، وعلى تقدير عدم إمكان دفع هذا الضرر فالدليل أخصَّ من المدّعى إلّا أن

(١) تقدّم في ص ٥٣٥ ـ ٥٤٠ وقد تقدّم في هذا المقام أيضاً ما له إلمام بالخبر.
 (٢) منهم الشيخ في المبسوط: في الشفعة ج ٢ ص ١٦٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام:
 في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٣١٣، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الشفعة ج ٩ ص ١٦٤.
 (٣) الشفعة ج ٩ ص ٢٧.

(٤) قاله صاحب رياض المسائل: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٣٢٦.

تقول: إنّه لا قائل بالفصل. ولكن للخصم أن يقول إنّ ذلك إنّما ينفع حيث لا يمكن العكس، فتأمّل جيّداً. وأمّا دعوى بنائها على التضييق، فإن أريد بها العموم حتّى فيما نحن فيه فأوّل ممنوع، وإن أريد أنّه ثابت في الجملة أو فيماعدا المسألة فغير نافع فيما نحن فيه. وأمّا الخبران فعامّيان كما في «التـذكرة "» وما وصفه في «الدروس "» بالشهرة فقد يكون حلّ العقال فيه كناية عن الانتقال بمجرّد الأخذ وإن تأخّر فلا دلالة فيه. وأمّا الإجماع فإنّه معارض بمثله. قال في «الرياض» وإن تأخّر فلا دلالة فيه. وأمّا الإجماع فإنّه معارض بمثله. قال في «الرياض»

قلت: يدفع ذلك كلّم إن تم الإجماع المعلوم من المتأخّرين والمنقول في ظاهر «التنقيح» فضلاً عن إجماع «الخلاف» المعتضد بشهرتي «التذكرة والروضة» المطلقتين، وكذا «العسالك» حيث نسبه إلى الشيخ وأتباعه، والتتبّع يشهد بذلك، إذ المخالفون الذين رأينا كتبهم إنما هم الذين لا يعملون إلّا بالقطعيّات، فهم معذورون على أصولهم. وأمّا أبو عليّ وعليّ بن الحسين فإنّما نقل ذلك لنا عنهم وليس النقل كالعيان. وما في «الرياض» من أنّ الشهرة المتأخّرة عن حكاية الإجماع لا تجبره ولا تعضده فغير مسلّم، لأنّها كما توهمه إذا كانت مخالفة له فكذلك تجبره إذا وافقته كما حرّر في محلّه³. وقد تحرّر في فنّه أنّ الخبر العامّي إذا نقله أصحابنا واستدلّوا به أنّه يصحّ لنا العمل به. ولاسيّما إذا شهد مثل الشهيد باشتهاره.

وعساك تقول: إنَّ أكثر هوُلاء لم يلتفتوا إليه، قلنا: أقصاه أنَّهم لم يذكروه، على أنَّا نحن لا مانع لنا عن العمل به ومع اشتهار القول بمضمونه عند المتقدَّمين وإطباق

> (١) تذكرة الفقهاء: في مسقطات الشفعة ج ٢ ص ٣١٢. (٢) تقدَّم في ص ٥٥٢. (٣ و٤) رياض المسائل: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٣٢٥.

٥٥٦

المتأخّرين عليه. وما احتملناه في معناه خلاف الظاهر.

وتضعيف الشهرة بموافقة العامّة ضعيف، لأنَّ ذلك إنَّـما هـو فــي الأخــبار والأقوال والشهرات حيث تتعارض، لاحتمال ورود الخبر مورد التمقية أو بمناء القول أو الشهرة على ذلك الخبر الوارد مورد التقية لا في نـفس الشـهرة حـيث لاتعارضها أُخرى كأن يقال: هذه الشهرة ضعيفة لا تجبر سنداً ولا دلالة ولا تؤيّد إجماعاً لموافقتها العامّة وإن لم تـعارضها أخـرى، سـلّمنا أنّ إجـماع الانـتصار معارضها لكنَّ الأولى به حينئذٍ تضعيف إجماع الخلاف فقط لموافقة العامَّة على أنَّ العامّة مختلفون في المسألة أشدّ اختلاف لأنَّ القول بأنَّها على التراخي ولا تسقط إلَّا بالإسقاط والتصريح بالترك أحد أقوال الشنافعية ﴿ وقول مالك ﴿، وفي انقطاعه عنه " روايتان إحداهما أنَّه يمتدَّ إلى سنة، فإن عفا وإلَّا كان للمشتري أن يرافعه إلى الحاكم، وللشافعي قول آخر وهو أنَّها على التأبيد كالقصاص ولا يملك مرافعته للحاكم. وقد قال ابن المنذر: هذا القول قول جماعة من أهل العلم، و آخر وهو أنَّها تمتدّ ثلاثة أيّام. والحاصل: أنَّ للشافعي خمسة أقوال، وله في كلِّ قول منها موافق، وقد وافقه في أنُّها على الفور أبو حنيفة وابن أبي ليـلي وابـن شـريك، وحكـي أبوالحسن عن أبي حنيفة أنَّها تمتدَّ ثلاثة أيَّام، وهو المحكي عن ابن أبسي ليسلي، وحكى عنه _أي أبي حنيفة _محمّد أنّه على شفعته أبداً بعد الإشهاد، وقال محمّد: إذا تركها شهراً بطلت. وقال أبو يوسف: إذا أمكنه أن يطالب عند القاضي فلم يفعل بطلت. وعن الشعبي أنَّ خياره يمتدَّ يوماً إلى غير ذلك ممَّا حكمي عنهم في

- (١) المجموع: في الشفعة ج ١١ ص ٤٩٠. (٢) راجع المغني: في الشفعة ج ٥ ص ٤٧٨، والشرح الكبير: ج ٥ ص ٤٧٣، والمجموع: في الشفعة ج ١١ ص ٤٩١.
 - (٣) المدوّنة الكبرى: في الشفعة ج ٥ ص ٤٠٤.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

«الانتصار ٬ والمبسوط ٬ والخلاف ٬ والتذكرة ٬».

وأمّا حديث الضرر فالجواب عنه بالعرض عليه فإمّا أن يترك أو يأخذ ليس بجيّد، لأنّ إيجاب ذلك على المشتري لنفع الشفيع ليس بأولى من القول بالفورية وإسقاط حقّ الشفيع لنفع المشتري مع أنّ العرض إنّما يثبت له أثر لو لم يعلم الشفيع، أمّا إذا علم فالضرر اللاحق به حاصل من جهته، على أنّ الشفعة إذا كانت على التراخي كان للشفيع أن يقول: الحقّ لي متى شئت أخذته، ولا يجب إلزامه بأخذه حالاً، فهذا من السيّد إلمام بالفور كما قاله الشهيد ⁶ في جوابه.

ثم إنَّ أقوى ما يستدلّ به للقول الآخر إنَّما هو إجماع الانتصار وعمومات أخبار الباب والاستصحاب، والأوّل معارض بمثله موهون بمخالفة بعض من عاصره له وأكثر مَن تأخّر عنه. وفي «المختلف^٢ وغاية المراد^٧» أنّ دعواه الإجماع ممنوعة، على أنك قد عرف ما في كلامه من الإلمام بالفور، وهو الأصل في هذا القول. والثاني يخصّص بحميع أدلّة الفول الآخر، وقد يعتبر عنها _أي العمومات _بأصل عدم الفورية، وأمّا الاستصحاب فقد قرّروه بأنّ البيع سبب في استحقاق الشفعة، والأصل ثبوت الشيء على ماكان عملاً بالاستصحاب. وأجيب عنه في «المختلف[^] وغاية المراد⁹ والتنقيح¹¹ والمهذّب البارع¹¹» وكذا

. 001

كتاب الشفعة / في أنَّه هل الأخذ بالشفعة على الفور؟_____ ٥٥٩

«الإيضاح "» بأنّ المقتضي لثبوت الشفعة حدوث العلم بالبيع لا نفسه، والحدوث يبطل في زمان البقاء، وإذا بطلت العلّة بطل معلولها، سلّمنا لكن هل البيع سبب في استحقاق الشفعة مطلقاً أو في استحقاقها على الفور؟ الأوّل ممنوع، وهو محلّ النزاع، والثاني مسلّم، وهو المطلوب، سلّمنا لكنّ الاستصحاب ضعيف الدلالة، سلّمنا لكن مع معارضة غيره لا يبقى دليلاً. واقتصر في «الإيضاح "» في ردّه على أنّ الاستصحاب إنّما هو فيما يقبله. ولعلّه أراد أنّ حقّ الشفعة ليس من الأعراض القارّة القابلة للبقاء، وحاصله أنّه فوري، أو أراد ما قالوه من أنّ الحدوث يبطل في زمن البقاء، والجميع كما ترى.

وقد قوّى هذا القول في «الانتصار "» بأنّ العقوق في أصول الشريعة وفي العقول لا تسقط بالإمساك عن طلبها كالوديعة وأمتالها، فكيف خرج حقّ الشفعة عن أصول الأحكام الشرعية والعقلية. وأجابوا بأنّا لا نسلّم أنّ مطلق الحقوق لاتبطل بالترك، بل ذلك مختصّ بما عدا القورية، والفرق قائم بين الوديعة والشفعة بحصول الضرر في الثاني، وأنت خبير بأنّ الظاهر أنّ غرضه أنّ أكثرها لا تسقط، والمشتبه يلحق بالأعمّ الأغلب فيكون أصلاً بمعنى الراجح، وهو حجّة، لأنّ العقل حكم عليه بحكم عامّ، وهو قبح ترجيح المرجوح على الراجح، فسالجواب بسنع الغلبة غير صحيح، لأنّه غير موافق للواقع. ولعلّهم على بُعدٍ أرادوه بقولهم: إنّ مطلق العلبة غير صحيح، لأنّه غير موافق للواقع. ولعلّهم على بُعدٍ أرادوه بقولهم: إنّ مطلق العلبة عام من مامّ القور من شرائط الشفعة، وفيه مسامحة، لأنّ ذلك ليس من شرائط الاستحقاق الذي هو الشفعة، بل هو من شرائط وقوعها وعدم بطلانها.

> (١ و٢) إيضاح الفوائد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٠٩. (٣) الانتصار: في الشفعة ص ٤٥٦. (٤) إرشاد الأذهان: في أحكام الشفعة ج ١ ص ٣٨٥.

وإن لم يفارق المجلس. ولا تجب مخالفة العادة في المشي، ولاقطع العبادة وإن كانت مندوبة، ولا تقديمه على صلاةٍ حضر وقتها.

قوله: ﴿وإن لم يفارق المجلس﴾ هذا ردَّ على أبي حنيفة حيث ذهب في جملة ما حكي عنه إلى أنَّها على الفور إلا أنَّه يقدَّره بالمجلس، بمعنى أنَّه إذا أخَّر لا لعذر لم تبطل شفعته ما لم يفارق المجلس. وقد تقول في المسألة فيما حكي عنه أقاويل كما تقدّم ⁽.

قوله: ﴿ولا تجب مخالفة العادة في المشي، ولا قطع العبادة وإن كانت مندوبة، ولا تقديمه على صلاة حضر وقتها) قال في «المبسوط^٢»: إذا ثبت أنّ له المطالبة فهي على ما جرت العادة به، فمتى بلغه وجوب الشفعة سار إلى المطالبة على حسب العرف والعادة، فإن لم يكن مشغولاً بشيء قام من وقته، وإن كان مشغولاً بشيء كالصلاة والطهارة والأكل فحتّى يفرغ، وإن كان وقت الصلاة قد دخل فحتّى يؤذن ويقيم ويصلّي ويتطهّر إن كان على غير طهر، وإن كان البلاغ ليلاً فحتّى يصبح، ولا يلزمه أن يجد سيره بل يمشي على سجيّة مشيه ولايستعجل فيه وإن كان قادراً على العجلة، وإن كان راكباً فلا يركض ولا يعدو بل والإرشاد⁶» وكذا «التحرير¹» وغيرها⁴ ممّا اختير فيه الفورية. قال في «الشرائع» والتذكرة¹

تجب المبادرة إلى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به، فلو كان متشاغلاً بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز له الصبر حتّى يتمّها ... إلى آخر ما قال. وفي «الإرشاد والتحرير» لا يجب تجاوز العادة، والمراد بالوجوب الوجوب الشرطي. واستظهر في «جامع المقاصد» أنّ من الأعذار الّتي يقضي بها العرف والعادة كالأكل والصلاة شهو دتشييع المؤمن والجنازة وقضاء حاجته وطلب الحاجة وعيادة المريض وما جرى هذا المجرى ممّا لم تجر العادة بالإعراض عنه، وربّما كان الإعراض عنه موجباً للطعن. واستظهر أيضاً أنّ العجز عن التوكيل عند حصول هذه الأمور غير شرط لعدم السقوط، لقصر الزمان وعدم عدّ ذلك في العادة منافياً للفور لا ونحوه ما في «الروضة » وستسمع ما فيه.

هذا، ويستفاد من كلامهم في المقام ...أي في بيان العذر الّذي لا تبطل مـعه الشفعة وأنّه ضربان، ضرب ينتظر زواله عن قرب، وهو ما سمعته، وضرب لا ينتظر زواله عن قرب كالمرض والحبس والعببة، وهو ما سيأتي ...أمور:

الأوَّل: أنَّه يقبل منه دعوى وجود هذه الأعذار مع يمينه كما صرّح بـ فـي «جامع المقاصد"» في أثناء كلام له وأشار إليه في «التذكرة ^ع» في المرض والحبس والغيبة، وينبغي الفرق بين ما لا يعرف إلّا من قِبله وبين ما يمكن إقامة البيّنة عليه، إلّا أن تقول: إنّ الشفيع منكر لأنّه موافق للأصل، لأنّ الحقّ ثبت له والأصل بقاؤه، فالبيّنة على المشتري.

الثاني: أنَّه لا يشترط فـي الأخـذ حضور الشريك ولا الحاكم ولا العـدلين للأصل وعدم الدليل. بل قال في «التذكرة^م» إنَّ ذلك غير شرط عند أصحابنا إلَّا

> (١ و٣) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٤٠٢. (٢) الروضة البهية: في الشفعة ج ٤ ص ٤٠٦. (٤) تذكرة الفقهاء: في مسقطات الشفعة ج ١٢ ص ٣١٧_٣١٨. (٥) المصدر السابق: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٤٨.

.....مفتاح الكرامة / ج ١٨

ما ستسمع عن «المبسوط والتذكرة» ⁽. الثالث: أنّه لا يجب عليه عند اشتغاله بهذه الأعذار أو حصولها له أن يـقول أخذت بالشفعة ثمّ بعد زوالها يمشي إلى المشتري، لأنّهم لم يذكروا ذلك أصلاً.

الرابع: أنّ ظاهر جماعة ⁷ وصريح آخرين أنّ هذا المشي الواجب عليه الّذي لا يجوز التأخير عنه إنّما هو للمشتري. فالمصرّح به المصنّف في «التـذكرة ⁷» والشهيد الثاني في «المسالك³». ويظهر من الباقين ذلك لقولهم بعد ذلك إلّا مع حضور المشتري عنده ولم يمنعه اشتغاله عن مطالبته فإنّه إن ترك بطلت شفعته، بل قال في «جامع المقاصد⁶» في الفصل الرابع: الظاهر أنّه إنّما يـملك مع حضور المشتري أو وكيله كما أنّ الطلب لا يعتد به إلّا مع حضور المشتري أو وكيله. ثمّ قال: إنّ القوم مطبقون على وجوب السعي إلى المشتري والقائلون بالفورية جعلوه على الفور، انتهى. وستسمع ¹ حال إجماعه هذا.

وقضية ذلك كلّه أنْمُرَلَّا بِكَفَي قَبِي الضَّرِبِ الأَوَّلِ الإِشهاد ولا الحاكم ولا الأخذ بينه وبين الله عزّ وجلّ ولا التوكيل ولو كان الشفيع أجلّ جليل، فإن تمّ الإجماع فيما ذكره فهو الحجّة، والأصل يقضي بذلك في جميع ما ذكر، لكن قد يقال: إنّ العمومات تقضي بخلافه في الضربين، بل في كلامهم في مقامات أخر تصريح بخلافه، فقد قال في «التذكرة⁷» قبل ذلك بثماني قوائم: لا يشترط في تملّك الشفيع

كتاب الشفعة / في أنَّه هل الأخذ بالشفعة على الفور؟ ______

الشفعة بالشقص حكم الحاكم ولا حضور الثمن أيضاً ولا حضور المشتري ورضاه عند علمائنا. ثمّ أخذ في الاحتجاج على ذلك وقال: إنّ الأخذ بالشفعة كالردّ بالعيب لا يحتاج إلى حضور المشتري ورضاه. وقال أيضاً الولم يمض إلى المشتري ومضى إلى الحاكم لم يكن مقصّراً في الطلب. وقال في «المبسوط» بعد ما حكيناه ' عنه بثلاث عشرة قائمة: إذا وجبت له الشفعة فسار إلى المطالبة على العادة قال قوم: إن أتى المشتري فطالبه فهو على شفعته، وإن تركه ومضى إلى الحاكم فطالبه بها عنده فهو على شفعته عند قوم، وقال قوم: تبطل شفعته، فإن ترك الحاكم والمشتري معاً ومضى فأشهد على انمسه أنّه على المطالبة بطلت شفعته. وقال أبو حنيفة: لا تبطل ويكون على المطالبة بها أبداً. وقال من خالفه: إنه غلط، لأنّه ترك المطالبة مع القدرة عليها. وقول أبي حنيفة أقوى، لأنّه لا دليل على بطلانها "، انتهى.

وحينئذٍ فقد يقال ⁷: إنّ الأسب بأصول المذهب لا أصول الباب وبإطلاق أخبار الباب وما حكاء في التذكرة عن علّمائنا أنّه يكتفي بالأخذ فوراً فيما بينه وبين ربّه عزّ وجلّ، لأنّ الملك إذا كان يكفي فيه القول أثر الملك أين ما وقع كالفسخ لذي الخيار ثمّ إنّه يخيّر المشتري بعد ذلك في الضربين خصوصاً مع العذر وأنّه يقبل قوله في ذلك كما هو خيرة مولانا المقدّس الأردبيلي^ع. وقد نـقيّد ذلك بـما إذا لم يحصل ضررعلى المشتري، وليس بشيء لما سمعته ⁶ من إجماع «جامع العقاصد» لأنّ المستفاد منه أنّه لابدً في التملّك من حضور المشتري أو وكيله، ولأنّه على

> (١) تقدِّم كلامه في ص ٥٥٩. (٢) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٥٦. (٣) كما في جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٦ ص ٤٣٩. (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الشفعة ج ٩ ص ٢٣. (٥) تقدِّم في الصفحة السابقة.

تقدير التسليم لابدٌ له من الذهاب إليه بنفسه أو وكيله إن قلنا بكفاية التوكيل كما يقتضيه أصول المذهب ليدفع له الثمن فوراً إن كان علم بمقداره، لأنَّ دفعه واجب فوراً. وبه يتمّ الملك على المختار وإن لم يعلم بمقداره لابدٌ من الذهاب إليه كذلك لئلًا يكون أخذه فاسداً عندهم.

وعلى هذا لا يتّجه الجمع بين كلماتهم بأن يقال ': إنّ الشفيع إذا أراد الأخذ من المشتري ليدفع عن نفسه ضرر الأرش وعن المشتري ضرر نقض البنيان في بعض الصور فليبادر على مجرى العرف والعادة كما ذكروا، وإن اختار الأخذ فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ كان له ذلك ما لم يتضرّر المشتري بذلك، فليلحظ ذلك. وقد عرفت المراد بالطلب في كلامهم في المسألة ونظائرها من أنّه الأخذ بالشفعة قولاً أو فعلاً، لكن لابدّ من أن يفرّق بين الطلب والتملّك في المقام، وبه تلتئم الكلمة بأن يقال: إنّ التملّك بمعنى إنشاء الصيغة لا يشتر ط فيه حضور المشتري ولكن بين كلاميه في «التذكرة» بلا خلاف رأييه بأن دفع الممام، وبه تلتئم الكلمة ولا يقال: إنّ التملّك بمعنى إنشاء الصيغة لا يشتر ط فيه حضور المشتري ولكن بين كلاميه في «التذكرة» بلا خلاف رأييه بأنّ دفع الشمن جزء مملّك أو لا. ولا يخفى ما في إجماع «جامع المقاصد^ع» من أنّ القائلين بالتراخي والفور مطبقون على وجوب السعي إلى المشتري، لأنّ القائلين بالتراخي لم يأت واحد منهم بما يؤمي إلى ذلك أصلاً، على أنّ الأمر إذا كان على التراخي كان للشفيع أن يقول لا أسعى إليه أصلاً، على أنّ الأمر إذا كان على التراخي كان للشفيع أن يقول لا أسعى إليه أصلاً والماه الأخذت بالشفترا

الخامس: أنّه يستفاد من كثير ممّا ذكروه في المقام من أنّه لا ينافي الفورية العرفية أنّ فورية الباب غير فورية غيره من الأبواب وغير فورية الأصوليّين فضلاً

> (١ و٣) لم نعثر على القائل والمُجمع بين كلاميه. (٢) تقدَّم في ص ٥٣٣ ــــ ٥٣٩ وفيما بعدها. (٤) تقدَّم في ص ٥٦١.

عن الفورية اللغوية. ولعلّها غير الفورية المستفادة من قوله يَلْبُولُهُ ⁽ «الشفعة كـحلّ العقال» والشفعة لمن واثبها، إلّا أن تقول: إنّ الفورية في الجميع واحدة والعـذر لاينافيها وإعذار كلّ فورية بحسب متعلّقها. ويأتي تمام الكلام ⁽¹ عند شرح قوله: ولو ترك لكثرة الثمن.

قوله: ﴿ولو أهمل المسافر _ بعد علمه _ السعي أو التوكيل مع إمكان أحدهما بطلت، ولو عجز لم تسقط كما صرّح بذلك كلّه في «المبسوط⁷ والشرائع⁴ والتذكرة⁹ والتحرير¹ وجامع المقاصد⁷ والمسالك⁴» وهذا هو القسم الثاني من الأعذار، وهي الّتي لا ينتظر زوالها عن قرب كالغيبة وهذا هو القسم الثاني من الأعذار، وهي الّتي لا ينتظر زوالها عن قرب كالغيبة والمرض والحبس والاعتكاف وتمريض المريض، فإذا أهمل أحدهم السعي والتوكيل مع تمكنّه من أحدهما بطلّت شفعته، ولا يكون سفره ولا مرضه ولا حبسه عذراً مع تمكنّه من التوكيل فيه، لمكان طول المدّة وعدم المسامحة في مثله. ولو عجز عن الأمرين معاً لم تسقط شفعته لعدم التقصير. وقال في «جامع المقاصد⁴»: ولا يخفي أنّ قول المصنّف «لو أهمل السعي أو

- مفتاح الكرامة / ج ١٨

وإن لم يشهد على المطالبة،

التوكيل» ليس بجيّد، لأنَّ البطلان يتحقّق مع إهمالهما لا مع إهمال أحدهما. قلت: قوله بعد «مع إمكان أحدهما» يدفع ما أورده، لأنَّ مراده أنّه إذا أهمل أحدهما مع إمكانه وامتناع الآخر بطلت شفعته، ولاريب في ذلك.

قوله: ﴿وإِن لَم يشهد على المطالبة﴾ كما في «المبسوط» وما ذكر بعده آنفاً للأصل وعدم الدليل، ولأنّ فائدة الإشهاد ثبوت العذر، وهو يثبت بما يأتي، بل ظاهر «المسالك"» الإجماع عليه.

وقال في «الإيضاح⁷» في الفصل الرابع: إنّ الأصل البطلان إذ لم يشهد، لأنّ الإشهاد قائم مقام الطلب فتركه كتركه، وأنّ الترك أعمّ من أن يكون لعـذر أو لا، ولا يعلم الأوّل إلّا بالإشهاد، والشفعة على خلاف الأصل، أي فيكون المشـتري مدّعياً. والمقدّمة الأولى ممنوعة سواء أراد بالطلب السعي أو الأخـذ بـالشفعة. ويثبت العذر بإقرار المشتري أو يمين الشفيع، لأنّ الأصل معه، فـلا أثـر لتركه. وأصله معارض بالاستصحاب ومقطوع بعمومات الباب، فـيصير الشـفيع مـنكراً فيقبل يمينه. نعم لو قلنا بأنّ الأخذ بالشفعة لا يتوقّف على دفع الثمن ولا يتوقّف فيقبل يمينه. نعم لو قلنا بأنّ الأخذ بالشفعة لا يتوقّف على دفع الثمن ولا يتوقّف أحدهما – يريد المشتري والقاضي – ولا من الإشهاد، قال: لو لم يتمكّن من المصير إلى أحدهما – يريد المشتري والقاضي – ولا من الإشهاد فهل يؤمر أن يقول تملّكت

077

كتاب الشفعة / في أنّه هل الأخذ بالشفعة على الفور؟ ______ ثمّ تجب المبادرة إلى أحدهما في أوّل وقت الإمكان. وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وإغلاق الباب والخروج من الحمّام والأذان والإقامة وسنن الصلاة وانتظار الجماعة أعـذار، إلّا مع حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الأشياء.

فإذا فات القيد لم يسقط الآخر. وهذا منه بناءً على ما سلف له في أحد قوليه من أنّه لا يتوقّف التملّك على حضور المشتري ولا على تسليم الثمن.

قوله: ﴿ ثمّ تجب المبادرة إلى أحدهما في أوّل وقت الإمكان﴾ أي يجب الأخذ في الأخذ ومقدّماته من سعي أو توكيل حيث يتوقّف عليها على الوجه المعتاد لا المبادرة بكلّ وجدٍ ممكن كما تقدّم اعلى المسافر ونحوه من أقسام القسم الثاني بعد زوال عذره وتمكّنه من السعي أو التوكيل، فإن أمكنه السعي تخيّر بينه وبين التوكيل، ولو تمكّن من التوكيل فقط تعيّن. ولو قصّر الوكيل في الأخذ لم يكن تقصيراً من الموكّل.

قوله: ﴿وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وإغلاق الباب والخروج من الحمّام والأذان والإقامة وسنن الصلاة وانتظار الجماعة أعذار﴾ وكذا انتظار الرفقة حيث يكون الطريق مخوفاً ليصحبها هو أو وكيله وزوال الحرّ والبرد المفرطين ولبس ثيابه وخفّه ونحو ذلك ممّا هو من أقسام القسم الأوّل.

قوله: ﴿إِلَّا مع حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الأشياء) فإنّها حينئذٍ لا تعدّ أعذاراً فتسقط شفعته. وبه صرّح جماعة كما تقدّم ً التنبيه عليه.

(١ و٢) تقدّم في ص ٥٥٩ ــ ٥٦٤.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

ويبدأ بالسلام والدعاء.

قوله: ﴿ويبدأ بالسلام والدعاء﴾ كما في «التذكرة أوالدروس وجامع المقاصد والمسالك⁴» لما رواه في «التذكرة» من قوله يُتَوَلَّهُ: «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه» ولعموم الأمر بالسلام وجريان العادة بـه. وكـذلك الدعـاء المتعارف، لأنّه لو ابتدأ بالطلب قبلهما كان نقصاً في حقّه.

فروع ذكرت في المقام:

الأوّل: لو جهل استحقاق الشفعة ففي «الدروس^٦ وجامع المقاصد^٧» أنّه يبقى حقّه ولا تبطل شفعته، لعدم الدليل وعدم التقصير. وقيّده فـي «التـذكرة^» وكـذا «الروضة^٩» بما إذا كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بريّة بين قوم لا يعرفون الأحكام، وتردّد في «التحرير^٣» والأشبه بأصول المذهب ما في «التذكرة» كما ذكرناه غير مرّة.

الثاني: لو علم بثبوتها وجهل كونه على الفور ففي «الدروس'`» أنّــه عــذر فيمن يمكن ذلك في حقّه فيبقى حقّه. ونحوه ما في «التذكرة ^٢ والروضة ^٣ » لما سمعت. وفي «جامع المقاصد ^١ » أنّ الظاهر السقوط. وهو أوفق بالقواعد.

الثالث: قال في «الدروس ^١ والروضة ^١ »؛ إنَّ النسيان عذر، و تردَّد في ذلك

(١ و ٨ و ١٢) تذكرة الفقهاء: في مسقطات الشفعة ج ١٢ ص ٣٢٠ و ٣٢٥. (٢ و٦ و ١١ و ١٥) الدروس الشرعية: في فورية حقّ المطالبة بالشفعة ج ٣ ص ٣٦٥. (٣ و ٧ و ١٤) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٤٠٤، وفيه «لعموم الد لائل». (٤) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٣١٩. (٥) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب العشرة ج ٨ ص ٣٣٥ ـ ٤٣٦. (٩ و ١٣ و ١٦) الروضة البهية: في الشفعة ج ٤ ص ٤٠٦. (١٠) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧٢.

٥٦٨

في «التحرير`» سواء نسي البيع أو نسي المطالبة، والأصحّ أنّــه ليس عــذراً، لأنّ المشهور أنّه مقدور كما بيّنّاه في باب الوديعة ^٢.

[في أنَّ الشفعة إنَّما هي بالثمن المشترى به]

قوله: ﴿ وَإِنَّما يَأْخَذُ بِالنَّمْنِ الَّذِي وقع عليه العقد ﴾ هذا ممّا اتّفق عليه الخاصّة والعامّة طفحت بذلك عباراتهم وصرّحت به رواياتهم، فقد روى العامّة عن جابر أنّ النبيَّ يَنَبِّولَهُ قال: «هو أحقّ به بالثمن» آ وفي خبر الغنوي: «هو أحقّ بها من غيره بالثمن» ^٤ ولا مخالفة فيه الاعتبار وقوانين الشريعة إلّا ما لعلّه يقال^٥: إنّ الشفيع استحقّه بغير اختيار مالكة لحاجته إليه فكان يتجب أن يستحقّه بالقيمة كالمضطرّ إلى طعام غيره. وفيه: أنّ المضطرّ إنّما استحقّه لمكان الحاجة من دون سبق معاملة مع المالك أو الحاكم، فالمرجع في بدله حينئذٍ إلى القيمة، والشفيع استحقّه بسبب البيع الواقع على العوض المعلوم، فوجب أن يكون بالعوض الثابت بالبيع. ولوكان يستحقّه به وبالهبة والإرث ونحو ذلك لربّما اتّجه ذلك. والأصل في ذلك الإجماع والأخبار. وهذا بيان موافقة الاعتبار.

قـولـه: ﴿فَإِنْ كَـانَ مَثَلَيًّا فَعَلَى الشَّفِيعِ مَثْلُهُ﴾ بـلا خـلاف كـما فـي

(١) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧٢. (٢) تقدَّم في ص ٥٥٥ وفيما بعدها. (٣) السنن الكبرى: في الشفعة ج ٦ ص ١٠٤. (٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب الشفعة ح ١ ج ١٧ ص ٣١٦. (٥) راجع الشرح الكبير: في الشفعة ج ٥ ص ٥٢١، وكشف القناع: في الشفعة ج ٤ ص ١٩٤.

«الخلاف والمبسوط وغاية المراد والمسالك³» والمراد نفيه في الأوّلين بين المسلمين، وإجماعاً كما في «المختلف⁶ والإيضاح وغاية المراد⁴» أيضاً و«المهذّب البارع⁴ والتنقيح⁹ وجامع المقاصد¹¹ ومجمع البرهان¹¹» وغيرها¹¹. والأصل في ذلك قبل ذلك الأخبار والاعتبار، لأنّ الشفيع يأخذ الشقص بالثمن كما صرّحت به أخبار الطرفين كما سمعت، وخصوصيّات الشخص غير مرادة غالباً قطعاً، فالمراد المثل لمساواته لما دفعه المشتري في غالب الأوصاف والخواص، وستسمع الكلام¹¹ في هذه الأخبار.

قوله: ﴿وإن كان من ذوات القيم فعليه قيمته يــوم العــقد عــلى رأي﴾ أخذه بقيمته إن كان قيميّاً خيرة «المـقنعة ^١٢ والمـبسوط ١٠ والكــافي٢

والغنية (والسرائر ٢ والشرائع ٣ والنافع ٤ وكشف الرموز ٥ والتذكرة ٦ والإرشاد ٢ والتسبصرة ^ والدروس ٩ واللسمعة ١ والمسقتص ١ والتسنقيح ١ والمسالك ١٣ والروضة ١٤ والمفاتيح ١٠». وفي «السرائر» أنّه الأظهر بين الأصحاب ١٦. وفي «التحرير ١٢ والمسالك ١٨» أنّه مذهب الأكثر. وفي «الرياض ١٩» أنّه أشهر وعليه عامّة مَن تأخّر. وستعرف ما فيه. وفي «الدروس ٢٠» أنّ القولين مشهوران، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك ٢١.

والقول بسقوط الشفعة خيرة «الخلاف^{٢٢} والوسيلة^{٣٣} والمختلف^{٢٤} وجامع

(١) غنية النزوع: في الشفعة ص ٢٣٢. (٢ و١٦) السرائر: في الشفعة وأحكامها ج ٢ ص ٣٨٥. (٣) شرائع الإسلام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٣ ص ٢٥٢. (٤) المختصر النافع: في كيفية الأخذ بالشفعة ص ٢٥٠. (٥) كشف الرموز: في الشفعة ج ٢ ص ٢٩٤. (٦) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢٢ ص ٢٥٧. (٧) إرشاد الأذهان: في أحكام الشفعة ج ١ ص ٣٨٦. ۸) تبصرة المتعلمين: في الشفعة ص ٩٨. (٩ و ٢٠) الدروس الشرعية: في موارد بطلان الشفعة ج ٣ ص ٣٦٧. (١٠) اللمعة الدمشقية: في الشفعة ص ١٧٠. (١١) المقتصر: في الشفعة ص ٣٤٧. (١٢) التنقيح الرائع: في الشفعة ج ٤ ص ٩٠. (١٣ و١٨) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٣١٦ و٣١٥. (١٤) الروضة البهية: في الشفعة ج ٤ ص ٤٠٣. (١٥) مفاتيح الشرائع: في وجوب دفع مثل الثمن على الشفيع ج ٣ ص ٨١. (١٧) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧٣. (١٩) رياض المسائل: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٣٢١. (٢١) راجع بدائع الصنائع: في الشفعة ج ٥ ص ٢٦، ومغني المحتاج: في الشفعة ج ٢ ص ٣٠١، والمغني: في الشفعة ج ٥ ص ٥٠٧. (٢٢) الخلاف: في الشفعة ج ٣ ص ٤٣٢ مسألة ٧. (٢٣) الوسيلة: في الشفعة ص ٢٥٨. (٢٤) مختلف الشيعة: في الشفعة ج ٥ ص ٣٣٧_٣٣٨. مفتاح الكرامة / ج ١٨

المقاصد (وتعليقالإرشاد ؟ والكفاية ؟»وهو ظاهر «الإيـضاح ^٤» ومـيل إليـه فـي «التحرير ^٥ ومجمع البرهان^٢» وهو المحكى^٧ عن «الطبرسي» وقد يشعر به كـلام «النهاية^ والمهذَّب؟» وقد سمعت أنَّه قال في «الدروس»: إنَّه والأوَّل مشهوران، ولعلَّه أراد أنَّهما معروفان، وإلَّا فما كـان ليـدّعي مـخالفة مـا يشـاهده بـالعيان. ودعوى ٢٠ أنَّه لعلَّه وجد القول الآخر لجماعة لم نطَّلع عليهم، لأنَّه كثيراً ما يأتي في غاية المراد بأناس لم تصل إلينا كتبهم ولم نعرف أسماءهم إلَّا منه، يدفعها أنَّه في «غاية المراد^{١١}» إنَّما نسب القول الآخر إلى الشيخ في الخلاف وابن حـمزة والطبرسي والمصنّف في المختلف، ولو وجد غيرهم لذكره كما هو واضح. وهذا ينفع فيما يأتي قريباً. وفي «الخلاف"» الإجماع عليه. وفي «جامع المقاصد""» أنَّ الرواية نصّ فيه. ونحواء ما في «التحرير ^١٤» وبه قال سوار القاضي والحســن البصري^١٠. ولا ترجيح في «جامع الشرائع^١١ وغاية المراد^{١٧}» ولا يـظهر مـن (١ و١٣) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٤٠٥. (٢) حاشيه الإرشاد (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) ص ٤٢٨. (٣) كفاية الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١ ص ٥٤٦. (٤) إيضاح الفوائد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢١٠. (٥ و ١٤) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧٣. (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الشفعة ج ٩ ص ٣٠. (٧) الحاكي هو الطباطبائي في رياض المسائل: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢٢ ص ٣٢١ ـ ٣٢٢.

٥٧٢

كتاب الشفعة / في أنَّ الشفعة إنَّما هي بالثمن المشترى به ______

«المراسم فقه الراوندي »» شيء من القولين ولا ترجيبح لأحدهما بسموافيقة العامّة أو مخالفتها، لأنّه قد قال بكلّ قوم كما عرفت. ونفى أبو عليّ "الشفعة إلّا أن يأتي الشفيع بعين الثمن. وقال في «الدروس»: إنّ في رواية هارون الغنويّ بـه إلماماً ع. وفي «الإيضاح » أن الإجماع على خلافه.

حجّة القول الأوّل عموم الأدلّة وقيام القيمة مقام العوض المدفوع غالباً، والعلّة أو الحكمة الّتي استندوا إليها جميعاً في عدّة مواضع على سبيل الحجّة أو التقوية غالباً، ويزيد بالنسبة إلينا اعتضاده بالشهرة المعلومة والمنقولة مع فـتوى المفيد به في «المقنعة» الّتي هي متون أخبار وعمل مَن لا يعمل إلّا بالقطعيات كأبي الصلاح وأبي المكارم وأبي عبدالله مع موافقة الاعتبار، وإلّا لذهبت الشفعة آخر الدهر، لأنّه يضاف إلى الثمن قلّ أو كثر بعض القيمي، وبذلك يتقوّى الظنّ بعموم الأدلّة، مضافاً إلى ما ستعرفه من حال الخبر الذي هو الأصل في القول الآخر ووهن إجماع الخلاف بمخالفته هو له في المبسوط المتأخر عنه ومخالفة بعض من عاصره كالمفيد والتقيّ وأكثر من تأخر عنه له.

وحجّةالقول الثاني إجماع الخلاف والأخبار المرسلة فيه. ومارواه «الفقيه» في «الصحيح^٧»والشيخ في الموتّق^وما حكى ^٩عن «قرب الإسناد» وفي الصحيح

عن أبي عبدالله للني في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبزّ وجوهر؟ قمال: ليس لأحد فيها شفعة. واستدلّ عليه في «المختلف » بقول الصادق للني في الحسن: الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقّ بها من غيره بالثمن أ. وربّما استدلّ بالصحيح عن رجل تزوّج امرأة على بيت في داره وله في تلك الدار شركاء، قال: جائز له ولها ولا شفعة لأحد من شركائها عليها أ. وبأنّ الأصل عدم التسلّط على مال الغير إلا في محلّ الاتفاق، وبأنّها معاوضة غير مرضيّ بها فتبطل. وما يقال ° «إنّ التراضي في الشفعة غير شرط» فجوابه أنّه في المثل لا أثر للسخط وعدم الرضا، لأنّه يبذل ما يساويه في المصلحة بخلاف القيمي فإنّ المشتري إنّما بذل عرضه بإزاء العين المطلوبة، فإذا فاتت دفع عرضه إليه.

قلت: أمّا إجماع الخلاف فقد عرفت الحال فيه، وأمّا أخباره فلا جابر لها، وشهرة «الدروس» قد عرفت حالها، سلّمنا لكنّ الوجه في جبر الشهرة أنّ العاملين بالخبر وجدوا قرآن فلّتهم على صدقة وصحة العمل به، ولمّا كان المشهور أيضاً عدم العمل به مع رؤيتهم له وإعراضهم عنه إلى العمل بالعمومات قضى ذلك أنّهم وجدوا قرائن ردّتهم عن العمل به، فحصل التعارض بالنسبة إلينا،

وأمَّا الخبر الأوّل فقد رواء مرّتين «كاشف الرموز» في رجل اشترى دراهم برقيق ومتاع ... الخبر^٧، بل ظاهره أنّه لا يعرف فيها لفظ الدار فيها أصلاً، قال في شرح قوله في النافع «وقيل: تسقط الشفعة استناداً إلى رواية فيها احتمال» ما نصّه:

قال فيها احتمال لأنّها مقصورة على مَن استرى دراهم برقيق ومتاع وبزّ وجوهر، فالتعدّي إلى غير ذلك من المحتمل، وكذا يحتمل أن تكون الشركة في الدراهم، انتهى أ. وكلامه كالصريح في أنّه ليس هناك دار وإلّا لما احتمل هذين الاحتمالين، لأنّه لا مناص له عنهما لأن كان الخبر صحيحاً ليس فيه فيما وجده لفظ دار، وهو من العلماء المتقدّمين الكبار ممّن إذا قال يسمع فلابدّ أن يكون قد تأمّل وتتبّع، فقد حصل وهنّ في الخبر من هذه الجهة. وفيه أيضاً: أنّه ليس فيه تصريح بأنّ المانع من جهة القيمة، فجاز أن يكون نفي الشفعة فيه إمّا عن الجار، لأنّه لم يذكر فيه أنّ للبائع في الدار شريكاً أو لكونها غير قابلة القسمة. والحاصل: أنّ المانع من الشفعة غير مذكور في الخبر وأسباب المنع كثيرة كما قاله الفاضل المقداد أو جماعة ⁷.

وأمّا ما في «مجمع البرهان⁴» ممّا حاصله من أنّ الظاهر أنّ السؤال فيها إنّما هو من حيث الشراء بذلك الثمن، ولو كان العراد من السؤال معنى آخر ككون الدار لا شريك فيها وأنّ المراد نفي الشفعة بالجوار لما كان للكر القيمة وجه ولكان حقّ السؤال التصريح بذلك بعبارة أخرى تؤدّي ذلك، ففيه: أنّ الظاهر المتبادر من الدار جميعها وأنّ الظاهر من السؤال ما ذكرت، ونفي الشفعة فيها يحتمل أن يكون مستنداً إلى هذا وإلى هذا، فيحتمل أن يكون تجوز بالدار اعتماداً على قرينة حالية، ويحتمل أن يكون أراد بيان حال المشتري في السؤال وأنّه تكلّف ودفع في ثمنها ما يقدر عليه وما هو تحت يده، ولذلك خلط في السؤال بين الخاصّ والعام معرّضاً بشكاية حاله وأنّ جاره يريد أن يشفع فيها أخذاً بقول أبي حنيفة والثوري

(١) كشف الرموز: في الشفعة ج٢٢ ص٣٩٤.
 (٢) التنقيح الرائع: في الشفعة ج٢٢ ص٣٩٤.
 (٣) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٣١٥. ورياض المسائل: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢٢ ص ٣١٥. ورياض المسائل: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢٢ ص ٣١٥.
 المسائل: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢٢ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣، والحدائق الناضرة: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢٠ ص ٣١٥.
 المسائل: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢٢ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣ م ٢٢٢.
 المسائل: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢٢ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣
 الأخذ بالشفعة ج ٢٠ ص ٣١٧ ـ ٣١٨.
 (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الشفعة ج ٩ ص ٣٠ ـ ٣٠

وابن شبرمة وابن أبي ليلى ¹ الذين هم قضاة الكوفة في عصر عليّ بن رئاب¹، فقال للظلّخ: لا شفعة لأحد عليها غير متّقٍ منهم، لمخالفة عمر وعثمان وسعيد بن المسيّب ويحيى بن سعد الأنصاري وربيعة المشهور وغيرهم⁷ لهم. ولعلّ هذا أظهر، لأنّ الأصل عدم القرينة الحالية على أنّ المراد بالدار بعضها، سلّمنا فلا أقلّ من أن يكون مجملاً، سلّمنا الظهور لكنّه لا يقوى على معارضة العمومات المعتضدة بما عرفت، على أنّه لو كان كذلك ما أعرض عنه المعظم، بل ما رأينا أحداً استدلّ به تصريحاً قبل المصنّف في «التحرير³ والمختلف⁰» وقد سمعت ما في «النافع» من أنّ فيه احتمالاً وكلام كاشف الرموز والشيخ في الخلاف قد يكون أراد غيرها. فالرواية التي هذا حالها من اختلاف المتن وإجمال الدلالة وإعراض معظم الأصحاب عنها مع صعّة سندها تارة وقوّته أخرى وتعدّدها في الموامع العظام كيف يستند إليها ويدعي أنها نصّ في الباب ويعرض يها عن تلك الأدلّة وقد تقرّر في فنّه أنّ الخبر إذا صعّ وتكوّر في الجوامع العظام بحيث يعلم أنّ الأدلّة وقد تقرّر في فنّه أنّ الخبر إذا صعّ الاعتماد عليه والاستناد إليه.

ومن ذلك يُعلم الحال في الأصل والدليل الاعتباري الّذي ذكرناء لهم أخيراً. وأمّا الخبران الأخيران فقد استدلّ بأوّلهما في «المختلف^٦» بخيال أنّ الأحقّية

- (١ و٣) راجع المجموع: في الشفعة ج ١٤ ص ٣٠٥، والمغني لابن قدامة: في ثبوت الشفعة ج ٥ ص ٤٦١.
- (٢) وذلك لأنّ راوي الخبر وهو الذي تقدّم ذكره في ص ٥٧٢ هو عليّ بن رئاب. ولا يخفى عليك أنّ تقية الحجج العظام إنّما هي كانت من رواة العامّة عن النبيّ تميّلاً وهم الخلفاء وعائشة وحفصة لا من أمثال أبي حنيفة والثوري وأضرابهم، فإنّهم بهيماً كانوا متجاهرين بخلافهم، بل شيعتهم أيضاً كانوا متجاهرين بغلافهم، بل شيعتهم أيضاً كانوا متجاهرين بنقل أقوال الأئمة التي خالفتهم، فراجع التاريخ والأخبار المروية عنهم من عنهم من عليهم، فراجع العظام إنها من بخلافهم، بل وحفصة لا من أمثال أبي حنيفة والثوري وأضرابهم، فإنّهم بلك كانوا متجاهرين بخلافهم، بل شيعتهم أيضاً كانوا متجاهرين بنقل أقوال الأئمة التي خالفتهم، فراجع التاريخ والأخبار المروية عنهم تجد حقيقة ما بيناً.
 (٤) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧٣.

بالثمن إنّما تتحقّق في المثلي، لأنّ الحقيقة غير مرادة إجماعاً وأقرب المجازات هو المثل، فقد أجاب عنه في «مجمع البرهان^ا» بأجوبة أصحّها أنّها محمولة على الغالب من أنّ القيمة ثمن. وأجاب في «المسالك^۲» بما هو محلّ نظر كبقية أجوبة مجمع البرهان. وأمّا الثاني فليس ممّا نحن فيه، لأنّ المفروض فيه انتقال المشفوع بما عدا البيع. ولعلّه لم يبق بعد اليوم في المسألة إشكال.

وقد جزم المصنّف بأنّه تسلزمه قسيمته يسوم العسقد وهسو خسيرة «الخلاف" والمسبسوط⁴ والشسرائسع⁶ والتسذكرة⁷ والتسحرير⁷ والدروس⁶ وغساية المسراد⁴ واللمعة ¹ وجامع المقاصد¹¹ والمسالك¹¹ والروضة¹¹» لأنّه وقت استحقاق الثمن فحيث لا يمكن الأخذ به تعتبر قيمته حينتذ وحكى¹¹ القول بأنّه يلزمه قيمته وقت الأخذ، ولم نجد القائل به، ولعلّه قول مالك¹⁰ حيث قال: بلزومها وقت المحاكمة لوجوبه حينتذٍ على الشفيع، فتعتبر قيمته وقت الوجوب حيث تتعذّر العين. وفي

مفتاح الكرامة / ج ١٨

سواء كان مثل قيمة المشفوع أم لا. ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن.

«غاية المراد» أنّه لا وجه له '، ورماه غيره ^٢ بالضعف. وقوّى في «الإيضاح» لزوم أعلى القيم من يوم العقد إلى يوم الدفع ^٣. وهو خلاف ما حكاه عنه المحقّق الثاني ^٤ وغيره ^٥ من أنّه الأعلى من وقت العقد إلى وقت الأخذ إن أرادوا الأخذ بالشفعة، فتأمّل. واحتجّ عليه في «الإيضاح^٢» بأنه أخذ قسهري كـالغصب. وفـي «غـاية المراد^٧» أنّه لا وجه له، ورماه غيره [^] بالضعف.

قوله: ﴿سواء كان مثل قيمة المشفوع أم لا﴾ أي سواء كـان الثـمن الذي جرى عليه العقد هو ثمن المثل للمشفوع ـأي مثل قيمته ـأم ناقصاً أم زائداً لتناول إطلاق الثمن له في النص.



قوله: ﴿ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن﴾ كما فـي «الشرائع؟ والإرشاد؟ واللمعة؟؟ وجامعالمقاصد؟؟ والمسالك؟؟ والروضة؟؟»

٥٧٨

وغيرها ^١، لأنّها ليست من الثمن وإن كانت من توابعه. وأشار بقوله: وغيرهما، إلى أجرة النقّاد والوزّان وغير ذلك.

[حكم ما لو زاد المشتري على الثمن بعد العقد]

قوله: ﴿ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم تلحق الزيادة وإن كان في مدّةالخيار على رأي كما في «الشرائع والتذكرة والتحرير^٤ والإرشاد^ه والمحتلف والإيضاح وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان ()» وظاهر «التذكرة ()» الإجماع عليه، لأنّ المشتري يملكه بمجرّد العقد فلاعبرة بما يزاد وينقص بعده.

والمخالف الشيخ في «المبسوط» حيث حكم بـإلحاق الزيـادة والنـقصان بالثمن في مدّة الخيار محتجّاً بأنّه بمنزلة ما يفعل حال العقد، لأنّ الشفيع يـأخذ بالثمن الّذي يستقرّ عليه العقد. ومعناه أنّ هذا هو الّذي استقرّ عليه ^١٢.

وهذا التعليل لا يدلُّ على أنَّ حكمه هنا بالإلحاق مبنيَّ على ظاهر مذهبه في البيع من أنَّ الملك لا ينتقل إلى المشتري إلَّا بانقضاء الخيار، لأنَّه أعمَّ منه، لكن الجماعة ' فهموا منه أنَّه بني الحكم فيما هنا على ما هنالك، ولو كان كذلك لخصَّ الحكم بما إذا كان الخيار للبائع أو لهما، لأنَّا قد حكينا عنه في الباب عند شرح قوله في آخر الفصل الأوّل «والأقرب عدم اشتراط اللزوم» ` أنّ الخيار إن كـان للمشتري وحده ينتقل إليه الملك، وإن كنَّا قد تأوَّلناه له في باب الخيار ". نعم في خيار «الخلاف^ع» أنَّ الملك يزول عن البائع إذا كان الخيار للمشتري ولا ينتقل إلى المشتري إلّا بعد انقضاء الخيار. ولعلَّه إلى ما في المبسوط أشار في «الشـرائــع» بقوله: وقال الشيخ يلحق بالعقد. لأنَّه بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل عـلى القول بانتقال الملك بالعقد ، إذ الظاهر أنَّ مراده أنَّ إطلاق الشيخ إلحاق الزيمادة والنقيصة بالثمن في زمن الخيار لا يتمَّ على تفصيله مطلقاً، لأنَّه يتمشَّى على تقدير كون الخيار للبائع أو لهما لعدم الانتقال، أمَّا على تقدير كون الخـيار للـمشتري فيشكل على مذهبه من انتقال الملك إليه هذا. وينسحب على قول الشيخ إنَّه لو كان المثمن غير مثلي وجوب القيمة يوم انقضاء الخيار. ولايخفى أنَّه يلزم على قول الشيخ أنَّ كلَّ زيادة في زمن الخيار بعد العقد تصير ثمناً وتدخل في العقد من دون صيغة ولا عقد وإن لم تفد هذه الزيادة فائدة في حال التعلُّق حيث يكون للــبائع خيار ولا في حال التزلزل حيث يكون الخيار للمشتري على ما في الخلاف.

 (١) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: فـى فـورية حـق المطالبة بـالشفعة ج ٣ ص ٣٦٣. والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٣١١. وانظر تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة بع ٤ ص ٥٧٤. (٢) تقدّم في ص ٤٤٦ ـ ٤٥١. (٣) تقدّم في ج ١٤ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤. (٤) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ٢٢ مسألة ٢٩. (٥) شرائع الإسلام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٣ ص ٢٥٨.

: / حكم ما لو أسقطه البائع من الثمن	كتاب الشفعة
-------------------------------------	-------------

ولا يسقط عنه ما يحطَّه البائع وإن كان في مدّة الخيار. ويسقط أرش العيب إن أخذه المشتري.

[حكم ما لو أسقطه البائع من الثمن]

قوله: ﴿ولا يسقط عنه ما يحطَّه البائع وإن كان في مدَّة الخيار﴾ كما في «السرائر ⁽ والشرائع ^ت» وجميع ما ذكر بعدها في المسألة المتقدّمة [¬]ما عدا الإرشاد فإنَّه لم يتعرّض فيه لهذه. وظاهر «الإيضاح» الإجماع عليه حيث قـال: عندنا ^ع. والمخالف في هذه أيضاً الشيخ كما عرفت ⁰.

قوله: ﴿ويسقط أرش العيب إن أخذه المشتري > كما في «التذكرة والإرشاد وجامع المقاصد ومجمع البرهان » والمراد أنّ أرش العيب يسقط من الثمن عن الشفيع إذا أخذه المشتري من البائع. ووجهه أنّه جزء من الثمن فإذا أخذه المشتري كان الثمن هو ما يبقى يعده وأمّا إذا أن قطه ولم يأخذ الأرش فله الأخذ بجميع الثمن لا بحذف الأرش أو الترك بالكلّية، لأنّ الثمن حينئذٍ قد صار ما وقع عليه العقد من غير نقصان. وبه صرّح في «الإرشاد أ» وغيره أ. ولا يفرّق في ذلك بين كون الثمن في مقابلة الأجزاء أو في مقابلة المجموع، لأنّه بعد رضاه بالعيب يصير الكلّ ثمناً، وهو ممّا لا خلاف فيه.

ولو كان الثمن مؤجّلاً فللشفيع الأخذ كذلك بعد إقامة كفيل إذا لم يكن مليّاً،

قوله: ﴿ولو كان الثمن مؤجّلاً فللشفيع الأخذ كذلك بعد إقمامة كفيل إذا لم يكن مليّاً» كما في «المقنعة ' والنسهاية ' والمسهذّب " والغنية ' والسرائر ' والشرائع ' والنافع ' وكشف الرموز ' والتذكرة ' والتحرير ' ' والإرشاد ' والمختلف ' والإيضاح ' والدروس ' والمقتصر ' وجامع المقاصد ' ، وكسذا «مسجمع البسسرهان ' ولعسلّه قسد يسظهر مسن «التستقيح ' '

كتاب الشفعة / حكم ما لو كان الثمن مؤجَّلاً _

والمهذّب البارع (والمسالك)» وهو قول الأكثر كما في «جامع المقاصد » والأشهر كما في «المسالك)» وعليه عامّة مَن تأخّر كما في «الرياض » وقد يلوح من «جامع المقاصد» الإجماع حيث قال: والذي صرّحوا آبه وفي «الخلاف » نسبته إلى قوم من أصحابنا، وهو يرشد أنّ به قائلاً غير المفيد ممّن تقدّم عليه. وبهذا القول قال أحمد ومالك ^ والشافعي أفي القديم. وفي «المقنعة» تقييد الضمين الذي هو المراد من الكفيل في العبارة وغيرها بما إذا كان ثقة أ. وفي «التذكرة» تقييد الشفيع المليّ بكونه موثوقاً به أ. وعبارة «المختلف» في جوابه عن حجّة الشيخ كما ستسمع ¹¹ قد تعطي أنّه متى طلب المشتري من الشفيع ضميناً أجيب إليه. واستوجهه في «جامع المقاصد ¹ » لو كان به مصرّح. وفي «الغنية ³¹» بالتأخير، وهو ممّن قال به.

والمخالف الشيخ في «الخلاف؟ والمبسوط ٧- وأبو عليّ والطبرسي فسيما حكي^{١٧} عنهما فقالوا: إنّ الشفيع يتخيّر بين أن يأخذ بجميع الثمن حالاً أو يصبر

مفتاح الكرامة / ج ١٨

إلى انقضاء الأجل ويأخذ بالثمن في وقت حلوله. وبه قال أبو حنيفة ⁽ والشافعي^۲ في الجديد. وقال في «الخلاف» أيضاً: إنّ ما ذكره في النهاية قويّ^۳. ولا ترجيح في «الكفاية^ع» وذهب في «الرياض⁶» إلى أنّه يخيّر بين الأمور الثلاثة إن لم يكن إحداث قول ثالث وستعرف أنّه ليس بشيء، ولأنّه إحداث قول ثالث.

حجِّة الأولين ¹ أنَّ الشفيع بمنزلة المشتري، وليس للمشتري أكثر من حقَّه لاقدراً ولا أجلاً، ولكن إن لم يكن الشفيع مليّاً كان له أن يطلب منه إقامة ضمين وإن لم يكن البائع قد أخذ منه ضميناً لمكان قهر، وخوف ضرره. ونظرهم في ذلك إلى حسنة الغنويّ⁴ فإنّها قد دلّت على استحقاق الشفعة بالثمن، والمراد المماثل قطعاً، وإنّما تتحقّق المماثلة بالمساواة في الأجل، لأنّه له قسط من الثمن. وهذا يدلّ على عدم وجوب تعجيل الثمن على الشفيع هنا للعذر، وأمّا الفورية في أخذ الشقص فإنّما جاءت من أدلّة الفور. واحتمال ⁴ أنّ مراعاة مال المشتري وثمنه عن الذهاب عذر يوجب الإخلال بالفور. واحتمال ⁴ أنّ مراعاة مال المشتري وثمنه عن والمبسوط» الإخلال بالفورية هنا موجباً لسقوط الشفعة، وهو متن يرى فيها أنّها على الفور _ فمدفوع بأنّا نجمع بين الحقين، فنراعي الفورية بإلزامه بأخذ الشقص فوراً ونراعي حفظ مال المشتري عن الذهاب بأخذ الكفيل منه مطلقاً أو مع عدم

كتاب الشفعة / حكم ما لو كان الثمن مؤجّلاً

الملاءة. فكان مذهب الأصحاب متوجّهاً على القول بالفوريّة. ويجب على القائلين بالتراخي كصاحب «الغنية \» وصاحب «السرائر \» أن يقو لا بمقالة الشيخ.

وبذلك يظهر لك ما احتجّ به في «المختلف^۳» و تبعه الجماعة ^٤ بقوله: إنّ حقّ الشفعة غلى الفور، فترك الطلب إلى الأجل تأخير للطلب، وهو مسقط للشفعة وأداء الثمن في الحال زيادة صفة في الثمن، وهي غير واجبة على الشفيع، فالقول الثاني يستلزم أحد المحذورين إمّا إسقاط الشفعة على تقدير ثبوتها أو التـزام الشـفيع بزيادة لا موجب لها، وكلاهما باطل. بيان الملازمة: أنَّا إن جوَّزنا له التأخير لزم الأوّل وهو باطل لما تقدّم من أنَّها على الفور. وإن لم نجوّز له ذلك ألزمناه بزيادة صفة هي تعجيل الثمن من غير موجب، انتهى إذ فيه: أنَّ تجويز أحد الأمرين على التعيين غير تجويزهما على التخلير، والخصم قائل بالتخيير، فله عنده أن يـ أخذ عند الأجل مراعاة للمشتري فهي عذر وأن يأخذ حالاً ويكون هو أسقط حقّه من التأجيل. وليس تلك إلاً أن تقول له خيرَ ه بين ما نقول أيضاً أو ألزمه به، وهو قائل بأنَّه مخيَّر بين ما تقوله وبين الأمرين الآخرين، لأنَّه إذا أباح له تـعجيل الأخـذ وتعجيل الثمن أباح له قطعاً تعجيل الأخذ وإقامة الكفيل. وبذلك يظهر لك ما في «الرياض »» من احتمال كونه قولاً ثالثاً إلاَّ أن تتأمَّل في الملازمة الَّتي قطعنا بها. وأمّا إلزامه بما يقول: فإنّه يقول لا يلزمني ذلك، لأنَّ التأخير هنا لعذر وهـو

حفظ مال المشتري، والإعذار لا تنافي الفورية، فهو مخيّر عنده بين الأمور الثلاثة، وحجّتك وإلزامك لم تتعرّض فيهما لبيان الوجه في الكفيل، فكان الكفيل كتعجيل الثمن، فلابدّ لتمامية الحجّة والإلزام من بيان أنّ في إقامة الكفيل جمعاً بين الحقّين كما ذكرناه (. ولا كذلك تعجيل الشمن إلّا أن تقول: إنّ ذلك مراده في «المختلف» لأنّه أشار إلى ذلك في جواب حجّة الشيخ حيث قال: احتج في الخلاف بأنّ الشفعة قد وجبت بنفس الشراء والذمم لا تتساوى، فوجب عليه الثمن حالاً أو يصبر إلى وقت الحلول فيطالبه بالشفعة مع الثمن، والجواب لا يلزم من عدم تساوي الذمم ثبوت أحد الأمرين، لإمكان التخلّص بالضمين، انتهى ⁷ فتأمّل.

وبعد ذلك كلّه فقد يقال ⁷: إن الذي يقتضيه النظر إذا لحظ قواعد الباب أنّ قول الشيخ أقرب للصواب، لأنّ الشفيع إذا كان لا يملك إلّا بالصيغة ودفع الثمن معاً ويجب عليه الفور فيهما وأنّه لا يجب على المشتري التسليم إلّا بعد تسلّمه الثمن كان لنا أن نقول للشفيع إذا أردت التملّك في الحال فادفع الثمن الآن، وإن قلت لا يلزمني ذلك لأنّه زيادة والتأجيل عذر فانتظر حتّى ينقضي الأجل، ولا ضرر على المشتري في شيء من ذلك. وقد نبّه على هذا السؤال من فاق بحسن نظره على صغر سنّه على المشايخ الكبار من فحول الرجال، وذلك من منح ذي المن في كلّ زمن. والجواب بأنّ الشفعة إنّما شرّعت للإرفاق بالشفيع خوفاً من ضرر القسمة لاحتياجه في بعض الوجوه إلى الخسارة لتجديد المرافق ونحوها. وفي

٥٨٦

هذا تسجيل عليه و تضيبق أشدٌ من ضرر القسمة وما يتعلّق بها من المرافق، لأنّه إمّا أن يلزم بأن يدفع ألفاً حالّة في شقص قيمته مائة قد اشتري إلى أحوال بـألف أو يمنع عن التصرّف في شقصه والمشفوع معاً أحوالاً على بعض الوجوه، وفي هذين من الضرر الذي لا يكاد يحتمل، وهو يخالف مشروعية الشفعة، فنظر المشهور إلى الخبر المشهور «ما لا يدرك كلّه لا يترك كله» وقد استدلّوا به في عدّة مواضع، ففورية الأخذ بالصيغة ممكن والأخذ بالثمن الكثير إلى أجل حالاً تمنعه مشروعية الشفعة فأخذوا بما أمكن وتركوا ما لا يحكن جامعين بـين الحقّين وعـاملين بالقاعدتين، ولا ضرر على أحد في البين.

والمراد بالملاءة كونه بحيث يقدر على أداء الثمن بحسب حاله. وحاصله أنّ المدار على العرف كما هو المختار في ملاءة وليّ الطفل في باب الزكاة. وقال جماعة هناك كالفاضل الميسي وتلميذه أي الشهيد الثاني ⁷: أن يكون له مال بقدر ما أخذ من مال الطفل فاضلاً عن المستثنيات في الدين وعن قوت يوم وليلة ولعياله الواجبي النفقة، وقد تأمّلنا فيه بأنّ قوت اليوم يتجدّد يوماً فيوماً لكنّه لا يرد هنا وقد تحدث أمور أخر من الضمانات إلّا أن يشترط بقاء ذلك دائماً ومع ذلك قد يلزم مال في ذمّته دفعة واحدة بحيث يستغرق ماله.

قوله: ﴿وليس له الأخذ عند الأجل على رأي﴾ أشـــار بــذلك إلى خلاف الشيخ ومَن وافقه كما عرفت^٣.

(١) عوالي اللآلي: في الشفعة ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٧.
 (٢) مسالك الأفهام: في زكاة المال ج ١ ص ٣٥٦.
 (٣) تقدّم في ص ٥٨٢ ـ ٥٨٣.

ولو مات المشتري حلَّ الثمن عليه دون الشفيع. ولو باع شقصين مع شريكين لواحدٍ صفقة فلكلّ شـريكٍ أخــذ شفعته خاصّة. ولو اتّحد الشريك فله أخذ الجميع وأحدهما.

ወአለ

[حكم حلول الثمن بموت المشتري دون الشفيع] قوله: ﴿ولو مات المشتري حلّ الثمن عليه دون الشفيع ﴾ يعني لو مات المشتري في المسألة يعني حيث يكون الثمن عليه مؤجّلاً فإنّ الثمن يحلّ عليه لأنّ الميّن إذا مات حلّت ديونه، فيبقى دَين الشفيع للمشتري مؤجّلاً. وبـه صرّح في «المبسوط أ والتذكرة والتحرير " وجامع المقاصد» كلّ على مختاره، ففي «المبسوط» إذا مات المشتري حلّ الشمن عليه وكان الشفيع مع وارث المشتري بالخيار، انتهى ويحتمل حلوله على الشفيع، لأنّ تأجيله مسبّب عن تأجيل ما على المشتري، وفي «جامع المقاصد» أنّه ليس بشيء. وإذا مات الشفيع حلّ الدَين الّذي عليه ¹. وقد نصّ عليه في «التذكرة والتحرير والدروس^ه».

[فيما لو باع شقصين لواحد]

قوله: ﴿ولو باع شقصين مع شريكين لواحدٍ صفقة فلكلَّ شريكٍ أخذ شفعته خاصّة﴾ لأنّ الشقص الآخر بالنسبة إليه غير مشفوع. فكان كما لو ضمّ المشفوع إلى غير المشفوع.

قوله: ﴿ولو اتّحد الشريك فله أخذ الجميع وأحدهما﴾ يريد أنّه إذا باع شقصين من دارين وكان الشريك واحداً فيهما فله أخذ الجميع وأحدهما، لأنّ

 (۱) المبسوط: في الشفعة ج ٣ص ١١٢.
 (٢) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٦٢. (٣) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧٤. (٤) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٤٠٨. (٥) الدروس الشرعية: في فورية حقَّ المطالبة بالشفعة ج ٢ ص ٣٦٤.

ولو ترك لتوهمكثرة الثمن فبان قليلاً أو لتوهمه جنساً فبان غيره أو كان محبوساً بحقٍّ هوعاجزعنه أو بباطل مطلقاً وعجز عن الوكالة أو أظهر له أنّ المبيع سهام قليلة فبانتكثيرة أو بالعكس أو أنّه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو بالعكس أو أنّه اشتراه لشخص فبان أنّه لآخر أو أنّه اشترى الكلّ بثمنٍ فبان أنه اشتراى نصفه بنصفه أو بالعكس أو أنّه اشترى الشقص وحده فبان أنه اشتراه مع غيره أو بالعكس لم تبطل شفعته.

الشركة في كلِّ واحد من الشقصين بسبب مغاير للشركة في الآخر فلا تكون الشركة فيهما واحدة، ولا أثر لاتّحاد الصفقة في ذلك، فإنّ حقّه في أحدهما غير شائع في حقّ الآخر من الآخر بخلاف الدار الواحدة فإنّ سبب الشركة فيها واحد وحقّه فيها شائع. وبما في الكتاب صرّح في «المبسوط والشرائع والتحرير ⁷ والدروس ¹ وجامع المقاصد⁶ والمسالك⁷» وحكى في «المبسوط⁷ مالمبسوط⁷» عن العامّة قولاًأنّ في المسألة وجهين: أحدهما ما عرفت، والثاني أنّه ليس له ذلك، لأنّه أخذ بالشفعة بعض ما وجب لهبها فلم يصحّ كما لو كان الشقص واحداً فأخذ بعضه وترك بعضه فإنّه لم يصحّ، والأصحاب لشدّة ضعفه لم يذكروه احتمالاً ولو على بُعد.

[فيما لو أخّر الأخذ بالشفعة لعذر] قوله: ﴿ولو ترك لتوهّم كثرة الثمن فبان قليلاً أو لتوهّمه جنساً

(١ و ٧) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٢٣ و ١٣٤. (٢) شرائع الإسلام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٣ ص ٢٦١. (٣) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧٥. (٤) الدروس الشرعية: في التمليك بالشفعة ج ٣ ص ٣٧٢. (٥) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٤٠٢. (٦) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢٢ ص ٣٣٢. فبان غيره أو كان محبوساً بحقٍّ هوعاجز عنه أو بباطلٍ مطلقاً وعجز عن الوكالة أو أظهر له أنّ المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة أو بالعكس أو أنّه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو بالعكس أو أنّه اشتراه لشخصٍ فبان أنّه لآخر أو أنّه اشترى الكلّ بثمن فبان أنّه اشترى نصفه بنصفه أو بالعكس أو أنّه اشترى الشقص وحده فبان أنّه اشتراه مع غيره أو بالعكس لم تبطل شفعته وهذه المثل قد ذكرت كلّها في «التذكرة وجامع المقاصد عوذكر بعضها في موضع من «المبسوط والشرائع ⁴» وبعضها في موضع آخر، وذكر بعضها في «التحرير ⁶والإرشاد⁷ والمسالك ⁴ ومجمع البرهان ⁴».

وقد عقد لها ضابطاً في «المبسوط^٩» قال: وجملته أنّ الشفيع متى بلغته الشفعة ولم يأخذ لغرض صحيح ثمّ بان خلاف ذلك لم تسقط شفعته. وبمعناه ضابط «جامع المقاصد» قال: كلّ أمر لو ظهر له وقوع البيع عليه والغرض الصحيح قــد يتعلّق بغيره فتبيّن خلافه فالشفعة بحالها لا تبطل للعذر¹¹. وفي «المسالك» أنّ مرجع الجميع إلى كون التأخير لغرض صحيح أو عذر مقبول لا يـخلّ بـالفورية المعتبرة، انتهى¹¹ فتأمّل.

قلت: حاصل مراد الجميع أنَّ التأخير في الأخذ بالشفعة لا يــضرَّ بــالفورية

حيث يكون لعذر واضح كالحبس ونحوه أو يكون لعذر ليس بتلك المكانة مس الوضوح كالجهل بخصوص البيع الواقع على وجدٍ قد يتعلَّق غرض الشفيع بغيره، ويكون ذلك الغرض أمرأ مقصوداً للعقلاء، فإنَّ الجهل بذلك عذر. والعذر مستثنى من أدلَّة القول بالإجماع والعقل وإن تناولته، إذ الأصل فيها الأصل والإجـماع والخبران النبويّان كما تقدّم ٢، فلو ترك الشفعةلتوهّم كثرة الثمن لوجود أمارة توهم ذلك فبان قليلاً فالشفعة باقية، لأنَّ قلَّة الثمن مقصودة في المعاوضة. وكذا لو اعتقده دنانير فظهر دراهم فترك أو بالعكس، لأنَّ الغرض قد يتعلَّق بجنسِ دون جــنسِ آخر لسهولة حصوله بالنسبة إليه ونحو ذلك وكذا لو كان محبوساً بحقٍّ هو عاجز عنه، لأنَّه معذور في ترك السعى بخلاف القادر فإنَّ التأخير من قبله، إذ يجب عليه دفع الحقِّ ليخلص من الحبس، أو كان الحبس بسبب باطل وإن كان قادراً عليه، لكن يشترط في الحبسين عجز مُعَنَّ الوكالة، فإن قصَّر في الوكالة فلا شفعة له. ولو وكُّل مع حبسه بحقٍّ هو قادر عليه فالشفعة بحالها، إذ لا تقصير. وكذا لو أظهر له مظهر أنَّ المبيعَ قليل فظهر خلافه، لأنَّ الغرض قد يتعلَّق بالكثير، وكذا عكسه. وكذا لو أظهر أنَّه اشترى الشقص لنفسه فبان أنَّه اشتراء لغير، فكذلك، لأنَّ الغرض قد يتعلَّق بالأخذ من شقص دون آخر. ومثله العكس. ولو أظهر أنَّه اشترى الشقص وحده بالثمن فبان أنَّه اشتراه مع غيره فكذلك، لأنَّ الثمن حينئذٍ قد يكسون أقسلً والغرض قد يتعلَّق بذلك. ومثل ذلك ما لو أظهر أنَّه باعه بثمن حالَّ فترك ثمَّ بان أنَّه مؤجّل دون العكس لما يأتي، أو أنَّه باعه إلى شهر فترك فظهر أنَّه إلى شـهرين، وهكذا لاختلاف الغرض بذلك أيضاً.

(١) تقدّم في ص ٥٥٢.

٥٩٢ – مفتاح الكرامة /ج ١٨ ولو أظهر أنّه اشتراه بثمنٍ فبان أنّه اشتراه بأكثر أو أنّه اشترى الكلّ بثمنٍ فبان أنّه اشترى به بعضها بطلت شفعته. وتصرّف المشتري قبل الأخذ صحيح.

قوله: ﴿ولو أظهر أنّه اشتراه بثمنٍ فبان أنّه اشتراه بأكثر أو أنّه اشترى الكلّ بثمنٍ فبان أنّه اشترى به بعضها بطلت شفعته﴾ كما في «المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد » بل في «التذكرة » أنّها تبطل قطعاً. وهو كذلك: وكذلك لو قال: اشتريته بمائة إلى سنة فتركه فظهر أنّه اشتراء بها حالاً كما في «المبسوط والتذكرة ».

[في تصرّف المشتري قبل الأخذ بالشفعة] قــوله: ﴿وتـصرّف المشتري قبل الأخـذ صحيح﴾ كـما في «المـبسوط^ والشـرائـع^٩ والتـذكرة ^{١٠} والتـحرير ^{١١} والدروس ^{١٢} واللـمعة ^{١٢} وجـامـع الـمـقـاصـد ^{١٢} والـمسـالـك ^{١٥} والكفـاية ^{٢١}» وهـو قـضـيـة كـلام

المهذّب ¹ وغيره ⁷، بل الظاهر اتّفاق الخاصّة والعامّة على ذلك كما يمله من «التذكرة ⁷ والمسالك⁴» ولم يحك الخلاف إلّا عن ابن شريح، لأنّه واقع في ملكه، لأنّه مالك مستقلّ، وثبوت حقّ التملّك للشفيع لا يمنع المشتري من التصرّف، كما أنّ حقّ التملّك للواهب بالرجوع لا يمنع المتّهب من التصرّف، وكما أنّ حقّ التملّك للزوج بالطلاق لا يمنع الزوجة من التصرّف. ونظر ابن شريح إلى أنّ للشفيع حقّاً لاسبيل إلى إبطاله فأشبه حقّ المرتهن ⁶، وهو قياس مع الفارق.

قوله: ﴿فَإِن أَخَذَهُالشَفَيع بطلَ كَمَا هُوَ قَضَيَّة كَلام جميع الكتب المتقدِّمة، بل هو صريحها كما ستسمع، بل لم يحك الخلاف هنا إلَّا عن المروزي^٢، لأنَّ حقّ الشفيع ثبت بأصل العقد فلا يتمكِّن المشتري من إبطاله.

ثمّ إنّ تصرّفه يقع على توعين أحدهما ما تثبت فيه الشفعة كالبيع، والثـاني مالاتثبت فيه الشفعة كالوقف ونحوه كما يأتي بيان^٧الحال فيهما.

ونظر المروزي إلى أنّ التصرّف إذا كان صحيحاً كانت الشفعة باطلة لمــنافاة صحّته لبقائها ثمّ لا تتجدّد، لأنّه تصرّف مبطل للشفعة فلا يــثبتها. وقــد ضـعّفهما أصحابه وأصحابنا لسبق الحقّ ووجود المقتضي.

مفتاح الكرامة / ج ١٨ 692 فلوتصرّف بما تجب بهالشفعة تخيّرالشفيع فيالأخذ بالأوّلأو الثاني،

قوله: ﴿فلو تصرّف بما تجب به الشفعة تخير الشفيع في الأخذ بالأوّل أو الثاني كما في «المبسوط والسهذّب والشرائع والتذكرة والتحرير والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة ا والكفاية اوالمفاتيح "» ومعناه أنّه إذا باعه المشتري قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة تخير في الأخذ بالبيع الأوّل أو الثاني، لأنّ كلاً منهما سبب تام في ثبوت الشفعة، فالتعيين إلى اختياره وكذلك الحال لو زادت العقود عن الاثنين، فإن أخذ بالشراء الأوّل دفع الثمن وبطل المتأخر مطلقاً وإن أخذ بالأخير أخذ بالمتوسط أخذ بالمراء وصحّ ما تقدّمه وبطل ما تأخّر عنه ولولا ما يظهر من عدم تأمّلهم فيه لكان الاقتصار على الأخذ بالبيع الأوّل أو فق بالأصل، فتأمل، وتصوير ذلك وتفصيله في كلام المصنّف.

(١) المبسوط: في الشفعة ج ٢ ص ١٤٠.
(٢) المهذّب: في الشفعة ج ٢ ص ٤٥٥.
(٣) شرائع الإسلام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٣ ص ٢٥٩.
(٤) تذكرة الفتهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٥٩.
(٥) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٥٩.
(٥) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٥٩.
(٦) الدروس الشرعية: في التمليك بالشفعة ج ٢ ص ٥٧٥.
(٦) الدروس الشرعية: في الشفعة الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٥٩.
(٩) الدمية المقلمان الشفعة ص ٢٧٠.
(٩) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٥٩.
(٢) الدروس الشرعية: في الشفعة ص ٢٠٧.
(٩) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٥٩.
(٩) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٥٩.
(٩) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٢٩.
(٩) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٢٩.

فلو باعه المشتري بعشرة بعشرين فباعه الآخر بثلاثين، فإن أخذ من الأوّل دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بـثلاثين والثـاني عـلى الأوّل بعشرين لأنّ الشقص يؤخذ من الثالث وقد انفسخ عقده، وكذا الثاني، ولو أخذ من الثاني صحّ الأوّل ودفع عشرين وبطل الثـالث فيرجع بثلاثين، ولو أخذ من الثالث صحّت العقود ودفع ثلاثين. ولو وقّفهالمشتريأو جعلهمسجداً أو وهبهفللشفيعإبطالذلك كلّه،

قوله: ﴿فلو باعه المشتري بعشرة بعشرين فباعه الآخر بثلاثين، فإن أخذ من الأوّل دفع عشرة ورجع الثالث على الشاني بثلاثين والثاني على الأوّل بعشرين لأنّ الشقص يوخذ من الشالث وقد انفسخ عقده، وكذا الثاني، ولو أخذ من الشاني صحّ الأوّل ودفع عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلاثين، ولو أخف من الشالث صحّت العقود ودفع ثلاثين هذا كلّه في نفسه ظاهر لا يحتاج إلى بيان وستسمع ¹ مافيه وقوله «بعشرة» متعلّق بالمشتري، وقوله «بعشرين» متعلّق بباعه. قـوله: ﴿ولو وقّـفه المشـتري أو جعله مسجداً أو وهبه فـللشفيع إبـطال ذلك كلّه به كما صرّح بذلك كلّه في «المبسوط⁷ والتذكرة" والتحرير³ وجامع المقاصد⁶ والمسالك⁷ والروضة⁴» وهمو قيضية

مفتاح الكرامة / ج ١٨

والثمن للواهب أن يأخذه إن لم تكن لازمة.

۵۹٦

إطلاق «الدروس ⁽ واللمعة ^٣ والكفاية ^٣ والمفاتيح ^٤». وفي «المبسوط ^٥» الإجماع على أنّه له نقض المسجد إن كان قد بناه مسجداً أو أخذه بالشفعة. واقتصر فسي «الخلاف^٦ والشرائع^٧» على إيطال وقفه وجعله مسجداً ولم يذكر الهبة. قال فسي «المسالك»: إنّه في الشرائع أراد التنبيه بذلك على خلاف بعض العامّة حيث حكم بعدم نقض الوقف و آخرين حيث حكموا ببطلان تصرّف المشتري^٨. ومستند الأصحاب في ذلك إلى أنّ حقّه أسبق فكان أحقّ كما سبق^٩.

قوله: ﴿والثمن للواهب أن يأخذه إن لم تكن لازمة ﴾ يريد أنّ للواهب أن يأخذ الثمن لأنّ له أن يرجع في أصل الهبة إن لم تكن لازمة فله أن يرجع في ثمن الموهوب، قال في «جامع المقاصد»: ومقتضى كلامه هذا أنّـه إن لم يرجع كان الثمن للمتّهب أ. قلت: هو خلاف ظاهر الأكثر أ وخلاف صريح

«التحرير ' والمسالك ' والروضة '» فإنّ فيها الجزم بأنّ الثمن للـمشتري الواهب لاللموهوب. وصرّح في الآخرين أيضاً بأنّه لا فرق في بطلان الهبة بين اللازمة وغيرها ولابين المعوّض عنها وغيرها.

وقال في «جامع المقاصد» أيضاً: إنّ كلام المصنّف هنا إنّما يتمّ على تقدير أن يكون الآخذ بالشفعة غير مبطل للهبة، لأنّ الأخذ إنّما يكون بالبيع السابق، ومتى كان الأخذ به امتنع الحكم بصحّة التصرّف الطارئ عليه. ولهذا لو كـان تـصرّف المشتري بالبيع حكمنا بأنّه إن أخذ بالبيع الأوّل بطل الثاني واسـتردّ المشـتري الثاني الثمن ^ع.

قلت: لنا أن نقول بعدم الجزم بصحّة العقد ينيغي أن نجري على القواعد وأن نقتصر في الإبطال على محلّ الحاجة وما يجمع به بين الحقّين، ففي الوقف لابدّ من إيطاله بالكلّية والإبطال في غيره كالميع والهبة إبطال اختصاص المشتري الشاني والمتّهب بالعين لا الثمن. والفائدة في المتّهب واضحة. وتظهر الفائدة في البيع فيما إذا كان اشترى الشقص بعشرين وباعه بعشرة ثمّ فسخ الشفيع فإنّ العشرين تكون للمشتري الثاني والمتّهب كما يأتي[°]. وكلام الجماعة ما عدا المصنّف هـنا وفي التحرير لا يأبى ذلك. ثمّ إنّا لا نجد فرقاً بين الهبة والبيع، فلا وجه لتفرقة المصنّف هنا بينهما. ومقتضى القواعد والجمع بين الحقوق هو ما قلناه.

وقال في «جامع المقاصد»: ثمَّ إنَّه كيف يتصوَّر كون الأخبذ من المشتري

(١) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧٦.
(٢) مسالك الأفهام: في كيفية أخذ الشفعة ج ١٢ ص ٣٢٢.
(٣) الروضة البهية: في الشفعة ج ٤ ص ٤١١.
(٤) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٤١٣.
(٥) سيأتي في ص ٧٢١ – ٧٢٧.

٥٩٨ _____ ٥٩٨ _____

وإلا فإشكال.

والدرك عليه مع بقاء الهبة وثبوت ملك المتّهب ¹. قلت: هذا كما يكون منافياً كما ذكره في الهبة الجائزة فهو مناف لما ذكره من الإشكال في الهبة اللازمة. وقد يقال ⁷: إنَّ ما استبعده قد وقع له نظائر كاللقطة إذا تصدَّق بها بعد الحول. قال: ولو قيل بأنَّ الفسخ من أحد الجانبين خاصّة وهو جانب الشفيع دفعناه بما قلناه من اقتضائه زوال الدرك عن المشتري وهو باطل، ولأنَّ الفسخ نسبة فلا تعقل من أحد الجانبين ⁷. قلت: سيأتي ³ مثله عن الشهيد في الإقالة. قال: وفيه مناقشة أخرى وهي أنّه على ما ذكره في الهبة الجائزة من أنّ له الرجوع بالثمن نظراً إلى أنّه له أن يرجع في الأصل يجب أن لا يكون له الرجوع بالثمن في الهبة اللازمة لا تقطاع حقّه منها ⁰. قلت: ستسم استدكاله في ذلك. قال: والحاصل أنّ الأخذ بالشفعة إمّا منا يقتضي إيطال الهبة فالثمن للواهب وجهاً واحداً أو لا فالثمن للمتّهب مع اللزوم وجهاً واحداً وبدونه يتخيّر⁷.

قوله: ﴿وإِلَّا فَإِشْكَالَ﴾ أي وإن كانت الهبة لازمة ففي كون الثمن للواهب أو للمتِّهب إشكال ينشأ من بطلان الهبة بالأخذ لسبق حقّ الشفيع ومن أنَّها قـد لزمت من جهة الواهب، فيمكن الجمع بين الحقّين، إذ حقّ الشفيع إنّما هو في العين ولا شغل له بإبطال الهبة من رأس، فيأخذ العين وتبقى الهبة بحالها ويكون الثمن للمتّهب. ويكون المراد مـن الإبطال إبطال اختصاص المتّهب بالعين لا إبطال أصل

كتاب الشفعة / في تصرّف المشتري قبل الأخذ بالشفعة ______٥٩ فإن قلنا به رجع المتّهب بما دفعه عوضاً، وإلّا تخيّر بينه وبين الثمن.

الهبة. وهو خيرة «التذكرة ' والإيضاح '».

وفي «الحواشي ^٣» أنّ المنقول أنّ الهبة إن كانت لازمة يكون الثمن للموهوب له مطلقاً، وكذا إذا تصرّف لأنّها قد صارت لازمة، انتهى. وفي «جامع المقاصد³» أنّه ليس بشيء وأنّ الأصحّ أنّ الهبة تبطل في الموضعين ويرجع الأمر كما كمان، لأنّ الشفيع إنّما يأخذ بالبيع الأوّل من المشتري والدرك عليه والثمن حقّ له، وهذه حقوق للشفيع ثابتة تنافي بقاء الهبة، وهذا الإشكال ضعيف جداً، انتهى. قلت: ليس هناك إلّ حقّ واحد وهو كون الدرك عليه، وقد جعله مستمسكاً في هذه المقامات، مع أنّه يمكن أن يقال ⁶: إنّ الشارع أثبته له عليه عقوبة كما أثبت له الأخذ منه قهراً حيث لم يستأذنه ولم يستأمره أو لم يسأل ويستفصل، وإلّا فقد يقضي الأخذ منه قهراً أن يكون الدرك على البائي والترض أنّ الأمر ليس بتلك المكانة من الضعف بعد ما سمعته عن الفخر والشهيد.


قوله: ﴿فإن قلنا به رجع المتّهب بما دفعه عوضاً، وإلّا تخيّر بينه وبين الثمن﴾ يريد أنّا إن قلنا بكون الثمن للواهب فإن كان المتّهب قد دفع عوضاً للهبة فقد فات المعوّض فيرجع به، وإن قلنا بكونه للمتّهب تخيّر ــ أي المتّهب ـبينه ـ أي بين العوض ـ وبين الثمن بأن يفسخ الهبة ويرجع بالعوض لفوات الموهوب الّذي هـو بـدل العوض، أو يبقيها فيأخـذ الثمن، لأنّه حقّه للزوم الهبة مـن طـرف

> (١) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٥٢ و ٢٧٢. (٢) إيضاح الفوائد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢١١ ـ ٢١٢. (٣) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا. (٤) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٤١٤. (٥) لم نعثر على قائله، ولعلَّه من إبداع نفسه واختراع فكره.

-مفتاح الكرامة / ج ١٨

فإن تقايلالمتبايعان أو ردّ بعيبٍ فللشفيع فسخ الإقالة والردّ، والدرك باقٍ على المشتري،

الواهب. وينبغي أن يتأمّل في الأوّل إذا كان عالماً بأنّه يـوُخذ بـالشفعة، بـل إذا كان جاهلاً ولم يغرّه البائع إلّا أن تقول إنّ الجهل عذر. قال في «جامع المقاصد»: وقد عرفت ضعف ذلك كلّه'. وما زاد في «الإيـضاح» على تفسير العـبارة، وقـد عرفت الأصحّ عنده.



قوله: ﴿فَإِن تَقَايَلُ المتبايعانِ أَوَ رَدَّ بَعَيْبٍ فَلَلَشْفَيع فَسَحُ الْإِقَالَة والردَّ، والدرك باق على المشتري﴾ أمَّا أنَّه لَه فَسَحُ الإِقَّالَة إذا تَقَايَلُ المتبايعان فقد صرّح به في «السبسوط والسهذَّبَ والوسيلة والسرائر والشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد وشرحه» لولد، ` و«الدروس ' ا

كتاب الشفعة / فيما لو تقايل المتبايعان

واللمعة ⁽ وجامع المقاصد^۲ والمسالك^۳ والروضة ^٤ ومجمع البرهان ^٥ والكفاية^٦ والمفاتيح^٧» لسبق حقّ الشفيع على حقّ البائع من حيث إنّ الشفعة استحقّت بالشراء والتقايل لاحق للعقد فتقدّم الشفعة، فله فسخ الإقالة والأخذ من المشتري على قاعدة الشفعة ويعود الدرك على المشتري.

وقد يقال⁴، بتقديم الإقالة وليس تخصيص دليلها بغير صورة الشفعة بأولى من العكس، بل العكس أولى، لعدم الخلاف في الإقالة، إلّا أن يقال بجواز الأخذ من البائع بعد الإقالة، لثبوت الشفعة وعدم المنافاة بينها وبين الإقالة، فكان البائع قد ارتكب استحقاق الأخذ منه بالإقالة، ولا يضرّ ثبوت أخذ الشفعة عىندهم من المشتري في غير هذه الصورة، بل الأخبار حالية من الأخذ من المشتري، بل هي ظاهرة في الأخذ من البائع، وسيأتي ⁹ للمصنّف الجزم بأنّ الشفيع يأخذ من البائع فيما إذا اختلف المتبايعان في قدر التمن وتحالفا. وقال الشيخ في «الخلاف ¹»: إنّ الشفيع يأخذ من البائع، وسيأتي أن المصنّف الجزم بأنّ الشفيع يأخذ من البائع من الماتر المترا يعان في قدر التمن وتحالفا. وقال الشيخ في «الخلاف ¹»: إنّ من البائع ليس ببدع كما يأتي ¹¹. ومع ذلك فقد يقال ¹¹: إنّ الشفعة تبطل وقيقية

المسجد بالإجماع وغيرها كما تقدّم السبقها فكيف لا تـقدّم عـلى الإقـالة مـع وجود العلّة؟ ثمّ إنّ الأخذ من المشتري واضح قد ادّعى عليه الإجماع في «الغنية ^٢ والسرائر ٣» لأنّه المالك فلايحتاج إلى التنبيه عليه في الأخبار. وستسمع ^٤ ما في هذا الإجماع.

وقال الشهيد في «حواشيه ^م»: إنّه يفهم من فسخ الإقالة والردّ أمران: الأوّل الفسخ مطلقاً أي بالنسبة إلى الجميع فتكون الإقالة والردّ نسياً منسياً. الثاني أنّـه بالنسبة إلى الشفيع خاصّة، لأنّهما مالكان حال التصرّف فيترتّب أثـر تـصرّفهما عليه. قال: وتظهر الفائدة في النماء، فعلى الأوّل نماء الثمن بعد الإقالة والردّ للبائع ونماء المبيع للمشتري، وعلى الثاني بالعكس. وقال في «جامع المقاصد^ت»: في مناقشته: إنّ الإقالة والردّ يقتضيان الفسخ والفسخ لا يتجزّاً، فإمّا الصحّة مطلقاً أو البطلان مطلقاً وحيث كان الشفيع أسبق كان الوجه البطلان مطلقاً، انتهى.

قلت: فسخ الإقالة يرفعها من حين الفسخ ولا يبطلها من أصلها كما هي قاعدة المفسوخ لنظائر ها، فنماء المبيع المنفصل المتخلّل بين الإقالة وفسخها للبائع ونماء الثمن للمشتري، فالوجه الأوّل من وجهي الشهيد لا وجه له أيضاً لعدم المقتضي لرفع الإقالة من رأس بعد وقوعها من مالك يحتمل أن يؤخذ منه وأن لا يـؤخذ، فكانت كالفسخ بالعيب لا يبطل إلّا من حينه، فإن كان المحقّق الثاني يوافق الشهيد

كتاب الشفعة / فيما لو تقايل المتبايعان _____

في اختيار الشقّ الأوّل فقد علمت ما فيه من الفساد، لأنّه يقضى بأن يكون تصرّف المشتري غير صحيح جزماً بل مراعي موقوف كالفضولي، وهو خلاف ما صرّحوا به وانعقد عليه الإجماع بل كاد يكون هذا موافقاً لابن شريح (وليس به، بل هـو ثالث مخالف للإجماع البسيط والمركّب، وإن كان مراد المحقّق الثاني أنّها تنفسخ من حينها وحين الفسخ تدخل في ملك المشتري آناًمّا فيكون أخذ الشفيع مــن المشتري كما قالوه فيما إذا تلف المبيع قبل قبضه فإنّه عند أوّل آنات التلف يدخل في ملك البائع آناً ما فيكون التلف من ماله، لكنَّهم إنَّما التزموا ذلك هناك لمكان الخبر والإجماع على الأخذ من المشتري، والأخبار هنا قد يدّعي ظهورها في خلافه كما سمعت"، فلم يبق إلَّا دعوى الإجماع المحصِّل والمنقول في «الغـنية والسرائر». ويمكن تنزيل المنقول على ما إذا كم يتصرّف المشتري، لأنّ ذلك هو المعلوم المحصّل وما عداء مشكوك فيه مخالف للقواعد والأصول. فما المانع من أن يقال فيما إذا تصرّف فيه المشتري بإقالة أنَّه يأخذ من البائع وما إذا تصرّف بهبة أو بيع من المتّهب والمشتري الثاني وإذا تصرّف بوقف من المشتري جرياً عملي قواعد الباب وغيره، أمّا قواعد الباب فـلإجماعهم عـلى أنّ تـصرّف المشـتري صحيح غير موقوف، وأمّا قواعد غيره فإنَّ مَن انتقل إليه الشقص يكون مالكاً له فيكون الأخذ منه، وليس يـنافيه إلَّا أنَّ الإجـماع مـنعقد عـلى أنَّ الدرك عـلى المشتري وقد قلنا ٣ إنَّه عقوبة، وقد قدَّمنا ٤ أنَّ كلام القوم لا ينافي ذلك مــا عــدا «التحرير وجامع المقاصد والمسالك والروضة» فإنَّها لا تقبل التـأويل فـليلحظ ذلك، بل في كلام القوم ما يدلُّ على ذلك حيث يقولون في تـوجيه أخـذه مـن

- (۱) تقدّم في ص ٥٨٨.
- (٢) تقدّم في ص ٦٠٠.
- (٣) تقدّم في ص ٥٩٧ _ ٥٩٨.

(٤) تقدّم في ص ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

المشتري لأنَّه المالك الآن وقد انقطع سلطان البائع.

وأممّا أنّه له فسخ الردّ بالعيب فقد صرّح به في «المبسوط والوسيلة والسرائر والشرائع والتذكرة والتحرير والدروس واللمعة موجامع المقاصد والمسالك والروضة ("» لأنّ استحقاق الفسخ بالعيب فرع دخول المعيب في ملكه ودخوله في ملكه إنّما يتحقّق بوقوع العقد صحيحاً وفي هذا الوقت تثبت الشفعة فيقترنان، لأنّ الأخذ بالشفعة والفسخ بالعيب متساويان في الثبوت، لأنّهما فرع العقد، فكان الردّ بالعيب كالهبة والبيع والوقف والإقالة فرع الملك والعقد، ولكن يفرّق بين هذه وبين الردّ بالعيب والأخذ بالشفعة أنّهما يثبتان قهراً من دون توقّف على رضا البائع في الأوّل ورضا المشتري في الثاني بخلاف الهبة والبيع ونحوها فإنّهما يتوقّفان على رضا الطرفين. ولهذا قالوا: إنّ الأخذ بالشفعة أسبق منها لكن فإنّهما يتوقّفان على رضا الطرفين. ولهذا قالوا: إنّ الأخذ بالشفعة أسبق منها لكن وكيف كان، فحق الشقيع هنا مقدم بنته أنّه أسبق من الردّ بالعيب أو هو مقارن له.

٦. ٤

7.0	تقايل المتبايعان	/ فيما لو	كتاب الشفعة
-----	------------------	-----------	-------------

لم يقع لعموم أدلَّة الشفعة الَّذي هو عندهم كالخاصِّ بالنسبة إلى عـمومات تــلك مع استصحاب الحال، لأنَّ فيه جمعاً بين الحقِّين، لأنَّ العيب إن كان في الشمن المعتين وفسخ البائع فإنَّه لا يمكنه الرجوع إلى المسبيع لأخـذ الشـفيع له فـتعيَّن الرجوع إلى قيمة الشقص المبيع حين الردّ، لأنَّــه فمي حكـم التــالف وإن زادت عن قيمة الثمن ولايرجع المشتري على الشفيع بالزيادة، لأنَّــه يسـتحقَّ الأخــذ منه بالثمن كما أنَّ الشفيع لا يرجع بالتفاوت على المشتري لو نقصت فـلا ضـرر على المشتري، ففي تقديم الشفيع وأخذ الثمن منه يعود حقّ كـلّ واحـدٍ مـنهما إليه. وتمام الكلام عند تعرّض المصنف لهذا الفرع، لأنَّ الظاهر مـن كـلامه هـنا إنَّـــما هــو فــيما إذا ردَّ المشــتري بــالعيب فــي الشـقص وإن كــان العــيب فــي الشقص فالمشتري يطلب الثمن وهو حاصل له من الشفيع، وليس هــناك ســوى الدرك وأمره سهل، بخلاف ما إذا قدَّمنا البانغ في الأول فـ إنَّه يـقتضي سـقوط حقَّ الشفيع من الشقص عيناً وقيمةً. وكذا لو قدَّمنا المشتري على الشفيع بالفسخ حتّى يرجع المبيع إلى البائع في الثاني لفوات حـقَّ الشـفيع مـن الشـقص عـيناً وقيمةً أيضاً. أمّا سقوطه من العين في الصورتين فظاهر، وأمّــا سـقوطه بــالنسبة إلى القيمة فلاحتمال زيادة مثل الشقص عن الثمن المعقود به أو تزايد قيمته من حين العقد إلى وقت الأخذ بحسب السوق.

لا يقال: بناءً على تقديم الشفيع على السائع يستحقّ السائع هـذه الزيـادة وتـفوت مـنه حـينئذٍ، وهـو مـنافٍ للـجمع بـين الحـقوق، لأنّ المـفروض أنّــه لم يفسخ لأجلها بل بسبب العيب في الثمن، ومع انجباره بالعوض حصل الرضـا منه بإسقاطها بخلاف الشفيع. مفتاح الكرامة / ج ١٨

وقد استدلّ في «المبسوط والسرائر والتذكرة وجامع المقاصد » وغيرها على تقديم الشفيع على المشتري بأنّ حقّ الشفيع أسبق، قال في «المبسوط»: لأنّه وجب بالعقد وحقّ الردّ بالعيب بعده، لأنّه وجب حين العلم، وإذا كان أسبق كان أحقّ. ونحوه ما في «السرائر» وفيه: أنّه يمكن أن يقال: إنّ فسخ المشتري إنّما يستند إلى العيب المقارن للعقد والشفعة تثبت بعده، فيكون العيب أسبق. وأقصى ما يمكن أن يقال في الجواب هو ما أشرنا إليه آنفاً من أنّ مجرّد وجود العيب غير كافٍ في السبية، بل هو مع العقد، كما أنّ الشركة غير كافية في سببية الشفعة بل هي مع العقد، فهما متساويان من هذا الوجه وإن كان قد يمقال ⁴: إنّ جانب العيب لا يخلو من قوّة لمقارنة العيب العقد دون الشفعة، لأنّها بعده على تأمّل في ذلك. ثمّ إنّا وجدناه في «جامع المقاصد » بعد عدة أوراق اعتر ف بعدم السبق عند شرح قول المصنّف فيما يأتي بعد قائمة ويحتمل تقدّم حقّ البائع ... إلى آخره.

وأمَّا أنَّ الدرك باقٍ على المشتري في الصور تين فلاَنَّه حقّ يثبت عليه للشفيع من الشارع لعقوبةٍ أو غيرها فلا يملك إيطاله.

وليعلم أنّ الإبطال في الردّ بالعيب يتقدّربقدره كغيره على المختار فلنا أن نقول: إنّه يأخذ من البائع. وليعلم أيضاً إنّا إن قلنا إنّ الضرربالقسمة علّة كانت هذه المواضع وما يأتي بعدها من المخصّصات لها لأنّها ممّا تخصّص، وإن كان حكمة فالأمر واضح.

كتاب الشفعة / فيما لو تقايل المتبايعان

ولو رضي بالشراء لم يكن له الشفعة بالإقالة.

ويقي هنا شيء وهو: أنّه كيف اختار المتأخّرون في غير خيار العيب من الخيارات أنّه إذا اختار ذوالخيار إذا كان للبائع الفسخ انفسخ البيع وبطلت الشفعة واختاروا هنا وجماعة من المتقدّمين تقديم حقّ الشفيع وإيطال الردّ بالعيب للمشتري مع أنّه له الخيار أيضاً؟ وقد أجبنا هناك بأنّ الخيار إنّما يثبت للمشتري إذا كان عيب في المبيع وللبائع إذا كان عيب في الثمن لمكان ظلامته ولم يتعلّق غرض لواحد منهما بغير ذلك وذلك يزول في المبيع بأخذ الشفيع وفي البائع بالرجوع إلى قيمة الشقص، إذ لا غرض له في المبيع بأخذ الشفيع وفي البائع بالرجوع إلى قيمة الشقص، إذ لا غرض له ولذلك قدّموا هناك حقّ الشفيع إذا كان الحيار للمشتري، إذ لا تعرض له الثمن وهو حاصل من الشفيع إذا كان الحيار للمشتري، إذ لا تعلّق له بغير الثمن وهو حاصل من الشفيع.

قوله: ﴿ولو رضي بالشراء لم يكن له الشفعة بالإقالة ﴾ إذا تقايل المتبايعان بعد رضا المشتري بالشراء وعفوه عن الشفعة لم تتجدّد له بالإقالة عندنا كما تقدّم في خاتمة البيع ^٢، لأنّها ليست بيعاً مطلقاً في حقّ الشفيع ولا في غيره كما لا تتجدّد له بالردّ بالعيب لو كان قد رضي بالشراء أيضاً. ومّن قال إنّها بيع مطلقاً كأبي حنيفة ^٣ أو في حقّ الشفيع قال إنّها تتجدّد بها. وقد حكي ^٤ عن أبي حنيفة أيضاً أنّها تتجدّد بالردّ بالعيب أيضاً.

(١) تقدّم نقل كلام المتقدّمين والمتأخّرين في ج ١٤ص ٢٩٤ وتقدّم ما استدلّ على ذلك كلّ منهم. (٢) تقدّم في ج ١٤ ص ٨٣٢. (٣) راجع الشرح الكبير بهامش المغني لابن قدامة: في الشفعة ج ٥ ص ٤٦٦. (٤) حكاه عنه العلّامة في تذكرة الفقهاء: في المأخوذ منه الشفعة ج ١٢ ص ٢٣٠.

رعية:

ولو قلنا بالتحالف عند التخالف في قدر الثمن وفسخنا البيع به فللشفيع أخذه بما حلف عليه البائع، لأخذه منه هنا.

[حكم أخذ الشفعة عند التخالف]

قوله: ﴿ولو قلنا بالتحالف عند التخالف في قدر الثمن وفسخنا البيع به فللشفيع أخذه بما حلف عليه البائع، لأخذه منه هنا، يريد كما أنَّ للشفيع أن يفسخ الإقالة والردَّ بالعيب كذلك له أن يفسخ الفسخ الحساصل بالتحالف، وقد ذكر هذا الفرع في «المبسوط ⁽» لبعض العامّة القائلين بالتحالف إذا أقام كلّ من المتبايعين ببيّنة بما ادّعاء من الثمن. وذكر مثل ذلك في «التـذكرة ^٢» وقد ذكره في الكتاب مرّة أخرى في أواخر الفصل الخامس".

وحاصله: أنَّه لو اختلف المتبايعان في قدر الثمن ولم نقل بالمعروف بين أكثر الأصحاب عمن تقديم قول البائع بيمينة مع بقاء العين بل قلنا بما قاله الشافعي من التحالف حيث لا بيّنة أو به مع قيامها لكلٍّ منهما أيضاً وأنَّه ينفسخ البسيع حسينتذٍ بنفسه أو يتسلِّط البائع على فسخه كان حقَّ الشفيع باقياً ويأخذ الشقص بما حلف عليه المشتري. أمّا بقاؤه وأخذه بالشفعة فلأنّها تثبت بالبيع وقد استحقّها الشفيع فلا تسقط بما طرأ بين المتبايعين ممّا يقتضي الفسخ كما تقدّم غير مرّة. وأمّا أخذه بما

كتاب الشفعة / حكم أخذ الشفعة عند التخالف ــــ

حلف عليه البائع لا بما حلف عليه المشتري فلأنَّ البائع يفسخ البيع أو هو ينفسخ بنفسه فيرجع المبيع إليه فيكون الأخذ منه، ولو حكمنا بأخذه بما حلف عليه البائع لا بما حلف عليه المشتري لوجب المنع من الفسخ لانتفاء فائدته حينئذٍ.

قال في «جامع المقاصد"»: لأنّه ما كان ذلك إلّا حذراً من دفع المبيع بما قاله المشتري، ثمّ إنّه استشكل ⁷ في ذلك من وجهين: الأوّل أنّه كيف يثبت ما حلف عليه البائع في حقّ الشفيع مع تكذيبه والفسخ الواقع فرع التحالف وهو في حقّ المتبايعين خاصّة دون الشفيع؟ الثاني أنّ البائع إنّما يحلف لنفي ما يدّعيه المشتري لا لإثبات ما يدّعيه هو فكيف يأخذ بما حلف عليه البائع؟ ثمّ قال: نعم لو قلنا بأنّه يحلف يميناً جامعةً للنفي والإثبات اندفع الإشكال. ثمّ اعترض على قوله وما كان ذلك إلّا حذراً إلى آخره بأنّ فائلة اليمين والفسخ يجوز أن تكون دفع استحقاق المشتري أخذ المبيع بما قاله وهو المحقّق.

المشتري أخذ المبيع بما قاله وهو المحقق. ونحن نقول: لا يجوز أن يكون ذلك لذلك فقط بل الغرض الأقصى له أن لا يؤخذ منه بالثمن الأقلّ، فإذا أخذه الشفيع بما قاله المشتري فقد أخذ منه بالثمن الأقلّ، وإنّما جاء الفسخ بالتحالف من قبل الشارع كما هو المعروف من مذهب أكثر الأصحاب في غير ما نحن فيه. والوجه فيه انتفاء كلّ من دعوى أحدهما بيمين صاحبه، ولا سبيل إلى الجري على وفق اليمين، وتقديم أحدهما تحكّم، ولمّا رجع المبيع إلى البائع وجب الأخذ بقوله. أمّا اشتماله على ما يدّعيه المشتري وزيادة فيكون الثمن معلوماً إن قلنا بكفاية مثل ذلك في تشخيصه والعلم به، أو لأنّ الأصل فيه أن لا يخرج عن يده إلا بقوله: والوجه الثاني من الإشكال لا وجه له أصلاً، لأنّ المفروض أنّهما تحالفا فانفسخ العقد، وإنّما قالوا ذلك فيما إذا قدّمنا

(١ و٢) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع وفي كيفية الأخذ بها ج ٦ ص ٤٨٥ و٤١٦.

قول البائع بيمينه فإنّهم قالوا إنّه يحلف أنّه ما باعه بالأقلّ. واعترضوه بأنّ عدم بيعه بالأقلّ لا يقتضي صحّة دعواه وإثباتها بيمينه، إلّا أن يعترف المشتري بأنّ العـقد وقع على أحد الثمنين لا غير وإلّا حلف يميناً جامعةً.

نعم لك أن تقول: إنّهم حكموا في سائر المواضع الّتي طرأ فيها الفسخ بأنّ الأخذ فيها من المشتري والدرك عليه وأوجبوا عليه في بعضها قيمة الشقص للبائع، وكان حقّه أن يكون هنا كذلك عملاً بما ثبت، وحينئذ فيكون الأخذ بما قال المشتري، وأيّ فرق بين هذه وبين ما إذا ظهر عيب في الشمن المعيّن ففسخ البائع، إلا أن تقول: إنّ الفسخ في هذه كان بحكم الشارع وفي تملك المواضع من جهة البائع أو المشتري أو من جهتهما، فتأمّل. والشمن الذي المواضع من جهة البائع أو المشتري أو من جهتهما، فتأمّل. والشمن الذي ونقدر الإبطال بقد عرفت أنّا لانتوافقهم على ذلك ونصحّح الأخذ من البائع ونقدر الإبطال بقدره. وبعد فالأمر في ذلك سهل، لأنّ القول بالتحالف في مثل ذلك خلاف ما عليه معظم الأصحاب.

وفي «جامع المقاصد^{(»} أنّ المتّجه على القول بالتحالف بقاء الدعوى بين الشفيع والبائع وتكون كالدعوى بين الشفيع والمشتري. قلت: هو كذلك، إذ أكثر أدلّة تقديم قول المشتري هناك جارية هنا. وقد أسبغنا الكلام في ذلك عند تعرّض المصنّف له كما أسبغناه في مسألتنا على مختار أصحابنا من تـقديم قـول البـائع بيمينه مع بقاء العين. وتمام الكلام في أواخر الباب وبيان عدم ذكرهم التحالف بين الشفيع والمشتري، فليلحظ آخر الباب في المسألة، انتهى فليتأمّل جيّداً.

(۱) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٤١٦.
 (۲) سيأتي في ص ٧٨٧_٧٩٠.

[في أنَّ الشفيع يأخذ من المشتري]

قوله: ﴿والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه > كما صرّح بهما في «المقنعة أوالنهاية والخلاف والمبسوط والكافي والمهذّب والوسيلة ا والغنية أوالسرائر أ» وسائر ما تأخّر عنها أإلى الرياض أإلّا ما قلّكشروح النافع الأربعة، وفي الأخيرين ـ أعني «الغنية أ والسرائر أ" – الإجماع على الحكمين، لأنّه استحقّ الأخذ بالبيع وبعده انتقل الملك إليه وانقطع سلطان البائع عنه، فالأخذ منه والدرك عليه لوظهر استحقاق الشقص، فيرجع عليه بالثمن وغيره على ما فصّل. قسوله: ﴿ولو كسان فسي يسد البليائع كلّف الأخذ منه أو التسرك كسما فسي «الميسوط³ والمسهذّب أ والشرائع ألها الأحد منه أو

(١) المقنعة: في الشفعة ص ٦١٩ ـ ٦٢٠. (٢) النهاية: في الشفعة وأحكامها ص ٤٢٥. (٣) الخلاف: في الشفعة ج ٣ ص ٤٤٧ مسألة ٢٥. (٤) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١١٠ ـ ١١١. (٦ و ١٥) المهذَّب: في الشفعة ج ١ ص ٤٥٥. (٥) الكافي في الفقه: في الشفعة ص ٣٦٢. (٧) الوسيلة: في الشفعة ص ٢٥٩. ولم نعثر فيه على كون الدرك على المشتري. (٨ و١٢) غلية النزوع: في الشفعة ص ٢٣٧. (٩ و١٣) السرائر: في الشَفعة وأحكامها ج ٢ ص ٣٩٠ ـ ٣٩١. (١٠) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٣ ص ٢٦٠، والشهيد فـي اللمعة الدمشقية: في الشفعة ص ١٧٠، والمحقِّق الثاني في جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٤١٦. (١١) رياض المسائل: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٣٢٩. (١٤) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٢٤. (١٦) شرائع الإسلام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٣ ص ٢٦٠. (١٧) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة بم ١٢ ص ٢٥٦. ولا يكلّف المشتري القبض والتسليم،

والتحرير ⁽ وجامع المقاصد ^٢ والمسالك ^٣والروضة ^٤ والكفاية ^٥»وهو قضية كلامهم في المسألة الآتية كما ستسمع.

[في أنَّ المشتري غير مكلَّف بتسليم المبيع] قوله: ﴿ولا يكلَّف المشتري القبض والتسليم ﴾ كما في «الشرائع^٢ والتذكرة^٧والتحرير[^]والإرشاد^٩ والدروس^{١٠} وجامعالمقاصد^١ والمسالك^١ والروضة^{١٣} ومجمع البرهان^{١٤} والمغاتيح^٥» وهو قضيّة كلام الكتب المذكورة في السابقة، وفي «الكفاية^٢» أنَّه المشهور، وإنّما الواجب عليه أن يخلّي بينه وبسينه بمعنى رفع يد نفسه عنه للأصل وللشافعية^٧ قول بأنَّ له أن يكلّفه ذلك، لأنَّ الشفيع بمنزلة المشتري من المشتري فالتخلية هنا غير التخلية في البيع، لأنَّه يؤخذ منه قهراً.

(١ و٨) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧٧.
(٢ و ١١) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٤١ ٢.
(٣ و ١٢) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٤٢ ص ٣٢٣.
(٤ و ١٢) الروضة البهية: في الشفعة ج ٤ ص ٤١٢.
(٥) كفاية الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٤٥٢.
(٦) شرائع الإسلام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٤٥٢.
(٦) شرائع الإسلام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٢٠.
(٦) شرائع الإسلام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٢٠.
(٦) شرائع الإسلام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٢٠.
(٩) إرشاد الأذهان: في أحكام الشفعة ج ٢ ص ٢٥٢.
(٩) إرشاد الأذهان: في أحكام الشفعة ج ٢ ص ٢٥٢.
(٩) إرشاد الأذهان: في أحكام الشفعة ج ٢ ص ٢٥٢.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الشفعة ج ٢ ص ٢٥٢.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الشفعة ج ٢ ص ٢٥٢.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الشفعة ج ٢ ص ٢٥٢.
(٢) كناية الأرام في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٥٢.
(٢) الدروس الشرعية: في التمليك بالشفعة ج ٢ ص ٢٥٢.
(٢) الدروس الشرائع: في أحكام الشفعة ج ١ ص ٢٧٢.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الشفعة ج ٢ ص ٢٧٢.
(٢) ما تيح الشرائع: في استحقاق أخذ الشفعة ج ٢ ص ٢٧٢.
(٢) منهم عالفائدة والبرهان: في أحكام الشفعة ج ٢ ص ٢٧٢.

قوله: ﴿ويقوم قبض الشفيع مقام قـبض المشـتري﴾ كـما فـي «الخلاف والشرائـع والتـحرير والدروس وجـامعالمـقاصد والمسـالك والروضة والمفاتيح^».

قوله: ﴿والدرك مع ذلك على المشتري) كما في «الخلاف^٩ والشرائع ١٠ والتذكرة ١١ والتحرير ١٢ والدروس ١٣ والمسالك ١٤» وهو قضية كلام «المبسوط ١٠ والمهذّب٢٦».

[في أنّ الشفيع غير مكلّف بالأخذ من البائع] قوله: ﴿وليس للشفيع فسخ البيع والأخذ من البائع﴾ كما في «المبسوط^١ والمهذّب^٩ والشرائع^٩ والتجوير^٢ والدروس^٢ والمسالك^٢ والكفاية^٣ والمفاتيح^٢» لأنّ العقد لم يقع معه فكيف يتسلّط عـلـى فسخه بغير

ولا تصحّ الإقالة من الشفيع والبائع.

سبب شرعي يوجبه؟ وحقّه منحصر في الأخذ من المشتري، فعلى هذا لو اشتغل بالفسخ بعد علمه بالحال بطلت شفعته، لاشتغاله بما ينافي الفورية، لأنّــه ليس له ذلك، ولاكذلك لو كان المشتري قد باعه أو وقفه فإنّ للشفيع أن يقول فسخت البيع وأخذت بالشفعة، ويحتمل أنّه يجب عليه تقديم الأخذ على الفسخ.

وفي «الشرائع والتحرير "» وتبعهما صاحب «الكفاية "» أنّه لو نوى الفسخ والأخذ من البائع لم يصح ولعلّهما أرادا تحرير ما في «المبسوط ^ع والمهذّب ^م» من أنّه إذا أخذها من يد البائع لم يكن الأخذ منه فسخاً للبيع وأنّ الأولى بهما التنبيه على هذا وهو أنّه لو نوى بأخذه بالشفعة الفسخ وأخذه من البائع لم يصح الأخذ، لأنّه غير ممكن في الشرع فتبطل الشفعة لمنافاتها الفورية، فتأمّل. وقضية ذلك كما هو مقتضى الأصل أنّه لابدّ من نيّة التملّك من المشتري وأنّ نيّة التملك من البائع وحده يبطلها. ويبقى الكلام فيما إذا نوى التملّك منهما أو أُطلق نيّة التملك من دون تقييد أصلاً.

قوله: ﴿ولا تصحّ الإِقالة من الشفيع والبائع﴾ كما فـي «الشـرائـع^٦ وجامع المقاصد^٧ والمسالك[^]» بل هو واضح لايحتاج إلى التنبيه عليه، لأنّ الإِقالة إِنّما تصحّ ممّن صدر العقد له^٩.

[فيما لو تعيّب المبيع قبل مطالبة الشفعة]

قوله: ﴿ولو أنهدم أو تعيّب بفعل المشتري قبل المطالبة أو بغير فعله مطلقاً تخيّر الشفيع بين الأخذ بالجميع أو الترك إذا اشترى شقصاً من دار فاستهدم أو تعيّب فله أحوال، أحدها: أن يكون ذلك بفعل المشتري قبل مطالبة الشفيع بالشفعة ولا يحصل معه تلف شيء من العين كأن ينشق الجدار بفعله أو ينكسر الجذع ونحو ذلك كما هو صريح حماعة منهم المصنّف هنا كما ستعرف، وظاهر آخرين من قصر العنوان على التعيّب والانهدام من دون ذكر تلف شيء من الأعيان، إلاأن تقول بالاستلزام ولو في بعض الأحوال، أو حصل تلف شيء منها كما وذا تلف شيء من الفعان على التعيّب والانهدام من دون ذكر تلف شيء من إذ ينكس بعض قليل، ويأتي أ في «جامع المقاصد» أنّ أحداً لم يفرّق في الضمان إذا تلف شيء من الأعيان بين كونه قبل المطالبة أو بعدها كما يأتي تأمّلنا فيه. وكيف كان، فنقول في العنوان أنّه إذا تعيّب الشقص أو استهدم قبل المطالبة

ففي صريح «المبسوط^۲ وجامع الشرائع^۳» على تفصيل فيما تسمعه و«الكافي^٤

عقد البيع وإنّ حقّه هو الذي يلزم رعايته على البائع والمشتري بفسخه وتقايله فإذا لم يستجيبا إلى رعاية حقّه وحفظه فله الحقّ في فسخ العقد وتقايله، وإلّا فلو لم يكن له حقّ فسخ العقد وتقايله، وإلّا فلو لم يكن له حقّ فسخ العقد وتقايله، وإلّا فلو لم يكن له حقّ فسخ العقد وتقايله، وإلّا فلو لم يكن له حقّ فسخ العقد وتقايله، وإلّا فلو لم يكن له حقّ فسخ العقد وتقايله، وإلّا فلو لم يكن له حقّ فسخ العقد وتقايله، وإلّا فلو لم يكن له حقّ فسخ العقد وتقايله، وإلّا فلو لم يكن له حقّ فسخ العقد وتقايله لكان يستلزم ذلك جواز تضييع حقّه ولزوم تركه الأخذ بشفعته ضرورة أنّ عدم صحّة الإقالة من طرفه بمعنى عدم فسخ العقد من البائع والمشتري، فما ذكره الأعلام هنا من عدم الإقالة من طرفه بمعنى عدم فضلاً عن كونه واضحاً، فتأمّل.
 هنا من عدم الإقاله من الشفيع غير منهوم فضلاً عن كونه واضحاً، فتأمّل.
 ودعوى أنّ العقد إنّما وقع عن البايع والمشتري لا الشفيع فتجب أن تكون الإقالة منهما فقط مدفوعة بأنّ الاتحصار المذكور إنما هو فيما إذا كان الحقّ لهما فقط لا في مثل المقام.
 فقط مدفوعة بأنّ الاتحصار المذكور إنما هو فيما إذا كان الحقّ لهما فقط لا في مثل المقام.
 فقط مدفوعة بأنّ الاتحصار المذكور إنما هو فيما إذا كان الحقّ لهما فقط لا في مثل المقام.
 إلى يأتي في ص ٦٢٦.
 إلى يأتي في الشفعة ص ٢٢٩.
 إلى الجامع للشرائع: في الشفعة ص ٢٢٩.

والغنية (والسرائر ٢ والشرائع ٣ والإرشاد ٤ والمختلف ٥ والمسالك ٥» وكذلك «التذكرة ٧» بقرينة العنوان والإطلاق و«الدروس ٨» بقرينة الإطلاق أنّ الشفيع بالخيار بين الأخذ بالثمن وبين الترك. وفي «الغينية» الإجماع عليه. وفي «المسالك ٩ والكفاية ١ والمفاتيح ١ ٥» أنّه المشهور. وفي «الرياض ١ ٥» أنّه الأشهر، لأنّه تصرّف في ملكه تصرّفاً سابقاً فلا يكون مضموناً عليه، والفائت لايقابل بشيء من الثمن فلا يستحقّ الشفيع في مقابلته شيئاً كما لو تعيّب في يد البائع فإنّ المشتري يتخيّر بين الفسخ والإمضاء بجميع الثمن.

وفي «جامع المقاصد^٣» أنّ فيه نظراً، لأنّ المشتري وإن تصرّف في ملكه إلّا أنّ حقّ الشفيع قد تعلّق به فيكون ما فات منه محسوباً عليه كما يحسب عليه عين المبيع، ولا استبعاد في تضمين المالك ما يجني على ملكه إذا تعلّق به حقّ الغير كالرهن إذا جنى عليه الراهل. وقد سبق في كناب البيع وجوب الأرش على البائع إذا تعيّب المبيع في يده فينيغي أن يكون هنا كذلك، وقد نبّه عليه في التذكرة، انتهى. والضمان ظاهر «النافع ^{عال}» وفضّل في «الخلاف» قال: إن أصابها هـدم أو غـرق

وما أشبهذلك فإنكانذلك بأمرٍ سماوي فالشفيع بالخياريين أن يأخذ بجميع الثمن أو يترك، وإنكان ذلك بفعل آدميكان له أن يأخذ العرصة بحصّتها من الثمن ⁽. وظاهره عدم الفرق بين كونه قبل المطالبة أوبعدها، ولاظهو رله في الأوّل بقوله « يأخذ أو يترك».

ويردِّ ما في «جامع المقاصد» ومنه يعلم حال ما في «الخلاف» أنّه إن أراد بالحق المتعلق بالشقص حق المطالبة فمسلّم ولكنّه بمجرّده لا يوجب الضمان على المشتري، فلابد من دليل يقطع الأصل، وإن أراد به الملكية فممنوع، إذ لا ملك له قبل الطلب والأخذ، ومنه يظهر ما في «الخلاف» في الشقّ الثاني على أنّ هذا التوجيه إن تم شمل صورة التلف بأمر سماوي أيضاً، إلّا أن يقول باستثنائها بما رواه ابن محبوب عن رجل قال: كتبت إلى الفقيه لليّلا في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاع غير مقسوم، وكان شريكه الّذي له النصف الآخر غائباً فلمّا قبضها وتحوّل عنها انهدمت الدار وجاء سيل حارق فهدمها وذهب بها، فجاء شريكه ثمنها، فقال: ضع عني قيمة البناء، فإنّ البناء قد آنهدم وذهب بها، فحاء شريكه ثمنها، فقال: ضع عني قيمة البناء، فإنّ البناء قد آنهدم وذهب به السيل، وما الذي ثمنها، فقال: ضع عني قيمة البناء، فإنّ الشراء والبيع الأوّل إن شاء الله تعالى ؟. لكن ألذي استقرّ عليه رأيه الضمان مطلقاً كما يأتي فلا يكون عاملاً بالذي الذي الذي استقرّ عليه رأيه الضمان مطلقاً كما يأتي فلا يكون عاملاً بالذي الذي الذي استقرّ عليه رأيه الضمان مطلقاً كما يأتي فلا يكون عاملاً بالذي الذي الذي استقرّ عليه رأيه الضمان مطلقاً كما يأتي فلا يكون عاملاً بالخبر. والحارق الذي استقرّ عليه رأيه الضمان مطلقاً كما يأتي فلا يكون عاملاً بالخبر. والحارق الذي استقرّ عليه رأيه الضمان مطلقاً كما يأتي فلا يكون عاملاً بالخبر. والحارق الذي استقرّ عليه رأيه الضمان مطلقاً كما يأتي فلا يكون عاملاً بالخبر. والحارق بالمهملتين كأنّه بمعنى الشديد، وإن كان بالخاء المعجمة كان بمعنى الخارق للعادة.

والشيخ لأثة ترك هذا الخبر واستدلّ بالخبر العامّيّ النبويّ "الّذي فيه «فشريكه أحقّ بالثمن» قال: فثبت أنّه يأخذه بذلك الثمن، فمن قال ببعضه فقد ترك الخبر. ولعلّه أراد الردّ على العامّة بما رووه، وإلّا فهذا المتن موجود في حسنة الغنوي. ثمّ إنّ إطلاق الآدمي في كلام الخلاف يشمل المشتري وغيره، ولعلّه لا يقول به في

> (١) الخلاف: في الشفعة ج ٣ ص ٤٢٧ مسألة ١٢. (٢) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الشفعة ح ١ ج ١٧ ص ٣٢٣. (٣) الخلاف: في الشفعة ج ٣ ص ٤٣٩ مسألة ١٣.

غيره. والتنظير في «جامع المقاصد» بالمبيع الذي حدث فيه العيب بعد العقد وقبل القبض تقريبي، وإلا ففرق تام بين الشفيع والمشتري. وما سبق في كتاب البيع أ من وجوب الأرش على البائع ليس محل وفاق، بل هو مشهور بين المتأخّرين في باب البيع، والإجماع في «الخلاف والمبسوط "» منقول على خلافه. والظاهر أنّ المشهور خلافه أيضاً في باب الغصب³، ولم تحضرني كتابتي فيه الآن. وكيف كان، في ا إجماع «الغنية» فيما نحن فيه المعتضد بالشهرة المعلومة والمنقولة وعمل مَن لا يعمل إلا بالقطعيّات كأبي الصلاح وأبي المكارم وأبي عبدالله مع موافقة القواعد والأصل المويّد بإطلاق مادلّ على لزوم الأخذ بالشفعة بالثمن وندرة المخالف غنية وبلاغ.

ولك أن تقول: إنّ قواعد الشفعة إنّما هي أخذ جميع المبيع بجميع الثمن إلّا ما كان بدون تقصير من المشتري ولا بعله، وقد اخترت في باب البيع أنّ الأجزاء تقابل بالأجزاء والأوصاف لعكان الخبر المنجبر بالشهرة، وقضية ذلك موافقة جامع المقاصد. لولا ما عرفت. ويأتي بيان المراد من المطالبة والضمان في الثالث من الأحوال، لكنّه يبقى شيء وهو أنّه لو علم المشتري أنّه لا ضمان عليه لهدم الدار المشاركة للشفيع في الطريق أو قسّمها بإذن الحاكم إذا كان الشفيع غائباً أو صغيراً أو لم يبق فيها حجر على حجر وأكثر فيها من الحفر بحيث لا يقدم عاقل على أخذها بالثمن، والشفعة إنّما شرّعت لدفع الضرر عن الشريك وذلك منافٍ له، فيمكن حمل كلام الأصحاب على ما إذا كان جاهلاً بالشفعة، أو تقول: إنّه لا يفعل فيمكن حمل كلام الأصحاب على ما إذا كان جاهلاً بالشفعة، أو تقول: إنّه لا يفعل فيمكن حمل كلام الأصحاب على ما إذا كان جاهلاً بالشفعة، أو تقول: إنّه لا يفعل

الثاني: أن يتعيّب كذلك بغير فعله مطلقاً سواء كان قد طالب الشفيع أم لا بأمر سماوي أم بفعلٍ آدمي. ففي «المبسوط °» وجميع ما ذكر بعده على نحو ما عرفتً

(١) تقدَّم في ج ١٤ ص ٤١٠ ــ ٤١١.
 (٢) الخلاف: في البيع ج ٢ص ١٠٩ مسألة ١٧٨.
 (٣) المبسوط: في البيع ج ٢ ص ١٢٧.
 (٥) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١١٦.

مع زيادة «النافع"» أنّ الشفيع يتخيّر أيضاً بين الأخذ بالجميع أو الترك. وفي «الغنية"» الإجماع عليه. وفي «الكفاية"» أنّه المشهور. وفي «جامع المقاصد^ع» التأمّل في ذلك أيضاً مستنداً إلى ما تقدّم له من الاستدلال. وقال: إنّ الّذي يقتضيه النظر ثبوت الأرش في الصورتين. وستسمع أنّ مراد جماعة بالضمان غيره، ولم يحك عنه ذلك هنا في «المسالك» وإنّما حكاه في الصورة الأولى، ولذلك نسب إليه شيخنا في «الرياض⁶» الوفاق هنا. وينبغي أن يكون الشيخ في «الخلاف» مخالفاً هنا أيضاً كما يقتضيه إطلاق الآدمي في كلامه كما نتّهنا عليه آنفاً.

حجّة الأصحاب بعد ما عرفت فيما تـقدّم المرسل المـنجبر بـالعمل، وقـد أسمعناكه آنفاً، إذ العموم فيه لغوي. وهو ممّا يستقلّ وإن اتّصل فلا يخصّصه المورد. وينبغي أن يحمله جماعة على غدم تلف شيء من الأعيان لكنّه خاصّ فيما قبل المطالبة، ويأتي الحال الثالث.

[في أنّ أنقاض المبيع للشفيع] قـــوله: ﴿والأنـــقاض للشــفيع وإن كـــانت مـــنقولة﴾ عـــندنا كــما فــي «المســالك^٢» وبــذلك صــرّح فــي «المـبسوط^٧ والشـرائــع^

مفتاح الكرامة / ج ١٨ وإن كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على رأي.

والتذكرة أوالتحرير أوالإرشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان » وغيرها^، لأنّها جزء المبيع ولا يضرّكونها منقولةً الآن إذا كانت مثبتة وقت البيع لسبق استحقاق الشفيع لها تبعاً كما تقدّم.

قوله: ﴿وإِن كَان بَفَعَلَ الْمَشْتَرِي بِعَدَ الْمَطَالِبَة ضَـمَن الْمَشْتَرِي على رأي﴾ هو خيرة «الكافي^٩ والغنية ^١ والسرائر ^١ والشرائع ^١ والنافع^١ وجامع الشرائع^١ والتحرير^١ والإرشاد^٦ وشرحه» لولده^١ و«المختلف^١ والدروس^١ وجامع المقاصد^٢ والمسالك^٢ والمفاتيح^{٢٢}». وفي «المختلف

وجامع المقاصد والرياض» أنّه المشهور. وفي «المسالك والكفاية» أنّه أشهر. وفي «الغنية» الإجماع عليه مع التقييد فيها وفي «الكافي والسرائر» بالعلم بـالمطالبة. ولا يُفهم من «التذكرة» في ذلك شيء.

وقد اختلفت هذه الكتب في معنى الضمان، ففي «الكافي والغنية والسرائر "» أنّه يجب ردّه إلى أصله وما كان عليه. وهذا إنّما يتمّ فيما إذا كان الهدم قليلاً كما تقدّم في باب الغصب ³. وفي «الشرائع⁶ والتحرير ⁷» أنّه يضمن الأنقاض، ومعناه أنّه يسقط ما قابلها من الثمن كما في «المسالك⁹ والكفاية ^م» ولعلّ مرادهما في «الشرائع والتحرير» أنّه يضمن الأرش كما فهمه في «الإيضاح ⁴» من الشرائع وكما صرّح به في «جامع المقاصد ¹» وفي مثله في «التذكرة ¹¹» وعليه نبّه في ومعم البرهان ¹¹» بقوله: إنّه يضمن التخريب والتعيّب وكلّ ما ينقص وله عوض. وعلى ما فهموه من الشرائع ينبغي أن يحمل قوله في «النافع¹¹» أخذ بحصّته من الثمن جمعاً وإن كان خلاف الظاهر، والأولى بقاؤه على ظاهره. واقتصر في البقية

على ذكر ضمان المشتري. وقد قال في «جامع المقاصد"»: إنّ كلامهم هذا يُشعر بأنّ المشتري يضمن قيمة التالف. وقال في «الرياض"» في شرح كلام النافع: وإن كان الهدم بفعل المشتري بعدمطالبة الشفيع بالشفعة فالمشهو رضمان المشتري بمعنى أخذ الشفيع الباقي بعد التلف بحصّته من الثمن وسقوط ما قابل التالف منه، انتهى.

وهذا يقضي بأنّه قد تلف من الشقص شيء يقابل بشيء من الثمن، والمفروض في كلام جماعة وكلامه في «الرياض» كما يظهر لمن لحظ آخره أنّ المسألة فيما إذا لم يحصل تلف شيء من العين يقابل بشيء من الثمن، ولعلّ اختلافهم في الضمان إنّما كان لأنّ التعيّب والانهدام قد يكون بدون تلف شيء من الآلات وقد يكون بتلف بعضها كأن يحرق المشتري سقف البيت، ثمّ إنّ الآلات تجري عند جماعة منهم مجرى أطراف العبد وصفاته فتكون من قسبل انشقاق الجدار لا يتقسّط عليها الثمن وعند جماعة آنها يتقسّط عليها الثمن كأحد العبدين، فتأمّل.

وقد نسب جماعة كالمحقّق الثاني والشهيد الثاني ^٤ الخلاف في المسألة إلى ظاهر كلام الشيخ، وقيّده الثاني بالمبسوط. وفي «المفاتيح^٥» إليه على البتّ. وقال في «الشرائع^٦»: قيل لا يضمن، لأنّه لا يملك بنفس المطالبة بل بالأخذ. ونسب في «الإيضاح^٧» الخلاف إليه في الخلاف. والموجود في «المبسوط^٨» إذا اشترى شقصاً فوجب للشفيع فيه الشفعة فأصابه نقض (نقص _خ ل) أو هدم قبل أن يأخذ

الشفيع بالشفعة فهو بالخيار بين أن يأخذه ناقصاً بكلّ الثمن أو يدع، سواء في ذلك كان هدمها المشتري أو غيره أو انهدم من غير فعل أحد، وكذلك إن احترق بعضها أو كانت أرضاً فغرق بعضها فللشفيع أن يأخذ ما يبقى بجميع الثمن أو يدع، لأنّه إن هلك بأمر سماوي فما فرّط فيه، وإن هدمه هو فإنّما هدم ملك نفسه، وإذا أخذه بالشفعة أخذ ما اتّصل به وما انفصل عنه من آلاته، لأنّه جميع المبيع. وقيل: إنّه بالخيار بين أن يأخذ الموجود بما يخصّه من الثمن أو يدع. والّذي يقوى في نفسي أنّها إذا انهدمت وكانت آلاتها باقية فإنّه يأخذها وآلاتها بجميع الثمن أو يتركها، وإن كان قد استعمل آلاتها باقية فإنّه يأخذها وآلاتها بجميع الثمن أو يتركها، وإن كان قد استعمل آلاتها المشتري أخذ العرصة بالقيمة، وإن احترقت أخذ الموصة بجميع الثمن أو يترك فالذي استقرّ عليه رأيه أنّه حيث تعلف الآلات باستعمال المشتري أخذ العرصة بالتمن، وإن لم يكن بفعله أخذ بالجميع أو يترك، وحيث تبقى الآلات بأخذ جميع الثمن، وإن لم يكن بفعله أخذ بالجميع ما وي أو من المشتري أو غيره. وبهذا التفصيل أفتى في «جامع الشرائع أي وهو من أتباعه دائماً إلّا ما قلّ.

وقضية كلام «المبسوط» أنَّ ذلك كلَّه إذا لم يأخذ الشفيع بالشفعة لمكان التقييد بذلك في أوَّل كلامه، وقضيّته في بعض مفاهيم الشرط أنّه إن أخذ بالشفعة ضمن المشتري بقرينة القيد. ومعنى عدم أخذه بالشفعة أنّه ما تعرّض لها لعدم علمه أو لغيره لا أنّه قال إنّي مطالب وأريد بعد لحظة أو ساعة مثلاً أن أشفع، لأنّ ذلك يسقطها عنده لمنافاته الفورية، ومذهبه في كتبه الثلاثة أنّها على الفور، فالقول الذي حكاه المحقّق في الشرائع ودليله ليس للشيخ في كتابيه. وقد تبعه الجماعة ولعلّهم إنّما لحظوا أوّل كلامه وقالوا: إنّ قوله «قيل: أن يأخذ بالشفعة» ... إلى آخره

(١) الجامع للشرائع: في الشفعة ص ٢٧٩.

يشمل ما إذا كان قبل المطالبة وبعدها. فالحاصل: أنَّ الشيخ في «المبسوط» ليس مخالفاً، ولا وجه لما في «المختلف وجامع المقاصد والمسالك » من أنّ قوله في المبسوط «أخذ العرصة بالقيمة» يحتمل أخذها بجميع القيمة وبحصّتها من الثمن بعد مقابلتها بقوله: وإن احترقت أخذ العرصة بجميع الثمن، بل يتعيّن الثاني بقرينة المقابلة والتفصيل، فلا أقلّ من أن يسكتوا عن الشيخ ولا ينسبوا إليه في المسألة وفاقاً ولاخلافاً، والعبرة بآخر كلامه، وكلامه الأخير نصّ في تلف شيءمن الشقص يقابل بشيء من الثمن، وهو خلاف المفروض في كلام هؤلاء وإن لحظوا آخره والقيد في أوله كان موافقاً عملاً بإطلاق المفهوم. والذي أوقع مَن تأخّر عن المختلف فيما نسبوه إلى المبسوط ما حكاه عنه فيه فإنّه لم يحكه بتمامه ولا على وجهه.

وأمَّا «الخلاف» فالظاهر من إطلاق كلامه فيما نحن فيه عدم الخلاف، قال^٤ كما سمعت: وإن كان بفعل آدمي كان له أن يأخذ العرصة بحصّتها من الثمن فيكون كلامه هذا ككلامه في «التَّافَع⁶» في هذا قال: وإن كان بفعل المشتري أخذ بحصّته من الثمن. فكان الضمان في الجملة محلّ وفاق وانحصر الخلاف أو الميل إليه في شيخنا صاحب «الرياض» كما ستسمع كلامه.

وكيف كان. فالحجّة للأصحاب أنّ الشفيع استحقّ المبيع بـالمطالبة ـ أعـني الأخذ بالشفعة ودخل في ملكه. فإذا انتقض بفعل المشتري ضمنه. ووجّـهه فـي «جامع المقاصد⁷» وتبعه جماعة بأنّ الشفيع استحقّ بالمطالبة أخذ المبيع كـاملاً وتعلّق حقّه به. فإذا انتقض بفعل المشتري ضمنه. ولم أجد أحداً استدلّ به قـبله.

وهو غير جيّد، إذ المراد بالمطالبة في الباب عند من يقول بالفورية الأخذ بالشفعة كما نبّه عليه في «المبسوط» وكما أرادوا ذلك من هذه الكلمة فيما تقدّم كما تقدّم ويأتي، بل قال المحقّق الثاني والشهيد الثاني فيما سلف: إنّه لو اشتغل بالمطالبة عن الأخذ بطلت شفعته. فما حكياه وغيرهما عن ظاهر المبسوط أو عن الخلاف من أنّه لاضمان لأنّ الشفيع لا يملك بالمطالبة بل بالأخذ فيكون المشتري قد تصرّف في ملكه تصرّفاً صحيحاً وهمّ في وهم، لأنّك قد علمت أنّ ظاهره في الكتابين الضمان في الأوّل بالمفهوم مع ملاحظة آخر كلامه والّذي قوّي في نفسه، وفي الثاني بالإطلاق، وأنّه لم يذكر فيهما المطالبة بل هي عنده بالمعنى الّذي أرادوه تخلّ بالفورية كما عرفت.

وصاحب «الرياض » بعد أن نقل حكاية ذلك عن الشيخ وأنّ الأصل يوافقه لأنّه يقضي بالمصير إلى التملّك بالأخذ لا بالمطالبة قال: وهو في غاية القوّة سيّما بعد اعتضاده بإطلاق مادلّ على استحقاق الشفعة بتمام الثمن، ونحن نقول: إنّه على ما فهمه منه في غاية الضعف لما عرفته من أنّ المراد بالمطالبة الأخذ بالشفعة وقوّة دليله وانطباقه عليه، مع أنّه لا وجه لأخذه الثمن كلّه في مقابلة ما بذل فيه بعضه مع استعمال المشتري له وانتفاعه به وهو في ملك الشفيع، إن هو إلّا ظلم وضرر وخروج عن مقتضى قواعد الشفعة، إذ هي أخذ جميع المبيع بجميع الثمن مع عدم الإضرار، إلّا إذا قلنا إنّ التالف لا قسط له من الثمن، وهو خلاف المفروض في كلامه حرسه الله تعالى. ومسألتنا هذه هي الثالث من الأحوال.

وليعلم أنّ كلام الأصحاب في هذه المسائل غير محرّر على ما يظهر، لأنّهم إن أرادوا بالمطالبة فـي هـذه المسائل معناها الحقيقي لم يتّضح ضمان المشتري فـي

(١) رياض المسائل: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٣٣١.

أمّا لو تلف بعض المبيع فالأقرب أنّه يأخذه بحصّته من الثمن وإن لم يكن بفعل المشتري.

الحال الثالث، لأنّ المفروض أنّه لم يتلف منه شيء وأنّ المطالبة لم تسوّثر مسلكاً فحاله كحاله قبل المطالبة، وإن كان المراد بها الأخذ والتملّك اتّجه الحال الثالث وأشكل الحال الثاني، لأنّه بعد صار ملكاً للشفيع وقد تعيّب المبيع بأمرٍ سماوي أو غيره كيف يتسلّط الشفيع على التخيير بين الترك والأخذ بالجميع؟ وأنّه يحتاج إلى دليل قويّ، والمرسل ظاهر في التلف وكانّه صريح فيما قسل الأخذ، فسليلحظ. أقصى ما يمكن أن يقال: إنّ الشفيع لم يقيضه فأشبه المبيع، فليتأمّل جيّداً. وستعرف حال ما إذا تلف قبل المطالبة أو بعدها.

قوله: ﴿أَمَّا لَو تَلْفَ بِعَضَ المَبِيعِ فَالأَقَرِبِ أَنَّهُ يَأْخَذُهُ بِحَصَّتَهُ مِن الثمن وإن لم يكن بَفْعَلَ المُشتري كما في «التذكرة (والدروس وجامع المقاصد والمسالك والمفاتيح هوظاهر «الإيضاح ه. وفي «الكفاية ه أنّه أشهر.

والمخالف الشيخ في كتبه الثلاثة، أمّا «الخلاف والمبسوط» فقد سمعت ما فصّله فيهما وأنّ في كلٍّ منهما تفصيلاً غير الآخر، والمصنّف في المختلف إن كان موافقاً للمبسوط في جميع ما قال على ما هو الظاهر منه كان مخالفاً، وقد عرفت

(١) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٦٩.
(٢) الدروس الشرعية: في التمليك بالشفعة ج ٣ ص ٢٧٢.
(٣) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٢٦.
(٤) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٣٢٦.
(٥) مفاتيح الشرائع: فيما لو عاب المبيع قبل المطالبة بالشفعة ج ٣ ص ٨١.
(٢) إيضاح الفوائد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٥٤٨.

أنّه لم يحكه على وجهه وأنّه لا معنى لاحتماله في قوله «أخذ العرصة بـالقيمة» الوجهين، وقد عرفت أنّ صاحب «جامعالشرائع» وافق المبسوط. وأمّا «النهاية^١» فقد قال فيها: فإن كان المبيع قد هلك بآفةٍ من جهة الله أو جـهةٍ من غـير جـهة المثبتري أو هلك بعضه بشيءٍ من ذلك لم يكن له أن ينقص من الثمن بمقدار ما هلك من المبيع ولزمه توفية الثمن على الكمال.

وقال في «التحرير⁷»: ولو تلف بعضه كانهدام المبيع أو تعييه فإن كان بغير فعل المشتري أو بفعله قبل المطالبة تخير الشفيع بين الأخذ بكلّ الثمن وبين الترك لابحصّة الموجود من الثمن، وإن كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري النقض، ويحتمل ضمانه إذا فعل ذلك قبل المطالبة وكذا إن كان بفعل آدمي غير المشتري، لأنّه يرجع بدله إلى المشتري فلا يتضرر، انتهى. وقضيّته أنّه إن كان بأمر سماوي لا يضمن، وقد عمّم التلف يحيث يشمل الانهدام والتعيّب و تـلف بـعض الأعيان، أو أجمله وفصّل بما قبل المطالبة وبعدها، واقتضى كلامه الفرق بـين يظهر من النافع بل والشرائع بل وغيرهما عند إمعان النظر في كلامهم، لكن قال في يظهر من النافع بل والشرائع بل وغيرهما عند إمعان النظر في كلامهم، لكن قال في وبامع المقاصد^ع» لم يفرّق أحد هنا، وهو فيما إذا كان التالف بعض العين بين كونه ولعلّه لما لبحظ المو أنّ هذا الفرق في الأولى غير واضح انتهى، فتأمّل. ولعلّه لم يلحظ كلام التحرير أو يتأوّله، وكذلك ما يحمل أولى مثله، فتأمّل.

وكيف كان، فالدليل على مختار الكتاب وما وافقه فيما نحن فيه، وهو ما إذا

(١) النهاية: الشفعة باب الشفعة وأحكامها ص ٤٢٦. (٢) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧٩. (٣) لم نعثر على قائله. (٤) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٤٢١. تلف بعض العرصة بسيلٍ ونحوه أو احترق سقف البيت أو حرقه على القول بأن الأبنية كأحد العبدين المبيعين أنّ إيجاب الثمن كاملاً في مقابلة بعض المبيع يستدعي دفع أحد العوضين لا في مقابلة العوض، وذلك أكل مال بالباطل. ونحن نقول: إن كان التلف المذكور بفعل المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة فلا ريب في الضمان، وما عدا ذلك فقضية ما تقدّم لنا غير مرّة أنّ قواعد الشفعة تقضي بأخذ جميع المبيع بجميع الثمن وأنّ الأجزاء تقابل بالأجزاء والأوصاف أن توافق الكتاب إلّا فيما إذا لم يكن التلف بفعل المشتري ولا بتقصيره لمكان المرسل وغيره، فلا يصحّ على المختار الاستدلال على عدم الضمان بإطلاق مادلًّ على استحقاق الشفعة بتمام الثمن وبأنّه يدفعه في بعض الصور إطلاق الخبر المعتبر المرسل المتقدّم ولم يقم إجماع في المقام كما قام في مسألة الاستهدام أم بفعل المشتري قبل المطالبة حتى نوجّهه بذلك كما تقدّمي

وليعلم أنَّ كلام الأصحاب هنا أيضاً غير محرّر، لأنّهم حكموا بعدم ضمان المشتري في الحال الأوّل والثاني بناءً على أنّ الفائت من المبيع لا يقابل بشيء من الثمن، وهو مبنيّ على أنّ العقد لا يوجب ضمان الأجزاء أو الصفات لعدم مقابلتها بالثمن وإنّما المقابل به هو الجملة، وهو اختيار لأحد القولين في المسألة. والقول الآخر أنّ العقد أوجب ضمان الأجزاء والصفات وأنّ الثمن يقابل بها. وعلى القولين وقع الخلاف في لزوم الأرش وعدمه إذا اختار المشتري الإمساك فيما إذا تعيّب المبيع بعد العقد وقبل القبض، وفيما إذا تجدّد فيه عيب من غير جهة المشتري في زمن خياره، وفيما إذا تعبّب المبيع في يد المشتري من الغاصب جاهلاً فرجع عليه به المالك فإنّه يرجع به على الغاصب إن كانت الجملة مضمونة فقط، وإن كانت الأجرزاء والصفات مضمونة بالعقد لا يرجع إلى غير ذلك، وبنوا كتاب الشفعة / فيما لو بنى المشتري أو غرس في المبيع______ ولو بنى المشتري أو غرس بأن كان الشفيع غائباً أو صغيراً أو طلب من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنائه.

عليه هنا أيضاً مسألة عدم وجوب طمّ الحفر كما يأتي بعد مسألتنا بـلا فـاصلة. وكلامهم في مسألتنا بضمان المشتري ما إذا تلف بـعض المـبيع مـبنيّ عـلى أنّ الأجزاء تقابل بالأجزاء، فكانت هذه المسائل مختلفة في المبنى من دون تـقادم عهد، ولم يقع ذلك لواحد بل لجماعة كما عرفت وستعرف.

وعساك تقول: كيف اختلفوا في أنَّ الأجزاء والصفات مضمونة أو غير مضمونة واتّفقوا في باب العيب على أنّهما معاً مضمونتان؟ قلت: سبب هذا الاتفاق جهل المشتري بالعيب السابق على العقد، وهو إنّما اشترى على الأصل والغالب وهو السلامة، فإن كان البائع عالماً كان مغروراً أيضاً فأثبت له الشارع لمكان جهله الردّ إن لم يتصرّف والأرش إن تصرّف، والمسائل الّتي اختلفوا فيها حدث العيب فيها بعد العقد.

[فيما لو بنى المشتري أو غرس في المبيع] قوله: ﴿ولو بنى المشتري أو غرس بأن كان الشفيع غـائباً أو صغيراً أو طلب من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنائه﴾ كما في «المبسوط `» وغيره ` بلا خلاف أجده. ووجهه ظاهر، لآنه ملكه فله أن يفعل فيه ما يشاء. ومن صوّر التسلّط غير ما ذكره المصنّف هنا وفي التذكرة `` من كذبه

- (١) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١١٨.
- (٢) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٤٢١.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٦٩.

الشفيع لتخليص ملكه.

في الأخبار فعفا أو في الاتّهاب فظهر البيع أو قاسمه وكيله وخفي عنه وجه الحظّ فيالأخذ بالشفعة فيجيء الموكّل فيظهر لهالوجه ما إذاكان الملك مشفوعاً مقسوماً وقد اشتركا في النهر أو الطريق.

[حكم طمّ الحفر في المبيع]

قوله: ﴿وليس عليه طمّ الحفر ﴾ كــما فـي «المبسوط ﴿ والشرائىع ﴿ والتحرير ٦ والإرشاد ٤ والتذكرة ٥» في أوّل كلامه، لأنّه لا يضمن العيب الذي فعله قبل الطلب، لأنّه إنّما تصرّف في ملكه وما حدث فإنّما حدث فيه ممّا لا يـقابل بالثمن وإنّما يقابل الثمن سهام الأرض من نصف وثلث وربع وهكذا، على أنّ في القلع مصلحة الشفيع، لأنّ فيه تقريخ الشقص لأجله. وهذا ما أشرنا إليه آنفاً.

قوله: ﴿ويحتمل وجوبه، لأنّه نقص دخل عـلى مـلك الشـفيع لتخليص ملكه﴾ هو خيرة أبي عليّ^٦، وهو قويّ متين إن لم يقم إجماع على خلافه والظاهر عدمه. وقد مال إليه أو قال به في «مجمع البرهان^٧» واستظهر أيضاً أنّه يجب الأرش على المشتري لو حصل في الأرض نقص بالقلع سـواء طـالبه الشفيع بالقلع أو كـان الطالب له المشتري، لما ذكر ولأنّ الشفعة إنّما شرّعت لدفع

الضرر عن الشفيع، وتجويز أمثال ذلك منافٍ له، إذ له حينئذٍ أن يكثر مـن البـناء والغرس بحيث يستلزم قلع ذلك إن تكثر الحفر ويعظم الضرر الّذي لا يقدم عليه عاقل، ثمّ قال: نعم لا يبعد عدم ذلك مع جهله بالشفعة. ثمّ أمر بالتأمّل، لأنّ وجدانه لا يغني من جوع نفسه فكيف يغني من جوع غيره؟

قلت: قد تقدّم لنا نحو ذلك وقلنا: إنّ المشتري لا يكثر من ذلك إذا كان عاقلاً لكن يؤيّده أنّه قد حكى في «التذكرة "» عن أبي حنيفة والثوري أنّه إن لم يسقلع المشتري أنّه يجبره الشفيع على قلعه ولا يعطيه أرش ما نقص بالقلع، وقد نفى عنه البأس في «التذكرة» وقضيّته أن يكون عليه طمّ الحفر وأرش نقص الأرض وأن لاشيء له على الشفيع وإن انكسر بالقلع وخرج عن الانتفاع به بشرط عدم التعدّي والتفريط كما إذا ظهرت الأرض مستحقّة.

وحكى في «جامع المقاصد والمسالك » عن المختلف أنّه فصّل بأنّه إن كان القلع لطلب الشفيع لم يجب الطمّ، لأن طليه القلع بتضمّن الإذن في الحفر وليس هو كالغاصب، لأنّه غير عاد بفعله، وإن كان القلع من المشتري استداءً وجب، لأنّ النقص قد حدث في ملك غيره بفعله لمصلحته من غير إذنٍ من الغير فيجب إصلاحه وقوّياه، بل قال في الأوّل: إنّه صرّح به في «التذكرة» وقد سمعت ما في «التذكرة» والموجود في «المختلف¹» ما نصّه: والمختار أن نقول: إن اختار المشتري القلع كان له ذلك وعليه أرش ما نقص من الأرض بذلك وطمّ الحفر، لأنّه يطلب تخليص ملكه من ملك غيره. قوله «إنّه تصرّف بذلك وطمّ الحفر، لأنّه

(١) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٧٠.
 (٢) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٤٢٣.
 (٣) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢٢ ص ٣٢٨.
 (٤) مختلف الشيعة: في الشفعة ج ٥ ص ٣٥٦.

٦٣٢ _____ مفتاح الكرامة / ج ١٨

أمّا نقص الأرض الحاصل بالغراس (الغرس ــخ ل) والبناء فإنّه غير مضمون،لأنّهلم يصادف ملك الشفيع. ويأخذالشفيع بكلّالثمن أو يترك.

ممنوع بل تصرّف بالقلع في ملك الشفيع فكان عليه أرشه. نعم تصرّفه بالغرس صادف ملكه، فلم يكن عليه غرم من أجرة وغيرها. ولو اختار الشفيع القلع فالأقرب عدم وجوب الأرش _أي أرش الغرس عليه ـ لأنّ التفريط حصل من المشتري حيث غرس في أرض متزلزلة الملك ولأنّه غرس في حقّ غيره بغير إذنه فأشبه ما لو بانت الأرض مستحقّة. وقوله طليًّلا «لا ضرر ولا ضرار» مشترك بين الشفيع والمشتري فلا يختصّ به أحدهما، انتهى. ولم يتعرّض فيما إذا اختار الشفيع القلع لطمّ الحفر بنفي ولا إثبات، فكلاهما محتمل، بل قد يظهر منه أنّ له إلزام المشتري بطمّ الحفر، فتدبّر. ولا ترجيح في «الإيضاح و والدروس منه أنّ له إلزام مثله في العارية " ويأتي في مثله في الإجارة ما له نفعٌ تامٌ في المقام، وقد أسبغنا الكلام في البابين.

[حكم النقص الواقع بالبناء أو الغراس] قوله: ﴿أَمَّا نقص الأرض الحاصل بالغراس والبـناء فـإنَّه غـير مضمون، لأنَّه لم يصادف ملك الشفيع، ويأخذ الشفيع بكلَّ الثمن أو يترك﴾ كما فـي «جامع المقاصد^٤ والمسالك^٥» وهو قضيَّة كلام «المختلف» وقـد

(١) إيضاح الفوائد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢١٥.
(٢) الدروس الشرعية: في التمليك بالشفعة ج ٣ ص ٣٧٣.
(٣) تقدّم في ج ١٧ في العارية ص ٣٩٨ ـ ٤٠٨.
(٤) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٣٢٨.
(٥) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٣٢٨.

كتاب الشفعة / حكم النقص الواقع بالبناء أو الغراس _____

سمعته آنفاً. وقال في «التحرير¹»: ليس عليه أرش النقص، وهو يحتمل أرش نقص الأرض بالغراس ويحتمل بالقلع. وفي «المسالك⁷» أنّ فيه قولين وأنّ هذا أشهر، فلعلّه أخذ الأشهرية من إطلاقاتهم، وأمّا القول الآخر فلم نجده، ولعلّه أخذه من «الخلاف» في مسألة التعيّب والاستهدام، لأنّ حجّتهم على ما نحن فيه أنّ هذا الناقص ليس له قسط من الثمن، فلا يضمنه المشتري كالنقص بالاستهدام وأنّـه تصرّف في ملك نفسه فلا يتعقّبه ضمان. نعم لو كان ذلك بعد المطالبة اتّجه القول بضمانه على ما سبق في مسألة الاستهدام والتعيّب، ويلزم على مختارنا الضمان، إذ الإجماع يخرج عنه كما في مسألة الاستهدام والواجب عليه في «جامع المقاصد» النظر في ذلك كما نظر فيه هنالك.

وأمّا نقص الأرض الحاصل بالقلع فالشيخ في «المبسوط^٣» على عدم ضمان الأرش. ونسبه في «جامع المقاصد^٤» إليه وإلى جماعة. وفي «المسالك^٥» إلى ظاهر الشرائع وقال: وبه صرّح الأكثر، ولم نجد مصرّحاً به غير الشيخ في «المبسوط» بعد فضل التتبّع. نعم قد يظهر ذلك من إطلاق قولهم: إنّ الشفيع يملك إجبار المشتري على القلع بعد بـذل الأرش، حيث لم يتعرّضوا لأرش نقص الأرض بالقلع، فتأمّل، أو لأنّه كنقصها بـالغرس. ويشهد لذلك أنّه اقتصر في «الدروس^٢» في حكاية ذلك على الشيخ. وعبارة التحرير محتملة كما عرفت، وقد سمعت ما في «المختلف» من وجوب الأرش إن كان ذلك باختيار المشتري. وهو خيرة «جامع المقاصد^٢»وقد سمعت ما في «التذكرة» عن أبي حنيفة وما يلزمه،

ولو امتنع المشتري من الإزالة تخيّر الشفيع بين قلعه مـع دفـع الأرش على إشكال.

وما في «مجمع البرهان» وهو الأقوى لماعرفت غير مرّة، ولا ترجيح في «الدروس». قوله: ﴿ ولو امتنع المشتري من الإزالة تخيّر الشفيع بين قلعه مع دفع الأرش على إشكال﴾ قال في «الإيضاح ⁽»: الإشكال هنا في موضعين، الأوّل: في القلع، وينشأ من أنّ حقّ الشفيع أسبق من بنائه فصار كالاستحقاق بالغصب، ومن أنّ المشتري تامّ الملك قبل أخذ الشقص ولهذا ملك النماء، ومَن بنى في ملكه لم يتعدّ كالّذي لا شفعة عليه، وجواز انتزاعه من يده ليس موجباً لتعدّيه ونقض بنائه، وإلا لثبت في الموهوب إذا غرس أو بنى ورجع الواهب، ومراده أنّه يبقيهما إجماعاً على القول بالجواز، ولأنّ الشفعة موضوعة لإزالة الضرر فلا يزال بالضرر، انتهى. وحاصله: أن الشفيع لا يملك قلعه، وهو الذي حكاه الشهيد عن بالضرر، انتهى. وحاصله: أن الشفيع لا يملك قلعه، وهو الذي حكاه الشهيد عن وجوب الأرش مع القلع، وينشأ من أنّه نقص دخل على ملك المشتري لمصلحة الشيخ ما ستسمع في آخر المسألة وقال: إنّه يجاب إلى التملّك بالقيمة. الثاني: في وجوب الأرش مع القلع، وينشأ من أنّه نقص دخل على ملك المشتري لمصلحة الشفيع. وإلى هذا ذهب الشيخ في المبسوط ومن أنّ التفريط حصل من المشتري

وقال في «جامع المقاصد^۲»: الظاهر أنّه لا إشكال في القلع. وحكي عن ولد المصنّف الاستشكال فيه. وقال: الظاهر أنّه وهمّ، إذ لا يتصوّر وجوب إيقاء شغل ملك الشفيع بملك المشتري على الدوام بعد انقطاع حقّه من الشقص إلّا أن يتخيّل وجوب قبول الأجرة على الشفيع أو وجوب دفع القـيمة عـليه وإن لم يـرض،

(١) إيضاح الفوائد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢١٤.
 (٢) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٤٢٣.

وبطلان هذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان، انتهى.

قلت: أمّا ثبوت حقّ القلع للشفيع فظاهر، إذ لولاه لزم الضرر العظيم، هذا يدفع الثمن وذلك يستحقّ المنفعة على الدوام، بل هو أعظم من نفي الشفعة بالكلّية، لكن لا مانع من وجوب قبول الأجرة كما في المتّهب إذا غرس وبنى ورجع الواهب. ولعلّ نظره في «الإيضاح¹» في الإبقاء بالأجرة إلى ما في «الخلاف⁷ والمبسوط⁷ والغنية⁴ والسرائر⁶ والتذكرة⁷» من أنّه له إجباره على القلع إذا ردّ عليه ما نقص، لأنّه حينئذٍ لا خلاف في أنّه له مطالبته بالقلع، وإن لم يردّ لم يكن له ذلك كما في «المبسوط⁷ والتذكرة⁴» وليس على وجوب القلع حينئذٍ دليل كما في الثلاثة يوالغنية أنه إن لم يردّ لم يكن له القلع، وإن لم يردّ لم يكن له ذلك كما في الأخر. وقضيّته أنّه إن لم يردّ لم يكن له القلع، وهو قضية مفهوم عبارات المتأخّرين كما ستسمع، ولابدّ من أن يقول هؤلاء جميعاً، إنّه يجب حينئذٍ على الشفيع إيقاؤه بالأجرة، إذ من البعيد جداً أن يقولوا يجب عليه إسقاؤه مجّاناً إلّا أن تسقول: إنّ تخييرهم الشفيع بين الأمور الثلاثة تقضي بأنّه يلزم بالإبقاء من دون أجرة وإلّا

ولعلّ الوجه في ذلك أنّه على القول بأنّ الشفيع يجب عليه أرش النقص بالقلع أنّه يلزم أنّه لا يملك طلب الأجرة على الإبقاء، لأنّ القلع لا يسوغ إلّا مع ضمان الأرش، فما دام لا يبذله فالإبقاء واجب عليه وقد نمنع الملازمة، وفي إلزامهما على الإبقاء بالأجرة حيث يحصل الامتناع من الأمور الثلاثة جمعٌ بين الحقّين.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

وفي قول المصنّف فيما سيأتي «أو يقوّم الغرس مستحقّاً للترك بأجرة» يرشد إلى ذلك، بل قد نقول: إنّه يقدّم على بعض الثلاثة كما يأتي في الزرع، فليتأمّل، إذ لعلّك تقول: إنّه ليس في ذلك كلّه شهادة على ما يدّعيه في «الإيضاح» فتدبّر.

ونظر، في الوجه الثاني من وجهي الإشكال الأوّل إلى ما حكا، قـولاً فـي «التذكرة» من أنّ عليه أن يبقيه في الأرض بأجرة، ومعناه أنّه لايجوز له إجبار، على القلع بأرش ولابدونه، ثمّ إنّ إيجاب قبول الأجرة أو دفع القيمة كما في الشقّ الثاني على الشفيع وإن لم يرض ليس بأعظم من إيـجاب قـبول القـيمة عـلى المشتري وإن لم يرض كما يأتي من نسبته إلى الأكثر، على أنّه إنّما يقول بالإبقاء مع الأجرة، فنسبة فخر الإسلام والمحقّقين إلى الوهم كما ترى.

وكيف كان، فممّا اختبر فيه أنّ الشفيع يملك إجبار المشتري على القلع إذا بذل أرش نقص الغرس إذا امتنع المشتري من القلع «الخلاف والمبسوط والغنية والسرائر» كما عرفت و«الشرائيع وجامع الشرائيع والتحرير والإرشاد^٤ والتذكرة⁶» في أوّل كلامة و«الدروس وجامع المقاصد والمسالك^». وقد يظهر ذلك من كلام أبي عليّ أ، وفي الأخير أنّه أشهر. ونفاه _أي الأرش _في ذلك من كلام أبي عليّ أ، وفي الأخير أنّه أشهر. ونفاه _أي الأرش وفي «المختلف» كما عرفت، ونفى عنه البأس في «التذكرة»: كما سمعت. وقال في التحرير أن لو قيل به كان وجهاً. وقد سمعت ما في «مجمع البرهان أ»،

كتاب الشفعة / حكم النقص الواقع بالبناء أو الغراس ______ ٧٣٧

وبين بذل قيمة البناء والغرس إن رضي المشتري _ ومع عدمه نظر _

ولاترجيح في «الإيضاح^١» وخيرة «المختلف»أشبه بـ أصول المذهب، لأنّ المشتري قد أقدم على الغرس والبناء وأخفى ذلك عن الشفيع مع علمه باستحقاقه فقد أقدم على إضرار نفسه وما ضرّه أحد، ولا وجه للتنظير بالمستعير كما صنع جماعة فإنّه ما بنى ولا غرس إلّا بإذن المعير، فتأمّل جيّداً، على أنّه قد استشكل فيه هناك المصنّف وولده والشهيد كما تقدّم، ثمّ إنّ هذا القول _ أي القلع بلا أرش _ قولٌ قديم حكاه يحيى بن سعيد في «الجامع^٢».

قوله: ﴿وبين بذل قيمة البناء والغرس إن رضي المشتري﴾ كما في «التحرير^٣ والشرائع^٤ والتذكرة^٥» ولا بحث في ذلك كما في «جامع المقاصد^٢».

قوله: ﴿ومع عدمه نظر ﴾ يريد أنّه مع عدم رضا المشتري بالقيمة فهل يملك أخذه بالقيمة ويجب على المشتري قبولها؟ فيه نظر، ينشأ من أنّها معاوضة فتفتقر إلى رضا المتعاوضين، ومن أنّ ذلك أقرب إلى مصلحة كلٍّ منهما، لأنّ فيه جمعاً بين الحقّين ودفعاً للضرر العظيم اللازم لكلٍّ منهما بقلع البناء والغرس. والأوّل أصبح كما في «الإيضاح^٧» وأقوى كما في «جامع المقاصد[^] والمسالك⁴» وهو قضية كلام «الشرائع ^١ والتذكرة ^١ والتحرير ^١"» حيث لم يذكرا إلّا بذل القيمة مع

الرضا. وكأنَّه مال إليه أو قال به في «الدروس » حيث قال: إنَّ قول الشيخ مشكل. وقد نسب الثناني فسي «الإيتضاح^٢» إلى جسمهور أصبحابنا. وفسي «جسامع المقاصد"» إلى أكثرهم. ولم نجد لذلك ذِكراً في غير ما ذكر إلّا في «المبسوط^٤» وقد يظهر ذلك من أبي عليٍّ ⁰. قال في «المبسوط⁷»: قلنا للشفيع أنت بالخيار بين ثلاثة أشياء بين أن تدع الشفعة أو تأخذ وتعطيه قيمة الغرس والبناء أو تجبره على القلع وعليك قيمة ما نقص، وهو بإطلاقه يتناول صورة الرضا وعدمه وإن كان قد يدعى تبادر الأولى لا سيّما مع ملاحظة أصول المذهب، ولكنّهم فهموا منه شمول الصورتين. وقد صرّح بعدم التوقّف على الرضا في مثله في مزارعة «الخسلاف^٧ والمبسوط^» وادّعي عليه في الأوّل إجماع الفرقة وأخبارهم كماأسبغنا الكلام في ذلك في باب الإجارة وتقدّم لنا مثله في إب العارية. وقال أبو عليّ فيما حكى^٩: كان الشفيع مخيّراً بين أن يعطى قيمة ما أحدثه المشتري وبين أن يترك الشفعة ... إلى آخره، ولم يتعرّض لشيء من ذلك في المقنع والمقنعة والانــتصار والنــهاية والمراسم والكافي والمهذّب والوسيلة والغنية والسرائر وجامع الشرائع والإرشاد. وقد سمعت ما في «الشـرائـع والتـذكرة والتـحرير» وهـؤلاء المـتقدّمون عـلى الإيضاح، فأين ما نسبه فيه إلى جمهورهم. وأمَّا الشهيد المـتقدَّم عـلى جـامع المقاصد فقد عرفت أنَّه مال أو قال إنَّما ذلك في صورة الرضا، مع أنَّه قد قصر

(١) الدروس الشرعية: في التمليك بالشفعة ج ٣ ص ٢٧٣.
(٢) إيضاح الفوائد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢١٥.
(٣) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٢١٤.
(٤ و٦) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١١٨.
(٥ و٩) حكى عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الشفعة ج ٥ ص ٥١٩.
(٧) الخلاف: في ما لو أكراء أرضاً على أن يزرع فيها ج ٣ ص ٥١٩ مسألة ٨.
(٨) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٦٤.

كتاب الشفعة / حكم النقص الواقع بالبناء أو الغراس ______

وبين النزول عن الشفعة. فإن اتّفقا على بذل القيمة أو أوجبنا قبولها على المشتري مع اختيار الشفيع لم يقوّم مستحقّاً للبقاء في الأرض ولا مقلوعاً، لأنّه إنّما يملك قلعه مع الأرش، بل إمّا أن تقوّم الأرض وفيها الغرس، ثمّ تقوّم خالية، فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع، أو ما نقص منه إن اختار القلع، أو يـقوّم الغـرس مستحقّاً للـترك بالأجرة، أو لأخذه بالقيمة إذا امتنعا من قلعه.

الحكم بذلك ــ أي أنّه يجاب إذا بذل القيمة ــ على الشيخ، ولو وافقه غيره لربّــما ذكره، وهو ممّا يشهد على صحّة تتبّعنا فيه.

قوله: ﴿وبين النزول عن الشيفعة ﴾ هذا ممّا لاكلام فيه كما في «المبسوط "» ولا بحث كما في «جامع المقاصد"» وهو واضح كما في «المسالك"» وظاهرهم أنّ ذلك له وإن كان بعد أخذه بالشفعة، لأنّه له أن يمتنع من القلع وبذل الأرش ومن بذل القيمة. نعم إن بذل له المشتري الغرس مجّاناً كان له أن يمنعه من الفسخ والنزول عن الأجرة.

قوله: ﴿فإن اتّفقا عـلى بـذل القـيمة أو أوجـبنا قـبولها عـلى المشتري مع اختيار الشفيع لم يـقوّم مسـتحقّاً للـبقاء فـي الأرض ولامقلوعاً، لأنّه إنّما يملك قلعه مع الأرش، بل إمّا أن تقوّم الأرض وفيها الغرس ثمّ تقوّم خالية، فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع، أو ما نقصمنه إن اختار القلع، أو يقوّمالغرسمستحقّاً للترك بالأجرة،

(١) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١١٨.
 (٢) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٤٢٤.
 (٣) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٣٢٩.

أو لأخذه بالقيمة إذا امتنعا من قلعه > كما صرّح بذلك كلّه في «التحرير "» وكذا «الدروس"». ولعلّ غرضهما ببيان ذلك التعريض بما في «المبسوط"» قال فيه: إن اختار الأخذ ودفع القيمة أخذ الشقص بالثمن المسمّى ويأخذ ما أحدثه المشتري بقيمته حين الأخذ سواء كانت القيمة ما أنفقه المشتري أو أقلّ، لأنّه إذا كان الأخذ بالقيمة كان اعتبار القيمة حين الأخذ، انتهى. فيكون غرض المصنّف أنّ المراد معرفة قيمته السوقية حين الأخذ، لأنّ المرجع فيها إلى الصفات الثابتة للغرس حين الأخذ، لأنّها مناط الشرعيّات، فلا يقوّم مستحقّاً للبقاء في الأرض، إذ لايستحقّ ذلك ولا مقلوعاً. لأنّ المفيع لا يملك القلع إلّا بالأرش، فالطريق عنده إلى ذلك أمران:

الأوّل: أن تقوّم الأرض وفيها الغرس، ثمّ تقوّم خالية، فالتفاوت قيمة الغرس، فيدفعه الشفيع. وأورد علية في «جامع المقاصد و والمسالك^٥» بأنّه قد يكون بضميمة كلّ من الغرس والأرض إلى الآخر باعتبار الهيئة الاجتماعية دخل في زيادة القيمة، وذلك بتمامه لا يستحقّه المشتري، فكيف يكون ما عدا قيمة الأرض خالية حقّاً للمشتري؟ وفيه: أنّ الشفيع إنّما يستحقّ الأرض فقط والهيئة الاجتماعية كلّها للمشتري، لأنّها إنّما حدثت في ملكه، ولانّه لا يضمنها لو قلع قطعاً ولو كان للشفيع فيها نصيب لضمنها. ثمّ قال المُورد^٢ فالوجه الأسلم (فالأوجه حزل أن تقوّم الأرض وفيها الغرس ثمّ يقوّم كلّ منهما منفرداً، فإن بقي من

(١) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧٨.
 (٢) الدروس الشرعية: في التمليك بالشفعة ج ٣ ص ٣٧٣.
 (٣) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١١٨.
 (٦) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٣٢٥.
 (٥) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢٢ ص ٣٣٢.

مجموع القيمتين بقية قسّمت عليهما على نسبة كلّ من القيمتين، فإذا كانت قيمة المجموع مائة والأرض أربعين والغرس خمسين تكون العشرة الزائدة باعتبار الاجتماع مقسومة على تسعة للأرض أربعة أتساعها والغرس خمسة أتساعها، أو تقوّم الغرس قائماً غير مستحقّ للقلع، إلّا بعد بذل الأرش، وما ينقص عىن هدذه القيمة بالقلع أرشه، لكن حيث تقوّم والغرس فيها لم يبيّنوا لنا ماذا يلحظ في الغرس فإنّ له أحوالاً.

الثاني: أن يقوّم الغرس مستحقّاً للترك بالأجرة أو لأخذه بالقيمة حال كونهما ممتنعَين من قلعه، بمعنى أنّه ينظر فيه إلى هذين الوصفين فيقال: كم قـيمة هـذا الغرس الذي يستحقّ الإبقاء في أرض الغير بالأجرة؟ ويستحقّ صاحب الأرض أخذه بالقيمة قهراً عند امتناع كلّ من مالكه ومالك الأرض من قـلعه وكـلّ من الوصفَين موجب لنقصان القيمة، فإنّ ما لا يبقى إلّا بالأجرة قيمته أنقص من قيمة ما يبقى مجّاناً، وكذا ما يستحقّ أخذه قهراً.

وقد يناقش في كون الوصف الأخير موجباً لنقصان القيمة بالنسبة إلى الشفيع، لأنّ الظاهر أنّ المراد بالقيمة في قولهم «مستحقّاً لأخذه بالقيمة» القيمة الواقعية لاالقيمة الّتي أوجب القهر نقصها، سلّمنا لكن يرد عليهم مثله في الأرش، إذ أرش ما يستحقّ قلعه بالأرش أنقص من أرش ما لا يستحقّ قلعه فهلّا لحظوه. وإن قلت: إنّ المراد أنّه يقوّم مستحقّاً أخذه بالقيمة الواقعية قهراً وهذا يوجب نقصاً في قيمته، قلنا: هذا لا يوجب نقصاً بالنسبة إلى الشفيع بل بالنسبة إلى الأجنبيّ لو أتـلفه إن سلّمناه، وإلّا فهو محلّ نظر، وله نظائر.

وقــال فـي «الدروس'»: هـذا لا يـتمّ إلّا عـلى قـول الشـيخ بأنّ الشـفيع

(١) الدروس الشرعية: في التمليك بالشفعة ج ٣ ص ٣٧٣.

لايملك قلعه وأنّه يجاب إلى القيمة لو طلب تملّكه وهو مشكل، انـتهى. ومـعناه أنّه لو لم يكن مبنيّاً على ذلك لقال أو مسـتحقّاً لقـلعه مـع الأرش، لأنّـه وصـف تنقص به القيمة، ولا دخل لامـتناع الشـفيع مـن القـلع هـنا، لأنّ امـتناعه مـنه لايرفع استحقاقه له.

وفي «جامع المقاصد"» أنّه إنّما يتأتى أيضاً على القول بأنّ الشفيع لا يجب عليه أرش النقص بالقلع، أمّا على القول به فإنّه لا يملك طلب الأجرة على الإبقاء، لأنّ القلع لا يسوغ إلاّ مع ضمان الأرش، فما دام لا يبذله، فالإبقاء واجب عليه. قلت: قد عرفت الحال في ذلك. ولعلّ الأوجه أن يقال: إنّه يقوّم قائماً غير مستحقّ للقلع إلاّ بعد بذل الأرش أو باقياً في الأرض بأجرة إن رضي المالك ويترك قولهم «أو مستحقّاً لأخذه بالقيمة» لما عرفته، وقول المصنّف إذا امتنعا من قلعه ليس شرطاً ليقوّم بل هو من تتمّة الوصف. وقوله «أو ما نقص منه إن اختار القلع» يريد به بيان طريق معرفة الأرش على القول بوجوب بذله، فيكون «ما نقص» معطوفاً على الضمير المنصوب في قوله «فيدفعه» ويجوز أن يكون معطوفاً على مفعول «يقوّم» وهو الأرض، والمعنى لا يختلف.

قال في «المبسوط»: وعليه ما نقص بالقلع فيقال كم يساوي غير مقلوع؟ فإذا قالوا مائة قلنا: كم يساوي مقلوعاً؟ فإذا قالوا خمسين قلنا: ف أعطه خـمسين ^٢. ولا يخفى ما في العبارة من عدم الجزالة مع رجوعه عن الإشكال السابق في ردّ الأرش مع القلع إلى الجزم به، فتأمّل.

> (١) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٤٢٥. (٢) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١١٨.

ولو اختلف الوقت فاختار الشفيع قلعه في وقتٍ أسـبق تـقصر قيمته عن قلعه في وقتٍ آخر فله ذلك. ولو غرس المشتري أو بنى مع الشفيع أو وكيله في المشاع ثمّ أخذه الشفيع فالحكم كذلك.

ولو زرع المشتري فللشفيع أخذه وعليه إبـقاء الزرع إلى أوان الحصاد مجّاناً.

قوله: ﴿ولو اختلف الوقت فاختار الشفيع قلعه في وقتٍ أسبق تقصر قيمته عن قلعه في وقتٍ آخر فله ذلك﴾ كما في «التحرير ' وجامع المقاصد ' » والمراد أنّه اختار ذلك ليخف الأرش فله ذلك، إذ لا يجب عليه الإبقاء إلى أن يجيء الزمان الّذي تكثر فيه قيمته قطعاً كما في «جامع المقاصد». قوله: ﴿ولو غرس المشتري أو بنى مع الشسفيع أو وكسيله فـي

قوله: «ولو عرس المستري أو بنى مع السفيع أو وليله قلي المشاع ثمّ أخذه الشفيع فالحكم كذلك» وكذلك ما في «التحرير وجامع المقاصد^ع» ومراده أنّ المشتري غرس وبنى في الجزء المشفوع حال الإشاعة مع الشفيع أو وكيله بحيث يكون الغرس والبناء بالإذن المعتبر. ويستصوّر ذلك بأن يعتقد الشفيع أن لا شفعة له أو يتوهم كثرة الثمن ثمّ يتبيّن الخلاف، فإنّه إذا أخذ بالشفعة يكون الحكم في الغرس والبناء كالحكم فيهما إذا حصلت القسمة ئسمّ غرس أو بنى في حصّته ثمّ أخذه الشفيع، كما ذكر ذلك كلّه في «جامع المقاصد^ه».

[فيما لو زرع المشتري في المبيع] قوله: ﴿ولو زرع المشتري فللشفيع أخذه وعليه إبقاء الزرع إلى (١ و٣) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧٨. (٢ و٤ و٥) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٤٢٦. مفتاح الكرامة / ج ١٨

أوان الحصاد مجّاناً﴾ كـما فـي «التـذكرة ⁽ والتـحرير ^٢ والدروس ^٣ وجـامع المقاصد^ع» وقال في «جامع الشرائع ^٥»: إنّه يجبر المشتري على القلع بعد ضمان الأرش كالغرس.

٦źź

حجّة الجماعة أنّه تصرّف بحقّ، إذ المفروض أنّه تصرّف بعد القسمة الشرعية أو بالإذن مع الإشاعة وله أمد ينتظر، فتكون مدّته كالمنفعة المستوفاة للمشتري، ولاكذلك الغرس والبناء فإنّهما لا أمد لهما ينتظر فيه القلع، وقد عرفت آنفاً الوجه في ثبوت حقّ القلع للشفيع. وهذا إذا أخذه الشفيع في الحال ولكن هل له تأخير الأخذ إلى أن يحصد الزرع؟ ولأنّه لا ينتفع الآن بالشقص لو أخذه فلا يجب عليه بذل الثمن الموجب للانتفاع به من غير مقابل فله أن يقول لا أشفع الآن ولا أدفع الثمن، لأنّ تأخير بذل المال الذي لم يحصل فائدة لبذله غرض مطلوب للعقلاء، وأنّ ذلك جاء من قِبل المشتري ولمصلحته فكان ذلك عذراً مسوّغاً للتأخير، كما هو خيرة «المبسوط⁷ والإرشاد⁷ وجامع المقاصد⁷¹» أنّه لا يجوز له التأخير.

وهو ظاهر «التحرير "»: وفي «المسالك"» أنّه لا يخلو من قوّة، لأنّ الشفعة على الفور، ومثل ذلك لا يثبت عذراً، كما لو بيعت الأرض في غير وقت الانتفاع فإنّه لا يجوز تأخير الأخذ إلى وقته إجماعاً. وتردّد في «الشرائع"» وفيما يأتي من الكتاب. ولا ترجيح في «الكفاية"» وكأنّه قال بالثاني في «مجمع البرهان"» وهو الأقوى للأصل، لأن كانت على خلاف الأصل. ومثله ما لو كان في المشفوع ثمرة فإنّه يجب عليه الأخذ على الفور كما يجب عليه الإبقاء إلى القطاف.

فرعٌ ذكره في «جامع المقاصد["]» قال: لو آجر المشتري إلى مدّة فأخذ الشفيع فهل له فسخ الإجارة؟ انتهى كلامه من دون ترجيح، والظاهر عـندنا أنّ له ذلك، وإلّا لزم الضرر على الشفيع ولا سيّما إذا كانت المدّة طويلة تزيد عن أمد الزرع والثمرة ولا ضرر في الفسخ على المشترك، ولمّا كان في قلع الزرع ضرر عـليه أوجبنا عليه الإبقاء.

[في النماء المتجدّد بين العقد والأخذ] قوله: ﴿والنماء المنفصلالمتجدّد بين العقد والأخذ للمشتري﴾ هـذا ممّا لا خلاف فيه فـي غير ثمرة النخل الّذي لم يؤبّر كما ستسمع. وقـال فـي

(١) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧٨.
(٢) مسالك الأقهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٣٧.
(٣) شرائع الإسلام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٣ ص ٢٦٢.
(٤) كفاية الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١ ص ٥٤٨.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الشفعة ج ٦ ص ٤٢٩.

وإن كان نخلاً لم يؤبّر على رأي،

«المسالك"»: لا خلاف في أنّ الثمرة إذا ظهرت في ملك المشتري قـبل الأخـذ بالشفعة تكون للمشتري وإن بقيت على الشجرة، لأنّها بحكم المنفصل، انتهى. ووجهه أنّه نماء ملكه فإنّه حينئذٍ مالك بالاستقلال، وتزلزل الملك لا ينافي ملك النماء.

قوله: ﴿وإن كان نخلاً لم يؤبّر على رأي ﴾ أي النماء الحاصل بين عقد البيع وبين أخذ الشفيع بالشفعة للمشتري وإن كان المبيع نخلاً لم يؤبّر قد بيع مع أرض، فإنّ ثمر ته المتجدّدة بعد البيع للمشتري، ولا يكون عدم تـ أبيرها موجباً لتبعيّتها للشقص في الشفعة فيأخذها الشفيع، فتأمّل. والأولى أن تقول: وإن كـان النماء ثمرة نـخل لم يـوبّر وقت الأخـد وذلك خيرة «الشـرائع ^٢ والتـحرير والإيضاح ^٤ والدروس ^٥ وجامع المقاصد والمسالك^٧». وقال في «المبسوط^٨» فيما إذا ظهر الطلع بعد الابتياح ولم يؤبّر وأخذ الشفيع بالشفعة: هل يتبع الأصل فيأخذه الشفيع؟ فيه قولان: أولاهما أنّه يـتبع لعـموم الأخـبار. وأراد «عـموم الأخبار» الواردة في وجوب الشفعة في المبيع، ولعلّه أراد أنّ الطلع قـبل التـأبير ليس ممّا ينقل ويحول حتّى يخصّص به العموم، بل قال فيه وفي «الخلف أ»: إذا باع النخل منضماً إلى الأرض، وهـو مثمر وشرط الثمرة في البيع كان للشفيع أخذ

(١ و٧) مسائك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٣٣١.
(٢) شرائع الإسلام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٣ ص ٢٦١.
(٣) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٥٧٩.
(٤) إيضاح الفوائد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢١٥.
(٥) الدروس الشرعية: في التمليك بالشفعة ج ٣ ص ٢٧٣.
(٦) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٤٢٩.
(٨) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ٤٤٩ مسألة ١٥.

ذلك أجمع مستدلاً بالعموم المذكور، ولم يستدلّ على ما نحن فيه بما* في «الدروس وجامع المقاصد والمسالك "» بالقياس على البيع حتّى يجاب بأنّ الحكم ثبت في البيع على خلاف الأصل، فإلحاق الشفعة به قياس، على أنّه قـد يكون أراد أنّ الطلع بعد ظهوره وقبل تأبيره لمّا أدخله الشارع في المبيع دون سائر الثمار علمنا أنّه عنده جزء منه كما أشار إليه في «الشرائع ³» بقوله: لأنّه بحكم السعف، فليتأمّل وليس هو عين الأوّل، فيصير الحاصل أنّ الشيخ يذهب إلى أنّه جزء أو كالجزء فلا يكون ممّا ينقل ويحول فيتناوله العموم ولا مخصّص. والجماعة يقولون: إنّه خارج عن المبيع وأنّه مما ينقل ويحول ولا يجري مجرى التول بقول الشيخ، لأنّه قوّى في «التذكرة» فيما إذا كان الطلع غير موبّر وقت القول بقول الشيخ، لأنّه قوّى في «التذكرة» فيما إذا كان الطلع غير موبّر وقت الفراء ثمّ أخذه الشفيع قبل التأبير دخوله في الشفعة، إلّا أن تنفرّق بين الطلع الموجود وقت البيع وبين الحادث في ملك المشتري، فإنّ الأول يتبع النخل كما يتبع النخل الأرض، فتأمّل.

قوله: ﴿وعلى الشفيع التبقية إلى وقت أخذه مجّاناً﴾ لأنّ له أمـــداً ينتظر فيه القطع فكان كالزرع.

* _ «بما» لفظة موجودة في بعض النسخ دون بعض.

(١) الدروس الشرعية: في التمليك بالشفعة ج ٣ ص ٣٧٣.
(٢) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٤٢٧.
(٣) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢٢ ص ٣٣٦.
(٤) شرائع الإسلام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٣ ص ٢٧٥.
(٥) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢٢ ص ٢٧٥.

قوله: ﴿أَمَّا المتَّصل فَـللشفيع﴾ بـلا خـلاف كـما فـي «المـبسوط"» ومراده كما هـو عادته نفيه بين المسلمين. وذلـك ككبر الوديّ وزيـادة أغـصان النخل ونحو ذلك.

قوله: ﴿ولو كان الطلع غير مؤتر وقت الشراء فهو للمشتري، وإن أخذه الشفيع بعد التغير أخذ الأرض والنخل دون الثمرة بحصّتها، من الثمن، كما في «التذكرة والتحرير والمسالك³ وجامع المقاصد» وقرال في الأخير: إذ إذا أخذه الشفيع بعد التأبير فالثمرة للمشتري قطعاً، فيجب أن يسقط من الثمن حصّة الطلع منه، لأنّه قد ضمّ غير المشفوع إلى المشفوع. وطريق ذلك تقويم الجميع ثمّ تقويم الطلع، وتنسب قيمته إلى قيمة المجموع ثمّ يسقط من الثمن بهذه النسبة. ولم يتعرّض المصنّف في هذا الفرض لما إذا أخذ الشفيع بالشفيع بالشفيع، فصار في التذكرة كما سمعت حكايته آنفاً دخوله في الشفعة كما دخل في المبيع، فصار بمنزلة النخل في الأرض⁰.

(١) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١١٩.
 (٢) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٧٥.
 (٣) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧٩.
 (٤) مسالك الأفهام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٣١.
 (٥) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٤٢٨.

ولو ظهر استحقاق الثمن، فإن لم يكن معيّناً فالاستحقاق باقٍ، وإلّا بطلت الشفعة،

[فيما لو ظهر الثمن مستحقّاً]

قوله: ﴿ولو ظهر استحقاق الثمن، فإن لم يكن معيّناً فالاستحقاق باق، وإلا بطلت الشفعة > كما نصّ على الحكم الثاني في «المبسوط "» وعليه وعلى الأوّل في «السرائر " والشرائع " والتذكرة ² والتحرير ⁰ والإرشاد^٦ وشرحه» لولده ^٧ و «الدروس [^] وجامع المقاصد ^٩ والمسالك ^١ ومجمع البرهان^١"» ونصّ الخراساني ^١ على الثاني. والوجه في الحكمين واضح، لأنّ استحقاق أحد العوضين المعيّنين يوجب بطلان البيع لبقاء الآخر بغير عوض في مقابله بخلاف ما في الذمّة، فإنّ المدفوع عنه لا يتعيّن تمناً على تقدير ظهوره مستحقاً، بل الثمن أمر كلّي في الذمّة فلا يبطل البيع كمّا أو لم يكن دفعه بعد. ولو أجاز مالك الشمن الشراء صحّ البيع وثبتت الشفعة.

í

ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقًّا.

قوله: ﴿ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقًّا﴾ كما في «الشرائع (والتذكرة ٢ والدروس ٣ وجامع المقاصد ٤ والمسالك ٥» لأنّ استحقاقه لها ثبت بالبيع، وهو صحيح سواء كان ما جعله الشارع عوضاً معيِّناً كقوله: أخذت الشقص بهذه الدراهم، أو مطلقاً كقوله: تملَّكت أو أخذت بعشرة دراهم وهي مقدار الثمن. وهو معنى قوله في «الشرائع⁷»: لم تبطل شفعته عـلى التـقديرين. وفـي «الدروس^٧» أنّها تبطل إذا علم الشفيع باستحقاق الثمن إذا جعلناها فورية، انتهى. وهذا منه مبنىّ على أنَّ الملك لا يحصل إلَّا باللفظ ودفع الثمن كما هــو مـختاره ومختار المصنّف كما سلف^، وعلى أنّه يجب الفور بدفع الثمن كما يجب الفـور بالأخذ باللفظ. وهذه الملازمة هي الَّتي يقتضيها النظر وقد ادَّعــاها فــي «جــامع المقاصد⁴» كما سلف، ونحن قد تأمَّلنا فيها هناك، لأنَّ الَّذي تعتبر فوريَّته إنَّما هو الصيغة، وأمّا دفع الثمن فالأصل عدم اعتباره، وعلى ذلك نبّه في «المسالك^{، ١}» ويشهد على ذلك تناول إطلاق العبارة لذلك، لكن مقتضي النظر خلاف ذلك. وربَّما فرّق مع العلم بين كون الثمن معيِّناً ومطلقاً، لأنَّه مع التعيين يلغو الأخــذ فــينافي الفورية بخلاف المطلق فإنَّ الأخذ صحيح ثمَّ يدفع الواجب بعد ذلك، فليتأمَّل فيه.

(١ و٦) شرائع الإسلام: في كيفية أخذ الشفعة ج ٣ ص ٢٦١.
(٢) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٨٧.
(٣ و٧) الدروس الشرعية: في موارد بطلان الشفعة ج ٣ ص ٣٦٧.
(٤) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٣٢٢ و٣٣٣.
(٤) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٣٣٣ و٣٣٣.
(٨) تقدّم مختار المصنّف في ص ٥٣٥.
(٩) تقدّم كلام جامع المقاصد والتأمّل في الملازمة في ص ٥٣٧.

ولو ظهر عيبٌ في الثمن المعيّن فردّه البائع قُدّم حـقّ الشـفيع، فيطالب البائع بقيمة الشقص إن لم يحدث عنده ما يمنع الردّ،

[فيما لو ظهر عيب في الثمن]

قوله: ﴿ولو ظهر عيبٌ في الثمن المعيّن فردَّه البائع قُدَم حقّ الشفيع إذا اشترى شقصاً من دار بعبد مثلاً، فأصاب البائع بالعبد عيباً، فإمّا أن يكون العلم بالعيب قبل أن يحدث به عنده ما يمنع الردَّ أو بعده، وعلى التقدير الأوَّل إمّا أن يكون قد ردَّ العبد بالعيب أو لم يردّ، وعلى التقادير الشلائة إمّا أن يكون قد أخذ الشفيع بالشفعة أو لا، والظاهر أنَّ المراد من العبارة أنّه لم يعلم بالعيب ولم يردَّ إلاّ بعد أخذ الشفيع بالشفعة، إذ لو لم يكن المراد منها ذلك لكان قوله فيما يأتي: أمّا لو لم يردّ البائع الثمن حتى أخذ الشفيع ... إلى آخره، تكراراً ما يعنا عرف يرد إلاّ بعد أخذ الشفيع بالشفعة، إذ لو لم يكن المراد منها ذلك لكان قوله فيما يأتي: أمّا لو لم يردّ البائع الثمن حتى أخذ الشفيع ... إلى آخره، تكراراً ما يتي بيانه إن شاء الله تعالى فكان العاصل أنّه لو ظهر عيب في الثمن المعين أيضاً لا يسقط، لأنّه قد ثبتت صحّة البيع فتثبت الشفعة وقد أخذ بها، ولا ينافيها أيضاً لا يسقط، لأنّه قد ثبتت صحّة البيع فتثبت الشفعة وقد أخذ بها، ولا ينافيها قوله: فيطالب البائع بقيمة الشقص إن توليا تعان أن م يعن ما معين أيضاً لا يسقط، لأنه قد ثبتت صحّة البيع فتثبت الشفعة وقد أخذ بها، ولا ينافيها أيضاً لا يسقط، لأنّه قد ثبتت صحّة البيع فتثبت الشفعة وقد أخذ بها، ولا ينافيها قوله: فيطالب البائع بقيمة الشقص إن لم يحدث عنده ما يمنع النسخكما تقدّم بيان ذلك أسبغاً عند شرح قوله؛ فإن تقايل المتبايعان أو ردّ بعيب. أيضاً لا يسقط، لأنّه قد ثبتت صحّة البيع فتثبت الشفعة وقد أخذ بها، ولا ينافيها الفسخكما تقدّم بيان ذلك أسبغاً عند شرح قوله؛ فإن تقايل المتبايعان أو ردّ بعيب. المنا حمن الردّ أمّا الأول فلأنّه في حكم التالف وأنّ المتلف المشتري وأمّا الشقص حين الردّ، أمّا الأول فلأنّه في حكم التالف وأنّ المتلف المشتري وأمّا

الثاني فلأنّه حين انفساخ البيع. ولا فرق في ذلك بين أن تزيد قيمة الشقص عن قيمة الثمن أو تنقص لكنّه إنّما يثبت له الردّ إذا لم يحدث عنده في الثمن عيب يمنع الردّكما تقدّم في محلّه.

(۱) تقدّم في ص ٥٩٩ ـ ٦٠٧.

وبالأرش إن حدث، ولا يرجع على الشفيع إن كــان أخــذه بــقيمة العوض الصحيح.

قوله: ﴿وبالأرش إن حدث ولا يرجع على الشفيع إن كان أخذه بقيمة العوض الصحيح > كما في «المبسوط ' والشرائع ' والتذكرة " والتحرير ³ والإرشاد⁶ والدروس ⁷ وجامع المقاصد ⁴ والمسالك ^A ومجمع البرهان ⁹» أمّا الأوّل فلتعذّر الردّ حينئذ. ولا يجوز أن يذهب عليه ما فات من الثمن بالعيب. وأمّا الثاني فلأنّ الشفيع إذا كان قد أخذه بالثمن الصحيح بمثله صحيحاً إن كان مثليّاً وبقيمته كذلك إن كان قيميّاً فلا سبيل عليه، لأنّه قد استدرك الظلامة. نعم إن لم يكن أخذه كذلك فله المطالبة بالمثل الصحيح أو بباقي قيمة الصحيح، لأنّ الشفيع يأخذ بالثمن الذي استقرّ على المشتري، والذي استقرّ عليه عبد وأرش نقص ذلك العبد، على أنّ وجوب الأرش من مقتصيات العقد لاقتضائه السلامة. وربّما قيل ¹؛ إنّه لا يرجع، لأنّ الشفيع يأخذ بالثمن الرش من مقتصيات العقد المقد المقد، وكذلك العبد، على أنّ

كتاب الشفعة / فيما لو ظهر عيب في الثمن _____ ٢٥٣

ولو عاد إلى المشتري بهبةٍ وشبهها لم يملك ردّه على البائع. ولو طلبه البائع لم تجب إجابته. المنتقد من تقالمات من تقالم من الأتقالية في

ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فـالأقرب أنّ الشـفيع لايرجع بالتفاوت.

قوله: ﴿ولو عاد إلى المشتري بهبةٍ وشبهها لم يملك ردّه على البائع. ولو طلبه البائع لم تجب إجابته كما في «المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك » لأنّ العلقة قد انقطعت بين البائع والمشتري، فلو عاد الشقص إلى المشتري بهبةٍ ونحوها لم يكن للمشتري ردّه والمطالبة بالقيمة ولا للبائع ردّ القيمة وأخذه، لأنّ المشتري قد برئت ذمّته بدفع القيمة للبائع وهو قد ملكها ملكاً مستقراً، فليس لأحدهما إبطال ذلك، وذلك بخلاف الغاصب إذا دفع القيمة العكام مستقراً، فليس لأحدهما إبطال ذلك، أنّ الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد لا وجه له، لأنّه يتبع في ذلك الأدلة. قوله: ﴿ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الشمن ف الأقرب أنّ الشفيع لا يرجع بالتفاوت فال في «المبسوط م»: فإن عاد الشقص إلى ملك

ل مستري بشراءٍ أو هبةٍ أو ميراثٍ لم يكن له ردّه على البائع ولا عليه ردّه عليه إن

(١ و٨) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٣٢.
(٢) شرائع الإسلام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٣ ص ٢٦٤.
(٣) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٧٨.
(٤) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٣ ص ٨٢٨.
(٥) الدروس الشرعية: في موارد بطلان الشفعة ج ٣ ص ٢٢٨.
(٢) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٤٢٩.

طالبه به، فإذا لم يعد إليه فقد استقرّ الشقص على المشتري بقيمته وعلى الشـفيع قيمة العبد، وانقطعت العلقة بين المشتري وبين البائع، وهـل بـين الشـفيع وبـين المشتري تراجع أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا تراجع بينهما، لأنَّ الشـفيع يأخذ الشقص من المشتري بالثمن الَّذي استقرَّ العقد عليه، والَّذي استقرَّ عليه العقد هو الثمن. والثاني: بينهما تراجع، لأنَّ الشفيع يأخذ الشقص من المشتري بالثمن الَّذي استقرَّ على المشتري، والثمن الَّذي استقرَّ على المشـتري قـيمة الشـقص، فوجب أن يكون بينهما تراجع. فإن قلنا لا تراجع فلاكلام، وإن قلنا بينهما تراجع قابلت بين قيمة العبد وقيمة الشقص، فإن كانت القيمتان سواء فلا كلام، وإن كان بينهما فضل تراجعا، فإن كانت قيمة الشقص أكثر من قيمة العبد رجع المشـتري على الشفيع بتمام قيمة الشقص وإن كانت قيمة الشقص أقلّ رجع الشفيع عملي المشتري بما بينهما من الفضل، انتهى كلامه برمّته، وهو كما سمعت لا ترجيح فيه لواحدٍ من الوجهين، كَمَا لا ترجيح في «التحرير) والإيضاح » فما في «الإيضاح وجامع المقاصد" والمسالك^ع» من أنَّ الشيخ قال: يرجع، لأنَّ العقد قد بطل فــلم يعتبر ما وقع عليه بل المعتبر ما استقرّ وجوبه على المشتري لم يصادف محزّه في النسبة والدليل. ويرشد إلى ذلك أنَّه لم يذكر ذلك في «المختلف ولا الدروس».

وكيف كان، فعدم رجوع الشفيع بالتفاوت خيرة «الشرائع ⁶ وجامع المقاصد⁷ والمسالك^۷» ووجهه ما سمعته في كلام الشيخ. والظاهر أنّه لا فرق بين أن يكون الشفيع قـد دفـع الثمن أو لا. فـإن لم يكن دفـع وجـب عليه الدفع كما فـي «جامع

(١) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨١.
 (٢) إيضاح الفوائد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢١٦.
 (٣ و٦) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٤٣١.
 (٤ و٧) مسالك الأفهام: في لواحق الأخذ بالشفعة ج ٣ ص ٢٦٤.
 (٥) شرائع الإسلام: في لواحق الأخذ بالشفعة ج ٣ ص ٢٦٤.

ولو كان في يد المشتري فردّ البائع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقّه ويأخذه بقيمة الثمن، وللبائع قيمة الشقص وإن زادت عن قيمة الثمن، ولا يرجع المشتري بالزيادة،

المقاصد» ويأتي ما يدلّ عليه. وقد يظهر الفرق من عبارة «المبسوط ⁽ والتحرير^۲ والشرائع^٣ والكتاب» حيث فرضوا المسألة فيما إذا كان قـد دفـعه وحكـم فـي الأخيرين بعدم رجوعه، وتردّد في الأوّلين. ويمكن أن يكونوا أرادوا برجوعه به استثناء التفاوت ممّا وجب عليه العقد وسمّوه رجوعاً على تقدير عدم دفعه نظراً إلى ثبوته عليه أوّلاً فيشمل القسمين، فتأمّل.

قوله: ﴿ولو كان في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقّه ويأخذه بقيمة الثمن، وللبائع قيمة الشقص وإن زادت عن قيمة الثمن، ولا يرجع المشتري بالزيادة > كما في «الشرائع⁴ وجامع المقاصد⁶ والمسالك⁷» وهو خلاصة كلام «المبسوط⁷ والتذكرة^٨» وفي هذا تنبيه على أنّ الشفيع إنّما يأخذ من المشتري وإن كان أخذه البائع كما يعطيه إطلاق هذه العبارات، وهو خلاف ما تقدّم لنا فيه وفي مثله من أنّه إذا كان في يد البائع كان الأخذ منه، وعلى أنّه لا فرق في تقديم حقّ الشفيع بين أن يكون قد أخذ

ويحتمل تقديم حقّ البائع، لأنّ حقّه استند إلى وجـود العـيب الثابت حالة البيع والشفعة تثبت بعده،

بالشفعة أو لا ولابين أن يكون الشقص في يد المشتري أو لا، لاشتراك الجميع في المقتضي لترجيح الشفيع، وقد تقدّم بيانه. وحينئذٍ فيأخذه بقيمة الثمن سليماً، ثـمّ يأخذ البائع من المشتري قيعة الشقص وإن زادت على قيمة الثـمن ولا يـرجع المشتري على الشفيع بزيادة قيمة الشقص على الثمن، لأنّه إنّما يسـتحقّ عـليه الثمن الذي وقع العقد. ولعلّ الغرض هنا بيان أنّ المشتري لا يرجع بالزيادة جزماً وأمّا النقيصة فالحكم فيها ما تقدّم من الأقربية والجزم والتوقّف، فتأمّل.

قوله: ﴿ويحتمل تقديم حقّ البائع، لأنّ حقّه استند إلى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة تثبت بعده ولأنّ الشفعة شرّعت لإزالة الضرر فلا نثبتها حيث يتضور البائع بإثبائها، لأنّ قيمة الشقص قد تكون أقلّ ممّا يأخذه الشفيع بقيمة الثمن والضرر لا يزال بالضرر، كذا قال بعض الشافعية أ وهو المذكور في توجيه هذا الاحتمال في «المبسوط أ والتـذكرة آ» ونـحوه ما في «الدروس ³» لكنّه فسّر الضرر الداخل على البائع بفوات الشقص وهو أجود من الأول، ولأنّ الشفيع بمنزلة المشتري، وردّ البائع يتضمّن نقض ملكه كما تضمّن نقض ملك المشتري، والأولى توجيهه بما ستسمعه فيما بعده بلا فاصلة.

وكيف كمان، فهذا الاحتمال لبعض الشافعية، وقد ضعّفه جماعة من أصحابنا،

(١) راجع شرح الوجيز: ج ٥ ص ٥١٤، وروضة الطالبين: ج ٤ ص ١٧٣. (٢) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٣٢. (٣) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٨٥. (٤) الدروس الشرعية: في موارد بطلان الشفعة ج ٣ ص ٣٦٨.

وقد تقدّم الكلام في ذلك مستوفىً عند شرح قوله «وإن تقايل المتبائعان» وقد ذكر هذا الاحتمال في «المبسوط ⁽ والتذكرة ^۲ والتحرير ^۳ والدروس ^٤» كالكتاب في صورة ما إذا ردّ البائع الثمن والشقص في يد المشتري لم يأخذه الشفيع وصريح كلامهم جميعاً أنّه إذا كان قد أخذه الشفيع قبل أن يردّ البائع فلا مجال لهذا الاحتمال، والتوجيه الأوّل بل وغيره يقتضي الاطّراد في الأقسام كلّها، ويأتي تمام الكلام قريباً.

قوله: ﴿بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيباً، لأنّ حقّه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الردّ﴾ هذا جرى مجرى سؤال مقدّر، وهو أنّ هذا التوجيد يقتضي تقديم حقّ المشتري فيما إذا وجد المبيع معيباً وأراد ردّه وإيطال حقّ الشفيع؟ فأجاب بأنّ هذا بخلاف حكم المشتري في الفرض المذكور، لأنّ حقّ الشفيع لا ينافي حقّ المشتري، لأنّ حقّ المشتري استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع، فلا فائدة في الردّ.

واعترضه في «جامع المقاصد^ه» بأنًا لا نسلّم انحصار فائدة المشتري إذا ردَّ في استرجاع الثمن. بل من فوائده أيضاً السلامة من درك المبيع لو ظهر مستحقًاً. فحينئذٍ يستوي البائع والمشتري فـي تطرّق الاحتمال إلـى تقديم حـقّ كـلّ منهما

أمّا لو لم يردّ البائع الثمن حتّى أخذ الشفيع فــإنّ له ردّ الشـمن، وليس له استرجاع المبيع، لأنّ الشفيع ملكه بالأخذ فلا يملك البائع إبطال ملكه كما لو باعه المشتري لأجنبيّ.

على حقَّ الشفعة وبالعكس، انتهى. وقد تقدَّم أنَّ من المعلوم أنَّ المشتري لم يفسخ من جهة خوف درك المبيع لو أخذه الشفيع وإنّما فسخ من جهة العيب وذهاب بعض الثمن عليه، فإذا رجع إليه الثمن كملاً اندفعت مظلمته، ولاكذلك البائع فإنّ له غرضاً بالعين ولذلك اشتر طها، فإذا قدّم حقّ الشفيع عليه يكون قدذهب منه الشقص والعين الّتي قد اشتر طهامعاً، على أنَّ قيمة الشقص قد تكون أقلّ من قيمة العين، بل يمكن أن يجاب عن ذلك بأنّ درك المبيع لم يلتفتوا إليه في عدّة مسائل كما يأتي، لأنّه قلّ ما يلتفت إليه. ولعلّهم لو استندوا في توجيه الاحتمال لما ذكرناه كان أسدّ وأجود، وبه يتّضح الفرق بين البائع والمشتري، إذ الغالب الشراء بالأثمان، بل يكفي عدم التعيين فيه.

قوله: ﴿ أَمَّا لَو لَمَ يَرَدُّ البَّائَعِ النَّمَن حتَّى أَخَذَ الشفيع فَانَّ لَه ردَّ الثمن، وليس له استرجاع المبيع، لأنَّ الشفيع ملكه بالأخذ فلا يملك البائع إبطال ملكه كما لو باعه المشتري لأجنبيّ﴾ كما صرّح بذلك كلّه في «المبسوط والتذكرة وجامع المقاصد^٣» وصرّح بـذلك بـدون التـنظير بالأجنبيّ فـي «الشرائع^٤ والتحرير والدروس^٢» كما عرفته آنفاً. وعبارات هـذه

كتاب الشفعة / فيما لو تلف الثمن قبل قبضه _____

ولو تلف الثمن المعيّن قبل قبضه، فإن كـان الشـفيع قـد أخـذ الشقص رجع البائع بقيمته، وإلّا بطلت الشفعة على إشكال.

الكتب بإطلاقها شاملة لما إذا علم البائع ولم يردّ حتّى أخذه الشفيع ولما إذا لم يعلم فلم يردّ حتّى أخذ. وفرض ما نحن فيه في «التذكرة» فيما إذا علم البائع بالعيب بعد أخذ الشفيع، وقضية ذلك بالأولوية أنّه إذا علم بالعيب قبل أخذ الشفيع ولم يردّه حتّى أخذ أنّه ليس له استرجاع المبيع فتكون موافقة للمبسوط وما وافقه.

ويجب أن تحمل عبارة الكتاب هنا على هذا الشقّ الأخير، وهو ما إذا علم قبل الأخذ ولم يردّ حقّ أخذ، لأنّه لولا ذلك لكان ما ذكره هنا مستدركاً لسبق ذكره، فإنّه بعينه هو ما ذكره أوّلاً، وإذا حمل هذا على ما ذكرنا والأوّل على ما إذا لم يعلم كما بيّنّاه زال الاستدراك. وكذلك العكس، والحكم واحد، لأنّ الشفيع إذا ملكه بالأخذ فليس للبائع إيطال ملكه كما إذا باعه المشتري لأجنبيّ. وقد ظهر عيب في الثمن المعيّن فإنّ البائع لا يملك إيطال ملك الأجنبيّ قطعاً، فكذا في حقّ الشفيع. ومثله ما لو قبض أحد المتبايعين وباع ثمّ تلفت العين قبل القبض فإنّ البيع الثاني لا يبطل ويرجع صاحب العين المبيعة ثانياً بقيمتها كما نبّه على ذلك كلّه في «جامع المقاصد"».

[فيما لو تلف الثمن قبل قبضه]

قوله: ﴿ولو تلف الثمن المعيّن قبل قبضه، فإن كان الشـفيع قـد أخذ الشقص رجع البائع بقيمته، وإلّا بطلت الشفعة على إشكال﴾ قال

(١) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٤٣٤.

_____مفتاح الكرامة / ج ١٨

في «المبسوط "»: لو باع شقصاً بعبد فتلف العبد قبل القبض بطل البيع وبطلت الشفعة ببطلانه، فقد حكم ببطلانها مطلقاً. وهو خيرة «التذكرة "» وتردّد في ذلك في «الشرائع " والتحرير ^ع» وكذا «الدروس ^ه» وفصّل المصنّف هـنا فـقال: إن أخـذ الشفيع قبل تلف الثمن لم تبطل الشفعة ورجع البائع بقيمة الشقص، واستشكل فيما إذا تلف قبل أخذه. وكذلك ما في «جامع المقاصد^ت» ويأتي للمصنّف في الفـصل الرابع الإشكال فيه أيضاً فيما إذا اعترف الشفيع بتلفه ^٧.

والأصحّ بقاء الشفعة في الشقّ الثاني أيضاً كما في «المختلف⁴ والتحرير[•]» في موضع آخر منه و«الإيضاح^{• (}والحواشي^{١ ١} والمسالك^{١ ٢} والروضة ^{١ ٣}» لأنّ البطلان كالتقايل طار على استحقاقها، لأنّه يحصل من حين التلف لا من أصله.

ووجه البطلان ينشأ من وجود المبطل قهراً وهو التلف، فعدمه شرط في صحّة البيع، وشرط السبب شرط في المسبّب أي الشفعة ـ فعاد الأمر كما كان، أي عاد الشقص للشريك الأوّل, والضرو إنّما حصل بالشريك الحادث وقد زال. والجواب يُعلم ممّا مرّ من أنّ عـدم التلف قبل القبض شرط لبقاء صحّة البيع

كتاب الشفعة / فيما لو ظهر عيبٌ في شقص الثمن

ولو ظهر العيب في الشقص، فإن كان المشتري والشفيع عالمَين فلا خيار لأحدهما،

والسبب في الشفعة حدوث البيع لا بقاؤه، فهو شرط بقاء صحّة السبب. ولا تغفل عن الحال في الضرر وإن قلنا إنّ تلف الثمن المعيّن قبل قبضه من مال البائع كما هو ظاهر العبارات في باب البيع. ومقتضى القواعد والخبر النبويّ لا إشكال في المقام، لكن كلامهم في الباب صريح أو كالصريح في أنّه من مال المشتري كالمبيع حيث يتلف قبل قبضه فإنّه من مال البائع قولاً واحداً وأنّ العقد ينفسخ من حينه، لكنّه يقدّر دخوله في ملك البائع قبل التلف آناً ما، وقد قلنا هناك إنّ ظاهرهم هنا الاتّفاق على أنّ تلف الثمن كذلك من مال المشتري. وكيف كان، فما في المسالك والروضة» من أنّ بعضهم قال إن أخذ قبل تلف الثمن لم تبطل وإلّا بطلت، لم نجد القائل به منّا ولا من العامّة، وإلّا لذكره في التذكرة أو أشار إليه في المبسوط.

[فيما لو ظهر عيبٌ في شقص الثمن]

قوله: ﴿ولو ظهر العيب في الشقص، فإن كان المشتري والشفيع عالمَين فلا خيار لأحدهما﴾ كما في «المبسوط"» وغيره"، ولا أرش كما هو ظاهر كما في «جامع المقاصد" والمسالك^٤» وعليه نصّ في «التحرير^ه».

(١) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٢٥.
 (٢) شرائع الإسلام: في لواحق الأخذ بالشفعة ج ٣ ص ٢٦٤.
 (٣) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٤٣٥.
 (٤) مسالك الأفهام: في لواحق الأخذ بالشفعة ج ٢٢ ص ٥٧٥.
 (٥) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧٧.

وإن كانا جاهلَين، فـإن ردّ الشـفيع تـخيّر المشـتري بـين الردّ والأرش، وإن اختار الأخـذ لم يكـن للـمشتري الفسـخ، وهـل له الأرش؟ قيل: لا، لأنّه استدرك ظلامته ويرجع (ورجع – خ ل) إليه جميع ثمنه وكان كالردّ،

مفتاح الكرامة / ج ١٨

قوله: ﴿ وإن كانا جاهلَين، فإن ردّ الشفيع تخيّر المشتري بين الردّ والأرش، وإن اختار الأخذ لم يكن للمشتري الفسخ كما في «الشرائع أوالتحرير أوجامع المقاصد"» وهو قضية كلام «المبسوط والتذكرة »». و تفصيل الكلام في ذلك أنّهما إن اتفقا على ردّه أو أخذه بالأرش أو بدونه فلا بحث، وإن اختلفا في الإرادة فأراد الشفيع ردّه فالمشتري مخيّر بين الردّ والأرش، فإن اختار إيقاءه تخيّر بين أخذ أرشه وعدمه، وإن انعكس فأراد الشفيع أخذه دون المشتري قدّم الشفيع كما تقدّم ولم يكن للمشتري الفسخ.

قوله: ﴿وهل له الأرش؟ قيل: لا، لأنّه استدرك ظلامته ويرجع (ورجع ـ خ ل) إليه جميع ثمنه وكان كالردّ﴾ هـذا القـول للشـيخ فـي «المبسوط^٢» في مسألة ما إذا كان الشفيع عالماً والمشتري جـاهلاً، قـال: ليس للمشتري أن يطالب بأرش العيب قولاً واحداً، والجماعة حكوا خلافه في المسألة مع أنّه لم يتعرّض فيها للأرش، لأنّ المسألتين من سنخٍ واحد، وما نسبوه إليه من

(١) شرائع الإسلام: في لواحق الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٦٤.
(٢) تحرير الأحكام: في كيفيّة الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧٧.
(٣) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٤٣٥.
(٤) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٢٥.
(٥) تذكرة الفقهاء: في المأخوذ منه الشفعة ج ٢٢ ص ٢٢٠.
(٦) المبسوط: في المأخوذ منه الشفعة ج ٢١ ص ٢٢٠.

كتاب الشفعة / فيما لو ظهر عيبٌ في شقص الثمن _____

ويحتمل ثبوته، لأنّه عوض جزء فائت من المبيع فلا يسقط بزوال ملكه، فحينئذٍ يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره،

الاستدلال عليه بما في الكتاب لم يذكره في المبسوط أصلاً ولا في غيره، وإنّما هو لبعض الشافعية ⁽. ومعناه أنّه كما لا يجمع بين الردّ والأرش فكذا لا يجمع بين أخذ الشفيع والأرش. ويشكل بمنع كون استرداد الثمن كالردّ، لانتقاضه بما إذا باع المشتري بأضعاف الثمن، وإنّما استدلّ الشيخ عليه بالإجماع كسما سمعت، وستعرف وجهه.

قوله: ﴿ويحتمل ثبوته، لأنّه عوض جزء فائت من المبيع فلا يسقط بزوال ملكه، فحينئذ يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره) هذا الاحتمال أوّل مَن ذكره منّا احتمالاً المحقّق في «الشرائع"» قال: لو قيل به كان حسناً. وقد احتمل أيضاً في «التعرير " والإيضاع "» من دون ترجيح كالكتاب. وقد فهم في «المسالك⁶» من عبارة الشرائع اختياره واختاره وفاقاً للمصنّف في «التذكرة"» والشهيد في «الدروس⁷» وصاحب «جامع المقاصد⁴» فيه مستندين إلى ما ذكره المصنّف وأنّ الواقع بين البائع والمشتري معاوضة مستقلّة مغايرة لما وقع بينه وبين الشفيع، فلا يجب قبول أخذ هذا العوض من الآخر، وحينئذٍ فله

الرجوع على البائع بالأرش، فيسقط عن الشفيع من الثمن بقدره، لأنّ الثمن هـو ما بقي بعد أخذ الأرش.

قلت: هذا مبنيّ على أنَّ الشفيع ذومعاوضة جديدة، ولهذا كان الدرك ومؤنة المبيع على المشتري. ولو قلنا إنَّه كالنائب عنه فكان كأنَّ العقد وقع للشفيع تعيَّن الاحتمال الأوّل. وكذا قال الشهيد في «حواشيه ⁽» والحقّ أنّه إنّما ينزّل منزلته في قدر الثمن المستقرّ لا غير، والشيخ لم يبن ذلك على شيء من ذلك، والظاهر أنَّه إِنَّما بناه على أمرِ آخر، وهو أنَّه لا ريب أنَّ معرفة ما يستقرَّ على المشتري مــن الثمن متوقّفة على معرفة الأرش المتوقّفة على تقويم أهل الخبرة المحتاج إلى زمان يخلُّ بالفورية، فإذا قلنا إنَّ المُشتري يرجع بالأرش كان أمر الشفيع دائراً بين أخذ فاسد. لأنَّه لم يعرف الثمن. وقد تقدَّم ۖ لهم أنَّه إذا جهله كان أخــذه فــاسداً ويحتاج بعد ذلك إلى عقد جديد وبين تأخير ينافي الفوريّة كما قالوه فيما إذاكان الثمن مؤجِّلاً. فقد قال الأكثّر ؟: إنَّه ليس لهُ الأخذ عند الأجل. لأنَّه ينافي الفورية فيبطل لو أخّر، فوجب أن يسقط حقّ المشتري من الأرش كما أسقطوه مـن الردّ وقدَّموا حقَّ الشفيع عليه مع ما يلزمه من الدرك، فنظر الشيخ في دعوى الإجماع إلى هاتين المقدّمتين المسلّمتين عندهم، فكان قول الشيخ أشبه بأصول البـاب، مضافاً إلى الإجماع المحصّل له من السيرة أو المستنبط من قواعد الشفعة. وقوله «لا يسقط بزوال ملكه» لايكاد يكون له دخل في المـقصود. لأنَّ زوال المـلك وعدمه لا يعلُّل به أخذ الارش وعدمه، فليتأمَّل.

(١) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا. (٢) تقدّم في ص ٥٤٢ ــ ٥٤٤. (٣) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: في الشفعة ص ٦٢٠ والشيخ في النهاية: في الشفعة ص ٤٢٥، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٤٠٧.

قـوله: ﴿وكَـذا لو عـلم الشفيع خـاصّة﴾ أي لو عـلم الشفيع بـالعيب دون المشتري فـالحكم كـما سبق فـيما إذا كـانا جـاهلَين واخـتار الشفيع الأخذ لا ردّ للشفيع لعلمه ولا للمشتري لحقّ الشفيع، وهـل له الأرش؟ فيه القولان. وقد سـمعت أنّـه قـال فـي المـبسوط ليس له أن يـطالب بـأرش العيب قولاً واحداً.

قــوله: ﴿ولو عـلم المشتري خـاصّة فـللشفيع ردّه كـما فـي «المبسوط^٢ والشرائع^٣ والتذكرة^٤ والتحرير^٥ وجـامع المـقاصد^٦ والمسـالك^٧» لوجود العيب مع كونه جاهلاً به. قوله: ﴿وليس له الأرش ﴾ لأنّه إنّما يأخذ بـالثمن الّـذي جـرى عـليه

قوله: ﴿وليس له الأرشَ لأنّه إنّما يأخذ بالثمن الّـذي جـرى عـليه العـقد، ولا أرش للـمشتري لعـلمه، فـلا أرش للشـفيع، لأنّ اسـتحقاقه له فـرع أخذ المشتري له. وقد ذكر في «جامع المقاصد» هنا فرعاً وهو ما إذا كـان فـي المبيع غبن فاحش قال: لم يبعد القـول بـاستحقاق الشـفيع ردّه، أمّـا المشـتري فلا بحث في أنّ له ذلك^.

٦٦٦ ______ مفتاح الكرامة /ج ١٨ ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كلّ عـيب، فـإن عـلم الشفيع بالشرط فكالمشتري، وإلّا فله الردّ.

الفصل الرابع: في مسقطات الشفعة وتسقط بكلّ ما يعدّ تقصيراً أو توانياً في الطلب على رأي،

قوله: ﴿ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كلّ عيب، فإن علم الشفيع بالشرط فكالمشتري، وإلّا فله الردّ) كما في «التحرير ا وجامع المقاصد ٢». أمّا الأوّل فلاّنه إذا علم بالشرط ثمّ أخذ فقد رضي به. واحتمل في «جامع المقاصد» أن لا يلزمه حكم الشرط، فإذا وجد عيباً ردّ به، قال: ويبعد بأنّه إنّما يأخذ بالبيع الذي وقع من المشتري. وأمّا الثاني فللعيب مع كونه جاهلاً. وقال في «جامع المقاصد»: الظاهر أنّ المراد جواز الردّ وإن لم يظهر عسيب، لأنّه الشرط المذكور في حكم العيب. قلت: لكنّه لا يكاد يظهر من عبارة التحرير لأنّه قال: وإلّا فحكمه كما لو علم المشتري دون الشفيع.

الفصل الرابع: في مسقطات الشفعة

[حكم الشفعة إذا قصّر الشفيع في الأخذ] قوله: ﴿وتسقط بكلَّ ما يعدَّ تقصيراً أو توانياً في الطـلب عـلى رأي﴾ أشار بـذلـك إلى خلاف مَن قـال: إنّ الشفعة ليست على الفور. وقـد تقدّم

(١) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧٧.
 (٢) جامع المقاصد: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٦ ص ٤٣٧.

الكلام ` فيه مسبغاً. ولعلَّه أراد بالتقصير ما يعدّ تقصيراً في العادة كعدم التوكيل عند المرض والحبس، وبالتواني ماكان توانياً في الطلب كأن يشتغل عنه بما لا يعنيه. قوله: ﴿فَإِذَا بِلْغَهُ الْخَبْرِ فَلْيَنْهُضْ لَلْطَلْبَ﴾ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَمْضَى إلى المشتري على الفور، فإن أخَّر الطلب مع عدم العذر بطلت شفعته كما تقدَّم الكلام ٢ فيه. وقد تقدّم ٣ أنّه قال في «التذكرة»: إنّه لا يشترط في تملُّك الشفيع الشفعة حكم الحاكم ولاحضور الثمن ولاحضور المشتري ورضاه عند علماتنا، كما تقدّم ٤ عن «جامع المقاصد» أنَّه إنَّما يملك مع حضور المشتري وأنَّ الطلب لا يعتدَّ به إلَّا مع حضوره وأنَّ القوم مطبقون على وجوب السعى إلى المشتري، فالقائلون بالفورية جعلوه على الفور، وقد جمعًا بين الكلامين فيما تقدّم بأنَّه إذا أراد الأخذ من المشتري والتملُّك منه فليمض إليَّه، وإلَّا قَلَا، وقُلْنَا: إنَّهُ ليس بشيء كـالفرق بــين الطلب والتملُّك، إذ الظاهر أنَّهما بمعنى كما تقدَّم غير مرَّة، إلَّا أن تفرَّق هــنا بــأنَّ التملُّك لا يشترط فيه حضور المشتري، بل له أن يقول لمَّا يبلغه الخـبر ويـعرف الثمن أخذت بالشفعة، ولكن لابدّ له من الذهاب إليه فوراً ليدفع له الثمن، لأنّ دفعه واجب فوراً أيضاً وبه يتمّ الملك إلّا أن يرضى ببقائه في ذمّته أو يدّعي غَيبته وهو في المصر أو أنَّه يريد أن يحمله من بلدٍ آخر، وكذا إذا بلغه الخبر ولم يعرف مقدار

فإن منع بمرض أو حبس في باطل فليوكّل إن لم يكن فيه مؤنة ومنّة ثقيلة فإن لم يُجد فليُشهِّد، فإن تركُ الإشهاد فالأقرب عدم البطلان،

إليه على الفور الّذي هو غير التملّك لابدّ منه، وقــد تــأمّلنا فــي إجــماع «جــامع المقاصد» فيما سبق، فليتأمّل في ذلك كلّه، وليلحظ ما تقدّم ⁽.

[حكم الشفعة إذا منع الشفيع بمانع]

قوله: ﴿فَإِن منع بمرضٍ أو حبسٍ في باطلٍ فليوكّل إن لم يكن فيه مؤنة ومنّة ثقيلة > قد تقدّم أنّه يستفاد من كلامهم هذا وغيره أنّه لا يكفي التوكيل في غير المعذور ولو كان الشفيع أجلّ جليل، وقد تقدّم الكلام فيه في أوائل الفصل الثالث ٢. ولا يفرّق في المرض بين أن يكون عارضاً له أو لمن لايستطيع مفارقته. ومثل الحبي في الباطل الويس في الدّين مع العجز، وكذلك الغائب كما تقدّم بيان ذلك ٢. وليس ببعيد أن تجعل ثقيلة صفة لكلّ من المؤنة والمنّة على طريق البدل فلا أثر للمنّة القليلة عرفاً، وكذلك المنّة اليسيرة، فإن أخلّ بذلك مع الإمكان بطلت شفعته كما في «جامع المقاصد^ع» وعلى التقديرين هو خلاف ما اختاره في «التذكرة⁶» من أنّه إذا أخرّ التوكيل مع قدرته عليه بطلت شفعته. وحكي التقييد بعدم لحوق المنّة والمؤنة عن الشافعي في أحد أقواله.

قوله: ﴿فَإِن لَم يَجد فَلَيُشْهِدٍ، فَإِن تَرَكَ الْإِشْهَادِ فَـالأَقَرِبِ عَـدَم البطلان﴾ أي فـإن لـم يجد إلى التوكيل سبيلاً فينبغي الإشهاد، فـإن تـرك فـفـي

> (١) تقدّم نقل إجماعه وتأمّله فيه في ص ٥٦٢ ــ ٥٦٣. (٢) تقدّم في ص ٥٦٤ ــ ٥٦٥. (٤) جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٢ ص ٤٣٨. (٥) تذكرة الفقهاء: في مسقطات الشفعة ج ١٢ ص ٣١٨.

(٣) تقدّم في ص ٥٥٩ ـ ٥٦٤.

البطلان قولان، تقدّم الكلام فيهما مسبغاً في أوائل الفصل الثالث .

قوله: ﴿فَإِن بلغه الخبر متواتراً أو بشهادة عدلين فقال: لم أصدَّق بطلت شفعته) كما في «المبسوط والشرائع والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك » ولم يذكر التواتر في «التحرير والدروس » لوضوحه وإنّما ذكر فيهما شهادة العدلين، وزيد في الأخير و«التذكرة » إخبار المعصوم للكَلِّ ، والوجه في الجميع ظاهر، لأنّ عدم تصديقه حييند مكابرة إلّا أن يكون قريب عهد بالإسلام فقال: لا أعرف حال المعصوم للكَلِّ ولا أعرف أنّ شهادة العدلين تورث اليقين شرعاً فإنّه يمكن القبول. ومثل العدلين الرجل العدل والامراتان.

قوله: ﴿ويُقبل عذره لَوَ أَخبَرَه صِبِيٍّ أَو فَاسَقَ﴾ كما في «المبسوط ١٠ والشرائع ١١ والتذكرة ١٢ والتحرير ١٣ وجامع المقاصد ١٤ والمسالك ١٠» وقيضية كلام «المبسوط» أنّه لا خلاف في ذلك، لأنّه إنّما حكاه في العدل كما ستعرف ١٦، لأنّه لايثمر خبر أحيد هذين اليقين عقلاً ولا شرعاً. وهو قضية كلام «الدروس ٢٧»

(١) تقدّم في ص ٥٦٤ ـ ٥٦٦.
(٢ و ١٠) المبسوط: في مسقطات الشفعة ج ٣ ص ١٤١.
(٣ و ١١) شرائع الإسلام: في لواحق الأخذ بالشفعة ج ٣ ص ٢٦٦.
(٤ و ٩ و ٢٢) تذكرة الفقهاء: في مسقطات الشفعة ج ٢٢ ص ٣٦٥.
(٥ و ١٤) جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٢ ص ٣٦٥.
(٣ و ١٥) جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٢ ص ٣٦٥.
(٣ و ١٥) مسالك الأفهام: فيما تبطل به الشفعة ج ٢ ص ٥٧٥.
(٣ و ١٢) تحرير الأحكام: في كينية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٥٧٥.
(٣ و ١٥) مسالك الأفهام: في كينية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٣٦٥.
(٣ و ١٥) مسالك الأفهام: فيما تبطل به الشفعة ج ٢ ص ٥٧٥.
(٣ و ١٥) مسالك الأفهام: في كينية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٥٧٥.

حيث قال: فلو أخبره مخبر لا يعمل بقوله فهو عذر. قلت: فتدخل المرأة الواحدة مطلقاً والرجل الغير العدل، بل والجماعة الذين ليسوا بعدول إن لم يبلغوا حد الاستفاضة، فلو حصل بهم الاستفاضة وأفادت الظنّ المتاخم للعلم ولم يصدّقهم ففي «المسالك "» في بطلانها وجهان مبنيّان على أنَّ مثل هذا الحدق هل يـثبت بالاستفاضة أم لا؟ وأثبته بها في «الروضة "» من دون تـوقف. ولعلّه ظنّ أنّ الاستفاضة أم لا؟ وأثبته بها في «الروضة "» من دون تـوقف. ولعلّه ظنّ أنّ الاستفاضة العائم علم عرفاً، والشارع لا يطلب أكثر من ذلك، وإنّما الخلاف فيما إذا أفادت الظنّ الراجع في النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والرقّ والولاية والولادة لكثرة الاستفاضة فيها وعسر إقامة البيّنة عليها غالباً، وليس كذلك فإنّ الخلاف واقع في أنّه يشترط في الاستفاضة في بابه الأمور العلم أو يكتفى فيها يالظنّ المتاخم له أو الراجع مطلقاً، وقد رجّحنا في بابه الكتفاء في هذه بالظنّ الراجع خصوصاً الوقيف والنكاح، إذا واشترط العلم المور العلم أو يكتفى فيها يالظنّ المتاخم له أو الراجع مطلقاً، وقد رجّحنا في بابه الأمور العلم أو يكتفى فيها يالظنّ المتاخم له أو الراجع مطلقاً، وقد رجّحنا في بابه ما متحتصّ بهذه الأمور ولا نكتفي بها في بها في غيرها. وتمام الكلام في محلّة العلم الم تختصّ بهذه الأمور ولا نكتفي بها في غيرها. وتمام الكلام في محلّه.

قوله: ﴿ أَو عدلٌ واحدَ﴾ قال في «المبسوط^٣»: وإن أخبره بذلك شـاهد عدل قيل فيه وجهان: أحدهما يقبل قوله لأنّ الشاهد الواحد ليس بحجّة عند قوم، والثاني لا يقبل قوله لأنّه حجّة مع يمين المدّعي، والأوّل أقوى، انتهى. وما قوّاه خيرة «الشرائـع² والتذكـرة^٥ والتحرير^٦ والمسالسك^٧» وجعله فـي «الـروضة^٨»

وجهاً. واكتفى به في «الدروس⁽» مع القرينة. قوله: ﴿ولو أخبره مخبر فصدّقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وإن لم يكن عدلاً، لأنّ العلم قد يحصل بالواحد للقرائن﴾ كما في «التذكرة^٢ والتحرير ٣ والدروس^٤ وجامع المقاصد^ه والمسالك^٢» ويعلم تصديقه باعتراف، لعدم إمكان الاطّلاع عليه إلّا من قِبله.

[حكم ما لو أسقط الشفيع حقّه قبل البيع] قوله: ﴿ولو أسقط حقَّه من الشفعة قبل البيع أو نزل عنها أو عفا أو أذن فالأقرب عدم السقوط﴾ قد اختلف الأصحاب في مسائل هل هي مسقطة للشفعة أم لا؟ سواء قلنا إنّها على الفور أو التراخي:

الأولى: أن ينزل عن الشفعة قبل البيع بمعنى أنّه يتركها ويـعفو عـنها، وفـي سقوطها حينئذٍ قولان، الأوّل: عدم السقوط كما هو خيرة أبي عليّ فيما حكي⁷من

(١ و٤) الدروس الشرعية: في فورية حقّ المطالبة بالشفعة ج ٣ ص ٣٦٥.
 (٢) تذكرة الفقهاء: في مسقطات الشفعة ج ١٢ ص ٣١٧.
 (٣) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٧١ – ٥٧٢.
 (٥) جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٢ ص ٣٤٦.
 (٦) مسالك الأفهام: فيما تبطل بد الشفعة ج ١٢ ص ٣٦٣ – ٣٦٤.
 (٢) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة؛ في الشفعة ج ٥ ص ٣٥٠.

----- مفتاح الكرامة / ج ١٨

كلامه و«المبسوط أوالسرائر أوالنافع والتذكرة والتحرير والتبصرة والإيضاح والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك أوالكفاية أوالمفاتيح أ» وهو ظاهر «الحواشي أ"». وفي «التنقيح أن عليه الفتوى. الثاني: السقوط كما هو خيرة «الإرشاد¹» وظاهر «مجمع البرهان¹"» وكذا «غاية المراد⁴"» وتردد في «الشرائع أ» وهو ظاهر «الدروس أ» حيث لا ترجيح فيه، لكنّه قد يلوح منه الميل إلى السقوط، وقد نسب فيه التردد إلى «المختلف أ» لأنّه قال فيه _ بعد أن اختار قول ابن إدريس _: في قول الشيخين قوة.

وفي «المقنعة ٢١ والنهاية ٢٢ والوسيلة ٢٣ وجامع الشرائع ٢٤» أنَّه متى عرض

(١) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ٤١ ـ ١٤٢. (٣) المختصر النافع: في الشفعة ص ٢٥٠. (٢) السرائر: في الشفعة ج ٢ ص ٣٩٣. (٤) تذكرة الفقهاء: في مسقطات الشفعة ج ١٢ ص ٣٢٦. (٥) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٩١. (٦) تبصرة المتعلّمين؛ في الشفعة ص ٩٨ مر (٧) إيضاح القوائد؛ في مسقطات الشفعة ج ٢ ص ٢١٨. (٨ و ١٤) التنقيح الرائع: في الشَفْعة ج ٤ صَّ ٩٣. (٩) جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٦ ص ٤٤٠. (١٠) مسالك الأفهام: فيما تبطل به الشفعة ج ١٢ ص ٣٦١. (١١) كفاية الأحكام: في مسائل من الشفعة ج ١ ص ٥٤٩. (١٢) مفاتيح الشرائع: في عدم سقوط الشفعة بتقايل المتبايعين ج ٣ ص ٨٠. (١٣) الحاشيةالنجّارية:في الشفعة ص٩٦(مخطوط في مكتبة مركزالاًبحاثوالدراساتالإسلامية). (١٥) إرشاد الأذهان: في أحكام الشفعة ج ١ ص ٣٨٧. (١٦) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الشفعة ج ٩ ص ٤٤. (١٧) غاية المراد: في الشفعة ج ٢ ص ١٦٦ ـ ١٦٧. (١٨) شرائع الإسلام: في لواحق الأخذ بالشفعة ج ٣ ص ٢٦٥. (١٩) الدروس الشرعية: في موارد بطلان الشفعة ج ٣ ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩. (٢١) المقنعة: في الشفعة ص٦١٩. (٢٠) مختلف الشيعة: في الشفعة ج ٥ ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠. (٢٢) النهاية: في الشفعة ص ٤٢٥. (٢٣) الوسيلة: في الشفعة ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩. (٢٤) الجامع للشرائع: في الشفعة ص ٢٧٨.

- 777

البائع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يردّه فباعه من غيره بذلك الثمن أو زائداً عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة، وإن باع بأقلَّ من الَّذي عرض عليه كان له المطالبة بها. هذه عبارة «النهاية» والبقية بمعناها، فإن كان هذا الإباء وعدم الإرادة بعد العرض بمعنى النزول عن الشفعة والترك والعفو كما هو ظاهر السرائر وغيرها كان هؤلاء الأربعة مخالفين أيضاً، ولكن قد يلوح من «الدروس وغاية المراد» أنَّهما مسألتان، قال في «غاية المراد»: إنَّ بطلانها بالنزول عن الشفعة قبل البيع يلوح من كلام الشيخين ﴿ وكيف كان، فـالخلاف مـنهم مـتحقَّق، وإن كـان الحضور مع السكوت وعدم الإنكار بمعنى النزول وليس شسيئاً مممّا يـأتي مـن المسائل الأخر كأنَّ السقوط مذهب ابني بانويه أيضاً على ما حكاه «كاشف الرموز» حيث قال: والوجه السقوط، لأنَّ الشفعة لدفع الضرر، فالحضور مع السكوت يدلُّ على الرضا، والمباركة قلَّ ما تقع إلَّا عن التراضي، وهمو اختيار الشيخين وابني بابويه وأتباعهم، انتهى ? ويكون هو أيضاً قائلاً بالسقوط، لكن قد يكون على هذا عدم السقوط ظاهر «الانتصار» ويكون ظاهره الإجماع عليه، لأنَّه قال: ممّا ظنّ انفراد الإمامية به أنّ حقّ الشفيع لا يسقط إلّا أن يـصرّح الشـفيع بإسقاط حقِّه، ثمَّ أخذ في نقل مذاهب العـامَّة ـ إلى أن قـال: _ وقـال الشـافعي والشعبي: مَن بيعت شفعته وهو شاهد لم ينكر فلا شفعة له، والَّذي يدلَّ على صحَّة مذهبنا الإجماع المتكرّر". وإجماعه هذا يمكن أن يدّعي أنّه مسوق للردّ عـلى الشافعي والشعبي كغيرهما، وأن يدّعي أنّه إنّما سيق لأوّل كلامه وأنّها ليست على الفور وأنُّها لا تسقط بالتراخي وإنَّما تسقط بالتصريح. وهذا هو الظاهر، بل لا نظر

> (١) غاية المراد: في الشفعة ج ٢ ص ١٦٦ ــ ١٦٧. (٢) كشف الرموز: في الشفعة ج ٢ ص ٣٩٧. (٣) الانتصار: في الشفعة ص ٤٥٤ ــ ٤٥٦ مسألة ٢٥٩.

له إلى غير ذلك، بل قد يقال: إنّه إذا نزل عنها وعفا وترك يكون قد صرّح، فتأمّل، على أنّ أحداً لم ينسب إليه أحداً من القولين، ولو كان في كلامه إلمام بذلك لذكروه خصوصاً الشهيد، ثمّ إنّه إذا كان السقوط مذهب الصدوقين أيضاً لم يبق في معقد إجماعه إلاّ أبو عليّ من أصحاب الفتاوى المتقدّمين عليه. وكيف كان، فالظاهر من الإباء وعدم الإرادة في كلام الشيخين ومَن وافقهما الترك للشفعة والنزول عنها إلى غير ذلك ممّا يأتي من المسائل. قال أهل اللغة ': ونزلت عن الحقّ تركته فيكثر القائلون بالسقوط حيث ينزل عنها ويترك قبل البيع من المتقدّمين، والمتأخّرين، وإن صحّ ما حكاه في «كشف الرموز» عن الشيخين والصدوقين وأتباعهم دخل الراوندي والقاضيان والحلبيّان والكيدري والكراجكي.

ولهم عن ذلك أدلَّة:

الأوّل: الأصل، ولا قاطع له من إطلاقات أخبار الباب، إذ رجوعها إلى العموم مشروط بتساوي الأفراد من التبادر وعدمه في جميع الحالات، ولا يتبادر ما أسقط فيه الشفعة من إطلاق مادلّ على ثبوتها من غير شكّ حتّى مرسل يونس. فكان الشأن فيما نحن فيه كالشأن في إجازة الورثة الوصية بما زاد على الثلث، وهو محلّ وفاق صالح للتأييد. هذا كلّه بعد تسليم أنّ الإطلاقات مسوقة لبيان عموم الشفعة.

الثاني: أنّ الشفعة إنّما شرّعت لإزالة الضرر، وبه طفحت عباراتهم في مسائل الباب من غير نكير لمكان العلّة الموما إليها في خبر عقبة، وبه عمل المعظم فـي سقوطها في العضائد الضيّقة والحمّامات ونحوها، وقد أوضحنا ^تذلك وأقمنا عليه البراهين الواضحة، وقلنا: لولا ذلك ما صعّ له الأخذ منه قهراً، لأنّه كان الواجب

⁽١) كالمصباح المنير: ص ٦٠١ مادّة «نزل» والنهاية لابن الأثير: ج ٥ ص ٤٣ مادّة «نزل». (٢) تقدّم في ص ٤٣٣ ـ ٤٣٧.

عليه العرض عليه ليخلص من ذلك، وييّنّا ⁽ وهم مَن أنكر ذلك كشيخنا صـاحب «الرياض» ومَن ظهر منه ذلك كعَلم الهدى، والضرر معدوم هنا فإنّه قد عرضه عليه وامتنع ونزل عن الشفعة، وذلك يدلّ على أنّه لا ضرر عليه وإن كان فإنّه هو الّذي أدخله على نفسه كما لو أخّر المطالبة.

الثالث: الخبر المروي في «السرائر^۲» على عين عبارة النهاية إلاّ قوله في «النهاية^۳»: وإن باع بأقلّ ... إلى آخره، فليس مرويّاً في الخبر، والمسرويّ في «التذكرة» بمتني آخر ستسمعه. وفي «غاية المراد⁴ والتنقيح⁶ والدروس⁷ والمهذّب البارع⁷ ومجمع البرهان^٨» وغيره⁴ بمتني آخر. ولم ينسب في أحد هذه إلى العامّة بل ظاهرهم جميعاً حتّى المقدّس الأردبيلي ثبوته، وغايته أنّه مرسل، ولم نقف على رادّ له وقائل بأنّه عامّي قبل صاحب «الحدائق¹» وتبعه شيخنا صاحب «الرياض¹» وعلى تقدير كونه عامّياً وما كان ليكون لأنّه دواه في «السرائر» يكفي للعمل به رواية هولاء له وعمل خمسة من القدماء به وجماعة من والمتأخّرين. نعم لابن إدريس ردّه على أصله، ويعضده فتوى «المقابة والنهاية والوسيلة» به، وهي متون أخبار. وعلى كلّ حال فنحن لا مانع لنا عن العمل به بعد

.٣

اعتضاده بالدليلين الأوّلين. وفستوى مَسن عسرفت بله وروايلة الجسماعة له مسن دون نسبته إلى العامّة، على أنَّهم لو نسبوه إليهم لا يـمنعنا ذلك كـما عـرفت. والخبر رواء في «التذكرة» عن جابر عن النبيَّ مَنْتِكْلُمُ: الشفعة في كلُّ شركة بأرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتّى يعرض على شـريكه فــيأخذ أو يـدع'. قال: فقد أجاز تركه ٢. قلت: والمراد بالأخذ الشراء لا الأخذ بالشفعة. وقد رواه الشهيد ومَن ذكر بعده أنَّه قالﷺ: لا يحلَّ أن يبيع حتَّى يستأذن شريكه، فإن باع ولم يأذن فهو أحقَّ به". قالوا ٤: علَّق الاستحقاق على عـدم الاسـتئذان فلا يثبت معه، والنزول إمّا بعد الاستيَّذان فظاهر سقوط الشفعة، وإمّا قبله فكذلك، إذ لا يبقى للاستئذان معنيَّ معقول، ولا نسلَّم أنَّ ذلك من باب الإسقاط فسيتوقَّف ذلك على تحقّق الاستحقاق كالدّين. ومرادهم أنَّه من بـاب الإرفـاق، وقـد شرّع لمعنى، فيزول بزوال ذلك المعنى. وحاصل الاستدلال: أنَّه دالَّ على السقوط بمفهوم الشرط وأنّ الاستئذان بمعنى العرض عمليه ليشتري أو يـدع بـقرينة خبر التذكرة وأنَّ الإذن الثاني في المنطوق والمـفهوم بـمعنى النـزول وإن كـان بمعناه المعروف دلّ بالأولويّة.

واستدلَّ في «مجمع البـرهان» عـلى السـقوط بـأنَّـه وعـد والأدلَّـة عـلى وجوب الوفاء به كثيرة. قال: ولولا خوف خرق الإجماع لمكان القول بوجوب الإبقاء متوجّهاً فالقول بـه هنا غير بعيد، لعدم الإجماع عـلى خــلافه، انـتهى^٥.

(١) راجع صحيح مسلم: في الشفعة ج ٣ ص ١٢٢٩ ح ١٣٥.
 (٢) تذكرة الفقهاء: في مسقطات الشفعة ج ١٢ ص ٣٢٧.
 (٣) مستدرك الوسائل:ب ١٠٥ من أبواب الشفعة ح ١٤ج ١٧ ص ١٠٨، سنن البيهقي:ج٦ ص ١٠٤.
 (٤) كالشهيد في غاية المراد: في الشفعة ج ٢ ص ١٦٧، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع: في الشفعة ج ٤ ص ١٢٨.
 (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الشفعة ج ٩ ص ١٤٤.

ولا حجّة للسرائر وما وافقها إلّا العمومات وقد عرفت 'حالها وأنّه إسقاط حقّ قبل ثبوته، وقد عرفت ' أنّه ليس من الإسقاط في شيء. وأطرف شيء ما في «الرياض "» من الاستدلال على عدم السقوط بإجماع «الانتصار» وأنّه هو الحجّة، وقد عرفت الحال في ذلك وأنّه شكّ في شكّ، فكيف تترك له تلك الأدلّة؟ وأطرف منه ما في «التنقيح "» من أنّ عليه الفتوى، مع أنّه لا فتوى في «الشرائع والمختلف والدروس موغاية المراد "» مع الميل في الأخيرين إلى السقوط وفتوى الإرشاد ' سخلاف ذلك، هذا مع الغضّ عن فتاوى المتقدّمين.

المسألة الثانية: أن يأذن للمشتري في الشراء أو للبائع في البيع، ففي «الكتاب والمبسوط ١١ والتذكرة ١٢ والتحرير ١٣» في موضع منه و«الإيضاح ١٤ والتنقيح ١٥

وجامع المقاصد أو المسالك أو الكفاية أو المفاتيح ⁴» وظاهر «الحواشسي ⁰» أنّها لاتسقط. وفي «النافع^٢» أنّ الأشبه السقوط، وحكاه ^V أبو العبّاس عن الشيخ في النهاية ويحيى بن سعيد، ولعلّه لأنّ الإباء وعدم الإرادة في معنى الإذن. وتردّد في «الشرائع[^] والإرشاد⁴» وموضع آخر من «التحرير¹» ولا ترجيح في «الدروس¹¹ وغاية المراد¹¹ والمقتصر¹¹». وقال في «الرياض»: لم أفهم فرق النافع بين الحكم بعدم البطلان في المسألة الأولى والحكم به _أي البطلان هنا _قال: ولم أر مَن قال به _أي الفرق _بل أطلق أرباب القولين الحكم في هذه المواضع كلّها وأراد ما لو أسقط أو بارك أو شهد أو أذن، قال: عدا الفاضل في الإرشاد، ووجهه غير واضح، انتهى¹⁴. قلت: وقد عرفت أنت الفارقين هنا وستعرفهم في المسألتين الأخيرتين. ووجه ما في «الإرشاد» أن الإذن قد يكون تمهيداً للأخذ بالشفعة و وجهه غيرواضح، انتهى الإذن إلى مفهوم الخبر، والحق السقوط عملاً بالأصل والخبر وأنّه حينئذٍ لا ضرر.

كتاب الشفعة / حكم ما لو أسقط الشفيع حقَّه قبل البيع _____

الثالثة: أن يشهد على البيع بمعنى أنّه يسكت ولم ينكر، ففي «المقنعة ا والنهاية والوسيلة وجامع الشرائع والنافع وكشف الرموز "» أنّها تسقط. وحكاه في الأخير عن الصدوقين. وحكاه في «جامع المقاصد » عن ابن البرّاج، ولعلّه في «الكامل» إذ لم نجده في «المهذّب» لكنّه لم يحكه في المختلف ولا الشهيد، ولعلّه سها القلم أراد أن يثبت ابن حمزة فسها وأثبت ابن البرّاج. وكيف كان، فلم يبيّنوا لنا المستند، ولعلّه ما ذكره كاشف الرموز ونبّه عليه المختلف ، وقد يكون لحظوا مناط الفورية، لأنّها ومسألة المباركة عندهم من سنخ واحدٍ، فليتأمّل. وفي «السرائر أ والتذكرة أ والتنقيح أ وحامع المقاصد ٢ والمسالك ٣ ومجمع البرهان ٢ والكفاية أ والمفاتيح أ يأتها لا تسقط. وفصّل في «المختلف ١»

مفتاح الكرامة / ج ١٨

وكذا لو كان وكيلاً لأحدهما في البيع،

«الشرائع أوالتحرير أوالإرشاد والتبصرة ع» وكذا «الدروس وغاية المراد والمقتصر » وقد سمعت أما في «الانتصار» وما فهم منه صاحب «الرياض» وقد فرّقوا هنا أيضاً بين المواضع المذكورة.

الرابعة: أن يبارك لهما أو لأحدهما، والحال فيها كالمسألة الثالثة، فمن قال هناك بالسقوط قال به هنا، ومَن قال بالعدم هناك قال هنا بالعدم والمتردّد هناك تردّد هنا، وتزيد هذه أنّ الشيخ في «المبسوط "» قال هنا بعدم السقوط. وفي «التنقيح ` وجامع المقاصد ' والمسالك ' » أنّها ..أي المباركة ..إن نافت الفورية أسقطت وإلّا فلا، فلعلّ المبادرة إلى الأخذ من دون الكلام مستهجنة فلا منافاة.

قوله: ﴿وكذا لَوْ كَانَ وَكَيْلًا لَأَحَدَهُمَا فَي البيعَ﴾ قد تقدّم الكلام في أوائل الفصل الثاني ^{٣٢} *براني في مور على الك*

٦٨٠

قوله: ﴿أو شهد على البيع، أو بارك لأحدهما في عقده، أو أذن للمشتري في الشراء﴾ قد تقدّم الكلام في ذلك كلّه آنفاً مستوفى.

[حكم الشفعة إذا ضمن الشفيع للمشتري أو البائع] قوله: ﴿ أو ضمن العُهدة للمشتري ﴾ أي لو ضمن عهدة الشقص للمشتري وكذا عهدة الثمن للبائع في نفس العقد فإنّ شفعته لا تبطل كما هو خبرة «الخلاف "» فيهما و «المبسوط "» وكذا «السرائير» على ما حكي عنها في «المختلف "» ولم نجد ذلك في السرائر. واستشكل في «التحرير ⁴ والإرشاد »». وفي «الدروس "» أنّه يمكن بقاؤه لأنّه تقرير للسبب وليس بأبلغ من النزول. وفي «المختلف "» أنّ الأقوى البطلان فيهما، لأنّه دالّ على الرضا بالبيع. وفي «جامع المقاصد» أنّ الأصح إن نافى الطلب على الفور أبطل وإلّا فقد ينتظر حضور الثمن إن جعلنا الطلب هو الأخذ، انتهى ^ فتأمّل، لأنّا نقول: إن كان ينافي الفورية بطلت، إن جعلنا الطلب هو الأخذ، انتهى منها عادةً وعرفاً عدم إرادة الشفعة.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

أو شرطا له الخيار فاختار الإمضاء إن ترتَّبت على اللزوم.

787

[في عدم بطلان الشفعة بإمضاء الشفيع العقد]

قوله: ﴿أو شرطًا له الخيار فاختار الإمضاء إن تـرتّبت عـلى اللزوم» كما في «التذكرة'» ومعناه أنَّه لو شرط للشفيع الخيار فاختار الإمضاء فإنَّ الأقرب عدم السقوط إن قلنا بأنَّ الشفعة إنَّما تثبت مع لزوم العقد، لأنَّ الإمضاء حينئذٍ تمهيد لسبب الأخذ، لأنَّ سبب الشفعة اللزوم واختيار السبب لا ينافي طلب المسبِّب _ أي الشفعة _ بل إذا كان السبب من فعل مَن يطلب وموقوفاً عليه فلابدً من إرادة السبب وإيجاده حتّى يثبت المسبّب، ولأنَّ ذلك كالإسقاط قبل الثبوت، ولأنَّ استحقاق الشفعة متأخَّر عن لزوم البيع فإجازته قبل اللزوم كإذنه في البيع. ويحتمل ضعيفاً السقوط لدلالته على الرضا، لأنَّ اختياره من تتمَّة العقد إن أبطلنا شفعة الوكيل في البيع أو الشراء. وإن قلنا بأنَّ الشفعة إنَّما تتوقَّف على صحَّة البيع فقط لزمنا القول بالسقوط، لأنَّ إجازة البيع بعده إسقاط للشفعة بإجماع القائلين بهذا القول كما في «الإيضاح"» ولأنَّه قد أخَّرها اختياراً فيحصل النراخي المنافي للفور. وفي «الحواشي^۳» أنَّه يشكل بالفرق بينه وبين المباركة. وقـد أطـلق فـي «الخلاف[£] والمبسوط^٥» عدم السقوط. وفي «الدروس^٦» أنّه أقرب. وحكى في

«الإيضاح"» عن «الخلاف» أنّها تسقط، والموجود فيه: إذا تبايعا بشرط الخيار للشفيع فإنّه يصحّ كشرط الأجنبيّ ولاتسقط شفعته". وهي عين عبارة «المبسوط».

وكيف كان، فعلى المختار من أنَّ الشفعة إنَّما تتوقَّف على صحّة البيع لعـموم النصّ كما تقدّم يكون الإمضاء قبل الأخذ مسقطاً لها، فـإذا أراد عــدم السـقوط فليأخذ أوّلاً ثمّ ليمض البيع.

وقال في «الإيضاح» بقي علينا أن نبيّن أنّ الشفعة هل هي مترتّبة على اللزوم أو على العقد؟ يحتمل الأوّل من حيث إنّها معلولة للبيع فيتوقّف لزومها على لزومه، ومن حيث وقوع البيع ومجرّده موجب للشفعة لعموم النصّ والتحقيق أنّ إمـضاء البيع هل هو شرط السبب أو الحكم، انتهى؟!

قلت: الظاهر أنّه شرط السبب أي البيع فهو شرط لبقاء صحّته ودوامه كما قلناه ⁴ فيما إذا تلف الثمن قبل قيضه حرفاً فحرفاً فليلحظ، لأنّه هو المتيقّن، وكونه شرطاً للحكم أعني الشفعة مشكوك فيه، والعومات والأصل ينفيانه، أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثاني فلأنّ الشفعة ليست عبادة، ويحتمل أن يكون المراد أنّه شرط في سبييّة البيع وانتفاء الحكمة لا تخلّ بسببيّته. ولا يخفي ما في الوجه الأوّل من وجهي الإيضاح، لأنّ الأقسام أربعة، وشرط السبب ما يخلّ عدمه بحكمة السبب، وحينة فإن أخذه قبل فسخ البيع ثبتت الشفعة، لأنّ مجرّد وجود البيع صحيحاً سبب في الشفعة وإن أخذه بعده فكذلك لذلك كما هو الشأن في الإقالة وتلف الثمن المعيّن قبل القبض إلّا أن ينافي الفورية فيما نحن فيه، وشرط الحكم ما اقتضى

(١) لم نجد في الإيضاح حكاية السقوط عن الخلاف، بل ولا عثرنا فيد في المقام على ذكر عن الخلاف وإنّما حكى عن المبسوط القول بعدم السقوط، فراجع الإيضاح: ج ٢ ص ٢١٩. (٢) الخلاف: في الشفعة ج ٣ ص ٤٤٧ مسألة ٢٥. (٣) إيضاح الفوائد: في مسقطات الشفعة ج ٢ ص ٢١٩. (٤) تقدّم في ص ٦٥٨ ـ ٦٦٠. -مفتاح الكرامة / ج ١٨

ولو جهلا قدر الثمن

عدمه نقيض حكمة المسبّب، وقضيّته على تقدير تسليم أنَّه شرط له أنَّه لابدٌ من لزوم البيع، لأنَّ عدم الإمضاء وهو الفسخ مع الأخذ بالشفعة قبله يقتضي نـقيض حكمة الشفعة، إذ حكمتها والمصلحة فيها إزالة الضرر، فالأخذ بها مع عدم الضرر منافٍ لحكمتها. ولك أن تقول: إنّ مراده في «الإيضاح» إن كان الإمـضاء شـرطاً لكونه سبباً كان لزومها متوقَّفاً على لزومه، لأنَّها حينئذٍ إذ ثبتت لزمت، وإن كـان الإمضاء شرطأ للحكم أي ثبوت الشفعة ولزومها كان مجرّد وقوعه موجباً لثبوتها سواء قلنا بأنَّه حينئذٍ تكون لازمة وتسقط خياره كما هو خيرة المتقدَّمين أو تسقط بعدم الإمضاء كما هو رأى المصنّف ومَن تأخّر عنه كما تقدّم . وهذا يحتاج إلى تجشّم شديد ومسامحات كثيرة في التعبير لتحصيله مع أنّه يرجع بالأخرة إلى أنّ إمضاء البيع هل هو شرَّط للزومها أو شرط للزومها؟ لأنَّه إذا كان شرطاً لسببية السبب رجع بالأخرة إلى كونه شرطاً للزومها، فليلحظ فإنَّه دقيق، وإن أبقينا كلام الإيضاح على ظاهره حتّى يكون المعنى: هل الإمضاء شرط لسببية البيع لها حتّى لا يثبت بدونه؟ كان هو معنى قولنا هو شرط لثبوتها، فليلحظ ذلك وليتأمّل فـيه، وقد عرفت أنَّ الأصل وعمومات النـصّ تـقضى بـخلافه، وتـخصّص العـموم المستفاد من العلَّة، لأنَّها أقوى منه من وجوه، فتأمَّل.

[في بطلان الشفعة فيما لو جهل قدر الثمن]

قوله: ﴿ولو جهلا قدر الثمن﴾ أي لو جهل كلِّ من المشتري والشفيع قدر

(١) تقدّم ما يتعلّق بدفي ص ٦٨٦، وقد تقدّم الكلام أيضاً فيما يتعلّق بذلك في ص٤٤٦ ــ ٤٥١، فراجع. (٢) تقدّم في ص ٦٨٢. كتاب الشفعة / في بطلان الشفعة فيما لو جهل قدر الثمن ______ ٨٥

الثمن فإنّ الشفعة تبطل لفقد الشرط الذي هو تسليم الثمن المعيّن، لأنّ الشفيع إنّما يأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد ولا يملك ولا يتمّ ملكه إلّا بتسليمه، فكان العلم بكمّيّته شرطاً. وإنّما أرجعنا الضمير إلى المشتري والشفيع لأنّ المعاملة الثانية واقعة بينهما، ويتحقّق ذلك مع تصادقهما على الجهالة، ولا كذلك البائع والمشتري وإن أمكن ذلك على بعض الوجوه. ويتصوّر ذلك فيما إذا اشتراه الوكيل ومات وفيما إذا قال المشتري نسيته وحلف.

وكيف كان، فالحكم بالبطلان حين جهل المشتري والشفيع قدر الثمن خيرة «الميسوط والشرائع والتحرير والدروس¹ والحواشي وجامع المقاصد والمسالك » وقضية إطلاقهم أنّه لا فرق بين أن بدفع قدراً يعلم اشتمال الثمن عليه ويتبرّع بالزائد إن اتّفق أو عدمه مع احتمال الاكتفاء بذلك لصدق تسليم الثـمن وزيادة، لكنّه لم يذكر ذلك غير صاحب «المسالك » ولعلّه لعدم معرفة الأرش على تقدير العيب وعدم إمكان الرجوع إلى الثمن على تقدير ظهور المبيع مستحقاً كما تقدّم ¹، كما أنّ قضية تعليلهم وظاهر كلامهم أنّ الثمن جزء مملّك وأنّه لا يملك بالصيغة فقط لأنّهم جعلوا الجهل بالثمن وظهور استحقاقه و تأخير المطالبة من وادٍ واحد، وذلك يقضي بعدم حصول الملك بالصيغة مع الجهل، فقولهم «بطل» لا يقضي

أو أخّر المطالبة لبُعده عن المبيع حتّى يصل إليه.

بأنّه ملك بالصيغة لو كان أخذ بها ثمّ انفسخ كما نبّهنا ' على ذلك هناك، فليتأمّل وقد عرفت فيما سلف ' أنّ الجهل على قسمين.

[في بطلان الشفعة لو أُخَّر الأخذ]

قوله: ﴿ أو أَخَر المطالبة لبُعده عن المبيع حتّى يصل إليه ﴾ كما في «المبسوط " والشرائع ³ والتذكرة ⁶ والتحرير ⁷ وجامع المقاصد ^V والمسالك^A» قال في «التذكرة⁴»: لا يجب الطلب في بلد المبايعة، فلو بيع الشقص بمصر ثمّ وجد الشفيع المشتري بمصر آخر فأخر الطلب فلمّا رجعا إلى مصره طالبه بالشفعة لم يكن له ذلك وسقطت تفعته، فإن اعتذر عن التأخير بأنّي إنّما تركت الطلب لآخذ في موضع الشفعة لم يكن ذلك عذراً، وقلنا له ليس تقف المطالبة على تسليم الشقص فكان ينبغي أن تطبيها حال علمك بها فبطل حقّك لاستغناء الأخذ عن الصور عند الشقص، انتهى. وهو نحو ما في «المبسوط ^٢» وحاصله أنّ تأخير الأخذ لأجل قبض الشقص أو الوصول إليه مناف للفور وليس عذراً بل الواجب عليه أن يأخذ ويدفع الثمن، ثمّ يسعى في تحصيل الشقص سواء اعتبرنا التقابض معاً أو لم نعتبره، لأنّ حكمها الفور في الأخذ ويتعيّن هنا القولي ولتسليم الشقص

حكم آخر. ولايخفى ما في «التذكرة» من قوله «ثمّ وجد الشفيع المشتري ... إلى آخره» لأنّه بعد علمه يجب عليه السعي بنفسه أو وكيله، فإن أهمل بطلت كما هو الشأن في المسافر، إلّا أن يقال: إنّ المراد أنّ ذلك مع العجز، أو يقال: إنّه يعدل عن إطلاق قوله «ثمّ وجد الشفيع» الشامل لما إذا وجده اتّفاقاً لمكان قـوله «فكـان ينبغي أن تطلبها حال علمك» فتأمّل.

[في بطلان الشفعة لو اعترف بغصب الثمن] قوله: ﴿أو اعترف الشفيع بغصبية الثمن المعيّن﴾ كما في «الشرائع والتحرير والحواشي وجامع المقاصد والمسالك » لكن ليس في «الشرائع» التقييد بالمعيّن، ولعلّه تركه لوضوحه وهو قضية ما في «المبسوط والشرائسع والتحرير م أيضاً وغيرها ° من ألّه لو تصادق الشفيع والمضري على غصبية الثمن المعيّن بطلت، وقضيةما في «التذكرة ` والإرشاد ` وشرحيه `` والدروس `` » من

_مفتاح الكرامة / ج ١٨

أو تلفه قبل قبضه على إشكال (بطلت ـ خ ل).

أنّه لو بان مستحقّاً بطلت. وقد صرّح جماعة ^١ بأنّ كلّ ذلك إذا لم يجز المالك، وهو كذلك فيأخذ الشفيع منه. والفرق بين ظهور استحقاقه وبين تصادقهما عليه أنّ عدم الاستحقاق في الثاني إنّما جاء من تصادقهما، وقد يكونان كاذبَين في الواقع، ولا كذلك الأوّل فإنّه فيه غير متحقّق في الواقع. ولو تصادق البائع والمشتري لم ينفذ على الشفيع كما أنّ إقراره لا ينفذ عليهما.

[في بطلان الشفعة لو تلف المبيع قبل القبض]

قوله: ﴿ أو تلفه قبل قبضه على إشكال (بطلت - خ ل) ﴾ هذا على نسخة «تلفه» فرع على المسألة السابقة من أنّه إذا تلف الثمن المعيّن قبل قبضه هل تبطل أم لا؟ وقد تقدّم فيها الكلام ⁷ مسبغاً وأنّ الأصحّ عدم بطلانها. وهذه النسخة هي الّتي بنى عليها في «الإيضاح ^{*} والحواشي ⁴ وجامع المقاصد⁶» فيكون المراد: وكذا تبطل لو اعترف الشفيع بتلف الثمن المعيّن قبل قبض البائع له على إشكال. وقد حكى في «الإيضاح⁷» عن الشيخ في المسألة أنّه حكم بالبطلان، والشيخ في «المبسوط⁷» إنّما حكم فيما إذا تلف لا فيما إذا اعترف ولا تعرّض له في غيره. ولعلّه لمكان اتّحاد الطريق، وعلى نسخة «تلف» بالماضي يكون تكراراً. وظاهر العبارة أنّ الإشكال في المسائل الثلاث، والشارحون جعلوه في الثالثة فقط، ولعلّه

(١) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في موارد بطلان الشفعة ج ٣ ص ٣٦٧، والعلّامة في تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٠، وظاهر الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الشفعة ج ٩ ص ٣٦.
 (٢) تقدّم في ص ٦٥٨ ـ ٦٦٠.
 (٢) تقدّم في ص ٦٥٨ ـ ٦٦٠.
 (٢) تقدّم في معلمات الشفعة ج ٢ ص ٢٩٥.
 (٢) تقدّم في معلمات الشفعة ج ٢ ص ٢٩٠.
 (٢) تقدّم في معلمات الشفعة ج ٩ ص ٢٩.
 (٢) تقدّم في معلمات الشفعة ج ٢ ص ٢٩٠.
 (٢) تقدّم في معلمات الشفعة ج ٢ ص ٢٩٠.
 (٢) تقدّم في معلمات الشفعة ج ٢ ص ٢٩٠.
 (٢) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
 (٢) جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج٢ ص ٢٢٢.

[في جواز الحيلة على إسقاط الشفعة]

قوله: ﴿وتجوز الحيلة على الإسقاط» بالمباح مطلقاً عندنا وعند جماعة من العامّة خلافاً لأحمد بن حنبل كما في «التذكرة^٥» ولاكراهية في ذلك كما فيها أيضاً. وفي «المسالك^٧» للأصل وأنّه ليس فيها دفع حقّ عن الغير، فإنّها إنّما تثبت بعد البيع مع عدم المعارض، فإذا لم يوجد بيع أو وجد مع المعارض فلا شفعة. والأصح في وجهي الشافعية أوهو خيرة محمّد بن الحسن الشيباني ⁶، أنّها تكره لما فيها من إيقاء الضرر على الشريك

وأمما الحيلة بالحرام فكما إذا تعاقدا بثمن وأظهرا أكثر منه لإسقاط الشفعة فإنه

(١ و ٣) الموجود في الإيضاح وجامع المقاصد هو الحكم بالصحّة في هذا الفرع، قال في الأوّل: إذا اعترف الشفيع بتلف الثمن المعيّن قبل قبضه قال الشيخ في المبسوط: تبطل الشفعة لبطلان سببها ويحتمل عدمه، لأنّ الشفيع قد تعلّق حقّه قبل تجدّد الفسخ، والفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل ويحتمل عدمه، لأنّ الشفيع قد تعلّق حقّه قبل تجدّد الفسخ، والفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة، وهذا هو الأصحّ عندي، انتهى. الإيضاح: ج ٢ ص ٢١٩. وقال في الثاني: وهل تبطل لو الشفعة، وهذا هو الأصحّ عندي، انتهى. الإيضاح: ج ٢ ص ٢١٩. وقال في الثاني: وهل تبطل لو اعترف الشفعة، وهذا هو الأصحّ عندي، انتهى. الإيضاح: ج ٢ ص ٢١٩. وقال في الثاني: وهل تبطل لو اعترف الشفعة، وهذا هو الأصحح عندي، انتهى. الإيضاح: ج ٢ ص ٢١٩. وقال في الثاني: وهل تبطل لو المقعة في الشفعة بتف الثمن المعيّن قبل قبض البائع إيّاه؟ فيه إشكال إلى أن قال: وقد سبق أنّ الشفعة لا تبطل به مطلقاً فلا يكون الإقرار به مبطلاً لها، انتهى. جامع المقاصد: ج ٦ ص ٢٤٢.
 (٢) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
 (٢) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.

٦٩٠ _____ ٦٩٠ بأن يبيع بزيادة عن الثمن ثمّ يدفع به عوضاً قليلاً أو يبرئه من الزائد أو ينقله بغير بيعٍ كصلحٍ أو هبة.

لايجوز إجماعاً كما في «التحرير ⁽» وكما إذا تبايعا وأظهرا الانــتقال بـغير البــيع كصلحٍ أو هبة.

والغرض من الإسقاط في قولهم «تجوز الحيلة على الإسقاط» أنّه يجوز رفع تحقّق الشفعة كما إذا صالح وفعل ما يوجب غالباً من الشفيع النزول عنها وإسقاطها كما إذا باعه بزيادة عن الثمن ثمّ دفع له عوضاً قليلاً، فإطلاق الإسقاط لا يخلو من مسامحة، وتجوز إذ الإسقاط في الأوّل بعدم الثبوت، وقد أقاموا إعراض الشفيع مقام الإسقاط، وإلّا فالشفعة لا تسقط.

قوله: ﴿بأن يبيع برليادة عن الثمل ثمّ يدفع به عوضاً قليلاً أو يبرئه من الزائد أو ينقله بغير بيع كصلح أو هبة الى غير ذلك من الصور الّتي منها أن يبيعه بثمن قيمي ويقبضه البائع ويبادر إلى إتلافه قبل العلم بقيمته فتندفع الشفعة لمكان الجهل بالثمن، ومنها أن يبيع عشر الشقص بتسعة أعشار قيمته ثمّ يبيع تسعة أعشاره الأخر بعشر قيمته، فلا يتمكّن الشفيع من أخذ العشر لزيادة قيمته ولا من أخذ تسعة أعشار لمكان تكثر الشركاء، ومنها أن يسبعه المشتري سلعته بأضعاف قيمتها ثمّ يشتري الشقص بذلك الثمن، ومنها أن يسبعه الدار مدّة كثيرة بقليل ثمّ يبيعه بالثمن الذي تراضيا عليه.

وبيان المثال الأوّل في كلام المصنّف أن يبيع الشقص بزيادة عن الثمن أضعافاً مضاعفة ويأخذ منه عرضاً قيمته مثل الثمن الّذي تراضيا عليه عوضاً عن القـدر المجعول ثمناً. فــإن أخــذ الشفيع بالشفعة لزمه الثمن الّذي وقـع عليه العقد لا قيمة

 ⁽١) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٩٢.

ولو قال الشفيع للمشتري: بعني ما اشتريت، أو: قاسمني بطلت.

العرض، لأنَّ ذلك معاوضة أخرى بين المشتري والبائع. ومقتضى كلامهم كما هو صريح «الشرائع (والمسالك " والكفاية "» أنَّ الثمن الَّذي وقع عـليه العـقد لازم للمشتري وجائز للبائع أخذه وإن كان بينهما مواطماة عملى ذلك، إذ لا يسمتحقّ المشترى أن يأخذ من الشفيع إلَّا ما ثبت في ذمَّته، ولا يثبت في ذمَّته إلَّا ما يستحقَّ البائع المطالبة به، لكن قال في «التحرير»:لو خالف أحدهما ما تواطآ عليه فطالب صاحبه بما أظهر لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن، لأنَّ صاحبه إنَّما رضي بالعقد للتواطؤ، انتهى ٤. وفيه زيادة على ما عرفت: أنَّ الظاهر أنَّ المطالبة بينالبائع والمشتري ومخالفةالبائع فيمطالبته للمشتري بالثمن الكثير ظاهرة، وأمّا مخالفةالمشترى في مطالبته للبائع وفعله الحرام فلا تكاد تتصوّر في جميع الأمثلة، لأنَّه إذا خالف اعترفبالأقلُّ وحينتَذٍ لا إنه عليه بل أو خرجنا عن ظاهره وقلنا المراد مطالبة الشفيع لأنَّه صاحبه فلا إثم عليه أيضاً. لأنَّه إذا اعترف بالأقلَّ فإنَّما يطالبه به لا غير، إلَّا أن تقول: إنَّ المراد يحرم عليه مطالبة الشفيع بالزائد لو لم يظهر المواطاة وأخذ منه الزائد، فهو كما ترى خالٍ عن «التحرير» في الحكم والتعبير.

قوله: ﴿ولو قال الشفيع للمشتري: بعني ما اشتريت، أو: قاسمني بطلت﴾ كما فـي «التحرير ° والـدروس ٦ وجـامع المقاصد٧» ووجهه ظاهر، لأنّه

مفتاح الكرامة / ج ١٨ ٦٩۲

ولو صالحه على ترك الشفعة بمالٍ صحّ وبطلت الشفعة.

منافٍ للفور، فكان كقوله اشتريت غالياً أو رخيصاً، ولأنّه يتضمّن الرضا بـملكه واستقراره. وفي«التحرير ⁽والدروس^٢»لوقالصالحني عن الشفعة بمالٍ فالوجه أنّها لاتسقط، لأنّه لم يرض بإسقاطها وإنّما رضي بالمعاوضة عنها، قال في الأخـير: فإن صالحه وإلّا فله المطالبة. قلت: ويبقى الكلام في منافاته الفورية ويأتي بيانه.

[في صلح الشفيع المشتري على ترك الشفعة]

قوله: ﴿ولو صالحه على ترك الشفعة بمال صحّ وبطلت الشفعة﴾ كما في «الخلاف" والمبسوط^٤ والسرائر^٥ والشرائع^٦ وجامع الشرائع^٧ والتذكرة^٨ والتحرير^٩ والإرشاد^١ وجامعالمقاصد^١ والمسالك^١ ومجمعالبرهان^١ والكفاية^١ وكذا «الدروس^{قا}». وفي «المقاتيح^٢» نسبته إلى القـيل. وظـاهر

«المبسوط والتذكرة "» الإجماع عليه حيث قيل فيهما: عندنا، لأنّها حقّ مالي ثابت فيجوز عليه الصلح. قال في «جامع المقاصد»: فإن قيل إذا شرع في عقد الصلح كان ذلك منافياً للفور فتبطل، قلت: قد علم أنّ ما اقتضته العادة لا يقدح " مثل السلام والدعاء، ولا نريد الصلح عليهما، على أنّه قد يتصوّر الصلح مع الوكيل فإنّ التراخي من قبله على خلاف المصلحة لا يبطل حقّ الموكّل ". قلت: يتصوّر بأن يصالح الشفيع المشتري قبل أن يعلم بثمن المبيع كما إذا كان المشتري وكيله ولمّا يأت إليه فيخبره، أو بأن يصالح الوليّ والغبطة في الأخذ على المشهور أو والغبطة في الصلح على مختار «الخلاف» كما تقدّم ³. ولو كان عوض الصلح يقدح فيه تبعيض الصفقة بل هو معاملة المحوم، والصلح ليس أخذاً بالشفعة حتّى يقدح فيه تبعيض الصفقة بل هو معاملة أخرى على حقّ الشفعة.

قوله: ﴿ولو كانت الأرض مشغولة بالزرع فإن أخذ الشفيع وجب

* _كذا في نسخ الكتاب وجامع المقاصد وكأنَّ الصواب:لايقدح فيه أو نحوه.

- ٤ قال بعد إفتائه بذلك :و يقسّم على سهام الورثة، وقيل :بل على رؤوسهم وليس بشيء. ولا يسقط بعفو البعض بل للباقي أخذ الجمع، كذا قيل، انتهى. المفاتيح: ج ٣ ص ٨٢. وهذه العبارة يمكن الاستظهار منها بما نسبه إليه الشارح بأن يقال: إنّ قوله: ولا يسقط ... فرع مستقل ومعناه أنّ عفو بعض ذوي حقّ الشفعة إنّما يسقط حقّ نفسه فقط، وأمّا سقوط حقّ شنعة الآخرين يحتاج إلى عفوهم منفرداً ومستقلاً، فإذا كان عفوهم يسقط حقّ شفعتهم فبمنهوم الآخرين يحتاج إلى على على مؤوسهم وليس بشيء. ولا يسقط ... فرع مستقل الأخرين يحتاج إلى عفوهم منفرداً ومستقلاً، فإذا كان عفوهم يسقط حقّ شفعتهم فبمنهوم الآخرين يحتاج إلى عفوهم منفرداً ومستقلاً، فإذا كان عفوهم يسقط حقّ شفعتهم فبمنهوم الأخرين يحتاج إلى عفوهم منفرداً ومستقلاً، فإذا كان عفوهم يسقط حقّ شفعتهم فبمنهوم الأخرين يحتاج إلى عفوهم منفرداً ومستقلاً، فإذا كان عفوهم يسقط حقّ شفعتهم فبمنهوم الأخرين يحتاج إلى عفوهم منفرداً ومستقلاً، فإذا كان عفوهم يسقط حقّ شفعتهم فبمنهوم الأخرين يحتاج إلى عفوهم منفرداً ومستقلاً، فإذا كان عفوهم يسقط حقّ شفعتهم فبمنهوم الأخرين يحتاج إلى عفوهم منفرداً ومستقلاً، فإذا كان عفوهم يسقط حق شفعتهم فبمنهوم الأولوية يسقطها مصالحتهم على المال، فتأمّل كي تعرف. اللهم إلاً أن يقال: إنّ مقصود الشارح أنّ الكاشاني ش نسب هذه الفتوى إلى القبل من غير أن يختارها بنفسه، وذلك خلاف الشارح أنّ الكاشاني ش نسب هذه الفتوى إلى القبل من غير أن يختارها بنفسه، وذلك خلاف ما في مفاتيحد كما عرفت.
- (١) المبسوط: في الشفعة ج ٣ص ١٤٥.
 (٢) تذكرة الفقهاء: في مسقطات الشفعة ج ١٢ص ٣٣٠.
 (٣) جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٦ ص ٤٤٤.

ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت،

٦٩٤

الصبر، وهل له الترك عاجلاً والأخذ وقت الحصاد؟ نظرٌ ♦ قـد تـقدّم الكلام فيه في أواخر الفصل الثالث عند قوله «ولو زرع الشفيع فللمشتري أخذه» مسبغاًمستوفى،والمرادبالزرعالزرعالذيوقع علىأحد الوجوهالّتي تقدّم تصويرها.

[فيما لو باع الشفيع نصيبه عالماً]

قوله: ﴿ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت﴾ كما هـو خيرة «المبسوط^۲ والمهذّب^۳» صرّحا به فيما إذا باع بشرط الخيار و«الوسيلة^٤ والشرائع^٥ وجامع الشرائع[والتذكرة^٧ والتحرير^والإرشاد^٩ والدروس^١ وجامع

(١) ما تقدّم هاهنا هو قولة «أو زرع المشتري فللشفيع أخذه» وهذا هو الصحيح، وأما ما يومي إليه الشارح في العبارة هنا فليس بصحيح شرعاً، وذلك لما ثبت في الشرع أنَّ الزرع للزارع ولو كان غاصباً والشفيع وهو الشريك أحسن حالاً من الغاصب لا أُسوأ حالاً. والحاصل: أَنَّ الفرض الصحيح في المسألة هو أنَّ من اشترى حصَّة الشريك من الخارج لو زرع في الحصَّة فالشفيع وهو الشريك الآخر يأخذه لأنَّه أخذ بالشفعة في الحصَّة فيصحَّ له أخذ الزرع الواقع فيها، وليس الكلام في صحّة أخذ المشتري للحصّة من الخارج ما زرعه الشفيع في الحصّة فإنَّه مسلَّم البطلان، فإنَّه لو لم يكن له أخذ أصل الحصَّة فمنع أخذ ما زرع فيها من جــانب الشريك الآخر _ وهو الشفيع _ أولى، فتأمَّل في العبارة حتَّى تعرف. (٢) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٢٣. (٤) الوسيلة: في الشفعة ص ٢٥٩. (٣) المهذَّب: في الشفعة ج ١ ص ٤٥٥. (٥) شرائع الإسلام: في لواحق الأخذ بالشفعة ج ٣ ص ٢٦٣. (٦) الجامع للشرائع: في الشفعة ص ٢٧٩. (٧) تذكرة الفقهاء: في مسقطات الشفعة بع ١٢ ص ٣٢٩. (٨) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٩. (٩) إرشاد الأذهان: في أحكام الشفعة ج ١ ص ٣٨٧. (١٠) الدروس الشرعية: في موارد بطلان الشفعة ج ٣ ص ٣٦٨. كتاب الشفعة / فيما لو باع الشفيع نصيبه عالماً ______

المقاصد ومجمع البرهان "» وكذلك «المسالك "» وما حكيناه عن «الشرائع» هو الموجود في نسخ ثلاثة مصحّحة محشّاة فإنّ فيها: ولو قيل ليس له الأخذ في الصورتين كان حسناً. والموجود في «المسالك» ولو قيل له الأخذ، من دون «ليس» وقد شرح كلامه بناءً على ذلك وقال: إنّ مختاره عدم البطلان في الصورتين، لأنّ الاستحقاق ثبت بالشراء سابقاً على يبعه فيستصحب، لأصالة عدم السقوط ولقيام السبب المقتضي له وهو الشراء فيجب أن يحصل المسبّب³. وحجّة الشبخ والجماعة أنّه أزال سبب استحقاقه فزال الاستحقاق، ولا نسلّم أنّ السبب وقد قالواط في ذلك شفعة إلّا لشريك غير مفاسم لم يقاسم⁶، و: إنّ الشفعة لإزالة وقد قالواط أنها بل بل بالأخذ يحصل ضرر على المشتري، والشفعة لإزالة

- (٣) مسالك الأفهام: في لواحق الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٣٤٣.
- (٤) ظاهر عبارة الشرائع يعطي صحّةما في المسالك، وأنّ عبارة الشرائع خالية عن لفظ «ليس» وذلك لأنّ المحقّق للله ذكر في المسألة الرابعة فرعين. الأول: ما لو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بها، فنقل عن الشيخ الحكم بالسقوط من دون أن يحكم بصحّة ما عن الشيخ أو بطلانه وإن كان ظاهره إن لم يكن قرينة على الخلاف هو تأييد ما عن الشيخ. الثاني: ما لو باع قلائه وإن عان طلانه وإن كان ظاهره إن لم يكن قرينة على الخلاف هو تأييد ما عن الشيخ. الثاني: ما لو باع الشيخ أو بطلانه وإن كان ظاهره إن لم يكن قرينة على الخلاف هو تأييد ما عن الشيخ. الثاني: ما لو باع قبل العلم بها، قاطعاً بأنها لم تسقط معلّلاً له بسبق الاستحقاق لها، ثمّ استدرك ما تقدّم بقوله قبل العلم بها. قاطعاً بأنها لم تسقط معلّلاً له بسبق الاستحقاق لها، ثمّ استدرك ما تقدّم بقوله يولو قبل العلم بها، قاطعاً بأنها لم تسقط معلّلاً له بسبق الاستحقاق لها، ثمّ استدرك ما تقدّم بقوله يولو قبل العلم بها، قاطعاً بأنها لم تسقط معلّلاً له بسبق الاستحقاق لها، ثمّ استدرك ما تقدّم بقوله الو باع العلم بها، قاطعاً بأنها لم تسقط معلّلاً له بسبق الاستحقاق لها، ثمّ استدرك ما تقدّم بقوله العلم يولو قبل العلم بها، قاطعاً بأنها لم تسقط معلّلاً له بسبق الاستحقاق لها، ثمّ استدرك ما تقدّم بقوله العلم الشيخ الحكم بالفرع الثاني الذي حكم فيه بعدم ولو قبل ...» فلابد أن يكون قوله «ولو قبل» ردّاً على ما تقدّم، ولا شك أنّ الردّ المذكور إنّما ينه يليق بالفرع الأول الذي حكى بطلان الشيغة عن الشيخ لا بالفرع الثاني الذي حكم فيه بعدم السقوط قاطعاً، وحينئذ الردّ لا يتحقّق إلا بخلوّ العبارة عن لفظ «ليس» فعلى ذلك أنّ ما بينه الشهيد الثاني في المالك هو الصحيح، وأنّ الذي زاغ نظره أو سها قلمه هو الشارح ومن الشهيد الثاني في أو السائك هو الصحيح، وأنّ الذي زاغ نظره أو سها قلمه هو الشارح ومن الشهيد الثاني في أو السائك هو الصحيح، وأنّ الذي زاغ نظره أو سها قلمه هو الشارح ومن الشهيد ولنا ما ينه مرال ما ينه مرال ومن ...
- (٦) هذا مفاد ما في فقه الرضوي المرويّ عنه في المستدرك فراجع مستدرك الوسائل: ب ١١ من أبواب الشفعة ح ١٢ ج ١٧ ص ١٠٨.

وللمشتري الأوّل الشفعة على الثاني. ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احــتمل السـقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة،

دفع ضرر عن الشفيع، فتأمّل. ولعلّه الأقوى مع عـدم الظـفر بـالخلاف فـي ذلك ولم يثبت ما في «المسالك» بل الظاهر وجود غلط في نسخته أو زاغ نظره الشريف عنه ويشهد لذلك شهادة الشهيد بذلك كما ستسمعه ' في صورة الجهل.

قوله: ﴿وللمشتري الأوّل الشفعة على الثاني﴾ وجـهه ظـاهر، لأنّ المشتري الأوّل شريك قديم وقد حدث عليه ملك المشتري الثاني.

[فيما لو باع الشفيع بعض نصيبه عالماً]

قوله: ﴿ولو باع بعض نصيبة وقلنا بنبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة > كما صرّح بذلك كلّه في «التذكرة *» وكذا «التحرير *» ولعلّه أراد بالتوجيه ما ذكره في «جامع المقاصد *» من أنّ استحقاق الشفعة في هذا الفرد المعيّن ينحصر في سببية الشركة بالشقص المذكور، فإذا باع بعضه فقد زال السبب من حيث هو هو والباقي غيره ولم يكن له تأثير في استحقاق الشفعة، فلا يحدث له تأثير بعد ذلك، لأنّه إنّما يوثّر إذا كان موجوداً وقت البيع. وقد عرفت أنّ الموجود وقت البيع غيره وقد زال، فلا يلزم من كون الباقي يوجب الشفعة في الجميع لو كان ابتداءً أن يوجبها في محلّ

(١) سيأتي في ص٦٩٨ ــ ٦٩٩. (٢) تذكرة الفقهاء: في مسقطات الشفعة ج٢٢ص٣٢٩. (٣) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٩. (٤) جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٦ ص ٤٤٦.

النزاع، انتهى، وقال: إنَّ السقوط متَّجه.

ونحن نقول: إنّ المقتضي للشفعة حين البيع كان موجوداً قطعاً وهو الشركة مع جميع شرائطها، وبيع البعض لا يقدح في شيء منها ولا يبطل تأثير ما قد علمت سببيّته، وعلى تقدير التنزّل نقول: إنّا نشكٌ في مانعيّته مع عدم الإخلال بالفورية كما هو الفرض فينفى بالأصل والاستصحاب، وما ادّعاء من الحصر ممنوع، لأنّه يقضي بعدمها لو ذهب بعض شقص الشفيع بحرقٍ أو غرقٍ ونحوه، ولا أظنّ أحداً يقول به، وليس له أن يفرّق بعدم العلّة في محلّ النزاع _ أعني الضرر _ لأنّه أد خل شريكاً آخر معه، وكذلك التلف لأنّ المفروض ثبوتها مع تعدّد الشركاء، ثمّ إنّه قد ينقض بما إذا عفا بعض الورثة عن نصيبه أو باع فإنّه لا يسقط حقّ الباقين.

ثم ّ اعترض على العبارة بأنّ قوله «وقلنا ببوتها مع الكثرة» يقتضي أنّ تعدّد الشركاء مانع من ثبوت الشفعة وإن لم يكن الشفيع إلّا واحداً فإنّ الشفيع بالنسبة إلى المشتري ليس إلّا واحداً ليل تفعّنه تبتت قبل حدوث الكثرة فينبغي أن لايكون لها أثر في المنع إن لم يكن بيع الشقص مانعاً. وبالجملة: لايكون ثبوت الشفعة على المشتري الأوّل من فروع الكثرة. نعم في الثاني يجيء ذلك إن كان المانع تعدّد الشركاء وإن كان الشفيع واحداً ، انتهى، مع أنّه قد تقدّم له في الكثرة المانعة أنّ المراد بها الأعمّ من السابقة على عقد البيع ومن اللاحقة. واستند في ذلك بالى ظاهر قوله للبيَّلاً : فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحدٍ منهم الشفعة، إلّا أن تسقول بالنوق بين المقامين بأنّه هنا استحقّ الشفعة قبل تحقّق الكثرة وهناك استحقّها مع الهارة بين المقامين بأنّه هنا استحقّ الشفعة قبل تحقّق الكثرة وهناك استحقّها مع الواحد» وفي آخر فروع الكثرة فقد أسبغنا الكلام في المقامين .

- (١) جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٦ ص ٤٤٥.
 - (٢) تقدَّم في ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥ وص ٤٦١.

والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابـتداءً، فـله أخـذ الشـقص مـن المشتري الأوّل، وهل للمشتري الأوّل شفعة على الثاني؟فيه إشكالٌ، ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك، ومن تزلزله لأنّه يؤخذ بالشفعة.

قوله: ﴿والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداءً﴾ كما في «التذكرة ا والتحرير ٣» والأولي الاستدلال عليه بما ذكرناه.

قوله: ﴿فله أخذ الشقص من المشتري الأوّل﴾ أي إن قلنا بالثبوت كما هو الأقوى.

قوله: ﴿وهل للمشتري الأوّل شفعة على الثاني؟ فيه إشكال، ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك، ومن تزلزله لأنّه يؤخذ بالشفعة > كما في «التذكرة" والتحرير ³ وجامع المقاصد^م» وهو يقضي بأنّ الإشكال فيما إذا لم يأخذه الشفيع من المشتري الأوّل قبل أن يأخذ من المشتري الثاني، وأمّا إذا أخذه فلا إشكال في عدم ثبوتها، لأنّ الشركة التي هي سبب في جواز الأخذ إذا زالت ولمّا يأخذ كان الأخذ ممتنعاً، إذ لا سبب له، بل ينبغي من المصنّف أن لا يستشكل في الأولى أيضاً، لأنّه سبق له في آخر الفصل الأوّل وأوّل الفصل الثالث⁷ أنّ الخيار لا يمنع اسبت هذه الشقص المشفوع فكيف يكون مانعاً، إذا ثبت في الشقص الذي هو سبب الشفعة؟ فتأمّل. والحاصل: أنّ التزلزل لا يبطل تأثير ما قد علمت سببيّته، فالأصحّ الأثبت الثبوت، وهذا كلّه على تقدير الثبوت للشفيع، وعلى تقدير

كتاب الشفعة / فيما لو باع الشفيع نصيبه جهلاً

أمّا لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه ففي البطلان إشكالٌ، ينشأ من زوال السبب، ومن ثبوته وقت البيع.

السقوط فللمشتري الأوّل الشفعة على المشتري الثاني إن أثبتناها مع الكثرة.

[فيما لو باع الشفيع نصيبه جهلاً]

قوله: ﴿أُمَّا لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه ففي البطلان إشكالً. ينشأ من زوال السبب، ومن ثبوته وقت البيع» ونحوه ما في «التحرير والحواشي والدروس"» من عدم الترجيح مع الميل في الأخير إلى البطلان. وهو خيرة «الإرشاد^ع والمختلف وجامع المقاصد ومجمع البرهان^۷». وفي «المسالك^» أنّه لا يخلو من قوّة.

وقال في «الشرائع»: لو قبل ليس له الأخذ به كان حسناً ⁽، وقـد نسـبه إليـه الشهيد في «الدروس ^()» لمكان هذه العبارة، وهو ممّا يشهد على صحّة النسـخ الثلاث الّتي عندنا، وأنّ ما في «المسالك ^{(ا}» من سهو القلم وبه جعل الأقوال ثلاثة، وإنّما هما قولان لا غير كما ستعرف. قال في «المبسوط ^{(ا}»: إنّ الأقـوى عـدم

البطلان. وبه جزم في «جامع الشرائع ⁽» وظاهر «الوسيلة ^۲» وقد فهم ^۳ ذلك من «المهذّب» لكن تعليله قد يقضي بخلاف ما يفهم من كلامه، ولا تعرّض له فيما عدا ذلك من الكتب بأسرها حتّى التذكرة والإيضاح، إلّا أن تقول: إنّه يفهم ذلك من مفهوم كلامهم في المسألة السابقة ^ع.

_ V • •

وقد بيّن المصنّف وجه الإشكال، وهو لو تمّ لجرى فيما إذا باع عالماً إلّا أن يقال: إنّ المراد بثبوته وقت البيع وسبق استحقاقه والأصل بقاؤه ولم يصدر منه ما يبطله على عمد وتقصير فكان معذوراً، وأمّا في صورة العلم فإنّ البيع يـؤذن بالإعراض كما إذا بارك وضمن الدرك. وفيه: أنّ الجهل مع انتفاء السبب لا أثر له، لأنّ خطاب الوضع لا يتفاوت الحال فيه بالعلم والجهل. وبيان ذلك: أنّ السبب في مشر وعية الأخذ ليس هو الشراءوقد ذال أحد جزئي السبب فيزول، وقولهم طبيّكُلُ⁶ «لا شفعة لشريك غير مقاسم لم يقاسم» خطاب وضعي يتناول الجاهل والغافل، على أنّ الشفعة لإزالة الضرر عن الشفيم

وقد يقال⁷: يجيء الإشكال أيضاً فيما إذا باع الشريك ولم يعلم شريكه حتّى قاسمه بوكالته عن المشتري ثمّ علم فهل له الأخذ بها حينئذٍ؟ وجهان، وقد عرفت^٧ أنّ الشيخ ومَن وافقه قالوا بالبطلان في صورة العلم فكانوا مفصّلين. ولمّا تموهّم صاحب «المسالك^م» على الشرائع جعل ذلك قـولاً ثـالثاً للـمحقّق، وهـو عـدم البطلان في الصورتين.

(١) الجامع للشرائع: في الشفعة ص ٢٧٨.
 (٢) لم نعثر عليه.
 (٣) لم نعثر عليه.
 (٥) وسائل الشيعة: ب ٣ و٦ من أبواب الشفعة ح ١ و٢ ج ١٧ ص ٣١٦ و ٣٢٠.
 (٢) لم نعثر عليه.
 (٢) لم نعثر عليه.
 (٧) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٢٢ ص ٣٤٢.
 (٨) مسالك الأفهام: في لواحق الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٣٤٤.

قسوله: ﴿والشـفعة مـوروثة كـالمال عـلى رأي﴾ هسو خيرة «المـقنعة أوالانـتصار والخـلاف"» في بـاب البيع و«السرائـر والإرشاد الشرائـع والشـرائـع والنـافع وكشف الرموز والتحرير والإرشاد ا والتبصرة أوالمختلف أوالدروس أوالحواشي أواللمعة أوالمقتصر أ

مفتاح الكرامة / ج ١٨

والمسالك ' والروضة ' والكفاية " والمعفاتيح ¹ والرياض ⁰» وكذا «التذكرة ¹ والإيضاح ^٧» وهو المحكي عن أبي علي ^٨. وظاهر «الانتصار ^٩» الإجماع عليه حيث قال: الشفعة تورث عندنا. وفي «جامع الشرائع ^١ » أنّه الأصح عند أصحابنا. وفي «التنقيع ^١ » أنّ عليه الفتوى. وفي «السرائر» أنّه الأظهر من أقوال أصحابنا وأنّه مذهب المفيد والمرتضى وجملة أصحابنا، وقصر الخلاف على الشيخ في النهاية وقال: إنّه رجع في انخلاف إلى الوفاق، وقال بعد ذلك: إنّما تمسّك مَن ذهب إلى أنّها لا تورث بأخبار آحاد لاتوجب علماً ولا عملاً، فكيف تترك بها الأدلّة والإجماع ^١. وفي «المسالك» أنّه مذهب الأكثر ومنهم الشيخ في يبع الخلاف والمفيد والمرتضى وأبو عليّ وجملة المتأخرين ^١. ومثله قال في «الكفاية ^١» إلّا والمفيد والمرتضى وأبو عليّ وجملة المتأخرين ^١. ومثله قال في «الكفاية ^١» إلّا والمفيد والمرتضى وأبو عليّ وجملة المتأخرين ^١. ومثله قال في «الكفاية ^١» إلّا والمفيد والمرتضى وأبو عليّ وجملة المتأخرين ^١. ومثله قال في «الكفاية ^١» إلّا والمفيد والمرتضى وأبو عليّ وجملة المتأخرين ^١. ومثله قال في «الكفاية ^١» إلّا والمفيد والمرتضى وأبو عليّ وجملة المتأخرين ^١. ومثله قال في «الكفاية ^١» إلّا

(١ و ١٢) مسائك الأفهام: في لواحق الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٣٤١ و ٣٤٠.
(٢) الروضة البهية: في الشفعة ج ٤ ص ٤١٢.
(٣ و ١٤) كفاية الأحكام: في مسائل من الشفعة ج ١ ص ٥٤٨.
(٤) مفاتيح الشرائع: في توارث حقّ الشفعة ج ٢ ص ٨٢.
(٥) رياض المسائل: في أنّه هل تورث الشفعة ج ٢ ص ٢٨ و ٢٢٩.
(٦) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٢ ص ٢٨ و ٢٢٩.
(٢) يضاح الفوائد: في مسقطات الشفعة ج ٢ ص ٢٨ و ٢٢٩.
(٨) حكاه عنه العلامة في معتقطات الشفعة ج ٢ ص ٢٨ و ٢٢٩.
(٩) إيضاح الفوائد: في مسقطات الشفعة ج ٢ ص ٢٨ و ٢٢٩.
(٨) حكاه عنه العلامة في معتقطات الشفعة ج ٢ ص ٢٨ و ٢٢٩.
(٨) حكاه عنه العلامة في معتقطات الشفعة ج ٢ ص ٢٨٢.
(٩) الانتصار: في الشفعة ح ٢ ص ٢٨٠.
(٩) الانتصار: في الشفعة ج ٢ ص ٢٢٨.
(٩) الانتصار: في الشفعة ج ٢ ص ٢٢٨.
(٩) الانتصار: في الشفعة ح ٢ ص ٢٢٨.
(٩) الانتصار: في الشفعة ح ٢ ص ٢٢٨.

٧.4

كتاب الشفعة / في أنّ حقّ الشفعة يورث

«المهذّب "»وابن حمزة في «الوسيلة "» والطبرسي فيما حكي عنه ". وحكي في «كاشف الرموز ^ع» عن الصدوق أنّه روى في المقنع والفقيه ^م خبر طلحة، ولم نجده فيما عندنا من نسخ «المقنع». وفي «مجمع البرهان» لعلّه أظهر لمكان الأدلّة العقلية والنقلية الدالّة على المنع، ورواية طلحة مع عدم دليل واضح يفيد ذلك، إذ شمول آية الإرت لذلك غير ظاهر، فتأمّل، انـتهى أ. وفي «الخـلاف⁷» أنّـه مـنصوص لأصحابنا. وفي «المبسوط⁴» أنّه المروي وأنّه مذهب الأكثر، ولا ترجيح فيه كما لاترجيح في «الغنية أ» ولا تعرّض لذلك في «المراسم والكافي وفقه الراوندي».

والأوّل هو الأقوى للظنّ الحاصل من عمومات الإرث وعمومات الباب والإجماع الظاهر من «الانتصار والجامع والتنقيح» بل هو معلوم من المتأخّرين. ولم يجزم بالخلاف المقدّس الأرديبلي، فلا خلاف قيهم أصلاً، بل الإجماع صريح «السرائر ١٠» في آخر كلامه، والخبر المروي في «المسالك ١ والمفاتيح ١٠» من قوله مَنَكَوَّلُهُ: «ما ترك الميّت من حقّ فهو لوارته» أو حقّ الشفعة ممّا ترك فيجب أن يدخل فيه وفي عمومات الإرث كما دخل فيها الخيار الثابت للمورّث بالاتّفاق، وكذلك حقّ القذف وغيره.

وأمّا مارواه الشيخ أعن ابن عيسي عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليٌّ الثُّلُجُ أنَّه قال قال رسول الله عَلَيْهِمْ: «لا تورث الشفعة» أو أنَّ عليّاً الحُلِّهِ قال ذلك على الاحتمال في العطف، لكنّ الظاهر من «التـهذيب» الأوّل. وقد رواه الصدوق ` في الصحيح عن طلحة عن جعفر عن أبيه عن عليَّ للَّكْلِاً، فإنَّه وإن كان الظاهر عندنا عدّ حديث طلحة من القويِّ أو الموثّق لأنَّ كتابه معتمد وأنَّه داخل تحت إجماع العدّة وأنّ صفوان يروي عنه وأنّ محمّد بن يحيى هو الخزّاز الثقة بالزاءين إلّا أنّ إعراض المفيد عنه والشيخ في بيع الخلاف وأبا عليّ وابسني سعيد وجميع المتأخّرين وعدم الترجيح به في «المبسوط والغنية» وغيرها مـمّا يوهن الاعتماد عليه في تخصيص تلك الأدلَّة، لكن يـخطر فـي البـال قـويًّا أنّ إعراض المتأخّرين عنه إنّما هو لأنّ طلحة بتريّ كما صرّح بذلك جماعة " وأنّهم لم يعرفوا محمّد بن يحيى كما ذكره بعضهم للالأمر آخر لا نعرفه، فإن صحّ ما في «المبسوط» من نسبة القول بالعدم إلى الأكثر توفّرت شرائط العمل بالخبر، لكن يوهن ذلك توقّفه فيه ومصيره في بيع الخلاف إلى خلافه وهو متأخّر عن الشفعة ومخالفة مَن تقدِّمه وعاصره وأكثر مَن تأخَّر عنه له، مضافاً إلى إجماع السرائـر. وقدقال في«الدروس»:لم ينعقدعلى هذا الخبر الإجماع ولا قول الأكثر، انتهى ^٥. نعم إن كــان ما يرويه الصدوق ۖ هــو مــا يفتي به كما ذكر فــي خطبته كــان موافقاً

له وحده لكن الظاهر منه بعد ذلك، خلاف ذلك فينحصر الخلاف الصرف في ثلاثة بل في اثنين، لأنّا لمنر كلام الطبرسي وإنّما حكي لنا عنه، وعلى التقديرين يكون نادراً. ثمّ إنّ الخبر يحمل على التقية، لأنّ العدم مذهب التموري ` وأبـي حــنيفة ` وأحمد `، أو على أنّ الغالب في الورثة الإخلال بالفورية و تأخير الطلب.

وقد احتجّ الشيخ ^٤ بأنّ ملك الوارث متجدّد على الشراء فلا يستحق شــفعة. وأجيب ^٥ بأنّه يأخذ ما استحقّه مورّثه وحقّه سابق فلا يقدح تجدّد ملكه.

وقول المصنّف كالمال يحتمل أن يكون إشارة إلى دليل الإرث أو إلى كيفيّته. وكلاهما صحيح.

قوله: ﴿سواءطالب الموروت أملا أي على وجدٍ لا يخلُّ بالفورية فيهما.

قوله: ﴿فللزوجة مع الولد التمن ﴾ خصّ المتال بالزوجية لدفع تـوهّم أنّها لا ترت من الشفعة من حيث إنّها تحرم من الأرض عيناً وقيمةً ومـن عـين الأشجار ونحوها. فلو بيعت الأرض وحدها ولم يكن للزوجة ولد فلا شفعة لها. ولو بيعت مع الأشجار والأبنية فكذلك على الأظهر إلّا أن يكون للأرض شسرب فلها الشفعة، لأنّ لها حقّاً في الماء.

وقد نبّه المصنّف بذلك أيضاً، على أنّ القسمة على السهام كـما طـفحت بــه عبارات أصحابنا^٦ من غير خلافٍ أصلاً منهم من تعرّض له، قال في «المبسوط»:

٥,	(١ و٢) المغني لابن قدامة:في الشفعة ج ٥٥ ٥٣٧ و٥٣٦ والشرح الكبير:في الشفعة ج ٥٥ س١٦
	(٢) بدائع الصنائع: في الشفعة ج ٥ ص ١٤، وفتح العزيز: ج ١١ ص ٤٧٧.
	(٤) الخلاف: في الشفعة ج ٣ ص ٤٣٧ مسألة ١٢.
	(٥) جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٦ ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨.
÷	(٦) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في لواحق الشفعة ج ٣ ص ٣٧٤. والسيّدعليّ في

فمن أثبت الميراث في الشفعة ورّثه على فرائض الله، فإن خلّف زوجةً وابناً كان لها الثمن والباقي لابنه، وعلى هذا أبداً عند من قسّمه على الأنصِباء، ومن قسّمه على الرؤوس جعله بينهما نصفين انتهى. وكان كلامه في التفريع غير ملتئم مع الكلّية، والأمر هيّن لأنّ الجمع ممكن، وقد تبعه الجماعة ملى كلامه الأوّل إلى المختلف تقال: إنّ كلامه الأخير يصيّر المسألة خلافية ثمّ اختار أنّها على قدر الأنصِباء. قلت: هو خلاف بين العامّة قطعاً كما ستسمع من وبه اعترف جماعة °، ولم يختلف في ذلك منّا اثنان، ولا تلتفت إلى ما في «الكفاية ¹ والمفاتيح ⁴» من أنّ المسألة خلافية فإنّهما قد تبعا «المختلف ⁴ والمسالة ⁴ والمفاتيح ⁴».

وقد توهم شيخنا صاحب «الرياض» على المقدّس الأردبيلي أنّه تأمّل فـي ذلك، وقال في «الرياض»: إنّه لا يخلو عن قوّة، والأصل يـقتضي التسـوية وأنّ

رياض المسائل: في أنه هل تورت الشفعة م ١٢ ص ٣٣٩، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الشفعة م ٩ ص ٣٩ و ٤٠.
 (١) المبسوط: في الشفعة م ٣ ص ١٢٣.
 (١) المبسوط: في الشفعة م ٣ ص ١٢٣.
 (٢) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في لواحق الأخذ بالشفعة م ٣ ص ٢٦٣. والعملامة في تذكرة الفقهاء: في كينية الأخذ بالشفعة م ٢ ص ٢٥٢. والشهيد في الدروس الشرعية: في تذكرة الفقهاء: في كينية الأخذ بالشفعة م ٢ ص ٢٥٢. والمملامة في تذكرة الفقهاء: في كينية الأخذ بالشفعة م ٢٢ ص ٢٥٢. والشهيد في الدروس الشرعية: في تذكرة الفقهاء: في كينية الأخذ بالشفعة م ٢٢ ص ٢٥٢. والشهيد في الدروس الشرعية: في الواحق الشعة م ٢ ص ٢٥٢.
 (٢) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في لواحق الأخذ بالشفعة م ٢٢ ص ٢٥٢. والمعقرة في تذكرة الفقهاء: في كينية الأخذ بالشفعة م ٢ ص ٢٥٢.
 (٢) مختلف الشيعة: في الشفعة م ٥ ص ٢٥٤.
 (٢) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة م ٢٢ ص ٢٨٥، والمحقّق الثاني في مجمع ألفائذة والبرهان: في أحكام الشفعة م ٢ ص ٢٥٤.
 (٢) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة م ٢٢ ص ٢٨٥، والمحقّق الثاني في مجمع ألفائذة والبرهان: في أحكام الشفعة م ٢ ص ٢٤٤، والمقدّس الأردبيلي في مجمع ألفائذة والبرهان: في أحكام الشفعة م ٢ ص ٢٤٤، والمقدّس الأردبيلي في مجمع ألفائذة والبرهان: في أحكام الشفعة م ٢ ص ٢٤٤، والمقدّس الأردبيلي في مجمع ألفائذة والبرهان: في أحكام الشفعة م ٢ ص ٢٤٤.

حجّتهم غير واضحة ^١. قلت: ما توهّمه على المقدّس الأردبيلي ^٢ وهم قطعاً، لأنّه قال في موضع دليل ثبوتها يعني القسمة: هو دليل الإرث ولا ينبغي الخروج عنه ولكن في شمول دليله يعني الإرث لها يعني الشفعة تأمّل، وقد تقدّم، انتهى. والّذي تقدّم له قوله في موضع آخر: إنّ شمول آية الإرث لها يعني الشفعة غير ظاهر فتأمّل ^٣، انتهى. وبعد تسليم أنّها موروثة وأنّها حقّ ومال فالحجّة على قسمتها على السهام من الواضحات، ولهذا قال الأردبيلي: لا ينبغي الخروج عنه ^٤. وقال في «المختلف ^٥»: إنّهم _أي الورثة _بالإرث يأخذون لا باعتبار الشركة، ولهذا أثبتها هنا مَن لم يثبت الشفعة مع الكثرة، انتهى. وبذلك فحرّق بين الأمرين في «المسالك^٢» قال: إنّه انتقل إليهم على حدّ الإرث لا باعتبار الشركة ولهذا أثبتها من لم يقل بالشفعة مع الكثرة، انتهى.

فأصل التسوية إنّما يجري فيما لوكان الاستحقاق باعتبار الشركة، لأنّ كلّ واحد من الشركاء يستحقّ باعتبار تفليه والوارث يستحقّها باعتبار مورّثه، ونعم ما قال في «الدروس^٧»: ليس هذا مبنيّاً على الكثرة، لأنّ مصدرها واحد فسقسّم على السهام. ولك أن تقول: هل الوارث يأخذ بسبب أنّه شريك أم يأخذ للمورّث ثمّ يخلفه فيه؟ فعلى الأوّل ينّجه القول بالرؤوس، وعلى الثاني لا، انتهى. ثمّ ذكر ردّ المختلف له ساكتاً عليه.

وقال في «التذكرة»: اختلفت الشافعية فقال بعضهم إنَّ الشافعي قال: إنَّها على عـدد الرؤوس، ونقله المزني عنه، وقـال بعضهم: هـذا لا يحفظ عـن الشافعي فإنّ

(١) رياض المسائل: في أنّه هل تورث الشفعة ج ١٢ ص ٣٣٩.
 (٢ - ٤) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الشفعة ج ٩ ص ١٢ و ٤٠.
 (٥) مختلف الشيعة: في الشفعة ج ٥ ص ٣٥٤.
 (٦) مسالك الأفهام: في لواحق الأخذ بالشفعة ج ٣ ص ٣٤٢.
 (٧) الدروس الشرعية: في لواحق الشفعة ج ٣ ص ٣٧٤.

ولولميكن وارث فهيللإمام،فإن عفا أحد الورّاثعننصيبه لم تسقط،

الجماعة إذا ورثوا أخذوا الشفعة بحسب فروضهم قـولاً واحــداً، لأنَّـهم يـرثون بالشفعة عن الميِّت لا أنَّهم يأخذونها بالملك ⁽.

قوله: ﴿ولو لم يكن وارث فهي للإمام﴾ ففي حال الغَيبة حكمها حكم سائر ميراث مَن لا وارث له.

[في عدم سقوط الشفعة بعفو أحد الورّاث] قوله: ﴿فإن عفا أحد الورّات عن نصيبه لم تسقط أي الشفعة كما في «المبسوط أوالشرائع أوالنافع والتذكرة والتحرير والحواشي والمهذّب البارع وجامع المقاصد والمسالك أومجمع البرهان أوالرياض أ» وهو قضية كلام «الإرشاد" والدروس أ» بل طريحهما. نعم قال في «الشرائع ° ». إنّ

فيه تردداً ضعيفاً. وفسّره في «المسالك» باحتمال سقوط حقّ الآخر بعفو صاحبه وإن لم نقل بذلك في الشريكين، لأنّ الوارث يقوم مقام المورّث، فعفوه عن نصيبه كعفو المورّث عن البعض فيسقط الباقي، قال: بل لم يذكره كثير ¹. قلت: هذا أحد وجهي الشافعية، ذكره لهم في «التذكرة ^٢» وأشار إليه في «المبسوط ^٣» فلا معنى لقوله في «المفاتيح ^٤»:قيل ولا لقوله في «الكفاية ^٥» إنّه المشهور، لأنّ كلّ مَن تعرّض له وهم مَن عرفتهم حكم به من دون تردّد، ولانقل خلاف إلّا ما سمعته عن الشرائع. ووجه ما عليه الأصحاب ظاهي لأن الحق للجميع فلا يسقط حقّ واحد بترك

ووجه ما عليه الاصلحاب طاهر، ون المحق للجميع فلا يسقط حق واحد بنرك غيره. ووجه ضعف الاحتمال أنّ الشركاء في الإراث يصيرون بمنزلة الشركاء في أصل الشفعة، لأنّها شفعة واحدة بين الشركاء بإرث أو شركة ولا يسقط حقّ البعض بعفو البعض، لأنّه عفا عن كلّ حقّة قلم يسقط حقّ شريكه، بخلاف عفو المورّث عن بعض نصيبه فإنّ حقّه في المجموع من حيث المجموع لا في الأبعاض، فعفوه عن بعض حقّه كعفوه عن جميعه*.

قوله: ﴿وَكَانَ لِلْبَاقِينَ أَخَذَ الجميعِ أَوِ التركِ لاَتَّهَا إِنَّمَا شَرَّعت لإِزَالَة

* – ولعلَّ الأصل في الاحتمال أنَّه انــتقل إليـهم عــلى حــدَّ الإرث وأنَّـهم يأخذون للمورّث كما تقدّم، كما نبَّه عليه في «المسالك». منه.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

أمّا لو عفا الميّت أو أخّر الطلب مع إمكانه فإنّها تبطل.

الضرربالشركة، ولو أجزنا لهذلك تطرّق الضرر إلى المشتري ببقائها وتبعّض الصفقة عليه. وقدصرّح بالحكم في «المبسوط» وما ذكر مبعده آنفاً ما عدا التذكرة ومجمع البرهان. وهوقضية كلام «المبسوط "» في موضع آخر حيث قال: فإذا عفا أحدهما توفّر حقّه على شريكه. وأمّا «التذكرة» فإنّه بعد أن وافق قال فيها: والوجه أنّ حق العافي للمشتري لأنّهما لوعفوا معاً لكان الشقص له، فكذا إذا عفا أحدهما يكون نصيبه له بخلاف حدّ القذف فإنّه وضع للزجر فللّه تعالى فيه حقّ". قلت: فيكون كالقصاص. وهذا اختيار أبي عليّ فيما إذا عفا أحد الشركاء بالأصالة. وقد تقدّم ذكره ¹ في فروع الكثرة لكنّهم جميعاً هناك أطبقوا على خلافه. وأمّا «مجمع البرهان» فقد قال فيه: ليس للباقين أخذ حصّتهم فقط، وفيه تأمّل فإنّ الأصل والاستصحاب يقضيان بجواز أخذ الحصّة فقط، ولعلّ عذم التبعيض مجمع عليه، انتهى ⁶.

ويردَّ ما في «التذكرة» وأبا عليّ أنَّ الشفعة لا تنتقل بعفوٍ ولا بتمليك مالكها، ولهذا لو عفا عنها لمن لا حقّ له فإنّه لا يستحقّها والشريك إنّما استحقّها جميعها بسبب شركته لا بسبب عفو شريكه⁷.

قوله: ﴿أَمَّا لَو عـفا المـيَّت أَو أَخَّـر الطّـلب مـع إمكـانه فـإنّها تبطل﴾ يـريـدأنّ عفو أحـدالورّاث ليس كعفو الـوارث، لأنّها تبطل بعفو الثاني

> (١) راجع ص ٧٠٧. (٢) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١١٣. (٣) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦. (٤) تقدّم في ص ٥٠٧. (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الشفعة ج ٩ ص ١١. (٦) كما في جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٦ ص ٤٤٩.

ولو عفا أحد الورّاث وطالب الآخر فمات المطالب وورثه العافي فله الأخذ بالشفعة على إشكال.

دون الأوَّل كما هو واضح ممَّا تقدَّم .

قوله: ﴿ولو عفا أحد الورّاث وطالب الآخر فمات المطالب وور ثه العافي فله الأخذ بالشفعة على إشكال (أصحّه أنّ له ذلك كما في «الإيضاح وجامع المقاصد ». وحكى في «العواشي ⁴» عن ولد المصنّف أنّه قال: إنّه قول أصحابنا. ولعلّه سمعه منه شفاهاً إذ لا تعرّض له في الإيضاح ولا في شرح الإرشاد، ثمّ إنّا لم نجد أحداً تعرّض له غير هؤلاء وإن كان الحكم إجماعيّاً مقطوعاً به عند القائلين بأنّها موروثة. ووجهه أنّ المطالب يستحقّ الجميع فينتقل استحقاقه بموته إلى وارثه، ولا يضرّ عفو الوارت عن حقّه قبل ذلك، لأنّ هذا حقّ آخر تجدّد يستحقّ به لذاته لمكان الشركة كمال الشفعة، ولا مدخل لعفوه فيه بنفي ولا إثبات. أمّا النفي فلاً نهما حقّان غير أنّ هذا بالإرث من أبيه وهذا من أخيه فلا يسقط أحدهما بسقوط الآخر، وأمّا الإثبات فلأنّ المطالب إنّما استحقّ بعد عفو أخيه كمال الشفعة باعتبار شركته، ولا مدخل فيها لعفو أخيه، لما سمعته آنفاً من أنّها

إذا تمهّد هذا عرفت أنّ ما قاله الشهيد في «حواشيه ^م» ليس في محلّه، قال: فيه نظر، لأنّه إمّا أن يأخذ نصيبه ونصيب الميّت أو نصيب الميّت وحده، والثاني محال لاستلزامـه تبعيض الصفقة، والأوّل يستلزم أن يكون قـد عفا عـن شفـعة استحقّها

(١) تقدَّم في ص ٧٠٧_٧٠٩. (٢) إيضاح الفوائد: في مسقطات الشفعة ج ٢ ص ٢٢١ وفيه ذِكر القولين من دون ترجيح. (٣) جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٦ ص ٤٤٩. (٤ و٥) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا. ولو مات مفلّس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة.

بمعنى أنّه له أخذها بعد العفو وهو لم يرد شرعاً، انتهى. لأنّا نختار الأوّل بالتحرير الّذي عرفته، سلّمنا أنّ نصيب العافي استحقّه الآخر المطالب بالعفو وأنّ العفو جزء مملّك لا شرط، لكنّا نقول: إذا انتفى استحقاق الباقي من الأخوين الشفعة بسبب عفوه فلا ينتفي استحقاقه بسبب الإرث، لأنّه سبب آخر جديد، وليس هو أبعد حالاً ممّن لا يستحقّ شفعةً أصلاً ورأساً إذا انتقلت إليه بالإرث. وقد نبّه على ذلك في «جامع المقاصد^ا» وممّا حكيناه عن الشهيد يعرف الوجه الثاني من الإشكال.

قوله: ﴿ولومات مفلّس وله شقص فباع شريكه كان لوار ثه الشفعة ﴾ كما في «التذكرة ٢ والتحرير ٢ وجامع المقاصد ٤» لأنّ الوارث هو المالك للشقص المتروك، قال في «جامع المقاصد»: هذا بناء على أنّ التركة تنتقل إلى الوارث وإن استغرقها الدَين. قلت: قد تسالم القاتلوي بقائها على حكم مال الميّت وغيرهم على تقدير الاستيعاب وعدمه على أنّ المحاكمة للوارث فيما يدّعيه وما يدّعى عليه وأنّه لو أقام شاهداً بدَينٍ حلف هو دون الديّان وأنّه أولى بالعين إذا أرادها، ومن المعلوم أنّ الإنسان لا يحلف لاثبات حقّ غيره فيكون مستثنى، فإثبات الشفعة له هنا إمّا لأنّها مستثناة كذلك، وإمّا لأنّه يملك بمجرّد ذلك، أو لأنّه وليّ الميّت فكان له أن يأخذها كوليّ الطفل. ثمّ إنّ الشيخ ⁶ والجماعة ⁷ القائلين ببقائها على حكم مال الميّت لم يذكروا هذا الفرع، ولعلّه لأنّه لا شفعة له، وهو كذلك على المختار.

> (١ و٤) جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٦ ص ٤٤٩. (٢) تذكرة الفقهاء: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ١٢ ص ٢٨١. (٣) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٧. (٥) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١١٣، والنهاية: في الشفعة ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦. (٦) الوسيلة: في الشفعة ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩، والمهذّب: في الشفعة ج ١ ص ٤٥٩.

كتاب الشفعة / فيما لو بيع بعض ملك الميّت لدّينه _____

ولو بيع بعض ملك الميّت في الدّين لم يكـن لوارثـه المـطالبة بالشفعة، وكذا لو كان الوارث شريكاً للموروث فبيعنصيب الموروث في الدّين.

[فيما لو بيع بعض ملك الميّت لدَينه]

قوله: ﴿ولو بيع بعض ملك المبّت في الدّين لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة كما في «المبسوط والتذكرة والتحرير والدروس⁴ وجامع المقاصد⁶» قال في الأخير: لأنّ اليع في الحقيقة لملك الوارث. وقال في «المبسوط»: لأنّ ملك الورثة بمنزلة المتأخّر عن البيع والملك الحادث بعد البيع لايستحقّ به الشفعة، انتهى. قلت: معناه أنّه ليس بمالك الآن، لأنّ التركة على حكم مال الميّت، ولا يملك الوارث الا بعد قضاء الدّين، فيكون ملكه متأخّراً. ولو قلنا إنّ الوارث يملك الزائد عن قدر الدّين قام احتمال ثبوتها لأنّه شريك.

قوله: ﴿وكذا لو كان الوارث شريكاً للموروث فبيع نصيب الموروث في الذين﴾ أي لاشفعة له كما في «التذكرة⁷ والتحرير^٧ والدروس[^] وجامع المقاصد⁴» لأنّ البيع لبعض ماله كما في «جامع المقاصد» وإن قـلنا إنّـها باقية على حكم مال الميّت ثبتت الشفعة. وبه صرّح في «المبسوط^١"، جازماً به، لأنّه الآن غير مالك بل هو شريك.

> (١ و ١٠) المبسوط: في الشفعة ج ٢ ص ١٦٥. (٢ و٦) تذكرة الفقهاء: في لواحق الشفعة ج ١٢ ص ٣٥٣. (٣ و٧) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٧. (٤ و٨) الدروس الشرعية: في لواحق الشفعة ج ٣ ص ٣٧٥. (٥ و٩) جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٦ ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

ولو وصّى لإنسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحقّ الشفعةالورثة، ويحتملالموصى له إن قلنا: إنّه يملك بالموت،

[فيما لو وصمّى بشقصٍ فيه شفعة]

قوله: ﴿ولو اشترى شقصاً مشفوعاً ووصّى به ثمّ مات فللشفيع أخذه بالشفعة لسبق حقّه، ويدفع الثمن إلى الورثة، وبطلت الوصية لتعلّقها بالعين لا البدل» كما في «التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد ُ» لأنّ الوصية به لا تزيد عن بيعه ووقفه ونحو ذلك بل هي أخف. وقيد تقدّم أنّ للشفيع الآخذ بشفعته لسبق حقّة وإبطال جميع ذلك.

قوله: ﴿ولو وصّى لإنسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة، ويحتمل الموصى له إن قلنا إنّه يملك بالموت الوجهان المبنيّان على أنّ القبول هل هو كاشف كما هو المشهور أو ناقل؟ وبيانه أنّه لو أوصى بشقصه لزيد ثمّ مات فباع شريكه حصّته من آخر قبل قبولُ الموصى له وردّه ففي مستحق الشفعة وجهان بل قولان: أحدهما أنّه الورثة، لأنّ الملك ينتقل إليهم بالموت ولا يستحقّ الموصى له إلّا بالقبول، وهذا مبنيّ على

(١) تذكرة الفقهاء: في مسقطات الشفعة ج ١٢ ص ٢٩٠.
 (٢) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٧ ـ ٥٨٨.
 (٣) الدروس الشرعية: في لواحق الشفعة ج ٣ ص ٣٧٥.
 (٤) جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٦ ص ٤٥٥.

كتاب الشفعة / فيما لو وصّى بشقصٍ فيه شفعة ــــــ

فإذا قبِلالوصيةاستحقّ المطالبة، لأنّا بيّنّا أنّالملككانله، ولايستحقّ المطالبة قبل القبول، ولا الوارث، لأنّا لانعلم أنّ الملك له قبل الردّ، ويحتمل مطالبة الوارث، لأنّ الأصل عدم القبول وبقاء الحقّ،

أنَّ القبول ناقل. والثاني: أنَّ المستحقّ هو الموصى له، وهو مبنيّ على أنَّ القبول يكشف عن الملك بالموت كما أنَّ عدمه ينكشف بالردَّ، فالنماء المتجدّد بين الموت والقبول للوارث على الأوّل وللموصى له على الثاني. وقدصرّح بالاحتمالين وعلى بنائهما على الأمرين في «التذكرة أ والتحرير أ والدروس " وجامع المقاصد^ع».

قوله: ﴿فإذا قبِل الوصية استحقَّ المطالبة، لأنَّا بيّنّا أنَّ الملك كان له﴾ ويعتبر القبول على الفور، إذ لا يعدّ تأخيره عذراً كما نبّه عليه في «الدروس^٥» وصرّح به في «جامع المقاصد^ت».

قوله: ﴿ولا يستحقّ المطالبة قبل القبول؛ لأنّ ملكه وإن ثبت بالموت لكنّ الكاشف عنه هو القبول، فقبله لم يتحقّق ملكه. قال في «الدروس»: وهمل يكون ذلك عذراً في التأخير؟ الأقرب لا⁴. ولو قلنا إنّ القبول ناقل فلا بحث، لأنّ ملكه يحدث بالقبول.

قوله: ﴿ولا الوارث، لأنَّا لا نـعلم أنَّ المـلك له قـبل الردَّ﴾ أي ولايستحقَّ الوارث المطالبة على القول بالكشف، لأنَّ ملكه لا يعلم قبل الردّ.

قوله: ﴿ويحتمل مطالبة الـوارث، لأنَّ الأصل عـدم القبول وبقاء

(١) تذكرة الفقهاء: في لواحق الشفعة ج ١٢ ص ٣٦٨.
 (٢) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٧ ـ ٥٨٨.
 (٣ و ٥ و ٧) الدروس الشرعية: في لواحق الشفعة ج ٣ ص ٣٧٥.
 (٤ و ٦) جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٦ ص ٤٥٠ ـ ٤٥١.

فإذا طالب الوارث ثمّ قبِل الموصى له افتقر إلى الطلب ثانياً، لظهور عدم استحقاق المطالب.

1

الحقّ» كما في «التذكرة ¹ والتحرير ^٢ والدروس^٣» وهذا الاحتمال مقابل قوله «ولا الوارث». وناقش المصنّف في «جامع المقاصد» بأنّه ليس هنا أصل يرجع إليه فإنّه كما أنّ الأصل عدم القبول الكاشف عن ملكية الموصى له فالأصل عدم الردّ الكاشف عن ملكية الوارث والموت صالح لتمليك الموصى له ولتمليك الوارث لمكان الوصية المستعقبة للقبول والردّ، فليس هناك حقّ لأحدهما يستصحب بقاؤه، انتهى ^٤. قلت: الإرث هو الأصل، لأنّه لا يتوقّف على شرط، وإنّما يعدل عنه في صورة واحدة، وهي ما إذا أوصى له وقبل، وأمّا إذا ردّ الموصى له أو لم يعلم حاله فالمال للوارث قبل أم لم يقبل، فالموت مملّك للوارث قهراً من دون شرط وصالح لتمليك الموصى له بشرط القبول، وهو حادث والأصل عدمه، وقد كمان للوارث تعلّق بالمال واستحقاق له من يوم مرض مورّته. ولهذا يتوقّف نفوذ ما زاد على التلث على إجازته في حياة مورّته، والأصل بقاء ذلك حتّى يعلم المريل ولاعلم قبل حدوث القبول، ولهذا قال في «التحرير⁶»: إنّ هذا الاحتمال أقرب.

قوله: ﴿فإذاطالب الوارث ثمّ قبل الموصى له افتقر إلى الطـلب ثانياً، لظهور عدم استحقاق المـطالب﴾ كـما فـي «التـذكرة^ والتـحرير^٧ والدروس^ وجامع المقاصد^٩» لأنّه الشفيع في نفس الأمر.

> (١ و٦) تذكرة الفقهاء: في لواحق الشفعة ج ١٢ ص ٣٦٩. (٢ و ٥ و٧) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٨. (٣ و٨) الدروس الشرعية: في لواحق الشفعة ج ٣ ص ٣٧٥. (٤ و ٩) جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٦ ص ٤٥٢.

ويحتمل أنَّ المشفوع للوارث، لأنَّ الموصى به إنَّما ينتقل إليه بعد أخذ الشفعة.

ولو لم يطالب الوارث حتّى قبِل الموصى له فلا شفعة للموصى له، لتأخّر ملكه عن البيع،

قوله: ﴿ويحتمل أنَّ المشفوع للوارث، لأنَّ الموصى به إنَّما ينتقل إليه بعد أخذ الشفعة كما في «التذكرة » وبناه في «التحرير » على القول بأنَه لا يملك بالموت وإنّما يملك بالقبول، وهو هنا وفي «التذكرة» كذلك، لأنَّ العبارة فيهما في المسألة واحدة من دون تفاوت، لأنّه لا يتفرّع على كون القبول كاشفاً وليس هو معادلاً لواحد من القولين، بل هو عين الأوّل، فكأنّه قال: وعلى الأوّل يكون المشفوع للوارث، لأنّ الموصى به حين الموت ملك الوارث وإنّما انتقل عنه إلى الموضى له بقبوله وذلك بعد الأخذ بالشفعة. هذا وقد قال المصنّف في مسألة قبل آخر مسألة في باب الوصايا: لو أوصى بالشقص الذي يستحقّ به الشفعة فحقّ الشفعة للوارث لا الموصى له ⁷. وفي «الحواشي ⁴» أنّ المنقول أنّها للوارث مطلقاً.

قوله: ﴿ولو لم يطالب الوارث حتّى قبِل الموصى له فلا شـفعة للموصى له، لتأخّر ملكه عن البيع﴾ أي لو لم يطالب الوارث لعدم علمه أو لعذر غيره حتّى قبِل الموصى لـه فلا شفعة لـه _أي الموصى له _كما في «التذكرة °

> (١ و٥) تذكرة الفقهاء: في لواحق الشفعة بع ١٢ ص ٣٦٩. (٢) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة بع ٤ ص ٥٨٨. (٣) قواعد الأحكام: في الوصايا بح ٢ ص ٥٧٤. (٤) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا.

وفي الوارث وجهان مبنيّان على مَن باع قبل علمه ببيع شريكه. ولو اشترى المرتدّ عن فطرة فلا شفعة إن قـلنا بـبطلان البـيع،

والتحرير ' والدروس ' وجامع المقاصد"» وهو ممّا لا ريب فيه بناءً على النقل.

قوله: ﴿وفي الوارث وجهان مبنيّان على مَن باع قبل علمه ببيع شريكه﴾ كما في «التذكرة^٤ والتحرير^٥ وجامع المقاصد^٦» وقد تقدّم هناك^۷ أنّ الأصحّ البطلان.

[حكم الشفعة فيما لو اشترى المرتد]

قوله: ﴿ولو اشترى المرتدّ عن فطرة فلا شفعة إن قلنا ببطلان البيع» لأنّه بردّته تزول الأملاك عنه في الحال، وذلك دليل على عدم صلاحيّته للتملّك، لامتناع خروج أملاكه مع بقاء صلاحيّته للـتملّك. وقـال فـي «جـامع المقاصد»: سيأتي في أحكام المرتدّ عن فطرة هل يدخل في ملكه شيء بعد الردّة بسبب من الأسباب المملّكة أم لا؟ وأنّ في ذلك خلافاً بين الأصحاب^٨. قـلت: لانجد خلافاً في ذلك بعد التتبّع ولا حكاه كاشف اللثام ولا غيره وإنّما حكي في «بعض الحواشي^٩» عـن الشهيد ولم نجده لـه، وإنّما يذكرون ^١ ذلـك احتمالاً في

(١ و ٥) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٨.
 (٢) الدروس الشرعية: في لواحق الشفعة ج ٣ ص ٢٧٥.
 (٣ و ٦ و ٨) جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٦ ص ٤٥٢.
 (٤) تذكرة الفقهاء: في لواحق الشفعة ج ١٢ ص ٣٦٩.
 (٤) تذكرة الفقهاء: في لواحق الشفعة ج ١٢ ص ٣٦٩.
 (٩) تقدّم في ص ١٩٨ ـ ٢٠٠.
 (٩) تقدّم في ص ١٩٨ ـ ٢٠٠.
 (٩) حواشي الشهيد: في القصاص ص ١٨٦ س ٢ ـ ٣.

باب الحدود، وقد رماه في «الإيضاح^١» بالضعف. ثمّ إنّ هذا الاحتمال بين احتمالين وهو أنّه يملك وينتقل بعده إلى الوارث أو الإمام أو أنّه يملك في الحال وينتقل عنه في الحال إلى أحدهما، فيكون الحفظ أضعف من الإيجاد والاكتساب، فإذا كان كذلك فالبيع باطل واستحقاق الشفعة فرع تحقّق البيع.

قوله: ﴿وعن غير فطرة تثبت الشفعة؛ إذا كان الشراء قبل الحجر إن قلنا بتوقّفه على حكم الحاكم، وإن قلنا بثبوته بمجرّد الردة، لأنّ علّته الارتداد فلا يتخلّف كان تصرّفه باطلاً أو موقوفاً على التوبة أو إجازة الحاكم، وكذلك إذا قلنا بتوقّفه على حكم الحاكم وكان التصرّف بعده.

[فيمالو قارض أحدالشركاء بعضهم فاشترى من آخر نصف نصيبه] قوله: ﴿ولو قارض أحد الشركاء الثلاثة آخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة، لأنّ أحدهم ربّ المال والآخر عامل ﴾ إذاكان الشركاء ثلاثة فقارض أحدهم الآخر على مال فاشترى العامل بمال القراض نصف نصيب الثالث في المشترك فلا شفعة لأحدهم، أمّا البائع فظاهر، إذ لا يملك الشفعة فيما باعه، وكذا ربّ المال، إذ لا يملك بالشفعة فيما اشتراه، والعامل بالنسبة

◄ في الدروس الشرعية: في أحكام المرتدَّج ٢ ص ٥٤، وفخر الإسلام في الإيضاح: الحدود في المرتدَّج ٤ ص ٥٥٤.
(١) إيضاح الفوائد: الحدود في المرتدَّج ٤ ص ٥٥٤. إليه كالشريكين في المبتاع فلا يستحقّ أحدهما على الآخر شفعة، كذا قال فــي «التذكرة"» ونحوه ما في «التحرير"».

وقال في «جامع المقاصد"»: فيه نظر، فإنّ مال القراض الّذي اشترى به إذا لم يكن للعامل فيه شيء، يقع الشراء لمالكه وليس للعامل شيء، فيكون شفيعه هو العامل، ولا مانع له من الأخذ بالشفعة على قول وعلى قول الشفيع كلّ من العامل ومالك مال القراض. هذا إذا لم يكن ربح أو كان وقلنا إنّ العامل لا يملك بالظهور، وإن قلنا يملك بالظهور فله من الشقص بمقدار استحقاقه من الشفعة على القول باشتراكهما فيها _أي الشفعة _فإن زاد حقّه من الربح فالزائد للمالك على ما سبق. وعلى هذا فالعامل إنّما يأخذ بعض الشقص بالشفعة فعله حينئذٍ أجرة الممثل.

ونحن نقول: لمَّا كَانَ غَرَض العامل التكسِّب وهو لا يحصل إلَّا ببيع المال والتقلَّب فيه فإذا اشتراء للمالك على هذا الوجه كان راضياً بالبيع مسقطاً لحقّه قطعاً، وليس لك إلَّا أن تقول إنَّ العامل وكيل وقد تقدَّم^ع أنَّه لا تسقط شفعته. ويجاب بأنَّهما مختلفان في الغاية، إذ غاية الوكيل تمليك موكّله، فجاز جعله ذلك تمهيداً ومقدَّمةً للأخذ بالشفعة، وغايةالعامل الاكتساب والارتباح ببيع المال، وذاك ينافيه الأخذ بالشفعة. فعبارة الكتاب على هذا التفسير خالية عن كلَّ وصمة، والَّذي سبق للمصنِّف أنَّ صاحب القراض يملك بالشراء لا بالشفعة إن لم يكن ربح أو سبق للمصنِّف أنَّ صاحب القراض يملك بالشراء لا بالشفعة إن لم يكن ربح أو

فإن باع الثالث باقي نصيبه لأجنبيّ فالشفعة أخماساً، لكلّ من المالك والعامل خمسان، ولمال المضاربة خمس السدس الّذي له إن أثبتنا الشفعة مع الكثرة.

كان، لأنّ العامل لا يملك بالبيع وإنّما يملك بظهور الربح وهـو ليس بـيعاً، وأنّ للمالك فسخ المضاربة وإعطاءه الأجرة، ولا منافاة في ذلك لما هنا على ما فسّرنا.

ويبقى الكلام في عبارتي «التذكرة والتحرير» حيث تضمّنتا أنّهما كالشريكين في المبتاع وأنّه لا يستحقّ أحدهما على الآخر شفعة، فيمكن أن يكون غرضه فيهما الردّ على الشيخ في «المبسوط» حيث جعل العامل وكيلاً للمالك وأثبت له عليه الشفعة، قال: نظرت فإن لم يكن في المال ربح فهي مبنية على قولين متى يملك المشترى له بالبناء للمفعول، وإن كان في المال ربح فهي مبنية على قولين متى يملك العامل حصّته من الربح، فإن قلنا لا يملك حصّته بالظهور أخذ الكلّ بالشفعة لأنّه وكيل في مال القراض، ومن قال يملك حصّته بالظهور وهو مذهبنا أخذ أصل المال وحصّة رب المال بالشفعة. وأمّا حصّته فقد قيل فيها ثلاثة أوجه على ماذكرنا إذا كان وقولاً بأنّه يأخذها بالشفعة وقولاً بأنّه لا يأخذها بالشفعة وردّ الفاضل وقولاً بأنّه يأخذها بالشفعة وقولاً بأنّه لا يأخذها بالشفعة ولا بغيرها، ولم يرجّح واحداً منهما، وقد حكينا هذا عنه فيما سلف '، ولا يخفي ما في كلامه. وكيف كان، واحداً منهما، وقد حكينا هذا عنه فيما سلف '، ولا يخفي ما في كلامه. وكيف كان، واحداً منهما، وقد حكينا هذا عنه فيما سلف '، ولا يخفي ما في كلامه. وكيف كان، واحداً منهما، وقد حكينا هذا عنه فيما سلف '، ولا يخفي ما في كلامه. وكيف كان،

ولو باع أحد الثلاثة حصّته من شريكه استحقّ الشـالث الشـفعة دون المشتري، ويحتمل التسوية.

لكلٍّ من المالك والعامل خمسان، ولمال المضاربة خمس السدس الَّذِي لـه إن أثبتنا الشفعة مع الكثرة ﴾ لأنّ المال مشترك بينهم أثلاثاً في يد كلٍّ منهم ثلث، فلمّا باع الثالث نصف نصيبه للعامل وهو السدس صار ذلك السدس لصاحب المال، فلمّا باع نصف نصيبه للباقي وهو السدس أيضاً على أجنبيّ كانت شفعة ذلك السدس مقسومة على خمسة أسهم على القول بالقسم على قدر السهام وفي يد ربّ المال ثلث من الأوّل ونصف الثلث، وهو السدس المشترى بمال المضاربة، فكان في يده ثلاثة أسداس وفي يـد الأوّل سـدسان، وما زاد في «التحرير اله على قوله: ولو باع الثالث باقي نصيبه على أجنبيّ ثبتت لهما الشفعة.

وقال في «جامع المقاصد»: ربما يسأل عن سبب إفراد مال المضاربة بالذِكر مع أنّه ملك لصاحب مال القراض فيجاب بأنّه بناءً على ما ذكر، هنا ليس لأحدهما على الآخر بسببه شي وفإنّه بمنزلة شريك آخر، لأنّ حكمه متميّز عن مال كلّ واحدٍ منهما. قال: وفيه نظر، لأنّه مال المالك حقيقة، فإن لم يكن ربح فلا بحث، وإن كان فعلى ما سبق من اختصاص المالك به وللعامل الأجرة فالمشفوع لمال القراض حقّ المالك، انتهى. وأنت قد عرفت أنّ سبب إفراده بالذِكر أنّ المسألة مبنية على القول بالقسم على السهام لا على الرؤوس وعرفت حال كلامه الأخير على أنّه لا يطابق ما سلف له آنفاً من أنّ العامل يأخذه _أي السدس الأوّل _بالشفعة، فتأمّل

(٢) جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٦ ص ٤٥٥.

كتاب الشفعة / فيما لو باع بعض الشركاء بعضهم نصيبه _____

الشفعة دون المشتري، ويحتمل التسوية في قد تقدّم الكلام في ذلك في الفرع الثالث ¹ من فروع الكثرة حيث قال: لو باع أحد الثلاثة من شريكه استحقّ الثالث الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة، وقلنا هناك: إنّ القول الأوّل خيرة «الخلاف» في موضع منه و«الدروس» وإنّ القول الثاني خيرة «الخلاف» في موضع آخر و«المبسوط» وجماعة. وقد احتجّ عليه في «جامع المقاصد» بأنّهما مشتركان في العلّة الموجبة لها، ولا يمتنع أن يستحقّ تملّك الشقص بسببين البيع والشفعة، لأنّ علل الشرع معرّفات وأنّ للشفعة أثراً آخر، وهو منع الشريك الآخر تملّك مقدار مشفوعه بالشفعة ولا مانع منه.

وقلنا: إنّ الأصل في الوجه الأخير «السبب ط والتحرير والدروس» قالوا: إنّه يمنع الغير من أخذ نصيبه لا بمعنى أنّه يأخذ من نفسه، وقلنا: إنّه قد يخدش بأنّ استحقاق الملك ومنع الشريك معلولا علّة واحدة، وهي استحقاق الشفعة، فيمتنع تخلّف أحدهما عن الآخر، وقد أمنتع الأوّل من جهة استلزامه المحال فينبغي أن يمتنع الآخر، وقد أجبنا عنه بأنّ مثله في الشرع كثير كما في القصر والإفطار، فإنّهما معلولان لقطع المسافة، وقلنا: بل قد يخالف حكم أحد المعلولين حكم الآخر وحكم علّته كحزّ الرقبة عدواناً فإنّه علّة للقتل الذي هو حرام ولرفع ظلم هذا المقتول عن العباد الذي هو حلال، إلى غير ذلك ممّا يترتّب على شرب الخمر ونحوه.

وقلنا: إنّ قوله في «جامع المقاصد»: «لا يمتنع أن يستحقّ» غير جـيّد، لأنّ الاستحقاق بالشفعة مترتّب على الشراء، فليسا علّتين لمعلولٍ واحد، لأنّــه إنّــما ملكه بالشراء أوّلاً وبعد الشراء استحقّه بالشفعة، ثمّ إنّه على تقدير اجتماع العلّتين بعد الشراءفأثر هما مختلف، لأنّ الشراءعلّة في نقل الملك وأثر الاستحقاق بالشفعة

(١) تقدّم في ص ٥٠٤ ـ ٧٠ ه.

قراره، فأحدهما غير الآخر وجوداً وأثراً. ويتفرّع على القـول الأوّل أنّ الثـالث بالخيار بين أن يترك جميع المبيع أو يأخذ الجميع، وعلى الثاني هو بالخيار بين أن يأخذ نصف المبيع أو يترك.

[فيما لو باع المشتري المشترى بأجنبيّ]

قوله: ﴿فَإِن بَاع المشتري على أَجنبيّ ولم يعلم الثالث بالبيعين، فإن أخذ بالعقد الثاني أخذ جميع ما في يد مشتريه، إذ لا شريك له في الشفعة) كما في «التذكرة! والتحرير وجامع المقاصد"» وهو تفريع على القول بالتسوية.

وإيضاحه أنّه لو باع المشتري على أجنبيّ الثلث، وهو قدر ما اشتراه، والمراد به ثلث الأصل وهو نصف ما صار بيده، لأنّه قد كان في يده ثلث واشترى حصّة شريكه فصار في يده ثلث آخر، ولم يعلم الشريك الثالث بالبيعين فله الأخذ بالشفعة باعتبار كُلّ واحد من العقدين، فإن أخذ بالعقد الثاني أخذ جميع ما في يد المشتري الثاني وهو الأجنبيّ، إذ لا شفيع سواه، لأنّ الشريك الآخر هو البائع ولاشفعة له، إذ لا يستحقيّ البائع الشفعة على ما باعه.

(١) تذكرة الفقهاء: في لواحق الشفعة ج ١٢ ص ٣٦٩.
 (٢) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٩٤.
 (٣) جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٦ ص ٤٥٦.

كتاب الشفعة / فيما لو باع المشتري المشترى بأجنبيّ _____

وإن أخذ بالأوّل أخذ نصف المبيع وهو السدس، لأنّ المشتري شريكه ويأخذ نصفه من المشتري الأوّل ونصفه من الثاني، لأنّ شريكه لمّا اشترى الثلث كان بينهما، فإذا باع الثلث من جميع ما في يده ـ وفي يده ثلثان ـ فقد باع نصف ما في يده، والشفيع يستحقّ ربع ما في يده وهو السدس، فصار منقسماً في أيديهما نصفين، فيأخذ من كلّ واحدٍ منهما نصفه وهو نصف السدس، ويرجع المشتري الثاني على الأوّل بربع الثمن، وتكون المسألة من اثني عشر، ثمّ ترجع إلى أربعة، للشفيع النصف، ولكلّ واحدٍ الربع.

قوله: ﴿وإن أخذ بالأوّل أخذ نصف المبيع وهو السدس، لأنّ المشتري شريكه ويأخذ نصفه من المشتري الأوّل ونصفه من الثاني، لأنّ شريكه لمّا اشترى الثلث كان بينهما، فإذا باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده، والشفيع يستحقّ ربع ما في يده وهو السدس، فصار منقسماً في أيديهما نصفين، فيأخذ من كلّ واحدٍ منهما نصفه وهو نصف السدس، ويرجع المشتري الثاني على الأوّل بربع الثمن، وتكون المسألة من اثني عشر، ثمّ ترجع إلى أربعة، للشفيع النصف، ولكلّ واحدٍ الربع كما في الكتب الثلاثة المتقدّمة أو«الحواشي » والأمر في ذلك واضح أن الشريك المترى الثان على منهما تقدّم ، والأمر في ذلك واضع ويده، وفي يده الكتب الثلاثة المتقدّمة أو «الحواشي » والأمر في ذلك واضح، وذلك لأنّ الشريك

(١) تذكرة الفقهاء: في لواحق الشفعة ج ١٢ ص ٣٦٩، وتحرير الأحكام: فـي كـيفية الأخـذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٩٥، وجامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٦ ص ٤٥٧. (٢) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا. (٣) تقدّم في ص ٥٠١ ــ ٥٠٣. وإن أخذ بالعقدين أخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يـد الأوّل، فله ثلاثة أرباع ولشريكه الربع، ويدفع إلى الأوّل نصف الثمن الأوّل وإلى الثاني ثلاثة أرباع الثمن الثاني، ويرجع الثاني على الأوّل بربع الثمن الثاني، لأنّه يأخذ نصف ما اشتراه الأوّل وهو السـدس، فيدفع إليه نصف الثمن كذلك، وقد صار نصف هذا النصف في يـد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه منه، ويرجع الثاني عـلى الأوّل بثمنه، وبقي المأخوذ من الثاني ثلاثة أرباع ما اشتراه فيأخذها منه ويدفع إليه ثلاثة أرباع الثمن

ثلثان: أحدهما ملك سابق. والآخر متجدد بالشراء، فقد باع نصف ما في يده شائعاً، فيكون المبيع نصف ملكه القديم ونصفه الجديد بمقتضى الإشاعة، والشفيع يستحقّ ربع ما في يده وهو السدس فأنّه ربع الثلثين، فبمقتضى الإشاعة يكون نصفه في يد المشتري الأوّل ونصفه في يد المشتري الثاني، لاستواء ما باعه المشتري الأوّل وما بقي في يده، فيبطل البيع الثاني في نصف سدس، لأنّه يأخذ بالعقد الأوّل، وقد تعلّق بنصف سدس الأصل في يد الثاني، فيرجع المشتري الثاني على الأوّل بحصّته من الثمن لبطلان البيع فيه وهو ربع الثمن، فتكون المسألة من اثني عشر، لأنّ فيها نصف سدس هو أدقّ كسر فيها ومخرجه من اثني عشر، منها سهمان للشفيع وهما السدس، مضافاً إلى سهمه من الأصل وهو الثلث، فيكمل له نصف، وللمشتري الثاني ثلاثة أرباع الثلث وهو ربع، فيبقى في يد المشتري الأوّل ربع الأصل، فترجعالمسألة إلىأربعة، فيصير معهما النصف ومعالشفيع النصف. قوله: ﴿ وإن أخذ بالعقدين أخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في قوله: ﴿ وإن أخذ بالعقدين أخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في

يد الأوّل، فله ثلاثة أرباع ولشريكه الربع ويدفع إلى الأوّل نـصف

كتاب الشفعة / فيما لو باع المشتري المشترى بأجنبيّ _____

الثمن الأوّل وإلى الثاني ثلاثة أرباع الثمن الثاني، ويرجع الثاني على الأوّل بربع الثمن الثاني، لأنّه يأخذ نصف ما اشتراه الأوّل وهو السدس، فيدفع إليه نصف الثمن كذلك، وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه منه، ويرجع الثاني على الأوّل بثمنه وبقي المأخوذ من الثاني ثلاثة أرباع ما اشتراه فيأخذها منه ويدفع إليه ثلاثة أرباع الثمن كما في الكتب الأربعة المتقدّمة أ والأمر في هذه يرجع إلى اليقين لكنّه يحتاج إلى نظر في الجملة.

وقد أوضحه في «جامع المقاصد» قال: وإن أخذ بالعقدين معاً صحّ فيأخذ نصف ما جرى عليه العقد الأول، وهو السدس، وقد عرفت أنّ نصفه دخل في العقد الثاني، فينفسخ العقد الثاني فيه، فيأخذه مع ربع ما في يد الأوّل، وهو نصف السدس أيضاً بالعقد الأوّل ويأخذ باقي ما في يد المشتري الثاني، وهو ثلاثة أرباع ما اشتراه بالعقد الثاني، لأنّ ذلك هو ما صحّ فيه العقد الشاني، فيكمل له _ أي الشفيع _ ثلاثة أرباع الأصل ولشريكه _ أعني المشتري الأوّل _ الربع، ولا شيء للثاني، وذلك لأنّه اجتمع له مع ثلثه القديم جميع ما استراه المشتري الثاني، ولا شيء للثاني، وذلك لأنّه اجتمع له مع ثلثه القديم جميع ما اشتراه المشتري الثاني ربعه بالعقد الأوّل وثلاثة أرباعه بالعقد الثاني، وهو ثلث الأصل وربع ما في الثني عشر، فيبقى لشريكه _ وهو نصف سدس، وذلك ثلثان ونصف سدس، وهو تسعة من اثني عشر، فيبقى لشريكه _ وهو المشتري الأوّل _ ثلاثة هي الربع، ثمّ إنّه يدفع إلى المشتري الأوّل، وهو نصف سدس، وذلك ثلثان ونصف سدس، وهو تسعة من منلاً، لأنّا نفرض الثمن عشرة وإلى الثاني ثلاثة أرباع الثمن وهمو تسعة من

(١) تذكرة الفقهاء: في لواحق الشفعة ج ١٢ ص ٣٧٠، وتحرير الأحكام: فـي كـيفية الأخـذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٩٥، وجامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٦ ص ٤٥٨، ولم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا. لأنّا نفرض الثمن اثني عشر، لأنّ العقد الشاني انفسخ في ربع المبيع، لأنّه أخذه بالأوّل كما قرّرناه، ويرجع المشتري الشاني على المشتري الأوّل بربع الثمن الثاني وهو الّذي انفسخ العقد في مقابله من المبيع، فلم يبق في مقابله شيء. وإنّما قلنا إنّه يدفع إلى الأوّل نصف الثمن الأوّل وإلى الثاني ثلاثة أرباعه ... إلى آخره لأنّ الشفيع يأخذ نصف ما اشتراه الأوّل وهو السدس، فيدفع إليه نصف الثمن لأجل ذلك، وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني، وهو ربع ما في يده فيأخذه منه، فينفسخ البيع الثاني فيه كما قلنا، فيرجع الثاني على الأوّل بثمنه، وبقي المأخوذ من الثناني بالعقد الثاني ثلاثة أرباع ما فأخذها منه ودفع إليه ثلاثة أرباع الثمن، وذلك ظاهر.

واعـلم أنّ قـول المطلّف «لأنّه بأخذ نصف مـا استراه الأوّل» تـعليل لقسوله «ويـدفع إلى الأوّل نصف الثيمن الأوّل وإلى التساني تـلاثة أرباع الثاني ويرجع على الأوّل بربع الشمن الثاني» فـبيّن بـه هـذه الأمور الثلاثة. والضمير في قوله «لأنّه» يعود إلى الشفيع، وقـوله «فيدفع إليـه نصف الثمن لذلك» فقد قال فيه في «جامع المقاصد» أكثر النسخ فيها «كذلك» بكافين ولا مرجع له حسن، وفي بـعضها «لذلك بـاللام» أوّلاً وهـو حسن أ، فيكون تعليلاً لقوله «فيدفع إليه نصف الثمن» أي يدفع نصف الثـمن لأجـل أنّه يـأخذ نصف ما في يده بالعقد الأوّل .

(١) لا يخفى أنَّ أخذ نصف الثمن ليس دليلاً على أخذه نصفه الآخر مع أنَّ معنى «لذلك» ذلك وهو استدلالُ مطرودُ بلا دليل، ويشمّ منه حكم الزور. والصحيح أن يقال: إنَّه كما يأخذ نصف الثمن كذلك يأخذ نصفه الآخر، وأمّا الدليل فلعلّه العلم باشتراك الدليلين أو الدليل الخاصّ. فممّا ذكرنا يظهر أنَّ الأحسن ما عليه أكثر النسخ وهو «كذلك» لا «لذلك» فتأمّل جيّداً. (٢) جامع المقاصد: في مسقطات الشفعة ج ٦ ص ٤٥٩.

الفصل الخامس: في التذازع

۷۲۹

لو اختلفا في الثمن ولا بيَّنة قُدِّم قول المشتري مع يمينه.

<الفصل الخامس: في التنازع». [فيما لو اختلفا في الثمن ولا بيّنة] قوله: ﴿لو اختلفا في الثمن ولا بيّنة قُـدّم قـول المشـتري مـع يمينه) كما في«المقنعة (والمراسم والنهاية " والمبسوط ^ع والكافي ⁶ والمهذَّب ⁷ والغنية ٧ والسرائر ^ وجامعالشرائع ٩ والشرائع ١٠ والنافع ١١ والتذكرة ١٢والتحرير ١٣ والإرشاد¹ والتبصرة ^١ والمختلف ^١» في ظاهر، و«الـدروس^{١٧} واللمعة ^١ (١) المقنعة: في الشفعة ص ٦١٩. Gi-(٣) النهاية: في الشفعة وأحكامها: ص ٤٣٥. (٤) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١١٠. (٥) الكافي في الفقه: في الشفعة ص ٣٦٢. (٦) المهذَّب: في الشفعة ج ١ ص ٤٥٩. (٧) غنية النزوع: في الشفعة ص ٢٣٨. (٨) السرائر: في الشفعة ج ٢ ص ٣٩١. (٩) الجامع للشرائع: في الشفعة ص ٢٧٩. (١٠) شرائع الإسلام: الشفعة في التنازع ج ٣ ص ٢٦٧. (١١) المختصر النافع: في لواحق الشفعة ص ٢٥٠. (١٢) تذكرة الفقهاء: في الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٢٩٢. (١٣) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٦. (١٤) إرشاد الأذهان؛ في أحكام الشفعة ج ١ ص ٣٨٥. (١٥) تبصرة المتعلَّمين: في الشفعة ص ٩٨. (١٦) مختلف الشيعة: في الشفعة ج ٥ ص ٣٤٦. (١٧) الدروس الشرعية: في موارد يطلان الشفعة ج ٣ ص ٣٧٠. (١٨) اللمعة الدمشقية: في الشفعة ص ١٧٠.

والتنقيح ومجمع البرهان^٢» وهو الّذي استقرّ عليه رأيه في «جامع المقاصد^٣» في المسألة الّتي بعد هذه، وكذلك «الإيضاح^٤» قال به فيه على الظاهر أو مال إليه. وفي «المسالك^٥ والروضة^٢» وكذا «الكفاية^٧» أنّه المشهور. وفي «الرياض» أنّه المشهور، بل لا يكاد يوجد خلاف إلّا من ظاهر الشهيد الثاني وفاقاً للإسكافي، ثمّ قال: إنّه في المسالك لم يخالف صريحاً ولا ظاهراً^٨.

وفي «الغنية» الإجماع عليه^٩. وقد يلوح الإجماع من «جامع المقاصد» حيث قال: فظاهر إطلاقهم ^١. ويرشد إليه _أي الإجماع _أنّه ما حكي الخلاف إلّا عن أبي عليّ حكاه في «الدروس ^١» ولم يحك في المختلف ولا غيره وأنّ كلّ من أفتى بالحكم أفتى به جازماً غير قائل على رأي ولا أنّه أشبه ولا أقسرب ولا نسحو ذلك. وقد أفتى به وفي «المقنعة ^١ والنهاية ^١ والمراسم ^١» اللواتي هـنّ مـتون أخبار، وأفتى به مَن لا يعمل إلّا بالقطعيّات كالحلييّ ^٥ والحلّي ^١، بل قد يظهر من

«الخلاف¹ والوسيلة⁷ وكشف الرموز⁷ والإيضاح³ وشرحي الإرشاد» للفخر⁶ والشهيد⁷ و«المهذّب^۷ والمقتصر^٨» أنّ الأمر فيه واضح حيث إنّ بـعض هـو⁴لاء تعرّضوا لما إذا أقاما بيّنتين ولغير ذلك من الفروع ولم يتعرّضوا له، والبعض الآخر - أعني الشارحين والمحشّين ـ لم يتعرّضوا له وتعرّضوا لغيره قبله وبعده. والغرض أنّ المسألة ليست بتلك المكانة من الإشكال كما هي عـند بـعض⁴ المـتأخّرين وبعض¹¹ متأخّريهم، ولم تعرف المناقشة من أحد قبل الشهيد¹¹ في «حواشيه» وناقش في دليل «المبسوط¹¹ والسرائر¹¹ والشرائع¹¹ والتذكرة¹⁰ والتحرير¹¹» وغيرها¹¹ حيث قالوا: لأنّه ينتزع الشيء من يده، والمحقّق الثاني¹¹ ناقش في

(١) الخلاف: في الشفعة ج ٣ ص ٤٣١ مسألة ٦. (٢) الوسيلة: في الشفعة ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩. (٣) كشف الرموز: في الشفعة بج ٢ ص ٣٩٧. (٤) إيضاح الفوائد: الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٢٢٢ م (٥) شرح الإرشاد للنيلي: في الشفعة ص ٥٣ س ٢٦. (٦) غاية المراد: في الشفعة ج ٢ ص ١٦٥. (٧) المهذَّب البارع: في الشفعة ج ٤ ص ٢٧٨. (٨) المقتصر: في الشفعة ص ٣٤٨. (٩) منهم الشهيد في الحاشية النجّارية: في الشفعة ص ٩٦ س ١١ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية). (١٠) منهم المحقّقالثاني فيجامعالمقاصد: الشفعة في التنازع ج٦ص ٤٦٠ ـ ٤٦١، والطباطباني في رياض المسائل: في لواحق الشفعة ج ١٢ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١. (١١) الحاشية النجّارية: في الشفعة ص ٩٦ س ١٢. (١٢) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١١٠. (١٣) السرائر: في الشفعة ج ٢ ص ٣٩١. (١٤) شرائع الإسلام: الشفعة في التنازع ج ٣ ص ٢٦٧. (١٥) تذكرة الفقهاء: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٢٩٢. (١٦) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٦. (١٧) كرياض المسائل: في لواحق الشفعة ج ١٢ ص ٣٣٩. (١٨) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٦٠ ـ ٤٦١. الدليل بأنّه لايجري في بعض صوّر المسألة، والمقداد ⁽ ناقش ثمّ رجع، وأطال الشهيد الثاني ^T في المناقشة، ورمى أدلّـة الجـانبين بـالضعف فـي «الكـفاية^T» ولم يهجم أحد منهم على الجزم بالخلاف صريحاً ولا ظـاهراً مـطلقاً. ولصـاحب «الكفاية» مذهب قال فيه في «الرياض»: إنّه خـرقٌ للإجـماع المـركّب^٤ ظـاهر (ظاهراً ـخ ل) وستسمعه ⁰ و تعرف من أين أخذه وأنّه جيّد جدًاً.

وكيف كان، فالدليل على ما عليه الأصحاب بالنسبة إلينا إجماع «الغنية» الّتي (الّذي ـ ظ) تطابقت عليه الفتاوى من دون خلاف إلّا من أبي عليّ الّذي لا يزال مخالفاً، واعتضد بالشهرات المنقولات والمعلومات وأنّ الشفعة على خلاف الأصل، فمع العجز عن الترجيح لو كان يحب المصير إلى ما عليه الأصحاب نلاصل الآخر الّذي قد نبّه عليه في «المبسوط والسرائر» وما وافقهما بقولهم لأنّه ينتزع الشيء من يده كما ستسمع بيانه، وللأصل الّذي نبّه عليه في «الدروس» بقوله: لأنّه أعرف بالعقد أ. وفي «المختلف لا» وغيره م بأنّه الغارم. وقال في «مجمع البرهان»: لأنّه مقتضى الدليل، لأنّه الغارم ولأنّه ينتزع الشيء من يده، ولأنّه لو وأخذ الشقص بما ادّعاه أ.

كتاب الشفعة / فيما لو اختلفا في الثمن ولابيّنة .

قلت: يرد على هذا الأخير أنّه معارض بمثله، إذ لو أخذنا بقول المشتري لأمكن دفع الشفيع عن الشفعة بسهولة كأن يدّعي مبلغاً خطيراً. والأصل الذي أشاروا إليه بقولهم «إنّه ينتزع من يده» هو الأصل الذي أصّلوه في باب البيع والإجارة والقرض والرهن والوديعة وغيرها، وهو أنّ الأصل أن لا يخرج مال المسلم عن يده إلاّ بقوله وأنّه المالك فلا يزال ملكه إلاّ بما يدّعيه، وأنّ الأصل أنّ ملك المسلم الحرّ المحترم لا ينقل عنه إلاّ برضاه وقوله. ولعلّ دليلهم عليه صحيحة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله لللي رضاه وقوله. ولعلّ دليلهم عليه صحيحة إسحاق بن ومثلا عن أبي عبدالله لللي رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم، فقال الرجل: تول أبي الحسن لمليّة في الصحيح: المال لازم إلاّ أن يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة ⁷. وقد يقال ⁷. إنّ هذا إنّما يتمّ بالنسبة إلى نفس العقد لا إلى مقدار الثمن كما تقدّ

وذلك في آخر باب البيع². ويمكن القول بالعموم.

وأوهن شيء ما ردّه به في «المسالك ^موالروضة"» من منع كون حكم المالك كذلك مطلقاً أي سواء ثبتت يده أو زالت ومع بقاء العين وعدمها. وقد أخذه من قوله في «جامع المقاصد^y»: إنّه إنّما يجري فيما إذا وقع الاختلاف بـين الشـفيع والمشتريوالعينباقية،فلو أخذبالشفعةورضي بالدفع فتلفت العين ثمّوقع الاختلاف لم يجر فيه ما ذكره، مع أنّ فيه نظراً، لأنّ كونه مالكاً لا يقتضي سماع دعواه بيمينه،

لأنّ اليمين على من أنكر، انتهى. وقد أخذه من الشهيد في «حواشيه "». قلت: ما نقض به خارج عن محلّ النزاع، لأنّه إنّما هو فيما إذا لم يأخذ الشفيع في المسألة وما بعدها كما هو ظاهر المصنّف فيما يأتي ". وقد اعترف بذلك في «جامع المقاصد"» في مسألة ما إذا كان الاختلاف بين المتبايعين. ولعلّه لأنّه بعد الأخذبالشفعة الّذي لايتمّ إلّا بتشخيص الثمن واتّفاقهما عليه ودفعه وخروج الشقص عن يده برضاه تلفت العين بعد ذلك أم لم تتلف ينعكس الأمر وينقلب الأصل.

وتحرير البحث أنّ قضية هذا الأصل أن يجري على إطلاقه في نفس العقد والثمن قبل القبض أو بعده وقد جروا به في المسألة في الثمن متفقين عليه، وفي غيرها اختلفوا، فبعضهم أجراء في العقد والثمن، وبعض في العقد دون الثمن، وبعض فيما إذا لم يخرج من يد المالك كما تقدّم ذلك في آخر باب البيع ⁴ وغيره. ولمّا رأيناهم اتفقوا هنا على جريانه في الثمن نزّلنا كلامهم على ما إذا كان قبل القبض جمعاً بين وفاقهم وخلافهم مع موافقة القواعد، لأنّ لليد قوّة أرسى الشارع قواعد شرعه عليها، فمن كانت اليد له كان القول قوله، فليتأمّل في هذه في المقامات جيّداً. وإنّما قيّدنا تشخيص الثمن باتفاقهما عليه، لأنّه لا تشخيص عند المقامات جيّداً. وإنّما قيّدنا تشخيص الثمن باتفاقهما عليه، لأنّه لا تشخيص عند المقامات جيّداً. وإنّما قيّدنا تشخيص الثمن باتفاقهما عليه، لأنّه لا تشخيص عند المقامات جيّداً. وإنّما قيّدنا تشخيص الثمن بالقاقهما عليه، لأنّه لا تشخيص عند المقامات جيّداً. وإنّما قيّدنا تشخيص الثمن بالقاقهما عليه، لأنّه لا تشخيص عند المقامات جيّداً. وإنّما قيّدنا تشخيص الثمن بالثاقهما عليه، لأنّه لا تشخيص عند المقامات جيّداً. وإنّه الأخذ المعتبر في التملك بذل الشفيع الثمن المتفق على أردومه لذمّته غير جيّد، لأنّه بعضه عند المشتري وكلّه عند الشفيع، وقد يكونون

(١) الحاشية النجّارية: في الشفعة ص ٩٦. س ١١ ــ ١٥ (مخطوط في مكتبة مــركز الأبــحاث والدراسات الإسلامية). (٢) سيأتي في ص ٧٣٤ ــ ٧٣٧. (٣) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٦٣. (٤) تقدّم في ج ١٤ ص ٧٩٧ ـ ٧٩٨.

- 775

كتاب الشفعة / فيما لو اختلفا في الثمن ولا بيّنة ـــــــ

وأمّا ما نظر به في «جامع المقاصد» ففيه: أنَّهم أوَّل ما يذكرون في تـعريف المدِّعي أنَّه الَّذي يترك لو ترك الخصومة ﴿. وهو المعروف عند أهل العسرف فسى تعريفه، ولهذا تراهم يستحبُّون للحاكم أن يقول ليتكلُّم المدَّعي، ومن المعلوم أنَّ أكثر المتخاصمين لايعرفون الأصل ومخالفته والظاهر الشبرعي من غييره ومخالفته، فلولا أن يكون الأصل في الباب أنَّه مَن إذا ترك لما صحَّ ذلك إلى غير ذلك، وإن كان المدّعي حقيقة شرعية في ذلك كان أظهر فيما تحاول. وأمَّـا مـن يدّعي وفاء الدَين وردّ العارية ونحوهما فهو منكر لغةً وعرفاً، ولذلك ترى غـير العارفين بذلك يلزمونبالمدّعي وإن كانوا بريثين فيالواقع، لأنّهم يبرزون الإنكار في صورة الدعوى. والمشتري هنا لا يدّعي على الشفيع شيئاً في ذمّته ولاتحت يده ولا يدّعي بقوله: اشتريته بكذا. وإن كان خلاف الأصل أنّه يستحقّ ذلك على الشفيع ويطلب تغريمه إيّاه، بل لا يطلب منه الأخذ بالشفعة بما يدّعيه، والشفيع هو الَذي لو ترك الخصومة ترك لأنَّه يدَّعي استحقاق ملك الشقص بـالشفعة بـالقدر الفلاني والمشتري ينكره، وما قَيلٌ في جُوَّابِهُ بَأَنَّهُ لا يَتَمَّ فيما إذا تــملَّك الشـفيع بالشفعة برضا المالك ودفع الثمن، فقد عرفت أنَّه خارج عن محلَّ النزاع.

ومعنى قولهم «إنّه عقده» أنّ الأصل في فعل المسلم الّذي لا يعلم إلّا من قبله قبول قوله فيه.

وما يقال^٢: إنّ الاختلاف ليس في العقد لاتّفاقهما معاً على وقوعه صحيحاً، ففيه: إنّ هذا العقد لا يتشخّص بدون الثمن المعيّن، فـالاختلاف فـيه فـي قـوّة الاختلاف في العقد ولا يردّ مثله في غيره من العقود، لأنّها إنّما تقوم بالمتعاملين وليس أحدهما أولى من الآخر، ولاكذلك الشفيع بالنسبة إلى المشتري، فإنّ عقد

> (١) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٦٠. (٢) كما في مسالك الأفهام: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٣٧١.

البيع لم يقم بالشفيع وإنّما هو خارج يريد انتزاع العين بما يدّعيه، فقدّموا هنا قول المشتري لأنّه أعرف به.

وأمّا أنّ القول قول الغارم فقد طفحت به عباراتهم في باب الغصب ﴿ وغيره ۗ فلا أقلّ من أن يكون كالغاصب، أفبعد هذا كلّه يقال: إنّ المسألة قويّة الإشكال؟

وما قاله في «الكفاية» من أنّه لا يبعد أن يـقال: إذا سـلّم المشـتري المـبيع بمطالبة الشفيع ثمّ اختلفا في قدر الثمن فالقول قول الشفيع، وإن لم يسلّم وقـلنا يوجوب تسليم الثمن أوّلاً^٣ فالقول قول المشتري، فقد أخذه من المحقّق الثاني^٤ ومطاوي كلمات الشهيد الثاني⁶. وهو الّذي ينبغي أن يكون المراد في الباب من كلام الأصحاب كما تقدّم⁷.

ولا شاهد لقول أبي عليّ بقوله في «الخلاف^٧ والمبسوط^٨» إنّهما إذا أقاما بيّنةً يعمل ببيّنة المشتري كما ظنّه في «التنقيح^٩» من الخلاف فإنّه مبنيّ على مذهبه من تقديم بيّنةالداخل. ولعلّه استند إلى تعليل الخلاف بأنّه المدّعي زيادة الثمن، فليتأمّل. وليعلم أنّه ينبغي أن تفرض المسألة فيما إذا لم يكن عرضاً يمكن عرضه على

(١) منهم الشيخ في المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ١٠٤، والعلّامة في قواعد الأحكام: في تصرّفات الفاصب ج ٢ ص٢٤، والمحقّقالثاني في جامع المقاصد: في الغصب ج ٢ ص ٢٣١.
(٢) ممثل تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٢ ص ١١١، ومجمع الفائدة والبرهان: في نكت متفرّقة من المتاجر ج ٨ ص ٥٣٥.
(٣) كفاية الأحكام: في مسائل الشفعة ج ١ ص ٥٥٠.
(٣) كفاية الأحكام: في مسائل الشفعة ج ١ ص ٥٥٠.
(٥) مسائك الأفهام: الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٢٢١ م.
(٨) المعافد: في الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٢٢١ م.
(٨) المعافر: في الشفعة ج ٢ ص ٢٩٠.
(٢) تقدّم في ص ٢٣١.
(٢) تقدّم في ص ٢٣١.
(٢) الخلاف: في الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٢٢٠ م.

المقوّمين كما يأتي التنبيه عليه فيما يأتي (.

هذا وفي «المبسوط ^٢ والشرائع ^٣ والتذكرة^٤ والتحرير^٥» أنّه أيّهما أقام بـيّنةً سمعت منه و ثبت ما يدّعيه. وقد استند في «المبسوط» إلى أنّها أقوى من اليمين^٢. وقال الشهيد في «الحواشي»: لو أقام المشتري بيّنةً بالزيادة لدفع اليمين عن نفسه فالأقرب القبول وإن كان في دفع اليمين عن المنكر بالبيّنة في غير هذه الصورة تردّد. ووجه الفرق أنّه يدّعي دعوى محضة وقد أقام بهما بيّنةً فتكون مسموعة، انتهى^٢. وقال في «جامع المقاصد^٨» بعد حكايته: إنّه يشكل بأنّ المشتري إن كان هو المنكر فالحجّة من طرفه هو اليمين دون البيّنة لقوله يَتّوَقَّلُهُ؛ البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر^٩. والتفصيل قاطع للشركة وإلّا لم يسمع قوله بيمينه، وقـد عرفت أنّه في الحقيقة لا يدّعي أشيئاً. ثمّ حكم عن التذكرة والتحرير ما ذكرناه عنهما. وقال: إنّه لا يخلو من تدافع. ووافقه على ذلك صاحب «المسالك^{١٠}».

قلت: وجه التدافع أنّه حكم فيهما بقبول قُوله مع يمينه بـدعوى أنّــه مــنكر وسماع بيّنته يقضي بأنّه مدّعٍ. وأمّا الشهيد فــي الحواشي فلا عليه أن يقول إنّه مدّعٍ

مفتاح الكرامة / ج ١٨

ولو أقاما بيّنةً فالأقرب الحكم ببيّنة الشفيع. لأنّه الخارج.

دعوى محضة لظنّه قبل ذلك أنّه مخالف للأصل، ولكنّه لم يجزم به بل جعله محلّ نظر. ولعلّه لمكان فتوى الأصحاب ولما كان الشيخ ممّن يذهب إلى تقديم بـيّنة الداخل وسماعها مع بيّنة الخارج فبدونها أولى. نعم على القول بتقديم بيّنة الخارج لا تسمع، لأنّ صاحب هذا القول يقول: إنّ البيّنة ليست من شأن الداخل، لأنّها يمكن أن تستند إلى اليد، لكنّهم قد سمعوا بيّنة المودع لإسقاط اليـمين، فـتأمّل. والمحقّق والمصنّف آ قدّما بيّنة الداخل في بعض المواضع، وهو ما إذا شهدت بيّنة اليد بالسبب، ولعلّهما يقولان: إنّ هذا منه، بل قدّم في «الشرائع» هنا في المسألة التي بعد هذه بيّنة الداخل إذا تعارضت البيّنتان. ولعلّنا نقول فيما إذا شهدنا معاً بالسبب بتقديم بيّنة الداخل في الحديم هذا معان الم



قوله: ﴿ولو أقاما بسيّنةً فـالأقرب الحكـم بـبيّنة الشـفيع، لأنّـه الخارج﴾ كما في «السرائر " والتذكرة ^٤ والتحرير ^٥ وجامع المقاصد ^٦ والكفاية ^٧» وقد قال به أو مال إليه في «الإيضاح^» وقد حكم بتقديم المشتري في «الخلاف^٩

والمبسوط (والشرائع) والمختلف "» وحكم في «جامع الشرائع» هنا ببالقرعة ⁴. وعن أبي عليّ أنّه إن أقرّ المشتري بالشفعة فالبيّنة عليه في قدر الثمن واليمين على الشفيع، وإن لم يقرّ فالبيّنة على الشفيع ⁰، انتهى فتأمّل. ولا ترجيح في «الدروس⁷ والمسالك⁷» ولم يقل أحد بالتحالف هنا منّا ولا من العامّة كما قاله العامّة ^A فيما إذا اختلف المتبايعان، لأنّ كلّ واحدٍ منهما مدّع ومدّعي عليه، والمشتري هنا لا يدّعي شيئاً على الشفيع، ولأنّ المتبايعين قد باشراً العقد بخلاف الشفيع أو المشتري.

حجّة الأوّلين أنّ الشفيع خارج، لأنّه مدّع ولا ملك له، لأنّه يحاول استحقاقه التملّك بما يدّعيه، ولأنّ اليمين لا تقبل منه فلاًبدّ أن تقبل بيّنته.

وقد اختلفت حجّة الآخرين، ففي «المبسوط⁴» لأنّه داخل وبيّنته مقدّمة، وفي «الخلاف» لأنّه تثبت زيادة الثمن والشفيع ينكره¹. واحتجّ في «المختلف» بأنّ قوله مقدّم على قول الشفيع أي فتقوى بيّنته بقوله، قال: وهذا بخلاف الداخل والخارج، لأنّ بيّنة الداخل يمكن أن تستند إلى اليد فلهذا قدّمنا بيّنة الخارج، وفي صورة النزاع البيّنة تشهد على نفس العقد كشهادة بيّنة الشفيع¹¹. واعترضة المحقّق الثاني¹¹ والشهيد الثاني¹¹ بأنّ تقديم بيّنة الخارج عند القائل به ليس لذلك فقط بل لقوله مَتَنِوَّلْهُ: البيّنة على المدّعي واليمين على مَن أنكر¹⁴، والخارج مدّعٍ، وكانّهما

(١ و ٩) المبسوط:في الشفعة ج ٢ص ١١٠. (٢) شرائع الإسلام: الشفعة في التنازع ج ٢٦٧. (٣ و ١١) مختلف الشيعة: في الشفعة ج ٥ ص ٣٤٧. (٤) الجامع للشرائع: في الشفعة ص ٢٧٩. (٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: في الشفعة ج ٥ ص ٣٤٧. (٦) الدروس الشرعية: في موارد بطلان الشفعة ج ٣ ص ٣٧٠. (٨) راجع الحاوي الكبير: في الشفعة ج ٧ ص ٢٤٢. (٨) راجع الحاوي الكبير: في الشفعة ج ٧ ص ٢٤٢. (١٠) الخلاف: في الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٤٢٢. (١٠) الخلاف: في الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٤٢٢. (١٠) الخلاف: في الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٤٢٢. (١٠) الخلاف: في الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٤٢٢. (١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ... ح ٣ ج ١٨ ص ٢١٥.

ولا تُقبل شهادة البائع لأحدهما.

ما أنصفاه، لأنّه بيّن وجه حكمة الخبر فاستغنى بها عن ذكره، وإلّا فالخبر لا يزال في النظر. ولعلّ الأولى الاعتراض بأنّهما إذا تنازعا في العقد ولا داخل ولا خارج إذ لا يد لهما صارا كالمتنازعَين في عين في يد غيرهما فتجب القرعة. وإليه نظر صاحب «جامعالشرائع» في قوله بالقرعة ^١، وبه صرّح في «المختلف^٢» في توجيه احتمالها. واعترضه في «جامع المقاصد» بأنّ تنازعهما في استحقاق العين بالثمن المخصوص وأنّ القرعة في الأمر المشكل الّذي لم يبدلّ النصّ على حكمه، وما نحن فيه ليس كذلك، انتهى^٢

ويردَ⁴ على الأوّل أنّه يرجع إلى الاختلاف في العقد ولا داخل ولا خارج، لأنّ العقد المتشخّص بالألف غيرالمتشخّص بالخمسمائة مثلاً، إلّا أن يكون أراد أنّ القدر من العقد الواقع يخمسمائة متّفق عليه والنزاع فيما زاد على ذلك، فيرجع إلى كون المشتري مدّعياً والشفيع منكراً، وهذا غير ما يحاول وخلاف ما اختار آنفاً، فتأمّل. ويردّ على الثاني ⁰ أنّه لم يتحقّق عنده في المختلف أنّ المشتري منكر حتّى يتناوله النصّ، لأنّه لم يستدلّ عليه به في تقديم قوله حيث لا بيّنة بل بأنّه أعرف بالعقد وأنّه ينتزع من يده، إلّا أن يدّعي أنّ كلّ مَن ينتزع من يده منكر، فليتأمّل.

[في أنّ شهادة البائع لأحدهما غير مقبولة] قـولـه: ﴿ولا تُـقـبـل شـهـادة الـبـائـع لأحـدهـمـا﴾ كـمـافـي

«المبسوط أ والشرائع أ والتسذكرة " والتحرير ^ع والدروس ⁶ وجـامع المـقاصد ^{[7} والمسالك ⁹ والكفاية ^م».

واقتصر في «السرائر¹» على عدم قبول شهادته للشفيع، لأنّه يدفع عن نفسه ضرر الدرك مع ما يراه من تعميم المبسوط، قال في «المبسوط» لأنّ شهادته لأحدهما شهادة على فعل نفسه وتلك لا تقبل¹، ولأنّه يجرّ إلى نفسه نفعاً، قال في «جامع المقاصد»: لأنّه إن شهد للمشتري بكثرة الثمن تضمّن أنّه يستحقّ ذلك عليه. ثمّ إنّ هذا الزائد إن ظهر مستحقّاً استحقّ بدله أو الرجوع إلى عين ماله إن كان الشراء بعين الثمن، فهو لا يعدم النفع، بل ربّما كان له غرض بعود المبيع إليه بفسخ المشتري إذا علم بالعيب أو الغبن و يحشى فوات ذلك بأخذ الشفيع فينفره من الأخذ بكثرة الثمن، وإن شهد بنقصان تضمّن ذلك دفع درك الزيادة لو خرج بفسخ المشتري إذا علم بالعيب أو الغبن و يحشى فوات ذلك بأخذ الشفيع فينفره من الأخذ بكثرة الثمن، وإن شهد بنقصان تضمّن ذلك دفع درك الزيادة لو خرج بل ربّما كان عالماً بالعيب ويتوقّع النظالية بأرشه، وربّما خاف ردّ المشتري له بالعيب أو الغبن دون الشفيع فيرغّبه في الأخذ بتقليل الثمن، كما ذكر دلك كلّه في بالعيب أو الغبن دون الشفيع فيرغّبه في الأخذ بتقليل الثمن، كما ذكرة خل

لكنّهم قد ذكروا في باب الشهادات ١٣ ضابطاً في جرّ النفع ودفع الضرر، وهو

(١ و ١٠) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١١٠.
(٢) شرائع الإسلام: الشفعة في التنازع ج ٣ ص ٢٦٧.
(٣) تذكرة الفقهاء: الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٢٩١.
(٤) تدرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٦.
(٥) الدروس الشرعية: في لواحق الشفعة ج ٣ ص ٣٧٥.
(٥) الدروس الشرعية: في لواحق الشفعة ج ٣ ص ٣٧٥.
(٢ و ١١) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٥٩٢.
(٢ و ١١) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٥٩٢.
(٢ و ١١) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٥٩٢.
(٣ و ١١) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٥٩٢.
(٢ و ١١) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٢٩٢.
(٢ و ١٢) مسالك الأفهام: الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٥٩٢.
(٣) كفاية الأحكام: في مسائل الشفعة ج ١ ص ٥٥٠.
(٩) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في صفات الشهود ج ٤ ص ١٢٩، والشهيد الثاني في ٢٩

-مفتاح الكرامة / ج ١٨

ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض وله بدونه.

ما يرجع إلى كونه مدّعياً في الأوّل وإلى كونه منكراً في الثاني، وبعض ما ذكر أو كلّه لا يدخل في هذا الضابط. نعم ما ذكراه يدخل تحت التهمة، وقد وقع الاتّفاق على أنّ ليس كلّ تهمة مانعة بل التهمة المنحصرة في ثلاث: في العداوة والبغضية وجلب النفع ودفع الضرر، فتدبّر. وربّما ألحق بذلك ــ أي التـهمة ـ المـبادرة إلى الشهادة، والأصل فيها الأخبار '، على أنّه في الصورة الأولى لا يجرّ نفعاً، لأنّ الثمن ثابت بإقرار المشتري كما أنّ دفع درك الزيادة لمكان قدرته وندرة خطوره في البال لايفت في عضد شهادة الثقة العدل. وأمّا قوله في «المبسوط» فلأنّها شهادة على فعل نفسه، فليس بمتّجه على إطلاقه.

قوله: ﴿ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض وله بدونه ﴾ هذا قد استحسنه في «التذكرة ^٢» وقوام في «الحواشي » وكانّه مال إليه في «الإيضاح⁴» واحتمله أيضاً في «الدروس⁶» لأنّه إذا شهد بالزيادة بعد القبض فقد أقرّ بـزيادة الدرك فلا تهمة. ولا يلتفت إلى استحقاق المطالبة بالبدل أو العين على تقدير ظهور الاستحقاق، لأنّ ذلك لا يقصد عقلاً في ضمن هـذا المحذور، وإذا شهد بالنقيصة بدون القبض فقد أقدم على نقصان حقّه ومحذور الدرك مستحقر في ضمن هذا. ولعلّ الأقوى القبول مطلقاً إلّا في صورة يرجع فيها إلى كونه مدّعياً أو منكراً جرياً

مسالك الأفهام: في صفات الشهودج ١٤ ص ١٩٠.
 (١) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الشهادات ج ١٨ ص ٢٧٤.
 (٢) تذكرة الفقهاء: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٢٩١.
 (٣) الحاشية النجّارية: في الشفعة ص ٩٧ س ٧ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
 (٤) إيضاح الفوائد: الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٢٢٤.
 (٤) إيضاح الفوائد: الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٢٢٤.

كتاب الشفعة / فيما لو اختلف المتبايعان _

ولو كان الاختلاف بين المتبايعَين وأقاما بيّنةً فالأقرب الحكم لبيّنة المشتري، ويأخذ الشفيع به،

على الضابط المذكور ووفاقاً للإجماع المنقول في «كشف اللثام"» وهو الموافق لعمومات أخبار" باب الشهادات والاعتبار، إذ لا معنى لردّ قول الثقة الّذي هـو حجّة لمجرّد تهمة محتملة إلّا أن يكون قد انعقد على ذلك إجماع، والتتبّع لا يقضي به، لترك الأكثر له ومخالفة «السرائر"» في بعض ذلك على الظاهر وذكر جماعة⁴ للاحتمال المذكور في الكتاب ولو كان متقولاً لعثرنا عليه.

[فيما لو اختلف المتبايعان]

قوله: ﴿ولو كان الاختلاف بين المتبايعَين وأقاما بيّنةً فالأقرب الحكم لبيّنة المشتري، ويأخذ الشفيخ به كما صرّح بالحكمين معاً في «الشرائع والتحرير والحواشي وجامع المقاصدم» واستحسنه في «المسالك"»

وهو قضية كلام«التذكرة ⁽ والإيضاح ^۲». وقال في «المبسوط ^۳»: إنّ الحكم عندنا فيها بالقرعة. قال:وفي المخالفين مَن قال بالتحالف وانفساخ العقد أو فسخه. وقد حكينا ذلك فيما سلف ^عحيث تعرّض المصنّف له وإن لم يكن من فر وعنا وأسبغنا الكلام فيه.

حجّة الكتاب وما وافقه أنّه قد تقدّم في باب البيع ⁶ أنّ المتبايعَين إذا اختلفا في قدر الثمن قدّم قول البائع مع بقاء السلعة والمشتري مع تلفها إذا لم يكن بيّنة، والمفروض هنا بقاؤها ليأخذها الشفيع، فتكون بيّنة المشتري هي المـقدّمة، لأنّ اعتبار اليمين من أحد المتنازعَين يقضي باعتبار البيّنة من الآخر.

وقال في «جامع المقاصد»: هذا على ما ذكروه من سماع البيّنة من المشتري إذا وقع الاختلاف بينه وبين الشفيع واضح، لكنّ الإشكال السابق الوارد على أصل المسألة لو ادّعي الشفيع الأقلّ منهما وارد هنا⁷.

قلت: قد عرفت أنّه غير وارد هناك، لأنّا بيّنًا أنّ المشتري ليس بمدّعٍ وقدّمنا بيّنة الشفيع عند قيامها، وأمّا هنا فقد قال هو أو مال في باب البيع إلى أنّ كلّاً منهما مدّعٍ ومنكر، ولمّا قدّمنا قول البائع مع يمينه للإجماع والأخبار ⁹ إذا كانت العين قائمة كانت بيّنة المشتري هي المقدّمة لما عرفت آنفاً، ولائّه مدّعٍ من وجه عنده، ولم يجتمع في البائع هذان الوجهان.

وأمّا الأصحاب فقد تجشّموا توجيه كون البائع منكراً بأنَّه لمّا عيّن السـبب

(١) تذكرة الفقهاء: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٢٩٤.
(٢) إيضاح الفوائد: الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٢٢٤.
(٣) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١١٠.
(٤) تقدّم في ص ٢٠٢ ـ ١٠٠.
(٥) تقدّم في ج ١٤ ص ٨٣٦.
(٢) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٤٢٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب أحكام العقود ج ١٢ ص ٣٨٣ ـ ١.

وشخّصه بوقوعه على الثمن الزائد لم يكن معترفاً بالملك مطلقاً بـل عـلى ذلك الوجه الّذي إن ثبت ثبت به الثمن المخصوص، فيكون منكراً لما يدّعيه المشتري، فوجب عندهم تقديم بيّنة المشتري، فليتأمّل.

والوجه في أخذ الشفيع بما شهدت بيّنة المشتري ظاهر، لأنّه الثابت شـرعاً وأنّ الزائد بزعم المشتري غير مستحقّ وأنّ بيّنة البائع كاذبة.

ووجه ما في «المبسوط» أنّ الحكم مشتبه، وهو محلّ القرعة، وظاهره دعوى الإجماع عليه حيث قال عندنا كما عرفت.

هذا وقد قال في «الإيضاح»: إنّ بيّنة المشتري مقدّمة ولو قلنا إنّهما إذا اختلفا في قدر الثمن ولا بيّنة تحالفا لأنّها مخالفة لأصلين انتقال الملك ورضا البائع بهذا العوض وبيّنة البائع تخالف أصلاً واحداً وهو عدم رضا المشتري بالزيادة !. واعترضه المحقّق الثاني فقال: لا ربب أنّ أصالة عدم انتقال الملك قد زالت باعتراف البائع بحصول البيع الناقل للملك '، انتهى. ونفيه الريب يقضي بأنّ فَخَرَالإسلام متوهّم بزعمه قطعاً، وهو المتوهّم، لأنّ مراده في «الإيضاح» بأصالة عدم انتقال الملك الأصل الأصيل الذي نتهنا عليه مراراً، وهو أصل عدم انتقال وقد بينّاه آنفا^ع فيما إذا اختلف الشفيع والمشتري في الإيضاح» بأصالة وقد بينّاه آنفا^ع فيما إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن ولا بيّنة. وبه صرّح في «الدروس^٥» فيما إذا اختلف الثمن إذاكان قيميّاً. ولعلّه كان الأولى أن يعترض عليه والدروس أن فيما إذا هلك الثمن إذاكان قيميّاً. ولعلّه كان الأولى أن يعترض عليه

ولو لم يقم البيّنة حلف البائع فيتخيّر الشفيع بين الأخذ به والتـرك والأقرب الأخذ بما ادّعاه المشتري.

بأنَّه إن اعتبرت الأصلين فلا معنى للـتحالف بـل يـتعيِّن حــلف المشــتري، وإن لم تعتبرهما فلا معنى لترجيح بيِّنته بهما، فتأمّل.

[فيما لو لم تقم بيّنة]

قوله: ﴿ولو لم تقم البيّنة حلف البائع، فيتخيّر الشفيع بين الأخذ به والترك أمّا حلف البائع حينة فلا أجدفيه خلافاً هذا، فإذا حلف أخذمن المشتري ما حلف عليه. وأمّاأنّ الشفيع يتخيّر بين الأخذ به والترك، بمعنى أنّه إن أخذ أخذ بما حلف عليه البائع فهو قضية كلام «المسوط والشرائع "» لأنّه الثابت شرعاً والواجب على المشتري دفعه، فهو الثمن حقيقة، وقد رموه بالضعف كما ستعرف وجهه، وقد على المشتري دفعه، فهو الثمن حقيقة، وقد رموه بالضعف كما ستعرف وجهه، وقد (ليكون مفهوماً من كلاميهما. ويتأتّى أيضاً _ أي الأخذ المذكور _ على قوله في «المبسوط "»بأنّ الزيادة في زمن الخيار تلحق بالثمن لوكان الحلف في زمن الخيار. قوله: ﴿والأقرب الأخذ بما ادْعاه المشتري) كما في «التحرير⁴

والإرشاد° والإيسضاح^٦ والدروس^٧ وجامع المقاصد^ والمسالك^٩» وكذا

(١ و ٣) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١١٠ و ١٠٨.
(٢) شرائع الإسلام: الشفعة في التنازع ج ٣ ص ٢٦٧.
(٤) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٦.
(٥) إرشاد الأذهان: في أحكام الشفعة ج ١ ص ٣٨٧.
(٦) إيضاح الفوائد: الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٢٢٤.
(٧) الدروس الشرعية: في موارد بطلان الشفعة ج ٣ ص ٣٧٠.
(٨) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٤٢٤.

كتاب الشفعة / فيما لو لم تقم بيِّنة ـــــ

«الحواشي¹». وفصّل في «التذكرة^٢» فقال: الشفيع إن صدّق البائع دفع ما حلف عليه وليس للمشتري المطالبة به، لأنّه يدّعي أنّ ما أخذه البائع زائداً ظلم فلا يطالب غير من ظلمه، وإن لم يعترف بما قال أدّى ما ادّعاه المشتري ثمناً. ووافقه على ذلك مولانا الأردبيلي⁷، وهو جيّد جدّاً، بل هو المتعيّن في النظر، بل يجب حمل كلام الكتاب وما وافقه على ما إذا كان الشفيع جاهلاً أو مصدّقاً للمشتري ظاهراً، لكن إن صدّق البائع لئن كان في نفس الأمر صادقاً وجب عليه أن يدفع الزائد إلى المشتري ولو على سبيل الهدية ونحوها، لأنّ كان ذلك حقّاً له في الواقع، وإن كان ممنوعاً منه في ظاهر الشرع وليس له طلبه.

ووجه الأقربية في الكتاب وما وافقه أن الآخذ إنّما هو من المشتري وقد اعترف بأنّ الزيادة ظلم فلا يجوز أن يظلم بها غيره، وإقرار العقلاء جائز، بل لو رجع إلى قول البائع كأن قال كثب ناسياً أو كاذباً لم ينفع إلّا أن يصدّقه الشفيع كما في «التحرير^٤ والتذكرة⁶ والدروس^٦». قولكم «إنّه الثمن حقيقة» مسلّم لكنّه في حقّ المشتري لا في حقّ الشفيع للمشتري مع اعترافه بكون الزائد ظلماً وكون يمين البائع فاجرة، فيواخذ بإقراره، فليتأمّل جيّداً لأنّ الحال فيه كما إذا قامت البيّنة كما يأتي عن «المبسوط».

وقد استدلٌّ في «الإيضاح^٧» للقائل بالأخذ من البائع فـي المسألة وفيما إذا

- (١) الحاشية النجّارية: فـي الشــفعة ص ٩٧ س ١٠ (مـخطوط فـي مكــتبة مـركز الأبـحاث والدراسات الإسلامية). (٢ و٥) تذكرة الفقهاء: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٢٩٤. (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الشفعة ج ٩ ص ٤٢. (٤) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٢. (٢) الدروس الشرعية: في موارد بطلان الشفعة ج ٣ ص ٣٧.
 - (٧) إيضاح الفوائد: الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٢٢٤.

وكذا لو أقام البائع البيّنة. ولو قال المشتري: لا أعلم كمّية الثمن كلّف جواباً صحيحاً،

أقام البائع البيّنة كما يأتي بتضادّ الأحكام. ومعناه أنّه قد ثبت شرعاً أنّه الثمن، فلو أوجب الشارع غيره أو أجازه لتضادّ الحكمان وقد قال للْألِلَا: لا يحكم في قضية بحكمين مختلفين \. ويجاب بأنّ ذلك مع اتّحاد الحكم والمحكوم عليه وله، وهنا المحكوم عليه المشتري والمحكوم له الشفيع.

قوله: ﴿وكذا لو أقام البائع البيّنة﴾ أي يثبت ما ادّعاه، والأقرب الأخذ بما ادّعاه المشتري، وقد تبيّن وجهه، وقد صرّح هنا في «المبسوط ^٢ والشرائع^٣» بأنّ الشفيع يأخذ بما ثبت من الثمن، وقد عرفت وجهه أيضاً كما عرفت فيما سلف الوجه في سماع بيّنة البائع مع كونه منكراً عندهم، ولذلك لم يتأمّل في ذلك هـنا أحدٌ غير المحقّق الثاني *لجريم موريمي من إلى إلى إلى إلى الم*نا

[فيما لو قال المشتري لا أعلم كمّيّة الثمن] قوله: ﴿ولو قال المشتري: لا أعلم كمّية الثـمن كـلّف جـوابـاً صحيحاً﴾ كما في «الشرائع^٥ والتحرير^٦ وجامع المقاصد^٧ والمسالك^م». وقال في «المبسوط»: إذا قال: اشتريت هذا الشقص في شركتي بألف، فقال:

121

قد اشتريت كما قلت غير أنّي لا أعرف مبلغ الثمن لانّي نسيته أو كان الثمن جزافاً، قيل: فيه وجهان: أحدهما أنّ هذا جواب صحيح، وهو الصحيح، فيكون القول قوله مع يعينه يحلف وتسقط الشفعة. والثاني أنّه ليس بجواب صحيح ويقال له: إن أجبت عن الدعوى وإلاّ جعلناك ناكلاً يحلف الشفيع ويستحقّ¹، انتهى. ومعناه أنّه إمّا أن يستند في عدم علمه بمبلغه وكمّيّته إلى النسيان أو إلى كون الثمن جزافاً على مختار العامّة، والقولان لهم، فيرجع قوله في الأوّل إلى «أنّي نسيته» وستعرف أنّهم يوافقونه في ذلك على ذلك، على أنّه قال في توجيهه: إنّ المشتري أجاب بجواب صحيح فإنّه قال: صدقت قد اشتريت بما يحب لك فيه الشفعة ثمّ أنكر سبباً غير هذا وهو أنّه لا يعرف مبلغ الثمن. وقال: إنّ الذي فكره المشتري ممكن⁷، فإذا كان كذلك كان القول قوله، فإذا حلف فلا شفعة.

فما حكي عنه في الشرائع والتحرير والمسالك غير صحيح من وجهين، قال في «الشرائع»: أمّا لو قال لم أعلم كمّيّة الثمن لم يكن جواباً صحيحاً وكلّف جواباً غيره. وقال الشيخ: يردّ اليمين على الشفيع ⁷. وبعينه حرفاً فحرفاً قال في «التحرير³» ونحوه ما في «المسالك⁶» فالشيخ لم يطلق الكلمة في فرض المسألة بل علّلها ولم يقل بالردّ على الشفيع بل قال في الردّ على من قال بالردّ على الشفيع من العامّة وأنّ الجواب غير صحيح فيقال له: إن أجبت ... إلى آخر ما سمعته آنفاً ما نصّه: إنّ المشتري هو المباشر للعقد، وقد يكون الثمن جزافاً، فـمن المحال أن يعرف الشفيع المبلغ ولايعرف المشتري فلهذا كان جواباً صحيحاً، انـتهى، بـل

> (١ و٢ و٦) المبسوط: في الحيل الّتي تسقط بها الشفعة ج ٣ ص ١٥١ و١٥٢. (٣) شرائع الإسلام: فيما تبطل به الشفعة ج ٣ ص ٣٦٦. (٤) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٩١. (٥) مسالك الأفهام: فيما تبطل به الشفعة ج ١٢ ص ٣٦٩.

نقول: لو كان الشيخ أطلق الكلمة في الفرض كما فهموه منه لكان جواباً صحيحاً في العرف واللغة، بل قد يفهم ذلك من عبارة «التذكرة "».

۷۵۰

وقد علَّل في «جامع المقاصد» عدم صحَّته بإجماله واحـتماله ^٢ وبـيَّنه فـي «المسالك» بأنَّه مشترك بين أن يكون لا يعلمه ابتداءً من حين الشراء، وهو غير مسموع لاقتضائه بطلان العقد، وبين أن يكون عرضاً قيميّاً وأخذه البائع وتلف في يده ولا يعلم قيمته، فإنّ القول قوله مع يمينه لأصالة عدم العلم وكون ذلك أمراً ممكناً، وبين أن يكون قد نسيه^٣.

قلت: قد صرّح بالحكم المذكور في الشقّ الثاني في «المبسوط³» في موضع آخر و«الدروس⁶» وستعرف المصرّح به في الشقّ الثالث. وأمّا الشقّ الأوّل فخارج عن كلام الشيخ كما سمعت، لأنّه فرض المسألة فيما إذا قال: صدقت قد اشتريت بما تجب لك فيه الشفعة، فإن قال: لأنّي اشتريته بثمن جزاف كان الجواب صحيحاً عند أكثر الشافعية حكاه عنهم في «التذكرة^٢» لأنّهم يجوّزونه، وقال: إنّه الأقرب على مذهبهم، وأمّا أصحابنا فيحملونه على أحد الشقّين الآخرين، فكان عندنا كما لو قال لا أعلم كمية الثمن، والعقد صحيح، بل نقول: لو أطلق الكلمة و حدها وجب حمله عندنا على أحد الأمرين الأخيرين ولا يجب عليه التعيين كما قالوا مثله في مواضع أكثر من أن تحصى، ولا داعي إلى عقوبته بحبسه حتّى يجيب بأحدهما معيّناً له، كما هو _أي الحبس _قضية كلامهم، وبه صرّح في «المسالك^٧».

كتاب الشفعة / فيما لو قال المشتري نسيت كمّيّة الثمن _____٧٥

ولو قال: نسيته، أو: اشتراه وكيلي ولا أعلم به حلف وبطلت الشفعة.

[فيما لو قال المشتري نسيت كميّة الثمن]

قوله: ﴿ولو قال: نسيته، أو: اشتراه وكيلي ولا أعلم بـ محلف وبطلت الشفعة > قد صرّح بالحلف والبطلان في صورة دعـوى النسـيان فـي «الشرائع والتذكرة والتحرير والدروس والمسـالك » وصرّح بـهما فـي الصورتين في «جامع المقاصد». ووجه ذلك في الثاني واضع، وفي الأوّل أنّ ذلك لا يعرف إلّا من قِبله، فلو لم يقبل قوله باليمين لزم تخليده الحبس عـلى تـقدير صدقه، فإذا حلف بطلت الشفعة لتعذّر العلم بالثمن.

قال في «جامعالمقاصد»:وإنّما تبطل معالياً من العلمبه، فلو أمكن استعلامه فالشفعة باقية. قلت:هذا يقضي بأنّها ترجع بعد بطلائها بالحلف. قال:ولو قال الشفيع إنّي أعلم قدره وادّعي المشتري النسيان فهل يثبت بيمين الشفيع هنا؟ فيه نظر ¹.

قلت: إذا ادّعى الشفيع عليه العلم توجّه الحلّف على المشتري بأنّه ناسٍ، فإن نكل المشتري عن الحلف على النسيان وردّت اليمين على الشفيع فـإنّه يـحلف حينئذٍ ويثبت بيمينه. ويبقى الإشكال فيما إذا حلف على النسيان فهل تبطل الشفعة أو يحلف الشفيع على المقدار الّذي يدّعي علمه به ويثبت بيمينه كما قلناه ⁹ فيما إذا قـال المدّعي عليه لا أدري؟ احتمالان: الأوّل لمكان إطلاق الفتوى بأنّه يحلف إذا

تعذّر قدّم قول المشتري على إشكال ______ ادّعى النسيان وتبطل الشفعة من دون تفصيل بدعوى الشفيع العلم وعدمه. والثاني جرياً على المختار هناك لعدم التنافى وأنّ مَن حفظ حجّة على مَن لايحفظ كما إذا

. وي على الشفيع يصدّقه في النسيان ويدّعي العلم فإنّه يحلف عندنا ويأخذ بالشفعة. كان الشفيع يصدّقه في النسيان ويدّعي

[فيما لو اختلفا في قيمة ما جعل ثمناً]

قوله: ﴿ولو اختلفا في قيمة العوض المجعول ثمناً عُرض على المقوّمين» كما في «التحرير ' والدروس ' والحواشي "» ومعناه أنّه لو اختلف الشفيع والمشتري في قيمة الجوهرة المجعولة ثمناً بحيث لا يمكن معرفتها إلّا بعد الرحيل والمسير يومين أو أكثر إلى العقوّمين الذين هم في بغداد مثلاً أو إصفهان فإنّه لا يقدّم هنا قول المشتري بادئ بدء كما تقدّم ^ع، لأنّه يمكن العلم بذلك وإن كان مع مشقّةٍ وعسر، فلا معنى لقوله في «جامع المقاصد»: لا معنى للاختلاف في القيمة مع وجود العين وإمكان استعلام قيمتها °.

قوله: ﴿فَإِن تَعَذَّر قُدَّم قول المشتري على إشكال﴾ أي إن تـعذّر عرضه على المقوّمين لهلاك وشبهه كما في «الدروس" والحواشي^y» قـدّم قـول المشتري كما جزم به فـي «التحرير^ والدروس°» قال فـي «التحرير»: لأنّهما كما

ة ج ٤ ص ٥٨٦.	(١ و٨) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفع
مة ج ٢٣ ص ٢٧٠.	(٢ و٦) الدروس الشرعية: في موارد بطلان الشف
(٤) تقدّم في ص ٧٢٨_٧٣٧.	(۳ و ۷) لم نعثر عليهما.
.٤٦٥	(٥) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص
ج ۳ ص ۳۷۰ وفيه: على الأقرب.	(٩) الدروس الشرعية: في موارد بطلان الشفعة ع

ولو اختلفا في الغراس أو البناء فقال المشتري: أنا أحدثته وأنكر الشفيع قُدَّم قول المشتري، لأنَّه ملكه والشفيع يطلب تملَّكه عليه.

إذا اختلفا في قدر الثمن. والمصنّف هنا استشكل. وقد وجّه منشأه ولده ^١ والشهيد^٢ من انتزاع الملك منه وأخذه منه قهراً فلا يقهر على العوض أيضاً فيقبل قوله مع يمينه، ومن أنّ الأصل عدم الزيادة. وجعل في «جامع المقاصد» منشأ الإشكال في المسألة منشأه فيما إذا اختلفا في قدر الثمن فحالها عنده كحالها، وقىال: إنّ في الفرق بين هذه المسألة ومسألة الاختلاف في قدر الثمن حيث جزم بتقديم قول المشتري هناك وتردّد هنا نظراً^٣.

قلت: كان النزاع هناك في أنَّ الثمن ألف أو ألفان والنزاع هنا في قيمة الجوهرة المجعولة ثمناً الّتي لها قيمة في الواقع ولا يعلمها إلا المقوّمون وقد هلكت أو بقيت مجهولة القيمة فهل يصير الثمن سذلك مجهولاً كما إذا نسبه أو اشتراء وكيله ومات فتبطل الشفعة أو يصير من قبيل ما إذا اختلفا في الثمن فيقدّم قول المشتري مع يمينه؟ فالإشكال قويّ في محلّه ويرتفع به الاختلاف بين الكلامين، فليتأمّل جيّداً، لأنّه قد يكون المراد من العبارة في الشق الآخر أن القول قول البائع حينئذٍ لأصل عدم الزيادة.

[فيما لو اختلفا في الغراس أو البناء] قوله: ﴿ولو اختلفا في الغراس أو البناء فقال المشتري:أنا أحدثته

(١) إيضاح الفوائد: الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٢٢٥. (٢) الحاشية النحّارية: في الشفعة ص٩٧س١٢(مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية). (٣) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٦٦.

• •

7

احتجّالشيخ في «الخلاف (والمبسوط ^٢»بأنّه أقرّ بحقّين أحدهما حقّ المشتري والثاني حقّ الشفيع، فإذا ردّ المشتري ثبت حقّ الشفيع.وقضيّته أنّ عدم قبول قوله في حقّ المشتري لا يوجب إيطال حقّ الشفيع، لأنّ الإقرار تضمّن حكمين غير متلازمين.

وبالغ في «السرائر» في ردّه، قال: إنّ الّذي تقتضيه أصول أصحابنا ومذهبهم أنّ الشفعة لا تستحقّ إلّا بعد ثبوت البيع ويستحقّها ويأخذها من المشتري دون البائع، والبيع ما صحّ ولا وقع ظاهراً، ولا يحلّ لحاكم أن يحكم بأنّ البيع حصل وانعقد، فكيف يستحقّ الشفعة في بيع لم يثبت عند الحاكم؟ وكيف يأخذها من البائع؟ وأيضاً الأصل أن لا شفعة، فمن أثبتها احتاج إلى دليل قاطع. وهذه مسألة حادثة نظرية لايرجع فيها إلى قول المخالفين ويعني المزني ـ ... إلى آخر ما قال ⁷.

وأجاب في «المختلف⁴» بأنّ تبوتها لا يتوقّف على ثبوت البيع بل على البيع نفسه وقد أقرّ به البائع، سلّمنا لكن ثبوت البيع بأمرين إمّا البيّنة أو الإقرار، وقـد حصل أحد الأمرين بالنسبة إلى العفرّ، ولهذا لو صدّقه المشـتري ثـبتت الشـفعة بمجرّد الإقرار، ونمنع عدم ثبوته عـند الحـاكم بـالنسبة إلى الشـريك، انـتهى. ولم يتعرّض للجواب عن الأصل وعـن الأخـذ مـن المشـتري. ولعـلّ الأولى والأخصر في كلامه الأوّل أن يقول: إنّ توقّف ثبوتها على ثبوت البيع إنّا هو بالنسبة إلى الأخذ من المشتري، وأمّا بالنسبة إلى الأخذ من البائع فيكفي إقراره.

وكيف كان. فقول السرائر هو الأقوى نظراً إلى الأصل والإجـماع عـلى أنّ الأخذ من المشتري والعلّة المومأ إليها في خبر عقبة ٩. ولا مخرج عنها كما أخرج

> (١) الخلاف: في الشفعة ج ٣ ص ٤٥٢ مسألة ٣٤. (٢) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٣٦. (٣) السرائر: في الشفعة ج ٢ ص ٣٩٤. (٤) مختلف الشيعة: في الشفعة ج ٥ ص ٣٥١. (٥) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب الشفعة ح ١ ج ١٧ ص ٣١٩.

وللشفيع ذون البائع _ على إشكال _ إحلاف المشتري.

عنها في غير المسألة إذ لا إجماع في المقام، والإطلاقات لندرتها لا تتناولها، بل قولهم للمَنْكُمُ ⁽¹): «باع نصيبه وباع الدار» إلى غير ذلك لا يتناول من ادّعـى البـيع وردّت دعواه بحلف المنكر، خصوصاً الخبر الذي سئل فيه عن الشفعة لمن هـي وفي أيّ شيء هي؟ فقال: إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحـدهما نصيبه فشريكه أحقّ به من غيره ⁷. ولك أن تقول: إنّه لا مناص عن وجود الضرر بالشريك، لأنّه يؤول الأمر إلى أنّ الإمام يتصدّق بالشقص.

ثمّ ماذا يكون حكم الشفيع إذا اعترف البائع بأنّه قبض الثمن من المشتري وأنكر المشتري ذلك أيأخذ الشقص بغير ثمن أم يقال للمشتري: إمّا أن تقبض أو تبرئه؟ مع أنّه لا يجب عليه شيء منهنا، بل قد يكون لا يريد أن يأخذ الثمن من الشفيع لعلمه بأنّ ماله حرام أو فنه تشبهة أم يقرّ الثمئ في ذمّة الشفيع، لأنّه معترف له به ولا يدّعيه، مع أنّ عليه ضرراً في إيقاء حقّ غيره في ذمّة الشفيع، لأنّه معترف له فيتصدّق به عن مالكه، لأنّه كمجهول المالك أم يضعه في بيت المال حتّى إذا اعترف به أخذه أم يضعه في بيت المال مع الأموال الضائعة أم يكون حاله حال مال بيت المال كما يقوله العامّة ؟ وماذا يصنع البائع إذا لم يعترف بالقبض أيأخذ ولم يملكه؟ مضافاً إلى ما يأتي في حال المخاصمة.

قوله: ﴿وللشفيع دون البائع ـ على إشكال ـ إحلاف المشتري﴾ الإشكال في إحلاف البائع للمشتري. وحاصله: أنَّه إذا ادّعي أنّه باع نصيبه مـن

(١ و٢) وسائل الشيعة: ب ٤ و٧من أبواب الشفعة ح ١ و٣ و٢ ج ١٧ ص ٣١٨ و٣٢١. (٣) نقل عنهم الشهيد في الدروس الشرعية: في لواحق الشفعة ج ٣ ص ٣٧٦.

۲٥٦

أجنبيّ وأنكر الأجنبيّ فلا شكّ كما في «الإيضاح» في إحلاف الشفيع للمشتري إمّا لإثبات الشفعة على قول ابن إدريس أو لإثبات الدرك، وهذا الّذي نفى الشكّ فيه ا توقّف فيه في «التذكرة أ والدروس » حيث لا ترجيح فيهما. وفي «التحرير والمسالك » أنّه أقوى. ووجه العدم أنّ مقصوده أخذ الشقص وضمان العهدة وقد حصلا من البائع فلا فائدة في المحاكمة. وأمّا البائع فقد استشكل المصنّف هنا في تحليفه له. وهو قضيّة كلام «المبسوط [¬] والتذكرة ^٧ والحواشي ^٨» حيث لا ترجيح فيها. واختير في «التحرير أ والدروس ^٠ وجامع المقاصد ^١ والمسالك ^١» أنّ له فيها. واختير في «التحرير أ والدروس ^٠ وجامع المقاصد ^١ والمسالك ^١» أنّ له مسلا من الشفيع، كذا استدلّ له في «المبسوط ^١ ويضع المقاصد ^١ والمسالك ^١» أنّ له من أنّ الثمن المأخوذ من الشفيع على تقدير قبضه منه ليس هو عين حقّه بل يأخذه من أنّ الثمن المأخوذ من الشفيع على تقدير قبضه منه ليس هو عين حقّه بل يأخذه

(١) إيضاح الفوائد: الشفعة في التثاريخ ج ٢ ص ٢٢٥. (٢) ما في التذكرة خلاف ما نُسب إليه الشارح حيث قال: «وهل للشفيع دون البائع إحلاف المشتري؟ الأقرب ذلك». راجع تذكرة الفقهاء؛ الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٣٠٤. (٣) الدروس الشرعية: في لواحق الشفعة ج ٣ ص ٣٧٥. (٤) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٢. (٥) مسالك الأفهام: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٣٧٨. (٦) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٣٦. (٧) الموجود في التذكرة خلاف ما نُسب إليه الشارح فانه قال فيها: «فإن قلنا: لا تثبت الشفعة. فللبائع مخاصمة المشتري وإحلافه ...». راجع تذكر ة الفقهاء : الشفعة في التنازع ج ٢٢ص ٣٠٤. (٨) الحاشية النجّارية: في الشفعة ص ٩٦ ـ ٩٧ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية). (٩) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٢. (١٠) لم يختر الشهيد في الدروس وجهاً، فراجع الدروس الشرعية:في لواحق الشفعة ج ٢٣ص ٢٧٤. (١١) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٦٧. (١٢) مسالك الأفهام: الشفعة في التنازع ب ١٢ ص ٣٧٨. (١٣) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٣٦. ولو ادّعى تأخير شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يسمينه. ويكفيه الحلف على عدم استحقاق الشفعة.

قصاصاً فله الإحلاف لأجله، ولأنّ دفع الدرك عن نفسه أمر مطلوب، وربّما تعلّق غرضه بإثبات الشراء لبيان صدقه في دعواه، وأمّا على تقدير عــدم قــبضه مــنه فظاهر، لأنّه يدّعي عليه الثمن.

ووجه الاحتمال الثاني أنّ فائدة الإحلاف رجاء ثـبوت الشـراء المـقتضي أخذ الثمن إن لم يكن قبضه من المشـتري، وهـو حـاصل مـن الشـفيع فـتنتفي اليمين لانتفاء فائدتها.

وفي «الإيضاح» أنّ هذا البحث إنّما يتأتّى مع إطلاق الثمن أو كونه من ذوات القيم، أمّا مع تعيّنه وكونه متليّاً فللبائع إحلاف المشتري قطعاً، انتهى ا فتأمّل.

مر*زمت کامیز (علوم) دری* [فیما لو ادّعی البائع تأخیر شراء شریکه]

قوله: ﴿ولو ادّعى تأخير شراء شريكه فالقول قول الشريك مـع يمينه، ويكفيه الحلف على عدم استحقاق الشفعة) كما صرّح بذلك في «المبسوط٬ والمهذّب٬ والسرائـر ُ والشرائـع ُ والتذكـرة٬ والتحرير٬ واللمعة٬

٧٥٨

وجامع المقاصد ' والمسالك ' والروضة '' وبالأوّل فقط في «الإرشاد ' ومجمع البرهان '». ومرادهم أنّه إن ادّعى على شريكه أنّ شراءه متأخّر عن شرائه وأنّه يستحقّ عليه الشفعة قدّم قول الشريك بيمينه لأنّه منكر، والأصل عدم الاستحقاق والأصل عدم تقدّم شرائه. وهذا وإن كان معارضاً بمثله إلّا أنّ ذلك معتضد بالأصل الآخر، مع أنّه لا يستلزم استحقاق الشفعة، لأنّ تعارضهما يقضي بالاقتران فلا شفعة ولا أقلّ من الشكّ فيرجع فيه إلى الأصل ولهذا لم يلتفت إليه الجماعة.

وأمّاالاكتفاءبحلف المنكرعلى نفي الأعمّ وإنأجاب بالأخصّ فهو غير مختصّ بما نحن فيه، بل جارٍفي جميع الدعاوى لحصول الغرض من الجواب، فإنّ الغرض المطلوب من هذه الدعوى هو استحقاق الشفعة فيكفي اليمين لنفيه، لأنّه مفيد للمطلوب، وربّما كان الشراء متأخّراً مع عدم استحقاق الشفعة بسبب من الأسباب المسقطة لها فلا يكلّف الحلف على نفيه. وللشافعية لوجه بتحتّم الحلف على نفي الأخصّ على طبق الدعوى، ووجه آخر بأنّه يجب الحلف على نفي الأخصّ إن أجاب به لأنّه لم يجب به إلّا ويمكنه الحلف عليه وإن أجاب بالأعمّ ابتداءً لم يكلّف غيره.

[فيما لو ادّعى كلّ من الشريكين السبق] قوله: ﴿ولو ادّعى كـلٌّ منهما السبق تحالفا مع عدم البيّنة﴾ كما هو

(١) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٦٨. (٢) مسالك الأفهام: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٣٧٩. (٣) الروضة البهية: في الشفعة ج ٤ ص ٤١٧. (٤) إرشاد الأذهان: في أحكام الشفعة ج ١ ص ٣٨٧. (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الشفعة ج ٩ ص ٤٤. (٦) راجع المجموع: في الشفعة ج ١٤ ص ٣٤٧. ولاتكفي البيّنة على الشراء المـطلق، فـإن شــهدت البــيّنة بــتقديم أحدهما قُبلت.

صريح «الشرائع أ والإرشاد أ واللمعة أ وجامع المقاصد أ والمسالك والروضة ومجمع البرهان "» لأصالة عدم تقدّم كلَّ منهما على الآخر وعدم ثبوت الشفعة للآخر عليه، فكلّ واحدٍ منهما مدّعٍ ومدّعى عليه فإذا تحالفا استقرّ ملكهما، لاندفاع دعوى كلّ منهما بيمين الآخر ويأتي للمصنَّف في الكتاب وغيره والشيخ والقاضي في المسألة أنّه يسمع من أحدهما أوّلاً لسبقه أو للقرعة أو لكونه عن يمين صاحبه حتّى تنتهي دعواه، ثمّ يسمع من الآخر دعواه على تفصيلٍ ستسمعه وتسمع الحال فيه.

قوله: ﴿ولا تكفي البينة على الشراء المطلق) كما في «المبسوط^٩ والشرائع ١^٠ والتحرير ⁽⁽وجامع المقاصد (والمسالك^{١٣}» ومعنى قيام البيّنة على الشراء المطلق أن تشهد بأنّ أحد الشريكين اشترى من دون أن تقول إنّ شراءه قبل شراء الآخر، لأنّ مطلق الشراء لا يثبت الشفعة.

قـولـه: ﴿فَإِنْ شَهدت البيّنة بتقديم أحـدهـما قُبلت﴾ كـما في

٧٦.

«المبسوط (والشرائع ⁷ والتذكرة ^۳ والتحرير ^٤ وجامع المقاصد ^ه والمسالك ^{(»} لوجود المقتضي وانتفاء المانع.

قوله: ﴿ولو شهدت بيّنتان لكلَّ منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة ﴾ ومثله في عدم الترجيح «الشرائع والتذكرة ^ والتحرير والمختلف ` .». وفي «المبسوط ` وجامع المقاصد ` .» أنّ الأقوى القرعة. وبه جزم في «المهذّب `` ». وفي «الإيضاح ¹ والمسالك ^٥ » أنّ الأولى التساقط والتحالف. واستبعده في «جامع المقاصد ` » لانتفاء اليمين عن الدعوى مع قيام البيّنة. ونقل في «المختلف ^١ » الاحتمال الأوّل قولاً، ولم نجده، وإنّما هو احتمال لنا وقول للعامّة ^ . واحتمل في «التذكرة ^١ » أيضاً القسمة بينهما.

وموضع البحث ما إذا كاثنا مؤرَّ ختين على وجهٍ يحصل بينهما التعارض بأن تشهد بيّنة كلّ واحدٍ منهما بالسبق مع تساويهما عدالةً وعدداً، إذ لو كانتا مطلقتين كانتا بمنزلة العدم، ولو كـانت إحداهما مطلقة والأخرى مـؤرّخة قـدّمت المؤرّخة

.1

ولو ادّعى الابتياع وادّعى الشريك الإرث وأقاما بيّنةً قيل: يقرع، والأقرب الحكم ببيّنة الشفيع،

كما هو واضح. ولا ترجيح هنا بالأعدلية والأكثرية، ولعلَّه لأنَّ اليد لهما.

ووجه التساقط تكافؤهما وامتناع العمل بهما وبأحدهما لعدم المرجّح، فتنتفي الشفعة للشكّ في وجود المقتضي، لكنّا لم نجدهم أسقطوا البيّنتين يوماً بل إمّا قسّموا المال بينهما نصفين إذا كان في يدهما أو فـزعوا إلى القـرعة فـقط أو الحلف بعدها إذا كان خارجاً عنهما.

ووجه القرعة أنّ إحدى البيّنتين كاذبة وهي غير معلومة فتستخرج بالقرعة، إذ لا طريق هنا إلّا هي، وقد نزّلها الشارع منزلة اليقين. ولابدّ من تحليف مَن خرج اسمه للنصوص الدالّة على ذلك في مثله، وهي كثيرة جدًاً. وبه في مـثله أفـتى الأكثر كما بيّن في بابه.

. ووجه التساقط والتحالف أنّه بعد إطراح البيّنتين تبقى الدعويان كأن لم تكونا وليس الحكم باليمين مع سقوط البيّنة ببعيد، كذا قال في «المسالك^{*}» لكنّا لم نجد له أثراً في مثله أصلاً كالتحالف والتساقط فتعيّنت القرعة.

[فيما لو ادّعي الشفيع الابتياع وادّعي الشريك الإرث]

قوله: ﴿ولو ادّعىالابتياع وادّعى الشريك الإرث وأقاما بيّنةً قيل: يقرع، والأقرب الحكم ببيّنة الشفيع» القائل بالقرعة الشيخ في «المبسوط» ______

> (١) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى ج ١٨ ص ١٨١. (٢) مسالك الأفهام: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٣٨١.

لأنّهما متعارضتان ^١. وزاد له في «الإيضاح ^٢» أنّ دعوى الشريك معتضدة بـ أصل عدم الشفعة وأنّه ليس منكراً محضاً، والأوّل لا يناسب ما يحاول. والحكم ببيّنة الشفيع خيرة «الحواشي ^٢ وجامع المقاصد^٤ والمسالك^٥». وفي «التـذكرة» أنّـه قوي ^٢. واحتمله في «الدروس^٢» لأنّه المدّعي في الحقيقة، لأنّ القول قول مدّعي الإرث مع اليمين فتكون البيّنة بيّنة الشفيع، ولأنّه لو ترك لترك، ولأنّه يطلب انتزاع ملك المشتري ويدّعي استحقاق ذلك والشريك ينكره، فلم يكن الحكم فيه مشكلاً محلاً للقرعة. وزاد في «جامع المقاصد⁴» ما نته عليه في الدروس من أنّه ربّـما محلاً للقرعة. وزاد في «جامع المقاصد⁴» ما نته عليه في الدروس من أنّه ربّـما لم يكن بين البيّنتين تعارض، إذ ربّما عوّلت بيئة الإرث على أصالة بقاء الملك إلى حين الموت فانتقل بالإرث لعدم علمها بصدور البيع، لأنّ استنادها في ذلك إلى الاستصحاب كافٍ، وبيّنة الشراء المله بعد على أمرٍ زائد. ووافقه على ذلك صاحب «المسالك⁴» وهذا إنّما يتفق حيث يكون البائع هو الموروث، إذ مع تـغايرهما لايمكن الجمع بينهما. ولا ترجيح في «الشرائع ¹¹ والتحرير¹¹ والإيضاح¹¹».

٧٦٤– ______ مفتاح الكرامة / ج ١٨ وكذا إن أقام الشفيع بيّنةً أنّه كان للبائع ولم يُقم الشريك بيّنةً بالإرث، لأنّها لم تشهد بالبيع، وإقرار البائع لا يُقبل، لأنّه إقرار على الغـير، ولاتُقبل شهادته عليه،

وجامع المقاصد⁽». ومعناه أنّه ادّعى على شريكه شراء نصيبه من زيد فصدّقه زيد وأنكر المشتري وقال: إنّي ورثته من أبي، لأنّ تصديق مَن خرج عنه الملك إلى الغير إقرار في حقّ الغير فلا يقبل، ولا يعدّ مثل ذلك شهادة، لأنّها على فعل نفسه في موطن تهمة. وقد تقدّم بيان الحال في ذلك. وقد أطلق على مَن انتقل عنه الملك اسم البائع بمقتضى إقرار الشريك الذي هو شفيع بزعمه.

قولهُ: ﴿وكذا إِن أَقَامِ الشفيع بَيّنَةُ أَنّه كَان للبائع ولم يُقم الشريك بيّنةً بالإرث، لأنّها لم تشهد بالبيع؟ كما في «التحرير" وجامع المقاصد"» لأنّها لم تشهد بالبيع، فما لم يثبت البيع لم تثبت الشفعة.

قوله: ﴿وإِقرار البائع لا يُقبِلُ، لا نَّه إِقرار على الغير ﴾ قال في «جامع المقاصد»: هذا تعليل لقوله «ولو صدّق البائع الشفيع لم تثبت» ذكره بـعد تـعليل المسألة الثالثة، فيكون من قبيل اللف والنشر الغير المرتّب. ويمكن جعله مسألة أخرى برأسها مستأنفة، لكن يلزم التكرار، لأنّ التصديق هنا بمعنى الإقرار ^٤.

قوله: ﴿ولا تُقبل شهادته عليه﴾ أي لا تقبل شهادة مَن هو بائع بـزعم المدّعي على الشريك لمكان التهمة، ولأنّها على فعل نفسه فإنّه إذا كان البائع ثبت له على الشريك درك الثمن واستحقاق خيار الغبن والرؤية ونحو ذلك بشـروطه فشهادته بالانتقال عنه بالبيع تثبت له سلطاناً على المشتري، وذلك يجرّ نفعاً، إلّا أن تقول: وتثبت أيضاً للمشتري سلطاناً بمثل ذلك، وأخذ الشفيع لا يجدي في دفع

> (١ و ٣ و ٤) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٧٠ و ٤٧١. (٢) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٥.

كتاب الشفعة / فيما لو ادّعي الشريك الإيداع ______٧٦٥

وليست الشفعة من حقوق العقد فيُقبل فيها قول البائع. ولو ادّعى الشريك الإيداع وأقاما بيّنةً قُدّمت بيّنة الشفيع لعـدم التنافي بين الإيداع والابتياع.

ذلك عنه، لأنَّه يرجع بالأخرة إليه، فتأمّل.

قوله: ﴿وليست الشفعة من حقوق العقد فيُقبل فيها قول البائع﴾ أي ليست الشفعة من حقوق العقد الثابتة على البائع كخيار المجلس حتّى يقبل فيها قول البائع لكونه إقراراً على نفسه أو حتّى يقبل فيها شهادته لانتفاء جرّ النفع، وإنّما الشفعة حقّ ثابت بالاستقلال للشريك بسبب البيع وليست من حقوقه، كذا قال في «جامع المقاصدا».

[فيما لو ادّعي الشريك الإيداع]

قوله: ﴿ولو ادّعى الشرّيكَ الإيداع وأقاما بيّنةً قُدّمت بيّنة الشفيع لعدم التنافي بين الإيداع والابتياع» كما صرّح بذلك كلّه في «الشرائع والتحرير » وقضية إطلاق الكتب الثلاثة أنّ بيّنة الشفيع مقدّمة في جميع صور المسألة وأنّه لا تنافي في شيء منها، وهو غير تمامّ كما ستسمع، وهي أربع وعشرون وإنّما استثنى منها فيها صورة واحدة ذكرت في الثلاثة بلفظ القيل إيذاناً بعدم ترجيحها كما ستسمع.

وبيان بلوغها إلى أربع وعشرين أنّهما إمّا أن تكونا مطلقتين أو مؤرّختين أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرّخة، فالصوَر أربع، وعلى تقدير تاريخهما إمّـا أن

> (١) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٧٢. (٢) شرائع الإسلام: الشفعة في التنازع ج ٣ ص ٢٦٨. (٣) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٥.

يتِّحدا في وقتٍ واحد أو يتقدِّم تاريخ إحداهما وهما صورتان، فـصارت سـتَّاً، وعليها جميعاً إمّا أن تتعرّض كلَّ واحدة من البيّنتين لأنّ الملك للبائع بأن تقول إنّ البائع باع ما هو ملكه أو أنّ الملك للمودع كأن تقول إنّه أودع مـا هـو مـلكه أو لاتذكرا ذلك أو تذكره إحداهما دون الأخرى، فالصوّر أربع، فـإذا ضـربت فـي الستّ السابقة كان المرتفع أربعاً وعشرين.

وفي «المبسوط والدروس » تقييد تقديم بيّنة الشفيع بما إذا كانتا مطلقتين أو كانت بيّنة الابتياع متأخّرة التاريخ أو مقيّدة بأنّ البائع باع ما هو ملكه ولم تقيّد بيّنة الإيداع. ونحوه ما في «التذكرة » مع زيادة ما لو سبق تاريخ البيع، قال: لأنّه لامنافاة أيضاً لاحتمال أنّ البائع غصبه بعد البيع ثمّ ردّ إليه بلفظ الإيداع أو ردّ مطلقاً فاعتمده الشهود، أو يكون المشتري قد عجز عن الثمن فقال البائع خذه وديعةً حتّى تجد الثمن، انتهى فتأمّل. وقد يكون الدفع إلى المشتري بصورة الوديعة لخوفٍ من ظالم وغيرة، وهذا وإن كان خلاف الظاهر والمعروف من معنى الإيداع ولعلّ وجهه أنّ بناء الإيداع على التساهل لأن كان جائزاً ولهذا اكتفي فيه بالفعل بخلاف البيع. وقد اتفقت هذه الكتب الثلاثة على الجزم باستثناء الصورة التي نسبت في الكتب الثلاثة المقدّمة إلى القيل، وهي ما أشار إليها المصنّف بقوله: «نعم لو شهدت ... إلى آخره».

وبيان المسألة وصورها: أنّه لو ادّعى الشريك في شقص على مَن هو في يده أنّه ابتاعه ليأخذه بالشفعة وادّعى مَن هو في يده أنّه وديعة من مالك، فإن لم يكن لهما بيّنة ف القول قـول مدّعي الوديعة لأصالة عـدم الشفعة، وإن أقـام الشريك بيّنةً

> (١) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٢٩. (٢) الدروس الشرعية: في فورية حقّ المطالبة بالشفعة ج ٣ ص ٣٦٦. (٣) تذكرة الفقهاء: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٢٩٧.

كتاب الشفعة / فيما لو ادّعي الشريك الإيداع _____

نعم لو شهدت البيّنة بالابتياع مطلقاً والأخرى أنّ المودع أودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخّر، قيل: قُدّمت بيّنة الإيداع لانفرادهـا بالملك، ويكاتب المودع، فإن صدّق بطلت الشفعة وإلّا حكمللشفيع.

قبلت، وإن أقاما معاً بيّنةً قدّمت بيّنة الشفيع على ما في الكتاب وما وافقه، أمّا مع الإطلاق فلأنّه قد يكون أودعه ثمّ باعه، وكذا مع تقديم تاريخ بيّنة الإيداع. وقد سمعت ما في «التذكرة» من توجيه تقديم بيّنة الشفيع مع سبق تاريخ البيع. ولو اتحد التاريخان، فإن أمكن الجمع كما إذا قالتا يوم الجمعة فذاك، وإلّا كما إذا قالتا بعد الزوال بلا فصل، فقضية إطلاق الكتاب وما وافقه تقديم بيّنة الاستياع وأنّـه لاتنافي، وهو مشكل، إذ التنافي موجود، فينبغي أن يكون النظر في هذه الصورة إلى القاعدة وهو أنّه مدّع فكانّه قال تقدّم بيّنة الابتياع لعدم التنافي حيث لا تنافي وحيث يوجد التنافي فـلانّه مدّع لكنّه قال تقدّم بيّنة الابتياع لعدم التنافي حيث لا تنافي في هذه الصورة القرعة '.

ثمّ عد إلى مفردات العبارة فإنّ فيها تسامحاً حيث سمّى مدّعي الإيـداع شريكاً مجازاً من حيث دعوى الشريك الآخر عليه الشركة أو من حيث اليد الدالّة في الظاهر على الملك، وتسامحاً في قوله «قدّمت بيّنة الشفيع» لأنّ تقديمها فرع التعارض، ولا تعارض لعدم التنافي، فلو قال قضي ببيّنة الشفيع كما يأتي آله لكان أجود، وفي تعليل التقديم بعدم التنافي مسامحة أخرى. إذ لا ربط بينهما.

قوله: ﴿نعم لو شهدت البيّنة بالابتياع مطلقاً والأخرى أنّ المودع أودعه ما هوملكه في تاريخ متأخّر قيل:قُدّمت بيّنةالإيداع لانفرادها

> (١) الدروس الشرعية: في فورية حقّ المطالبة بالشفعة ج ٣ ص ٣٦٦. (٢) سيأتي في ص ٧٦٩ ـ ٧٧٠.

بالملك، ويكاتبالمودع، فإن صدّق بطلت الشفعة وإلّا حكم للشفيع» هذا هو ما استثني أوكان في قوّة المستثنى، وقد عرفت أنّ القائل بذلك الشيخ في «المبسوط» وبه جزم في «التذكرة أوالدروس"» كما عرفت أنّ كـلام الكـتاب وما وافقه يؤذن بعدم ترجيح ذلك.

حجّة الشيخ ⁴ أنَّ بيّنة الإيداع قد انفردت عن بيّنة الابتياع بذكر الملك مع تأخّر التأريخ حيث قالت إنّه أودعه ملكه في تاريخ متأخّر عن تاريخ البيع كأن قالت بيّنة البيع إنّه باعه يوم الجمعة وسكتت وقالت بيّنة الإيداع إنّه أودعه ملكه يوم السبت فيستصحب حكم الوديعة، إذ لو تقدّم على البيع فلا منافاة، لجواز أن يودعه ملكه ثمّ يبيعه، فكانتا مؤرّختين والثانية متأخّرة، فلا يحتمل أن يكون المودع غير مملوك، ويمكن أن يكون البيع لغير المعلوك فكان إطلاقه أضعف من الوديعة المقيّدة بصدورها من المالك. وحينيَذ فيكاتب المودع، وهو مَن ادّعى صاحب اليد أنّه أودعه وشهدت بإيداعه ملكه، لأنّ اليد له بزعم المدّعى عليه وبيّنته، فإن صدّق فلا شفعة له ويكون بمنزلة ما لو شهدت إحدى البيّتين لواحد بالملك والأخرى فلا شفعة له ويكون بمنزلة ما لو شهدت إحدى البيّتين لواحد بالملك والأخرى بالتصرّف فإنّ الملك أقوى، وإن لم يصدّق حكم للشفيع لانفاء حقّه بتكذيب بيّنته

لا يقال: إنّ الشراء المشهود به قد نزّل على الأعمّ من الشراء من المالك فكيف يعمل بيّنته بعد التكذيب؟لأنّا نقول:كان الحمل على خلاف الظاهر لوجود المعارض الّذي لا يقبل خلاف الظاهر، والمصنّف ومَن وافقه يذهبون في هذه الصورة إلى

> (١) تقدّم في ص ٧٦٥. (٢) تذكرة الفقهاء: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٢٩٧. (٣) الدروس الشرعية: في فورية حقّ المطالبة بالشفعة ج ٣ ص ٣٦٦. (٤) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٢٩.

كتاب الشفعة / فيما لو ادّعي الشريك الإيداع ــــ

عدم التنافي، لأنَّ البيَّنة بإيداع الملك لا تنفي البيع، لأنَّ الشهادة بالملك يكفي فيها الاستناد إلى العلم بالملك في زمان متقدَّم وعدم العلم بالمزيل الطارئ، وعدم العلم به لا يدلّ على عدمه، فَحينئذٍ بيِّنة الشراء تشهد بأمرٍ زائد لا تعارضها الأخرى فيه، فيجب الحكم به، وهو الأصحّ. فقد قام بهذا التوجيه احتمال كون المودع غير مملوك. وهو الذي اعتمده صاحب «جامع المقاصد^ا» وصاحب «المسالك^T».

ويمكن توجيهه ورفع التنافي مع كون المودع مملوكاً بأن يكون باعه أوّلاً ثمّ اشتراه أو اتّهبه ثمّ أودعه. ولعلّ مراد الشيخ " والمصنّف في «التذكرة ⁴» والشهيد في «الدروس ⁶» بقولهم: شهدت بأنّه أودعه ما هو ملكه أنّه أودعه ملكه الّذي لم يزل عنه كما إذا كان شرط عليه البائع يوم باعه وشريكه دفعةً أن يودعه عند مَن هو بيده لينتفع به ويتصرّف فيه وذكرت السبب، فشهادة بيّنة البيع كانت مستندة إلى اليد والتصرّف لأنّ المستودع لا يتصرّف كما أشار إليه في «التذكرة» بقوله «وحيث ينتفي الاحتمال» إذ لا ينتفي الاحتمال إلاّ أن يكون العراد ما قلناه، وحينئذٍ ير تفع النزاع في المسألة. ويبقى الكلام في تصديق المودع فإنّه على ما قلناه لا عبرة به، فلا يتمّ التنزيل كما لا يتمّ ما في التذكرة.

وليعلم أنّ ما حكي في الكتاب عن الشيخ قد حكي بـعينه فسي «الشــرائــع^٢ والتحرير^٧» وبه عبّر فــي «الدروس^م» مع اختلاف يسير جدّاً في آخر كلامه. وهو

> (١) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٧٤. (٢) مسالك الأفهام: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٣٨٥. (٣) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٢٩. (٤) تذكرة الفقهاء: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٢٩٧. (٥ و٨) الدروس الشرعية: في موارد بطلان الشفعة ج ٣ ص ٣٦٦. (٦) شرائع الإسلام: الشفعة في التنازع ج ٣ ص ٢٦٨. (٧) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٥.

ولو شهدت بيّنة الشفيع أنّ البائع باع وهو (ما هو ــخ ل) ملكه وبيّنة الإيداع مطلقاً قُضي للشفيع من غير مراسلة لانتفاء معناها.

معنى ما في «المبسوط "» قال: قدّمت بيّنة الإيداع، لأنّها انفردت بالملك وأسقطت بيّنة الشراء وأقرّ الشقص في يد المدّعى عليه وكتب إلى عمرو فسأل عمّا ذكر هذا الحاضر، فإن قال صدّق الشقص وديعةً سقطت الشفعة، وإن قال عمرو ما أودعته ولا حقّ لي فيه قضي للمدّعي ببيّنة الشراء وسلّم الشقص إليه، انتهى.

ومعنى تقديم بيئنة الإيداع في كلامه وكلام من حكى عنه ومّن وافقه أنّها تقدّم على بيّنة الابتياع تقد يماً مراعى بمعنى أنّه بقرّ الشقص في يد المدّعى عليه ولا ينتزعه الشفيع. أمّا التقديم فلما تقدّمن أدلّته، وأمّا كونه موقوفاً ومراعى فلإمكان الوقوف على حقيقة الحال بسؤال عمرو، فإن صدى استمرّ الأمر، وإن كذّب حكم للشفيع. أو يقال: لمّا كان غرض هذا إثنائ الشفعة وغرض ذاك نفيها وقد حكم به كان في معنى التقديم، فمناقشة صاحب «جامع المقاصد آ» لعلّها لم تصادف محلّها، قال: في حكاية المصنّف قول الشيخ «قدّمت بيّنة الإيداع ... إلى آخره» مناقشة، فإنّ الحكم للشفيع ينافي تقديمها بل ترتيب عدم الشفعة على تصديقها ينافي تقديمها، وكان الأولى أن يقول: قيل يكاتب المودع فإن صدّق حكم ببيّنة الإيداع لائنها أقوى، الأولى أن يقول: قيل يكاتب المودع فإن صدّق حكم ببيّنة الإيداع لأنّها أقوى، انتهى. وأنت قد عرفت أنّ المراد بالتقديم التقديم الموقوف، لأنّه يمكن الوقوف على الحقيقة فلا منافاة في الأمرين، ولو قال بما جعله أولى كان خلف الوقوى.

قوله: ﴿ولو شهدت بيّنة الشفيع أنَّ البائع باع وهو ملكه وبـيّنة الإيداع مطلقاً قُضي للشفيع من غير مراسلة لانتفاء معناها) كما صرّح

(١) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٢٩.
 (٢) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٧٦.

ويطالب مدّعي الشفعة بالتحرير بأن يحدّد مكان الشقص ويذكر قدره وكمّية الثمن.

بد في «المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير⁴ والدروس وجامع المقاصد⁷ والمسالك⁴»وهذه داخلة في العموم السابق بتقديم بيئة الشفيع كما تقدّم بيانه، وإنّما خصّها بالذكر للمقابلة بينها وبين ما قبلها في الحكم بالتقديم وفي مراسلة المدّعى كونه مودعاً وعدمه لأنّها عكسها. وفي «جامع المقاصد⁴» أنّه غير محتاج إلى التعرّض إليها مع إيهام غير المراد، وهو أنّها مستثناة كالّتي قبلها، وأنت قد عرفت الوجه وهذا الإيهام لا تكاد تتناوله يد الأوها، ولم تعتبر المراسلة هنا لانتفاء فائدتها، فإنّه لو صدّق بيئته لم يلتفت إلى قوله لترجيح بيئة الابتياع من حيث عدم المنافاة. وقد اتّفقت عباراتهم هنا على التعبير بـ«قضي» ببيّنة الشفيع وهناك على التعبير بـ«قدّمت» ويمكن بيان وجه ذلك.

[في أنّ طالب الشفعة يطالب بالتحرير]

قوله: ﴿ويطالب مدّعي الشفعة بالتحرير بأن يحدّد مكان الشقص ويذكر قدره وكمّية الثمن﴾ ونحوه ما في «التذكرة"» من أنّه إذا ادّعى أنّـه اشترى شقصاً في شركته وأنّه يستحقّ عليه الشفعة فإنّه يحتاج إلى تحرير دعواه

مفتاح الكرامة / ج ١٨

فيحدّد المبيع الّذي يدّعي فيه الشفعة ويذكر ثمنه، فإذا فعل ذلك سئل المدّعى عليه. وقال في «التحرير^١»: لو ادّعى تأخير شراء شريكه عنه طلب منه تحرير الدعوى بتعيين المكان الّذي فيه الشفعة وقدر الشقص والثمن ومدّعى الشفعة فيه. وقال في «الدروس^٢»:وليحرّر الدعوىبتعيين الشقصوحدودهوقدرالثمن. وحكى الشهيد^٢ عن إملاء المصنّف أنّه لايراد بالتحديد التحديد المعروف بل يذكرما يميّزه عن غيره.

وقال في «جامع المقاصد»: لابد من مطالبة مدّعي الشفعة بتحرير الدعوى فإنّ الدعوى الغير المحرّرة لا تسمع. وتحريرها بأن يحدّد مكان الشقص أي يذكر ما يميّزه عن غيره سواء كان بذكر حدوده أم لا، فسليس المراد بستحديده ذكر الحدود، لأنّ شهرته باسم أو صفة قد تكون أظهر في تمييزه من أن يسحتاج إلى التحديد. وإنّما قال «يحدَّد مكان الشقص» لأنّ الشقص شائع فلا يمكن تحديده إلّا بتحديد المجموع. وإنّما اشترط التميّز لأنّ الدعوى بالشيء الغائب عن مجلس الحكم لابدّ من تميّزه من غيره وإلا لم تسمع الدعوى لتعذّر الحكم. ولابدّ من أن يذكر قدر الشقص، لأنّ دلك من جملة التميّز. ولابدّ من ذكر كمّية الشمن لتعذّر الشفعة من دون معرفة الثمن، انتهى³.

ونحن نقول: المراد بتحرير الدعوى أن تكون مسموعة بأن تكون صحيحة لازمة كما صرّحوا به في باب القضاء وأخرجوا من ذلك ما لو ادّعى الشفعة على الجار أو مع تكثّر الشركاء أو أنّه وهبه ولم يقبضه فإنّها لم تسمع، فيكفي في تحرير دعوى الشفعة أن يقول: إنّ هذا قـد اشترى شقصا أو نصفاً من الدار المعلومة عندنا المشتركـة بيني وبين أخيه بمائة درهـم، فيقول المدّعى عليه: لم أشتره وإنّما اتّهبته

(١) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٣.
 (٢) الدروس الشرعية: في موارد بطلان الشفعة ج ٣ ص ٣٦٥.
 (٣) لم نعثر عليه في ما بأيدينا من كتبه.
 (٣) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٧٦.

فإن قالالخصم:اشتريته لفلان سئل، فإن صدّق ثبتت الشفعة عليه،

مثلاً أو أورثته من أخي أو أودعنيه أو أعارنيه أو أسقط الشفعة ببعض مسقطاتها أو نحو ذلك. ولا يشترط أكثر من ذلك ككونه في المكان الفلاني أو كونه مشهوراً باسم أو صفة ومعرفة مقدار الشقص. ولذلك لم يذكره الأكثر. نعم لو قال: بـ شمن لم نعلَّمه أو شقصاً من دار من دور مشتركة لم نعلمها لم تسمع وإن استخرج هذا الشقص بالقرعة وما نحن فيه ليس من الدعوى بالشيء الغائب الذي لابـد من تميزه عن غيره، وإنّما هو دعوى شفعة وحق تعلّق بشيء غائب كما إذا ادّعى عليه أنّه حجر أرضاً وغلبه هذا عليها فأخذها وأحياها وإن كان يـوول بـعد الأخـذ بالشفعة إلى الدعوى بالشيء الغائب كما إذا ادّعى عليه من المفعة إلى الدعوى بالشيء غائب كما إذا ادّعى عليه أنّه حجر أرضاً وغلبه هذا عليها فأخذها وأحياها وإن كان يـوول بـعد الأخـذ بالشفعة إلى الدعوى بالشيء الغائب ثمّ إنّ المشهور بين المتأخّرين سماع الدعوى يالشيء المجهول كالثوب والفرس والشيء والمال. فإطلاق كلامهم غير جيّد وإن الشفعة ومدّعيها قد يكون نزاعة في أمور أخر لا تعلّق لها بقدر الشفص ومكـانه ولابكتية الثمن كما إذا كان الثمن قيمياً وادّعى المه ولابكتية الثمن كما إذا كان الثمن قيمة أو أخر لا تعلّق لها بقدر الشقص ومكـانه ولابكتية الثمن كما إذا كان الثمن قيمياً ولاحي المشعر به بن خلك في يال

[فيما لو قال المشتري: اشتريته لفلان أو هو ملكي] قوله: ﴿فإن قال الخصم: اشتريته لفلان سئل، فإن صدّق ثـبتت الشفعة عليه﴾ كما فـي «التحرير \ والتذكرة \ والـدروس \ وجـامـع المقاصد ُ»

(١) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٣.
 (٢) تذكرة الفقهاء: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٣٠٠.
 (٣) الدروس الشرعية: في موارد بطلان الشفعة ج ٣ ص ٣٦٦.
 (٤) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٤٧٧.

والوجه في ذلك ظاهر، وقال في الأخير: إنّ المسألة من شبه ما إذا ادّعى الشريك بالشفعة على مّن بيده الشقص فتارةً أجاب بكونه وارثاً وتارةً بكونه مستودعاً، وهنا أجاب بكونه اشتراه لغيره، فأراد بالخصم مّن بيده الشقص، فسمّاه في المسائل السابقة شريكاً. ثمّ المنسوب إليه الشراء لا يخلو إمّا أن يكون مولّى عليه بالنسبة إلى المشتري أو بالغاً عاقلاً، والثاني إمّا أن يكون حاضراً أو غائباً، وحكم الحاضر كما ذكر هنا أنّه يسأل لإمكان مراجعته بغير امتداد زمان وحصول ضرر، فلا يتسلّط على ملكه بدون ذلك، فإن صدّق ثبتت عليه الشفعة ولا بحث، ويأتي بيان الحال في الغائب.

قوله: ﴿وإن قال؛ هو ملكي لم أشتر، انتقلت الحكومة إليه) كما في «التحرير ' والدروس ' وجامع المقاصد"، لأنّ يد الأوّل فرع يده وإقرار الأوّل لا ينفذ عليه، لأنّه إقرار على الغير، فحينئذٍ يسعى الشريك في الإثبات إن أمكنه. ولم يذكره في التذكرة.

قوله: ﴿وإن كذّبه حكم بالشفعة على الخصم على إشكال﴾ أقربه الحكم بالشفعة كما في «الإيضاح^٤ وجامع المقاصد^٥» وبه جـزم فـي «التـذكرة^٢ والتحرير^٧ والـدروس^» لاعترافه بالشراء الموجب للشفعة، وقـد اندفع إقراره به

للغير بتكذيبه، ولو يقرّبه قبل ذلك لغير هذا الغير، وبالجملة قد ثبت مطلق البـيع. وجعل وجه الوجه الآخر في «الإيضاح وجامع المقاصد» أنّه نفى الملك عن نفسه، وجعله الشهيد أنّه نفى جميع البيوع المنسوبة إلى غير فلان وهو منكر، فلا يحكم عليه ولذلك لم يرجّح كالمصنّف.

وعلى الحكم بالشفعة يبقى الثمن في يد الشفيع إلى أن يدّعيه المقرّ له أو يدفع إلى الحاكم إلى أن يدّعيه المقرّ الّذي هو الخصم كما في «الحواشي "» قلت: إبقاؤه في يد الشفيع إذا كان معيّناً لا وجه له أصلاً، لأنّ له مالكاً، فلابدّ أن يبقى في يـد الحاكم، لأنّه وليّه، وكذا إن كان غير معيّن على الأشبه، ولا معنى للتفرقة، ودفعه إلى الخصم إذا ادّعاه خلاف ما هو الأشهر في باب الإقرار وإن خيّر بسينه وبـين التحاضي المصنّف في الإقرار. وجزّم في «الإيضاح " وجامع المقاصد "» بدفعه إلى الحاكم. قلت: لأنّه وليّ الغائب والمتولّي لحفظ المال الضائع والمجهول المالك، وهذا في حكمها، لكنّه في إقرار «الكتاب والتذكرة» خيّر في مثله بين تركه في يد المقرّ أو القاضي، وهذا غير ما تقدّم لنا فيما إذا ادّعاي تحيّر بحين على المال الضائع والمجهول المالك،

[فيما لو ادّعي المشتري الشراء لغائب]

قوله: ﴿وإنكانالمنسوب إليهغائباًانتزعهالحاكمودفعه إلى الشفيع إلى أن يحضر الغائب، ويكون على حجّته إذا قدم) كما في «التذكرة^٤

لم نعثر عليه.
 (٢) إيضاح الفوائد: الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٢٢٧.
 (٣) جامع المقاصد: الشفعة في ألتنازع ج ٦ ص ٤٧٧.
 (٤) تذكرة الفقهاء: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٣٠١.

وإن قال: اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لأنّه يملك الشراء له فيملك إقراره فيه،

والتحرير (والدروس ^٢ وجامع المقاصد^٣» وقد وجّ هه في «التـذكرة» بأنّ في التأخير إسقاط الشفعة، إذ كلّ مشترٍ يلتجئ إلى دعوى الشراء للغائب وبأنّ الغائب إمّا مصدّق أو مكذّب، وعلى التقديرين يستحقّ الشفيع الشفعة إمّا عليه أو عـلى الحاضر. وزاد في «جامع المقاصد» أنّ الانتظار إلى أن يراسل الغائب فيه تأخير لحقّه المقتضي للضرر بخلاف الحاضر. واحتمل في «التحرير» عدم الأخذ إلى أن يحضر الغائب. ومعنى كون الغائب على حجّته أنّه لا يحكم عليه بالشفعة بحيث لاتسمع حجّته بعد ذلك، بل نقول: إمّا أن يكون مصدّقاً فلا بحث، أو يقول هو ملكي لم أشتره فالخصومة معه، أو يكذّب فالحكم ما سبق.

[فيما أو إدعى المشتري الشراء للطفل]

قوله: ﴿وإن قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل تسبوت الشفعة، لأنّه يملك الشراء له فيملك إقراره فيه > ثبوت الشفعة خيرة «التذكرة ع والحواشي والدروس وجامع المقاصد » مستنداً في «التسذكرة والتحرير» إلى التعليل المذكور. وهو للشافعية. ونقضه في «الحواشي والدروس» بالوكيل. وقال فيهما: الأولى الاعتماد على صحّة إخبار المسلم ولأنّه يقبل إقراره بدَين على المولّي عليه كما نصّ عليه في قبوله تعالى: ﴿فليملل وليّه بالعدل > ^

كتاب الشفعة / فيما لو ادّعي المشتري الشراء للطفل٧٧٧

والعدم لثبوت الملك للطفل. والشفعة إيجاب حقّ في مال الصغير بإقرار وليّه، وإن اعترف ــ بعد إقراره بالملكية للــغائب أو للــطفل ــ بالشراء لم تثبت الشفعة.

وقال في «جامع العقاصد⁽»: لو صحّ هذا التعليل لوجب أن يملك الإقرار بالشفعة بعد إقراره بكون الملك للطفل. ويأتي التصريح بخلافه إن شاء الله تعالى. قلت: لعلّ الغرض من التعليل أنّه له التصرّف في أمواله بـالأقوال والأفـعال وهـو كسـائر تصرّفاته، لأنّه إمّا أبوه أو بمنزلة أبيه.

وليعلم أنّ الضمير في «فيه» في العبارة راجع إلى الشراء كما هو ظاهر كلام الشافعيةالّذين همالأصل في ذلك، ويحتمل أن يرجع إلى الملك المفهوم من المقام.

قوله: ﴿والعدم لنبوت الملك للطفل، والشفعة إيجاب حقّ في مال الصغير بإقرار وليّه ﴾ قال في «التحرير » إنّه أقرب وحاصل التعليل أنّه إقرار على الصغير فلا ينفذ. وردّه في «جامع المقاصد » بأنّا لا نسلّم أنّه إقرار على الطفل بل هو إقرار على ما في يده فإنّه أقرّ بالشراء وبكونه للطفل حين كان ظاهر حال يده يقتضي كونه مالكاً فإمّا أن يسمع واحد من الأمرين أو يسمعا معاً. قال: وما ذكره من الاحتمال هنا مع الجزم بالحكم في الغائب لا وجه له أصلاً، انتهى. ولا تغفل عمّا في التحرير. والوجه في الفرق أنّ الصبيّ لا يفرض فيه أنّه إمّا مصدّق أو مكذّب، فالمدار فيه على الوليّ، ولاكذلك الغائب.

قوله: ﴿وإن اعترف ــ بعد إقراره بالملكية للـغائب أو للـطفل ــ بالشراء لم تثبت الشفعة» أي لـو اعترف المدّعــى عليه بالشفعة بالشراء ــفهو

> (١ و٣) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٧٩. (٢) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٣.

ولو ادّعى الحاضر من الشريكين على مَن في يده حصّة الغائب الشراء من الغائب فصدّقه احتمل ثبوت الشفعة، لأنّه إقرار من ذي اليد، وعدمه لأنّه إقرار على الغير،

في العبارة صلة اعترف _ بعد إقراره بكونه مملوكاً للغائب أو للطفل بأن قال هذا ليس ملكاً لي بل ملك لفلان الغائب أو لمحجوري فلان وقد اشتريته له لم تثبت الشفعة، لأنَّ إقراره بالشراء له بعد إقراره بالملك له إقرار في حقّ الغير بخلاف ما إذا أقرّ بالشراء ابتداءً، لأنَّ الملك ثبت لهما بذلك الإقرار، فيثبت جميعه، كما ذكر ذلك في «التذكرة وجامع المقاصد » وهمو الذي فرض المسألة فيه في «الدروس » لأنّه فرضها أيضاً فيما إذا قال اشتريته للطفل. ولقائل أن يقول: لافارق بين الأمرين بالنسبة إلى ولي الطفل. وفرض المسألة بنحو هذه العبارة في «التحرير⁴» فيما إذا قال اشتريته للطفل. ولم المسألة بنحو هذه العبارة في من عبارة الكتاب، قال: لأنّه نفى الملك بإقراره أوّلاً فلا يعود إليه باعترافه بالشراء من عبارة الكتاب، قال: لأنّه نفى الملك بإقراره أوّلاً فلا يعود إليه باعترافه بالشراء إلا أن يقيم الشفيع بيّنةً بأنّ شراءه سابق فتقبل. ولو أقام المدّعي البيّنة لم تقبل، لأنّها فرع الدعوى، وهي غير مقبولة، انتهى فتأمل.

[فيما لو ادّعى أحد الشركاء شراء حصّة الغائب] قوله: ﴿ولو ادّعى الحاضر مـن الشريكينِ على مَن في يده حصّة

> (١) تذكرة الفقهاء: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٣٠٢. (٢) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٧٩. (٣) الدروس الشرعية: في فورية حقّ المطالبة بالشفعة ج ٣ ص ٣٦٦. (٤) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٤. (٥) لم نعثر عليه.

كتاب الشفعة / فيما لو ادّعي أحد الشركاء شراء حصّة الغائب _____

فإن قدم الغائب وأنكر البيع قُدّم قوله مع اليـمين وانـتزع الشـقص وطالب بالأجرة مَن شاء منهما، ولا يرجع أحدهما على الآخر.

الغائب الشراء من الغائب فصدّقه احتمل ثبوت الشفعة، لأنَّه إقـرار من ذي اليد. وعدمه لأنَّه إقرار على الغير) قـد ذكـر الاحـتمالان فـي «التذكرة أوالدروس » من دون ترجيح. وفي «التحرير » أنَّ الأوّل أقوى لما ذكر. وضعّفه في «جامع المقاصد» بأنَّ إقرار ذي اليد مسموع حيث لا يكون إقراراً في حقَّ الغير، وذلك إذا لم يعلم كون الملك للغير، أمَّا إذا علم فهو إقرار عـلى الغـير لامحالة. وقال: لكنّه يشكل بشيء وهو أنَّ مَن بيده مال للغير مصدّق في دعوى الوكالة بغير خلاف ويجوز الشراء منه والتصرّف تعويلاً على قوله، وكذا لو ادّعي الشراء من المالك يسمع. ثمَّ قال: والَّذِي يخطر بالبال أنَّه إن كان المراد بشبوت الشفعة انتزاع الحاكم الشقص وتسليمه إلى المدَّعي كما هو المتبادر من الدعوى فهو مشكل والظاهر العدم، لأنّ مجرّد دعوى الشراء ممّن بـيده مـال لا يـقتضي الثبوت شرعاً، فليس المراد بجواز الشراء منه لو ادّعي الوكالة الحكم بالوكالة، وإن كانُ المراد جواز أخذ المدّعي ذلك بدعوى مَن بيده المال الشراء فليس ببعيد كما يجوز الشراءمنهوالاتّهاب ونحوهما منالتصرّفات، ثمّ يكون الغائب على حجّته ٤. قوله: ﴿فَإِن قَدَمَ الْغَائَبِ وَأَنكُرَ البِيعِ قُدَّم قُولُهُ مَعَ اليمين وانتزع

الشقص وطالب بالأجرة مَن شاء منهما، ولا يرجع أحـدهما عـلى

(١) تذكرة الفقهاء: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٣١٠. (٢) الدروس الشرعية: في فورية حقّ المطالبة بالشفعة ج ٣ ص ٣٦٦. (٣) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٤. (٤) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٨٠. الآخر > كما ذكر ذلك كلّه في «التذكرة ¹ والدروس ^٢» أمّا التخيير فظاهر كتقديم قوله بيمينه، وأمّا أنّه لا يرجع أحدهما على الآخر فلأنّ مدّعي الشراء يعترف بأنّ المنافع حقّ الآخذ بالشفعة وأنّ المطالبة ظلم كما أنّ الآخذ بالشفعة بسبب دعواه عليه الشراء والشفعة قد صدّقه في كون الغائب ظالماً بالمطالبة بعوض المنافع. والحاصل: أنّ المرجوع عليه منهما يعترف بظلم الراجع. نعم لو غرّ مدّعي الشراء الآخذ من أوّل الأمر بدعواه الشراء ولم يصدر منه ما يقتضي تصديقه كان له الرجوع على أصحّ القولين من أنّ المغرور يرجع بما اغترمه مممّا حصل له في مقابله نفع. وهذا فيما فات من المنافع في يد الآخذ بالشفعة، أمّا مافات منها في يد مدّعي الشراء فإنّما يطالب به هو لا الآخذ بالشفعة، أمّا مافات منها في يد

وليعلم أنّه في «الدروس» بعد أن ذكر مثل ما في الكتاب قال: وكذا لو باع ذو اليد مدّعياً للوكالة وصدّق الشفيع، لكن هنا لا يرجع الشفيع على الوكيل لو رجع عليه بخلاف ما لو رجع على الوكيل، والفرق استقرار التلف في يد الشفيع. ولو أخذ الشفيع اعتماداً على دعوى الوكيل رجع عليه لأنّه غرّه، انتهى. وفيه نظر ظاهر، لأنّ مدّعي الوكالة يعترف بأنّ المنافع حقّ الآخذ بالشفعة وأنّ مطالبته بها ظلم فكيف يرجع الوكيل عليه لو رجع عليه؟ والمظلوم إنّما يطالب ظالمه، فكانت كمسألتنا الّتي نحن فيها، وقد جزم فيها كما عرفت بعدم رجوع أحدهما على الآخر ولم يلتفت إلى التلف، لأنّ المرجوع عليه منهما يعترف بظلم الراجع.

> (١) تذكرة الفقهاء: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٣١٠. (٢) الدروس الشرعية: في فورية حقّ المطالبة بالشفعة ج ٣ ص ٣٦٦. (٣) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٤٦. (٤) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٤.

على الشفيع، والذي استقرّ عليه رأيه بـعد ذلك فـي «المـبسوط» واخـتاره فـي «الشرائع"» أنّ الشفيع يرجع على الوكيل، لأنّه غرّه وأنّ الوكيل لا يـرجـع عـلى الشفيع. وإليه أشار بقوله في «الدروس"»: ولو أخذ الشفيع اعتماداً على دعـوى للوكيل رجع عليه لأنّه غرّه، انتهى، لأنّه لابدّ من أن يكون مـرادهـما أنّـه غـرّه ولم يصدر منه ما يقتضي تصديقه.

[فيما لو أنكر المشتري ملكية الشفيع]

قوله: ﴿ولو أنكر المشتري ملكية الشفيع افتقر إلى البيّنة﴾ أي افتقر مدّعي الشفعة إلى البيّنة على دعواء إن لم يكن صاحب يد قطعاً كما في «جامع المقاصد"».

قوله: ﴿وفي القضاء له باليد إِشكالَ﴾ يريد أنّه هل يقضى للشفيع باليد لوكان صاحب يد أم لا؟ ولم يرجّح المصنّف هنا ولا ولده في «الإيضاح ^ع» وجزم في «التحرير ^٥» بأنّه لا يكتفي باليد وأنّه يفتقر إلى البيّنة، وجزم في «التذكرة ٢» بأنّه يقضى له بها. وفي «الدروس ٢» أنّه الأولى. وفي «جامع المقاصد ٨» أنّه الأصحّ،

فلو قُضي له بالنصف الذي ادّعاه في يده مع مدّعي الكلّ بـاليمين لم يكن له الشفعة لو باع مدّعي الكلّ إلّا بالبينة إن لم نقض باليد.

وحكاه في «الحواشي⁽» عن ابن المتوّج.

ومنشأ الإشكال وعدم الترجيح من أنّ دلالتها _أي اليد _على الملك ضعيفة، لأنّ دلالتها بحسب الظاهر، فتفيد أنّه لا ينتزع الملك منه بمجرّد الدعوى وأنّه لا يحتاج إلى البيّنة، وأمّا أنّه يستحقّ انتزاع ملك الغير الّذي هو على خلاف الأصل فيتوقّف على قاطع، لأنّ لها هنا معارضاً وهو حقّ المشتري، وهو حجّة التحرير، ومن أنّها دالّة على الملك شرعاً، وهو سبب ثبوت الشفعة، وما يضعه الشارع دليلاً على الملك يقتضي ثبوته، فيترتّب عليه جميع توابع الملك ومن جملتها الشفعة، وكونها إنّما تدلّ على الملك شرعاً، وهو سبب ثبوت الشفعة، وما يضعه الشارع دليلاً على الملك يقتضي ثبوته، فيترتّب عليه جميع توابع الملك ومن جملتها الشفعة، وكونها إنّما تدلّ على الملك ظاهراً غير قادم، لأنّ الأحكام الشرعية كلّها جارية على الظاهر. وهكذا الحال في البيّنة وغيرها من أسباب الملك. وحقّ المستري غير معارض، لأنّ الشريك متى ثبت ملكه شرعاً كان حقّة مقدّماً بالنصّ

وهل للمشتري إحلافه؟قال في «جامعالمقاصد "»: نعم، أمّا إذا ادّعى المشتري أنّ ما بيد الشفيع ملك له فظاهر، وأمّا إذا لم يدّع الملك لنفسه وإنّما اقتصر على نفيه عن الشفيع فلإجرائه مجرى المدّعي.

قوله: ﴿فلو قُضي له بالنصف الَّذي ادَّعاه في يده مع مدَّعي الكلَّ باليمين لم يكن لـه الشفعة لو بـاع مدّعي الكلَّ إلَّا بالبينة إن لم نقض

- (۱) لم تعثر عليه. (۱)
- (٢) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٨٢.

ولو ادّعى كلُّ منهما (من الشريكين ــخ ل) السبق في الشـراء سُمع من المدّعي أوّلاً، فإن لم تكن بيّنة حلّفنا المنكر، فـإن نكـل حلّفنا المدّعي وقُضي له ولم تسمع دعوى الآخر، لأنّ خصمه قـد استحقٌ ملكه.

باليد العبارة لا تخلو عن حزازة، ومعناها كما صرّح به في «التذكرة "» أنّه لو ادّعى أحد المتشبّئين الجميع والآخر النصف وقضي له بالنصف باليمين وقضي لصاحب الكلّ بالنصف لعدم المزاحمة فيه ثمّ باع مدّعي الكلّ نصفه لم يكن لمدّعي النصف شفعة إلّا مع القضاء باليد. والمصنّف جعلها متعلّقة بالمسألة السابقة، فيكون المشتري الذي أنكر ملكية الشفيع في الأولى ادّعى أنّ الكلّ له والشفيع صاحب اليد ادّعى أنّ النصف له، فقال: لو قضي له ... إلى آخره، وأنت قد عرفت أنّ اليد تقضي بالملك والشفعة.

[فيما لو ادّعى كلّ من الشريكين السبق في الشراء] قوله: ﴿ولو ادّعى كلَّ منهما السبق في الشراء سُمع من المدّعي أوّلاً، فإن لم تكن بيّنة حلّفنا المنكر، فإن نكل حلّفنا المدّعي وقُضي له، ولم تسمع دعوى الآخر، لأنّ خصمه قد استحقّ ملكه﴾ كما صرّح بذلك كلّه في «المبسوط ً والمهذّب ً والتذكرة ُ والتحرير ° وجامع المقاصد َ»

قال في «المبسوط»: فإن قال كلَّ واحدٍ منهما ملكي سابق وأنت ملكت بعدي فلي الشفعة، فلا يخلو من ثلاثة أحوال، إمَّا أن لا يكون هناك بيِّنة، أو يكون مع أحدهما بيّنة، أو مع كلّ واحدٍ منهما بيّنة، فإن لم يكن مع واحدٍ منهما بيّنة فكلّ واحدٍ منهما مدّع ومدّعي عليه، فإذا سبق أحدهما بالدعوى على صاحبه قملنا له أجب عمن الدعوى، فإن آجاب فقال لا يستحقَّ عليَّ الشفعة فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل ولم يحلف رددنا اليمين على المدّعي، فإذا حلف قضينا له بالشفعة وسقطت دعوي صاحبه، لأنَّه لم يبق له ملك وإن حلف سقطت دعوى صاحبه ويقال له لك الدعوي بعد هذا، فإذا ادّعي بعد هذا على صاحبه نظرت، فإن نكل حــلف هــو وسـقطت دعوى صاحبه واستحقَّ الشفعة، وإنَّ لَم يَنكل لكنَّه حلف سقطت الدعوى وكانت الدار بينهما على ماكانت، انتهى. ونحوه ما فيما ذكر بعده، ولكن قد تقدّم للمصنّف ﴿ أنَّه لو ادَّعي كلِّ منهما السِّبق تحالفا مع عدم البيِّنة، وقد حكينا ذلك عن «الشرائع ^٢ والإرشاد^٣ واللمعة ٤ وجامع المقاصد ٥ والمسالك ٦ والروضة ٧ ومجمع البرهان ٨» وظاهر هذه الكتب المذكورة سماع الدعويين معاً وثبوت اليمين لكلٍّ منهما على صاحبه، وهو منافٍ لما هنا.

وأجاب عنه في «جامع المقاصد^٩» _بعد أن حرّر أنَّ الدعويين لا تسمعان معاً

وأحاله على باب القضاء، قال: بل إن سبق أحدهما سمع منه، وإن ابتدءا معاً سمع ممّن هو على يمين صاحبه أو بالقرعة _ بأنَّ المراد من قـولهم هـناك تـحالفا أنَّ الحاكم يسمع الدعوى من أحدهما على حسب ما تقتضيه الحال من سبق وغيره ككونه عن يمين صاحبه أو بالقرعة، فإذا حلف المدّعي عليه سمعت دعواه على المدّعي، فإذا أنكر وحلف تحقّق تحالفهما، فهذا هو المراد لا التحالف المذكور في البيع والجعالة والإجارة وغيرها، لأنَّ المتنازع فيه هناك شيءٌ واحد، وهو الثمن والأجرة، وكلّ منهما مدّع ومدّعي عليه فيه، بخلاف ما هنا فإنّ المتنازع فيه شفعة أحدهما على الآخر وشفعة الآخر عليه، وهما شيئان مستقلَّان، فلا تكون الدعوى بهما واحدة فلا يمكن سماعهما دفعة، بل لابدٌ من تقديم مَن يجب تقديمه. ثمّ قال: فإن قلت: إنّهما إذا أقاما بيّنةً تساقطتا أو يقرع على اختلاف القولين فكيف سمعت الدعويان واعتبرت البيّنتان؟ قلت: المراد فيما سبق أنّه إذا ادّعي أحدهما أو كلّ منهما السبق وسمعنا دعوى كلُّ وأحدٍ منهما فأقام بيَّنَّهُ بالسبق أقام الآخـر وهـو المدّعي عليه بيّنةً أخرى بكونه السابق من غير إنشاء دعوى مستأنفة وقبل صدور الحكم والقضاء بالشفعة للمدّعي، فإنَّ البيّنة من المدّعي عليه مسموعة هنا، لأنَّ كلَّأ منهما مدّع سلطنة على ملك الآخر فله أن يدفعها عن نـفسه، كـما سـمعت بـيّنة المشتري إذا اختلف هو والشفيع في الثمن مع أنَّ الشفيع هو المدَّعي، وكما تسمع بيّنة البائع إذا اختلف هو والمشتري مع بقاء العين، انتهى كلامه.

وهو غير ملتئم الأطراف، لأنّه حرّر أوّلاً أنّ الدعويين لا تسمعان في شيءٍ واحد أو شيئين كما هو قضية إطلاقه، ورتّب على ذلك أنّ قولهم بالتحالف هنالك أنّ مَن سبق بدعوى السبق تسمع دعواه حتّى ينتهي حلف المنكر ثمّ يدّعي المنكر. ثمّ قال: إنّه غير التحالف في البيع والإجارة والجعالة، لأنّ المدّعى فيه في الثلاثة ونحوها شيءٌ واحد بخلاف ما هنا فإنّه شفعتان، وقضية ذلك أنّ الدعويين تسمعان

في الشيء الواحد، وقد نفى ذلك أوَّلاً بإطلاقه، على أنَّ ما نحن فيه قد نقول إنَّــه يؤول إلى دعوى واحدة وشيء واحد وهو السبق، ولو لحظنا في البيع ونحوه ممّا قالوا فيه بالتحالف كما إذا تداعيا عيناً في يدهما ما لحظه فيما نحن فيه من أنَّهما شفعتان لقلنا إنَّهما في البيع والعين دعويان أيضاً. سلَّمنا خفاء ذلك في البيع لكن وضوحه في العين لا يكاد ينكر، هذا يقول: النصف الَّذي في يدك لي، وذاك يقول: بل النصف الَّذي في يدك لي، كما هو الشأن في الشفعة، لأنَّ مآلها إلى أنَّ كلًّا منهما يدّعي النصف الّذي في يد صاحبه. وقد احتجّوا على تحالفهما في العين بأنّ كلَّأ منهما مدّع ومنكر، فيحلف كلّ منهما على نفي ما يدّعيه الآخر، ويتخيّر القـاضي فيبدأ بتحليف مَن يراه أو يقرع بينهما كما ستسمع، على أنَّه في «جامع المقاصد» علَّل تحالفهما في باب البيع لاختلافهما في المبيع كما إذا قال بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية بمائة أو الثمن المقتضي لتعدّد الدعوي، انتهى. وقد فرّق هنا بين الشفعة والبيع بأنَّ الدعوى في الشفعة ليست وأحدة كالبيع، ثمَّ إنَّه ما زاد فيما اعترضه على نفسه، على أنَّ البيَّنة تسمع من المدَّعي عليه ولم ينف سماع الدعويين كما ذكر في السؤال، بل صرّح في أوّل كلامه بسماع الدعويين، ثمّ قال: إنَّا نسمع بيّنة المدّعي عليه من دون إنشاء دعوى مستأنفة، فيكون مراده أنَّه ليس هناك دعويان وإنَّما هي دعوى واحدة سمعنا فيها بيّنة المنكر، فتأمّل.

ونحن نقول: الَّذي حرَّر ناه في باب القضاء ⁽ في التحالف هو ما حرَّره أوَّلاً من أنَّ الحاكم يبدأ بأحدهما على حسب ما يقتضيه الحال من سبقٍ وغيره ... إلى آخر ما ذكره، لكنّا لم نفرّق بين البيع وغيره سواء انحلّت إلى دعويين كما ادّعاء هنا أم لا، لكن ظاهر كلام الأكثر ^تأنّه لا يحتاج إلى ذلك _أي إلى أنّ الحاكم يسمع من

(١) يأتي في ج ١٠ ص ٣٢ الذي يصير حسب تجزئتنا الجزء السادس والعشرين.
 (٢) كما في الشرائع: القضاءفي الاختلاف في دعوى الأملاك ج ٢ ص٨٩٦، ومسالك الأفهام:

أحدهما – حتّى تنتهي دعواه، ثمّ يسمع من الآخر على التفصيل المذكور. وهو قضية كلام المصنّف في «التحرير "» وغيره "حيث تعرّضوا للبدأة باليمين فيما إذا تنازعا عيناً في يدهما. قال في «التحرير»: إنّ الخيرة للقاضي فيبدأ بمن يراه أو مَن تخرجه القرعة. وجزم في «مجمع البرهان "» بأنّه لابدّ منها أي القرعة للاحتياط.

واللذي يخطر في البال الآن هو ما أشار إليه في «المهذّب⁴» من أنّهما إذا بدرا معاً بالدعوى تحالفا، وإن سبق أحدهما بها جاء ما في «المبسوط⁶». أو نقول: إنّه إذا بدر أحدهما وقدّمه القاضي فقال ملكي أسبق أو بعت بالجارية مثلاً أو العين كلّها لي، فقال للآخر أجب عن الدعوى فقال ملكي هو الأسبق واشتريت بالعبد أو العين كلّها لي تحالفا والخيرة في البدأة للقاضي كما في «التحرير⁷» وإن قال لا يستحقّ عليَّ الشفعة أو لا يستحق عليَّ الجارية أو لا يستحقّ عليَّ النصف الذي في يدي حلف المنكر ثمّ سُعَ مُعُواه و حلف المدّعي أو لا يستحقّ عليَّ النصف الذي أشارة إلى ذلك حيث قال: فإن أجاب فقال: لا يستحقّ عليَّ الشفعة، إذ قضيّته أنّه له أن يجيب بأنّ ملكي أسبق فليلحظ ذلك. وتظهر الفائدة في البدأة باليمين في تعدّدها على المبتدي على تقلير نكول الآخر.

٧٨٨ ______ مغتاح الكرامة /ج ١٨ ولو اختلف المتبايعان في الثمن وأوجبنا التحالف أخذه الشفيع بما حلف عليه البائع لا بما حلف المشتري، لأنّ للبائع فسخ البيع، فإذا أخذه بما قاله المشتري منع منه، فإن رضي المشتري بأخذه بما قال البائع جاز، وملك الشفيع أخذه بما قال المشتري،

[فيما لو اختلف المتبايعان في الثمن]

قوله: ﴿ولو اختلف المتبايعان في الثمن وأوجبنا التحالف أخذه الشفيع بما حلف عليه البائع، لا بما حلف المشتري، لأنّ للبائع فسخ البيع، فإذا أخذه بما قالهالمشتري منع منه﴾ أي منع الآخذ بما قاله المشتري من فسخ البائع، لأنّه لا يكون حينئذ ليمين البائع وفسخه فائدة وإن قرئ مجهولاً صار المعنى منع البائع من الفسخ، وقد تقدّم الكلام في المسألة أ مسبغاً مشبعاً.

قوله: ﴿فَإِن رَضِي الْمَسْتَرَي بَاخَذَه بِمَا قَالَه البائع جاز، وملك الشفيع أخذه بما قال المشتري أي رضي المشتري بالزيادة التي ادّعاها البائع فوق ما ادّعاه المشتري جاز ذلك وإن تحالفا كما في «الحواشي "» قال: لأنّ المشتري قد رضي بما قاله البائع ويأخذه الشفيع بما ادّعاه المشتري لا بما رضي به، انتهى. وهو المحكيّ عن كنز الفوائد "، وحاصله: أنّه لا يمنع منه كما منع في مورة ما إذا لم يرض، إذ الفائدة في يمين البائع وفسخه موجودة. ويبقى الكلام في المأخوذ منه، وقضية كلاميهما أنّه المشتري وإن انفسخ البيع بالتحالف أو فسخه البائع لمكان رضا بالزيادة وإن لم يرجع عن قوله، ولا يحتاج إلى عقدٍ جديد

> (١) تقدَّم في ص ٧٤٢_٧٤٧. (٢) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا، فراجع. (٣) كنزالفوائد: في أحكام الشفعة ج ١ ص ٧٠٩.

بالنسبة إلى الشفيع، لأنّ المشتري يملك الأخذ من البائع إذا شاء تسليم المبيع إلى الشفيع ويكون الدرك عليه. وأمّا أنّ الأخذ بما ادّعاه لا بما رضي به فلمؤاخذته بقوله الّذي لم يرجع عنه واعترافه بأنّ البائع ظالم. والحاصل: أنّه لا منافاة بـين التحالف والأخذ من يد المشتري بما قال.

ونزّل في «الإيضاح`» رضا المشتري في العبارة على أنّه كـان قـبل تـمام الحلف، ومعناه أنّه رضي بعد حلفه وقبل حلف البائع، وذلك لأنّه بعده يـفسخ أو ينفسخ فلابدّ من عقدٍ آخر، فإن لم يكن كان الآخذ من البائع وبما قاله.

قلت: على ما سلف لنا من ألَّ الأخذ يتقدّر بقدر الحاجة لا مانع حينئذٍ من أن يكون الأخذ من البائع وبما قال المشتري فيدفعه إليه وهو يتمّه ويدفعه إلى البائع.

قوله: ﴿فَإِن عاد المَشَتَرَي وَصَدَق الْبائع وقال: كنت غالطاً فهل للشفيع أخذه بما حلف عليه؟ الأقرب ذلك كما في «الإيضاع والحواشي وجامع المقاصد » لقولهم المكلمي : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، وقوله -أي المشتري الثاني -إقرار في حقّ الغير أي الشفيع فلا يُسمع، بل قال في الأوّل : إنّه لا يحتمل عنده غيره، لأنّه فرض عود المشتري وتصديقه البائع قبل حلف البائع، قال: فيحكم عليه باعترافه بصحّة البيع فللشفيع أخذه حينئذٍ بما حلف عليه المشتري، أي بما ادّعاه.

> (١ و٢ و٦) إيضاح الفوائد: الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٢٢٨ و٢٢٩. (٣) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا. (٤) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٨٦. (٥) مستدرك الوسائل: ب ٣ من أبواب بيع الحيوان ج ١٣ ح ٣ ص ٣٦٩.

ووجه غير الأقرب فيؤخذ بما قال ثانياً ثبوته بإقراره، ودعواه الغملط أمر ممكن وأنّه لا يدخل عليه ضرران الشفعة ونقص الثمن مع إمكان صدقه والأصل أن لا ينقل ملك الشخص عنه إلّا بقوله.

وفي «كنز الفوائد"» على ما حكي و«الحواشي"» أنّ في قول المصنّف بـما حلف عليه مساهلة، لأنّه يحلف على نفي ما ادّعاء البائع لا على ما يدّعيه هو. وأجاب في «الإيضاح"» عن ذلك بأنّ عـنوان المـوضوع ليس بشـرطٍ فـي الحكم، لأنّه يصدّق كلّ نائم مستيقظ في الجملة.

وقال الشارحان⁴ عملى قول ابن إدريس⁶ بانتفاء الشفعة مع التحالف والتفاسخ: يرجّح أخذه بما قاله ثانياً، لأنّ قوله الثاني سبب ثبوت الشفعة وثبوت الفرع ينافي نفي الأصل. وقال في «جامع المقاصد⁷»: إنّه يمكن أن يقال إنّه وإن كان سبباً إلّا أنّه لا يعيّن الأخذ بالثمن الذي رجع إليه لعدم سماع ما يكذّب إقراره. واحترز المصنّف بقوله كنّب غالطاً عمّا لو أكذب نفسه فإنّه لا يسمع أصلاً. وهذه المسائل ساقطة على المعروف بين الأصحاب من عدم القول بالتحالف.

وقال في «الإيضاح^۷»: ولم يذكروا تحالف المشتري والشـفيع، لأنّ الشـفيع مـدَعٍ لاغير والمشتري مـدّعـى عليه لا غـيـر فاختصّ بالتحليف، ولأنّ الـبـائع

والمشتري مباشران للعقد والاحتمال في قولهما على السواء والشفيع أجنبيّ فتصديق المباشر أولى، ولرجوع كلّ من البائع والمشتري إلى ماله، ولو تحالف الشفيع والمشتري لم يرجع الشفيع إلى شيء فلا فائدة في تحليفه. ولو اختلفا بعد قبض الثمن وأخذ الشفيع، فإذا تحالفا أقرّت العين في يد الشفيع ويرجع البائع على المشتري بقيمته بعد الفسخ يوم قبضه.

[فيما لو ادّعى المشتري على أحد وارثي الشفعة العفو] قوله: ﴿ولو ادّعى على أحد وارئي الشفعة العفو فشهد له الآخر لم تُقبل﴾ كما في «التحرير وجامع المقاصد» وهو قضية كلام «المبسوط" والتذكرة ٤ والدروس ٩» في مسألة الكثرة، لأنّ ذلك يجرّ إليه نفعاً، لأنّه يستحقّ الأخذ للجميع إذا ثبت ذلك فيصير مدّعياً. وينبغي أن يقيّدوه بما إذا لم يكن عاجزاً لعدم التهمة حينئذٍ. والضمير في «ادّعى» راجع إلى المشتري.

قوله: ﴿فَإِن عَفًا وأَعَاد الشهادة لم تُقبِلَ﴾ كما في«التحرير `والدروس' وجامع المقاصد^» وهو قضية كلام «المبسوط ' والتذكرة ` '» لأنّها ردّت للـتهمة فيستصحب، فكان كالفاسق إذا ردّت شهادته ثمّ تاب وأعادها.

> (١ و٦) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٩٢. (٢ و٨) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٨٧. (٣ و٩) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٣٧. (٤ و١٠) تذكرة الفقهاء: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٣٠٥ و٣٠٦. (٥ و٧) الدروس الشرعية: في لواحق الشفعة ج ٣ ص ٣٧٦.

ولو شهد ابتداءً بعد العفو قُبلت. ولو ادّعي عليهما العفو فحلفا ثبتت الشفعة.

ولو نكل أحدهما، فإن صدّق الحالف الناكل في عـدم العـفو فالشفعة لهما،

قوله: ﴿ولو شهد ابتداءً بعد العفو قُبلت﴾ كما في «التحرير ' وجامع المقاصد » لعدم المانع لأنّه حينئذٍ كالأجنبيّ.

قوله: ﴿ولو ادّعى عليهما العفو فحلفا ثـبتت الشـفعة﴾ كـما فـي «المبسوط" والتذكرة^٤ والتحرير ⁽وجامع المقاصد⁷» ووجهه واضح.

قوله: ﴿ولو نكل أحدهما، فإن صدّق الحالف الناكل في عدم العفو فالشفعة لهما كما في «العسوط والتذكرة والتحرير والدروس "» أمّا الحالف فقد استحقّها بيعينه، وأمّا الناكل فإنّه إذا صدّقه الحالف على عدم العفو كان إقراراً باستحقاقه بعض ما ثبت، فيكون قد أخذ بإقرار الحالف لا بيمين الحالف، فلا مخالفة فيه للقاعدة القائلة بأنّه لا يستحقّ أحدّ بيمين غيره ولا يحلف أحدٌ لإثبات حقّ غيره. ولا يردّ الناكل ولا الحاكم اليمين على المشتري، لأنّه لا يستفيد بيمينه شيئاً، لأنّه إذا حلف _أي المشتري _استحقّ الآخر بيمينه الشفعة كلّها ولم ينتفع باليمين كما بيّن ذلك في «المبسوط أ والتذكرة أ والدروس ٣٠»

كان للمشتري أن يحلف الآن، لأنّه يسقط الشفعة عنه كما نبّه عليه في «التذكرة '». قوله: ﴿ويأخذ الناكل بالتصديق لا بيمين غيره﴾ كما في «التذكرة '

(الدروس ــخ ل) وجامع المقاصد^٣» وهذا جواب عن سؤال مقدّر تقدّم بيانه. .

قوله: ﴿ودركه على المشتري كما في «التذكرة ^٤ وجامع المقاصد^ه» أي درك ما يأخذه الناكل على المشتري لترتّب يده على يد المشتري وإن كان سببه اعتراف الشريك الآخر، إذ لا منافاة بين انصراف الاستحقاق عن المشتري بالنكول وثبوت الدرك بسبب ترتّب يده على يده، فاحتمال العدم لذلك ضعيف.

قوله: ﴿ وإِن كَذَّبِه أَحَلَفَ الناكلَ لَهُ أَي إِن كَذَّبِ الحالف الناكل في كونه لم يعف أحلف الناكل لهذا الحالف على عدم العفو ليستحقّ الشفعة، لأنّ دعواه استحقاق الأخذ منه غير دعواه استحقاق الأخذ من المشتري. وبه صرّح في «الدروس⁷ وجامع المقاصد⁷» وهو قضية كلام «المبسوط^م».

قوله: ﴿ولايكون النكول مسقطاً، لأنَّ ترك اليـمين عـذرٌ عـلى إشكال﴾ ينشأ مـن جـوازها على الصدق وكراهتها للخطر كما فـي «الإيضاح°»

> (١ و٢ و٤) تذكرة الفقهاء: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٣٠٩. (٣ و٥ و٧) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٨٨. (٦) الدروس الشرعية: في لواحق الشفعة ج ٣ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧. (٨) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٦٤. (٩) إيضاح الفوائد: الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٢٣٠.

مفتاح الكرامة / ج ١٨

فإن نكل قُضي للحالف بالجميع.

۷۹٤

ونحوه ما في «الحواشي¹» من الترغيب في تركها، ومن أنّه قادر على الأخذ بها، لأنّها جائزة، قال: ومنشأ الإشكال هل العذر ما لا يمكن معه الفعل بحيث ترتفع القدرة أو ما هو الأصلح تركه لوجود ما يتوقّع معه الضرر؟ قلت: كلاهما عذر بل قالوا: إنّه لايجب مخالفةالعادة في المشي، وإنّ عيادة المريض وقضاء حاجة المؤمن عذر، فما ظنّك بالحلف الذي ورد المدح والترغيب في تركه والترهيب والمذام على فعله، فلا يكون تركه إلى حين إحضار البيّنة الحاضرة في البلد إلى مجلس الحاكم بعد تراخياً وبه جزم في «الدروس⁷» وهو قضية كلام «المبسوط⁷» أو صريحه. وفي «جامع المقاصد⁴» أنّ فيه قوّة. ولا ترجيح في «التذكرة⁶ والإيضاح¹» رُزِّمْتَ مُنْتَرْمَة المقاصد⁴» أن

قوله: ﴿فَإِن نَكُل قُضَي للحَالَفُ بَالجميع﴾ على القول بالقضاء بالنكول، وعلى القول الآخر لابدٌ من ردَّ اليمين عليه فيحلف أنّه عـفا. وبـه صـرّح هـنا في «المبسوط والتذكرة وجامع المقاصد"» وإن نكل قـال فـي «المـبسوط»: صرفا ولم يكن لهما حكم عـندنا. وفـيه تأمّـل، لأنّ اليـمين إذا عـرضت عـلى المدّعي فنكل سقطت دعواه.

(1) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا، فراجع.
(٢) الدروس الشرعية: في لواحق الشفعة ج ٣ ص ٣٧٧.
(٣ و٧) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١٦٤.
(٤ و٩) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٢ ص ٣٠٩.
(٥ و٨) تذكرة الفقهاء: الشفعة في التنازع ج ٢٢ ص ٣٠٩.

قوله: ﴿وإن شهد أجنبي بعفو أحدهما، فإن حلف بعد عفو الآخر بطلت الشفعة، وإلا أخذ الآخر الجميع > كما في «المبسوط "» - على الظاهر منه، لأنّ ما حضرني من نسخه لا يخلو من غلط - و «التذكرة ^٢ والتحرير ⁷ وجامع المقاصد^ع» ومعناه أنّه إن شهد أجنبيّ عن الشفعة بعفو أحدهما فلابدّ مع شهادته من اليمين، فإن حلف المشتري مع شاهده بعد عفو الآخر بطلت الشفعة كلّها لمكان عفو أحدهما و ثبوت عفو الآخر بالشاهد واليمين، وإن لم يعف حتّى حلف المشتري استحق الذي لم يعف جميع الشفعة. وهو قضية مفهوم الشرط في العبارة ونحوها. وقال في «جامع المقاصد⁶»: ولقائل أن يقول لا قائدة في يمين المشتري هذه فلا شيخنا الشهيد ⁷ تكون فائدة يمينة مع الشاهد رفع درك المشهو د عليه. قلت : يجيء مثله في صورة النكول بغير فرق، انتهى. قلت: ولافرق أيضاً بينهما بعد عفو الآخر، لأنا إن قلنابإعادتها أوبعد مها حيناتهم في الشاهد رفع درك المشهو د عليه. قلت : يجيء مثله في صورة النكول بغير فرق، انتهى. قلت: ولافرق أيضاً بينهما بعد عفو الآخر،

هذا وقال الشهيد في «حواشيه^۷» هذه الفروع مبنيّة على أنّ نـصيب العـافي لشريكه في الشفعة. وقال في «التذكرة^م» إنّه للمشتري، قال: فعلى هذا تسقط هذه الأحكام. قلت: المعروف الأوّل كما تقدّم في فروع القول بثبوت الشفعة مع الكثرة.

صحيح فالشفعة بأجمعها للمعترف بالصحّة. وكذا لو قال: إنّما اتّهبته، أو: ورثته، وقال الآخر: اشتريته.

[فيما لو شهد البائع بعفو الشفيع]

قوله: ﴿ولو شهد البائع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قُبلت ﴾ كما في «التذكرة أ والتحرير أ» لانتفاء التهمة. وفي «الدروس » وأحد وجهي الشافعية أنّها لا تقبل لأنّه ربّما توقّع العود إلى العين لسبب ما. وقال في «جامع المقاصد »» إنّه لا يخلو عن قوّة ولا ترجيح فيه. وفي «الحواشي أ» ولو كانت قبل قبض الثمن لم تُقبل كما في «التذكرة والتحرير موجامع المقاصد » بل في الأخير أنّها لا تقبل قطعاً، لأنّه يجرّ إلى نفسه نفعاً إذا أفلس المشتري فإنّه يرجع إلى المبيع على تقدير عدم أخذ الشفيع إيّاه، ولا يخفى أنّ تحو هذا محتمل على التهدير الأوّل. وقد تقدّم أ مثله فيما إذا اذا مريكه الابتياع وحرّرنا القول في ذلك وقلنا: إنّ هناك ضابطاً يرجع إليه، فليرجع إليه.

[فيما لو شهد أحد وارثي الشفعة للمشترى ببطلان الشراء] قوله: ﴿ولو قـال أحـد الوارثين للمشتري: شراؤك بـاطل وقـال

(١ و٤ و٧) تذكرة الفقهاء: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٣٠٦. (٢ و٨) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٩٣. (٣) الدروس الشرعية: في لواحق الشفعة ج ٣ ص ٣٧٦. (٥ و٩) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٩٠. (٦) الحاشيةالنجّارية:في الشفعةص ٩٧س ٧(مخطوط في مركزالأبحاثوالدراساتالإسلامية). (١٠) تقدّم في ص ٧٦١ ـ ٧٦٤. كتاب الشفعة / فيما لو ادّعي المتبايعان غصبية الثمن _____٧٩٧

ولو ادّعى المتبايعان غصبية الثمن المـعيّن لم يـنفذ فـي حـقّ الشفيع، بل في حقّهما، ولا يمين عليه إلّا أن يدّعى عليه العلم.

الآخر: صحيح فالشفعة بأجمعها للمعترف بالصحّة. وكذا لو قال: إنّما اتّهبته، أو: ورثته، وقال الآخر: اشتريته) كما نـصّ عـلى الأمـرين فـي «المبسوط"» وغيره" قالوا: لأنّه اعترف في الموضعين بأنّه لا شفعة له.

[فيما لو ادّعي المتبايعان غصبية الثمن]

قوله: ﴿ولو ادَّعى المتبايعان عصيبة الثمن المعيّن لم ينفذ في حقّ الشفيع، بل في حقّهما، ولا يمين عليه إلّا أن يدّعى عليه العلم أمّا عدم نفوذه في حقّ الشفيع فقد صرّح به في «المبسوط ⁷ والتحرير⁴ والشرائع والتذكرة⁷ وجامع المقاصد⁷ والمسالك⁶ وأمّا أنّه ينفذ في حقّهما وأنّه لا يمين عليه إلّا أن يدّعى عليه العلم فقد صرّح به فيما عدا الأوّلين. أمّا الأوّل فىلاتفاق الثلاثة على وقوع البيع وذلك يقتضي الشفعة، لأنّه محمول على الصحيح، ودعوى المتبايعين فساده لا تقبل في حقّ الشفيع استصحاباً لما ثبت له من الحقّ بالبيع، فيأخذ الشفيع من المشتري ويكون الدرك عليه. وأمّا أنّه ينفذ في حقّهما فواضح فيأخذ الشفيع من المشتري ويكون الدرك عليه. وأمّا أنّه ينفذ في حقّهما فواضح للمتبايعين فساده لا تقبل في حقّ الشفيع استصحاباً لما ثبت له من الحقّ بالبيع، فيأخذ الشفيع من المشتري ويكون الدرك عليه. وأمّا أنّه ينفذ في حقّهما فواضح فيأخذ الشفيع من المشتري ويكون الدرك عليه. وامّا أنّه ينفذ في حقّهما فواضح فيأخذ الشفيع من المشتري ويكون الدرك عليه. وامّا أنّه ينفذ في حقّهما فواضح فيأخذ الشفيع من المشتري ويكون الدرك عليه. وامّا أنّه ينفذ في حقّهما فواضح فيأخذ الشفيع من المشتري ويكون الدرك عليه. وامّا أنّه ينفذ في حقّهما فواضح فيأخذ الشفيع من المشتري ويكون الدرك عليه. وامّا أنّه ينفذ في حقّهما فواضح فيأخذ الشفيع من المشتري ويكون الدرك عليه. وامّا أنّه ينفذ في حقّهما فواضح

حلف على نفي فعل الغير. ولم يتعرّض لحكم الشمن الّـذي يـعترف بــه الشـفيع والواجب أن يأخذه المشتري ويدفعه إلى البائع ليأخذه معاوضة عن قيمة الشقص لزعمهما أنّه غير مستحقّ لأخذه، فإن بقي من الثمن بِقية عـن القـيمة فـهو مـال لايدّعيه أحد فيدفعه إلى الحاكم.

[فيما لو ادّعي الشفيع والمشتري غصبية الثمن]

قوله: ﴿ولو أقرّ الشفيع والمشتري خاصّة لم تثبت الشفعة، وعلى المشتري ردّ قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه بزعم أنّه للبائع ويدّعي وجوب ردّ الثمن والبائع ينكرهما، فيشتري الشقص منه اختياراً ويتبارآن فللشفيع في الثاني الشفعة > كما صرّح بذلك كلّه في «التذكرة والتحرير وجامع المقاصد » أمّا عدم ثبوت الشفعة فلاعتراف بفساد البيع. وأمّا أنّه يجب على المشتري ردّ قيمة الثمن فلاعترافه بغصبيّته، وقد سبق تعلّق حقّ البائع به ولا يقبل إقراره فيه، فلا يمكن ردّ عينه فيضمن قيمته إن كان قيميّاً ومثله إن كان مثليّاً. وأمّا وجه زعمه بأنّ الشقص للبائع فظاهر. وأمّا أنّه يدّعي على البائع وجوب ردّ الثمن إليه فلاّنه قد دفع إلى المالك عوضه فملكه أو لأنّه يحريد أن يردّه إلى مالكه ليستردّ ماليه لأنّه دفعه للحيلولة، وقد أشار بقوله

(١) تذكرة الفقهاء: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٣١١.
 (٢) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨٠.
 (٣) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٩١.

«فيشتري الشقص منه ... إلى آخره» إلى طريق التخلّص. وكيفية البيع أن يـقول إن كان هذا ملكي فقد بعته لك بكذا، ولا يضرّ التعليق، لأنّه هنا من مقوّمات العقد، لأنّه معتبر في نفس الأمر، إذ لا تمكن صحّة البيع بدونه، وذلك لأنّ المشتري يعتقد أنّه ليس ملكه والبائع يخشى لو لا هذه الكيفية أن يلزم بـما تـضمّنه لفـظ البـيع من الإقرار بالملك المقتضي لفساد العقد الأول، فإذا وقع العقد كذلك أبراً كلّ منهما ذمّة الآخر ممّا له عنده.

وقال في «جامع المقاصد"»: وينبغي أن يقع التقاصّ إذا حصلت شـرائـطه، ولايضرّ كون أحد العوضين للمغصوب منه بإقرار المشتري لتعذّر الوصول إليـه. وأمّا أنّ للشفيع في البيع الثاني الشفعة فلاستجماعه الشرائط.

[فيما لو ادّعي الشفيع والبائع غصبية الثمن]

قوله: ﴿ولو أقرّ الشفيع والبائع خاصّةً ردّ البائع الثمن على المالك وليس لهمطالبةالمشتري ولاشفعة ﴾ كماصرّحبذلك في «التذكرة ^توالتحرير^T وجامع المقاصد^ع» أمّا ردّ الثمن على المالك فلنفوذ إقراره فيه. وأمّا أنّـه ليس له مطالبة المشتري بالشقص فلأنّ إقراره لا ينفذ عليه، وأمّـا أنّـه لا شفعة للشفيع فلاعترافهبفسادالبيع.ولو أقرّ الشفيع خاصّةبطلت شفعته ولاتنفذفي حقّ المتعاقدين.

> (١ و٤) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٩١ ـ ٤٩٣. (٢) تذكرة الفقهاء: الشفعة في الننازع ج ١٢ ص ٣١١. (٣) تحرير الأحكام: في كيفية الأخذ بالشفعة ج ٤ ص ٥٨١.

[فيما لو ادّعى المشتري ملكاً على شريكين فصدّقه أحدهما] قوله: ﴿ولو ادّعى ملكاً على اثنين فصدّقه أحدهما فباع حصّته على المصدّق، فإن كان المكذّب نفى الملك عنه فلا شفعة، وإن نفى دعواه عن نفسه فله الشفعة > كما في «التذكرة وجامع المقاصد"» والوجه في الحكمين ظاهر، أمّا الأوّل فلاّنه إذا نفى الملك عنه فقد نفى البيع فلا شفعة، وأمّا الثاني فلحصول المقتضي لتوتها.

والحمّد لله كما هو أهله والشكر لله والشكر على طوله، وصلّى الله على خير خلقه أجمعين محمّدٍ وآله الطاهرين المعطومين ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش وسعة الكرسي.

وقد تمّ كتاب الشفعة بلطف الله عزّ وجلّ وبركة آل الله صلّى الله عليهم ليـلة الخميس الثامنة والعشرين من شهر ربيع الثاني سـنة ١٢٢٣، ويـتلوه بـلطف الله وبركة آل الله صلّى الله عليهم في المجلّد الّذي بعده (المقصد الثالث) في إحـياء الموات، ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

وفي هذه السنة جاء الخارجي الّذي اسمه سعود في جمادى الآخرة من نجد بما يقرب من عشرين ألف مقاتل أو أزيد فجاءتنا النذر بأنّه يريد أن يدهمنا في النجف الأشرف غفلة، فتحذّرنا منه وخرجنا جميعاً إلى سور البلد فأتانا ليلاً، فرآنا

- تذكرة الفقهاء: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٣١١.
 (١) تذكرة القامهاء: الشفعة في التنازع ج ١٢ ص ٣١١.
- (٢) جامع المقاصد: الشفعة في التنازع ج ٦ ص ٤٩٣.





,

فهرس الموضوعات كتاب الغصب وتوابعه في تعريف الغصب ٧ المقصد الأوّل: في الغصب السنان Gu ۱٥ المطلب الأوّل: في الضمان 10 الركن الأوّل: في موجب الضمان 10 الموجب الأوّل: التفويت بالمباشرة والثاني التسبيب 10 الموجب الثالث: إثبات اليد ۲. في زمان ما يكون المودع غاصباً ٢٤ في أنَّ تحقَّق إثبات اليد في المنقول بالنقل ۲٦ فيما يتحقّق به إثبات اليد في العقار ٣. فيما لو قصد الضعيف بوروده على القويّ الاستيلاء ፖለ ٤١ في ضمان المباشر لو جامع السبب

.

۸۰۵	فهرس الموضوعات
97	حكم الأيدي المترتّبة على الغاصب
117	الركن الثاني: في محلَّ الضمان
111	حكم ما لو كان المغصوب حيواناً
۱۱۹	حكم ما لو تجاوزت قيمة المغصوب دية الحرّ
172	فيما لو جنى على المغصوب بما فيه القيمة
18.	في ثبوت ضمان الأرش في عين البهائم
127	فيما لو مات الحيوان في يد الغاصب
177	في أنَّ ضمان المثليَّ بالمثليّ
127	في أنّ ضمان القيميّ بالقيمة
108	في نفي الضمان عند اتلاف آلات الملاهي
107	في ضمان المنافع المباحة بالفوات والتفويت
109	فيما تضمن به منفعة البضع
171	في ضمان منفعة كلب الصيد
١٦٣	حكم ما يتحصّل العبد المغصوب
175	فيما لو انتقص العبد بآفة
14.	الركن الثالث: في الوأجب
۱۷.	فيما يجب على الغاصب من المثل أو القيمة
14.	فيما لو تلف المثليّ في يد الغاصب
144	فيما لو خرج المثل عن التقويم ثمّ عاد

مفتاح الكرامة / ج ١٨	
174	حكم ما لو أتلف آنية الذهب
141	فيما لو اتّخذ الغاصب من السمسم الشيرج
۱۸۳	فيما لو تعذّر المثل إلّا بأكثر من ثمنه
١٨٤	فيما لو أبق العبد من يد الغاصب
191	فيما لو تنازعا في زمان حدوث العيب
197	في ضمان الذهب والفضّة
197	المطلب الثاني: في الأحكام
197	الفصل الأوّل: في النقصان
194	في حصول تغيّر السعر مع بقاء العين على صفتها
۲	فيما لو غيّر الغاصب المغصوب بأشكال
۲.٦	فيما لو غصب شيئين وتلف أحدهما
۲.۷	فيما لو شقٌّ ثوباً فنقصت قيمة الشقِّين
۲.٩	فيما لو غصب أحد شقّي المال فأتلفه
411	في وجوب ردّ الغاصب العين على مالكه
210	في أنَّ نماء العين المغصوبة للمالك
Y YA	فيما لو جنى العبد المغصوب
**•	فيما لو ارتدَّ العبد المغصوب
** 1	فيما لو غصب العبد مر تدّاً أو سارقاً أو بالعكس
YYY	فيما لو طلب وليّ الدم الدية عن الغاصب

٨٠٧
222
227
227
229
251
252
427
259
۲0.
101
100
Y07
109
709
87.
222
221
272
۲۷٦

مفتاح الكرامة / ج ١٨	۸۰۸ A
171	فيما لو أدخل الخشبة المغصوبة في بنائه
۲۸۳	فيما لو رقّع باللوح المغصوب سفينة
787	فيما لو خاط الغاصب ثوبه بخيوط مغصوبة
۲۸۸	فيما لو خاط بخيوط مغصوبة جرح حيوان
241	فيما لو أدخل شيئاً في بيته وعسر إخراجه
242	فيما لو أدخلت دابّة رأسها في قدر
۳	الفصل الثالث: في تصرّفات الغاصب
۳	في حرمة جميع تصرّفات الغاصب إلا الردّ
***	في ضمان مشتري الغصب قيمته وقيمة منافعه
325	فيما لو بني المشتري في المبيع المغصوب
۳٤٦	فيما لو تعيّب الغصب في يد المشتري
TO +	في أنَّ الولد في الحيوان تابعٌ للأنثى
305	في أن فوائد المغصوب للمالك
700	في ضمان المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد
409	حكم ما لو استعاد المالك المغصوب من المشتري
211	للمالك أن يرجع على مَن شاء مع تلف المغصوب
*77	في رجوع الجاهل على الغاصب بما يغرمه
1	في أنَّ للمالك قلع ما أنبته الغاصب من الأرض
r79	حكم ما لو بذل أحد الصاحبين القيمة

٨٠٩	فهرس الموضوعات
501	فيما لو رضي المالك بكون الغصب في موضعه
242	فيما لو بني الغصب بما فيه
TYT	فيما لو بني الغاصب الأرض بماله
TVT	فيما لو غصب داراً فنقضها أو بناها
225	في عدم جواز التصرّف في الأرض المغصوبة
200	فيما لو اتّجر الغاصب بالمال المغصوب
221	خاتمة: في النزاع
321	فيما لو اختلف الغاصب والمالك في التلف
TYL C	فيما لو اختلف الغاصب والمالك في القيمة
YAY	فيما لو ادّعي الغاصب عيباً في المغصوب
34.	فيما لو اتّفقا في زيادة القيمة واختلفا في وقتها
493	في دعوى مالك الخمر تخلَّله والغاصب أنكره
391	فيما لو نقل الغاصب المغصوب ثمّ انتقل إليه صحيحاً
298	المقصد الثاني: في الشفعة
٣٩٤	في تعريف الشفعة
۳۹۸	في عدم ثبوت خيار المجلس في الشفعة
599	الفصل الأوّل: المحلِّ
399	فيما تثبت فيه الشفعة
٤٠٠	حكم الشفعة في المنقولات

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	A1•
٤١٩	في اشتراط كون الملك مشتركاً
٤٢٠	في اشتراط عدم كون الملك مقسّماً أو مميّزاً
2 2 9	حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة
٤٤١	فيما لو ضمّ ما فيه الشفعة إلى ما لا شفعة فيه
٤٤٢	في أنَّ الشفعة إنَّما تثبت بالبيع
٤٤٤	حكم الشفعة للشريك الموقوف عليه
٤٤V	حكم الشفعة في البيع غير اللازم
207	في أنَّ للشفيع أيضاً الشفعة
200	الفصل الثاني: في الآخِذ والمأخوذ منه
200	حكم الشفعة في أكثر من شريكين
٤٦٣	في عدم الشفعة للعاجز والمماطل والهارب
٤٧١	في عدم ثبوت الشفعة للكافر على المسلم
٤٧٣	حكم الشفعة للأب والوصيّ والوكيل
٤٧٦	في ثبوت الشفعة للصغير والمجنون
٤٨٤	في ثبوت الشفعة للغائب
٤٨٦	في ثبوت الشفعة للمكاتب
٤٨٦	حكم الشفعة في صاحب مال القراض
٤٨٩	فيمن يؤخذ منه المال بالشفعة
٤٩١	في أخذ الشفعة لو باع المريض محاباةً

×11-		فهرس الموضوعات مستستست مستست
292		للوليّ البائع عن أحد الشريكين أخذ الشفعة للآخر
٤٩٦		في ثبوت الشفعة للمغمى عليه
٤٩٧		في ثبوت الشفعة للمفلَّس
٤٩٩		في ثبوت الشفعة للعبد المأذون للتجارة
		فروع على القول بالثبوت مع الكثرة
0.7		الأوّل: فيما لو كان سهام الشركاء مختلفة
0•2		الثاني: فيما لو ورث أو اشترى أخوان دفعةً
0 • 0		الثالث: فيما لو باع أحد الشركاء سهمه من أحدهم
٥٠٨		الرابع: فيما لو عفا أحد الشركاء عن سهمه
05.	-	فيما لو باع أحد الشركاء سهمة منهم دفعةً
٥١٦		الخامس: فيما لو باع أحد الشركاء سهمة وعفا الآخرون
07.	-	السادس: فيما لو حضر أحد الشركاء وغاب الآخرون
041		السابع: فيما لو أخذ الحاضر الشفعة في الجميع
079	۲	الثامن: فيما لو باع أحد الشركاء شقصاً
٥٢٩		فيما لو اشترى اثنان نصيب الآخر
071		فيما لو وكّل أحد الثلاثة شريكه في البيع
٥٣٢		حكم الشفعة بناءً على سقوطها مع الكثرة
032		الفصل الثالث: في كيفية الأخذ
٥٣٤		فيما لو كان الأخذ بالفعل

-

-

-

.

A1Y
فيما لوكان الأخذ باللفظ
في اشتراط علم الشفيع بالثمن والمثمن
في وجوب تسليم الشفيع الثمن أوّلاً
ليس للشفيع التبعيض في الأخذ
في أنَّه هل الأخذ بالشفعة على الفور؟
في أنَّ الشفعة إنَّما هي بالثمن المشترىٰ به
قي عدم لزوم المؤن على الشفيع
حكم ما لو زاد المشتري على الثمن بعد العقد
حكم ما لو اسقطه البايع من الثمن
حكم ما لو كان الثمن مؤجِّلاً
حكم حلول الثمن بموت المشتري دون الشفيع
حكم ما لو باع شقصين لواحد
فيما لو أخّر الأخذ بالشفعة لعذر
في تصرّف المشتري قبل الأخذ بالشفعة
فيما لو تقايل المتبايعان
حكم أخذ الشفعة عند التخالف
في أنَّ الشفيع يأخذ من المشتري
في أنَّ المشتري غير مكلَّف بتسليم المبيع
في أنَّ الشفيع غير مكلَّف بالأخذ من البائع

٨١٣	فهرس الموضوعات
710	فيما لو تعيّب المبيع قبل مطالبة الشفعة
719	في أنَّ إنقاض المبيع للشفيع
779	فيما لو بنى المشتري أو غرس في المبيع
٦٣.	حكم طمَّ الحفر في المبيع
777	حكم النقص الواقع بالبناء أو الغراس
754	فيما لو زرع المشتري في المبيع
750	في النماء المتجدّد بين العقد والأخذ
789	فيما لو ظهر الثمن مستحقًّا
101	فيما لو ظهر عيبٌ في الثمن
709	فيما لو تلف الثمن قبل قبضه رُحمي كم يور من المحمد ال
ודד	فيما لو ظهر عيبٌ في شقص الثمن
ודר	الفصل الرابع: في مسقطات الشفعة
777	حكم الشفعة إذا قصر الشفيع في الأخذ
778	حكم الشفعة إذا منع الشفيع بمانع
171	حكم ما لو أسقط الشفيع حقَّه قبل البيع
171	حكم الشفعة إذا ضمن الشفيع للمشتري أو البائع
172	في عدم بطلان الشفعة بإمضاء الشفيع العقد
٦٨٤	في بطلان الشفعة فيما لو جهل قدر الثمن
777	في بطلان الشفعة لو أخّر الأخذ

=

-

. . .

. بد

لكرامة / ج ١٨	۸۱٤مفتاح ا
1.1.4	في بطلان الشفعة لو اعترف بغصب الثمن
1.1.1	في بطلان الشفعة لو تلف المبيع قبل القبض
7.89	في جواز الحيلة على إسقاط الشفعة
797	في صلح المشتري الشفيع على ترك الشفعة
792	فيما لو باع الشفيع نصيبه عالماً
797	فيما لو باع الشفيع بعض نصيبه
799	فيما لو باع الشفيع نصيبه جهلاً
۷۰۱	في أنّ حقّ الشفعة يورث
۲۰۸	في عدم سقوط الشفعة بعفو أحد الوراث
۲ ۱۳	فيما لو بيع بعض ملك المبتت لدينه ورميوم مري
415	فيما لو وصّى بشقص فيه شفعة
¥1A	حكم الشفعة لو اشترى المرتد
٧١٩	فيما لو قارض أحد الشركاء بعضهم فاشترى من آخر نصف نصيبه
YY 1	فيما لو اشترى الآخر من الثالث باقي نصيبه
VY Y	فيما لو باع بعض الشركاء بعضهم نصيبه
VTE	فيما لو باع المشتري المشتري بأجنبيّ
٧٢٩	الفصل الخامس: في التنازع
424	فيما لو اختلفا في الثمن ولا بيّنة
٧٣٨	فيما لو أقاما البيّنة

A10	فهرس الموضوعات مستسنين فهرس الموضوعات
٧٤٠	في أنَّ شهادة البائع لأحدهما غير مقبولة
VET	فيما لو اختلف المتبا يعان
٧٤٦	فيما لو لم تقم بيّنة
٧٤٨	فيما لو قال المشتري: لا أعلم كمّية الثمن
۷۵۱	فيما لو قال المشتري: نسيت كمّية الثمن
٧٥٢	فيما لو اختلفا في قيمة ما جعل ثمناً
٧٥٣	فيما لو اختلفا في الغراس أو البناء
٧٥٤	فيما لو اختلف المالك والأجنبيّ في البيع
۷٥٨	فيما لو ادّعي البائع تأخير شراء شريكه
۷٥٩	فيما لو ادّعي كلّ من الشريكين السبق ورامير مريد
777	فيما لو ادّعي الشفيع الابتياع والشريك الإرث
۷٦٥	فيما لو ادّعي الشريك الإيداع
YY 1	في أنَّ طالب الشفعة يطالب بالتحرير
۷۷۳	فيما لو قال المشتري: اشتريته لفلان أو هو ملكي
VVo	فيما لو ادّعي المشتري الشراء الغالب
777	فيما لو ادّعي المشتري الشراء للطفل
VVA	فيما لو ادّعي أحد الشركاء شراء حصّة الغائب
٧٨١	فيما لو أنكر المشتري ملكية الشفيع
۷۸۳	فيما لو ادّعي كلّ من الشر يكين السبق في الشراء

.